المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



(٠٢٣)

كلية الشريعة
قسم الفقه
البرنامج المسائي

الإمداد بشرح الإرشاد

للعلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)

من أول باب في الصلح إلى نهاية باب في الغصب

(دراسة وتحقيقاً)

رسالة علمية مقدم للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:

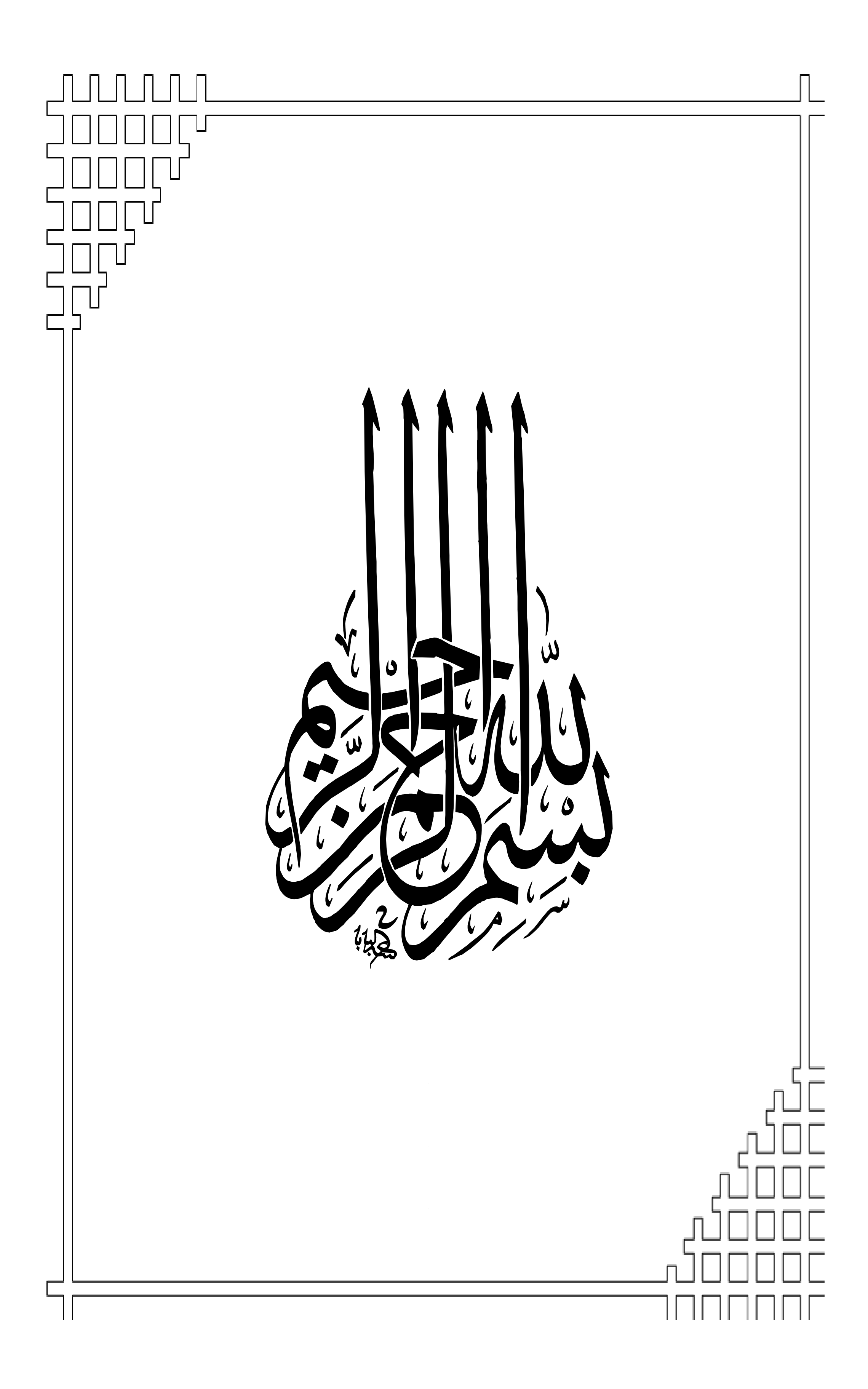
أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله العجلان

إشراف:

أ.د/ عبدالله بن إبراهيم الزاحم

الأستاذ بقسم الفقه

١٤٣٦/ ١٤٣٧هـ



المقدمـــة

الحمد لله رفع شأن العلم والعلماء، وأشهدهم على أعظم مشهود به، وجعلهم ورثة الأنبياء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جعل العلم النافع طريقاً موصلاً لرضاه، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فإن سلوك سبيل العلم الشرعي من أفضل العبادات، وأجل القربات، فقد تكاثرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنَّة على بيان رفعة العلم أهله قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: ١١]، وأنَّ أهلَ العلم هم أخشى الناس وأتقاهم لله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [سورة فاطر: ٢٨].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ))**(١).

هذا وإن علم الفقه لمن أفضل العلوم الشرعية ومن أرفعها قدراً، فهو الذي تعرف به الأحكام، ويميز به الحلال عن الحرام وبه يعبد الله على بصيرة، وتتحقق الغاية التي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم (٣٦٤١)، والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه في العبادة، حديث رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٣)، وحسنه ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/٢٤٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٨/ ١٤١).

خلق الله الجن والإنس من أجلها وهي عبادته وحدَه دون سواه، وقد جاء الحث على التفقه في الدين في كتاب الله وفي سنة نبيه ﷺ فقد قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: آية١٢٢].

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصاً الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور[١]، وعن معاوية ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**)) متفق عليه[٢].

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله-: ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير... وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم[٣].

ولقد كان من فضل الله عليَّ أن يسر لي القبول في الدراسات العليا (مرحلة الماجستير) في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بقسم الفقه.

ولما كان من متطلبات الحصول على هذه الدرجة العلمية كتابة رسالة علمية في فرع التخصص ويسَّر الله بفضله وكرمه ثم بمشورة أحد الإخوة الفضلاء أن وقفت على مخطوط في الفقه الشافعي وهو كتاب (الإمداد بشرح الإرشاد) للعلامة: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- المتوفى سنة: (٩٧٤هـ) أردت أن تكون أطروحتي لنيل هذه الدرجة بإذن الله في تحقيق جزء من هذا السِّفر القيّم.

ولا يخفى أن هذا الكتاب يتبوأ مكانة عالية بين كتب الفقه عامة والفقه الشافعي خاصة بما أودعه مؤلفه من أقوال وآراء واجتهادات ذات قيمة علمية عالية، وكل ذلك كان بعبارة سهلة ومعنى واضح، وحسن استدلال، وجودة في الترتيب.

وكتابٌ بهذه الميزات جدير بالتحقيق والخدمة والنشر ليأخذ مكانه الذي يستحقه

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ/ عبد الرحمن بن سعدي (٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، الحديث رقم (٧١) ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم (١٠٣٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٦٥).

بين الكتب الفقهية.

وقد كان نصيبي من الجزء الذي أقوم بتحقيقه: من بداية (باب في الصلح) إلى نهاية (باب في الغصب) ويقع في (٢٦٠) لوحة من نسخة الأحقاف.

وقد سبقني في دراسة الكتاب وتحقيق أجزاء منه بعض الزملاء، وهم:

١. عبد الرحيم خويتم السلمي: من أول الكتاب إلى نهاية مقدمات الصلاة.
٢. محيسن حسين المالكي: من بداية فصل في الأذان والإقامة إلى نهاية فصل في الجماعة.
٣. منصور الجهني: من باب في قصر المسافر إلى نهاية باب أحكام الجنائز.
٤. حسن المالكي: من بداية باب في الزكاة إلى نهاية باب في الاعتكاف.

وسيكون نصيبي من: (باب في الصلح) إلى نهاية (باب في الغصب).



أهمية المخطوط

اكتسب المخطوط أهميته من نواحٍ عدَّة أجملها فيما يلي:

القيمة العلمية لمتن الكتاب ومؤلفه، ويوضح ذلك:

١. المكانة الكبيرة لمتن الكتاب: (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر، المشهور بشرف الدين ابن المقرئ (ت/٨٣٧هـ)، حيث إنه اختصر فيه الحاوي الصغير للقزويني، وكتاب (الحاوي الصغير) هو مختصر لـ(كتاب العزيز بشرح الوجيز) للرافعي المعروف بـ(الشرح الكبير)، والوجيز مختصر للإمام الغزالي من كتابه (الوسيط في المذهب) والوسيط كما صرح مؤلفه هو مختصر لكتابه الآخر الموسوم بـ(البسيط) والذي اختصره من كتاب شيخه إمام الحرمين الموسوم بـ(نهاية المطلب في دراية المذهب) وهذه السلسلة من الكتب هي ما عليه مدار كثير من الكتب المصنفة في المذهب الشافعي.

٢. إن المشتغلين بالفقه الشافعي كانت لهم عناية كبيرة بهذا المختصر، وبأصوله المبني عليها، فكم من شارح له وناظم، وكم من محشٍّ ومدلل ومعلل.

٣. اهتمام العلماء بهذا الكتاب ومما يدل على ذلك كثرة شروحاته، وقد وقفت على خمسة منها هي على النحو التالي:

اسم الكتاب	اسم المؤلف
إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي	لمؤلف المتن شرف الدين ابن المقري
الإمداد بشرح الإرشاد	لابن حجر الهيتمي
الإسعاد شرح الإرشاد	لابن أبي شريف
الكوكب الوقاد شرح الإرشاد	للكمال ابن زيد الرداد
شرح الارشاد	شمس الدين الجوجري

٤. وضمناً، ثناء العلماء على هذا المتن: فقد قال عنه مؤلفه شرف الدين بن خميص من اللفظ، بطين من المعنى.

وقال عنه الشوكاني: "وهو كتاب نفيس في فروع الشافعية رشيق العبارة، حلو الكلام، في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني، وشرحه في مجلدين وقد طار في الآفاق، واشتغل به علماء الشافعية في الاقطار، وشرحه جماعة منهم"[(١)].

٥. ثناء العلماء على مؤلف المتن شرف الدين بن المقرئ، فقد قال الموفق الخزرجي: "إنه كان فقيهاً محققاً باحثاً مدققاً مشاركاً في كثير من العلوم والاشتغال بالمنثور والمنظوم إن نظم أعجم وأعجز وإن نثر أجاد وأوجز فهو المبرز على أترابه والمقدم على أقرانه وأصحابه"[(٢)].

وقال عنه الشوكاني: "والحاصل أنه إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول وذو يدٍ طولى في الأدب نظماً ونثراً ومتفرد بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر وله في هذا الشأن عجائب وغرائب لا يقدر عليها غيره ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحد من أبناء عصره"[(٣)].

القيمة العلمية للمخطوط (الإمداد بشرح الإرشاد) ويتضح ذلك فيما يلي:

١. تميّز الكتاب بكونه شرحاً لكتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي لابن المقرئ الذي بينت قيمته العلمية فيما سبق.

٢. يعد الإمداد من أوسع شروح الإرشاد، ولا شك أن هذا التوسع يثري المتن استدلالاً وتفريعاً.

٣. تميّز بالبسط العلمي للمسائل والدلائل، وهذا ظاهر، حيث بلغت لوحات الكتاب أكثر من ألفين ومئتي لوحاً.

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١/١٣٣).

(٢) الضوء اللامع لشمس الدين السخاوي (١/١٣٢).

(٣) البدر الطالع (١/١٣٤).

٤. ذكر المؤلف للخلافات بين علماء المذهب، وتحرير الراجح في المذهب، حيث إنه قال في المقدمة: "وأفرغت حينئذ جهدي في تنقيح هذين الشرحين[١]، وضممت إليهما من مؤلفات شيخنا شيخ الإسلام زكريا –سقى الله عهده– وغيرها ما ينشرح له الصدر، وتقر به الأعين مع فوائد هي لباب آراء المتقدمين، وفرائد نتاج أفكار المتأخرين، وأبحاث سمح بها الفكر الفاتر، وتعقب ما وقع لهؤلاء الأئمة وغيرهم مما لا يدركه العقل القاصر لاسيما إن خالفا ما عليه إماما المذهب"[٢].

٥. كتاب الإمداد مليء بالأدلة النقلية والعقلية وعلى المسائل التي يتعرض لها، حيث إنه حين يورد المسألة ويذكر النصوص الدالة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٦. ذكر الكتاب عند الكثير من علماء الشافعية المتأخرين وإشارتهم إليه في مؤلفاتهم ومن المصنفات التي ذكر فيها الإمداد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج.

---

(١) المراد بالشرحين شرح الكمال ابن أبي شريف المقدسي، وشرح الشمس الجوجري.

(٢) مخطوط الإمداد ل/٢.

أسباب اختيار المخطوط وأهميته

من أهم أسباب اختياري لهذا المخطوط ما يلي:

أولا: ما للكتاب وشرحه من أهمية بين كتب الشافعية خاصة، والفقهية عامة.

ثانياً: المكانة العلميَّة العالية لصاحب المتن والشرح فهما من أعلام المذهب الشافعي.

ثالثاً: الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق الكتب المخطوطة، ومشاركة في أداء شيء من حقوق العلماء على الأمَّة بحفظ علمهم والإسهام في نشره في الأمة.

رابعاً: الاشتغال بتحقيق المخطوطات في كتب المذاهب الفقهية يمنح الطالب ملكة علمية في علوم شتى.



الدراسات السابقة

بعد مراجعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة تبين أنه لم يحقق إلا أنه قامت عدة دراسات عن مؤلفه ابن حجر الهيتمي تناولت الآتي:

١. الإمام ابن حجر الهيتمي، وأثره في الفقه الشافعي، "رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية".

٢. آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية، "رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية".

٣. الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، وأثره في الفقه "رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر".



خطة البحث

يشتمل البحث على **مقدمة وقسمين**:

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختيار المخطوط والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج التحقيق والشكر والتقدير.

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة حياة الإمام شرف الدين بن المقرئ، ودراسة كتابه (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف المتن الإمام شرف الدين بن المقرئ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلامذته.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح الإرشاد.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه.

الفصل الثاني: العلامة ابن حجر الهيتمي وكتابه: (الإمداد بشرح الإرشاد)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشارح ابن حجر الهيتمي، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلامذته.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الإمداد بشرح الإرشاد)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

القسم الثاني: التحقيق، ويشتمل على نص الكتاب المحقق، ويبدأ من (باب في الصلح) إلى نهاية (باب في الغصب).

الفهارس:

١. فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.

٢. فهرس الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية.

٣. فهرس الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية.

٤. فهرس الأعلام.

٥. فهرس المصطلحات.

٦. فهرس الأماكن والبلدان.

٧. فهرس المصادر والمراجع.

٨. فهرس الموضوعات.



منهج التحقيق

وقد كان على وفق ما يلي:

١. نسخ النص المخطوط وكتابته حسب قواعد الإملاء، بعد اختيار نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت كأصل.

٢. المقابلة بين نسخة الأصل والنسخة الأخرى التي وقفت عليها، وإثبات الفروق الواقعة بين النسختين والتنبيه عليها في الحاشية.

٣. إذا وقع تصحيف أو سقط أو طمس في نسخة الأصل، فإني أثبت الصواب في المتن وأجعله بين معقوفتين [....] مع الإشارة إليه في الحاشية.

٤. تمييز متن الإرشاد عن الشرح بوضع المتن بين قوسين (....) وبخط أكبر من نص الشرح.

٥. أحدد بداية كل وجه من وجهي لوحة المخطوط من نسخة الأصل، ثم أسجل رقم اللَّوحة وأشير إلى الوجه الأول بحرف (أ) وإلى الوجه الثاني بحرف (ب) بين المعقوفتين [.../أ] [.../ب]، وأما ماعدا نسخة الأصل فأقوم بوضع خط مائل عند نهاية كل وجه ثم أشير إلى ذلك في الحاشية.

٦. العناية بعلامات الترقيم، وذلك لتسهيل قراءة نص الكتاب وفهمه فهماً صحيحاً.

٧. عزو الآيات القرآنية في الحاشية إلى مواضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضعها بين قوسين مزهرين﴿ ﴾تمييزاً لها عن غيرها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٨. تخريج الأحاديث النبوية من دواوين السنة، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما وإلا فأعزوه إلى ما وقفت عليه من مصادر مع بيان درجته صحةً وضعفاً.

٩. وضعت الأحاديث بين قوسين ((...)) تمييزاً لها عن سائر نص الكتاب.

١٠. عزو الآثار الوارد ذكرها في النص المحقق.

١١. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في قسم الدراسة، والنص المحقق.

١٢. شرح الكلمات الغريبة، والتعريف بالمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب وتوثيقها من المصادر الأصلية المعتبرة.

١٣. توثيق أقوال العلماء والنقول الواردة في الكتاب وذلك بالرجوع إلى كتبهم أو عن طريق الكتب الأخرى التي تهتم بالنقل عنهم.

١٤. التعريف بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في النص المحقق.

١٥. وضع الفهارس العلمية كما هو موضح في الخطة.



الشكر والتقدير

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التَّابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمَّا بعد.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾، فـإني أشـكر الله –سـبحانه وتعالى– على نعمه العظيمة التي لا تعد ولا تُحصى، كما أشكره أن يسَّر لي سلوك طريق طلب العلم والتفقه في الدين.

ثم الشكر والدعاء لوالديّ الكريمين على ما بذلا في تربيتي وتعليمي وتوجيهي، فجزاهما الله عني خير الجزاء، ومتَّعهما الله بالصِّحة والعافية، وأعانني على برِّهما.

ثم شكرٌ وتقدير لشيخي الفاضل/ **أ. د. عبدالله بن إبراهيم الزاحم** حفظه الله ورعاه، على ما بذله معي من جهد في الإشراف على البحث.

كما لا يفوتني أن أشكر جامعتي المباركة/ الجامعة الإسلامية، ممثَّلةً في مديرها وعمدائها.

وأخيراً، أسأل الله العلي العظيم أن يجعل عملي صالحاً، ولوجهه خالصاً، وأن يوفقني للعمل بما تعلَّمت، وحسبي أني قد بذلت جهدي موقناً بأن العجز والتقصير لاينفكَّان عن ابن آدم، فاللهم اغفر لي ولوالديّ ولمشايخي وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله ربِّ العالمين.



القسم الأول

الدراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة حياة الإمام شرف الدين بن المقرئ، ودراسة كتابه (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي).

الفصل الثاني: العلامة ابن حجر الهيتمي وكتابه: (الإمداد بشرح الإرشاد).

الفصل الأول

دراسة حياة الإمام شرف الدين بن المقرئ، ودراسة كتابه (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف المتن الإمام شرف الدين بن المقرئ.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي).

المبحث الأول

التعريف بمؤلف المتن

الإمام شرف الدين بن المقرئ

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلامذته.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته

اسمه ونسبه:

شرف الدين، أبو محمد، إسماعيل بن[محمد][1] أبي بكر بن عبد الله المقرئ ابن إبراهيم بن علي بن عطية الشَّغْدَريُّ الشَّاوِري الشَّرْجِيُّ اليماني الحسيني الشافعي، المعروف بابن المقرئ[2].

والشَّغْدَرِيُّ: نسبة إلى الشَّغْدَر، وهو لقب لجده عليٍّ الأعلى[3].

وأمَّا الشَّاوِري: فنسبة إلى بني شَاوِر،[4] قبيلة تسكن جبال اليمن، شرقي المحالب[5].

وأمَّا الشَّرْجِي: فنسبة إلى الشَّرْجَة بلدة من سواحل اليمن[6].

وأمَّا الحسيني: فنسبة إلى أبيات حسين[7].

---

(١) صرَّح ابن حجر والعامري أنَّ اسم أبيه محمد، وتبعهما ابن قاضي شهبة. ينظر: المجمع المؤسس (٨٦/٣)، وبهجة النَّاظرين (ص١٦٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤).

(٢) الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، البدر الطالع (١٥٨).

(٣) ينظر : الضَّوء اللامع (٢٩٢/٢).

(٤) ينظر: إنباء الغمر (٣٠٩/٨)، والمجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٨٨/٣-٨٦)، وبهجة النَّاظرين (ص١٦٢).

(٥) قال القاضي إسماعيل بن الأكوع: " قرية وحصن في عزلة بني القُدَمَى من ناحية لاعة، وتقع شمال بني العوام من أعمال حجة "، وحجة مدينة تقع في اليمن. ينظر: هجر العلم (١٤٨/١) .

(٦) ينظر : إنباء الغمر (٣٠٩/٨)، والضَّوء اللاَّمع (٢٩٢/٢).

قال القاضي إسماعيل بن الأكوع: " الشَّرْجَة: بلدة خربة كانت في وادي زُبيد، وهي غير شَرْجَة حرض الَّتي وهم كثير من المؤرِّخين، فنسبوا علماء بني الشَّرْجَة إليها، وهي أيضاً خربة، وكانت تقع شمال مدينة ميدي، في المكان الَّذي يعرف اليوم بالموَسَّم " . ينظر: هجر العلم (١٠٤٢/٢).

(٧) ينظر : الضَّوء اللاَّمع (٢٩٢/٢).

قال القاضي إسماعيل بن الأكوع: "كانت –يعني أبيات حسين– من أهمَّ معاقل العلم في تهامة، وتُدعَى أحياناً (بيت حسين)، كان فيها حيٌّ يُدعَى (حيُّ الشَّرْجَة) وكانت تقع في وادي سردد في الغرب من بلدة (الزيدية) بنحو ثلاثة كيلو مترات تقريباً أو دون ذلك " . ينظر: هجر العلم ومعاقله لإسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٥م، (٣٤/١).

وتهامة: تطلق على الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر من الشرق من العقبة في الأردن إلى «المخا» في اليمن، وفي اليمن تسمى تهامة اليمن، وفي الحجاز تسمى تهامة الحجاز. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٦٦)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٧٣).

⇦=

أكثر من ترجم له، لم يزد أحداً بعد جدِّه عبد الله، وقد ذكرهم صاحب المنهل الصَّافي، وتبعه السَّخاوي وابن العماد والشَّوكاني(١).

وكنيته : أبو محمد، وقيل: أبو الفداء، ولقبه شرف الدِّين(٢).

وشهرته: ابن المقرئ، نسبةً إلى جدِّه عبد الله.

مولده:

ولد الإمام ابن المقرئ في بيت الصعيصع من أبيات حسين، قال الحافظ ابن حجر: وُلِد ابن المقرئ –رحمه الله– كما كتبه بخطه في منتصف جمادى الأول سنة: (٧٥٥هـ)، وتبعه على ذلك السيوطي وابن العماد وقال الحمال بن الخياط: إنه رجع عنه، وصحّ له أن مولده كان في سنة: (٧٥٤هـ)، وهو ما ذهب إليه السخاوي والشوكاني(٣).

وفاته:

توفي –رحمه الله– بعد حياة مليئة بالعلم والعطاء بزبيد يوم الأحد آخر صفر سنة: (٨٣٧ هـ - ١٤٣٣م)، على الراجح، حيث اختُلِفَ في تعيين الشَّهر الَّذي توفِّيَ فيه، فقال ابن قاضي شهبة والعامري –وتبعهما السَّخاوي–: إنَّ وفاته كانت في رجب من هذه السَّنة(٤).

عن عمر يناهز اثنتين وثمانين سنة، ودفن بمقبرة سهام بمدينة زبيد(٥).



وأما الزيدية: فهي مدينة تقع في اليمن حاليا. هجر العلم ومعاقله (٣٤/١).

(١) ينظر: المنهل الصَّافي ٣٨٦/٢، والضَّوء اللامع ٢٩٢/٢، وشذرات الذَّهب ٢٢٠/٧ .

(٢) ينظر: بهجة النَّاظرين ١٦٢، وطبقات صلحاء اليمن ٣٠٢/١، وشذرات الذَّهب ٢٢٠/٧.

(٣) ينظر: إنباء الغمر (٥٢١/٣)، بغية الوعاة (٤٤٤/١)، الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، شذرات الذهب (٢١٨/٧)، البدر الطالع (١٤٢/١)، تحفة الزمن (٣٢٤/٢).

(٤) ينظر: بهجة النَّاظرين ١٦٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٨٦/٤، والضَّوء اللامع ٢٩٤/٢.

(٥) ينظر: المنهل الصّافي (٣٨٩/٢)، الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، البدر الطالع (١٤٢/١).

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

نشأ وترعرع وتأدب في مواطنه أبيات حسين –وهي قرية من قرى وادي سُرْدُد، قرية من مدينة الزيدية بتهامة اليمن– نشأ ابن المقرئ في كنف أبيه، وكان لأبيه مشاركة في بعض العلوم الشَّرعية، فقرأ عليه طرفاً من العلم[1]، ثمَّ قرأ على الكاهلي[2] وغيره[3]، ثمَّ رحل إلى مدينة زَبِيد[4]سنة: (٧٨٢هـ)، فقرأ العربية على محمد بن زكريا[5] وعبد اللَّطيف الشَّرجي[6] فمهر في علوم العربية وفاق أبناء جنسه فيها[7] وكان شاعراً مجيداً، حتى قال بعض معاصريه: إنَّه أشعر من المتنبّي[8].

وكان لابن المقرئ قريحة مطاوعة وبديهة عجيبة، فكان في بداية أمره يميل إلى الشِّعر، وأصبح ينشئ قصائد إلى بعض الوزراء والملوك، فأجازوه عليها. فما كان من أبيه –لَمَّا علم اشتغاله بالشِّعر عن العلم الشَّرعي– إلاَّ أن عاتبه على ذلك، وحثَّه على طلب العلم، فامتثل أمر والده، واجتهد في طلب العلم. ثمَّ لازم جمال الدِّين الريمي، فأكمل تفقُّهَه على يديه، حتَّى برع في المذهب[9].

ورحل إلى مكة سنة: (٨٠٨هـ) ومدح الشريف حسين بن عجلان أمير مكة في سنة (٨٢٩هـ)، ومهر في كثير من العلوم واجتهد، وتعاطى النظم فبرز فيه، ثم ولي التدريس بالمدرسة

(١) ينظر: طبقات صلحاء اليمن (٣٠٢/١).

(٢) ستأتي ترجمته –إن شاء الله تعالى– عند ذكر شيوخ ابن المقرئ .

(٣) ينظر: المنهل الصَّافي (٣٨٦/٢)، وشذرات الذَّهب (٢٢٠/٧).

(٤) زَبِيْد –بفتح أوَّله وكسر ثانيه ثُمَّ ياء مثناة من تحت: اسم واد باليمن، به مدينة، يقال لها الحصيب، ثُمَّ غلب عليها اسم الوادي، فلا يُعرَفُ إلاَّ به. ينظر: البلدان اليمانية عند ياقوت الحموي (ص١٣٨).
وهي تقع الآن ضمن دولة اليمن، وهي على البحر الأحمر. ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١٣٣).

(٥) لم أقف له على ترجمة.

(٦) ستأتي ترجمته –إن شاء الله– عند سرد شيوخ ابن المقرئ .

(٧) ينظر: الضَّوء اللامع (٢٩٢/٢)، والبدر الطالع (١٤٢/١).

(٨) ينظر: البدر الطَّالع (١٤٣/١).

(٩) ينظر: المجمع المؤسِّس (٨٦/٣)، والمنهل الصَّافي (٣٨٦/٢)، وبغية الوعاة (٤٤٤/١).

النظامية بزبيد، ثم بالمدرسة المجاهدية بتعز ثم ولي قضاء المحالب، واستمر في الهجرة في طلب العلم حتى بلغ درجة صار فيها محط أنظار أبناء زمانه [١].

ذكر غير واحد ممن ترجم له، أن ابن المقرئ كان متصفاً بالذكاء وبالفهم الثاقب والقريحة المطاوعة، والهمم العالية، مع الشرف والحسب.

قال الخزرجي[٢]: " فقد كان غايةً في الذكاء والفهم، لايوجد له نظير"[٣].

قال ابن قاضي شهبة " قال لي بعض المتأخرين: شامخ العرنين[٤]، ومنقطع القرين في علوم الأدب." [٥] .

قال العفيف الناشري،- وهو أحد طلابه-[٦]: "كان غايةً في التدقيق، إذا غاص في مسألة وبحث فيها، اطلع فيها على ما لم يدركه غيره، لكون فهمه ثاقباً، ورأيه وبحثه صائباً، حتى إنه حرر كثيراً مما اختلف فيه أتم تحرير"[٧].

ومما يدل على ذكائه، أنه فرع فروعاً كثيرةً في مسألة الماء المشمس[٨].

بل ذكر البريهي[٩] أن ابن المقرئ قال في نهاية ما عمله في هذه المسألة: "بلغت المسائل

---

(١) ينظر: المنهل الصّافي (٣٨٩/٢)، طبقات صلحاء اليمن (٣٠٢).

(٢) هو موفق الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن أبي بكر بن الحسن بن علي الخزرجي الزبيدي مؤرخ اليمن،ولد بعد الثلاثين وسبع مائة. قرأ في الأدب ونظم الشعر خصوصاً في التعصب للقحطانية،وصنف كتاب العسجد،يشتمل على تواريخ عدة أدخل بعضهافي بعض. توفي سنة اثنتي عشرة وثماني مئة.ينظر: طبقات صلحاء اليمن ٢٩١-٢٩٢ وشذرات الذهب (٩٧/٤).

(٣) ينظر النقل عنه في الضوء اللامع (٢٩٣/٢).

(٤) العرنين من كل شئ: أوله، ومنه (عرنين) الأنف:لأوله، وهو ما تحت مجتمع الحاجبين، وهو موضع الشمم، وقد يطلق (العرنين) على الأنف. ينظر: المصباح المنير(٤٠٦/٢).

(٥) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤) .

(٦) ستأتي ترجمته – إن شاء الله تعالى – عند الكلام عن تلاميذه .

(٧) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٢٩٥).

(٨) ينظر: إنباء الغمر (٣٠٩/٨)، الضوء اللامع (٢٩٤/٢)، وشذرات الذهب (٢٢١/٧)، والبدر الطالع ١٤٣/١ .

(٩) هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن سلمة بن يوسف بن إسماعيل البريهي ثم السكسكي ثم الكندي المعروف من فقهاء اليمن المعتبرين،سكن إباً وأفضت إليه الرئاسة فيها جمع بين الزهد والورع والفقه والحديث تفقه بجماعة كثيرين، توفي سنة (٧١٤ هـ)، انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/ ٣١٨)، بغية الوعاة (ص٢٦٩).

التي لا خلاف فيها ثلاث مائة ألف مسألة، وسبعاً وخمسين ألفاً ومائة وعشرين، والتي فيها خلاف،ألفي ألف وخمس مائة ألف واثنتين وسبعين ألفاً في وجهان"، قال -ابن المقرئ -: "فجملة الوجوه في المسألة في الماء المشمس ألف وجه ومائة ألف وأربعة وثمانون ألف وجه"[(١)].

وفرع من مسألة إناء الذهب والفضة،فبلغت ألفاً وست مائةٍ وسبعين وأربعة مسألة[(٢)].

وأرى أن في تحديد هذا العدد نوع من المبالغة، ولكنها في الجملة دالة على ذكاء صاحبها.

وأكبر دليل على ذكائه وحذقه التام، كتابه عنوان الشرف الوافي،حيث جمع خمسة علوم في كتاب واحد، " فإن قرأه القارئ جميعاً وجده فقهاً، وإذا قرأ أوائل السطور فقط، وأوسطها فقط،استخرج من ذلك علم النحو والتاريخ والعروض والقوافي"[(٣)].

لهذا كتاب لا يصنف مثله ... لصاحبه الجزء العظيم من الحظ
عروض وتاريخ ونحو محقق ... وعلم القوافي وهو فقه أولي الحفظ
فأعجب به حسناً وأعجب أنه ... بطين من المعنى خميص من اللفظ[(٤)]

ومما ذكروه من صفاته، أنه كان — مع هذا الذكاء الذي اعترف به القاصي والداني — غاية في النسيان، حتى قيل : إنه لا يذكر ما في أول يومه[(٥)].

ومن أغرب ما ذكر عنه أنه نسي مرة ألف دينار بزنبيل،[(٦)] ثم وجدها — بعد مدة — اتفاقاً، فتذكره[(٧)].

---

(١) ينظر: طبقات صلحاء اليمين (٣٠٤/١).

(٢) ينظر: إخلاص الناوي (٤٤/١)، وهذه المسائل والأعداد تعد اجتهادا من القائلين به وقد لا يوافقون على هذه الأعداد المذكورة في المسائل، والله أعلم.

(٣) البدر الطالع (١٤٣/١-١٤٢).

(٤) ينظر: طبقات صلحاء اليمين (٣٠٤/١)، وشذرات الذهب (٢٢١/٧).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (٢٩٥/٢)، والبدر الطالع (١٤٤/١).

(٦) الزنبيل: هو القفة أو الجراب أو الوعاء. ينظر: المصباح المنير (٢٥١/١)، والقاموس المحيط (١٣٣٣/٢).

(٧) ينظر: الضوء اللامع (٢٩٥/٢)، والبدر الطالع (١٤٤/١).

قال العفيف الناشري: «وحاله لا يقتضي نسيان دون هذا القدر، فضلاً عنه»[1].
يعني أنه ما كان يتوسع في الدنيا، مع مزيد حاجته إلى ما هو أقل من هذا القدر [2].
وكان باراً بوالديه، فقد أنشأ قصيدة إلى السلطان الأشرف بن الأفضل[3]، فقرضها له أحد وزرائه، فأجازه السلطان عليها بألوف، واشتهر شعره.

ولما علم أبوه بذلك، كتب إليه ينهاه عن الاشتغال بغير علم الشرع، وعاتبه على هجره له، فما كان من ابن المقرئ إلا أن امتثل أمر والده، وترك الاشتغال بقول الشعر، واجتهد في طلب العلم الشرعي حتى برع فيه، وفاق أهل عصره[4].

ولم يتوقف أثر نصيحة والد ابن المقرئ في نفسه على هذا، بل تجاوز إلى ما هو أكثر من ذلك، حتى بعد أن اشتد من عضده ورسخت قدمه في العلوم الشرعية، حتى كره أن ينتسب إليه، وآلى على نفسه بتركه وقال في ذلك:

بعين الشعر أبصرني أناس	فلما ساءني أخرجت عينه
خروجاً بعد راءٍ كان رأيي	فصار لاشعر مني الشر عينه [5]

ومن جميل ما اتصف وتحلى به من الأخلاق، أنه كان آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، ولا تأخذه في ذلك لومة لائم.

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٥).

(٢) ينظر: البدر الطالع (١/١٤٤).

(٣) هو الملك الأشرف أبو العباس إسماعيل بن الملك الأفضل العباس بن المجاهد على بن المؤيد داود بن المظفر يوسف الغساني، ولد في رابع ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبع مائة . ولي بعد وفاة أبيه، وسار سيرة مرضية، وشارك في علوم جمة، توفي سنة أربع وثماني مائة. ينظر: ترجمته في العقود اللؤلؤية ٢(/٣١٦ – ٣٢٠)، والضوء اللامع (٢/٢٩٩).

(٤) ينظر: طبقات صلحاء اليمن (١/٣٠٢ – ٣٠٣).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٣)، وطبقات صلحاء اليمن (١/٣٠٣)، والبدر الطالع (١/١٤٣).

ومما يبرهن على ذلك أنه كان ينكر على أتباع ابن عربي،[1] فجرى بينه وبينهم مناظرات، حتى دحضهم، وله فيهم غرر القصائد[2].

ذكر البريهي في ترجمة الشيخ وجيه الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الخولاني، أنّه كان مطاعاً عند أهل وصاب، فامتثلوا قوله وأطاعوه بجميع الأمور، فاتفق بوقته أمور منكرة من جماعة من الرافضة التي تسميها أهل اليمن الإسماعيلية، فأمر الشيخ وجيه الدين بجمع الشافعية من أهل حصونهم، وقبض أموالهم وسبى ذراريهم.

فلما علم الإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، أنكر عليهم ذلك،لإقدامهم على ما فعلوا من غير إنذار ولا استتابة، وأنشأ رسالة أرسل بها إلى الشيخ وجيه الدين وإلى أهل وصاب، وحاصل ما فيها: أنه إذا صح ما نسب إلى الرافضة، وجب إنذارهم واستتابتهم فإن تابوا وإلا أُجري عليهم ما يستحقون من الأحكام المعروفة على القاعدة الشرعية" [3].

ولما قتل محمد بن علي الهدوي الملقب بصلاح الدين[4]، – وكان زيدياً – الفقيه أحمد بن زيد الشاوري[5]، هجاه ابن المقرئ بقصيدة تدل على شجاعته:

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عربي الطائي الأندلسي. ولد سنة ولد سنة: (٥٦٠هـ)، وطاف البلاد، وقام بمكة مدة،وصنف فيها كتابه المسمى بالفتوحات المكية،ومن مصنفاته كتاب فصوص الحكم، فيه أشياء كثيرة ظاهرها كفر صريح. مات سنة ثمان وثلاثين وست مائة. ينظر: البداية والنهاية (١٣/١٦٧)، وشذرات الذهب (٥/١٩٠).

(٢) ينظر: بهجة الناظرين (ص١٦٢)، والضوء اللامع (٢/٢٩٤)،والبدر الطالع (١/١٤٤).

(٣) طبقات صلحاء اليمن (١/٣٥ – ٣٦).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن الهدوي اليمني، المعروف بصلاح الدين. ولد في صفر سنة: (٧٣٩هـ)، له اشتغال بالعلم والأدب. ملك ذمار وصعدة وصنعاء، وقهر أهل اليمن الأقصى، فوصل إلى زبيد وعدن. مات بصنعاء سنة ثلاث وتسعين وسبع مائة .. ينظر: العقود اللؤلؤية (٢/٢٢٢-٢٢١)، وطبقات الزيدية الكبرى (٢/١٠٢٣).

(٥) هو أبو العباس أحمد بن زيد بن علي بن حسن بن عطية الشاوري. كان رحمه الله فقيهاً عالماً عاملاً، وكان يرد على الزيدية، ويقبح عقيدتهم ومذهبهم، وصنف مختصراً يحث فيه على ملازمة السنة ويحذر من عقيدتهم. قتل ظلماً سنة ثلاث وتسعين وسبع مائة. ينظر: العقود اللؤلؤية (٢/٢٢٢-٢٢١)، والدرر الكامنة (١/١٥٥).

أراني الله راســـــــك يا صـــــــلاح	تداولـــــه الأســـــنة والرمـــــاحُ
لقـــد أطفـــأت للإســـلام نـــوراً	يضـــيء العلـــم منـــه والصـــلاحُ
فتكـــــت بأوليـــــاء الله بغيـــــاً	وعـــدواناً ولج بـــك الجمـــاحُ
فتكـــت بأحمـــد فانهـــد ركـــن	مـــن الإيمـــان وانقـــرض الســـماحُ
وبـــؤت بســـخط ربـــك لا بحمـــد	ولا أجـــر وعرضـــك مســـتباحُ
فـــلا تفـــرح بســـفك دم ابـــن زيـــدٍ	فمـــا يرجـــى لقاتلـــه فـــلاحُ

فلم يمض صلاح الدين طويلاً حتى عوجل بالعقوبة، فبينما هو راكب بغلته، إذ نفرت به نفرةً شديدةً، فألقته عن ظهرها وتعلقت رجله في الركاب، فازدادت البغلة نفوراً لما سحبته وبقيت رجله في الركاب، ولم يتمكن الحاضرون من تخليصه حتى عقروها، لوعورة الموضع، وبقي أياماً أليماً، ثم مات[١].

ومما أثر من جميل خلقه أنه كان كثير العبادة والذكر[٢].

ولما اتصف به ابن المقرئ من جميل الصفات وكريم الأخلاق، لم يزل محترماً محبوباً عند العامة والخاصة إلى أن توفي، رحمه الله رحمةً واسعة.



(١) ينظر: العقود اللؤلؤية (٢/٢٢٢-٢١١)، وطبقات الخواص (ص٧٧ -٧٨)،وهجر العلم (١/١٥٠).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٥).

المطلب الثالث: شيوخه

من أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم العلم:

١. محمد بن عبد الله الريمي الحثيثي النزاري، المعروف (بالجمال الريمي)، ولد في شعبان (٧٠٤هـ)، وتفقه على جماعة من فقهاء زبيد، كالإمام صالح بن عمر بن إسماعيل الأكسع، وعلى الفقيه أحمد التهامي الجحيفي، وعلى الفقيه العلامة أبي بكر بن دعسين القرشي، والقاضي علي بن القاسم الأبنيسي، وغيرهم، وأخذ عنه العلامة ابن المقرئ، والمحقق الموزعي، والقاضي أحمد الناشري، وغيرهم، توفي بزبيد سنة: (٧٧٢هـ)[١].

٢. عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشرجي الزبيدي، ولد بقرية الشرجة بين حيس وزبيد سنة (٧٤٧هـ)، ثم ارتحل إلى زبيد، وأخذ علوم العربية على العلامة أحمد بصيص، حتى برع في العلوم العربية، فعين مدرساً بالمدرسة الصلاحية، وانتشر ذكره في اليمن فقصدته الطلبة من كل جهة، وتنقل في عدة مدارس يدرس بها العلوم العربية والفقه، وأخذ عليه العلامة ابن المقرئ في العلوم العربية، توفي سنة: (٨٠٢هـ)[٢].

٣. مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن إدريس المعروف (بالفيروز أبادي)، ولد في ربيع الأول سنة: (٧٢٩هـ)، فكان كثير الإنتقال في البلد لطلب العلم، فقرأ على الإمام المسند أحمد بن المظفر النابلسي الحنفي، والشيخ محمد بن يوسف الأنصاري الزرندي، والشيخ صدر الدين التفتزاني، وغيرهم، أخذ عنه جماعة من الفقهاء في اليمن منهم القاضي عبد الله الناشري، وابن فخر والعلامة ابن المقري والحسين الأهدل، توفي بمدينة زبيد سنة: (٨١٧هـ)[٣].

---

(١) ينظر: المجمع المؤسِّس (٨٦/٣)، والمنهل الصَّافي (٣٨٦/٢)، والضَّوء اللاَّمع (٢٩٢/٢).

(٢) ينظر: ترجمته في العقود اللؤلؤية (٣١٤/٢)، الضَّوء اللاَّمع (٢٩٢/٢)، بغية الوعاة (٤٤٤/١)، شذرات الذَّهب (١٧/٧).

(٣) ينظر: الضوء اللامع ١٠: ٧٩ وبغية الوعاة ١١٧ والعقود اللؤلؤية (٢/ ٢٦٤ و ٢٧٨ و ٢٩٧)، البدر الطالع (٢٨٠/٢).

٤. محمد بن أحمد بن زكريا، ولد بأبيات حسين في حدود سنة: (٧٤٠هـ)، فقرأ في الفقه على الفقيه يحيى الهاملي وغيره، وأخذ النحو على ابن مفتاح الهبي، وعن الفقيه محمد الذؤالي، برع في العربية نحواً وعروضاً ولغةً وتصريفاً، وشارك في الحديث وقرأ عليه جماعة من العلماء، منهم الإمام ابن المقرئ والحافظ المؤرخ الحسين بن عبد الرحمن الأهدل، توفي سنة: (٨٢٣)، عن نحو (٨٣) سنة[١].

٥. أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد بن أبي بكر الناشري الزبيدي، ولد يوم الجمعة سنة: (٧٤٢هـ)، فتفقه بأبيه وأبي الجمال الريمي وغيرهم، وتفقه به جمع كثير منهم: العلامة ابن المقرئ، والكمال بن موسى الضجاعي، والجمال بن خياط، والفقيه موفق الدين بن علي، والحافظ ابن حجر وغيرهم ، ولم أقف على سنة وفاته، [٢].



(١) ينظر: الضَّوء اللاَّمع (٢/٢٩٢)، والبدر الطَّالع (١/١٤٢).

(٢) ينظر: العقود اللؤلؤية (٢/٢١٨) طبقات صلحاء اليمن (٣١٠) تحفة الزمن (٢/٣٢٧).

المطلب الرابع: تلامذته

اشتغل الإمام ابن المقرئ –رحمه الله– بالتدريس إلى جانب توليه القضاء والفصل بين الناس، فلقد ولي التدريس، فتتلمذ عليه كثير من الطلبة، فكان من أبرزهم:

١. شرف الدين إسماعيل بن إبراهيم البومة، الفقيه الحنفي الزبيدي، قرأ على جماعة من أئمة وقته في مدينة زبيد، ثم اشتهر وغلب عليه النحو والصرف، فكان محققاً فيهما، حتى انتهت إليه الرئاسة في وقته لهذين الفنين، فدرّس وأفتى، وتخرج على يده جماعة من أهل زبيد وغيرهم، صحب الإمام ابن المقرئ ونقل غرائبه، توفي رحمه الله بزبيد سنة: (٨١٥هـ)[١].

٢. بدر الدين الحسن بن علي بن عبد الرحمن الملحاني، قرأ على جماعة من العلماء، منهم الإمام المحدث النفيس العلوي والشيخ أحمد الردّاد، والقاضي ابن المقري، وكان فقيهاً مدرساً وعابداً صالحاً، وكان راتبه ختمة كل يوم، توفي بعد سنة: (٨٢٠هـ)[٢].

٣. عفيف الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر الناشري، مات أبوه وعمره أربع سنين، فكفله عمه الإمام العلامة أحمد بن أبي بكر ثم لما توفي عمه انتقل إلى عمه شيخ الإسلام شمس الدين علي بن أبي بكر الناشري، فحفظ القرآن ثم قرأ بالسبع على المقرئ أحمد بن محمد الأشعري،وقبل بلوغ العشرين أخذ النحو على إسماعيل البومة وعلى الإمام المقدسي وغيرهما، وأخذ الحديث على جماعة منهم شيخ الإسلام علي بن أبي بكر الناشري، والإمام النفيس العلوي، وحافظ عصره ابن حجر العسقلاني، تولى التدريس في المدرسة الظاهرية بتعز والمرشدية والأسدية بإب، توفي يوم الأحد (١٩) ذي الحجة سنة: (٨٤٨هـ)[٣].

---

(١) ينظر: طبقات صلحاء اليمن (٢٩٠).

(٢) ينظر: النُّور السَّافر ص(٤٥-٤٤).

(٣) ينظر: طبقات صلحاء اليمن (٣١٢)، الضَّوء اللاَّمع (٢/٢٩٣).

٤. جمال الدين محمد بن إبراهيم بن ناصر الحسيني، قرأ على الإمام ابن المقري وهو أكبر شيوخه، كما قرأ على غيره من العلماء، درّس وأفتى ورتب إماماً بمسجد الأشاعر بعد موت شيخه ابن المقرئ وابن قحر، توفي سنة: (٨٥٣هـ)، ودفن بمقبرة باب سهام بزبيد[١].

٥. أبو حفص عمر بن معيبد الأشعري نسباً واعتقاداً المشهور (بالفتى)، قرأ في الحديث على النفيس العلوي، وقرأ النحو على الفقيه بدر الدين حسن بن محمد الشظبي، وفي الفقه على شيخه الإمام ابن المقرئ، وقرأ على غيرهما من أئمة وقته ورحل وصنف، توفي سنة: (٨٨٣هـ)[٢].

٦. البدر الحسين بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن علي الأهدل المحدث الفقيه الحافظ المؤرخ، ولد في قرية القحرية غربي الجثة من نواحي زبيد باليمن سنة (٧٧٩هـ)، فنشأ بها وحفظ القرآن، ثم رغب في العلم فانتقل إلى المراوعة، فقرأ الفقه على علي بن آدم الزيلعي، وغيرهم، توفي سنة: (٨٨٥هـ)[٣].

٧. جمال الدين محمد بن عمر الفارقي النهاري، قدم من وصاب إلى مدينة زبيد، فقرأ بالقراءات السبع على المقرئ عفيف الدين الناشري، وعلى القاضي جمال الدين بن أحمد الناشري، وتفقه بابن المقرئ، درس وأفتى وولي القضاء في بلاده بنعمان وصاب وكان من كبار متصوفة الجبال، توفي سنة: (٨٩٣هـ)[٤].

---

(١) ينظر: طبقات صلحاء اليمن (٣١١)، الضوء اللامع (٢٨٢/٦).

(٢) ينظر: طبقات صلحاء اليمن (٢٩٠).

(٣) ينظر: تحفة الزمن (٥٦٠/٢)، الضوء اللامع (١٤٥/٣).

(٤) ينظر: طبقات الضوء اللامع (١٤٥/٣)، (١٣٢/٦)، (٢٦٩/٨)، طبقات صلحاء اليمن (٣٣٥)، تحفة الزمن (٥٦٠/٢).

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي

أولا: عقيدته:

نسبه إلى الأشعرية صاحب ديوان الإسلام[١]. فقال: كان ابن المقري على العقيدة الأشعرية، ولا يخفى أنَّ مجرَّد نسبته إليهم من غير ذكر ما يثبت ذلك، غير كافٍ في إثبات كونه أشعريّاً.

ومما عرف عن ابن المقرئ أنّه مناظرٌ بارعٌ، قال ابن قاضي شهبة: "ناظر أتباع ابن عربي، فعميت عليهم الأبصار، ودفعهم بأبلغ حجَّة في الأفكار، وله فيهم غرر القصائد، تشير إلى تَنْزِيه الصَّمد الواحد"[٢].

ثانياً: قال البُرَيهِي: " ثُمَّ لما كانت سنة إحدى وعشرين وثمان مائة، حصل بين الفقيه شرف الدِّين إسماعيل بن أبي بكر المقرىء، والشَّيخ شهاب الدِّين أحمد بن أبي بكر الردَّاد أمور وأحداث، أدَّت إلى ظهور الشِّقاق وسوء الأخلاق، وبالغ الشَّيخ شرف الدِّين في الإنكار على الشَّيخ شهاب الدِّين في إظهار السَّماع وما لا يجوز، مِمَّا يفعله المتصوِّفون، مِمَّا لا ترتضيه الشَّريعة، وعمل في ذلك قصائد، منها: القصيدة الَّتي أولها:

إن الشَّريعة ذلَّتْ بعد عزَّتِها وأصبح الرَّأس منها موضع الذَّنَبِ[٣]

وقال ابن المقري في روض الطالب: "إن الشكَ في كُفرِ طائفةِ ابن عربي كُفرٌ"[٤].

وله مؤلفات خصّها في الردّ على الصوفية أتباع ابن عربي، ومنها:

---

(١) ينظر: ديوان الإسلام، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الغزي، المتوفَّى سنة ١١٦٧هـ، (٢٥٦/٤).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤).

(٣) ينظر: طبقات صلحاء اليمن، (ص٣١٠).

(٤) روض الطالب (٦٠٨/٣)، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

١-الرد على الطائفة الصوفية الغوية، مخطوط، في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، برقم: ٣٢.

٢-رسالتان في الرد على المتصوفة أتباع ابن عربي[1].

ثانيا: مذهبه الفقهي:

وأمَّا مذهبه الفقهي، فلا شك أنَّه كان شافعيَّ المذهب، ومؤلَّفاته أكبر دليل على ذلك، وكذا ذكر كل من ترجم له أنه شافعي المذهب.



(١) لم أر من ذكر موضع مخطوطة الكتاب، والله أعلم.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

سيرة الإمام ابن المقرئ تدل على تمكنه في الفنون واجتهاده في الطلب والعلم والتعليم، فقد أثنى عليه جمع من مشايخه وأقرانه وتلامذته، ومن جاء بعده:

قال عنه المؤرخ الخزرجي[١] -رحمه الله-:"كان فقيهاً محققاً، باحثاً مدققاً، مشاركاً في كثير من العلوم، والاشتغال بالمنظوم والمنثور، إن نظم أعجب وأعجز، وإن نثر أجاد وأجاز، فهو المبرز على أترابه، المقدم على أقرانه وأصحابه، ولم يزل الأشرف يلحظه ويقدمه وهو جدير بذلك، فقد كان في غاية الذكاء والفهم، ولا يوجد له نظير، وقد قرأ على ديوان المتنبي، فاستفدت بفهمه وذكائه، أكثر مما استفاد مني، وكنت أحب لو أنه أتمه لكن حصل عائق"[٢]. وقال محدث اليمن النفيس العلوي[٣] -رحمه الله-:"هو الفقيه الإمام العالم، ذو الفهم الثاقب، والرأي الصائب، بهاء الفقهاء، نور العلماء علماً وعملاً، وصاحب الحال المرضي قولاً وفعلاً، المعتكف على التصنيف والتحرير، والمقبل عليه ملوك اليمن في الرأي والتدبير، له الحظوة التامة عند الخاصة والعامة، وهو بذلك جدير وحقيق"[٤]. وقال العلامة المؤرخ عبد الوهاب البريهي -رحمه الله-:"الإمام العلامة فخر اليمن وبهجة الزمن، كان إماماً يضرب به المثل في الذكاء، مرتقياً على ذروة الفضل بلا امتراء، نادرة الدهر وأعظم ملأ بعلمه الصدور والسطور،"[٥]. وقال ابن قاضي شهبة[٦] -رحمه الله-:"وقال لي بعض المتأخرين: شامخ

---

(١) هو: علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس الخزرجي الزبيدي، أبو الحسن موفق الدين: مؤرخ، بحاثة، من أهل زبيد في اليمن، من كتبه الكفاية والإعلام فيمن ولي اليمن وسكنها من الإسلام و طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن، توفي سنة (٨١٢هـ)، انظر: الضوء اللامع (٥/ ٢١٠)، شذرات الذهب (٧/ ٩٧).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٣).

(٣) هو: سليمان بن إبراهيم بن عمر أبو ربيع التعزي الحنفي، انظر: الضوء اللامع (٣/ ٢٥٩) والبدر الطالع (١/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٣).

(٥) ينظر: طبقات صلحاء اليمن، (ص٣٠٢).

(٦) هو: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين: فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، من تصانيفه (الإعلام بتاريخ الإسلام، وطبقات الشافعية، توفي سنة (٨٥١هـ)، انظر: الضوء اللامع (١١/ ٢١)، شذرات الذهب (٧/ ٢٦٩).

العرنين في الحسب، ومنقطع القرين في علوم الأدب، تصرف لأشرف صاحب اليمن في الأعمال الجليلة، وناظر أتباع ابن عربي فعمية عليهم الأبصار، ودمغهم بأبلغ حجة في الأفكار، وله فيهم غرر القصائد تشير إلى تنزيه الصمد الواحد"[١]. وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله[٢]-:"عالم البلاد اليمنية، مهر في الفقه والعربية والأدب، وقال أيضاً: إمام فاضل رئيس كامل، له خصوصية بالسلطان، وولي ولايات دون قدره، وله تصانيف وحذق تام، ونظم مليح إلى الغاية، ما رأيت في اليمن أذكى منه"[٣].

وقال تلميذه عفيف الدين عثمان الناشري [٤]-رحمه الله-:"مدقق في العلوم، وأشعر أهل زمانه، وسمعت طلبته يذكرون عنه كثرة العبادة والذكر... وكان غاية في التدقيق إذا غاص في المسألة وبحث فيها... اطّلع على ما لم يدركه غيره، لكون فهمه ثاقباً، ورأيه وبحثه صائباً، حتى إنه حرر كثيراً مما اختلف فيه أتم تحرير، ومع ذلك كان غاية في النسيان، قيل: إنه لا يذكر ما كان في أول يومه"[٥].وقال الإمام الشوكاني[٦] -رحمه الله-:"قرأ في عدة فنون وبرز في جميعها، وفاق أهل عصره، وطال صيته واشتهر ذكره، ومهر في صناعة النظم والنثر، وجاء بما لم يقدر عليه غيره، وارتقى في جميع المعارف إلى رتبة لم يشتمل على مجموعها غيره، بل قيل إن اليمن لم تنجب مثله... وشعره في الذروة العالية، حتى قال بعض معاصريه: إنه أشعر من المتنبي.. والحاصل: إنه إمام في الفقه والعربية، والمنطق والأصول، وذو يد طولى في الأدب نظماً ونثراً، ومتفرد بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر"[٧].

وقال القاضي إسماعيل بن علي الأكوع: "الفقيه العلاّمة الأديب الشاعر، البليغ المبدع"[٨].

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤).

(٢) ستأتي ترجمته في شيوخ المصنف.

(٣) ينظر: إنباء الغمر (٥٢١/٣).

(٤) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن علي بن محمَّد بن أبي بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله العفيف الناشري المقرئ الشافعي، انظر: (٨٤٠هـ)، انظر: الضوء اللامع (٣/٣)، الأعلام للزركلي (٢١١/٤).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (٢٩٥/٢).

(٦) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ،من مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث؛ توفي سنة(١٢٥٠هـ)، انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤ – ٢٢٥).

(٧) ينظر: البدر الطالع (ص ١٥٨).

(٨) ينظر:المدارس الإسلامية في اليمن (ص٩٨).

المطلب السابع: آثاره العلمية

صنف الإمام ابن المقرئ مصنفات عديدة في أنواع مختلفة من العلم تدل على قوته العلمية وسعة اطلاعه وحسن تأليفه، ومؤلفاته كثيرة، وقد اخترت منها نماذج منوعة على الفنون، وقد رتبتها أبجديا، فمنها:

١. إخلاص الناوي، وهو عبارة عن شرحه لكتاب (الإرشاد)، وهو مطبوع، طبعته لجنة إحياء التُّراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية، سنة ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م.

٢. إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، ويقال إن علماء مصر لما وقفوا على متن الإرشاد كتبوا إليه بهذه العبارة: (هذا جمل هائج مش جملك)، فوضع عليه تمشية الجمل، المعروف بـ(إخلاص الناوي) وهو مطبوع بدار المنهاج بجدة [(١)].

٣. الجمانات البديعة في مدح خير البرية وشرحها، وهي عبارة عن قصيدة مدح فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضمّنها جميع أنواع البديع، عدد أبياتها (١٤٤) بيتاً، محتوية على (١٥٠) نوعاً بديعياً، ولم يطبع فيما أعلم، ولم أقف على معلومات عن مخطوطاته[(٢)].

٤. جواب على قصيدة في مسائل فقهية بطريق الألغاز، ولم يطبع فيما أعلم، ولم أقف على معلومات عن مخطوطاته [(٣)].

٥. دقائق الإرشاد، جعله كدقائق النووي على المنهاج، ولم يطبع فيما أعلم، ولم أقف على معلومات عن مخطوطاته [(٤)].

٦. ديوان شعر، جمعه أحد تلامذته في حياته، وجمعه أحمد بن عبد اللطيف الشرجي[(٥)].

---

(١) ينظر: تحفة الزمن (٢/٣٢٥).

(٢) ابن المقرئ حياته وشعره (٧٠).

(٣) ينظر: ابن المقرئ حياته وشعره (٧٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) طبع بالهند سنة: (١٣٠٥هـ)، وأعاد طبعة الشيخ/ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري –رحمه الله–.

٧. الذريعة إلى نصرة الشريعة، ولم يطبع فيما أعلم، ولم أقف على مخطوطاته [١].

٨. الركاز المخمَّس فيما قيل من الأوجه في الماء المشمَّس، وقد ذكر البريهي أنّ جملة من المسائل فيها بلغت خمسة آلاف ألف وجهٍ، ومائة ألف وأربعةً وثمانين ألف وجه، ولم يطبع فيما أعلم، ولم أقف على مخطوطاته [٢].

٩. روضة الطالب ونهاية مطلب الراغب، وهو عبارة عن اختصار لـ(روضة الطالبين) للإمام النووي، ودرج المصنف فيه رامزاً للخلاف فجعل للقولين: (إذا)، و(كذا)، وعلامة الوجهين (أن)، و(لو)، ورمز للطريقين (متى)' وهو مطبوع.

١٠. عنوان الشرف الوافي، في الفقه، والنحو، والتاريخ، والعروض، والقوافي، ألَّفه بمدينة تعز سنة: (٨٠٤هـ)، وسبب تأليفه: أن العلامة الفيروزأبادي ألَّف للملك الأشرف كتاباً، أول كل سطر منه يبدأ بالألف، فاستعظمه السلطان، فقام شرف الدين ابن المقرئ بتصنيف عنوان الشرف الوافي ولكنه لم يكمله إلا بعد وفاة الملك الأشرف، فقدّمه لابن الناصر، فوقع عنده وعند علماء عصره موقعاً عظيماً، وهو كتاب نسيج وحده[٣]، وهو مطبوع.

١١. فتاوى أبي الذبيح إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، وهي مرتبة على أبواب الفقه، جمعها أحد تلامذته، ولم يطبع فيما أعلم، ولم أقف على مخطوطاته [٤].

١٢. القصيدة التائية في التذكر[٥].

١٣. قصيدة في الصُّلح بين الشَّريف حسن بن عجلان صاحب مكَّة، والشَّريف موسى

---

(١) ينظر: طبقات صلحاء اليمن (٣٠٤)، كشف الظنون (٣١٠/١)، هدية العارفين (٢١٦/٥).

(٢) ينظر: ابن المقرئ حياته وشعره (ص٧٠).

(٣) ينظر: طبقات صلحاء اليمن (ص ٣٠٤).

(٤) ينظر: ابن المقرئ حياته وشعره (٧٨).

(٥) ينظر: وهي مذكورة في الصَّفحة الأولى من نسخة مخطوط متن الإرشاد، الموجودة في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية، تحت رقم (٨٨٤٤).

صاحب جازان[١]. ذكرها يوسف الأتابكي والعيدروسي[٢].

١٤. قصيدة في مدح السُّلطان الملك الأشرف إسماعيل بن العبَّاس[٣].ذكره العيدروسي[٤]

١٥. مرتبة الوجود ومنزلة الشهود، ولم يطبع فيما أعلم، ولم أقف على مخطوطاته [٥].

١٦. مرتبة الوجود ومنْزِلة الشُّهود، ولم يطبع فيما أعلم، ولم أقف على مخطوطاته [٦].

١٧. مصنّف في التاريخ، ذكره حاجي خليفة[٧]، ولعله تاريخ الدولة الرسولية المطبوع ضمن عنوان الشرف الوافي.

١٨. منظومة في الدِّماء الواجبة على الحجاج والمعتمرين[٨].

١٩. نتائج الألفية في شرح الكافية البديعة، ذكر الأستاذ عبد الله الحبشي أنها في مكتبة جامع صنعاء مجاميع (٧٠)[٩].



(١) لها نسخة في مكتبة الأسكوريال بمدريد إسبانيا، وعنها مصوَّرة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم: (١٠٠/٩) ينظر: فهرس كتب العروض والبلاغة والأدب ٥٨٣.

(٢) ينظر: المنهل الصَّافي ٩٥/٥، وطبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٣).

(٣) لها نسخة خطِّيَّة بمكتبة الإسكوريال بمدريد إسبانيا، وعنها مصوَّرة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم: (١٠٠/١٥). ينظر: فهرس كتب العروض والبلاغة والأدب ٥٩٤.

(٤) ينظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢).

(٥) ينظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢).

(٦) ينظر: المصدر السَّابق .

(٧) كشف الظنون (٣١٠/١).

(٨) ورد ذكرها في فهرس مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ١٣٨٠٧/٦ مجاميع . ينظر: الفهرس (٦٤٣/١).

(٩) كشف الظُّنون (٣١٠/١).

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح الإرشاد.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: نبذه عن الحاوي ومؤلفه وشروحه.

المطلب الأول: أهمية الكتاب

مما يدل على أهمية الكتاب في الفقه الشافعي، اعتناء كبار علماء المذهب بشرحه، وتداول الشافعية لهذا المتن وثناؤهم عليه، فقد قال عنه شارحه: الكمال بن محمد المقدسي –رحمه الله– (ت/٩٠٦هـ)، في مقدمة شرحه المسمى بـ(الإسعاد) الذي بلغ في الإيجاز، ما كاد يتحقق له في المختصرات وصف الإعجاز؛ لأنه حوى مسائل الحاوي بأقل من نظمه الذي أقر له الفحول، وزاد مع الموضوع نفائس تبهر العقول[١]، وقال الفقيه العلاَّمة أحمد ابن حجر الهيتمي –رحمه الله– (ت/٩٧٤هـ): كتاب الإرشاد قد حفه الله بغاية القبول، وأتحف مؤلفه الإمام شرف الدين، إسماعيل بن أبي بكر بتحقيق المأمول، وكيف لا؟! وقد استودعه الله من أسرار الإيجاز، ومخبآت الألغاز، ما عجز من بعده عن الإرتقاء إلى مدارج كماله، والنسيج على منواله، فمن ثم عم نفعه شرقاً وغرباً، وتزاحمت الفضلاء على اقتناص فوائده عرباً وعجماً[٢].

قال ابن المقرئ في تعريف كتابه (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي): "ولقد كنت حريصاً على أن أضرب في التَّأليف مع العلماء بسهم، وأدخل معهم في تلك الحدود لترسمهم، ولم يكن في المذهب مصنَّف أوجز ولا أعجز من الحاوي، للإمام عبد الغفَّار القزويني[٣] فإنَّه كتاب لم ينكر فضله، ولا يختلف اثنان في أنَّه ما صُنِّف قبله مثلُه. ولقد أبدع الشَّيخ في تأليفه، وأغرب في تصنيفه وترصيعه، وحاول حسَّادُه أن يطفئُوا منه نور الله بأفواههم، وأن يصبغوا الحقَّ بلون الباطل، وذلك بعيد عن أهوائهم....، ولما وقع هذا الكتاب الجليل –أعني كتاب الحاوي– في ألفاظ قليلة تحتها معان كثيرة، حصل فيه عزَّة وإباءة وشدَّة واستقصاء تحوج الذَّكي إلى التَّذكُّر

---

(١) ينظر: مقدمة إخلاص الناوي (١/١٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) هو نجم الدِّين عبد الغفَّار بن عبد الكريم بن عبد الغفَّار القزويني الشَّافعي، كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار، عالم بالحساب، وله من المصنفات : الحاوي الصَّغير، والعُجَاب في شرح اللُّباب، وجامع المختصرات ومختصر الجوامع. توفي رحمه الله سنة ٦٦٥هـ. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢(١٣٧/).

وتُوْقِعُ البليدَ في التَّحيُّر، فوجدتُ في نفسي قوَّةً على تبيين عبارته وتسهيلها وتحرير ألفاظها وتقليلها، فعزمتُ على اختصاره وإن كان في الاختصار غايةً، وعلى الزِّيادة فيه وإن كان قد بلغ في الجمع النِّهاية، وشرعتُ في تنقيح مختصره، وتهذيبه وتسهيله وتقريبه، وسمَّيته (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)، فجاء كما تراه عينه فراره وشاهده جواره، زادت على الحاوي مسائله ومعانيه، ونقصت عنه ألفاظه ومبانيه"[١]. وقال في موضع آخر: "فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً، خميص من اللَّفظ، بطين من المعنى، اختصرت فيه الحاوي الَّذي فتح في الاختصار باباً مغلقاً، وارتقى فيه الرُّتبة الَّتي لا تُرْتَقَى، وقلَّلت لفظَه فتقلَّل، وسهَّلتُ عويصَه فتسهَّل، وأوضحتُ من عباراته ما أشكل، وزدتُ فيه كثيراً ممَّا أهمل، وقطعتُ بخلاف ما قطع به من الوجوه الَّتي لا تُستَعمَل، فصار أقلَّ وأكثر وأصحَّ وأظهرَ "[٢].

يظهر جليّاً من كلام ابن المقرئ، أنَّ أهمِّية الكتاب تكمن في أمور:

١) كونه مختصر الحاوي الصَّغير، ذلك الكتاب الَّذي نال أعجوبة الأصحاب ورضاهم واهتمامهم بشتَّى أنواعه، حفظاً وتعلُّماً وتعليماً وشرحاً وتصحيحاً واختصاراً ونظماً.

ولعلَّ أهمَّ الأسباب لبلوغ هذا الكتاب هذه المنْزلة عند الأصحاب، كونه مختصراً لأحد الكتب المعتمدة في المذهب، ألا وهو العزيز شرح الوجيز (الشَّرح الكبير)، لأحد شيخي المذهب أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرَّافعي القزويني.

فلا غرو إذاً، أنْ أُلِّف حوله ما يربو على خمسين مؤلَّفاً[٣].

٢) ويزيد الإرشاد على الحاوي –كما يفهم ذلك من كلام ابن المقرئ السَّابق– بأمور:

---

(١) إخلاص النَّاوي (١/٢٨-٢٧).

(٢) إرشاد الغاوي ل٢/أ.

(٣) ينظر: كشف الظُّنون (١/٦٢٧-٦٢٥).

أ) ذكر المسائل الَّتي أهملها الحاوي.

ب) تصحيح ما خالف فيه الحاوي تصحيح الأصحاب، وذلك لأنَّ الحاوي صحَّح بعض الأوجه المرجوحة عندهم، أو أطلق ما قيَّدوه.

ت) توضيح ما أشكل أو أوهم من عبارات الحاوي.

ث) كونه أقلَّ لفظاً من الحاوي.

ج) سلامة الإرشاد من أكثر الإيرادات الواردة على الحاوي.

فتحقَّق بهذه الأمور قول مؤلِّفه السَّابق: "فصار أقلَّ وأكثرَ وأصحَّ وأظهرَ"، أي : من الحاوي الصغير. وقال الكمال ابن أبي شريف مبيِّناً منْزِلَة هذا الكتاب:"فهذا توضيح لكتاب الإرشاد الذي بلغ في الإيجاز ما كاد يُحَقِّقُ أَنَّ هذا الوصفَ لكلِّ مختصرٍ سواه مجاز؛ لأَنَّه حوى مسائل الحاوي بأَقَلَّ من نظمه الذي أَقَرَّ له الفحول، وزاد مع الوضوح نفائسَ تَبْهَر العقول". وقال الشَّوكاني: "كتاب نفيس في فروع الشَّافعية، رشيق العبارة حلو الكلام، في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني، وشرحه في مجلَّدين، وقد طار في الآفاق، واشتغل به علماء الشَّافعية في الأقطار، وشرحه جماعة منهم"[1]. وممَّا يدلُّ على منْزلة هذا الكتاب بين الأصحاب، أن العالم ليُمْدَح بكونه حفظ الإرشاد[2].

---

(١) البدر الطَّالع (١٤٣/١).

(٢) على سبيل المثال: ما ذكروه في ترجمة محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الله العيدروس باعلوي الشَّافعي، المتوفَّ سنة ٩١٨هـ. ينظر: النُّور السَّافر ٩٢، وشذرات الذَّهب (٩٠/٨).

وكذا في ترجمة أبي الخير عبد العزيز بن نجم الدِّين عمر بن محمد بن محمد العلوي المكِّي الشَّافعي، الشَّهير بابن فهد. ينظر: شذرات الذَّهب (١٠١/٨).

وكذا في ترجمة: العلاَّمة شهاب الدِّين أحمد بن عثمان بن محمد بن أحمد بن أحمد العمودي، المتوفَّ سنة ٩٦٥هـ. ينظر: النُّور السَّافر (ص٢٣٣)، وشذرات الذَّهب (٣٤٤/٨-٣٤٣).

وكذا في ترجمة أبي الضِّياء عبد الرَّحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي الزَّبيدي، المتوفَّ سنة ٩٧٥هـ. ينظر: النُّور السَّافر (ص٢٧٣-٢٧٤).

(٢) ينظر: إخلاص الناوي (٥٢٧/٤).

المطلب الثاني: مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب

لقد اهتم علماء الشافعية في بلاد اليمن والشام ومصر ومكة والحجاز وإفريقيا، بكتاب (الإرشاد)، فكم من شارحٍ له وناظمٍ ومحشٍّ ومنكّتٍ عليه؟!

ولقد بلغ عدد النساء اللاتي حفظن (الإرشاد) في عهد الدولة الرسولية[1] بمدينة زبيد (٥٠٠٠) امرأة، فضلاً عن الرجال، وكانت نساء زبيد وتهامة يرددن كتاب (الإرشاد) آخر السلم الفقهي لأبناء المدرسة الشافعية بزبيد، فبعد أن يختم الطالب (المنهاج) للإمام النووي ربما يشرع بقراءة (فتح الوهاب) للقاضي زكريا، فإذا أتمه قرأ في الإرشاد، وكان طلاب السنة التاسعة والعاشرة بالمدرسة العلمية بزبيد يختمون الدراسة الفقهية بالمدرسة العلمية بكتاب (الإرشاد)[2].



(١) كانت سلالة مسلمة حكمت بلاد اليمن في الفترة (٦٢٦ – ٨٥٨ هـ / ١٢٢٩ – ١٤٥٤ م)، أسسها عمر بن رسول، وأعلن إستقلالها عن الأيوبيون في مصر، وأعلن نفسه ملكاً مستقلا بتلقبه بلقب "الملك المنصور، انظر: مظاهر الحضارة في اليمن لمحمد عبده السروري (ص ٤١٤).

(٢) ينظر: جامع الشروح والحواشي (١/١٧٣).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

لقد بيّن ابن المقرئ بشكل موجز منهجه في هذا الكتاب، فقال: "لما وقع هذا الكتاب الجليل -أعني كتاب الحاوي- في ألفاظ قليلة تحتها معان كثيرة، حصل فيه عزّة وإباءة وشدَّة واستقصاء تُحوج الذَّكي إلى التَّذكُّر وتُوْقِعُ البليدَ في التَّحيُّر، فوجدتُ في نفسي قوَّةً على تبيين عبارته وتسهيلها وتحرير ألفاظها وتقليلها، فعزمتُ على اختصاره وإن كان في الاختصار غايةً، وعلى الزِّيادة فيه وإن كان قد بلغ في الجمع النِّهاية، وشرعتُ في تنقيح مختصره، وتهذيبه وتسهيله وتقريبه، وسمَّيته (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)، فجاء كما تراه عينه فراره وشاهده جواره، زادت على الحاوي مسائله ومعانيه، ونقصت عنه ألفاظه ومبانيه"(١).

وقال أيضا: "فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً، خميص من اللَّفظ، بطين من المعنى، اختصرت فيه الحاوي الَّذي فتح في الاختصار باباً مغلقاً، وارتقى فيه الرُّتبة الَّتي لا تُرْتَقَى، وقلَّلت لفظَه فتقلَّل، وسهَّلتّ عويصَه فتسهَّل، وأوضحتُ من عباراته ما أشكل، وزدتُ فيه كثيراً ممَّا أهمل، وقطعتُ بخلاف ما قطع به من الوجوه الَّتي لا تُستَعمَل، فصار أقلَّ وأكثر وأصحَّ وأظهرَ "(٢).

ومن خلال كلام المؤلف يمكن أن نوجز منهجه في كتابه من خلال النقاط التالية:

١-أنّ كتابه مختصر عن الحاوي الصَّغير، وأنّه أقلَّ لفظاً من أصله.

٢-أنه زاد على الحاوي بذكر مسائل أهملها.

٣-تصحيح ما خالف فيه الحاوي تصحيح الأصحاب.

٤-توضيح ما أشكل أو أوهم من عبارات الحاوي.



(١) إخلاص النَّاوي (١/٢٨-٢٧).

(٢) إرشاد الغاوي، (ص: ٧٥).

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح الإرشاد

اهتم العلماء بشرح الإرشاد اهتماماً واسعاً، فقد شرحه الكثير ونظمه أيضاً، وسأذكر بعض شروطه ونظمه مرتبا على وفيات مؤلفيه:

أ) كتبه:

١. شرحُ المؤلِّفِ ابن المقرئ المسمَّى بـ«إخلاص النَّاوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي»، وهو مطبوع متداول، ويقع في أربع مجلَّدات.

٢. للشَّيخ عثمان بن عمر بن أبي بكر بن علي بن محمد بن أبي بكر النَّاشري المقرئ الشَّافعي، المتوفَّ بعد سنة (٨٤٠هـ)، شرح على الإرشاد، وصل فيه إلى أثناء الصَّداق [(١)].

٣. للشَّيخ كمال الدِّين أبي المناقب أبو بكر بن ناصر الدِّين محمد بن سابق الدِّين الهمَّامي الخضيري السُّيوطي، المتوفَّ سنة (٨٥٥هـ)، تعليق على الإرشاد[(٢)].

٤. شرح سراج الدِّين عمر بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد البلبيسي الأصل القاهري، المتوفَّ سنة (٨٧٨هـ)،شرح غالب الإرشاد[(٣)].

٥. شرح الشَّيخ محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد المصري الأصل العدني الشَّافعي، المعروف بابن الصَّارم، المتوفَّ سنة (٨٨٠هـ)، المسمَّى بـ«البحر الوقَّاد في شرح الإرشاد»[(٤)].

٦. شرح شمس الدِّين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري المتوفَّ سنة (٨٨٩هـ)[(٥)].

٧. شرح العلاَّمة الكمال بن أبي شريف المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، المسمَّى بـ«الإسعاد شرح الإرشاد»، وهو مخطوط، وقد حقق بعضه في رسائل علمية.

٨. للشيخ أبي عبد الله الحسين بن أبي بكر النزيل -كان حيا قبل (٩٦٩هـ)- شرح مسمى «إعانة الطالب الناوي في شرح إرشاد الغاوي»، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات.

---

(١) ذكره السَّخاوي في الضَّوء اللاَّمع، في ترجمة عثمان المذكور (١٣٤/٥).

(٢) ينظر: شذرات الذَّهب (٢٨٦/٧-٢٨٥).

(٣) ينظر: ترجمته في الضَّوء اللاَّمع (٧٢/٦).

(٤) ينظر: البدر الطَّالع (٢٤٠/٢).

(٥) ينظر: الضَّوء اللاَّمع (٢٩٥/٢)، وكشف الظُّنون (٦٩/١).

٩. للشَّيخ كمال الدِّين موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الردَّاد البكري، المتوفَّى سنة ٩٢٣هـ، شرحان على الإرشاد:

١- شرح كبير يسمَّى بـ((الكوكب الوقَّاد شرح الإرشاد))، في أربع وعشرين مجلَّداً.

٢- وشرح آخر صغير [١].

١٠. للشَّيخ شهاب الدِّين أحمد بن عبد الله بن عبد الرَّحمن بالحاج الشَّافعي، المتوفَّى سنة (٩٢٩هـ)، ((نكت على الإرشاد)) في مجلَّدين لطيفين [٢].

١١. للشَّيخ محمد بن خليل المحبِّ البصروي الدِّمشقي، المتوفَّى سنة (٩٤٦هـ)، شروح ثلاثة على فرائض الإرشاد [٣].

١٢. شرح الشَّيخ مصلح الدِّين محمَّد بن الصَّلاح بن جلال الملتوي الأنصاري السعدي العبَّادي، المتوفَّى سنة (٩٦٧هـ) [٤].

١٣. وللشَّيخ وجيه الدِّين عبد الرَّحمن بن الشَّيخ عمر بن أحمد بن عثمان بن محمد العمودي، المتوفَّى سنة (٩٦٧هـ)، حاشية على الإرشاد [٥].

١٤. لشهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكِّي، المتوفَّى سنة (٩٧٣هـ). شرحان:

١). شرح كبير، يسمَّى بالإمداد، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه.

---

(١) ينظر: النُّور السَّافر (ص١٠٨)، وشذرات الذَّهب (١٢٧/٨)، والبدر الطَّالع (٣١٣/٢).

(٢) ينظر: النُّور السَّافر (ص١٢٦-١٢٧)، وشذرات الذَّهب (١٦٣/٨).

(٣) ينظر: الضَّوء اللاَّمع (٢٣٧/٧).

(٤) ينظر: شذرات الذَّهب (٣٥٠/٨)، وكشف الظُّنون (٦٩/١).

(٥) ينظر: النُّور السَّافر (ص٢٣٨)، وشذرات الذَّهب (٣٤٩/٨).

٢). شرح صغير، وهو مختصر من الشَّرح الكبير، وسمَّاه بفتح الجوَّاد بشرح الإرشاد، وهذا الشَّرح الصَّغير مطبوع، طبعته مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٤٧هـ، ويقع في مجلَّدين [١].

١٥. شرح الشَّيخ بدر الدِّين أبي الفتوح عبد الرَّحيم بن أحمد السِّيد شريف العبَّاسي الشَّافعي القاهري، المتوفَّى سنة (٩٩٣هـ)[٢].

١٦. لعبد العزيز بن عمر بن محمد بن محمد بن أبي الخير العجمي، تكملة لشرح الجوجري [٣].

ب) نظمه وتلخيصه واستدراكه :

١- نظم برهان الدِّين إبراهيم بن محمَّد بن خليل القباقبي الحلبي المقدسي الشَّافعي، المتوفَّى في حدود سنة (٨٥٠هـ)[٤].

٢- لصفيِّ الدِّين أبي السُّرور أحمد بن عمر بن محمَّد بن عبد الرَّحمن القاضي السَّيفي المرادي الزَّبيدي، المتوفَّى سنة (٩٣٠هـ)، منظومة الإرشاد في خمسة آلاف وثماني مائة وأربعين بيتاً، وقد زاد على الإرشاد أشياءً كثيرة [٥].

٣- ونظمه أحمد بن صدقة الصَّيرفي المصري، المتوفَّى سنة (٩٠٥هـ)[٦].

---

(١) ينظر: النُّور السَّافر (ص٢٦٢)، وشذرات الذَّهب (٣٧١/٨).

وقد وهم صاحب كشف الظُّنون، فنسب ابن حجر المذكور إلى العسقلاني، بينما الواقع هو الهيتمي المكِّي. ينظر: كشف الظُّنون (٦٩/١).

(٢) ينظر: شذرات الذَّهب (٣٣٦/٨-٣٣٥).

(٣) ينظر: الضَّوء اللاَّمع (٢٢٤/٤).

(٤) ينظر: الأنس الجليل (١٨٠/٢)، وكشف الظُّنون (٦٩/١).

(٥) ينظر: النُّور السَّافر (ص١٢٧-١٢٩)، وشذرات الذَّهب (١٧٠/٨-١٦٩).

(٦) ينظر: كشف الظُّنون (٦٩/١).

٤- وَلَخَّصه الشَّيخ أبو العبَّاس أحمد بن محمد بن الخطيب القسطلاني، المتوفَّى سنة (٩٢٣هـ)، إلى أثناء الطَّهارة، وسمَّاه الإسعاد [(١)].

٥-واختصره شهاب الدِّين ابن حجر الهيتمي المكِّي[(٢)].

وكتب تلميذه عمر بن محمد الفتي بعض الاستدراكات على الإرشاد، سمَّاه ((المسائل المفيدة الصَّريحة في عبارات الإرشاد))[(٣)].



(١) ينظر: كشف الظُّنون (٦٩/١).

(٢) ذكره العيدروسي في النُّور السَّافر (ص٢٦٢).

(٣) وله نسخة خطِّيَّة في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم: (٢٨٣٧-د).

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب

من أهم مصادر المؤلف التي اعتمد عليها اعتمادا كبيرا: الحاوي الصغير للإمام القزويني، حيث إن كتاب الإرشاد يعدّ اختصارا للحاوي الصغير.

ومن مصادر الحاوي الصغير:

١-الشرح الكبير للرافعي.

٢-اللباب، وهو كتاب للمصنف، وقد أشار في مقدمة الحاوي إلى ذلك[١]. وهو رأي زكريا الأنصاري، كما قال: "حتى في اللباب أصل الحاوي"[٢].

ومن المصادر التي ذكرها ابن حجر في الإمداد أن المصنف تبع فيه من سبقه:

١-المحرر للرافعي (الإمداد ص ٣٥٧ من رسالتي هذه).

٢-الروضة للنووي (الإمداد ص ٣١٨ من رسالتي هذه).

٣-منهاج الطالبين للنووي (الإمداد ص ٥٣٥ من رسالتي هذه).

٤-البحر المحيط في شرح الوسيط للقَمُولي(الإمداد ص ٤١٠من رسالتي هذه) .



(١) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص: ١١٤).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣٥٤).

المطلب السادس: نبذه عن الحاوي ومؤلفه وشروحه

نبذة عن الحاوي:

كتاب الحاوي أطلق عليه ثلاثة أسماء، الحاوي مجرداً من الوصف، الحاوي الصغير، الحاوي في الفتاوي[1]، والذي يظهر –والعلم عند الله– أن اسم الكتاب هو: (الحاوي)؛ لأنه الاسم الذي سماه مؤلفه، ومؤلفه لم يذكر زيادة على ذلك، وأما تسميته بالصغير، أو الحاوي في الفتاوي، فهو وصف له وتمييز له عن غيره، وذكر أهل العلم أن نجم الدين ألَّفه لابنه محمد[2]، واختلف في أصل الكتاب على أقوال: الأول: أن كتاب الحاوي اختصار لكتاب (الشرح الكبير)، وممن ذهب إلى هذا القول الذهبي واليافعي وابن حجر[3]، والثاني: أن أصل الكتاب هو (اللباب) للمصنف وممن ذهب إلى هذا زكريا الأنصاري[4]، وقد ذهب بعض المحققين[5] إلى أن كتاب الحاوي كتاب مستقل؛ استفاد من كتاب الشرح الكبير وكتاب اللباب، ولكن لا يقال إنّهما أصل له؛ لأنّ المصنف لم يشر إلى أصل الكتاب، مع أنّه كتب مقدمة له ذكر فيها منهجه، ولو كان اعتمد أصلاً لكتابه لما ترك الإشارة إليه، أنّ ما رجحه الحاوي في بعض المسائل يختلف عما رجحه الرافعي في كتابه الشرح الكبير، وهذا يدل على أن الشرح الكبير لم يكن أصلاً للحاوي الصغير؛ إذ لو كان كذلك لما خالفه أصلاً، أو نبه على مخالفته له عند ورودها، أنّ كتابه حوى ما في اللباب من مسائل وأكثر، ومع هذا فلا يستطيع أحدٌ أن ينكر التشابه بين كتابيه (اللباب) و(الحاوي)، فكتاب الحاوي يحظى بمكانة عالية بين كتب المذهب وأثنى عليه العلماء واعتنوا به فكم من ناظمٍ له وشارحٍ ومحشٍّ ومصححٍ، وغير ذلك.

---

(١) ينظر: ارشاد الغاوي (٢٥/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٧٧)، شرح القونوي (١٧١/١).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (١٩٨/٤٩)، مرآة الجنان (١٦٩/٤)، الدرر الكامنة (١٣٧/٤).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١٣٧/٤)، المجمع المؤسس (٣٣٤/٣).

(٤) ينظر: الغرر البهيَّة (٣٠٦/٤-٣٠٥).

(٥) ينظر: مقدمة تحقيق الحاوي للقزويني، تحقيق د. صالح اليابس (٥٠).

مؤلفه:

الإمام نجم الدين الشيخ عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي[١].

القَزويني نسبة إلى قزوين وهي: بفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها نون هذه النسبة إلى قزوين وهي إحدى المدائن المشهورة في أصبهان، بينها وبين الرّيّ سبعة وعشرون فرسخا وإلى أبهر اثنا عشر فرسخا، وهي في الإقليم الرابع، طولها خمس وسبعون درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة[٢]، وتقع الآن في إيران وتبعد حوالي ١٣٠كيلومتراً غرب مدينة طهران، لم تذكر الكتب التي ترجمت للقزويني فيما اطلعت عليه شيئاً عن ولادته، إلا أن ابن حجر رحمه الله نصّ على أنه مات وقد قارب الثمانين[٣]، فيؤخذ تحديد ولادته -رحمه الله- من سنة وفاته - وهي تقريباً سنة: (٦٦٥هـ) فتكون ولادته نحو سنة: (٥٨٥هـ)، وقد تفقّه في مذهب الإمام الشافعي ودرّسه وألّف فيه[٤]، توفي -رحمه الله- في سنة: (٦٦٥هـ)، وحدّدها الإمام الذهبي باليوم وأنها كانت في اليوم الثامن من المحرم سنة: (٦٦٥هـ)[٥].

شروحه:

اعتنى الفقهاء الشافعية عنايةً عظيمةً (بالحاوي) [٦]، ولكثرة الكتب التي كتبت عن الحاوي أصبح أمر حصرها عسيراً، وشاع الاهتمام به في كثير من الأمصار، ولا أعلم أنه طبع منها شيء ومن شروحه:

---

(١) اللباب في تهذيب الأنساب (٣٤/٣)، مرآة الجنان (١٦٧/٤)، شذرات الذهب (٣٢٧/٥).

(٢) ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٤٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١٣٧/٤).

(٤) ينظر: شذرات الذهب (٤٢٥/٥)، كشف الظنون (٦٢٥/١).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢)، الدرر الكامنة (١٣٧/٤)، هدية العارفين (٥٨٧/١).

(٦) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور: صالح اليابس، في مجلد واحد، عن دار ابن الجوزي، عام ١٤٣٠هـ.

١. شرح محمّد بن علي بن مالك الأربلي الشافعي (ت ٦٨٦هـ)[١].

٢. شرح ضياء الدين عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي، المتوفى سنة: (٧٠٦هـ)، المسمى (مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوي)[٢].

٣. شرح كمال الدين يوسف بن محمد بن موسى ابن منعة،المتوفى سنة: (٧١٥هـ)[٣].

٤. شرح الحسن بن شرف شاة العلوي الحسيني الاستراباذي، المتوفى سنة: (٧١٥هـ)، وقيل (٧١٨هـ)، وفيه اعتراضات حسنة على الحاوي[٤].

٥. شرح القاضي علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي، المتوفى سنة: (٧٢٩هـ)، قال اليافعي "لم أر في شروح الحاوي أحسن من شرحه؛ جامعاً بين الاقتصاد والتحقيق، وحسن المباحث والقواعد، مشعراً بالتحلي بحليتي العلم والتدقيق"[٥]، وقد حقق بعضه في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية.

٦. شرح فخر الدين عثمان بن كمال الدين محمد ابن البارزي الحموي الشافعي، المتوفى سنة: (٧٣٠هـ)[٦].

٧. بحر الفتاوي في نشر الحاوي، وهو مختصر أوضح من الحاوي متضمن لزيادات، على قدر الحاوي مرة ونصفاً، لعبد الحميد بن عبد الرحمن الجيلوني، جمال الدين الشيرازي، المتوفى سنة: (٧٣١هـ)[٧].

٨. شرح حمد الله بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الشيرازي الحناوي الشافعي، المتوفى سنة:

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٦٢٦/١) .

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٨٥).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٨-٢١٧).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٦٢٦/١)، الدرر الكامنة (١١٨/٢).

(٥) ينظر: مرآة الجنان (٢٨١/٤).

(٦) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشاف الفنون (٣٩٠/٣).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٤٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٤/٢).

(٧٣٢هـ)[١].

٩. شرح عثمان بن عبد الملك الكردي المصري، المتوفى سنة: (٧٣٨هـ)[٢].

١٠. شرح هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله قاضي القضاة شرف الدين المعروف بابن البارزي الحموي، المتوفى سنة: (٧٣٨هـ)، سماه: مفتاح الحاوي[٣].

١١. شرح بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧٣هـ). ولم يكمله[٤].

١٢. شرح قطب الدين أحمد بن الحسن بن أحمد الفالي (ت ٧٧٩هـ). وسماه: "توضيح الحاوي"[٥].

١٣. شرح سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة: (٨٠٤هـ)، وسماه خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي[٦]، وله أيضاً توضيح الحاوي الصغير[٧]، وله أيضاً أدلة الحاوي[٨].

١٤. شرح شهاب الدين أحمد بن إسماعيل المعروف بابن الحسباني (ت٨١٥هـ)[٩].

١٥. شرح جمال الدين محمّد بن أحمد بن عبد الله اليمني، المعروف بأبي حميش (ت٨٦١هـ)، وسماه" تهذيب الفتاوي الواقعة في الحاوي"[١٠].

---

(١) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشاف الفنون (٣/٣٩٠).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/٦٢٦).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (٥/٢٥١)، كشف الظنون (١/٦٢٦).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٧٩)، كشف الظنون (١/٦٢٥، ٦٢٦).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٨٨)، كشف الظنون (١/٦٢٥).

(٦) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٢)، كشف الظنون (١/٦٢٥).

(٧) ينظر: فهرس متحف طوبقبو سراي (٢/٦٩٣).

(٨) ينظر: العقد الذهب (٤٣٣)، كشف الظنون (١/٦٢٥).

(٩) ينظر: شذرات الذهب (٧/١٠٨) كشف الظنون (١/٦٢٦).

(١٠) ينظر: كفاية المحتاج (٢٧٤). الضوء اللامع (٦/٣٢٨)، هدية العارفين (٢/١٢٧).

١٦. شرح محمّد بن محمّد بن علي الأيوبي، المعروف بابن الشماع (ت٨٦٣هـ)[١].

١٧. شرح أبي الفتوح أحمد بن عبد الله بن عبد القادر الشيرازي (ت٨٧١هـ)، وسماه : "تنقيح الحاوي" [٢].

١٨. شرح الإمام أبي عبد الله محمد الطيب بن أحمد الناشري اليمني الشافعي، المتوفى سنة: (٨٧٤هـ)، وسماه إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي[٣].

١٩. شرح القاضي إبراهيم بن محمد المقدسي، المعروف بابن أبي شريف، المتوفى سنة: (٩٢٣هـ)[٤].

٢٠. كما نظمه جمع من أهل العلم منهم:

٢١. نظم الملك المؤيد إسماعيل بن علي بن محمود الأيوبي، المعروف بصاحب حماة، المتوفى سنة: (٧٣٢هـ)[٥].

٢٢. نظم زيد الدين عمر بن مظفر الوردي الشافعي، المتوفى سنة: (٧٤٩هـ)، سماه البهجة الوردية، وهو خمسة آلاف بيت[٦].

٢٣. نظم زين الدين علي بن الحسين بن قاسم المعروف بابن شيخ العوينة الموصلي الشافعي، المتوفى سنة: (٧٥٥هـ)[٧].

٢٤. نظم يعقوب بن عبد الرحمن بن عثمان الشيخ شرف الدين ابن خطيب القلعة الحموي، المتوفى سنة: (٧٧٤هـ)[٨].

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (١٤٣/٩) معجم المؤلفين (٢٤٤/١١).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٣٦١/١) ديوان الإسلام (٢٣١/٣) معجم المؤلفين (٢٩٦/١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٠٦/٢)، منادمة الأطلال (١٤٥/١).

(٤) ينظر: شذرات الذهب (١٠/١٦٨-١٦٦)، هدية العارفين (١٢٧/٢).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٠٤/٩)، البداية والنهاية (٣٤٧/١٨).

(٦) الدرر الكامنة (١٣٠/٩)، بغية الوعاة (٢٢٦/٢).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٧/١٠)، كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٨) الدرر الكامنة (١١٤/٣)، كشف الظنون (٦٢٧/١).

الفصل الثاني:
العلامة ابن حجر الهيتمي وكتابه:
(الإمداد بشرح الإرشاد)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشارح ابن حجر الهيتمي

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الإمداد بشرح الإرشاد)

المبحث الأول

ترجمة الشارح ابن حجر الهيتمي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلامذته.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الثامن: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

اسمه ونسبه: هو: أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين ابن حجر السلمنتي الوائلي السعدي الأنصاري الهيتمي المصري ثمّ المكي الشافعي الصوفي شهاب الدين أبو العباس[1].

هكذا ذكره غالب من ترجم له، وتفصيل نسبه كالتالي:

ابن حجر: نسبة إلى جدّ من أجداده اشتهر بين قومه بأنه من أكابر شجعانهم وأبطال فرسانها، كان ملازما للصمت لا يتكلم إلا عن ضرورة أو حاجة فشبهوه بحجر ملقى لا ينطق[2].

السلمنتي: نسبة إلى أصل وطنه سلمنت من بلاد بني حرام الآن ثم لما كثرت الفتن في تلك البلاد انتقل منها إلى الغربية فسكن محلة أبي الهيتم واستوطنها استراحة من شرّ أهل الشرقية[3].

الوائلي: نسبة لوائل، بطن من بني سعد من الأنصار[4].

السعدي: نسبة إلى بني سعد الموجودين الآن بالشرقية الإقليم المشهور من أقاليم مصر، لكنه انتقل بعدُ إلى محلة أبي الهيتم في الغربية[5].

---

(١) ينظر: النور السافر (ص: ٢٥٨)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (١/ ٣٣٧)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤)، معجم المؤلفين (٢/ ١٥٢).

(٢) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣)، النور السافر (ص: ٢٦٢)، شذرات الذهب (١٠/ ٥٤٢).

(٣) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣).

(٤) ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب (٢/ ٣١٤)، البدر الطالع (١/ ١٠٩).

(٥) النور السافر (ص: ٢٦٢)

الأنصاري: نسبة إلى الأنصار حيث استفاض أن بني سعد الموجودين الآن بالشرقية أنهم من الأنصار ولكن امتنع ابن حجر من كتابة الأنصاري تورعا[١].

الهيتمي: نسبة إلى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر[٢].

المصري ثمّ المكي: لأنه كان يقيم في مصر حيث مولده وأهله، ثمّ انتقل من مصر إلى مكة المشرفة، وسبب انتقاله أنه اختصر الروض للمقري وشرع في شرحه فأخذه بعض الحساد وفتته وأعدمه فعظم عليه الأمر واشتد حزنه وانتقل إلى مكة وصنف بها الكتب المفيدة[٣].

مولده: اتفق المترجمون له على أنه ولد في محلّة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر[٤]، لكنهم اختلفوا في سنة مولده على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ولد في شهر رجب سنة تسع وتسعمائة (٩٠٩ هـ)، ذكره محيي الدين العيدروس[٥]، والشوكاني[٦]، وابن العماد الحنبلي[٧]، وخير الدين الزركلي[٨]، ورضا كحالة[٩] وغيرهم.

(١) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣).

(٢) ينظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص: ٤٠).

(٣) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٠٩).

(٤) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص: ٤٠).

(٥) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩).

(٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٠٩).

(٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢).

(٨) الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

(٩) معجم المؤلفين (٢/ ١٥٢).

الثاني: أنه ولد سنة إحدى عشرة وتسعمائة (٩١١ هـ)، ذكره نجم الدين الغزي[١].

الثالث: أنه ولد أواخر سنة تسع وتسعين وثمانمائة (٨٩٩ هـ)، ذكره مرتضى الزبيدي[٢] وعبد الحي الكتاني[٣].

والصحيح هو القول الأول؛ لأنه -كما ذُكر في ترجمته أجازه مشايخه شهاب الدين أحمد الرملي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي وتاج العارفين الإمام البكري وغيرهم أواخر سنة تسع وعشرين وتسعمائة (٩٢٩ هـ) بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين[٤]، وهذا لا يكون إلا بالقول بأن مولده سنة (٩٠٩ هـ)، وهو ما سار عليه غالب من ترجم له.



(١) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢) وفيه قوله: أخبرني عنه تلميذه شيخ الإسلام محمد بن عبد العزيز الزمزمي مفتي مكة أن مولده (٩١١هـ).

(٢) ينظر: تاج العروس (٣٤/ ٦٧).

(٣) ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (١/ ٣٣٨).

(٤) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).

المطلب الثاني: نشأته

وقبل الحديث عن نشأته رحمه الله أتحدث عن جوانب من الحياة السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، والعلمية، لتعلقها بالنشأة.

أولًا: الحياة السياسية:

عاش ابن حجر في القرن العاشر، وهو أواخر دولة المماليك وبداية الدولة العثمانية، فقد عاش قرابة خمسة عشر عاما في أواخر عهد دولة المماليك الشراكسة (٧٩٢ - ٩٢٣هـ)، وقضى بقية عمره وهو قرابة اثنين وخمسين عاما في عهد الدولة العثمانية.

وأصل المماليك الشراكسة أن السلطان المنصور قلاوون[(١)] رأى أن تكون له فرقة جديدة من جنس جديد غير المماليك الموجودين بعصره يعتمد عليهم ضد منافسيه من كبار الأمراء، وتكون سندًا له ولأولاده من بعده، فأعرض عن شراء المماليك الأتراك والتتار والتركمان، وأقبل على شراء المماليك الشراكسة الذين ينتمون إلى بلاد الكرج (جورجيا) وهى البلاد الواقعة بين بحر قزوين والبحر الأسود. وبعد وفاة قلاوون حرص أبناؤه وأحفاده على اتباع سياسته في الإكثار من هؤلاء المماليك، وقد عرف المماليك الشراكسة أيضًا باسم المماليك البرجية، وذلك أن المنصور قلاوون فرض في أول الأمر عليهم أن يمكثوا بأبراج القلعة حتى لا يختلطوا بغيرهم من طوائف المماليك وبالأهالي، وبمرور الزمن سمح لهم بالنزول من القلعة بالنهار على أن يعودوا إليها قبل المغرب للمبيت، وبذلك استطاع المماليك البرجية الوقوف على أحوال البلاد الداخلية، واستطاعوا بمرور الزمن أن يكونوا منافسًا قويًا للمماليك البحرية[(٢)].

---

(١) هو سيف الدين أبو المعالي قلاوون الألفي العلائي الصالحي النجمي أحد أشهر سلاطين المماليك البحرية، كان يقال له الألفي؛ لأنه اشتري بألف دينار، بويع له بالسلطنة في سنة (٦٧٨هـ) توفي سنة (٦٨٩هـ)، ينظر: فوات الوفيات: (١٣٣/٢).

(٢) ينظر: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (ص: ٢١٠).

بدأ عهد المماليك البرجية بزمن الملك الظاهر برقوق[1] سنة (٧٨٤هـ)، ثم أصاب دولتهم الضعف والهرم، حيث ساءت الأحوال بسبب كثرة الفتن والاضطرابات الداخلية من جهة، وتسلّط الصليبيين الإسبان والبرتغال من جهة أخرى، فقد ظهر في هذه الفترة الضعف والتفكك بين أفراد المجتمع، وساد النظام الإقطاعي، وكثرت المكوس على التجار والمزارعين، وتمكن الصليبيون من الاستيلاء على عدن وعمان[2].

ولما رأى بعض أمراء المماليك ضعف الدولة، وقوة أعدائها الصليبيين، والخطر المحدق بالمسلمين اتصل بالعثمانيين وطلب منهم سرعة التدخل، ووعدهم بالتعاون[3].

فانتهى عهد المماليك بالأشرف قانصوه الغوري[4] الذي قتل في مرج دابق على يد العثمانيين سنة (٩٢٢هـ)[5].

وقد امتد نفوذ هذه الدولة ليشمل مصر وسوريا والحجاز، وشهد هذا العهد توالي حكم أكثر من سبعة وعشرين سلطانًا على مدى إحدى وثلاثين سنة، واتصف هذا العهد بالخلافات الحادة الدامية بين السلاطين من أجل السلطة، وكانت السلطنة للقادر منهم على انتزاعها بالقوة، لذلك أصبح الحكام طبقة حربية غريبة عن المصريين وأهل الشام، وظلوا منعزلين عنهم،

---

(١) هو السلطان الملك الظاهر سيف الدين أبو سعيد برقوق بن أنس بن عبد الله الشركسي، ولد سنة (٧٣٨ هـ). وهو أول من ملك مصر من الشراكسة، انتزع السلطنة من آخر بني قلاوون الصالح أمير حاج سنة (٧٨٤ هـ) وتلقب بالملك الظاهر، وانقادت إليه مصر والشام، وقام بعدد من الإصلاحات، توفي بالقاهرة سنة (٨٠١ هـ)، أخباره كثيرة جدا، قيل: اشتهر ببرقوق لجحوظ عينيه. ينظر: التحفة اللطيفة (١/ ٢١٢).

(٢) ينظر: بدائع الزهور (٤/ ٤٠٢).

(٣) تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون (ص: ٥٥).

(٤) هو قانصوه بن عبد الله الظاهري . نسبة إلى الظاهر خشقدم، الأشرفي، نسبة إلى الأشرف قايتباوي، الغروي أبو النصر، سيف الدين. ولد سنة (٨٥٠ هـ)، وبويع بالسلطنة بقلعة الجبل في القاهرة سنة (٩٠٥ هـ)، قصده السلطان سليم العثماني بعسكر جرار، فقاتله قانصوه في "مرج دابق" على مقربة من حلب، وانهزم عسكر قانصوه فأغمي عليه وهو على فرسه، فمات قهرا سنة (٩٢٢ هـ)، وضاعت جثته تحت سنابك الخيل. ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور (٥٨/٣).

(٥) ينظر: عقد الجمان (ص: ٢١٠).

وحفلت عهودهم بالفتن والمؤامرات، وسقطت هذه الدولة على يد العثمانيين عام (٩٢٣هـ)، وانتقلت عاصمة الخلافة إلى استانبول بعد تنازل العباسيين لهم عنها[١].

وابتدأ حكم العثمانيين بالصلاح حتى وصفهم ابن العماد بقوله: "رفعوا عماد الإسلام، وأعلوا مناره، وتواصلوا باتباع السنة المطهرة، وعرفوا للشرع الشريف مقداره"[٢].

والمدة الزمنية التي عاشها ابن حجر في ظل هذه الدولة تمثل عصر قوة الدولة العثمانية، وتزايد الفتوحات، وانتشرت رقعة الإسلام، واستتب فيها الأمن والأمان[٣].

هذا هو حال العالم الإسلامي بعمومه، أما في مكة بخصوصها والتي قضى ابن حجر معظم سنوات حياته بها فقد كانت تحت حكم أسرة آل أبي نُمّي، وهي أسرة حسنية، وكان حكمهم خاضعًا للدولة العثمانية.

وقد عاصر ابن حجر اثنين من أمراء هذه الأسرة، هما:

١ - بركات بن محمد بركات بن حسن (٩٠٣ -٩٣١هـ)[٤].

٢-محمد بن بركات بن محمد بركات (٩٣١ - ٩٩٢هـ)[٥].

وقد تتابعت الفتن والحروب بين أفراد أسرة آل أبي نمي، وكان كل منهم يستعين بمن يواليه

---

(١) ينظر: النجوم الزاهرة .(٤٥/٨)، (٥٣/٩)، (١٩٠/١٠)، (٣٦٠/١١)، (٨٨/١٢، ١٠٨، ١٨٨، ٣٢٧)، (٣٤٩/١٤)، تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص ٨٩، ٩٠، ١٠٨)، التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر (٧١/٧ ـ ٧٢).

(٢) النجوم الزاهرة: (١١٥/٨).

(٣) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٤٣/٨، ٣٧٥، ٣٩٦).

(٤) هو: بركات بن محمد بن بركات بن الحسن بن عجلان الحسني، ولي مكة بعد وفاة أبيه سنة (٩٠٣هـ)، ثم عزله الأتراك عنها سنة (٩٠٧هـ)، ثم عاد إليها ووليها سنة (٩٠٨هـ) إلى أن توفي سنة (٩٣١ هـ). ينظر: الكواكب السائرة للغزي (١٦٤/١)، النور السافر للعيدروس (ص: ٢١).

(٥) هو: محمد بن بركات بن محمد بن بركات بن عجلان الحسني، ولي مكة بعد وفاة أبيه سنة (٩٣١هـ)، وطالت مدة ولايته لها حتى توفي سنة (٩٩٢هـ)، ينظر: خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام (ص: ٧٠)، الأعلام للزركلي(٥٢/٦).

من القبائل التي حول مكة[1].

ولم يكن لابن حجر أي دور سياسي معروف في حياته؛ سواءً في مصر أو في مكة.

(١) ينظر: منائح الكرم (٣/ ١٠١) وما بعدها، خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام (ص: ٦٨ - ٧١)، تاريخ أمراء مكة المكرمة (ص: ٦٩٩).

ثانيًا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية:

شهدت الأوضاع الاجتماعية أوضاعًا صعبة في ظل الحكم المملوكي ولاسيما في آخره، ويمكن إبراز أهمهما بما يأتي:

أ - الأوضاع الأمنية: عانى العرب في العهد المملوكي من تردي الأوضاع الأمنية وعدم استقرارها، بسبب كثرة الفتن والثورات على الحكم المملوكي(١).

ب - السخرة: عانى العامة في العهد المملوكي من أعمال السخرة، إذ كان ولاة الأمور لا يجدون حرجًا من تسخير العامة في أعمال البناء، والإصلاحيات عن طريق القوة والإجبار على الرغم من معارضة العامة ورفضها، ولم يقتصر الأمر على تسخير الناس، بل شمل ذلك تسخير دوابهم وأدواتهم(٢).

ج - مهانة الناس: لعل من صور امتهان الناس في العصر المملوكي منعهم غير المماليك من ركوب الخيول العربية(٣). ومن شروط أمراء المماليك على السلاطين حرمان أصحاب العمامة من ركوب الخيل(٤).

د - انتشار الأوبئة والأمراض: إن انتشار الأوبئة أحيانًا دليل على عدم التفات الحكام لما يحدث في البلاد من أزمات ومصائب، وعدم اتخاذهم الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الكوارث، زيادة على إهمال الوقاية والرعاية الصحيتين(٥). ومما يدل على إهمال الحكام هو تزامن الأوبئة مع سنين القحط والجدب كما حصل عام (٧٦٤هـ)(٦).

---

(١) ينظر: تاريخ القبائل العربية في عصر الدولتين الأيوبية والمملوكية، (ص: ١٢٦).

(٢) ينظر: أحوال العامة في حكم المماليك (٦٧٨ ـ ٧٨٤ هـ) (ص: ٣٠٨).

(٣) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، (٦٩٧/٢).

(٤) ينظر: بدائع الزهور: (٢٦٨/٣ -٢٦٩).

(٥) ينظر: أحوال العامة: (ص٣٨٧ -٣٨٨).

(٦) ينظر: شذرات الذهب (٢٠٠/٦).

وكان للأوبئة تأثيرات اجتماعية خطيرة أدت إلى ظهور طبقة جديدة امتلكت الأرض والأموال، ولم تكن من قبل تحظ بهذا الامتياز، فأصبح أصحاب الحرف العامة يمتلكون الإقطاعات، والتي كانت حكرًا على الأمراء والأجناد مقابل تقديمهم خدمات عسكرية للدولة(١).

وكانت المدن الكبرى تحظى بمكانة كبيرة، تفوق ما لمثيلاتها من المدن في أوربا، كالقاهرة عاصمة المماليك، فقد أطنب الرحالة العرب والأجانب في وصف المدن العربية والحياة فيها، وما كانت عليه من رقي وتطور، من ذلك قول الرحالة اليهودي الثري مشولام بن مناحم الذي زار مصر سنة (٨٨٦هـ) أنه لا يكفيه مجلداً لوصف القاهرة، وأن عدد سكانها يبلغ نصف مجموع سكان روما وميلان وبادوا وفلورنسا، وأربع مدن أخرى من أعظم المدن الأوربية(٢).

وهذه الكثافة السكانية كانت على حساب تنظيم المدينة وعمرانها، فقد كانت القاهرة تعج بالأزقة الضيقة المكتظة بالمارة والأسواق والدواب(٣)، وكان الباعة الجائلون بضجيجهم يضيقون الطريق، زيادة على كثرة الدواب المطهمة(٤) التي يركبها المماليك ويركضون بها وسط الدروب والأسواق، يضربون ناس يمنة ويسرة، ولا يبالون إن سقط أحد المارة تحت حوافر خيلهم(٥).

ثم كثرت المنشآت الاجتماعية التي تقدم خدماتها للناس، وتوزعت هذه المنشآت على منشآت عامة تقدم خدماتها لجميع الناس، وأخرى تقدم خدماتها للمسافرين. ففي مصر كانت المنشآت الخاصة بالمسافرين كثيرة ومتنوعة، مثل الفنادق والخانات والوكالات، وكان ملحقًا بها سبيل الماء والحوانيت التي يشتري منها المسافر ما يحتاج إليه(٦).

---

(١) ينظر: النجوم الزاهرة (٢٠٨/١٠).

(٢) ينظر: المجتمع المصري (٩٣).

(٣) المطهمة: الخيل البارعة الجمال وتامة الخلقة وقيل هي التي تجر العربة التي يركب الناس فيها. لسان العرب، مادة (طهم) (٣٧٢/١٢).

(٤) ينظر: خطط المقريزي (٤٦/٣).

(٥) ينظر: المجتمع المصري (٩٣).

(٦) ينظر: رحلة ابن بطوطة المسماة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) (١١٠/١).

وتعرض المجتمع في عهد الحكم المملوكي إلى كثير من المظاهر الاقتصادية السلبية التي أثرت تأثيرًا كبيرًا في المستوى الاقتصادي للفرد والمجتمع، ومن هذه الممارسات مصادرة الأموال التي كانت وسيلة ناجحة لتموين الخزانة السلطانية بالأموال الطائلة لسد نفقاتها، ولم تقتصر المصادرة على الأموال، بل تعدته إلى العقارات والغلال بأنواعها، وشملت المصادرة أيضًا العاملين في المجال المالي مثل المحتسب، والضامن، والكفيل، وغيرهم[1].

وقد شاعت بعض المظاهر التي أضرت بالاقتصاد في عصر المماليك، منها: تزييف النقود[2]، والنزاع بين أمراء المماليك، وكان المستوى المعيشي في ظل حكم المماليك على العموم مستوى متدنيًا إلا لطبقة الأمراء والحكام من المماليك والأغنياء[3].

---

(١) ينظر: أحوال العامة (٣٨١- ٣٨٣).

(٢) ينظر: السلوك: ٢(١٧/١)، ٣(٨٢/٢ -٨٣).

(٣) ينظر: السلوك: (١٦٤/٣)؛ النجوم الزاهرة: (٤٠١/٥).

ثالثًا: الحياة العلمية:

انتعشت الحركة العلمية، في ظل دولة المماليك، ومن أسباب هذا النشاط عناية السلاطين المماليك بالحركة الفكرية على العموم، وتقريبهم العلماء والأدباء، وتوفير الدعم المالي، فصارت البلاد حافلة بالنشاط العلمي الواسع، لذا ليس مستغربًا أن يبدي الرحالة البلوي المغربي الذي زار مصر عام (٧٣٧هـ) إعجابه بالنشاط الفكري قائلًا: " إن مصر منبع العلم "[١].

ويشهد لإبداع هذا العصر العلمي النتاج الفكري الضخم الذي شهده، والمؤلفات الموسوعية الكثيرة التي حفل بها. ويعلل السيوطي سبب هذا بحلول الخلافة العباسية في مصر، بقوله: " وأعلم أن مصر من حين صارت دار الخلافة عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محلّ سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء "[٢].

وكان من مظاهر هذا النشاط الثقافي والفكري هو انتشار المدارس والاحتفاء بافتتاحها، ومن المدارس التي اشهرت في تلك الحقبة المدرسة الظاهرية: نسبة إلى السلطان الظاهر بيبرس، والمدرسة الناصرية: نسبة إلى السلطان الناصر مُحَمَّد، ومدرسة السلطان برقوق، وامتدّ تأسيس المدارس ليشمل القرى والأرياف أيضًا، كما لم يقف إنشاء المدارس على مصر والشام؛ بل امتدّ ليشمل الحجاز أيضًا، وكذلك تسابق الأمراء في إنشاء هذه المدارس اقتداء بالسلاطين[٣].

وكانت وظيفة التدريس جليلة القدر يخلع السلطان على صاحبها ويكتب له توقيعًا من ديوان الإنشاء فيه وصايا السلطان وتوجيهاته[٤].

---

(١) العصر المماليكي في مصر والشام، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، (ص: ٣٤١).

(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (٨٦/٢).

(٣) ينظر: خطط المقريزي (كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) (ص: ٣٤٢).

(٤) ينظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشا (٣٤٦/١١ -٣٤٧).

وكان العمل يجري بتعيين المعيدين ليعيدوا للطلبة الدروس التي ألقاها المدرسون، ويواظب الطالب في الدراسة إلى أن يمنحه المدرس الإذن أو الإجازة، فيكتب فيها اسمه وشيخه ومذهبه، وتاريخ منحه الإجازة[1]، وكان مصدر الموارد المالية لهذه المدارس هو الأوقاف[2]. وكانت ترتبط بهذه المدارس أحيانًا مكتبات كبيرة، مثل المكتبة التي ألحقت بالمدرسة الظاهرية أو بالمدرسة الناصرية، كما ألحقت أخرى بالجوامع، وذلك تعميمًا للفائدة العلمية، ويشرف على هذه المكتبات خازن الكتب، وهو بمثابة أمين المكتبة اليوم[3].

ولم يكن التعليم مقتصرًا على المدارس، فقد كانت هناك المكاتيب التي أخذت على عاتقها تعليم الصبيان، زيادة على المساجد والزوايا[4].

---

(١) ينظر: صبح الأعشى (١٤/٣٢٢ . ٣٢٦)، المجتمع المصري (١٤٥)، العصر المماليكي (٣٤٤).

(٢) ينظر: المجتمع المصري (١٤٢ -١٤٨)، العصر المماليكي (٣٤٥).

(٣) ينظر: المجتمع المصري (١٤٦)، العصر المماليكي (٣٤٦).

(٤) ينظر: المجتمع المصري: (ص١٥٦)؛ العصر المماليكي: (ص٣٥٠- ٣٥١).

نشأته:

نشأ ابن حجر يتيماً؛ حيث مات أبوه وهو صغير، فكفله جدّه، فحفظ القرآن وكثيراً من المنهاج، ثم مات جدّه، فكفله الإمامان الكاملان شمس الدّين بن أبي الحمائل، وشمس الدّين الشّنّاوي، ولما كفلاه بالغ ابن أبي الحمائل في وصاية تلميذه الشناوي به؛ فنقله من بلده محلة أبي الهيتم إلى طنطا حيث مسجد البدوي، فقرأ هناك على عالمين كانا به من مبادئ العلوم، ثمّ نقله أول سنة أربع وعشرين وتسعمائة وهو في سن نحو أربعة عشر سنة إلى الجامع الأزهر، ثمّ سلمه لرجل صالح من تلامذته وتلامذة شيخه شمس الدّين بن أبي الحمائل، بإشارة شيخه المذكور، فحفظه حفظا بليغا وأقرأه متن المنهاج وغيره وجمعه بعلماء مصر مع صغر سنه[1].

وقد ذكر معاناته أثناء دراسته بالجامع الأزهر في صباه حيث قال: قاسيت في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه بحيث أني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللحم إلا في ليلة دعينا لأكل فإذا هو لحم يوقد عليه فانتظرناه إلى انبهار الليل ثم جيء به فإذا هو يابس كما هو نيء فلم أستطع منه لقمة وقاسيت أيضا من الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشد من ذلك الجوع إلى أن رأيت شيخنا ابن أبي الحمائل السابق قائما بين يدي سيدي أحمد البدوي[2] فجيء باثنين كانا أكثر إيذاء لي فضربهما بين يديه بأمرين فمزّقا كل ممزّق[3].

وألزمه شيخه الشناوي بالتزوج فقال لا أملك شيئا فقال هي بنت أختي والمهر من عندي فزوجه بها وهي بنت ابن عمه شقيق أبيه، ثم حج هو وشيخه البكري آخر سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة (٩٣٣ هـ) وجاورا سنة أربع وثلاثين (٩٣٤ هـ)[4].

---

(١) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢).

(٢) هذه القصة وما فيها من الشطحات الصوفية المخالفة للعقيدة الصحيحة، وأحمد البدوي من المتصوفة المنحرفين عن السنة، نسأل الله السلامة والعافية.

(٣) نقله عن تلميذه الفاكهي في مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٥).

(٤) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).

المطلب الثالث: شيوخه

تتلمذ ابن حجر على عدد كبير من علماء عصره، وتلقى عنهم العديد من الفنون والعلوم، ونذكر هنا جماعة ممن أكثر عنهم، وقد ترجمت لأهمهم فقط، ورتبتهم على الوفيات:

١- **زكريا الأنصاري**، وهو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، القاهري، الأزهري، الشافعي، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) سنة (٨٢٣ هـ)، وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة (٩٠٦ هـ) نشأ فقيرًا معدمًا، تولى القضاء وتركه واشتغل بالعلم حتى فاته سنة (٩٢٦ هـ)، له تصانيف كثيرة، منها (فتح الرحمن) في التفسير، و(تحفة الباري على صحيح البخاري)، و(فتح الجليل)، تعليق على تفسير البيضاوي، و(شرح إيساغوجي) في المنطق، و(شرح ألفية العراقي) في مصطلح الحديث، و(شرح شذور الذهب) في النحو، و(تحفة نجباء العصر) في التجويد، و(اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم) رسالة، و(الدقائق المحكمة) في القراءات، و(فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام)، و(تنقيح تحرير اللباب) فقه، و(غاية الوصول) في أصول الفقه، و(لب الأصول) اختصره من جمع الجوامع، و(أسنى المطالب في شرح روض الطالب) فقه، و(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) فقه، و(منهج الطلاب) في الفقه، و(الزبدة الرائقة) رسالة وغير ذلك[1]، قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في معجم مشايخه: وقدّمت شيخنا زكريا لأنه أجلّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المسندين؛ فهو عمدة العلماء الأعلام وحجة الله على الأنام، حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته وكاشف عويصاته في بكرته وأصائله، ملحق الأحفاد بالأجداد، المتفرد في زمنه بعلوا الأسناد، كيف ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة أو بواسطة أو بوسائط متعددة؛ بل وقع لبعضهم أنّه أخذ عنه مشافهة تارة وعن غيره ممن بينه وبينه نحو سبع وسائط تارة أخرى، وهذا لا نظير له في أحد من عصر،ه فنعم هذا التميز الذي هو عند

(١) ينظر: الكواكب السائرة (١/١٩٦)، النور السافر (١٢٠)، الأعلام (٣/٤٦).

الأئمة أولى وأحرى، لأنّه حاز به سعة التلامذة والاتباع، وكثرة الآخذين عنه ودوام الانتفاع[١].

٢- **الزيني السنباطي**: وهو الشيخ الإمام المعمّر عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري الشافعي، ويعرف كأبيه بابن عبد الحق، ولد سنة (٨٤٢هـ)، وتوفي بمكة سنة (٩٣١هـ)، وصلي عليه عند باب الكعبة عقيب صلاة الجمعة بعد النداء له على زمزم وشيّعه خلق، ودفن بالمعلاة، ورثاه جماعة بمراثي مطولة، كان جلدًا في تحصيله، مكبًا على الاشتغال حتى برع، وانتهت إليه الرئاسة بمصر في الفقه والأصول والحديث، وكان عالمًا عابدًا متواضعًا طارحًا للتكليف. من رآه شهد فيه الولاية والصلاح قبل أن يخالطه[٢]، أخذ عنه ابن حجر علم الأصلين[٣].

٣- **شمس الدّين بن أبي الحمائل** الذي كفله في أول حياته[٤]، وهو: محمد بن أبي الحمائل، شمس الدين السروي المصري، الشهير بابن أبي الحمائل، كان أحد الرجال المشهورين بالهمة والعبادة، وكانت وفاته بمصر في سنة (٩٣٢هـ)، وصلي عليه بالجامع الأزهر، ودفن بزاويته بخط بين الصورين، وقبره بها ظاهر يزار[٥].

٤- **شمس الدّين الشناوي** الذي كفله في أول حياته[٦]، وهو: محمد بن أحمد بن عمر الشناوي، شيخ الشرقية من أعمال مصر، وكان من أهل الإنصاف، كان يقضي ليله ونهاره في

---

(١) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ١١٥) وينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢).

(٢) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/ ٢٢٢)، (٣/ ١٠٢)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ١٤١، ٢٥٩).

(٣) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩).

(٤) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢).

(٥) ينظر: الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ (١١٢/٤)، الكواكب السائرة (٢٩/١).

(٦) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩).

عبادة الله تعالى، هو وجماعته بحيث كان إذا ختم القرآن افتتح الذكر، فإذا فرغ من الذكر افتتح القرآن، وكان مع ذلك قد أقامه الله تعالى في قضاء حوائج خلقه ليلًا نهارًا، وكان أوسع أشياخ عصره خلقًا، وأكرمهم نفسًا، توفي سنة (٩٣٢هـ)[1].

٥- **محمد الفرضي**: وهو الشيخ العلامة شمس الدين محمد المصري الشافعي الفرضي، الحيسوب، قيل عنه أنّه أعلم أهل مصر بالحساب، والفرائض، توفي في سنة (٩٤٥هـ)، وصلى عليه غائبة بجامع دمشق يوم الجمعة عاشر جمادى الأولى منها، وكان الذي صلى عليه زين الدين عمر ابن أبي اللطف الشافعي ثم الحنفي، وكان قد خطب يومئذ بالجامع المذكور[2].

٦- **شمس الدين الدلجي**: وهو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدلجي العثماني الشافعي، ولد سنة (٨٦٠هـ) بدلجة (من قرى مصر)، وبها نشأ وتعلّم بالقاهرة ثم بدمشق، وأقام بهذه نحو ٣٠ سنة، وسافر إلى بلاد الترك، واجتمع بسلطانها (بايزيد خان)، وعاد إلى مصر، فتوفي بالقاهرة سنة (٩٤٧هـ)، له كتب منها: (مقاصد المقاصد) اختصر به مقاصد التفتازاني في علم الكلام، و (درء النحس عن أهل المكس)، و(الاصطفاء) في شرح الشفاء للقاضي عياض، و (شرح الخزرجية)، و(شرح الأربعين النووية)، و(حاشية على شرح الرسالة السمرقندية)[3]، قرأ عليه ابن حجر المنطق وعلم الأصلين والمعاني والبيان، وقال عنه: هو أعلم من رأيت في هذا العلم –أي المعاني والبيان–[4].

---

(١) ينظر: الكواكب السائرة (١/٩٧ ـ ٩٨).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة (٢/٧٢ ـ ٧٣).

(٣) ينظر: الكواكب السائرة (٢/٦)، شذرات الذهب (٨/٢٧٠).

(٢) سرير له ذراعان من كل ناحية، ليسهل حمله، يستلقي فوقه المريض العاجز عن المشي "سيارة الإسعاف مزودة بمحفة– يستخدم كبار السن المحفات في طوافهم حول الكعبة"، لسان العرب: مادة (حفف) (٩/٤٩).

(٤) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).

٧- **أبو الحسن البكري الشافعي**: وهو الشيخ الإمام تاج العارفين علي بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد البكري، الصديقي، المصري، أبو الحسن الشافعي، فقيه، ناظم، مشارك في بعض العلوم. ولد بالقاهرة سنة (٨٩٩هـ) وبها توفي (٩٥٢هـ). كان يقيم عاما بمصر وعاما بمكة. ويقال: إنه أول من حج من علماء مصر في محفة[١]، ثم تبعه الناس. وشاع ذكره في أقطار الارض مع صغر سنه من تصانيفه: حاشية على شرح المحلى، الكنز في شرح المنهاج للنووي، نبذة في فضائل النصف من شعبان، شرح اللباب، وشرح الروض، (تسهيل السبيل) في تفسير القرآن، ويسمى (تفسير البكري) [٢]، قرأ عليه ابن حجر علم الأصلين والتصوف[٣].

٨- **شهاب الدين الرّملي**: وهو أحمد بن أحمد بن حمزة، الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الرملي الأنصاري. الشافعي. تلميذ القاضي زكريا، أخذ الفقه عنه وعن طبقته، وكان من رفقاء السبكي، قال ابن السبكي:" قرأت بخط ولده أن من مؤلفاته شرح الزبد لابن أرسلان، وشرح منظومة البيضاوي في النكاح ورسالة في شروط الإمامة، وشرح في شروط الوضوء". توفي في سنة (٩٥٧هـ)[٤]، أخذ عنه ابن حجر الفقه[٥].

٩- **ناصر الدين اللقاني**: وهو محمد بن حسن اللُّقَاني المالكي، ناصر الدين، أبوعبد الله فقيه، أصولي، صرفي. مات سنة (٩٥٨ هـ) من آثاره: حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وحاشية على شرح التصريف للزنجاني[٦]، قرأ عليه ابن حجر عدة علوم كالمنطق للغزي

---

(١) سرير له ذراعان من كل ناحية، ليسهل حمله، يستلقي فوقه المريض العاجز عن المشي. لسان العرب: مادة (حفف) (٤٩/٩).

(٢) ينظر: ينظر: الكواكب السائرة: (١٩٤/٢)؛ شذرات الذهب: (٢٩٢/٨)؛ هدية العارفين: (٧٤٤/١، ٧٤٥).

(٣) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢)، مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).

(٤) ينظر: الكواكب السائرة: (١٢٠/٢).

(٥) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢)

(٦) ينظر: معجم المؤلفين: (١٦٧/١١).

وشرح العقائد وشرح المواقف وشرح جمع الجوامع للمحلي[١].

١٠- **أحمد بن الصائغ**: وهو رئيس الأطباء أحمد بن الصائغ شهاب الدين المصري الحنفي، وفاته في أوائل الثلاثين بعد التسعمائة، كان عالماً بالعلوم الشَّرعية والطبيَّة، عرضت عليه عدة وظائف فلم يقبلها، وكان متواضعًا يحب الخمول على أن يذكره الناس[٢]، أخذ عنه ابن حجر الطب، وهو إمام وقته فيه[٣].

١١- **الشنشوري**: وهو الشيخ المحقق محمد بن عبد الله بن علي الشنشوري المصري الشافعي، قرأ عليه المنطق[٤].

١٢- **ناصر الدين الطبلاوي**، أخذ عنه التصريف وعلم الأصلين[٥].

١٣- **ناصر الدين الطحان**، أخذ عنه علم الأصلين والتصوف[٦].

١٤- **نور الدين الطهوي**، أخذ عنه المنطق[٧].

١٥- **شمس الدين الحطابي**، قرأ النحو عليه[٨].

١٦- **شمس الدين البدري**، قرأ النحو عليه[٩].

---

(١) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢)
(٢) ينظر: الكواكب السائرة (١١٦/٢ ـ ١١٧).
(٣) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٦٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢).
(٤) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).
(٥) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢).
(٦) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).
(٧) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).
(٨) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).
(٩) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).

١٧- **شمس الدين الضيروطي اللقاطي**، قرأ عليه النحو[١].

١٨- **شمس الدين الطهوي**، قرأ النحو عليه[٢].

١٩- **شمس الدين العبادي**، اخذ عنه علم الأصلين والتصوف[٣].

٢٠- **شمس الدين المناوي**، لأخذ عنه المعاني والبيان[٤].

٢١- **شمس الدين بن عبد القادر الفرضي**، أخذ عنه الفرائض والحساب وهو إمام وقته فيهما[٥].

٢٢- **شهاب الدين البرلسي**، أخذ عنه علم الأصلين[٦].

٢٣- **شهاب الدين البطوي**. أخذ عنه الفرائض والحساب[٧].

٢٤- **ابن عز الدين الباسطي**[٨].

٢٥- **الأمين الغمري**[٩].

٢٦- **شمس الدين البدوي**[١٠].

---

(١) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢).
(٢) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).
(٣) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩).
(٤) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).
(٥) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩).
(٦) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).
(٧) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).
(٨) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).
(٩) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢).
(١٠) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩).

٢٧- **شمس الدين السمنودي**[١].

٢٨- **شمس الدين السمهودي**[٢].

٢٩- **شمس الدين المشهدي**[٣].

٣٠- **شمس الدين الطهراني**[٤].

٣١- **شهاب الدين البلقيني**[٥].

٣٢- **شهاب الدين الركسي**[٦].

٣٣- **شهاب الدين الصالح التطوي**[٧].

٣٤- **شهاب الدين بن الطحان**[٨].

٣٥- **شهاب الدين بن النجار الحنبلي**[٩].

٣٦- **مجلي النفس الشافعي الشيخ الإمام الفقيه**[١٠].

---

(١) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).

(٢) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢).

(٣) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢).

(٤) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩).

(٥) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٦٠).

(٦) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩).

(٧) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩).

(٨) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٦٠).

(٩) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٦٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢).

(١٠) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩).

وكان أكثر مشايخه من الذين عمّروا كثيرا وأدركوا الحافظ ابن حجر العسقلاني وأهل عصره[1].



---

(١) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).

المطلب الرابع: تلامذته

أدت شهرة ابن الحجر الواسعة إلى كثرة تلاميذه من مختلف الأقطار، ولاسيما عندما جاور مكة، وفي مواسم الحج، فأخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه وافتخروا بالانتساب إليه[1]. قال الشهاب الخفاجي:" علامة الدهر خصوصًا الحجاز فكم حجت وفود الفضلاء لكعبته، وتوجهت وجوه الطلب إلى قبلته، "[2].

ومن أشهر تلاميذه:

١- **ابن قاسم العبادي**: هو أحمد بن قاسم العبادي القاهري، الشافعي توفي سنة (٩٩٤هـ)، من مؤلفاته: الآيات البينات على جمع الجوامع، وحاشية على شرح الورقات، وحاشية على تحفة المحتاج لابن حجر. تتلمذ على ابن حجر، وقرأ عليه عوارف المعارف للشهاب السهروردي، والورقات للجويني، وسائر تصانيفهما[3].

٢- **أبو بكر السيفي**: وهو أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن علي بن باعمرو السيفي، اليزني، الشافعي. مؤرخ من تلامذة ابن حجر الهيتمي. من آثاره: نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر الهيتمي. كان حيًا قبل (٩٧٣ هـ)[4].

٣- **بافضل الحضرمي**: هو محمد بن إسماعيل بافضل الحضرمي التريمي، الإمام الفقيه الشافعي، أحد العلماء المشهورين ولد بمدينة تريم[5] ونشأ بها وحفظ القرآن والإرشاد وعرضه على مشايخه، وتفقه بالشيخ حسين بن عبد الله بافضل والسيد محمد بن حسن وأخذ عن

---

(١) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢)

(٢) ريحانة الالباء: (٤٣٥/١).

(٣) ينظر: الكواكب السائرة (١٢٤/٣)، شذرات الذهب (٤٣٤/٣)، معجم المؤلفين (٤٨/٢- ٤٩).

(٤) ينظر: هدية العارفين (٢٣٩/١)، إيضاح المكنون (٦٦٢/٢)، معجم المؤلفين (٧٣/٣).

(٥) تقع مدينة تريم حاليا في الجزء الشرقي لمحافظة حضرموت الجمهورية العربية اليمنية وهي أقرب إلى منطقة وسط، ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٨).

شهاب الدين، وحج وأخذ الفقه عن الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي ولازمه في دروسه الفقهية وغيرها، وأخذ عن تلميذه الشيخ عبد الرؤف، وسمع بمكة من خلق كثيرين. توفي سنة (١٠٠٦هـ)[١].

٤- **الزيادي**: علي بن يحيى الزيادي المصري، نور الدين: فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية نسبته إلى محلّة زياد بالبحيرة، كان مقامه ووفاته في القاهرة سنة (١٠٢٤ هـ)، من كتبه "حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري في الفقه[٢]، ومشايخه الذين تلقى عنهم من أجلهم: الشهاب أحمد بن حمزة الرملي شارح الزبد وغيره، وولده الشمس والشهاب عميرة البرلسي، والشهاب أحمد بن حجر الهيتمي[٣].

٥- **الشنواني**: هو أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي الشنواني التونسي المصري الشافعي. ولد سنة (٩٥٩هـ). وتوفي سنة (١٠١٩هـ)، من مؤلفاته: حاشية على مقدمة الأزهرية في علم العربية، وحاشية على شرح قطر الندى، وحاشية على شرح الأجرومية، تتلمذ على ابن حجر وأخذ عنه التفسير والحديث[٤].

٦- **عبد الرؤوف الواعظ**: هو عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف المكي الشافعي عرف جده بالواعظ، ولد سنة (٩٣٠هـ). وتوفي سنة (٩٨٤هـ). تتلمذ على ابن حجر واختص به، وأخذ عنه التفسير والأصول والعربية وإجازه بمروياته[٥].

٧- **عبد القادر الفاكهي**: وهو الشيخ الفاضل عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي بمكة وكان مولده في شهر ربيع الأول من عام عشرين وتسعمائة (٩٢٠ هـ) وله تصانيف مفيدة منها شرحان على البداية للغزالي أحدهما أكبر من الآخر ومصنفاته كثيرة لا تنحصر في فنون شتى، وهو يشبه الجلال السيوطي في كثرة مصنفاته، بحيث أنه يكتب على كل مسألة

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر (٣/٣٩٥ -٣٩٦).

(٢) ينظر: هدية العارفين (١/٧٣٣).

(٣) ينظر: خلاصة الأثر (٣/١٩٥).

(٤) ينظر: خلاصة الأثر (٢/٢٠٤) الأعلام (٥/١٢- ١٣) معجم المؤلفين (٤/٢٠٤).

(٥) ينظر: مختصر نشر النور والزهر (ص٤٥٤، ٤٩٤).

رسالة، وقد تتلمذ على ابن حجر الهيثمي وأكثر عنه في الفقه، وجمع فتاواه الفقهية، وقدّم لها بترجمة وافية لابن حجر، وتوفي سنة (٩٨٢ هـ)[١].

٨- **عبد الكريم القطبي**: هو عبد الكريم بن محب الدين بن أبي عيسى علاء الدين القطبي الحنفي مفتي مكة المشرفة، الملقب بهاء الدين ولد سنة (٩٦١هـ) وتوفي سنة (١٠١٤هـ)، كان إمامًا فاضلًا له اشتغال تام بالعلم وخط حسن ونسخ بخطه كتبا وله حفظ جيد ومذاكرة قوية، وكان عارفا بالفقه خبيرا بأحكامه وقواعده، أخذ عن الشيخ عبد الله السندي والعلامة الشهاب أحمد ابن حجر الهيتمي روى عنه صحيح البخارى. وألف مؤلفات لطيفة منها: شرح على البخاري ممزوج لم يكمله سماه: النهر الجاري على البخاري، وتاريخ سماه: إعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام، وغيرها[٢].

٩- **محمد الفاكهي**: وهو أبو السعادات محمد بن أحمد بن علي الفاكهي، المكي، الحنبلي، فقيه، أديب، لغوي، ناظم، ناثر. ولد بمكة سنة (٩٢٣هـ)، وتفقه بالمذاهب الأربعة، وشارك في علوم، وأخذ عن أبي الحسن البكري وابن حجر الهيتمي ومحمد الحطاب وغيرهم من أهل مكة وحضرموت وزبيد ودخل الهند، ثم رجع إلى وطنه مكة، ثم عاد إلى الهند فتوفي بها في ٢١ جمادى الآخرة سنة (٩٩٢هـ) من آثاره: نور الأبصار في فروع الفقه الشافعي ورسالة في اللُّغة[٣].

١٠- **المُلا علي القاري**: وهو: نور الدين علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة (١٠١٤هـ)، قيل: كان يكتب في كل عام مصحفًا وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبعيه فيكفيه قوته من

(١) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٣١٦)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٥٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٨٢)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٦)، هدية العارفين (١/ ٥٩٨)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: خلاصة الأثر: (٨/٣)، المختصر من نشر النور والزهر (٢٨٠ -٢٨٣)، هدية العارفين (١١٨/١)، معجم المؤلفين (٣٢٠/٥).

(٣) ينظر: النور السافر (٤٠٧ - ٤١٣)، شذرات الذهب (٤٢٧/٨)، المختصر من نشر النور والزهر (٤٧١ . ٤٧٣)، الأعلام (٦/ ٢٣٥)، معجم المؤلفين (٢٩٨/٨).

العام إلى العام. وصنف كتبًا كثيرة جدًا، منها " تفسير القرآن " ثلاثة مجلدات، و" الأثمار الجنية في أسماء الحنفية " و" الفصول المهمة " في الفقه، و" بداية السالك " في المناسك، و" شرح مشكاة المصابيح " و" شرح مشكلات الموطأ " و" شرح الشفاء " و" شرح الحصن الحصين " في الحديث، و" شرح الشمائل " و" تعليق على بعض آداب المريدين، لعبد القاهر السهرودي " و" سيرة الشيخ عبد القادر الجيلاني " رسالة، وغيرها، تتلمذ على ابن حجر ونقل عنه في كتبه، وتعقبه في مواضع منها[1].

١١- **الهندي**: وهو العلامة جمال الدين محمد طاهر الملقب بملك المحدثين الهندي، كانت ولادته سنة (٩١٣هـ)، وحفظ القرآن وهو لم يبلغ الحنث وجد في طلب العلم ومكث كذلك نحو خمس عشرة سنة، وبرع في فنون عديدة وله تصانيف نافعة منها: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الاخبار وشيوخه كثيرون منهم الشيخ حسن البكري والشيخ ابن حجر الهيتمي والشيخ علي بن عراق والشيخ علي المتقي الهندي المكي والشيخ جار الله بن فهد والسيد عبد الله العيدروس، وورث من أبيه مالا جزيلا فانفقه على طلبة العلم الشريف، وكان حسن إلى جميع من يأتيه من الضعفاء والفقراء ويعطيهم قدر ما وظفه لهم حتى صار منهم جماعة كثيرة علماء ذووا فنون كثيرة فأنفق جميع ماله في ذلك، وتوفي مقتولا على يدي الرافضة، وسبب ذلك: أنه كان يناظرهم ويريدهم يرجعون إلى الحق ويتركون ما هم عليه من الضلالة والزندقة وجرى له معهم وقائع كثيرة وقهرهم في مجالس عديدة وأظهر فضائحهم وكشف خزعبلاتهم ودمغهم وأدحض حجتهم وأبطلها وبالغ في الرد عليهم والتحذير منهم حتى قال بكفرهم وجزم بخروجهم من الدين، وأراد إعدام هذا المذهب القبيح رأسا، وسعى في ذلك سعيا بليغا، وأراد التوصل إلى سلطان الزمان لذلك فاحتالوا عليه حتى قتلوه قبل أن يصل إلى ذلك، وكان على قدم من الصلاح والورع والتبحر في العلم، وحكي أنه في أيام تحصيله قاسى من الطلبة وغيرهم شدائد فنذر إن رزقه الله علما ليقومن بنشره ابتغاء مرضاة الله، فلما تمّ له ذلك

(١) ينظر: خلاصة الأثر (١٨٥/٣)، البدر الطالع (٤٤٥/١)، المختصر من نشر النور والزهر (٣٦٥ - ٣٦٩) الأعلام (٧٢/٣)، معجم المؤلفين (١٠٠/٧- ١٠١).

فعل كذلك وقام به احتسابا لله فانتفع بتدريسه عوالم لا تحصى[1]، من مؤلفاته: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. تتلمذ على يد ابن حجر في رحلة حجه إلى مكة مكرمة[2].



(١) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٣٢٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٦٠١)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٢)، معجم المؤلفين (١٠/ ١٠٠).
(٢) ينظر: النور السافر (٣٦١)، شذرات الذهب (٨/٤١٠).

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي

يعتبر ابن حجر الهيتمي من متأخري الأشاعرة الذين جمعوا بين الأشعرية والتصوف.

وقد وصف نفسه في معجم شيوخه بقوله: الأزهري مربى ومنشأ، الصوفي إرشادًا، الجنيدي اتباعًا وانقيادًا، الأشعريّ[١] اعتقادًا. وصرّح في أكثر من موضع في كتبه أن أهل السنة عند الإطلاق هم الأشعرية[٢] والماتريدية[٣]، كقوله: "المراد بأهل السنة حيث أطلقوا أتباع أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي"[٤]، وقوله: "اتفق أهل الحق؛ وهم فريقان: الأشاعرة والحنفية"[٥].

كما أنّه شديد التعظيم لابن عربي الصوفي والتلمساني وأشباههما[٦]، شديد الخصومة لابن تيمية وابن القيم وحزبهما[٧]، حيث اشتهر بعدائه الشديد لهما، وتعديه عليهما، وتحذيره منهما، وصار كلامه في ذلك محل استدلال الموافق، ومثار جدال المخالف.

فمما قاله في حق شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى:"إياك أن تصغي إلى ما في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن اتخذ إلهه هواه، وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة، فمن يهديه من بعد الله، وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة فظنوا بذلك أنهم على هدى من ربهم، وليسوا كذلك"[٨].

---

(١) الأشعرية: فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة. وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٨٣).

(٢) الماتريدية: فرقة كلامية (بدعية) ، تُنسب إلى أبي منصور الماتريدي، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة خصومها، من المعتزلة والجهمية وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٩٥).

(٣) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٩٩)، الفتاوى الحديثية (ص: ٣٧٠) وغيرها.

(٤) تطهير الجنان واللسان (ص: ٧)، وما ذكره المصنف غير صحيح، بل أهل السنة هم أتباع السلف الصالح الذين يتبعون الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح.

(٥) فتح المبين (ص: ٦٨).

(٦) ينظر: الفتاوى الحديثية (ص: ٣٨٨)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٥٧-٥٦).

(٧) ينظر: مقدمة جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص: ١٣) وما بعدها.

(٨) الفتاوى الحديثية (ص: ٢٧١).

ومما قاله في حق شخ الإسلام ابن تيمية بخصوصه: "ابن تيمية عبد خذله الله تعالى وأضله وأعماه وأذلّه، بذلك صرّح الأئمّة الذين بيّنوا فساد أحواله وكذب أقواله، ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الإمام المجتهد المتفق على إمامته وجلالته وبلوغ مرتبة الاجتهاد أبي الحسن السبكي، وولده التاج[1]، والشيخ الإمام العز بن جماعة[2]، وأهل عصرهم وغيرهم من الشافعية والمالكية والحنفيّة. والحاصل أنه لا يقام لكلامه وزن، بل يرمى في كل وعر وحَزن، ويعتقد فيه أنّه مبتدع ضالّ، ومضلّ جاهل غالٍ، أجارنا الله من مثل طريقته وعقيدته"[3].

وقال أيضًا: "ولا يعتبر بإنكار ابن تيمية لسنّ زيارته صلى الله عليه وسلم، فإنه عبد أضله الله كما قال العز بن جماعة، وأطال في الردّ عليه التقي السبكي في تصنيف مستقل، ووقوعه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بعجب، فإنه وقع في حقّ الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوًا كبيرًا، فنسب إليه العظائم؛ كقوله: إن لله تعالى جهة ويدًا ورجلًا وعينًا وغير ذلك من القبائح الشنيعة، ولقد كفّره كثير من العلماء، عامله الله بعدله، وخذل متّبعيه الذين نصروا ما افتراه على الشريعة الغرّاء"[4].

وقال: "من هو ابن تيمية حتى ينظر إليه أو يعوّل في شيء من أمور الدين عليه؟! وهل هو إلا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقّبوا كلماته الفاسدة، وحججه الكاسدة، حتى أظهروا عوار سقطاته، وقبائح أوهامه وغلطاته، كالعز بن جماعة: عبد أضلّه الله تعالى وأغواه، وألبسه رداء الخزي وأرداه، وبوّأه من قوة الافتراء والكذب ما أعقبه الهوان، وأوجب له الحرمان.

---

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، أبو نصر، أشعري شافعي، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع، الأشباه والنظائر في الفقه، توفي سنة (٧٧١ هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢١).

(٢) هو: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، عز الدين، أشعري شافعي، من مؤلفاته: هداية السالك إلى المناهب الأربعة في المناسك، تخريج أحاديث الرافعي، مختصر في السيرة النبوية، توفي (سنة ٧٦٧ هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٣٧٨)، شذرات الذهب (٦/ ٢٠٨).

(٣) الفتاوى الحديثية (ص: ١٥٦-١٥٧).

(٤) حاشية الإيضاح (ص: ٤٨٩).

هذا ما وقع من ابن تيمية مما ذكر، وإن كان عثرة لا تقال أبدًا، ومصيبة يستمر شؤمها سرمدًا، ليس بعجيب، فإنه سوّلت له نفسه وهواه وشيطانه أنه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب، وما درى المحروم أنه أتى بأقبح المعايب؛ إذ خالف إجماعهم في مسائل كثيرة، وتدارك على أئمتهم سيما الخلفاء الراشدين باعتراضات سخيفة شهيرة، حتى تجاوز إلى الجناب الأقدس، المنزه سبحانه عن كل نقص، والمستحق لكل كمال أنفس، فنسب إليه الكبائر والعظائم، وخرق سياج عظمته بما أظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم، وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتأخرين، حتى قام عليه علماء عصره، وألزموا السلطان بقتله أو حبسه وقهره، فحبسه إلى أن مات وخمدت تلك البدع، وزالت تلك الضلالات، ثمّ انتصر له أتباع لم يرفع الله لهم رأسًا، ولم يظهر لهم جاهًا ولا بأسًا، بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤوا بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون"[1].

وقد انتصر لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله جمع من أهل العلم، وردّوا على ابن حجر ما قاله فيهما، وشنّع به عليهما.

وقد قام اثنان من العلماء بتصنيف كتاب مستقلّ للدفاع عن شيخ الإسلام ضدّ افتراءات ابن حجر:

الأول: العلامة نعمان خير الدين الألوسي البغدادي الحنفي[2] ألّف في ذلك كتابًا سمّاه "جلاء العينين في محاكمة الأحمدين"[3] حيث نصب نفسه فيه حكمًا بين أحمد بن تيمية وأحمد بن حجر، وبيّن المسائل المختلف فيها بينهما، ووجه الحق فيها.

---

(١) الجوهر المنظم (ص: ١٢- ١٣).

(٢) هو: نعمان خير الدين الآلوسي، أبو البركات، البغدادي الحنفي من مؤلفاته: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، الجواب الفسيح لما لفّقه عبد المسيح، صادق الفجرين وغيرها. توفي سنة (١٣١٧هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٤٢)، أعلام العراق لمحمد بهجت الأثري (ص: ٧).

(٣) طبع الكتاب بمطبعة المدني سنة (١٤٠١ هـ)، وحقّقه الباحث عثمان داود لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة (١٤٢٤ هـ).

وقد انتصر في كتابه هذا لشيخ الإسلام ابن تيمية وبيّن ما في كلام ابن حجر من الظلم والتعدي، وختمه بقوله: "وها أنا بتوفيقه سبحانه قد ذكرت كلام الشيخين، وتصفحت نصوص الطرفين، متجنباً عن داء العصبية، متنحياً عن حمى الغيرة الجاهلية، إذ لست بحنبلي المذهب، حتى أرمى بسهم العصبية في هذا المطلب. غير أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتقدمات في هذا الشأن، حملتني على نصح الإخوان، وعن الطعن فيمن هو من أولياء الله، والذب عن ذلك الحبر والأواه، وبيان ما عسر تحقيقه ودق تدقيقه على كثير من فضلاء الزمان...

وأقول كما فصلته مراراً: إن بعض الأقوال المتقدمة مكذوبة، والبعض الآخر منها لازم المذهب واللوازم غير مطلوبة. ومنها ما هو مذهب الحنابلة كما قد شاع وذاع. ومنها ما هو مجتهد فيه، وللاجتهاد كما لا يخفى عليك أتساع. وأن الشيخ أبا العباس قد بلغ نحو أمثاله في ذلك رتبة الاجتهاد بلا التباس، حاوياً لشروطه المتقدمة في هذا الكتاب فله الثواب على ذلك، ولا لوم عليه إن أخطأ بعد أن بذل الوسع فيما هنالك، إذ مأخذه الكتاب والسنة الفسيحة المسالك"[(١)].

الثاني: العلامة محمود شكري الألوسي الحنفي[(٢)] حيث قال "ما ذكره ابن حجر المكي في فتاواه عن الشيخ؛ منه ما هو كذب وزور وبهتان منه عليه، كنسبة القول بالجسمية والجهة، وعدم تحريف التوراة والإنجيل ونحو ذلك، وكتب الشيخ المثبوتة في العلم كلها تصرّح بضد ذلك، وجميع كتبه مصرحة بنفي الجهة والجسمية، وشطر من كتابه "الجواب الصحيح" في إثبات تحريف الكتابيين لكتبهم، فأي ذي دين وإنصاف لم يكذّب ابن حجر في قوله ويحكم عليه بأنه من الكاذبين، وأن الشيخ كان من المحققين؟!.

---

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص: ٦٥١- ٦٥٢).

(٢) هو: محمود شكري بن عبد الله بن محمود الخطيب، البغدادي، الحسيني، المشهور بأبي المعالي الألوسي، سلفي حنفي، من مؤلفاته: غاية الأماني في الرد على النبهاني، فتح المنان تتمة منهاج التأسيس، رد صلح الإخوان، صبّ العذاب على من سبّ الأصحاب وغيرها، توفي سنة (١٣٤٢ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٢)، معجم المؤلفين (٣/ ٨١٠).

والمسائل الأخرى التي ادّعى ابن حجر على الشيخ أنه خرق بها الإجماع كلها مما قال به السلف، وقام عليها الدليل الصحيح، وألّف في اختياراته كتب مفصلة، فأي زور أكبر من هذا؟ وأي بهتان فوق هذا البهتان؟ أيليق بمن يدّعي العلم أن يسلك هذا المسلك الذي لو سلكه عامي من العوام لعيب به؟ فكيف يسوغ للمنصف أن لا يحكم للشيخ بالميل وعلى ابن حجر بالمين؟ وهل بقي في مين ابن حجر شك لذي نظر"[١].

مذهبه الفقهي:

يعتبر ابن حجر من المحققين المتأخرين في المذهب الشافعي الذين يرجع إليهم في تحقيق المذهب، ويعمل بترجيحهم في الفتوى، حتى قرّر جماعة من متأخري الفقهاء الشافعيين أن من كان من أهل الترجيح في المذهب والقدرة على التصحيح يختار في فتواه بما يظهر ترجيحه من كلام الشيخين الرافعي والنووي، وأما من لم يكن أهلا لذلك فهو بالخيار بين الأخذ بترجيح ابن حجر أو الرملي، والعمل بترجيح الرملي هو قول الشافعية بمصر وبعض أهل الحرمين واليمن، بينما العمل بترجيح ابن حجر الهيتمي هو قول الشافعية بحضرموت والشام وداغستان والأكراد وأكثر أهل الحرمين واليمن[٢].



(١) غاية الأماني في الرد على النبهاني (٢/ ٦٠- ٦١).

(٢) ينظر: المذهب عند الشافعية د. محمد إبراهيم (ص: ٤١- ٤٣)، المدخل للمذهب الشافعي، د. أكرم القواسمي (ص: ٤١٤- ٤١٥).

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كانت أول رحلة له داخل مصر؛ حيث انتقل من بلده محلة أبي الهيتم إلى طنطا ليتلقى مبادئ العلوم[1].

ثمّ انتقل من طنطا إلى القاهرة أول سنة (٩٢٤هـ)، وهو في سن نحو أربعة عشر سنة فدرس في الجامع الأزهر على نخبة من علماء مصر[2].

ثمّ قدم إلى مكة في آخر سنة (٩٣٣هـ)، فحج وجاور بها في السنة التي تليها ثم عاد إلى مصر[3]

ثم حج بعياله في آخر سنة سبع وثلاثين وعاد إلى مصر مرة أخرى، ثم حج بعياله مرة أخرى هو وشيخه الشناوي (٩٤٠هـ)، ثم جاورا سنة (٩٤١هـ)، ثم رجع شيخه وأقام هو بمكة المشرفة من ذلك الزمن حتى وفاته[4].

وكان سبب انتقاله من مصر إلى مكة أنه اختصر الروض للمقري وشرع في شرحه ثم حج بعياله هو وشيخه الشناوي آخر سنة سبع وثلاثين ومعه الشرح المذكور، وجاور سنة ثمان فألحق في هذا الشرح من كتب اليمن وغيرهم شيئا كثيرًا، فرآه بعض علماء الأعاجم فأعطى مبلغا كثيرا لكتابته إذا وصلوا مصر فلما وصلوها أريد استنساخه له فحاسده بعض حاسديه فترصد له إلى أن أخرج الكتاب ليكشف منه ثم اشتغل عنه ثم التفت إليه فلم يره! فكأنما وقع في بئر أو أحرق لوقته فلم يظهر له خبر! وقيل عن حاسده فتته وأعدمه، فعظم عليه الأمر واشتد حزنه حتى أصابه بسبب ذلك علة خطيرة لا زالت تلازمه إلى أن تكاد تزهق نفسه وهكذا، ثم تعافى منها ثم صبر واحتسب فعوضه الله خيراً من ذلك، وذلك أنه لما حج بعياله هو وشيخه أيضا

---

(١) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢).

(٢) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٢).

(٣) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٦٠).

(٤) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).

سنة أربعين ثم جاورا سنة إحدى وأربعين ثم عزم شيخه وأقام هو بمكة من ذلك الزمن يؤلف ويفتي ويدرس فصنف بها الكتب المفيدة(١).

ثناء العلماء عليه:

قد أثنى العلماء على الإمام ابن حجر ثناءً كبيرًا، ومما قيل بحقه:

قال عنه العيدروس: "شيخ الإسلام، خاتمة أهل الفتيا والتدريس ناشر علوم الإمام محمد بن إدريس، الحافظ شهاب الدين... وكان بحرًا في علم الفقه وتحقيقه لا تكدره الدلاء، وإمام الحرمين كما أجمع على ذلك العارفون وانعقدت عليه خناصر الملاء، إمام اقتدت به الأئمة وهمام صار في إقليم الحجاز أمة. مصنفاته في العصر آية يعجز عن الإتيان بمثلها المعاصرون، فهم عنها من منهل تدريسه صفاء المشرب وطال ما طاف حول كعبة مناسكه من الوافدين القارئ كواكب سيارة في منهاج سماء الساري يهتدي بها المهتدون... واحد العصر وثاني القطر وثالث الشمس والبدر من أقسمت المشكلات أن لا تتضح إلا لديه وأكدت المعضلات آليتها أن لا تتجلى إلا عليه لاسيما وفي الحجاز عليها قد حجر ولا عجب؛ فإنه المسمى بابن حجر"(٢).

وقال الشهاب الخفاجي: "علامة الدهر خصوصًا الحجاز، فكم حجت وفود الفضلاء لكعبته، وتوجهت وجوه الطلب إلى قبلته، إن حدث عن الفقه والحديث، لم تتقرط الآذان بمثل أخباره في القديم والحديث، فهو العلياء والسند" (٣)،وقال ابن العماد: " الإمام العلامة البحر الزاخر"(٤).



(١) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٠٩).
(٢) النور السافر (ص٢٨٧، ٢٨٨).
(٣) ريحانة الالباء (١/٤٣٥).
(٤) شذرات الذهب (٨/٣٧٠).

المطلب السابع: آثاره العلمية

بدأ ابن حجر التأليف في سنّ مبكرة بمصر قبل انتقاله إلى مكة، ثمّ لما جاور بمكة خطر له فيها أن يؤلف في الفقه فتوقف إلى أن رأى في النوم الحارث بن أسد المحاسبي وهو يأمره بالتأليف فاستبشر وألف قال: وأذكرني ذلك ما كنت رأيته أيام الطلب فإني رأيت امرأة في غاية الجمال كشفت لي عن أسفل بطنها وقالت اكتب على هذا متنا بالأحمر وشرحا بالأسود ثم انتبهت ففزعت حتى قيل لي في تعبيره ستظهر مؤلفاتك في الدنيا بعد خفائها الكلي ظهورا عظيما فاستبشرت وابتدأت في شرح الإرشاد[1].

وابن حجر معدودٌ في جملة المكثرين من التصنيف؛ حيث بلغت مؤلفاته سبعة عشر ومائة مؤلف أو أكثر، وسأقتصر هنا على ذكر بعض مؤلفاته المشهورة:

المؤلفات المطبوعة:

١- الزواجر عن اقتراف الكبائر[2]، أو الزواجر في الكبائر والصغائر[3]، طبع وبهامشه كتاب: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ثم يليه كتاب الإعلام بقواطع الإسلام، وهما له أيضًا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٢- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة[4]، تحقيق: عبد الرحمن بن عبدالله التركي، وكامل محمد الخراط، ط١، مؤسسة الرسالة، بَيْرُوْت، ١٩٩٧م.

٣- الفتح المبين في شرح الأربعين للنووي[5]، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣٠٧هـ. ثم طبع

---

(١) مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).

(٢) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣)

(٣) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢).

(٤) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢).

(٥) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢).

بعد ذلك عدة مرات، كما قامت بتصويره دار الكتب العلمية في بيروت سنة (١٣٩٨هـ).

٤- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع[1]، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٠هـ. ١٩٥١م.

٥- الإعلام بقواطع الإسلام، أو الأحكام في قواطع الإسلام[2]، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٠هـ. ١٩٥١م.

٦- الإفصاح عن أحاديث النكاح، طبع بتحقيق: محمد شكور أمرير المياديني ط١، دار عمار، عمان. الأردن، ١٤٠٦هـ.

٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج[3]، طبع بالمطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٥هـ.

٨- تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوّه بثلب سيدنا معاوية بن أَبي سفيان، طبع بتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الحُسَيني الأشْعَري المالكي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرِسَالَة، بَيْرُوْت، ١٩٩٧م.

٩- الخيرات الحسان فِي مناقب الإمام الأعظم أَبِي حنيفة النعمان[4]،طبع بِبَغْدَاد. ١٩٨٩م.

١٠- الفتاوى الحديثيّة، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٠هـ. ١٩٧٠م. وطبع بمطبعة المعاهد، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٥٣ هـ. ١٩٣٤م.

١١- الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلاميّة، ١٩٩٧م. جمعها تلميذه: عبد القادر أحمد بن علي الفاكهي المكي، (ت٩٨٩هـ)، طبع بالمكتبة الإسلاميّة، بلا تاريخ.

١٢- مبلغ الأرب في فخر العرب، طبع بتحقيق: يسري عبد الغني عبد الله، دار الكتب

---

(١) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣).

(٢) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣).

(٣) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢).

(٤) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣).

العلمية، بيروت.

١٣- شرح مختصر الفقيه عبد الله بافضل الحاج الحضرمي المسمى «المنهج القويم في مسائل التعليم»[١]، حققه وشَرْح ألفاظه: د. مصطفى ديب البغا وأخرون، دار الفيحاء، مؤسسة علوم الْقُرْآن، ط٣، بَيْرُوْت، ١٩٧٨م. وقد شرحه شرحا فائقا وأراد أن يكمله إلى آخر أبواب الفقه وبلغ فيه مع الشرح إلى باب الفرائض وأدركته الوفاة[٢].

المؤلفات المخطوطة والمفقودة:

١٤- الإيعاب شرح العباب[٣] لكنه لم يكمل، وقد جمع فيه المذهب جمعاً لم يسبق إليه مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح مستوعبا لما في كتب المذهب مع بيان الراجح والجواب عن المشكل مما تقر به العيون، وهو مخطوط[٤].

١٥- شرح مختصر الروض[٥]، شرحه شرحا مستوعبا لما في شرح الروض والجواهر وكثير من شروح المنهاج والأنوار[٦].

١٦- شرح ألفية ابن مالك، وكان شرحا مزجا متوسطا حاويا لأكثر شروحها والتوضيح وحواشيه وفرغ منه سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة (٩٣٢ هـ)[٧].

١٧- تحذير الثقات عن أكل الكفتة والقات[٨].

١٨- شرح قطعة صالحة من ألفية ابن مالك[٩].

---

(١) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣).

(٢) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٩٣).

(٣) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢).

(٤) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).

(٥) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣).

(٦) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).

(٧) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).

(٨) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣).

(٩) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣).

١٩- شرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه[١].

٢٠- مختصر متن الروض، اختصره لما رجع من مكة[٢].

٢١- شرح المشكاة[٣].

٢٢- شرح إيضاح النووي[٤].

٢٣- شرحان على الإرشاد[٥].

٢٤- شرح الهمزية البوصيرية[٦].

٢٥- نصيحة الملوك[٧].

٢٦- رسالة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم[٨].

٢٧- رسالة في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم[٩].

٢٨- رسالة في الألفاظ المكفرة[١٠].

---

(١) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣).

(٢) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).

(٣) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣).

(٤) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).

(٥) ينظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢).

(٦) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢)

(٧) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣).

(٨) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢).

(٩) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢).

(١٠) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢).

المطلب الثامن: وفاته

كان ابتداء مرض الشيخ ابن حجر الذي مات فيه في شهر رجب، فترك التدريس، ثم وصى يوم السبت الحادي والعشرين من رجب، ثم توفي يوم الإثنين الثالث والعشرين من شهر رجب سنة (٩٧٤ هـ) بمكة المشرفة ودفن بالمعلاة في تربة الطبريين[١].

وذكرت بعض المصادر أنه توفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة (٩٧٣ هـ)[٢].

والأول هو الصحيح لكثرة من قاله، وأكثرهم تلامذة الشيخ وأعرف الناس به.

ومما اتفق أنه أشيع موته بدمشق في سنة إحدى وسبعين، فصلي عليه بها غائبة، وعلى محمد أفندي ابن المفتي أبي السعود المتوفى بحلب في يوم الجمعة خامس عشري شعبان منها، ثم بين بعد ذلك أن ابن حجر حي، ثم ورد الخبر إلى دمشق بموته، وموت السيد عبد الرحيم العباسي البيروتي في ثاني عشري شوال سنة أربع وسبعين، فصلي عليهما معًا غائبة في يوم الجمعة سادس شوال بالأموي رحمهما الله تعالى[٣].



(١) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٨)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (١/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤٣)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٠٩).

(٣) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٠٢).

المبحث الثاني
التعريف بكتاب
(الإمداد بشرح الإرشاد)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

هذا الكتاب ثابت النسبة إلى ابن حجر الهيتمي، وقد اجتمع في ثبوت نسبته إليه أدلة عديدة، منها:

١-أن مؤلفه ابن حجر كان يحيل عليه كثيرا في مؤلفاته الأخرى: فقد قال في المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: "وفيه كلام بينته في شرح الإرشاد"[١]، وذكره في فتح الجواد في مواضع كثيرة.

٢-نسبه إليه علماء الشافعية من بعده، فقد قال المليباري تلميذ ابن حجر في فتح المعين: "ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير، وقال في آخره: وأفتى بما قاله جمع من متأخري اليمن"[٢].

٣-أنه نسبه إليه صاحب هدية العارفين[٣]، ومعجم المؤلفين[٤].

وأما تسميته بالإمداد فقد وردت في نسخ المخطوطات، كما ذكر المؤلف في عدد من كتبه كما نقل عنه العلماء بعده بهذا الاسم [٥]



(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٤٦).

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١٠٣).

(٣) (١/ ١٤٦).

(٤) (١/ ٢٩٣).

(٥) انظر: الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، (ص ٦١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٨٠)، البدر الطالع (١/ ١٠٩)، هدية العارفين (١/ ١٤٦).

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها

وصف نسخ المخطوط:

عدد النسخ خمس نسخ:

النسخة الأولى:

مصدر المخطوط: مكتبة الأحقاف بحضرموت.

عدد أوراقه: ٢٠١٩.

عدد الأسطر: ١٧.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٠.

تاريخ النسخ: ١٠٥٨هـ.

اسم الناسخ: محمد أحمد باعبيد.

يقع الكتاب في ستة مجلدات:

الأول: يبدأ من أول الكتاب وينتهي بفصل في السجدات، وعدد أوراقه (٣١٨) ورقة.

الثاني: يبدأ من فصل في السجدات وينتهي بنهاية باب الجنائز، وعدد أوراقه (٢٨٢) ورقة.

الثالث: يبدأ من باب الزكاة وينتهي بنهاية باب الحج، وعدد أوراقه (٢٢٩) ورقة.

الرابع: يبدأ من باب البيع وينتهي بنهاية باب الغصب، وعدد أوراقه (٤٦٤) ورقة.

الخامس: يبدأ من باب النكاح وينتهي بنهاية باب الطلاق، وعدد أوراقه (٤٣٣) ورقة.

السادس: يبدأ من فصل في الرجعة وينتهي بنهاية باب الجنايات، وعدد أوراقه (٢٩٣) ورقة.

القسم المراد تحقيقه: من بداية (باب في الصلح) إلى نهاية (باب في الغصب).

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: ٢٦٠ لوحة من نسخة الأحقاف.

عدد الاسطر: ١٧ سطراً.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٠ كلمات.

وقد اخترت هذه النسخة أصلاً لأنها أكمل النسخ وأقلها سقطاً إضافةً إلى وضوح خطِّها وسلامتها من الطمس.

النسخة الثانية:

مصدر المخطوط: دار الكتب المصرية بالقاهرة.

رقمه: [١٤٧٤] فقه شافعي.

عدد أوراقه: ٩٠٦.

عدد الأسطر: ٢٩.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٤.

تاريخ النسخ: ١٢٨١هـ.

اسم الناسخ: محمد بن حسن بن سليمان.

يقع الكتاب في مجلدين:

الأول: يبدأ من أول الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الحج، وعدد أوراقه (٥٣١) ورقة.

الثاني: يبدأ من أول كتاب البيوع وينتهي بنهاية فصل في اللقيط، وعدد أوراقه (٣٧٥) ورقة، وهي بخط واضح، ولكن بها طمس في اللوحات العشر الأولى.

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: (١١٢) لوحة.

النسخة الثالثة:

مصدر المخطوط: مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

رقمه: [٢٥٦] فقه شافعي.

عدد أوراقه: ٦٤٦.

عدد الأسطر: ٣٣.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٤.

تاريخ النسخ: ٩٦٢هـ.

اسم الناسخ: محمد بن الفقير محمد.

نوع الخط: نسخ.

مصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

يقع الكتاب في مجلد واحد:

يبدأ من أول الكتاب وينتهي في كتاب الحج وعدد أوراقه (٦٤٦) ورقة.

وليس في هذه النُّسخة ما يتعلق بقسمي المراد تحقيقه.

النسخة الرابعة:

مصدر المخطوط: مركز جمعة الماجد بالإمارات العربية المتحدة، وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق.

عدد اللَّوحات: ٧٧٧.

عدد الأسطر: ٣٣.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٤.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

ويوجد منها جزءان:

الاول: يبدأ من أول الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الحج وعدد أوراقه (٣٢٥) لوحاً.

الرابع: يبدأ من كتاب الجنايات وينتهي بباب أمهات الأولاد وعدد أوراقه (٤٥٢) لوحاً.

وليس في هذه النسخة ما يتعلق بقسمي المراد تحقيقه.

النسخة الخامسة:

وهي من محفوظات مكتبة الأحقاف بحضرموت، وهي جزءان:

الجزء الأول مسجَّل باسم: مجموعة الرباط، علي بن الحسن الحداد، برقم: [٤٦٣].

عدد أوراقه: ١٠٠.

نوع الخط: نسخ جيِّد، والمتن والعناوين كتبت بالمداد الأحمر، وأما الشرح، فقد كتب بالمداد الأسود.

أوله: وبه ثقتي، باب في الجنايات، من قتل بنحو عمد...".

آخره: "وأما عقه -صلى الله عليه وسلم- عن الحسن والحسين -رضي الله عنهما- فمعناه أنه أمر أباهما بذلك... فيسن لها أن تعق عن ولدها.

الجزء الثاني مسجَّل باسم: مجموعه آل يحيى، برقم: ١٧٨.

عدد أوراقه: ١٦٨.

أوله: باب في النكاح، وهو لغةً: الضم، وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء...

وآخره: قال مؤلفه -عفا الله عنه- تم الربع الثالث بحمد الله تعالى، وعونه، وحسن توفيقه، ومنه.

عدد الاسطر في كل ورقه: (٣٣) سطراً.

عدد الكلمات في كل سطر يتراوح ما بين (٢٠-١٦) كلمة.

مقاس ورقاتها: (٢٣+٣٢) سم.

وخطها نسخي جيِّد، والمتن كتب بالمداد الأحمر، وأما الشرح فكتب بالمداد الأسود.

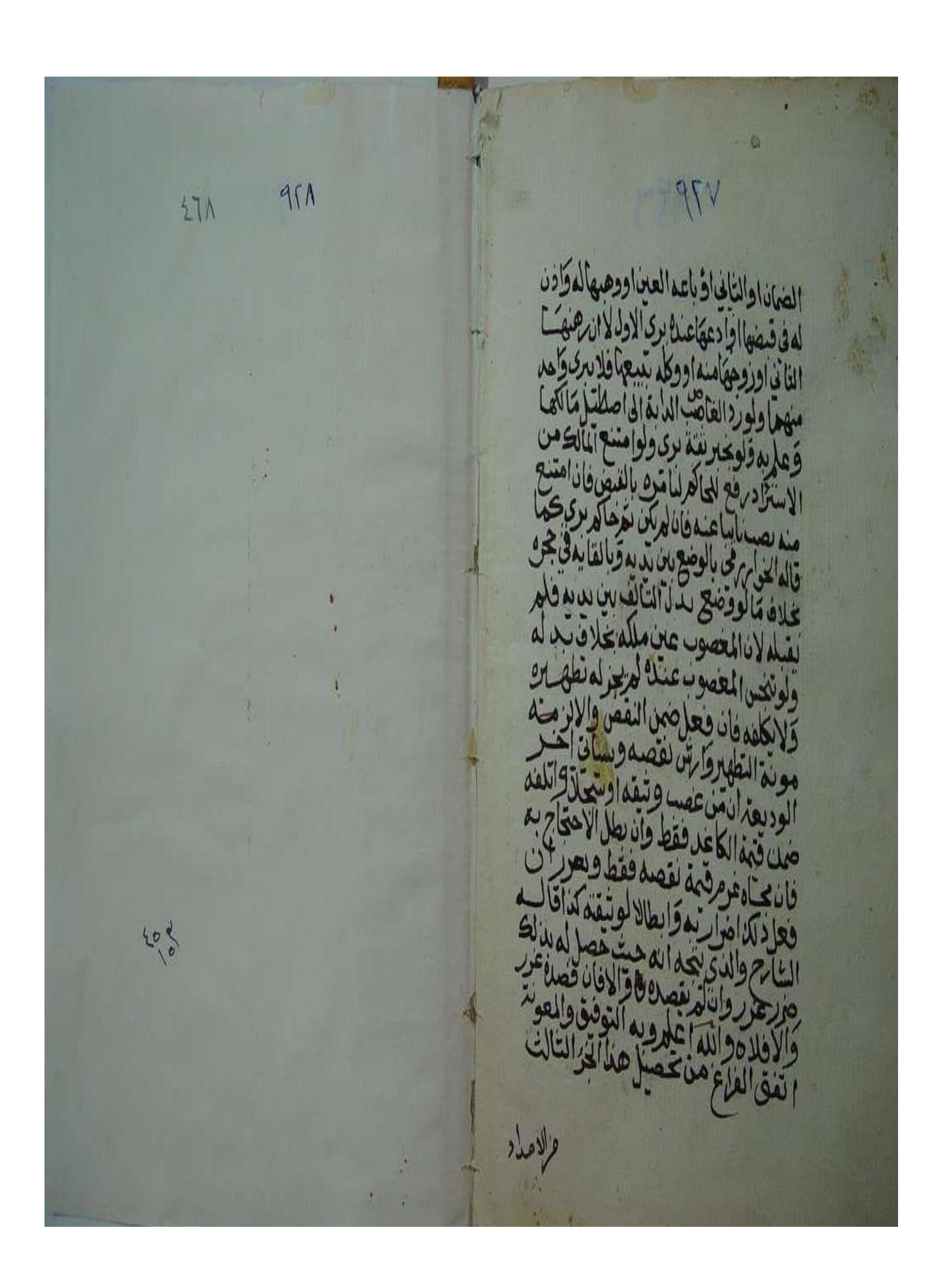
يوجد من الكتاب مجلد واحد فقط، يبدأ من باب النكاح، وآخره: فصل في الحضانة.

وليس في هذه النسخة ما يتعلَّق بقسمي المراد تحقيقه.

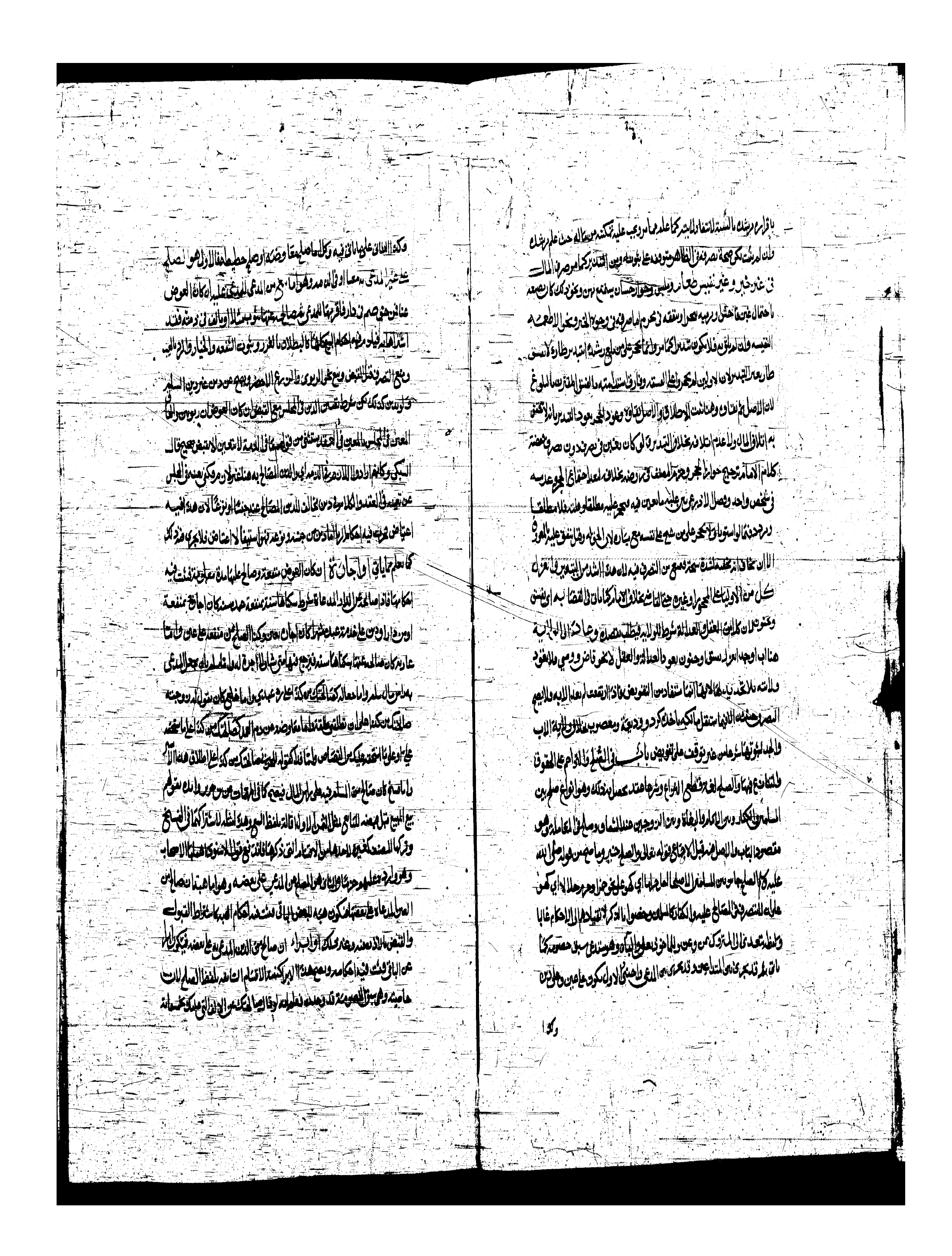
نماذج من المخطوط:



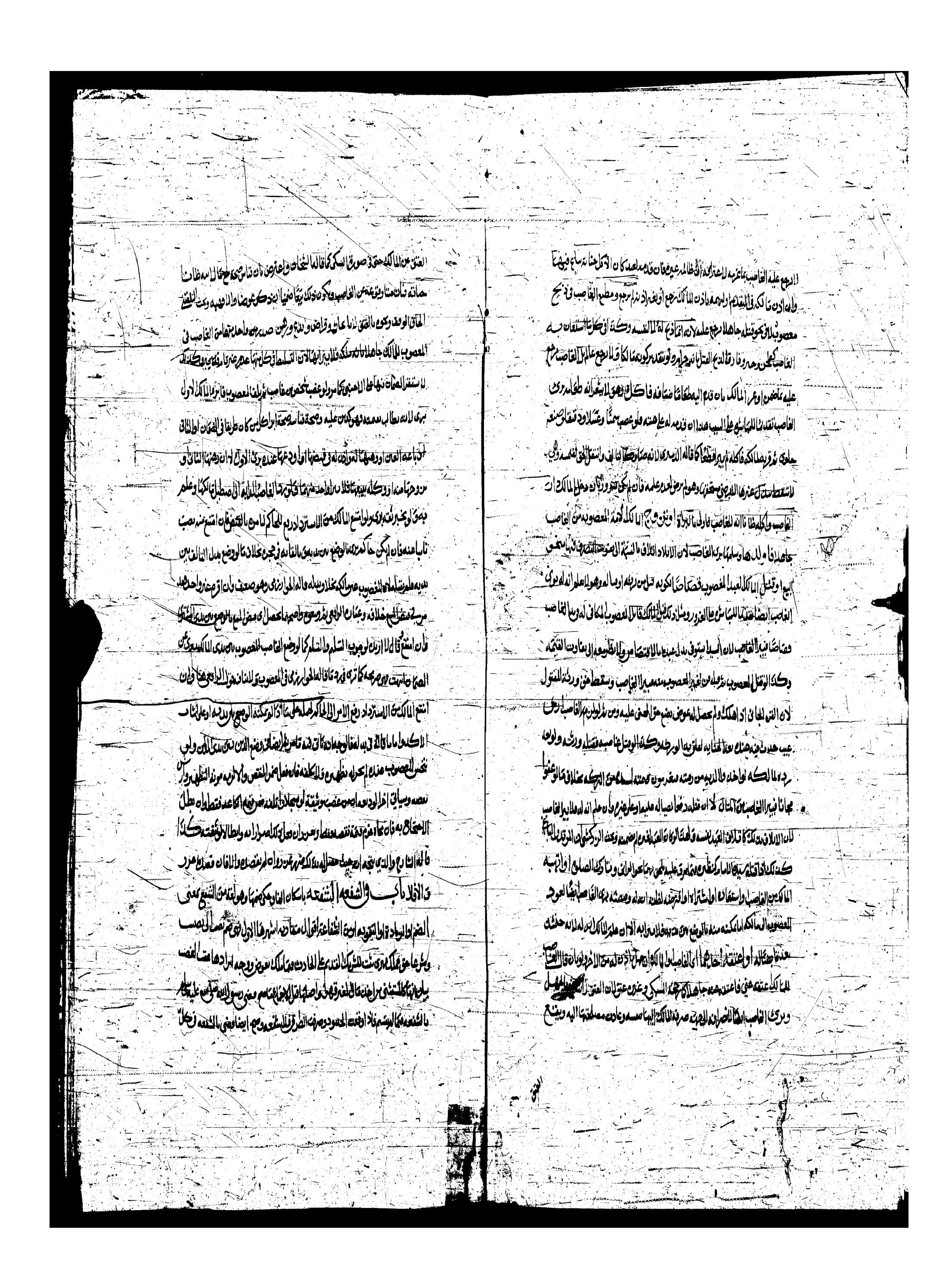
صفحة بداية باب الصلح من نسخة الأحقاف



صفحة نهاية باب الغصب من نسخة الأحقاف



صفحة بداية باب الصلح من النسخة المصرية



صفحة نهاية باب الغصب من النسخة المصرية

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

موضوع كتاب الإمداد هو الفقه الشَّافعي؛ إذ الإمداد شرح لمتن إرشاد الغاوي، وهو اختصار للحاوي الصَّغير، وهذا الكتاب شامل لأبواب الفقه الشَّافعي، مع اعتنائه بالرَّاجح في المذهب، وهو ما رجَّحه الشَّيخان، أو أحدهما، مع ذكر ما يرد -في بعض الأحيان- من التَّعقيبات على ذلك.

وأمَّا منهج المؤلِّف في هذا الشَّرح، فمن خلال عملي في الكتاب ومعايشتي له طوال فترة الدِّراسة والتَّحقيق، تلمَّست المنهج الَّذي سار عليه المؤلِّف -رحمه الله- في هذا الشَّرح، ويتلخَّص ذلك في النِّقاط التَّالية:

١- بيان معاني ألفاظ المتن وتقريرها من حيث المذهب والدَّليل.

٢- المقارنة بين ألفاظ ((الإرشاد)) وأصله ((الحاوي الصَّغير))، مع بيان ما يرد على كلٍّ منهما، ثمَّ التَّرجيح بينهما.

٣- إهتمامه بشرح كل ألفاظ الكتاب، مع إطالة وإسهاب في ذكر الأقوال والتوجيه لها وردّ ما يراه ضعيفا من الأقوال.

٤-اقتصاره على ذكر الخلاف داخل المذهب الشَّافعي، إلا ما ندر.

٥- الاعتناء بذكر الدَّليل من النُّصوص الشَّرعية مع بيان أوجه الاستدلال منها.

٦-الاعتناء بذكر الفروق الفقهية بين المسائل وكذا القواعد الفقهية والأصولية.

٧- الاعتناء بذكر أقوال علماء المذهب الشافعي سواء منهم المتقدم أو المتأخر، وكان ينقل عن كتبهم مباشرة أو بواسطة نقل غيره من الأصحاب.

٨-لايكاد يذكر مسألة دون ذكر أقوال شيخي المذهب، الرَّافعي والنَّووي.

٩-يذكر-في كثير من الأحيان- أسماء كتب العلماء التيينقل منها، فيقول: -مثلا- ((وفي المهمَّات))، أو ((وفي الكافي للخوارزمي))، أو ((وفي النَّهاية)) أو وفي ((الكفاية)) ونحوه، مع عدم الالتزام -في الغالب- بنقل كلام هؤلاء العلماء نصّاً، بل يكتفي بذكر ملخَّص كلامهم أو معناه.

مقارنة بين الإمداد وفتح الجواد:

يتميز الإمداد ببسط الكلام والتوسع في ذكر الخلاف بين فقهاء الشافعية وذكر الاعتراضات والتوجيه والترجيح، أما فتح الجواد فهو شرح مختصر صنفه المؤلف بعد الإمداد، واقتصر فيه على فك المتن وشرحه دون التعرض للخلاف إلا نادرًا، قال ابن حجر في مقدمة فتح الجواد(١): " فلذلك ألحّ علي من لا تسعني مخالفته من الأكابر في اختصاره بأوجز عبارة وأدنى إشارة مع طي اختلافات المتقدمين والمتأخرين وإيراد ما هو معتمد بحسب ما يظهر من كلامهم ولو من غير تبيين". انتهى،قال ابن حجر في مقدمة فتح الجواد(٢) عن الإمداد:" فقد يسر الله لي سبحانه وله الفضل والمنّة بشرح على الإرشاد حوى مع ما في شرحيه جواهر النفائس ونفائس الجواهر، وقررت عبارته مع عبارة أصله بما تقر به العيون وترتاح له الخواطر، لكنه صعب الارتقاء على غالب أبناء الزمان..."انتهى.

تنبيه:ذكر الشيخ الدكتور عبد العزيز القاسم في الدليل إلى المتون العلمية(٣): "وللشارح المذكور شرح آخر مختصر اسمه (الإمداد بشرح الإرشاد)"، وهذا الكلام فيه نظر؛ حيث إن الإمداد مطول وفتح الجواد هو المختصر، قال الشوكاني في البدر الطالع(٤):"وصنّف بها الكتب المفيدة منها الإمداد وفتح الجواد شرحان على الإرشاد، الأول بسيط، والثاني مختصر"، وقال في هدية العارفين(٥): "الإمداد شرح الإرشاد كبير".



(١)(١/٨).
(٢)(١/٧).
(٣) (ص: ٤١٩).
(٤) (١/ ١٠٩).
(٥) (١/ ١٤٦).

المطلب الرابع: أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد

يعدّ كتاب الإمداد بشرح الإرشاد، أحد الكتب المهمة المعتمدة في المذهب عند المتأخرين؛ وذلك أنه من الشروح الموسعة المهمة لكتاب الإرشاد الذي اختصره مؤلِّفه من الحاوي الصَّغير لعبد الغفَّار القزويني، والَّذي كان أصله من العزيز بشرح الوجيز، للإمام الرَّافعي[1].

والعزيز، -كما هو ظاهر من عنوانه- شرح لكتاب الوجيز للإمام الغزالي رحمه الله، وهذا الكتاب -أعني الوجيز- اختصره صاحبه من كتابه الموسوم بـ ((الوسيط في المذهب)).

و((الوسيط))، -كما صرَّح به الغزالي- مختصر من كتابه الآخر المسمَّى بـ ((البسيط))،[2] والَّذي اختصره من كتاب شيخه إمام الحرمين، المسمَّى بـ((نهاية المطلب في دراية المذهب)). وهذه الكتب المذكورة، هي ما عليه مدار كثير من الكتب المصنَّفة في المذهب الشَّافعي.

وبهذا العرض لمسلسل أصول كتاب الإمداد، يتجلَّى جانب من قيمة الكتاب العلمية.

وممَّا يكشف عن جانب آخر من أهميَّة الكتاب، أنَّ من جاء بعده من علماء الشَّافعية وغيرهم نقلوا عنه واستحسنوا مباحثه، واعتمدوا على هذا الكتاب وعدوه مرجعا في تحرير المذهب.

وذكر الكردي أن الذي يتعيّن اعتماده من أقوال ابن حجر الهيتمي بعد تحفة المحتاج: فتح الجواد ، ثم الإمداد[3].

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن الشَّيخ عبد الغفَّار القزويني ابن صاحب الحاوي، أنَّ أباه صنَّف له كتابه ((الحاوي الصَّغير))، وقد كان اختصره من الرَّافعي الكبير. ينظر: الدُّرر الكامنة (٢٦٧/٥) .

(٢) ينظر: الوسيط (١٠٣/١).

(٣) الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، (ص ٦١).

وقال الكردي: "وفتح الجواد والإمداد يُفتى بما فيهما لأنهما غالباً موافقان لـ (م ر)"[١].

وأحال عليه كثير من المتأخرين من علماء الشافعية، منهم:

-تلميذه زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ) في فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، نقل عنه في عدة مواضع، وكان يسميه الشرح الكبير[٢].

-الشيخ علي باصبرين نقل عنه في مواضع كثيرة في إثمد العينين[٣].

وممَّا يزيد في أهمِّية الكتاب، مكانة مؤلِّفه بين علماء عصره. فقد سبقت الإشارة إلى أنَّه تبوَّأ منْزلة رفيعة مرموقة بينهم.



(١) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (ص: ٤)، ويقصد برمز (م ر) أي شرح الرملي على المنهاج المسمى (نهاية المحتاج).

(٢) منها: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، (ص ٤٧٥)، (ص: ٥٥١).

(٣) منها: (ص ٤)، (ص: ١١)، (ص:٣٨) .

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته

أولا: موارد الكتاب:

لقد استقى ابن حجر الهيتمي في شرحه هذا من مصادر عديدة وأمهات كتب الشَّافعية، المختصرات منها والمبسوطات، الأمر الَّذي يزيد الكتاب أهمِّيَّةً؛ وذلك لأنَّ كثرة المصادر وتنوُّعها، ممَّا يدلُّ على أن ابن حجر الهيتمي بالغ في توثيق وتحرير وتنقيح مسائله،، وفيما يلي سرد هذه المصادر، مع بيان المطبوع وغير المطبوع منها:

١. الإبانة عن أحكام فروع الدِّيانة؛ لأبي القاسم عبد الرَّحمن بن محمد الفوراني، المتوفَّى سنة (٤٦١)، وهو مخطوط..

٢. إحياء علوم الدِّين؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفَّى سنة (٥٠٥)هـ، وهو مطبوع.

٣. إخلاص النَّاوي بشرح الحاوي؛ لإسماعيل بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ، المتوفَّى سنة (٨٣٧)هـ، وهو مطبوع في أربع مجلَّدات.

٤. الاستذكار؛ لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدَّارمي، المتوفَّى سنة (٤٤٨)هـ، وهو مخطوط.

٥. الاستقصاء في شرح المهذَّب؛ لعثمان بن عيسى بن دِرْبَاس الكردي الماراني، المتوفَّى سنة (٦٠٢)هـ، وهو مخطوط.

٦. الأم؛ لمحمد بن إدريس الشَّافعي، المتوفَّى سنة (٢٠٤)هـ، وهو مطبوع متداول.

٧. الأنوار لأعمال الأبرار؛ ليوسف الأردبيلي، وهو مطبوع.

٨. بحر المذهب؛ لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني، المتوفَّى سنة (٥٠٢)هـ، وهو مطبوع.

٩. البسيط؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفَّى سنة (٥٠٥)هـ، حُقِّق جزء منه في الجامعة الإسلامية.

١٠. بهجة الحاوي؛ لزين الدِّين عمر بن الوردي، المتوفَّى سنة (٧٤٩)هـ، وهو مطبوع.

١١. البيان شرح المهذَّب؛ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المتوفَّى سنة (٥٥٨)هـ، وهو مطبوع متداول.

١٢. التتمة؛ لأبي سعد عبد الرَّحمن بن مأمون المتولِّي، المتوفَّى سنة (٤٧٨)هـ، وهو مخطوط، وحققت أجزاء منه في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

١٣. تحرير ألفاظ التنبيه؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦)هـ، وهو مطبوع.

١٤. التحرير في الفروع؛ لأحمد بن محمَّد بن أحمد القاضي أبو العبَّاس الجرجاني، المتوفَّى سنة (٤٨٢)هـ، وهو مخطوط.

١٥. التَّحقيق؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي، وهو مطبوع متداول.

١٦. التَّدريب؛ لسراج الدِّين عمر بن رسلان البلقيني، المتوفَّى سنة (٨٠٥)هـ، وهو مخطوط.

١٧. تصحيح التنبيه؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي، وهو مطبوع متداول.

١٨. التعجيز في اختصار الوجيز؛ لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي، المتوفى سنة (٦٧١)هـ، وهو مخطوط.

١٩. التعليق في شرح مختصر المزني؛ لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفَّى سنة (٥١٦)هـ، وهو مخطوط.

٢٠. التَّعليقة على الحاوي؛ لعلاء الدين يحيى بن عبد اللَّطيف الطَّاوسي، المتوفَّى سنة (٧٥٧)هـ، وهو مخطوط.

٢١. التَّلخيص؛ لأبي العبَّاس أحمد بن أبي أحمد الطَّبري، الشَّهير بابن القاص، المتوفَّى سنة (٣٣٥)هـ، وهو مطبوع متداول.

٢٢. التنبيه؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشَّيرازي، المتوفَّى سنة (٤٧٦)هـ، وهو مطبوع.

٢٣. التَّنقيح شرح الوسيط؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي، وهو مخطوط.

٢٤. التَّهذيب؛ لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفَّى سنة (٥١٦)هـ، وهو مطبوع متداول.

٢٥. تهذيب الأسماء واللُّغات؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي، وهو مطبوع.

٢٦. تهذيب اللُّغة؛ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفَّى سنة (٣٧٠)هـ، وهو مطبوع متداول.

٢٧. التَّوشيح؛ لبدر الدِّين الحسن بن عمر بن الحسن الحلبي، المتوفَّى سنة (٧٧٩)هـ، وهو مخطوط.

٢٨. التَّوشيح على التَّنبيه؛ لتاج الدِّين عبد الوهاب بن علي السُّبكي المتوفَّى سنة(٧٧١)، وهو مخطوط.

٢٩. جواهر البحر؛ أحمد بن محمد بن مكِّي القمولي، المتوفَّى سنة (٧٧٧)هـ، وهو مخطوط.

٣٠. الحاوي الصغير؛ لعبد الغفَّار بن عبد الكريم بن عبد الغفَّار القزويني، المتوفَّى سنة (٦٦٥)هـ، وهو مخطوط.

٣١. الحاوي الكبير؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفَّى سنة (٤٥٠)هـ، وهو مطبوع متداول.

٣٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء؛ لأبي بكر محمد بن أحمد القفَّال الشَّاشي، المتوفَّى سنة (٥٠٧)هـ، وهو مطبوع متداول.

٣٣. حلية المؤمن؛ لأبي المحاسن الرُّوياني المتقدِّم، وهو مخطوط.

٣٤. خادم الشَّرح والرَّوضة؛ لبدر الدِّين محمد بن بهادر الزَّركشي، المتوفَّى سنة (٧٩٤)هـ، وهو مخطوط.

٣٥. خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وهو اختصار لمختصر المزني، وهو مخطوط.

٣٦. دقائق الإرشاد؛ لإسماعيل بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ، وهو مخطوط.

٣٧. روض الطالب (مختصر الرَّوضة)؛ لابن المقرئ المتقدم، وهو مطبوع.

٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي، وهو مطبوع عدَّة طبعات.

٣٩. سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث السَّجستاني الأزدي، المتوفَّى سنة (٢٧٥)هـ، وهو مطبوع متداول.

٤٠. الشَّامل؛ لأبي نصر عبد السِّيد بن محمد بن عبد الواحد، الشَّهير بابن الصبَّاغ، المتوفَّى سنة (٤٧٧)هـ، حُقِّق جزءٌ منه في الجامعة الإسلامية.

٤١. شرح التَّلخيص؛ للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، المتوفَّى سنة (٤٦٢)هـ، وهو مخطوط.

٤٢. شرح التَّلخيص؛ لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير، المتوفى سنة (٤١٧)هـ، وهو مخطوط.

٤٣. شرح التَّنبيه؛ لمجد الدين أبي بكر إسماعيل الزنكلوني، المتوفى سنة (٧٤٠)هـ، وهو مخطوط.

٤٤. شرح الحاوي؛ لأبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي، المتوفَّى سنة (٧٢٩)، قام جمع من طلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بتحقيقه.

٤٥. شرح السنة؛ لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة (٥١٦)هـ، وهو مطبوع متداول.

٤٦. الشَّرح الصَّغير؛ لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرَّافعي، المتوفَّى سنة (٦٢٣)هـ، وهو مخطوط.

٤٧. الشَّرح الكبير، المسمَّى بـ(العزيز شرح الوجيز)؛ للرافعي، وهو مطبوع متداول.

٤٨. شرح اللباب (العجاب)؛ لنجم الدين القزويني، المتوفَّى سنة (٦٦٥)هـ، وهو مخطوط.

٤٩. شرح النَّووي على صحيح مسلم؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي، وهو مطبوع متداول.

٥٠. الصِّحاح؛ لأبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، المتوفَّى سنة (٣٩٣)هـ، وهو مطبوع متداول.

٥١. الفتاوى؛ لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير، المتوفى سنة (٤١٧)هـ، وهو مطبوع.

٥٢. الفتاوى؛ للقاضي لأبي محمد الحسين بن محمد المروزي، المتوفَّى سنة (٤٦٢) هـ، وهو مطبوع.

٥٣. الفتاوى؛ لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥)هـ، وهو مخطوط.

٥٤. الفتاوى؛ لأبي محمد البغوي، وهو مطبوع.

٥٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ لعزِّ الدين عبد العزيز بن عبد السَّلام السُّلمي، المتوفَّى سنة (٦٦٠)هـ، وهو مطبوع عدَّة طبعات

٥٦. المجموع المذْهَب في قواعد المذهب؛ لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، المتوفَّى سنة (٧٦١)هـ، وهو مخطوط، وقد حقق جزء منه.

٥٧. قوت المحتاج في شرح المنهاج؛ لأحمد بن حمدان الأذرعي، المتوفَّى سنة (٧٨٣)هـ، وهو مطبوع بدار الكتب العلمية.

٥٨. الكافي؛ للشَّيخ نصر بن إبراهيم المقدسي، المتوفَّى سنة (٤٩٠)هـ، وهو مخطوط.

٥٩. الكافي؛ لأحمد بن محمَّد بن أحمد القاضي أبو العبَّاس الجرجاني، المتوفَّى سنة (٥٦٨)هـ، وهو مخطوط.

٦٠. كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه؛ لأحمد بن محمَّد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم، الشَّهير بابن الرِّفعة، المتوفَّى سنة (٧١٠)هـ، وهو مطبوع.

٦١. المجموع؛ لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، المتوفى سنة (٤١٥)هـ.

٦٢. المجموع شرح المهذَّب؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي، المتوفَّى سنة (٦٧٦) هـ، وهو مطبوع متداول.

٦٣. المحرَّر؛ لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرَّافعي، وهو مطبوع.

٦٤. مختصر البويطي؛ لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، المتوفَّى سنة (٢٣١)هـ، وهو مطبوع.

٦٥. مختصر المزني؛ لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة (٢٦٤)هـ، وهو مطبوع.

٦٦. المصباح؛ لعبد العزيز بن محمد بن علي الطُّوسي المتوفَّى سنة (٧٠٦)هـ، وهو مخطوط.

٦٧. المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي؛ لأحمد بن محمَّد بن علي، الشَّهير بابن الرِّفعة، قام بعض طلاب كلية الشَّريعة بالجامعة الإسلامية بتحقيق أجزاء منه.

٦٨. المنهاج؛ لأبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي، المتوفى سنة (٤٠٣)هـ.

٦٩. منهاج الطَّالبين؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي، وهو مطبوع متداول.

٧٠. المهذَّب؛ لأبي إسحاق الشَّيرازي المتقدِّم، وهو مطبوع.

٧١. المهمَّات؛ لجمال الدِّين عبد الرَّحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، المتوفَّى سنة (٧٧٢)هـ، وهو مطبوع.

٧٢. الموطأ؛ للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩)هـ، وهو مطبوع متداول.

٧٣. الموطأ الكبير؛ لأبي محمد عبد الله بن وهب، المتوفى سنة (١٩٧)هـ، وهو مخطوط.

٧٤. ميدان الفرسان؛ لشمس الدين محمد بن خلف الغزي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٠)هـ،،هو مخطوط.

٧٥. نكت التَّنبيه؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي، وهو مخطوط.

٧٦. نهاية المطلب في دراية المذهب؛ لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقَّب بإمام الحرمين، المتوفَّى سنة (٤٧٨)هـ، وهو مخطوط.

٧٧. الوجيز؛ لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفَّ سنة (٥٠٥)هـ، وهو مطبوع.
٧٨. الوسيط في المذهب؛ للإمام الغزالي المتقدم ذكره، وهو مطبوع متداول.

ثانيا: مصطلحاته:

أ-**مصطلحاته في أسماء علماء الشافعية:**

(الإمام): يقصد به إمام الحرمين عبد الملك الجويني.

(الشيخ): يقصد به أبا إسحاق الشيرازي.

(القاضي): يقصد به حسين المروزي.

(أبو محمد): يقصد به عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين.

(القاضيان): يقصد به علي بن محمد الماوردي، وعبد الواحد الروياني.

(الشيخان): يقصد به عبد الكريم الرافعي، ومحيي الدين النووي.

(شيخنا) ويقصد به زكريا الأنصاري.

ب-**مصطلحاته الفقهية:**

يتجه: ويقصد به أن هذا القول له وجاهة، قال الشيخ علي باصبرين في :كتاب إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين[1] " واستوجهه في الإمداد".

الأصحاب: الأصحاب هم: أصحاب الآراء في المذهب الشافعي المنسوبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في ضبطها، وإن لم يأخذوه من أصله ويسمون أصحاب الوجوه كالقفال وأبي حامد وغيرهما، وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي ما لفظه: "وفي الاصطلاح أن المراد بالأصحاب المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوه بالزمن، وهم من الأربعمائة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين ويوجه هذا الإصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه (بأنهم خير القرون أي ممن بعدهم، فما قربوا من عصر المجتهدين خصوا تمييزاً لهم على من

---

(١) (ص: ٨٢).

بعدهم باسم المتقدمين" [١].

الأقوال: ويراد بها أقوال الإمام في القديم أو الجديد، أو القديم والجديد في وقت واحد، أو وقتين، وقد يرجح بينهما وقد لا يرجح[٢].

الأوجه: وهي آراء أصحاب الشافعي التي يخرجونها على قواعد أصوله، ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في مسائل من غير أخذ عن أصوله، فلا تسمى وجها، وقد يجتمع للشخص وجهان كالقولين[٣].

الطرق: وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق[٤].

الأظهر: وهو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً؛ بأن كلاً منهما يعتمد على دليل قوي، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هو الأظهر، ويقابله الضعيف المرجوح، ويعبر عن المرجوح بقولهم: وفي قول[٥].

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٦٣)، وينظر: حاشية قليوبي وعميرة (١/ ١٤)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص ٥٠٧).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/١٠١)، الفوائد المكية ص (٤١).

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص ٥٠٧).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/١٠١)، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص (٣٥).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (١/٨٣)، مغني المحتاج (١/١٢)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص ٥٠٨).

المشهور: وهو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هو المشهور، ويقابله القول الضعيف المرجوح الذي يعبر عنه أيضا بقولهم: في قول[١].

الأصح: هو الحكم الفقهي الراجح في المذهب الشافعي من بين آراء الأصحاب، وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر، فيعبر عن الرأي المعتمد والراجح بـ: الأصح[٢].

الصحيح: وهو الوجه الراجح من آراء الأصحاب؛ فالوجه المعتمد هو الصحيح، والذي يشعر بفساد مقابله وضعفه، ويعبرون عنه: وفي وجه[٣].

النص: ويراد به ما كتبه الشافعي أو اسند إليه، وسمي ذلك نصاً؛ لأنه مرفوع القدر، لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام من قولهم: نصصت الحديث إلى فلان إذا رفعته إليه، ويكون في المقابل: وجه ضعيف أو قول مخرج[٤].

المذهب: هو الرأي الراجح عند وجود اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب بذكرهم الطرق[٥].

التخريج: هو ما يؤخذ من إجابة الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر الفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل منهما قولان: منصوص، ومخرج، أحدهما في الأولى والآخر في الثانية، والأصح في المخرج ألا ينسب إلى الشافعي[٦].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٨٣/١)، مغني المحتاج (١٢/١).

(٢) ينظر :المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص ٥٠٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١٢/١).

(٤) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة على كنز الراغبين لجلال الدين المحلي (٢٠/١-١٩).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١٢/١).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٠٢/١).

الجديد: هو قول الإمام بمصر، تصنيفاً أو إفتاءً، ورواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة وغيرهم، وأهم الكتب الجديدة: الأم، والإملاء، ومختصر البويطي، ومختصر المزني[(١)].

القديم: هو قول الشافعي في العراق؛ تصنيفاً أو إفتاءً، ورواته: أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، فكل مسألة فيها قديم وجديد، فالمعتمد الجديد؛ لأن القديم قد رجع عنه، واستثني من ذلك مسائل[(٢)].

طريق العراقيين: كانت بزعامة أبي حامد الاسفرائيني ت (٤٠٦) هـ وتبعه جماعة لا يحصون، منهم: الماوردي ت (٤٥٠) هـ، القاضي أبو الطيب الطبري ت (٤٥٠) هـ، وأبو علي البندنيجي ت (٤٢٥) هـ، والمحاملي أحمد بن محمد ت (٤١٥) هـ، وسليم الرازي ت (٤٤٧) هـ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ت (٤٧٦)، وسلكوا طريقة في تدوين الفروع، عرفت بطريقة العراقيين[(٣)].

طريقة الخراسانيين: وكانت بزعامة القفال الصغير المروزي عبد الله بن أحمد إمام الخراسانيين وشيخهم ت (٤١٧) هـ وتبعه خلق لا يحصون، منهم الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين ت (٤٣٨) هـ، والفوراني ت (٤٦١) هـ - صاحب الإبانة-، والقاضي حسين المروذي ت (٤٦٢) هـ، وأبو علي السنجي ت (٤٣٠) هـ، والمسعودي محمد بن عبد الله ت (٤٢٠) هـ[(٤)].

قال النووي: "واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً"[(٥)].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/١٢)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص ٥١٠).

(٢) ينظر: الفوائد المكية ص (٤١).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١/ ١١٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/ ١١٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق (١/ ١١٢).

ج-**صيغ التوضيح**:

يستعمل ابن حجر الهيتمي في كتاب الإمداد بعض التعبيرات بقصد توضيح مراد فقهاء الشافعية، أو التنبيه على أمور دقيقة، ومن هذه التعبيرات:

قضية كلام فلان: والذي تبين لي من خلال كلامه في الكتاب أنه يقصد بها معنى كلامه وفحواه.

محصل كلامهم: والذي تبين لي من خلال كلامه في الكتاب أنه يقصد بها حصول إجمال بعد تفصيل في عرض المسألة.

اعلم: والذي تبين لي من خلال كلامه في الكتاب أنه يذكرها لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيل للآراء وأدلتها.



القسم الثاني

التحقيق

ويشتمل على نص الكتاب المحقق

ويبدأ من (باب في الصلح)

إلى نهاية (باب في الغصب)

باب في الصلح والتزاحم على الحقوق والتنازع فيها.

والصلح لغة: قطع النزاع[1]، وشرعاً: عقدٌ يحصل به ذلك[2].

وهو أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبغاة[3]، وبين[4] الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملة وهو مقصود الباب[5].

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[سورة النساء: آية ١٢٨].

وما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم: ((**الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً**)) أي: كهو، على نحو خمر[6].

---

(١) ذكر أهل اللغة: أن الصلح في اللغة ضد الفساد. ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٤٢)،، الصحاح (١/ ٣٨٣)، مادة (صلح)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣)، تاج العروس (٦/ ٥٤٧)، مادة (صلح).
وقال ابن حجر في تحفة المحتاج (٥/ ١٨٧): "(قوله لغة) أي: وعرفا". فأفاد كلامه أن المقصود هنا هو العرف، وليس أصل الكلمة في اللغة.

(٢) ينظر: التعريفات (ص: ١٣٤)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣١٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢١٨)، وقال النووي في روضة الطالبين (٤/ ١٩٣): "فسره الأئمة بالعقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين، وليس هذا على سبيل الحد، بل أرادوا ضربا من التعريف".

(٣) البغاة: الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ولهم شوكة، فهم فرقة خرجت على إمام المسلمين لمنع حقه أو لخلعه وهم أهل منعة، ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٦٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٢٣).

(٤) تكررت في الأصل.

(٥) ينظر في هذه الأنواع: كفاية النبيه (١٠/ ٥١)، الغرر البهية (٣/ ١٣٠)، فتح الوهاب (١/ ٢٤٤)، تحفة المحتاج (٥/ ١٨٧).

(٦) قوله (أي كهو على نحو خمر) أي :كأن كان صلحٌ على نحو خمر فإنه محرم؛ لأنه صلح أحل حراماً. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٣٨٣).

((**أو حرّمَ حلالاً**))[1] أي: كهو،على أن لا يتصرف في المصالح عليه[2]، والكفار كالمسلمين[3]؛ وخُصّوا بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالباً.

ولفظه يتعدّى إلى المتروك بِمن وعَن، وللمأخوذ بعلى والباء[4]، وهو يستدعي سبق خصومة كما يأتي[5].

ثم قد تجري بين (المتداعيين) [6]وقد تجري بين المدعي وأجنبي، والأول يكون على عينٍ وعلى دينٍ/[7]، وكذا الثاني [٢٠٩/أ] على ما يأتي فيه[8].

وكلٌّ إما صلح [معاوضةٍ، أو صلح حطيطةٍ[9]، فالأول هو الصلح] [10] (**على غير المدّعى**) به معيّناً أو في الذمّة، وهو إما (**بيعٌ**) من المدعي للمدعى عليه إن كان العوض عيناً.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٣/ ٣٠٤)، رقم (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، (٣/ ٢٨)، رقم (١٣٥٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الصلح، (٢/ ٧٨٨)، رقم (٢٣٥٣)، من حديث عمرو بن عوف المزني، والحديث في جملته صححه ابن عبد الحق في الأحكام الصغرى (٢/ ٧١٨)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢).

(٢) قوله (أي: كهو على أن لا يتصرف في المصالح عليه)، أي: كأن يكون صلحاً على منع المصالح من التصرف في المصالح عليه؛ لأن هذا يعد تحريما للحلال. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٣٨٣).

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢١٤).

(٤) معنى ذلك: أن لفظة (الصلح) من الألفاظ المتعدية بحرف الجر، وإذا دخل عليها حرف الجر فإنها تدل حينئذٍ على معنيين: إما على الأخذ، وإما على الترك، فتدل على الأخذ إذا دخل عليها: على، والباء، وتدل على الترك إذا دخل عليها: من، وعن. ينظر: النجم الوهاج (٤/ ٤٣٢)، الغرر البهية (٣/ ١٣٠)، فتح الوهاب (١/ ٢٤٤)، تحفة المحتاج (٥/ ١٨٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٠٤)، مغني المحتاج (٣/ ١٦٢)، غاية البيان (ص: ٢٠٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣٨٢).

(٥) (ص ١٣٠).

(٦) في «المصرية»: «المتداعين».

(٧) [١٦٢/ أ].

(٨) (ص ١٣٨).

(٩) الحطيطة: مشتق من (حط)، ومعناه في أصل اللغة: إنزال الشيء من علو. ينظر: الصحاح (٣/ ١١١٩)، مقاييس اللغة (٢/ ١٣)، تاج العروس (١٩/ ١٩٨)، مادة (حطط).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

فمن خوصم في دارٍ [فأقرّ][1] بها للمدّعي، ثم صالحه عنها بثوبٍ مثلاً أو بألفٍ في ذمته، فقد اشتراها به، فيلزم (به)[2] أحكام البيع كلها، كالبطلان بالغرر، وثبوت الشفعة، والخيار، والردّ بالعيب، ومنع التصرّف قبل القبض، وبيع نحو الربوي والزرع الأخضر.

ويصحُّ عن دينٍ -غيرَ دين السلم- ولو بدينٍ كذلك، لكن بشرط تعيينٍ (للدين) [3]في المجلس مع القبض إن كان العوضان ربويين.

وإلحاق المعيّن في المجلس بالمعيّن في العقد مستثنى من قولهم: ما في الذمة لا يتعين إلا بقبضٍ صحيحٍ[4].

قال السبكي[5]: "وكأنهم أرادوا اللازم في الذمة"[6]، أي: والدين المصالح به هنا غير لازمٍ (يكفي) [7]تعيينه في المجلس عن تعيينه في العقد، والكلام في دَينٍ مخالفٍ للدين المصالح عنه جنساً أو نوعاً؛ لأنّ هذا فيه اعتياضٌ، فجرت فيه أحكام الربا، أما دينٌ من جِنسه ونوعه فهو

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) في «المصرية»: «فيه».

(٣) في «المصرية»: «الدين».

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٣/ ١٣)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥٨).

(٥) علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين أبو الحسن السبكي ثم المصري الشافعي، ولد سنة (٦٨٣)، قال الذهبي: "القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء، وكان صادقا متثبتا خيرا دينا متواضعا حسن السمت، من أوعية العلم يدري الفقه ويقرره، وعلم الحديث ويحرره، والأصول ويقرئهما والعربية ويحققها، وصنف التصانيف المتقنة، وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل"، من مؤلفاته: الابتهاج في شرح المنهاج، والعلم المنشور في إثبات الشهور، توفي سنة (٧٥٦). ينظر: المعجم المختص بالمحدثين (ص: ١٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٤٦ - ٢٢٦).

(٦) نقله الجمل في حاشيته على شرح المنهج (٣/ ٣٥٣)، والبجيرمي في حاشيته على شرح المنهج (٣/ ٤).

(٧) في «المصرية»: «فكفى».

(استبقاءٌ) [1] لا اعتياضٍ [2]، فلا يجري فيه ذلك، كما يُعلم مما يأتي، أو إجارةٍ إن كان العوض منفعة وصالح عليها مدّة [٢٠٩/ب] معلومة، فتثبت فيه أحكامها.

فإذا صالحه عن الدار المدّعاة بشرط سكناها سنة بمنفعة عبده سنة، كان إجارة بمنفعة.

أو من دارٍ أو دينٍ على خدمة عبده شهراً كان إجارة [بعين] [3] كذلك، وكذا الصلح من منفعةٍ على عينٍ.

وإما عاريةٌ، كأن صالحه عنها بسكناها سنة، فيرجع فيها متى شاء، ولا أجرة له.

وإما سلمٌ، بأن يجعل المدعى به رأسُ مالِ سلم.

وإما جعالةٌ، كصالحتك من كذا على ردّ عبدي.

وإما خلعٌ، كأن تقول له زوجته: صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة.

وإما معاوضةٌ عن دم العمد، كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي أو على ما أستحقه (عندك) [4] من القصاص.

وإما فداءٌ، كقوله للحربي: صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير.

وإما فسخٌ، كأن صالح من المسْلم فيه على رأس المال، فيصحّ، كما في المهمّات [5]

---

(١) في «المصرية»: «استيفاء».

(٢) الاعتياض في اللغة والاستعمال الفقهي: أخذ العوض، وهو البدل، والعوض في المعاوضات المطلقة قد يكون عينا، وقد يكون دينا، وقد يكون منفعة، إلا أنه يشترط القبض في بعض الأعواض في بعض الأحوال دون بعض، ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٢٣).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٤) في «المصرية»: «عليك».

(٥) المهمات للإسنوي (٥/٤٤٨).

عن ابن جرير[1]، وأيّده بقولهم[2]: بيع المبيع قبل قبضه للبائع بمثل الثمن الأول إقالة بلفظ البيع، (وهذا مثله)[3]لاشتراكهما في الفسخ، (وتركهما) [4]المصنف –كغيره-؛ لأخذها من الأقسام التي ذكرها، فاندفع قول الإسنوي[5]: "أهملها / [6]الأصحاب، (وهي)[7] واردة عليهم جزماً"[8].

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، ولد سنة (٢٢٤)، ومن كتبه: التفسير المشهور، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار، قال الخطيب: جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظا لكتاب الله، عارفاً بالقراءات بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفا بأيام الناس وأخبارهم، ومات في سنة (٣١٠)،. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٤٨)، معجم الأدباء (٦/ ٢٤٤١)، وفيات الأعيان (٤/ ١٩١)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٦٠).

(٢) انتقد ابنُ حجرٍ الهيتمي الإسنويَ في اعتماده على قول ابن جرير في المذهب الشافعي، حيث قال في تحفة المحتاج (٥/ ١٨٨): "ونقله الإسنوي وغيره عن ابن جرير، ولم يبالوا بكونه صار صاحب مذهب مستقل كالمزني حتى لا تعدّ تخريجاته وجوها".

(٣) في المصرية: وهذه أمثلة.

(٤) في «المصرية»: «وتركها».

(٥) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي المصري الإسنوي، جمال الدين أبو محمد، الفقيه الأصولي الشافعي، من علماء العربية ولد في رجب سنة (٧٠٤هـ)، من تصانيفه: نهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الأصول على الفروع، وغيرها، تُوفِّي سنة (٧٧٢هـ). والإسنوي:نسبة إلى إسنا وهي بلدة بأقصى صعيد مصر على الجانب الغربي من شاطئ النيل (معجم البلدان(١/١٨٩)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٣٢)، وشذرات الذهب (٦/ ٤٢٢)، والدرر الكامنة (٣/ ١٤٧).

(٦) [١٠٦١ أ ظ].

(٧) في المصرية: وهو.

(٨) ينظر: المهمات للإسنوي (٥/٤٤٨).

والثاني، هو: [٢١٠/أ] الصلح (عن) [١] المدّعى (**على بعضه**)، وهو: إمّا (**هبةٌ**) إن صالح من العين المدّعاة على بعضها، فيكون هبةً للبعض الباقي، فتثبت فيه أحكام الهبة، كاشتراط القبول والقبض بالإذن فيه وغير ذلك[٢].

أو (**إبراءٌ**) إن صالح من الدين المدّعى به على بعضه، فيكون إبراءً عن الباقي، فتثبت فيه أحكامه، ويصح هذا الإبراء كبقية الأقسام السابقة بلفظ الصلح؛ لأن خاصيته -وهي سبق الخصومة- قد وجدت، فعلم أنه لو قال: صالحتك (على)[٣]الألف التي عليك بخمسمائة،/ [٤] صح، واشترط القبول؛ لأن لفظ الصلح يقتضيه، بخلاف لفظ الإبراء ونحوه، [كأبرأتك] [٥] (من الخمسمائةِ) [٦] من الألف التي عليك (إن) [٧]حططتها عنك (أو أسقطتها) [٨] عنك وصالحتك بالباقي، فإنه لا يشترط فيه القبول، ولا يشترط تعيين الباقي ولا قبضه في المجلس، نعم: إن امتنع من أدائه، فإن شرطنا القبول في الإبراء، فالامتناع (ردٌّ له) [٩] حكماً، فلم يسقط [به] [١٠] الدين، وإلا فهو ساقطٌ[١١].

ولو قال: أبرأتك من خمسمائة على أن تعطيني خمسمائة، أو قال له: (أعطيك) [١٢] خمسمائة على أن تبرئني من خمسمائة.

---

(١) في المصرية: من.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٨٦)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٢٥).

(٣) في المصرية: عن.

(٤) [١٦٢/ب].

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٦) في المصرية: من خمسمائة.

(٧) في المصرية: أو.

(٨) في «المصرية»: «وأسقطتها».

(٩) في «المصرية»: «كه».

(١٠) ليست في «المصرية».

(١١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٦٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢١٥).

(١٢) في المصرية: أعطيتك.

قال الشيخ أبو حامد[1]: لا يجوز[2]، وساعده الجمهور[3].[٢١٠/ب]

ولو كانت الخمسمائة المصالح بها معينةً لم يصح، على ما قاله الإمام[4][5] كالقاضي[6]، وتبعه الإسنوي[7] والمصنّف[8]؛ لأن (تعيينها) [9] يقتضي كونها عوضاً، (فيكون) [10] بائعاً (الألف) [11] بخمسمائة، بخلاف ما إذا لم تكن معينة.

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد، من أعلام الشافعية، ولد في أسفرايين بالقرب من نيسابور ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته، وألف كتباً كثيرة، منها: مطوَّل في أصول الفقه ومختصر في الفقه سماه الرونق، وتوفي ببغداد سنة (٤٠٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٠)، طبقات الشافعية (٣/ ٢٤)، والبداية والنهاية (١٢/ ٢).

(٢) نقله عن أبي حامد صاحب البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٤٣)، وصاحب كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٥٦).

(٣) ينظر: المهذب (٢/ ١٣٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٤٣).

(٤) هو: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، جاور بمكة وبالمدينة، فلهذا قيل له إمام الحرمين، له نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان وغيرها، توفي (٤٧٨هـ)، ينظر: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥).

(٥) نهاية المطلب (٦/ ٤٥١)، وعلل ذلك بـ: "أن اللفظ الذي جاء به مع التعيين صريح في عرض المعاوضة، وبيعُ الألف بخمسمائة باطل".

(٦) حسين بن محمد بن أحمد، القاضي أبو علي المروزي، يقال له أيضا: المروروذي، الشافعي، ومن تصانيفه: التعليق الكبير، والفتاوى، فقيه خراسان في عصره، وكان أحد أصحاب الوجوه، وكان يقال له: حبر الأمة، توفي سنة (٤٦٢هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٤).

(٧) ينظر: المهمات للإسنوي (٥/٤٥٠)، أسنى المطالب (٢/ ٢١٥).

(٨) ينظر: إخلاص الناوي في شرح ارشاد الغاوي مخطوط جامعة الملك سعود (ل ١٣٦/أ).

(٩) في «المصرية»: «تعينها».

(١٠) في المصرية: فيصير.

(١١) في «المصرية»: «لألف».

وقضية كلام الشيخين[(١)] ككلام المصنف هنا، وكلام أصله[(٢)]: الصحة، وأن ما قاله الإمام ضعيف[(٣)]، وعليها جرى جمعٌ متقدّمون[(٤)]؛ نظراً للمعنى؛ فإنه في الحقيقة استيفاءٌ للبعض، وإسقاطٌ للبعض[(٥)].

وما اقتضاه كلام الشيخين من ترجيح اعتبار المعنى هنا، لا ينافيه ترجيحهما؛ اعتباراً للفظ في اشتراط القبول عند الإتيان بلفظ الصلح كما مرّ؛ لاختلاف المدرك.

وفي أصل الروضة[(٦)]: لو ضمن عشرة، وأدّى خمسة، وأبرأه الدائن عن الخمسة الباقية، لم يبرأ عنها الأصيل؛ لأنّ إبراء الضامن لا يوجب إبراء الأصيل بخلاف مصالحته (فيها)[(٧)] على خمسة؛ فإن الأصيل يبرأ (منها) [(٨)]أيضاً مع أن ذلك إبراء؛ (لأن) [(٩)]لفظ الصلح يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير بخلاف لفظ الإبراء ونحوه. انتهى.

وهو متّجه؛ أخذاً بما [(١٠)]تقرر من الفرق بين لفظ الصلح والإبراء مع اتّحادهما في المعنى، وإن توقّف فيه الرافعي[(١١)]. [٢١١/أ]

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٨٩)، روضة الطالبين (٤/ ١٩٦).

(٢) الحاوي للقزويني (ص ٣١٤).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (١٠/ ٦١).

(٤) قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٢/ ٢١٥): "وعلى الصحة جرى البغوي والخوارزمي والمتولي وغيرهم".

(٥) تحفة المحتاج (٥/ ١٩٢).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٧٧).

(٧) في «المصرية»: «منها».

(٨) في «المصرية»: «عنها».

(٩) في «المصرية»: «فإن».

(١٠) في «المصرية»: «مما».

(١١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٩٠).

ولابدّ لصحّة الصلح من وروده على المدّعى كصالحتك عمّا تدّعيه، أو عن دعواك، مريداً المدّعى، فإن أراد الدعوى نفسها لم يصحّ؛ إذ لا يعتاض عنها ولا يبرأ منها، ومثلها (اليمين)[1]، كما جرى عليه جمعٌ متقدّمون، خلافاً للبويطي[2].

وإذا جرى الصلح على شرطٍ؛ **(فإن شرط فيه)** زيادة وصفٍ، كأن شرط **(تعجيلٌ)** لمؤجلٍ، ومنه ما لو صالح عن مؤجلٍ لسنةٍ (عن) [3]مؤجلٍ لنصفها، وعبارة أصله[4] لا تشمل هذه الصورة؛ لتعبيره بالحلول، **(أو جودة)** كصحيحٍ عن مكسّرٍ مع حطٍّ أو دونه، كأن صالح عن مائةٍ مؤجلةٍ (بمائة معجّلة) [5]، أو عن مائة مكسّرةٍ بمائة أو خمسين صحاح، **(بطل)** الصلح، أي: لم يصحّ؛ لأنه وعدٌ من المديون بإسقاط الأجل والتكسير، وهما لا يسقطان مع فساد اشتراط الحط في (صورة) [6] كما يأتي[7].

نعم، من عجّل مؤجلاً أو أدّى صحاحاً عن مكسّرٍ جاز للدائن قبوله، فيسقط الأجل والتكسير؛ لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما، ومحله ما إذا لم يؤدّ على ظنّ صحّة الصلح ووجوب التعجيل، وإلا لم يسقط، فله الاسترداد، كما (قالوا) [8]فيما لو (شرط) [9]/ [10]بيعاً في

---

(١) في «المصرية»: «الثمن».

(٢) ينظر: مختصر البويطي (رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية) (ص ٧٢٠)، مسألة رقم (٢٣٦٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٣٣).

(٣) في «المصرية»: «على».

(٤) جاء في الحاوي للقزويني (ص ٣١٤): " ومن مؤجل ومكسر على حال وصحيح، والحط معه وعكسه-لا الحط معه-وبالإنكار".

(٥) في «المصرية»: «بمائة أو خمسين معجلة».

(٦) في المصرية: صورته.

(٧) (ص: ١٢٩).

(٨) في «المصرية»: «قالوه».

(٩) في «المصرية»: «اشترط».

(١٠) [١٦٣/أ].

بيع، وأتى بالثاني على ظنّ [٢١١/ب] الصحّة، نبّه عليه ابن الرفعة وغيره[١]، وقال الإسنوي: (تظافرت) [٢] عليه [النصوص] [٣]، فلتكن الفتوى عليه[٤].

(**أو**) شرط فيه نقص وصف، كأن شرط بدل التعجيل أو الجودة (**ضدهما**)، أي: التأجيل للمعجل أو الرداءة، كمكسّر عن صحيح مع حطّ أو دونه في الصورتين، كأن صالح عن مائة حالّة بمائة مؤجلة، أو عن مائة صحاح بمائة مكسّرة، (**فغير الحطّ**)، وهو الصلح في (هاتين) [٥] الصورتين هو الذي يبطل، / [٦] أي: لم يصحّ؛ لأنه وعدٌ من ربّ المال بإلحاق الأجل والرضا بالمكسّر بخلاف الحطّ، كأن صالح عن مائة حالّة بخمسين مؤجّلة أو عن مائة صحيحة بخمسين مكسّرة، فإنه يلزم ويلغو الشرط، فله المطالبة بخمسين حالّة في الأولى وصحاحاً في الثانية؛ لأنّ الحطّ ليس في مقابلة شيء حتى يفسد بفساده؛ لأنّ ذلك ليس معاوضة، بل مسامحة بحطّ خمسين وبإلحاق صفة التأجيل (والتكسير) [٧] بالباقي، والأول سائغ دون الثاني، فيصحّ الإبراء من الخمسين لا التأجيل والتكسير.

أما الحطّ في الصورة الأولى، كأن صالح (عن) [٨] مائة مؤجلة بخمسين معجّلة، أو عن مائة مكسّرة بخمسين (صحاحاً) [٩]، فإنه يلغو كالصلح؛ لأنه بذل الخمسين في مقابلة

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٦/ ٢٨٧)، أسنى المطالب (٢/ ٢١٥).

(٢) في «المصرية»: «تظاهرت».

(٣) سقطت في الأصل، وهي في «المصرية»، ولم أقف على هذا النص في المهمات للإسنوي المطبوع، وينظر: تحرير الفتاوى لولي الدين العراقي (٥٢/٢) فقد نسبه للإسنوي كذلك.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٣٨٦).

(٥) في «المصرية»: «هذين».

(٦) [١٠٦١ ب ظ].

(٧) في «المصرية»: «أو التكسير».

(٨) في «المصرية»: «على».

(٩) في «المصرية»: «صحاح».

[٢١٢/أ] الحلول أو الصحة، والصفة بانفرادها لا تقابل بالعوض، وإذا لم يحصل ما ترك من القدر لأجله، لم يصحّ الترك.

ولو صالح عن ألف درهمٍ وخمسين ديناراً معينةً بألفي درهم، لم يجز، أو في الذمة جاز، والفرق: أن ما في الذمة لا ضرورة إلى تقدير المعاوضة فيه، فيجعل مستوفياً لأحد الألفين، ومعتاضاً عن الدنانير (والألف) [(١)] الآخر، بخلاف الصلح عن المعيّن، فإنه اعتياضٌ، فكأنه باع ألف درهم وخمسين ديناراً بألفي درهم، وهو من صور (مدّ عجوة) [(٢)]، ولا ينافي ذلك ما مرّ في مسألة الإمام؛ لأنّ الصلح فيها (هي) [(٣)]صلح حطيطة، فبعد فيها الاعتياض، **(ولغا)** الصلح حال [(٤)]كونه بأكثر من قيمة ما أتلفه الخصم من جنسها، أو بمؤجل؛ لما فيه من الربا.

ومثله مصالحة (عاضت) [(٥)] دينار بأكثر منه من جنسه أو بمؤجل، و**(بلا خصومة)** تسبقه بين المتصالحين، فلو قال من غير سبقها: صالحني عن دارك (على) [(٦)] كذا، لم يصح؛ لأن لفظ الصلح يستدعي تقدّم خصومة[(٧)].

نعم، إن نويا به البيع صحّ، وإن لم تتقدّمه خصومة؛ إذ هو كناية فيه، كما قاله الشيخان[(٨)]، [٢١٢/ب]

---

(١) في «المصرية»: «الألف».

(٢) تكرَّرت في الحاشية ملحقة، ومدّ عجوة: من المصطلحات الدارجة على ألسنة الفقهاء في باب الربا والصرف، وهي بيع ربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه»، وذلك كبيع درهمين أو درهم وثوب بدرهم ومد عجوة، وكبيع شيء محلى بذهب أو فضة، كسيف أو مصحف بجنس حليته، ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٥٧/٢٩)، المصباح المنير (٦٨٨/٢).

(٣) سقطت من «المصرية».

(٤) يوجد إلحاق في الحاشية: "بلغ م".

(٥) في «المصرية»: «غاصب».

(٦) في «المصرية»: «عن».

(٧) ينظر في ذلك: نهاية المطلب (٦/ ٤٥٤)، الوسيط في المذهب (٤/ ٤٩)، النجم الوهاج (٤/ ٤٣٦).

(٨) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠/ ٢٩٥)، روضة الطالبين (٤/ ١٩٣).

ومنازعة ابن الرفعة(١)(٢)(٣) بمنافاة لفظ الصلح للبيع، كما في: وهبتك بعشرة لا يصح، نظراً للفظ، وإن نويا به البيع، بأن هذه استُعمل فيها اللفظ في غير معناه بالكلية، وفي مسألة الصلح استعمله في معناه ردها السبكي(٤)، لكن بدون شرطه، فصحّ ما قالاه.

ويصح الصلح بسائر أقسامه بلفظ البيع إلا صلح الحطيطة، والصلح عن القَوَد(٥)، وصلح الكفار عن الكفّ عنهم بمال، أو بنحو فكّ أسرى منّا في أيديهم؛ إذ لا دخل له فيها؛ ولأنّ العين في الأول ملك / (٦) المدّعي، فإذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه، أو باع الشيء ببعضه، وهو محال(٧).

ولو قال وارث لوارث آخر: تركت حقّي من التركة لك، لم يصحّ؛ إذ لا يخرج عن ملكه أعيانها إلا (بالتمليك)(٨) والقبول، وديونها إلا بالإبراء(٩).

---

(١) بعده في المصرية: فيه.

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العباس، الأنصاري، المصري، المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي، من فضلاء مصر، تفقه على الظهير الترمنتي، والشريف العباسي، ولقب بالفقيه، سمع الحديث من محيي الدين الدميري ودرس بالمدرسة المعزية، من تصانيفه: المطلب في شرح الوسيط، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، وبذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، والرتبة في الحسبة، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٥)، شذرات الذهب (٢٢/٦).

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٥٥).

(٤) ينظر: الابتهاج شرح المنهاج للسبكي (رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، من أول كتاب الرهن الى آخر باب الضمان. دراسة وتحقيق) (ص ٦٦٠).

(٥) القود: بفتح القاف والواو: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وسمى القود قوداً؛ لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا. ينظر: والمصباح المنير (قود) (ص ٥١٨، ٥١٩)، والمطلع (ص ٣٥٧).

(٦) [١٦٣/ب].

(٧) ينظر في ذلك: نهاية المطلب (٦/ ٤٤٨)، الوسيط في المذهب (٤/ ٥٠)، أسنى المطالب (٢/ ٢١٦).

(٨) في المصرية: بالتملك.

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ١٩٦)، جواهر العقود (١/ ١٤٢)، أسنى المطالب (٢/ ٢١٦).

ولغا الصلح **(مع إنكار)** أو سكوت من المدّعى عليه ولو في صلح الحطيطة؛ إذ لا يمكن تصحيح (التمليك)[١] مع ذلك؛ لاستلزامه أن يملك المدعي ما لا يملكه، ويتملك المدّعى عليه ما يملكه، وقياساً على ما لو أنكر الخلع والكتابة، (ثم تصالحا) [٢] على شيء[٣]، ولا ينافي ذلك خبر أبي داود[٤] أنه صلى الله عليه وسلم قال (للرجلين) [٥] اختصما في مواريث ولا بيّنة لهما: [٢١٣/أ] ((**اقتسما، ثم توخّيا الحقّ، ثم استهما، ثم (يتحلل)** [٦] **كل منكما صاحبه**))[٧]؛ لأنه قسمها بينهما بحكم كونها في يدهما ولا مرجّح[٨].

وأمّا التحليل مع الجهل فمن باب الورع[٩]؛ لأنه أقصى ما يمكن حينئذ، بخلاف جهل يمكن استكشافه، واليمين المردودة كالإقرار، وكذا قيام بيّنة بعد الإنكار، خلافاً لما يوهمه كلامه، فيصحّ الصلح بعدها،

---

(١) في «المصرية»: «التملك».

(٢) في «المصرية»: «لم يتصالحا».

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٢١٥)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٣٣)، فتح الوهاب (١/ ٢٤٥).

(٤) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه. صاحب السنن، أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له كتاب السنن، والمراسيل، وكتاب الزهد، والبعث، وتسمية الإخوة. ولد في سنة ٢٠٢هـ، وقدم بغداد مرارًا ثم نزل إلى البصرة وسكنها، وتوفي بها سنة ٢٧٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٧٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣)، وتاريخ الإسلام ت بشار (٦/ ٥٥٠).

(٥) في «المصرية»: «لرجلين» وهو الصواب.

(٦) في المصرية: ليحلل وهو الموافق للفظ الحديث في مصدر التخريج.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، (٣/ ٣٠١)، رقم (٣٥٨٤)، من حديث أم سلمة رضي الله عنه، قال الربعي في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٢٤٠):"سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده مقال"، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢٣).

(٨) ينظر: النجم الوهاج (٤/ ٤٣٩)، الغرر البهية (٣/ ١٣٣)، نهاية المحتاج (٤/ ٣٨٧).

(٩) الورع: هو اجتناب الشبهات والكف عنها خوفًا من الوقوع في المحرمات والمنهيات. ينظر: التعريفات (ص: ٢٥٢)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٢٠٦).

قاله الماوردي[1] [2]، واستشكله الغزالي[3] قبل القضاء بالملك[4]؛ لأنّ له سبيلاً إلى الطعن. ويجاب بأن العدول إلى المصالحة يدل على عجزه عن إبداء طاعن، ثم رأيت الشارح[5] أشار لذلك[6].

ولو ادّعى عليه عيناً فقال: رددتها إليك، ثم صالحه، فإن كانت بيده أمانة لم يصح الصلح؛ لقبول قوله فيكون صلحاً على إنكار، وإلا فقوله في الرد غير مقبول، فيصح؛ لإقراره بالضمان،

(١) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماورديّ البصري، كان رجلا عظيم القدر، من وجوه الفقهاء الشافعيين، مقدّما عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم. ومن تصانيفه «الحاوي» «تفسير القرآن»، وذكره ابن الصلاح في «طبقاته»، واتهمه بالاعتزال في بعض المسائل، قال ابن السّبكي: والصحيح أنه ليس معتزليا، ولكنه يقول بالقدر فقط. مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ١٠٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٢٦٧)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٢٥)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٤٢٧).

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٩).

(٣) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، وكانت ولادته سنة (٤٥٠)، وتوفي في سنة (٥٠٥)، من كتبه: الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، ولم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٥/ ٢٠٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)، تاريخ الإسلام (١١/ ٣١٠)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢).

(٤) الوسيط في المذهب (٤/ ٥٣).

(٥) المقصود بالشارح في كلام ابن حجر هو ابن أبي شريف، وهو الإمام إكمال الدين أبو المعالي محمد بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان بن أبي شريف المقدسي المصري الشافعي، من مؤلفاته الإسعاد بشرح الإرشاد في الفقه، الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع في الأصول، توفي (٩٠٦هـ). ينظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (٢/ ٣٨٢-٣٧٧)، الضوء اللامع (٩/ ٦٤-٦٧)، وكتابه الإسعاد شرح الإرشاد، وهو شرح على الإرشاد لابن المقرئ، وقد حُقق بعضه في رسائل علمية.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٤/ ٣٨٨).

هذا ما في فتاوى البغوي[(١)][(٢)]، وله احتمال بالبطلان مطلقاً؛ فإنه لم يقرّ أنّ عليه شيئاً[(٣)]. ويجاب عنه بمثل ما مرّ من أنّ العدول إلى المصالحة يدلّ على بقاء ضمانه، وللمدّعي المحقّ فيما بينه وبين الله تعالى أن يأخذ ما بذل له في الصلح على إنكار، / [(٤)]لكن إن وقع الصلح على غير المدّعي كان [٢١٣/ب] ظافراً ففيه ما يأتي في مسألة الظفر[(٥)].

ولو أنكر (فصولح) [(٦)] ثم أقرّ، لم يفد إقراره صحّة الصلح السابق-كما قاله الماوردي-[(٧)]؛ لانتفاء شرطه من سبق الإقرار له، فاندفع قول الإسنوي أخذاً من كلام السبكي[(٨)]: تنبغي الصحة؛ لاتفاقهما على أنّ العقد جرى بشروطه في علمهما أو في نفس الأمر[(٩)]، وعلم الفرق

---

(١) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء، البغوي، الملقب بظهير الدين، توفي في سنة (٥١٠)، من كتبه: معالم التنزيل في التفسير، والمصابيح، والجمع بين الصحيحين، قال عنه ابن خلكان: الفقيه الشافعي المحدث المفسر، كان بحراً في العلوم. وقال الذهبي: كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه، وكان قانعا، ورعا. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٧/٧٥)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: فتاوى البغوي، (محقق في رسالة دكتوراة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، (ص ١٨٥)، مسألة رقم (٢٤٤).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٤/ ٣٨٨).

(٤) [١٠٦٢ أ ظ].

(٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ١٦٧)، : والمراد بالظفر: استيفاء الحق المالي بدون موافقة المستوفى منه أو حكم القاضي به،كما إذا وجد المستحق عين ماله عند غاصب أو سارق أو ظالم، فأخذها من غير إذنه أو إذن القاضي، وكمن كان له دين عند آخر، ولم يوفه إياه برضاه، فأخذ مقدار دينه جنسا وصفة من مال الغريم بدون إذنه أو حكم القاضي، ونحو ذلك. ينظر: المصباح المنير (٢/٤٥٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٩٣).

(٦) في «المصرية»: «وصولح».

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٧٢).

(٨) ينظر: الابتهاج شرح المنهاج للسبكي، (رسالة جامعية-أم القرى)، كتاب الصلح (ص ٦٥٠).

(٩) قال الإسنوي في المهمات (٥/٤٥٢):" ولقائل أن يقول: إذا أقرّ بأنه كان ملكا للمصالح حين الصلح فينبغي الصحة لاتفاقهما على أن العقد جرى بشروطه في علمهما أو في نفس الأمر"، واعترض عليه الهيتمي بأن شروط الصحة هنا منتفية، فقد يقر بشئ لا وجود له، وهذا يعد منافيا للصحة.

بين هذا وما لو باع مال أبيه ظانّاً حياته، فإن الشرط -وهو الملك- موجود ثَمّ في نفس الأمر بخلافه هنا؛ إذْ الإقرار (خيار)[1]، ولا يلزم منه وجود مخبر به في نفس الأمر[2].

وقوله: صالحني عمّا تدّعيه، [ليس إقراراً، بخلاف: بعني، أو هبني، أو زوّجني، أو أبرئني مما تدّعيه] [3]؛ لأنّه صريح في التماس التملك، والأوجه أنّ: أعرني، أو أجّرني، إقرار بملك المنفعة لا العين؛ لأن الإنسان قد يستعير أو يستأجر ملكه من مالك منفعته[4].

ويصحّ إبراء المنكر ولو بعد التحليف؛ إذ الإبراء لا يحتاج لقبول، فلا يتوقّف على التصديق[5].

ولا يصحّ الصلح / [6] عن المنكر مع وكيلٍ له في عينٍ أو دينٍ **(إلا مع وكيل)** له **(قال)** عنه للمدعي: **(أقرّ)** لك عندي سراً (ولن)[7] يظهره خوف انتزاعك منه[8] ووكلني في مصالحتك، أو قال: وكلني في مصالحتك وأنا أعلم أنه لك، فيصح الصلح على الأصح في الثانية، وإن لم [٢١٤/أ] يذكر فيها إقرار الموكل ولا ما يؤدّي معناه؛ لأنّ دعوى الإنسان الوكالة في المعاملات مقبولة[9].

---

(١) كذا في الأصل: (خيار)، وفي «المصرية» (إخبار) وهو الأصح.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٤/ ٣٨٨).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٧٢)، المهذب للشيرازي (٢/ ١٣٦)، الوسيط في المذهب (٤/ ٥٢).

(٥) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠/ ٣٠٢)، روضة الطالبين (٤/ ١٩٨)، كفاية النبيه (١٨/ ٥٦٠).

(٦) [١٦٤/أ].

(٧) في «المصرية»: «ولكن لم» وهي الأقرب.

(٨) روضة الطالبين (٤/ ١٩٩)، أسنى المطالب (٢/ ٢١٧)، نهاية المحتاج (٤/ ٣٩١).

(٩) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٠٤)، المهذب للشيرازي (٢/ ١٣٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٤٩).

ومحلّه في الأولى -كما قاله الإمام[1] والغزالي[2]- إذا لم يعد المدّعى عليه الإنكار بعد دعوى الوكالة.

فلو (أعاده كان عزلاً) [3]، فلا يصحّ الصلح عنه[4]، وحذف سراً الذي ذكرته -تبعاً للشيخين[5] - بياناً لتصوير الصلح [مع] [6] الإنكار ظاهراً؛ ليفيد أن الصلح صحيح بدونه بأن يقول: أقرّ (أو) [7]أقرّ لك ظاهراً[8]، وخرج بقوله: قال: أقرّ، ما لو اقتصر على: وكلني في مصالحتك له فلا يصح، بناء على ما مر من أن قوله: صالحني عما تدعيه، ليس إقرارا، وبقولي: (وكلني) [9] في مصالحتك، المأخوذ من قوله: وكيل ما لو تركه، أو قاله كاذباً، فهو شراء فضولي، فلا يصح، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[10] من أنّ الشرط قوله ذلك ولو كذباً[11].

ويكفي في الصحة ووقوع الملك للموكل صدقه في قوله: وكلني في مصالحتك، وإن كذب في قوله: (أو) [12]عندي لك، كما يفهمه كلام الأم[13]، لكنه مشكل؛ لأنّ الموكل حينئذ منكر

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤٥٧).

(٢) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٣٥).

(٣) في «المصرية»: «أعاره كان عدلا».

(٤) ينظر: الغرر البهية (٣/ ١٣٥)، نهاية المحتاج (٤/ ٣٩٠)، حواشي الشرواني (٥/ ١٩٥).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٤٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٢١).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) في «المصرية»: «و».

(٨) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠/ ٣٠٢)، روضة الطالبين (٤/ ١٩٨).

(٩) في المصرية: ووكلني.

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير (٣١٥).

(١١) ينظر: الغرر البهية (٣/ ١٣٥)، تحفة المحتاج (٥/ ١٩٦)، نهاية المحتاج (٤/ ٣٩٠).

(١٢) في «المصرية»: «أقر».

(١٣) الأم للشافعي (٧/ ١٢٦).

باطناً، والعبرة به في العقود[1]، **(فإن قال)** الوكيل عن موكله: **(هو)** منكر لكنه **(مبطل)** في إنكاره، وقد وكلني في مصالحتك، **(وصالح له)** -أي: للموكل [٢١٤/ب] [له] [2]- كأن قال: فصالحني له بعبدي هذا لتنقطع الخصومة بينكما، **(صحّ)** الصلح إن كان **(عن دين، لا)** إن كان عن **(عين)**؛ إذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه بخلاف تمليكه العين[3].

وخرج بقوله: هو مبطل، أي: أو نحوه ما لم يقل ذلك، أو قال: هو منكر ولا أعلم صدقك (أو صالحه) [4]، فإنه لا يصح، سواء أكان المصالح عليه له أم للمدّعى عليه، كما لو صالحه [5]وهو منكر، والتفصيل المذكور من زيادته تبعاً للشيخين[6].

ومشي الحاوي[7] على البطلان مطلقاً [8]طريقةٌ ضعيفة، **(أو)** قال: هو مبطل في إنكاره فصالحني لنفسي بكذا، فصالحه **(لنفسه)**، فإن كان المدعى عيناً **(فكاشتراء مغصوب)**، فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها، ويكتفى فيها بقوله: **(أو)** كان المدّعى ديناً فكاشتراء **(دين)** على غير المشتري، فلا يصحّ، على ما في المنهاج وغيره[9]، ويصحّ، على ما في الروضة [10]كما مرّ في فصل المبيع قبل قبضه، هذا كله في المنكِر كما تقرر.

---

(١) يقصد بذلك القاعدة الفقهية: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)، وينظر في ذلك: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨).

(٢) ليست في «المصرية».

(٣) ينظر: كفاية النبيه (١٠/ ٦٥)، .

(٤) في «المصرية»: «وصالحه».

(٥) بعدها في «المصرية»: «المدعي».

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٩٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٠٠)..

(٧) ينظر: الحاوي الصغير (٣١٥).

(٨) ليست في «المصرية».

(٩) منهاج الطالبين (ص: ١٢٦)، وينظر: التهذيب للبغوي (٤/ ١٤٦).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٠١).

أمّا المقرّ؛ فإن صالح عنه أجنبي والمدّعى [عين] [١] عن بعضها أو كلها (تعين) [٢]للمقر أو عشرة في ذمته بوكالة، صح، وإلا كان شراء فضولي، أو تعين للوكيل أو مال في ذمته صح ووقع للآذن وكان المدفوع قرضاً وإن صالح [٢١٥/أ] لنفسه، صحّ له، أو والمدّعى دين، وقال: وكلني بمصالحتك على نصفه أو ثوبه / [٣] هذا، صح، أو ثوبي هذا، لم يصحّ، كما رجّحه في الروضة[٤].

واعترضه الزركشي[٥] بأنه مخالف لما مرّ قبله في نظيره (من) [٦] صورة العين أنه يصحّ العقد ويقع للآذن، وتبعه شيخنا، (بل أخذ) [٧] بقضيته، فقال: الأوجه ما أشار إليه من إلحاق [هذه][٨] بتلك، فيصح ويسقط الدين، كمن ضمن ديناً وأدّاه [٩].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) في «المصرية»: «بعين».

(٣) [١٦٤/ب].

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٠٠).

(٥) يشير بذلك لكتاب الزركشي: خادم الشرح والروضة، ويسمى: خادم الرافعي والروضة، في أربعة عشر مجلداً، كل مجلد يضم خمساً وعشرين كراسة، فيه فوائد جليلة، شرح فيه مشكلات الروضة ومقفلات فتح العزيز، جمعه على طريق المهمات، فاستمد من التوسط للأذرعي كثيراً، وجمع ملخص ما في حواشي الإسنوي والأذرعي وابن العماد والبُلقيني، مع شَحْنه بالفوائد والزوائد من المطلب وغيره. ينظر: الخزائن السنية (ص ٤٨)، وقد حقق بعض الكتاب في رسائل علمية في جامعة أم القرى.

والزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ، من شيوخه مغلطاي و جمال الدين الأسنوي و عماد الدين ابن كثير، والأذرعي ومن تصانيفه: تخريج أحاديث الرافعي، وخادم الرافعي، والبحر المحيط في أصول الفقه، توفي . وتوفي سنة ٧٩٤هـ ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٦) في «المصرية»: «عن».

(٧) في «المصرية»: «أخذا».

(٨) إلحاق من الحاشية.

(٩) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢١٧).

ويردّ (بأنّ يمكن) [1] الفرق بينهما: بأن بذل الوكيل عينه في مقابلة العين التي عند موكله ليس (فيه) [2]جهالة لتعيّن ما بُذل في مقابلته، بخلاف بذله عينه عن موكله في / [3]مقابلة دين موكله، فإن فيه جهالة أيّ جهالة؛ إذ الدين لا يتعيّن إلا بقبضه، وما دام في الذمّة هو بالمجاهيل أشبه، وبما تقرّر يُعلم ردّ تشبيه ما هنا بمن ضمن ديناً وأدّاه؛ لأنّ ذاك لا مقابلة فيه للدين بشيء معين حتى يقال: إن فيه جهالة، بخلاف هذا.

فإن قلتَ: يشكل على ما تقرر ما لو صالح الوكيل عن الدين لنفسه بعين له أو دين في ذمته، قلتُ: إن مشينا على ما في المنهاج وغيره [4]من عدم صحة ذلك فواضح، أو [٢١٥/ب] على ما في الروضة [5]من صحته أمكن أن يفرّق بأنه ثَمّ انضمّ إلى الجهل (تقدير) [6] دخول العين في ملك الموكل قرضاً، فأثّر الجهل؛ لأنه انضمّ إليه ما يقوّيه، وهنا لم ينضمّ إليه شيء، فلم يؤثر، فالحاصل: أن المسألتين الأولتين -أعني: ما لو (صالح للموكل) [7]عن عين تعيّن للوكيل، أو عن دين تعيّن له- استويا في تقدير الملك قرضاً، فأثّر الجهل المنضم إلى أحدهما، وهنا لم ينضمّ الجهل إلى شيء، فلم يؤثّر.

ولو صالح أجنبي عن ألف على مقرّ -ولو بغير إذنه- بخمسمائة، صحّ، وإن لم يعيّن الخمسمائة، كما اقتضاه إطلاقهم؛ لأن قضاء دين غيره بغير إذنه جائز.

---

(١) في «المصرية»: «بأنه ممكن».

(٢) في «المصرية»: «فيها».

(٣) [١٠٦٢ ب ظ].

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (ص: ١٢٦).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٠٠).

(٦) في «المصرية»: «بقدر».

(٧) في «المصرية»: «صح الموكل».

ولو ادّعى رجل على ورثة ميت بعض تركته، فأقرّوا له، جاز لهم مصالحته، فإن صالحه بعضهم؛ ففيه تفصيل [طويل] [1] في الروضة، وأصلها[2]: ومتى وقف مال إلى التبين أو اصطلاح المتنازعين فيه، كاثنين أشكل على وديع المستحق منهما (حال) [3] الصلح على التفاضل فيه، لا على أن يأخذه أحدهما ويعطي الآخر غيره؛ لأنه بيع، وشرطه تحقق الملك.

وإن وقف أرضاً، ثم أقرّ بها لمدّعٍ غرم [له] [4] القيمة، ولأجنبي الصلح عنه إذا أنكر؛ لأنه بذل مالٍ في قربة، وبذل مال للمنكر [٢١٦/أ] ليقرّ حرام [كأخذه][5]؛ لعدم صحة الصلح المترتّب عليه، ولا يكون بذلك مقرّاً على الأوجه[6]؛ لأنه إقرار بشرط.

ويجوز للمنكر التوكيل عنه في الصلح [عنه] [7]، كما رجّحه المصنف، كما لو (خلف)[8] مورثه عيناً، فادّعاها آخر فأنكر، ولا يعلم صدقه ويخاف من اليمين، فإنّ له -كما نقله الشيخان (عن) [9] البيان[10]- أن يوكّل أجنبياً في الصلح لتزول الشبهة عنه، ويؤخذ منه تقييد ما رجّحه المصنف بما إذا لم يتعدّ بالإنكار.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٩٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٠١).

(٣) في «المصرية»: «جاز».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٦) الأوجه: يدل على أن الخلاف بين أكثر من وجه للأصحاب، وأن مقابل المرجوح منها الأصح أو الصحيح، ينظر: سلم المتعلم المحتاج (ص٣٨)، الخزائن السّنية، (ص ١٨٢).

(٧) سقطت من «المصرية».

(٨) في «المصرية»: «حلف».

(٩) في «المصرية»: «من».

(١٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٤٩)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٩٥)، روضة الطالبين (٤/ ٢٠٣).

واعلم أنّ / [1]الطريق النافذ -ويعبّر عنه بالشارع- مباح (ولا يملكه) [2] أحد، بل الحقّ فيه للمسلمين كافّة، فالأصل فيه إباحة الانتفاع إلا على وجهٍ يقدح في الطروق المقصود بالذات من وضعه، ومن ثم جاز لكل أحد فتح باب من ملكه إليه كيف شاء، ((**وحرم**) [3] **في شارع**) وبينه وبين الطريق عموم مطلق؛ لأنّ الطريق عامّ في الصحارى والبنيان والنافذ وغيره، والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ.

وقول [الشارح]: [4] بينهما عموم من وجه؛ لاجتماعهما في نافذ في البنيان، وانفراد الشارع في نافذ في البنيان، والطريق في نافذ [في] [5] الصحراء أو غير نافذ في البنيان غير صحيح؛ إذ الصورة التي ذكرها [٢١٦/ب] لانفراد الشارع هي التي ذكرها لاجتماعهما، (**غرس وبناء دكة**) -بفتح الدال- أي: مصطبة[6] وإن اتّسع، وأذن الإمام، وانتفى الضرر لمنعهما الطروق في ذلك المحل، وقد يزدحم المارّة، فيصطكّون بهما؛ ولأنه إذا طالت المدّة أشبه موضعهما الأملاك، وانقطع أثر استحقاق الطروق فيه، بخلاف الأجنحة ونحوها. (وخالف) [7] حلّ الغرس بالمسجد مع الكراهة بأنه لعموم المسلمين؛ إذ لا يُمنعون من أكل ثمره، فإن غُرس ليُصرف ريعه للمسجد، فالمصلحة عامّة أيضاً بخلاف ما هنا.

وقضيته: جواز مثل ذلك هنا؛ حيث لا ضرر، إلا أن يقال: توقّع الضرر في الشارع أكثر، فامتنع مطلقاً، وهو الأقرب لكلامهم[8]، ولا يشكل على التعليل الثاني: جواز فتح الباب

---

(١) [١٦٥/أ].

(٢) في «المصرية»: «لا يملك».

(٣) في «المصرية»: «وجزم» وهو خطأ.

(٤) ليست في «المصرية».

(٥) إلحاق من الحاشية.

(٦) الدكة: المكان المرتفع يجلس عليه وهو المسطبة معرب والجمع دكك مثل: قصعة وقصع، ينظر: الصحاح(٤/١٥٨٤)، المصباح المنير (١/١٨٩)، مادة (دكك).

(٧) في «المصرية»: «فارق»، ولعله الأقرب.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٧٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٦٢).

إلى درب منسدٍّ إذا سمَّره على ما يأتي[1]؛ لأنَّ الحقّ ثَمّ لخاص، والخاص قائم على ملكه وحافظ له بخلاف الشارع، (فانقطاع)[2] الحق فيه عند طول المدّة أقرب.

وأجاب الشارح عن ذلك بما لا يجدي، والتصريح بتحريم ما ذكر وما بعده من زيادته[3] والواو في كلامه بمعنى (أو)، ولو عبّر بها لكان أحسن[4].

وقضيّة كلامهم [أو صريحه][5]: منع إحداث [٢١٧/أ] الدّكّة وإن كان بفناء / [6]داره، وبه جزم ابن الرفعة[7]، وهو أوجه مِن بحث السبكي [8]جوازه عند انتفاء الضرر قال: لأنه (من)[9] حريم ملكه، ولإطباق الناس عليه من غير إنكار.

ثم رأيت الأذرعي[10] ردّه بأنه بعيدٌ من كلامهم ويؤدّي إلى تملّك الطرق المباحة، وبأنّ

---

(١) (ص: ١٤٩).

(٢) في «المصرية»: «وانقطاع».

(٣) أي من زيادات ابن المقرئ على القزويني، ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣١٥).

(٤) ينظر: إرشاد الغاوي، دار المنهاج (ص ١٦١).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٦) [١٠٦٣ أ ظ].

(٧) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٨٣).

(٨) ينظر: الإبتهاج شرح المنهاج للسبكي (محقق في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى) (كتاب الصلح ص ٧١٤)، حيث قال: " وينبغي القول بالجواز لأنها في حرم الملك، ولأن الناس ما زالوا يحدثون المساطب على دورهم من غير إنكار".

(٩) في «المصرية»: في، ولعلها الأقرب.

(١٠) هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي: فقيه شافعيّ، ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨هـ، من شيوخه: المزي، والذهبي، والسبكي، وغيرهم، ومن مؤلفاته: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، غاية المحتاج في شرح المنهاج، توفي سنة ٧٨٣ ينظر: إنباء الغمر (٢٤١/٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٤٥/١). شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٤٧٩).

البندنيجي[١] صرّح بمنع بناء الدّكّة على باب الدار[٢]، وبأنّ البقعة المنحرفة عن سنن الطريق قد يفزع إليها المارّة، فتضيق الطريق عليهم.

ولا ينافي ما تقرر في نحو الدّكّة نقلُ الشيخين في الجنايات عن الأكثرين أنّ للإمام مدخلاً في الشوارع، وأنه يجوز للمُقطع أن يبني فيه ويتملّكه[٣]؛ لأنّه على تقدير اعتماده، وإلا فكلامهما هنا مصرّح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه (الطروق) [٤] بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على / [٥] الندور، فحينئذ للإمام الإقطاع، وللمُقطع بناء ما أراد (**أو**) بناء نحو جناح أو روشن[٦] أو ساباط[٧] -وهو (سقيفة) [٨] بين حائطيه (**مضر**) مِن: أضرّ به إضراراً، لا مِن: ضرّه[٩] (ضرراً) [١٠] - (**بمار**) فيه؛ لما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**)) [١١]؛ ولأنّ الحقّ ليس له خاصّة،

---

(١) هو: أبو علي الحسن بن عبد الله، وقيل: عبيد الله بن يحيى البندنيجي، درس على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وله عنه تعليقة، نزيل مكة ويعرف بفقيه الحرم، فقيه من كبار الشافعية، وكان حافظًا للمذهب، ومن أصحاب الوجوه، من مصنفاته: التعليقة المسماة بالجامع، في أربعة مجلدات، وكتاب الذخيرة، وكتاب المعتمد، توفي سنة (٤٢٥هـ)، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٠٥).

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٤٦).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٣٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٣١٩).

(٤) في «المصرية»: «للطروق» وهي الأولى.

(٥) [١٦٥/ب].

(٦) الروشن: الكوة بين الدارين، ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٩٥)، الصحاح (٥/ ٢١٢٤) مادة (رشن).

(٧) الساباط: سقيفة بين دارين من تحتها طريق نافذ، ينظر: العين (٧/ ٢١٨)، المصباح المنير (١/ ٢٦٤).

(٨) في «المصرية»: «السقيفة».

(٩) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠):"الضر: ضد النفع. ويقال: ضرّه يضرّه ضرا"، وقال البندنيجي (ت ٢٨٤) في التقفية في اللغة (ص: ٣٨٠):"والإضرار: مصدر أضر بفلان".

(١٠) في «المصرية»: «ضرارا».

(١١) سيأتي تخريجه في (ص: ١٦٢).

[٢١٧/ب] ثم الطريق وهو ما جعل عند إحياء البلد أو قبله طريقاً أو وقفه المالك، ولا يحتاج في غير ملكه إلى لفظ، وبنيات الطريق التي يعرفها الخواص ويسلكونها، لا تصير طريقاً بذلك.

ويجوز إحياؤها -كما رجحه القمولي-(١)؛ لأن أكثر الموات لا يخلو عن ذلك، وحيث وجد طريق عمل فيه بالظاهر من غير نظر إلى أصله، وتقدير الطريق إلى خبرة من أراد أن يُسبِّله من ملكه، والأفضل توسيعه، (عند الاحتياج إلى) (٢) ما أنفق عليه المحيون، فإن تنازعوا جعل سبعة أذرع -كما رجحه النووي-(٣)؛ (لحديث) (٤)الصحيحين(٥)بذلك، واعترضه جمعٌ بأنّ المذهب اعتبار قدر الحاجة(٦)، والحديث محمول عليه، ولا يغير عما هو عليه، وإن زاد على السبعة وعلى قدر الحاجة، فلا يجوز الاستيلاء على شيء منه وإن قلّ.

ويجوز إحياء ما حوله من الموات بحيث لا يضرّ بالمارّة؛ إمّا غير نافذ -وسيأتي(٧)- أو نافذ، وهو إمّا ضيّق بأن لا يكون ممرّ فرسان وقوافل، أو واسع يكون ممرّهم، فيحرم التصرّف فيه

---

(١) هو أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي، القاضي نجم الدين القَمولي، ولد سنة ٦٤٥ هـ، اشتغل إلى أن برع ودرس وأفتى وصنف وولي القضاء في عدد من بلدات مصر، كان الشيخ صدر الدين بن المرحل يقول فيما نقل لنا عنه ليس بمصر أفقه من القمولي، وعني بالوسيط للغزالي فشرحه وسماه البحر المحيط ثم جرّد نقوله وسماه جواهر البحر، توفي سنة ٧٢٧هـ، ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر (١/ ٣٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٣٠).

(٢) في «المصرية»: «وعند الإحياء على».

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٠٦).

(٤) في «المصرية»: «لخبر».

(٥) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع ». رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء: وهي الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها الطريق سبعة أذرع، رقم (٢٤٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، رقم (١٦١٣).

(٦) قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٢٠):"قال الزركشي تبعا للأذرعي: وهذا التحديد تابع فيه النووي إفتاء ابن الصلاح، ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة".

(٧) (ص: ١٤٩).

-ولو بإذن الإمام- [بما] [1]يضرّ بالمارّ الماشي حال كونه **(منتصباً)** تحته وعلى [2]رأسه [الحمولة] [3] العالية بطريق ضيق، وقول الإسعاد[4]: [٢١٨/أ] إن منتصباً من زيادته وهم، أو لعلها حذفت سهواً من نسخته[5]، **(أو)**[6] (ما)[7] يضر **(بمَحمِلٍ)**[8] -بفتح أوّله وكسر ثالثه- يمرّ تحته على البعير[9] (ونحوه)[10] **(بكنيسة)** -أي معها- وهي -بفتح الكاف وكسر النون المخففة-: أعوادٌ مرتفعة عليه معدّة لأن توضع عليها سترة تقي الراكب من حرّ وبرد[11] **(بمتّسع)**، أي: بطريق متّسع؛ لأنّ ذلك -وإن كان نادراً- فقد يتّفق وبما يضرّ بالماشي وغيره بأن يحصل به ظلام يقطع الضوء كله، ولا يضرّ نقصه، كما في أصل الروضة عن التتمة[12].

نعم، إن حصل إظلام مشقّ [كان][13] (كذهاب)[14] الضوء بالكليّة، كما اقتضاه

---

(١) سقطت من المصرية.

(٢) في الأصل: "لو" مشطوبًا عليها.

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) هو كتاب: الإسعاد بشرح الإرشاد لابن أبي شريف، سبق الكلام عنه وترجمة مؤلفه.

(٥) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣١٥) وفيه (منتصبا)، وإرشاد الغاوي (ص ١٦١).

(٦) موضع بياض في «المصرية».

(٧) في «المصرية»: «بما».

(٨) ليست في «المصرية».

(٩) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٠٦)، المصباح المنير (١/ ١٥٢) مادة: (حمل).

(١٠) في المصرية: أو نحوه.

(١١) قال الفيومي: " والكنيسة شبه هودج يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به، والجمع فيهما كنائس مثل كريمة وكرائم" المصباح المنير (٢/ ٥٤٢)، مادة (كنس).

(١٢) ينظر: التتمة(رسالة محققة في جامعة أم القرى١٤٢٩هـ -كتاب الحجر والصلح والحوالة -تحقيق الطالب: حسين الحبشي (٢٣١/١)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٩٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٣١٩).

(١٣) سقط من الأصل.

(١٤) في المصرية: كإذهاب.

[النصّ][1] وكلام [الأكثرين][2]، واعتمده الأذرعي وغيره[3] قال: لأنه أشق من مطأطأة الرأس يسيراً، وحيث امتنع الإخراج هدم، أي: هدمه الحاكم لا كلّ أحد، كما [رجّحه][4] في المطلب[5]؛ لما فيه من توقّع الفتنة.

نعم، لكلّ أحد مطالبته بإزالته؛ لأنه من إزالة المنكر.

(قال)[6] سليم[7]: أمّا ما لا يضرّ بالمارّة من نحو الجناح المذكور، فللمسلم دون غيره إشراعه وإن لم يأذن الإمام؛ لما صحّ أنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده[8] (ميزاباً)[9] في دار عمّه العباس رضي الله عنه [٢١٨/ب] إلى الطريق وكان شارعاً لمسجده صلى الله عليه وسلم[10]، وقيس به الجناح ونحوه، ولإطباق الناس على فعل ذلك من غير إنكار.

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية»، وينظر: الأم (٣/٢٢١).

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٩٩)، روضة الطالبين (٤/ ٢٠٥)، النجم الوهاج (٤/ ٤٤٥)، أسنى المطالب (٢/ ٢١٩).

(٤) ليست في «المصرية».

(٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٤٦).

(٦) هو الأصح، وفي «المصرية»: «قاله».

(٧) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني حتى برع في المذهب وصار إمامًا لا يشق له غبار، من تصانيفه: ضياء القلوب في التفسير، والتقريب والمحرر والإشارة في الفقه، وغيرها، توفي غرقًا سنة ٤٤٧ هـ وهو قافل من الحج. ينظر: ترجمته في: طبقات الشيرازي (ص ١٣٢)، تهذيب الأسماء (١/ ٢٣١)، السير (١٧/ ٦٤٥)، طبقات السبكي (٤/ ٣٨٨).

(٨) ليست في «المصرية».

(٩) في «المصرية»: «ميزانا».

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (١/٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٦ - ٦٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٧): "رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله بن عباس، والله أعلم"، وقال محققو مسند أحمد طبع الرسالة (٣/ ٣٠٩): "حسن".

أمّا الذمّي[1] فيُمنع من ذلك وإن جاز له الاستطراق؛ لأنه كإعلاء بنائه على /[2] بناء (المسلم)[3] أو أبلغ، ويؤخذ منه أنه لا يُمنع من الإشراع في محالّهم وشوارعهم المختصّة بهم في دار المسلمين، كما في رفع البناء.

ثم رأيت الأذرعي بحث ذلك[4]، وأفتى أبو زرعة بمنعه من البروز في البحر (ببنائه)[5] على المسلمين قياساً على ذلك[6].

ولا يجوز الإشراع في هواء المسجد، وألحق به الأذرعي ما قرب منه كمدرسة ورباط، وتردد في هواء المقبرة: هل يجوز الإشراع فيه، أو يفرق بين كونها مسبّلة أو في موات؟[7] والذي يتّجه أن ما حرم البناء فيها بأن كانت /[8] موقوفة أو اعتاد أهل البلد الدفن فيها، يحرم الإشراع في هوائها بخلاف غيرها.

ولو أحوج الإشراع إلى وضع رمح الراكب على كتفه بحيث لا يتأتّى نصبه لم يضرّ؛ لأنّ وضعه على كتفه ليس بعسير، ولو أشرع إلى ملكه ثم سبّل ما تحت جناحه شارعاً وهو يضرّ بالمارّة، أمر برفعه، على ما بحثه الزركشي[9].

---

(١) الذمي: نسبة إلى الذمة: أي العهد من الإمام- أو ممن ينوب عنه- بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام، وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١١)، شرح الخرشي (٣/ ١٤٣)، مغنى المحتاج (٤/٢٤٢)، كشاف القناع (٣/١١٦)،أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢/٤٥٧).

(٢) [١٦٦/أ].

(٣) في «المصرية»: «المسلمين».

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٢٠).

(٥) في المصرية: ببنيانه.

(٦) ينظر: تحرير الفتاوى لأبي زرعة العراقي(٢/٥٧).

(٧) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٣٦).

(٨) [١٠٦٣ ب ظ].

(٩) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٧١).

ولا يضرّ أيضاً (ضررٌ)[1] [٢١٩/أ] يحتمل عادة -كعجن الطين- إذا بقي مقدار المرور للناس، وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تُركت بقدر مدّة نقلها، وربط الدوابّ فيه بقدر حاجة النزول والركوب، والرش الخفيف، بخلاف إلقاء القمامات والتراب والحجارة والحفر التي بوجه الأرض والرش المفرط؛ فإنه لا يجوز، كما صرّح به النووي في دقائقه[2].

ومثله إرسال الماء من الميازيب إلى الطرق الضيّقة قال الزركشي: وكذا إلقاء النجاسة فيه، بل هو في معنى التخلّي، فيكون صغيرة. انتهى[3]. وكونه صغيرة ضعيف كما مرّ، فعليه: إن كثرت كانت كالقمامات، وإلا فلا.

وأفتى القاضي بكراهة ضرب اللبن وبيعه من ترابه إذا لم يضرّ بالمارّة[4]، لكن قضية قول العبادي[5]: يحرم أخذ تراب سور البلد، يقتضي حرمة أخذ تراب الشارع، إلا أن يفرق بأن مِن شأن أخذ تراب السور (أنه)[6] يضرّ، فحرم مطلقاً، بخلاف تراب الشارع، فيفصل فيه بين المضرّ وغيره.

ولو انهدم جناحه فسبقه جاره إلى بناء جناح(بمحاذاته)[7] جاز، وإن تعذّر معه إعادة الأول أو لم يعرض صاحبه، كما لو انتقل الواقف أو [٢١٩/ب] القاعد في الشارع لا للمعاملة، فإنه يبطل حقه بمجرد انتقاله، وإنما اعتبر الإعراض في الجالس فيه للمعاملة؛ لأنّ

---

(١) في «المصرية»: «ضر».

(٢) ينظر : دقائق المنهاج (ص: ٦٢).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: فتاوى القاضي حسين (ص ٢١٢)، رقم (٢٧١).

(٥) هو: أبو عاصم العبادي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي، أبو عاصم العبادي الهروي.ولد سنة (٣٧٥هـ)، من مصنفاته: المبسوط، و الهادي، و الزيادات، و زيادات الزيادات، و طبقات الفقهاء .، وتوفى سنة (٤٥٨ هـ)، ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٠٤-١١٢). طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/٢٣٣-٢٣٢).

(٦) في «المصرية»: «أن».

(٧) في «المصرية»: «لمحاذاته».

المعاملة لا تدوم، بل الانتقال عنها ثم العود إليها ضروري، فاعتبر الإعراض، بخلاف ما هنا فاعتبر الانهدام(١).

وأيضاً فالارتفاق بالقعود للمعاملة اختصاص بالأرض التي من شأنها أن تملك بالإحياء قصداً، فقوي الحق (فيها)(٢)، فيثبت استحقاقه ما دام مقبلاً عليه، والاختصاص بالهواء اختصاص بما لا يقبل الملك إلا تبعاً، ولا شيء يقتضي التبعية، فضعف الحق فيه؛ فلذلك زال بزواله، فاندفع ما للإسنوي(٣) -كالرافعي(٤)- هنا من الاعتراضات.

نعم، لو بنى جداراً بموات وأخرج لها جناحاً، ثم بنى آخر داراً بجادته واستمرّ الشارع لم يزل حقّ الأوّل بانهدام جناحه؛ لسبق حقّه بالإحياء، وله إخراج جناح تحت جناح جاره وفوقه ما لم يضرّ بالمارّ عليه، ومقابله ما لم يبطل انتفاعه به، **(و)**الطريق **(غير النافذ)** -وهو: الدرب المنسدّ الأسفل- ملك من/(٥) نفذت أبوابهم إليه.

قال الزركشي -أخذاً من كلام غيره(٦)-: والمراد من له المرور فيه إلى ملكه من دارٍ أو بئرٍ أو حانوتٍ [٢٢٠/أ] أو غيرها، لا من لاصقه جدرانهم؛ لأن أولئك هم المستحقّون للانتفاع، ولا يتوقف دخول بعضهم على إذن الباقين، بل (لا)(٧) يؤثر منعهم بخلافه في العرصة(٨) المشتركة؛ لأنّ التوقّف على الإذن هنا يؤدي لتعطيل الأملاك بخلافه ثَمّ،

---

(١) ينظر: حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٢/٢٢٠-٢١٩).

(٢) في «المصرية»: «بها».

(٣) ينظر: المهمات (٥/٤٥٥-٤٥٤).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٢٤).

(٥) [١٦٦/ب].

(٦) ينظر: ينظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٦٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٥٦)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٩٩).

(٧) في المصرية: ولا.

(٨) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع العراص والعرصات، وعرصة الدار: وسطها،، ينظر: العين (١/ ٢٩٨)، الصحاح (٣/ ١٠٤٤)، مادة (عرص).

قاله القاضي[(١)][(٢)]، بل لغيرهم الدخول بلا إذنهم؛ لأنه من الحلال المستفاد بقرينة الحال، والظاهر -أخذاً من كلام البلقيني[(٣)] وغيره- جوازا لدخول وإن كان فيهم محجور عليه، وكذا الشرب من نهره وإن كان الورع خلافه[(٤)].

ومِن ذلك ما صرّحوا به من جواز المرور بملك الغير[(٥)]، لكن قيّده العبادي [(٦)]بما إذا لم يصر به طريقاً للناس وغيره مما جرت العادة بالمسامحة فيه، ويكره إكثاره [هنا][(٧)] وفي أرض استحق المرور فيها بلا حاجة، قال القاضي: وليس لغيرهم الجلوس فيه بغير إذنهم[(٨)]، قال غيره: وعليه: لا يجوز [لهم][(٩)] أن يأذنوا فيه بأجرة، كما ليس لهم بيعه مع أنه ملكهم، وقول الماوردي[(١٠)]: هو تابع لملكهم وليس ملكهم ضعيف. انتهى.

---

(١) يقصد بالقاضي هنا أبو حامد، وهو: أحمد بن بشر بن عامر العامري القاضي، أحد رفعاء المذهب وعظمائه، له كتاب الجامع، وشرح مختصر المزني، ومن تلامذته أبو إسحاق المهراني، أبو الفياض البصري، توفي سنة ٣٦٢هـ، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٢٠٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢/٣).

(٢) ينظر: كتاب الصلح من الابتهاج شرح المنهاج للسبكي، رسالة ماجستير أم القرى (ص ٧٢٤).

(٣) هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البُلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين:ولد سنة ٧٢٤هـ، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقِينة وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ . من كتبه التدريب في فقه الشافعية، لم يتمه، و تصحيح المنهاج ست مجلدات، و الملمات برد المهمات، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ، ينظر:الضوء اللامع (٨٥/٦)؛ وشذرات الذهب (٥١١/٧).

(٤) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٦٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٢١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٣٨٣).

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٢١).

(٧) ليست في «المصرية».

(٨) ينظر: فتاوي القاضي حسين (ص ٢١٢)، رقم (٢٦٩).

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٧٧).

وقد يفرّق بأنّ البيع إنما امتنع؛ لأنّ فيه (إتلاف)[1] لأملاكهم؛ (لعدم)[2] ممر لها، وحينئذ (فيقيد)[3] بما إذا لم يمكن [٢٢٠/ب] اتخاذ ممر لها من جهة أخرى، والإجارة ليس فيها ذلك، ففي المنع منها نظر أيّ نظر!! على أنّ في توقّف مطلق الجلوس على إذنهم نظراً أيضاً، فالذي يتّجه حمله على جلوس لا يتسامح به عادة. ثم رأيت الإسنوي /[4] أشار إلى أنه مخالف لتجويزهم الدخول وإن أمكن الفرق[5]، وبه يعلم اتّجاه ما ذكرته.

والشركة [فيه][6] ثابتة (**لكل**) منهم من رأس الدرب[7] (**إلى بابه**) لا إلى آخرها؛ لأن ذلك محلّ (تردّدهم)[8] غالباً بخلاف باقيها، ((**فلآخره**)[9]) -أي: (بابه)[10]- عن رأس [الدرب][11]، (**وثمّ**) -أي بجهة التأخير، وهو أسفل السكة- (**غير**) أي باب أبعد من الباب المقصود تأخيره إلا بإذن مَنْ بابه أبعد؛ لأن الحق له بخلاف تقديمه إلى رأس السكة مع سدّ الأول، فإنه لا يحتاج فيه إلى استئذان أحد؛ لأنه ترك بعض حقّه، وبخلاف من بابه بين المفتوح ورأس السكة أو مقابل المفتوح، فإن الجواز لا يتوقّف على إذنهما؛ إذ لا حقّ لهما، كما

---

(١) في «المصرية»: إتلافا، وهو الصحيح.

(٢) في «المصرية»: «بعدم».

(٣) في المصرية: يتقيد.

(٤) [١٠٦٤ أ ظ].

(٥) ينظر: المهمات (٥/٤٥٥).

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) الدرب: باب السكة الواسع، وجمعه دِراب ودُروب، وقيل هو بفتح الراء للنافذ منه وبالسكون لغير النافذ، وهو عربي، وقيل معرب. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٠٢)، المصباح المنير (١/٢٥٩).

(٨) في «المصرية»: «تردده».

(٩) في المصرية: فلا يؤخره.

(١٠) في المصرية: بأنه.

(١١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

[أفهمه قوله: وثمّ غير، و][1] صرح بالأولى في الروضة وأصلها[2]، وبالثانية في الروضة عن الإمام[3].

وتعقبه البلقيني فيها بأنّ المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه، فله المنع[4]، وهو متوجه بناء على ما أفهمه ظاهر [٤٣٧] [العبارة أنّ المراد بالمفتوح الحادث فتحه؛ لأن المنع حينئذ واضح؛ إذ الفتح في ملكه.

أما إذا قلنا: إن المراد به القديم -وهو ما فهمه السبكي وتبعه الإسنوي والأذرعي[5]- فعدم منع المقابل للقديم من فتح الأسفل واضح؛ لأنه لا حقّ له فيما بعد بابه.

نعم، لو كان آخر أبواب السكّة بابان متقابلان، فبقيتهما مشترك بينهما، فلو أراد أحدهما فتح باب آخر فيه، فالذي يتجه أن للآخر منعه؛ لأن الانتفاع بالمشترك بما يضايق فيه عادة[6]، لا يجوز إلا بإذن الآخر كما يأتي، وتأخير الباب في مثل ذلك -ولو مع سدّ الأول- يضايق فيه عادة على أنّ فيه ضراراً في المستقبل بإيهامه أن بقية السكّة ملكه وحده؛ لأن من بابه آخرها يملك آخرها؛ أما تراضيهما بتأخير ما بينهما بتقابل أو عدمه، فجائز قطعاً؛ لأنّ الحق لهما لا بعَد فهمًا.

ولو تقابل بابا الآخرين لكن زاد اتّساع باب أحدهما إلى آخر السكة، فهل آخرها لهما اعتباراً بأول بابيهما، أو لمن زاد اتساع بابه؛ لأنه منفرد بزيادة استطراق، فهو كمن انفرد بباب

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٠٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٠٨)، والنقل عن الإمام الجويني في نهاية المطلب (٦/ ٤٦٦).

(٤) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/٥٩-٥٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٢١).

(٥) ينظر: الابتهاج للسبكي،كتاب الصلح، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى (ص ٧٣١)، المهمات (٥/٤٧٥).

(٦) [١٦٧/أ].

آخرها فيملك بقيتها وحده؟ كلّ محتمل، ولعل الثاني أقرب، وبما قررته أخذاً من كلامهم[1] يُعلم ردّ ما وقع للشارح هنا مما تأباه جلالته، كما يُعرف بتأمله مع تأمّل كلامهم.

ولمن داره آخر السكة تقديم بابه فيما يختص به وجعل ما بين آخرها وبابه دهليزا[2]؛ لأنه تصرّف في ملكه، وأحدث كل منهم وكذا من غيرهم كوّة -بفتح الكاف أفصح من ضمها[3]، وهي الطاقة- وشباكاً ولو لغير الاستضاءة؛ لأنه تصرف في ملكه.

ولا فرق بين أن يشرف على حريم جاره أو لا، كما في البيان عن الشيخ أبي حامد[4]؛ لتمكن الجار لدفع الضرر عنه ببناء ساتر أمام الكوّة؛ ولأنّ صاحبها لو أراد [رفع][5] جميع الحائط لم يمنع منه، فتقييد الجرجاني[6] بما إذا كانت عالية لا يقع النظر فيها على دار جاره ضعيف.

والأوجه أنّ الكوّة لو كان لها غطاء أو شباك يأخذ شيئاً من هواء الدرب منعت، وإن كان فاتحها من أهله -خلافاً للسبكي[7]- لا حفر سرداب[8] بين داريه تحته وإن أحكمه؛ لأنه تصرّف في ملك غيره أو في مشترك وهو ممنوع منه، وله ذلك في الشارع؛ لانتفاء الضرر ولا

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز(٥/ ١٠٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢١٠).

(٢) الدهليز: المدخل بين الباب والدار، فارسي معرب. والجمع الدهاليز، ينظر: الصحاح (٣/ ٨٧٨)، المصباح المنير (١/ ٢٠١)، مادة (دهلز).

(٣) الكوة بفتح الكاف الطاقة ويجوز ضمها وتجمع المفتوحة على كوا بالكسر مع المد والقصير والممدودة على كوى بالضم والقصر قاله الجوهري، ينظر: الصحاح (٦/ ٢٤٧٨)، مادة (كوى).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٦٥).

(٥) سقط من «المصرية».

(٦) الجرجاني: أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، الإمام الفقيه الأديب، قاضي البصرة، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسمع الحديث من القاضيين أبي الطيب والماوردي، له النظم والنثر والتصانيف المفيدة. من مصنفاته: الشافي، و التحرير، توفي سنة (٤٨٢هـ)، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ابن الصلاح، (١/٣٧٢-٣٧١)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٧٦-٧٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٠).

(٧) ينظر: الابتهاج للسبكي،كتاب الصلح، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى (ص ٧٣٥).

(٨) السرداب: المكان الضيق يدخل فيه، والجمع سراديب، ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٧٣).

جناحاً يقيد][1] [٤٣٩] (زاد)[2] التصريح به بقوله: (**بممرهم**) وإن لم يضرّ إلا بإذن، كما يذكره بعد من جميعهم إن كان المخرج من غيرهم أو ممن هو بممره إن كان المخرج منهم؛ لأنّ تصرّف الشخص في ملك غيره، وفي المشترك (إنما)[3] يجوز برضا مالكه وبرضا شريكه كما يأتي.

ولو كان فيه داراً لمحجور عليه امتنع الإشراع والفتح ونحوهما حتى يكمل ويأذن، كما أفتى به البغوي في الطفل والإشراع[4]، ويقاس به غيره مما ذكر، وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر إذن المكتري، لكن قال أبو الفضل التميمي[5] والبغوي: إنه يعتبر إن تضرّر به[6]، وظاهر كلام ابن الرفعة [وغيره][7] اعتماده[8]، ومثله الموصى له بالمنفعة.

ويظهر أن يلحق به الموقوف عليه إذا كان له النظر، وإلا احتيج إلى إذنهما قال المتولي[9]: وللموقوف عليه -أي: والنظر له- مصالحة غيره على إجراء ماء في ساقية محفورة بالأرض

---

(١) ورقة ساقطة من الأصل، واستدركتها من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: «زيادة».

(٣) في «المصرية»: فإنما.

(٤) ينظر: فتاوى البغوي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية (ص١٩١)، رقم (٢٦٠).

(٥) محمد بن أحمد المروزي أبو الفضل التميمي، المقدم المشهور من أئمة مرو المنظورين، كان له بها التدريس والحشمة التامة والحرمة عند السلطان والرعية، سمع الحسين بن علي المنصوري، روى عنه زاهر ووجيه ابنا الشحامي، توفي سنة ٤٦٨هـ، ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: ٧١)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/٢٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١١٣).

(٦) ينظر: فتاوى البغوي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية (ص١٩١)، رقم (٢٦٠).

(٧) ليست في «المصرية».

(٨) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٧٠).

(٩) هو: أبو الفضل عبد الملك بن سعد بن تميم بن أحمد التميمي، من أهل أسد أباذ، قدم بغداد، وتفقه على الشاشي ثم رجع إلى بلده، ولد سنة ٤٧٥هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨٨/٧).

الموقوفة لا ليحفر فيها ساقية، وعلى إجرائه على (سقف)[1] الدار الموقوفة إن قدر مدة، وإلا فلا لحق (النظر)[2] الثاني[3].

نعم، إن صالح بلا مال جاز (وكان)[4] عارية قال العبادي: ولو أذن [٤٤٠] صاحب الدار لإنسان في حفر بئر تحت داره ثم باعها، كان/[5] للمشتري/[6] أن يرجع كالبائع قال الأذرعي: وهذا صحيح مطّرد في كلّ حقوق الدار، كالبناء عليها بإعارة أو إجارة انقضت، (يثبت)[7] للمشتري ما (يثبت)[8] للبائع[9].

وخرج بقوله: بممرهم، ما لو كان بممره خاصة بأن يكون بابه هو الأقرب إلى آخر السكة، فله إشراعه بعد بابه وبينه وبين الباب الذي يليه؛ لأنه في خالص ملكه.

(ولا يزيد) (أحدٌ)[10] من أهل الدرب **(باباً)** آخر إلا بإذن الشركاء كما (سيذكره)[11]، والمراد (به)[12] -كما عُلم ممّا مرّ- مقابل المفتوح ومن بعده؛ لأنّ انضمامه للأول يورث تضررهم بالزحمة، ووقوف الدوابّ عند البابين مع كونه فيما لا يملك الطروق إليه إن كان أسفل

---

(١) في «المصرية»: «سطح».

(٢) في «المصرية»: البطن.

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٧٨).

(٤) في «المصرية»: «وإن كان».

(٥) [١٦٧/ب].

(٦) [١٠٦٤ ب ظ].

(٧) في «المصرية»: ثبت.

(٨) في «المصرية»: ثبت.

(٩) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٧٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٥٣).

(١٠) في «المصرية»: «أخذا».

(١١) في «المصرية»: «سنذكره».

(١٢) في «المصرية»: بهم.

بابه. ونازع [فيه الأذرعي][1] ومن تبعه [2]بأنّ له جعل داره حمّاماً وخاناً مع [أنّ][3] الضرر هنا بالزحمة والدوابّ أكثر؛ لتحقّقهما وكثرتهما هنا بخلافهما ثَمّ.

ويُردّ بأنَّ الفتح ثَمّ فيه (استئثار)[4] عليهم بزيادة يخشى منها ضرر فمنع منها، وهنا ليس فيه (استئثار)[5]، فلم ينظر إلى مجرّد زحمة ونحوها، وكالباب [مثله][6] هنا وفيما مرّ، ويأتي الميزاب. وظاهرٌ أنّ الموضوع لماء الغسالة [٢٢٣/أ] لا يجوز أن يجري منه ماء المطر وعكسه وإن قدّمه إلى رأس السكّة، ولو أراد تقديمه إليه لكن من سطح صغير إلى كبير، فهل لأهلها المنع لزيادة ضررهم بكثرة الصبّ منه أو لا؟ محلّ نظر.

وبحث الإسنوي[7] أنه لو كان دار بوسط السكّة وأخرى بآخرها جاز لمن داره بينهما منعه، من تقديم باب (المتوسطة)[8] إلى آخر السكّة؛ لأنه وإن كان شريكاً في الجميع لكن شركته (نسبتها)[9] إنما هو إليها خاصّة، وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة [استطراق][10].

وفي فتاوى البغوي: لو كان له في سكّة قطعة أرض فبناها دوراً، وفتح لكلّ واحدة باباً، جاز[11].

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٣٣٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ٣٨٩).

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) في «المصرية»: «امتنان».

(٥) في «المصرية»: «امتنان».

(٦) سقطت من «المصرية».

(٧) ينظر: المهمات للإسنوي (٥/ ٤٥٧).

(٨) في «المصرية»: «المتوسط».

(٩) في «المصرية»: «سببها».

(١٠) إلحاق من الحاشية.

(١١) ينظر: فتاوى البغوي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية (ص١٩٠)، رقم (٢٥٩).

وواضحٌ أنّ الكلام [في قطعة][1] أرض لم تكن داراً قبل ذلك، وإلا وجب إعادتها على حكمها الأول إن عرف، فإن جهل فهو محلّ نظر، ويقرب أنّ صاحبها مخيّر في فتح بابها مِن أيّ محلٍّ شاء منها؛ لأنّ الأصل في التصرّف في الملك الحلّ حتى يعلم مانعه.

وتمتنع زيادة الباب (**ولو**) كان (**في [داره]**[2] **من**) دار (**أخرى**) له، بأن كان له داران يفتحان إلى طريقين غير نافذين أو غير نافذ وشارع، فليس له فتح باب [٢٢٣/ب] بينهما، كما في الروضة عن العراقيين عن الجمهور[3]، بل نقل القاضي أبو الطيب[4] اتّفاق الأصحاب عليه[5]؛ لأنّه يثبت له من غير النافذ ممراً إلى الدار التي ليست به، وصحّح في المنهاج[6] والحاوي[7] كالرافعي[8] تبعاً للبغوي[9] أنّ له ذلك؛ لأنه تصرّف مصادف للملك، وقد يؤيّده ما فيها عن الأصحاب من أنّه لو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما داراً واحدة وترك (بابيهما)[10] على حالهما جاز قطعاً.

ولا يجوز فتح الباب الزائد من غير إذن، (**وإن سمّره**) فلم يدخل/[11] منه، كما رجّحه

---

(١) إلحاق من الحاشية.

(٢) في «المصرية»: «دار».

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٠٩).

(٤) القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري - من طبرستان - ثم البغدادي الشافعي، شرح مختصر المزني، وصنّف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، توفي سنة ٤٥٠ هـ عن ١٠٢ عام لم يختل عقله، ولا تغيَّر فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم، ويقضي ويشهد. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨)، طبقات السبكي (٥/ ١٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٠٩).

(٦) ينظر: منهاج الطالبين (ص: ١٢٦).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٩٥).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٠١).

(٩) ينظر: التهذيب للبغوي (٤/١٥٠).

(١٠) في «المصرية»: «ما بينهما».

(١١) [١٦٨/أ].

[في الروضة][1] [2]؛ لأنّ فتحه [يُشعر][3] بثبوت حقّ الاستطرا[ق][4]، فيستدلّ به عليه، لكن الذي في الحاوي[5] والمنهاج (وكالمحرّر)[6] [7]، واعتمده جمعٌ متأخّرون[8]، ومشى عليه في (روضه)[9][10] أنّ له فتحه (ليسمره)[11] أو يستضيء به؛ لأنّ له رفع جميع الجدار فبعضه أولى، وبه ردّ ما مرّ من تعليل المنع، وسمره: بتخفيف الميم (وتشديدها)[12] [13].

ولمن يتوقّف فتحه على إذنهم مصالحتهم بمال عن إحداث الباب؛ لأنّه انتفاع بالأرض لا الجناح، كما قدّمه في البيع (بقوله:)[14] لا [بيع][15] هواء؛ لأنّ الهواء لا يُباع منفرداً؛ لأنّه تابع، والمصالح شريكهم [٢٢٤/أ] في السكّة بقدر ما ملك بالمصالحة؛ إذْ هي بيع، سواء أطلقوا أو شرطوا التأبيد، بخلاف ما إذا قدّروا مدّة، فإنّها تكون إجارة.

---

(١) إلحاق من الحاشية.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٠٨).

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٩٥).

(٦) في «المصرية»: «كالمحرر».

(٧) ينظر: المحرر (ص١٨٤)، منهاج الطالبين (ص: ١٢٦).

(٨) ينظر: كفاية النبيه (١٠/ ٨٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٥١)، كفاية الأخيار (ص: ٢٦٣).

(٩) في «المصرية»: «الروضة» وهو الصحيح.

(١٠) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٢٢).

(١١) في «المصرية»: «يسمره»، وهو الصحيح.

(١٢) في «المصرية»: «ويجوز تشديدها».

(١٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٨٨) مادة (سمر).

(١٤) في «المصرية»: «لقوله».

(١٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

وقيّد الأذرعي (الجوار)[1] في الأولين بما إذا لم (يكن)[2] بالسكّة مسجد، أو نحوه كدار موقوفة على معيّن أو غيره، وإلا لم يجز؛ لامتناع البيع في الموقوف وحقوقه، قال: وأما الإجارة – والحالة هذه– فيتّجه فيها تفصيل لا يخفى [على][3] الفقيه استخراجه. انتهى[4]. وكأنه يشير إلى أنّ ما يخصّ الموقوف من الأجرة إن كان قدر أجرة المثل وفيه مصلحة، صحّ، وإلا فلا.

ولو أذنوا من غير مال كان لهم الرجوع متى شاؤوا، كالعارية. نعم، لا يجوز للشركاء بعد إخراج الجناح، كما صرّح به ابن الرفعة [5]كالماوردي[6]، خلافاً لما تقتضيه عبارة المصنف الآتية؛ لأنه لا سبيل إلى قلعه مجاناً لوضعه بحق ولا مع غرم الأرش؛ لأنه شريك، وهو[7] لا يكلف ذلك، ولا [إلى][8] إبقائه بأجرة؛ لأنّ الهواء لا أجرة له.

وللملاك الرجوع بعد فتح من لا حقّ له في السكّة باباً ولا شيء عليهم، بخلاف رجوعه [٢٢٤/ب] في أرض أعارها لنحو بناء، كما يأتي، قاله الإمام[9]، قال الشيخان: والقياس أنه لا فرق[10]، ومال إليه الإسنوي، ووجّهه بما قال الأذرعي فيه: أحسبه خيالاً فاسداً[11].

---

(١) في «المصرية»: «الجواز».

(٢) في «المصرية»: «تكن».

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٣٨).

(٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٦٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٧٧).

(٧) [١٠٦٦ أ ظ].

(٨) إلحاق من الحاشية.

(٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤٦٩).

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٠٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢١٠).

(١١) ينظر: المهمات للإسنوي (٥/٤٨٥).

وفرّق ابن الرفعة بأنّ المبني (هنا)[1] باقٍ بحاله (وثم)[2] يُقلع[3]، أي: فالرجوع (إليه)[4] (مترتّب)[5] عليه القلع وهو خسارة، فلم يجز الرجوع مجاناً، وهنا لا يترتّب عليه ذلك؛ لعدم اقتضائه لزوم سدّ الباب، وخسارة فتحه إنّما تترتّب على الإذن لا على الرجوع، مع أنّ فتحه لا يتوقّف على الإذن على ما مرّ، وإنّما المتوقّف عليه الاستطراق. وقضيّة ذلك أنّ رجوع غير الشركاء في الجناح كرجوع المعير في غرم الأرش[6]، وهو ظاهر.

ولأهل الدرب قسمة صحنه، وللأسفلين سدّ ما يليهم وقسمته (بتصرفهم)[7] في ملكهم بخلاف الأعلين، وللكلّ سدّ رأسه، ولا يفتحه أحدهم بغير رضا الباقين إلا إنْ سدّه بآلة نفسه، (وبنى)[8] به مسجد قديم أو حادث أو نحوه، بأن وقف أحدهم داره مسجداً، أو سبّلها خاناً[9] أو مدرسة أو رباطاً[10]، [أو وقفها على جهة عامّة (كبئر)[11] ومدرسة ورباط][12] شاركهم

---

(١) في «المصرية»: «هناك».

(٢) في «المصرية»: ولم، ولعله الأقرب.

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٨٢).

(٤) في «المصرية»: «ثم».

(٥) في «المصرية»: يترتب.

(٦) أصل الأرش في اللغة: الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان، لأنه فساد فيها، والجمع أروش، وهو اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس، ويستعمل الفقهاء مصطلح الأرش في البيوع، ويريدون به الفرق بين قيمة المبيع معيبا، وبين قيمته سليما من الثمن. ينظر: المصباح المنير (١/١٨)، المطلع (ص٢٣٧)، الكليات (ص٧٨).

(٧) في «المصرية»: «لتصرفهم».

(٨) في «المصرية»: «ومتى كان».

(٩) الخان: مكان المسافرين، والجمع: خانات. ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٣٠٧)، مختار الصحاح (١/٨١)، المصباح المنير (١/١٨٤)، مادة (خ ا ن).

(١٠) الأربطة: البيوت المسبلّة لإيواء الفقراء، والغرباء، وطلبة العلم، وقد يطلق على المكان الذي يرابط فيه المجاهدون.مقاييس اللغة (٢/ ٤٧٨)، تاج العروس، مادة (ر ب ط).

(١١) في «المصرية»: «كبيرة».

(١٢) إلحاق من الحاشية.

المسلمون في [٢٢٥/أ] المرور إليه، فيمنعون من السد والقسمة، ولا يجوز الإشراع عند الضرر - وإن رضي أهلها- لحق سائر المسلمين، ذكره في أصل الروضة[١].

وظاهره جواز إشراع لا يضرّ، وفتح باب ولو لغير أهلها وإن لم يرض/[٢] أهلها، ومحلّه إذا لم يكن نحو المسجد حادثاً، وإلا فإن رضي به أهلها فكذلك، وإلا فلهم المنع من الإشراع والفتح؛ إذ [ليس][٣] لأحد الشركاء إبطال حقّ البقيّة من ذلك، ويؤخذ منه أنّ نحو [المسجد][٤] الحادث لا يؤثّر إلا في منع القسمة والسدّ دون جواز فتح الباب ونحوه.

ولا ((**يشفع**))[٥] شريك كغيره نفعاً يضايق فيه عادة (**بحاجز**) من بناء أو غيره، فهو أعمّ من تعبير أصله بالجدار من هذه الحيثيّة[٦]، وهذا أعمّ من حيث شموله للحاجز وغيره، كجدار دار مشتركة بينهما (**مشترك**) أو خاص بالأولى (**إلا بإذن**) من شريكه في الأولى أو المالك في الثانية، فلا (يترب)[٧] الكتاب من الجدار المشترك.

ولا يُحدث فيه كوّة أو وتداً أو يضع عليه جذعاً ونحو ذلك مما يضايق فيه عادة إلا بإذن، لكن بشرط أن لا يكون بِعوض في مسألة الكوّة، وإلا كان (صلحاً)[٨] عن الضوء (والهواء)[٩] [٢٢٥/ب] المجرد، ذكره ابن الرفعة، قال: وإذا فتح بالإذن فليس له السدّ إلا به؛ لأنّه تصرّف في ملك غيره[١٠].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٠٨).

(٢) [١٦٨/ب].

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) في «المصرية»: «ينتفع»، وهو الصحيح كما في متن الإرشاد (ص ١٦١).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير (ص١٦١)، إرشاد الغاوي (ص ١٦١).

(٧) في «المصرية»: «يترتب»، ولعله الأقرب.

(٨) في «المصرية»: «صالحا».

(٩) في «المصرية»: «أو الهواء».

(١٠) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٢٣).

ولا ينافي [ما مرّ][١] في وضع الجذع قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعنّ أحد منكم [جاره][٢] أن يضع خشبة في جداره[٣]»[٤]؛ لأنه محمول على الندب؛ بدليل ما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس»[٥]، وقوله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٦]، على أنّ الضمير في جداره للجار لقربه، أي: [لا يمنعه][٧] أن يضع خشبة في جدار نفسه وإن تضرر به من جهة منع الضوء والهواء وغير ذلك، أمّا ما لا تضايق

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) إلحاق من الحاشية، وفي «المصرية»: «إجاره».

(٣) في الأصل: "جاره" مشطوبًا عليها.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم (٢٤٦٣)،(٣/ ١٣٢).

(٥) رواه الإمام أحمد (٢٠٦٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٠٥)، من حديث عمِّ أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه.

وله شاهد عن عمرو بن يثربي الضمري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٤٨٨)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (١٤٥٩).

(٦) ورد هذا الحديث عن ثمانية من الصحابة، الأول: يحيى المازني مرسلًا: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥)، الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،(٢/ ٧٨٤رقم٢٣٤١)، و إسناده ضعيف جدًا، الثالث: عن عبادة بن الصامت أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. (٢/ ٧٨٤رقم٢٣٤١)، الرابع: ثعلبة بن أبي مالك، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢١٥ رقم٢٢٠٠)، الخامس: عائشة أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط ١/ ٩٠رقم ٢٦٨)، السادس: عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني في (سننه ٥/ ٤٠٨)، السابع: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في (في المعجم الأوسط ٥/ ٢٣٨ رقم ٥١٩٣)، الثامن: عن أبي لبابة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في (المراسيل ص: ٢٩٤). وقد احتج به الإمام مالك، وجزم بنسبته إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال في (الموطأ٢/ ٧٤٥): " وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار))، وقال ابن رجب في (جامع العلوم والحكم ٣/ ٩٠٩): "وقد ذكر الشيخ – يعني النووي –أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال". وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦).

(٧) إلحاق من الحاشية.

فيه عادة -كالاستناد وإسناد المتاع إذا لم يثقله- فلا يمتنع على الشريك ولا على غيره، وإن منع منه المالك؛ لأنّ المنع منه عنادٌ محض، وهو كالاستضاءة بسراج (غيره)[1] والاستظلال بجداره.

وللمأذون له من شريكه -كأهل السكّة وغيرهم- ومن المالك في إشراع جناح وفتح [باب][2] ونحوهما الانتفاع (**إلى الرجوع**)، فحينئذ يبقى الشريك وغيره نحو الجذوع بأجرة المثل أو يقلع غير الشريك، مع غرم أرش النقص كما لو (أعاره)[3] أرضاً للبناء، وليس لهما تملك ذلك بقيمته.

وفارق هذا: من أعار أرضاً للبناء، فإنّ الأرض أصلٌ (لا)[4] يتبع البناء، [٢٢٦/أ] بل يستتبعه والجدار تابع، فلا يستتبع غيره، وفارق [الشريك][5] غيره بأنّ مطالبة الشريك بالقلع فيها إلزامه بتفريغ ملكه عن ملكه وهي ممتنعة، بخلاف مطالبة غيره، فإنها تتوجّه إلى ما ملك غيره بجملته، فعلم أنّ ما تقرّر في الشريك هنا موافقٌ لقولهم:/[6] (لو)[7] أعار الشريك حصّته من أرضٍ للبناء ثم رجع، لم يتمكن من القلع مع الأرش، وظاهر كلامه كأصله[8] جواز رجوع الشريك بعد (الشراع)[9] وهو ما في الوجيز[10]، لكن الأوجه خلافه كما مرّ.

---

(١) في «المصرية»: «وغيره».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: «أعار».

(٤) في «المصرية»: فلا.

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) [١٠٦٦ ب ظ].

(٧) في «المصرية»: ولو.

(٨) ينظر: الحاوي الصغير (ص١٦١)، إرشاد الغاوي (ص ١٦١).

(٩) في «المصرية»: «إشراع الجناح» وهي الأنسب.

(١٠) ينظر: الوجيز للغزالي (٣٤٨/١).

وعلم مما تقرّر هنا وثَمّ أنّه لا يتأتّى فيه تبقية [بأجرة][1] ولا (يملكه)[2] بقيمة لا في الشريك ولا في غيره، وأنّ غير الشريك ليس له فيه بعد الرجوع [إلا القلع][3] وغُرْم النقص، وللشريكين قسمة /[4] الحاجز المشترك عرضاً في كمال الطول وعكسه بالتراضي لا بالجبر.

وكيفية قسمته -كما يأتي في باب القسمة- أن يعلّم بعلامة كخط فيه، ولا يشق بالمنشار على الأوجه؛ لأنه إتلاف له وتضييع، لا يُقال: هما يباشران القسمة لأنفسهما، فهو كما لو هدماه واقتسما النقص؛ لأنّا نقول: هدمه من غير غرض، حرامٌ أيضاً؛ لأنه إتلافٌ، فإن فرض أن فيه غرضاً [٢٢٦/ب] امتنع قياس ما هنا عليه؛ إذ لا غرض في الشق هنا.

ويجبر أحدهما على قسمة عرصة جدارٍ قبل بنائه أو بعد هدمه [ولو][5] عرضاً في كمال الطول؛ ليختص كلٌّ بما يليه، وتمتنع هنا القرعة؛ لئلا يخرج بها لكلٍّ ما يلي الآخر، وطولاً في كمال (الآخر)[6]، وتجوز هنا القرعة، وإنما امتنع هذان في الجدار -كما مرّ-؛ لأن العرصة مستوية وتتيسر قسمتها غالباً بخلاف الجدار، وشرط الماوردي في قسمته أن تكون الأرض لهما[7]، وإطلاقهم يأباه وهو الأوجه[8]. وارتفاعه من الأرض: سمك، والنزول منه إليها: عمق، وامتداده من زاوية إلى زاوية: طول، وبُعده النافذ (إلى)[9] أحد وجهيه إلى الآخر: عرض.

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: يملك.

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) [١٦٩/أ].

(٥) ليست في «المصرية».

(٦) في «المصرية»: «الطول».

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٩٦).

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤٨٥)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٠٦)، روضة الطالبين (٤/ ٢١٥).

(٩) في «المصرية»: من.

(فإن خرب) الحاجز أو البيت المشترك -كما أفهمه كلام أصله[1] فهو أحسن- بفعل أحد لزمه أرش النقص، كما نصّ عليه في البويطي[2]، وقال الشيخان: إنه القياس[3]، وهو ما بين قيمته صحيحاً (ومنقوضاً)[4] لا إعادة البناء، وإن نقلا عن التهذيب[5] وغيره أنه النصّ[6]، وقال النووي في فتاويه[7]: إنّه الأصحّ المنصوص؛ وذلك لأنّه ليس مثليّاً، [وأما][8] ما أشار[وا][9] إليه من النصّ أخذوه من نصّ في الأمّ[10].

ويُردّ بأنّ العمل بالنصّ الأول أولى؛ لموافقته القياس، وقول السبكي وغيره[11]: [٢٢٧/أ] نصّ الأمّ، إنما هو في العلوّ والسفل، وفرق بينهما وبين الجدار المشترك يُردّ بأنّه لا فرق بينهما؛ لاستوائهما من حيث إنّ الإجبار على إعادتهما خلاف القياس، بجامع أنّ كلاً منهما غير مثلي، وإن افترقا من وجه آخر. ولا فرق بين البناء بالطين أو برصّ الأحجار من غير طين، خلافاً للإمام[12].

---

(١) قال القزويني في الحاوي الصغير (ص٣١٦):" ولا يلزم الشريك العمارة، ولا تركها بآلته، ولا ترك الانتفاع، ولا البدل إن أعاد".انتهى. فلفظ " العمارة" في كلام القزويني يفهم منه العموم في الجدار والبيت المشترك.

(٢) ينظر: مختصر البويطي (محقق في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية) (ص ٧٩٢)،

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٠٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢١٥).

(٤) في «المصرية»: «ومنصوصا».

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (١٥٧/٤).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٢٣١).

(٧) ينظر: فتاوى النووي (ص١٣٥).

(٨) سقطت من «المصرية».

(٩) إلحاق من الحاشية.

(١٠) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٢٣١).

(١١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٩٨).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤٧٨).

ولو أراد أحد الشريكين عمارة المنهدم بنفسه أو بفعل فاعل (وأهمله)[1] الآخر (لم [يُجبر][2] المهمل)، سواء امتنع أم لا، وعبّر أصله بالممتنع؛ ليفيد حكم غيره بالأولى على العمارة؛ لحديث: «لا يحلّ مال امرئ مسلم»[3]، وحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[4] مخصوص (بغير)[5] هذا؛ إذ الممتنع يتضرّر أيضاً بتكليفه العمارة، والضرر لا يُزال بالضرر.

ويجري ذلك في نهر وقناة وبئر مشتركة واتخاذ سترة بين سطحيهما، ونحو ذلك كزراعة أرض مشتركة. نعم، يُلزم بإجارتها، وبها يندفع الضرر، وكسقي نبات، (كما)[6] قاله القاضي وغيره، ورجّحه الأذرعي[7]، وقول الجُوري[8]: يلزم بسقي الأشجار [اتفاقاً[9]، ضعيف].

(وللآخر) الذي لم يمتنع **(إعادته)**، أي: الحاجز المنهدم لا غيره، خلافاً لما توهمه عبارة أصله[10]، **(بخالصه)**، [٢٢٧/ب] أي: بآلته الخاصّة به[11]، وينفرد بالانتفاع به، وليس للآخر

---

(١) في «المصرية»: «أو همله».

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) تقدَّم تخريجه (ص ١٦٢).

(٤) تقدَّم تخريجه (ص ١٦٢).

(٥) في «المصرية»: «الغير».

(٦) سقطت من «المصرية».

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٢٤).

(٨) أبو الحسن الجوري، القاضي، علي بن الحسين. منسوب إلى (الجور) بضم الجيم من بلاد فارس، لقي أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه وعن جماعة، ومن تصانيفه كتاب المرشد، في شرح مختصر المزني. ت بعد ٣٠٠ هـ، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦١٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٤٥٧).

(٩) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٣٩).

(١٠) عبارة القزويني في الحاوي(ص ٣١٦) :" ولا يلزم الشريك العمارة، ولا تركها بآلته، ولا ترك الانتفاع، ولا البدل إن أعاد".

(١١) ليست في «المصرية».

منعه وإن كان/[1] الأسُّ مشتركاً بينهما على المنقول المعتمد[2]، خلافاً للبارزي[3] وغيره؛ لأنّ له غرضاً في وصوله إلى حقّه؛ ولتقصير الممتنع في الجملة؛ ولأنّ (للثاني)[4] حقاً في الحمل [عليه][5]، فكان [له][6] الإعادة لأجل ذلك، سواء أكان له عليه قبل الانهدام بناء [أو جذع][7] أم لا، خلافاً لما يوهمه كلام جمعٍ متقدّمين[8].

أمّا إعادته بآلة الممتنع أو بالآلة المشتركة فتمتنع، (وأمّا إعادة بآلته)[9] ملكه يضع عليه ما شاء (وينقضه)[10] إذا شاء، إلا أن يكون للآخر عليه قبل [ذلك][11] بناء أو نحوه وقد وضع بحق لازم أو لم يعلم كيف وضع، فحينئذ يخير الثاني بين تمكين الشريك من الإعادة ونقض ما

---

(١) [١٦٩/ب] من هنا بدأ الترقيم يختل لتكرر هذه الصفحة.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢١٨).

(٣) شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، البارزي الجهني الحموي، كان قاضيا، حافظا للحديث، من أكابر الفقهاء الشافعية، من كتبه: تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول، وإظهار الفتاوي من أسرار الحاوي، و تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي، والناسخ والمنسوخ، قال عنه الذهبي: "كان عديم النظير له خبرة تامة بمتون الأحاديث وانتهت إليه رياسة المذهب"، توفي سنة:٧٣٨هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٨٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٩٢٣).

(٤) في «المصرية»: «للباني».

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) إلحاق من الحاشية، وفي «المصرية»: «أو جذوع».

(٨) ينظر: بحر المذهب للروياني (٥/ ٤٢٥)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ١١٢).

(٩) في «المصرية»: «وما إعادة ثالثة».

(١٠) في «المصرية»: «وينقصه».

(١١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(أعاده)[1] ليبني هو وإياه، ولو قال الممتنع للثاني: لا (تنقضه)[2]/[3] وأغرم لك نصف القيمة، لم يلزمه إجابته.

ولو أنفق على البئر أو النهر لم يكن له منع الشريك من الانتفاع بالماء، إلا إن أداره بنحو دولابه المحدث والحاجز في هذين الحكمين وما تفرّع (عليهما)[4]، **(كسفل)** لرجل وآخر **(له علية علو)** -بضم أو كسر أولهما، مع سكون ثانيهما- فانهدما، فلا يُجبر صاحب السفل على إعادته، ولصاحب العلوّ أن يعيد [٢٢٨/أ] السفل بخالص ملكه (ليصل)[5] بذلك إلى حقّه، وهو إعادة العلوّ عليه، ويكون (المعاد)[6] ملكه، ويأتي فيه ما مرّ، وللأعلى هدمه؛ لأنه ملكه، وكذا (للأسفل)[7] إن بناه الأعلى قبل امتناعه، [كما أنّ له التملّك بالقيمة][8] ما لم يبن الأعلى علوه، وإلا كان للأسفل تملك السفل بالقيمة، وليس له هدمه، أما إذا بنى بعد امتناعه، فليس له (تملّكه)[9] ولا هدم وإن لم يبن عليه (الأعلى)[10] لتقصيره.

وظاهر هذا أنّ له البناء بآلته وإن لم يمتنع الأسفل منه، ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه، ويوجه بأنه لا ضرر على الشريك في ذلك؛ لأنه مخيّر بين الهدم والتملّك بالقيمة كما تقرّر، وأفاد تخصيصهم الانفراد بالبناء بآلته المختصة (بالحاجز)[11] المشترك والسفل، أنه لا

---

(١) في «المصرية»: «دعاده».

(٢) في «المصرية»: «ينقضه».

(٣) [١٠٦٧ أ ظ].

(٤) في «المصرية»: «عنهما».

(٥) في «المصرية»: «ليقيل».

(٦) في «المصرية»: «المعد».

(٧) في «المصرية»: «الأسفل».

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) في «المصرية»: «ملك».

(١٠) ليست في «المصرية».

(١١) في «المصرية»: «بالجدار».

(يأتي)[1] في سائر الأملاك المشتركة إذا خربت وأراد أحدهما إعادتها بآلة نفسه، والفرق أنه في غير الصورتين لا يصل بالبناء إلى الانتفاع بخالص ملكه بخلافه فيهما، فإنّه يتوصّل فيهما [به][2] إلى الانتفاع بخالص ملكه، وقوله: كسفل، إلى آخره من زيادته[3].

(**و**)إذا بنى الشريك الحاجز أو صاحب العلو السفل بآلته، فأراد الآخر تملك المبنى بقيمته أو[4][٢٢٨/ب] الانتفاع به (**منعه**) (الثاني)[5] إن شاء (**تملكاً**)[6] ببدل أو غيره لمثل نصيبه في الحاجز وللسفل، وإن قال: أدفع إليه مثل ما صرف، وهذا أعمّ وأوضح وأحصر ممّا عبّر به أصله، (**و**)منعه إن شاء (**انتفاعاً**) به، بنحو غرْز وتد وفتح كوّة وصعود سطح، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[7]؛ لما مرّ: أنّ المعاد في الصورتين ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء (**لا سكنى**) في السفل؛ لأن (العرصة)[8] ملكه وإن كان البناء ملكاً للآخر، ومن ثَمّ لم يجز له التصرّف/ [9] فيه، بنحو غرْز وتد وغيره. وقوله: لا سكنى، من زيادته[10].

ولو لم ينفرد أحدهما بالبناء بأن تعاونا في عمارة (المنهدم)[11] بنقضه، فإن شرطا التفاضل بينهما فيه لم يجز؛ لأنه شرط عوض من غير معوض، بخلاف ما لو أعاده أحدهما به أو بآلة نفسه بإذن الآخر ليكون له الثلثان مثلاً، ويكون السدس الزائد في مقابلة عمله في نصيب الآخر في الأولى، وثلث عمله وآلته في مقابلة سدس العرصة في الثانية، ومحلّه إن شرط له سدس

---

(١) في «المصرية»: «يتأتى».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣١٧)، والإرشاد (ص ١٦١).

(٤) مكررة في الأصل.

(٥) في «المصرية»: «الباني».

(٦) كتب فوقها بلون أحمر: "متن"، وهو الصحيح كما في المتن (ص ١٦١).

(٧) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣١٧).

(٨) في «المصرية»: «عرصة».

(٩) [١٧١/أ].

(١٠) ينظر: الإرشاد (ص ١٦١).

(١١) في «المصرية»: «المهدم».

النقص في الأولى [والعرصة في الثانية][(١)]، وللآخر فيها ثلث الآلة في (الحال)[(٢)] وعلمت الآلة ووصف الجدار، وإلا لم يصحّ؛ لعدم صحّة تأجيل الأعيان أو للجهل. [٢٢٩/أ]

فرع: لصاحب العلو -شريكاً كان أو أجنبياً- وضع أثقال معتادة على السقف وغرز وتد به على ما رُجّح، وفيه وقفة[(٣)]، وللآخر تعليق معتاد به ولو بوتد يتده به؛ لأنّا لو لم (نجيز)[(٤)] ذلك لعظم الضرر وتعطّلت المنافع، بخلاف نحو الجدار، كما مرّ اتّباعاً للعرف؛ ولأنّ الأعلى هنا يثبت له الانتفاع قطعاً، (فيثبت)[(٥)] للأسفل تسوية بينهما، وثَمّ لم تثبت لأحدهما، فلم يثبت للآخر تسوية بينهما، ولمن تحولت أغصان شجره لهواء ملكه الخالص أو المشترك، وكذا ما استحق منفعته بنحو وصية إن قلنا: إنه يخاصم، وامتنع المالك تحويلها إن أمكن، وإلا فقطعها ولو بلا إذن قاض، وقيّده ابن عبد السلام بما إذا لم تنقص قيمتها بالقطع، وإلا توقّف على إذنه[(٦)]، وفيه نظر. قال البغوي: وله إيقاد نار تحتها وإن أدّى إلى حرقها[(٧)]، وفي إطلاقه نظر.

[ولا يصحّ الصلح][(٨)] عن إبقائها؛ لأنّه اعتياض عن مجرد الهواء، ولا عن اعتمادها على جداره ما دامت رطبة، وانتشار العروق وميل الجدار كالأغصان فيما تقرر، وما ينبت بالعروق المنتشرة لمالكها لا لمالك الأرض [٢٢٩/ب] التي هي فيها، وحيث تولى نحو القطع بنفسه لم تكن له أجرة إلا إن حكم على مالكها بالتفريع.

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: الخال.

(٣) ذكر الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤٩٣)ثلاثة أقوال في المسألة للشافعية، وينظر: بحر المذهب (٥/٤٣٨).

(٤) في «المصرية»: «نجوز» ولعلها الأقرب لغة.

(٥) في «المصرية»: «فثبت».

(٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٤١٥).

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي(٤/١٥٤)، حيث قال:"ولو أوقد نارا تحتها فاحترقت لاشيء عليه، وإن لم يجبر المالك".

(٨) إلحاق من الحاشية.

ولو دخل الغصن المائل إلى هواء ملكه في بَرْنِيَّة [1] ونبت فيها أترجة وكثرت، قطع الغصن والأترجة (لتسليم)[2] الْبَرْنِيَّةُ (لاستحقاقه)[3] قطعهما قبل ذلك، وإنما لم يذبح حيوان غيره إذا بلع (جوهره)[4]؛ لأنّ له/[5] حرمة، قاله الماوردي[6] والروياني[7].

ولو وصل غصنه بشجرة غيره كانت ثمرة الغصن لمالكه وإن كان متعدّياً، قال البغوي: ويقلع غصنه مجاناً بخلاف غصن المأذون (له)[8] لا يقلع مجاناً، بل بأرش، (بل)[9] يبقى بأجرة ولا يتملك[10]. انتهى.

ولا منع من غرس أو حفر يؤدّي (بين المالين)[11] إلى انتشار العروق أو الأغصان وسريان النداوة لملك غيره، ولو باع ما انتشرت [إليه][12] قبل [طلب][13] قلعها كان للمشتري طلبه، بخلاف مشتري أرضٍ بها مجرى ماء للغير؛ لأنه تملك منفرداً، قال ابن عبد السلام: ولو اشترى

---

(١) البرنية: إناء من خزف، ينظر: الصحاح (٥/ ٢٠٧٨)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٢)،مادة (برن).

(٢) في «المصرية»: «لتسلم»، وهي أصح.

(٣) في «المصرية»: «لاستحقاق».

(٤) في «المصرية»: «جوهرة»، وهو الصحيح.

(٥) [١٠٦٧ ب ظ].

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٠٧).

(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني (٥/ ٤٣٤).

(٨) ليست في «المصرية».

(٩) في «المصرية»: أو، وهو الصحيح.

(١٠) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٤١٦).

(١١) في «المصرية»: «في المال».

(١٢) إلحاق من الحاشية.

(١٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية»، وهو الصحيح؛ لأن ظاهرها التكرار.

الدار (من)[١] أوّل انتشارها (إليها)[٢] ثم عظمت وأضرّت به، لم يكن له طلب إزالتها؛ لعلمه بأنّها ستزيد، كمن اشترى مجروحاً عالماً فسرى الجرح[٣].

(فإن أقرّ شريك) لمن ادّعى عليه وعلى آخر [وعلى آخر][٤] داراً في يدهما [٢٣٠/أ] وأنكر الآخر، ثبت للمدّعي النصف بإقرار المصدق،والقول/[٥] قول المكذّب بيمينه في إنكاره، (و)حينئذ: **(إذا صالح)** المقرّ المدّعي عن النصف على مال **(شفع منكر)**، أي: أخذ النصف المصالح عنه بالشفعة، إن كان [قد][٦] **(خصص)** (بصفته)[٧] بالإنكار، وإن (كانا ملكا)[٨] الدار بسبب واحد كإرثٍ وشراءٍ معاً؛ لأنّا حكمنا في الظاهر بصحة الصلح، ولا يبعد انتقال ملك أحدهما فقط وإن ملكا بسبب.

وخرج بقوله: من زيادته (خصص)[٩]، ما إذا لم يخصص المكذب بأن صدر منه ما يقتضي ملك المقرّ لنصيبه في الحال، فلا شفعة له؛ لاعترافه ببطلان الصلح.

وفارق ذلك ما لو كانت (دار)[١٠] بين اثنين ادّعى أحدهما جميعها والآخر نصفها، فيصدّق الثاني بيمينه لليد، فلو باع الأول نصيبه لثالث، فأراد الآخر أخذه بالشفعة، (فأنكر)[١١] المشتري ملكه احتاج لبينة ويمينه.

---

(١) في «المصرية»: «في».

(٢) في «المصرية»: «إليه».

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٤١٦).

(٤) ليست في «المصرية».

(٥) [١٧١/ب].

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) في «المصرية»: «نصيبه».

(٨) في «المصرية»: «كان أملكا».

(٩) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣١٧)، والإرشاد (ص ١٦١).

(١٠) في «المصرية»: دارا.

(١١) في «المصرية»: «وأنكر».

أفادت (بقي)[1] ما يدّعيه شريكه لا إثبات الملك له (بأن)[2] المشتري في الأولى، لم ينكر ملك المكذب، وفي الثانية أنكر ملك مدّعي النصف، فليس لمدّعيه [الأخذ][3] إلا أن يقيم بينة بملكه[4]، وهذا الفرق ظاهر عند عدم ذكر المقرّ في إقراره استحقاق [٢٣٠/ب] المدّعي لجميع ما ادّعاه، وإلا فالفرق أنه هنا إنما يثبت للبائع الملك بإقرار المشتري (وبشرائه)[5] تعلق حق الشريك بالشفعة، فلا يصلح إقراره المثبت لملك البائع الذي يستند إليه الشراء أن يكون مثبتاً حقاً له في دفع الشفعة؛ لتنافيهما.

وقضية كلام المصنف في الشرح: أنّ المقرّ له لو باع (النصيب)[6] لأجنبي غير المقرّ لا يأخذه المنكر بالشفعة، وفيه نظر؛ لثبوت ملك المنكر بلا مانع من أخذه بالشفعة[7].

وفي الروضة كأصلها وغيرهما[8]: أنهما لو ادّعيا داراً بيد ثالث، فأقرّ لأحدهما بنصفها، فإن ادّعياها إرثاً معاً ولم يتعرّضا لقبض أو نحو شراء (وهبة)[9] وقبض معاً شارك صاحبه فيما أخذه، أمّا الثاني فواضح، وأمّا الأول؛ فلأنّ التركة مشتركة، فالخالص [منها][10] مشترك، والعبرة في اتّحاد الإرث باتّحاد المورث، وفي اتّحاد الشراء باتّحاد الصفقة، ومن ثم قال الإمام[11]: لو اشترياه

---

(١) في «المصرية»: نفي.

(٢) في «المصرية»: «فإن».

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ١٦٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٢٨).

(٥) في «المصرية»: «وشرائه».

(٦) في «المصرية»: «النصف».

(٧) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٠٦).

(٨) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٢٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ١٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ١١٩:،روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٢٥).

(٩) في «المصرية»: «أو هبة».

(١٠) مكررة في الأصل.

(١١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤٧٤).

دفعتين، فالوجه القطع بعدم المشاركة، أو إرثاً وقبضاً، ثم غصباً أو نحو شراء، ولم يتعرّضا للمعية، فلا مشاركة، كما لو لم يتعرّضا لسبب الملك.

وحيث اشتركا صحّ صلح المدّعى عليه للمصدق في الكلّ إن [٢٣١/أ] أذن له شريكه، وإلا ففي نصيبه فقط، وإن أقرّ لأحدهما بجميعها، فإن تضمّنت دعوى المقرّ له مشاركة صاحبه كهذه بيننا شاركه، وإلا فإن قال بعد الإقرار: الجميع لي، أخذه، ودعواه النصف لا تستلزم كون الباقي ليس له، أو: النصف الآخر لصاحبي، سلم له، وإن لم يثبته له ولا لرفيقه ترك بيد المدّعى عليه.

وإنما اعتبر تصديق المقرّ له هنا بقوله: الكلّ لي، واعتبر فيما يأتي في الإقرار عدم تكذيبه؛ لأنّ دعواه مع الآخر (يقتضي)(١) أنه لا يستحقّ إلا النصف، فاعتبر تصديقه (لدفع)(٢) ذلك.

(واليد في جدار) بين ملكي اثنين ولم يتصل [بملك](٣) أحدهما بالقيد الآتي، بأن كان منفصلاً عن جداريهما، أو متصلاً بهما اتّصالاً يمكن إحداثه أو لا يمكن، أو/(٤) بأحدهما (أيضا لا)(٥) يمكن إحداثه، بأن وجد الاتصال في/(٦) بعضه أو أميل الأزج(٧) الذي عليه بعد ارتفاعه، أو بنى الجدار على خشبة (طرفاها)(٨) في ملكيهما **(و)**في **(سقف بين ملكيهما)** - أي: علو وسفل- وأمكن إحداثه بأن يكون غالباً، فينقب وسط الجدار ويوضع رؤوس الجذوع

---

(١) في «المصرية»: «تقتضي».

(٢) في «المصرية»: «الرفع».

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) [١٧٢/أ].

(٥) في «المصرية»: اتصالا.

(٦) [١٠٦٨ أ ظ].

(٧) الأزج بفتحتين: البناء المستطيل المقوس السقف. والمراد هنا أن يكون لأحدهما قوسٌ بالبناء، يتكىء بأحد طرفيه على الجدار محل النزاع، ينظر: الصحاح (١/ ٢٩٨)، مادة (أزج)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٩٣).

(٨) في «المصرية»: «طرفها».

في (الثقب)[1] (**لهما**)؛ لعدم المرجّح في المسألتين، فإن أقام أحدهما [بيّنة][2] قضي له [٢٣١/ب] به، وإلا حلف كلٌّ منهما للآخر على النصف الذي (يسلم)[3] له، فإن حلفا أو نكلا جعل الجدار بينهما بظاهر اليد، وإن حلف من ابتدأ بيمينه ونكل الآخر، حلف الأول اليمين المردودة، وقُضي له بالكل، وإن نكل الأول ورغب الثاني في اليمين، فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادّعاه [الأول، ويمين الإثبات للنصف الذي ادّعاه][4] هو، فيكفيه يمين واحدة يجمع فيها النفي والإثبات، كما يعلم مما يأتي في الدعاوى.

وقول السبكي [الظاهر][5] أنه لو حلف أن جميعها له كفاه؛ لأنه متضمن للنفي والإثبات[6]، فيه نظر؛ لما مرّ في التحالف أنّ اليمين لا يُكتفى فيها باللازم (**أو**) اليد في الجدار مع الخشبة الآتية أو السقف.

وتعبيره بـ[أو] أولى من تعبير أصله بالواو[7]؛ لإيهامه خلاف المراد [(**بمختص**)][8] منهما باتصال الجدار بجداره اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء جداره، بأن اختصّ (**بتداخل**) جزء من (**لبن**) لكل منهما في الآخر في جميع السُّمك المشترك بينهما، ويظهر ذلك في الزوايا.

ولا يكفي وجوده في مواضع (معدودة)[9] من طرف الجدار، أو كان له عليه عَقْدٌ أَمْيَل من أصله قليلاً، أو بنى الجدار المتنازع فيه على خشبة طرفها في ملكه، وباتصال السقف ببنائه [٢٣٢/أ] اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء العلو، كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط

---

(١) في «المصرية»: «النقب».

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) في «المصرية»: «سلم».

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) ينظر: الابتهاج شرح المنهاج للسبكي (رسالة علمية)، كتاب الصلح (ص ٧٩٦).

(٧) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣١٧)، والإرشاد (ص ١٦١).

(٨) في «المصرية»: «المختص».

(٩) في «المصرية»: «معدود».

الجدار بعد امتداده في العلو، وذلك (بظهور أمارات)[1] الملك بذلك، فيحلف ذو اليد، ويحكم له بالملك، إلا أن تقوم بيّنة بخلافه.

ولو كان الجدار مثبتاً على تربيع أحد الملكين زائداً أو ناقصاً بالنسبة إلى ملك الآخر، وعبّر (عنه)[2] الماوردي[3] بقوله: إن ساوى أحد الملكين في الحدّ والارتفاع، فهو كالمتّصل بجدار أحدهما اتّصالاً لا يمكن إحداثه، كما في التنبيه[4]، وأقرّه النووي في تصحيحه[5].

واليد للمختص بما ذكر (**لا**) لمختص (**بجذع**) مفرد أو متعدّد -خلافاً لأبي حنيفة[6]- محمول على الجدار (**ونحو وجه**)، بأن يجعل أحد جانبي البناء وجهاً، كأن يبنى بلبنات منقطعة، (ويجعل)[7] الأطراف الصحاح إلى جانب، ومواضع الكسر إلى جانب، ونقش بظاهر الجدار، كالصورة والكتابات المتخذة من جصّ أو آجرّ أو غيره، وطاقات ومحاريب بباطنه، ومعاقد حبل رقيق يشد به الجريد ونحوه.

وإنما لم يرجح بهذه الأشياء [وإن اطّردت العادة بأنه لا يفعلها إلا ربّ الحائط خاصة، كما اقتضاه إطلاقهم، وعلتهم الآتية -وإن اقتضى تعليلهم باختلاف العادة فيها خلافه- وذلك][8] لأن كون الجدار بين الملكين علامة قوية في الاشتراك، فلا يغير بأسباب ضعيفة معظم [٢٣٢/ب] القصد[9] بها الزينة، كالتجصيص/[10] والتزويق؛ ولأنّ الجذوع تشبه الأمتعة،

---

(١) في «المصرية»: «لظهور أمارة»، وكلمة «بظهور» مكررة في الأصل.

(٢) في «المصرية»: «فيه».

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: التنبية في الفقه الشافعي (ص: ١٠٤)، المهذب في فقة الإمام الشافعي (٢/ ٣٨٣).

(٥) ينظر: تصحيح التنبيه (ص ٣٢٥).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٢١٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٥٧).

(٧) في «المصرية»: «بخلاف».

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) ليست في «المصرية».

(١٠) [١٧٢/ب].

فيما لو تنازع اثنان داراً بيدهما ولأحدهما فيها أمتعة، وبه فارق ما يأتي في الدعاوى من أنّ المتاع -ومنه الجذوع- (ترجح)[1] به؛ لأنّ محل ذاك فيما إذا كان النزاع في اليد، وهنا (في)[2] اليد لهما، فإذا حلفا بقيت الجذوع بحالها؛ لاحتمال أنها وضعت بحق من إعارة أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض يرى الإجبار على الوضع.

فإن ثبت لأحدهما قال الفوراني[3]: نزل على الإعارة؛ لأنها أضعف الأسباب، فلمالكه قلعها بالأرش[4]، قال في المطلب وقياسه التبقية دائماً بأجرة. انتهى[5]. وقياسه أنّا إذا حكمنا (أنه)[6] لهما تعيّن إبقاؤها بالأجرة؛ لما مرّ، على أنّ فيما قاله الفوراني نظراً، بل الذي يتّجه أنه لا قلع ولا أجرة، أخذاً بإطلاقهم إبقاءها بحالها في تلك.

ثم رأيت ابن الرفعة نقل في باب العارية[7] عن جمعٍ متقدّمين أنه إذا جهل أوضعت بحق (أم)[8] لا حُمل على أنها وضعت بحق لازم، وأجراه في/[9] في الأجنحة المظلّة على ملك الغير، وفي القنوات المدفونة تحت الأملاك، قال: وبه صرّح الشيخ عزّ الدين في القواعد[10]، [٢٣٣/أ]

---

(١) في «المصرية»: «وترجح».

(٢) ليست في «المصرية».

(٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي الشافعي،الشيخ الإمام، سمع القفال المروزي، و حدث عنه عبد الرحمن بن عمر المروزي، و زاهر بن طاهر و آخرون، و له مؤلفات، منها:الإبانة و هو كتاب مشهور بين الشافعي، و من متعلقاته تتمة الإبانة لتلميذه المتولي، و تتمة التتمة للشيخ منتخب الدين أبي الفتوح العجلي، توفي (سنة ٤٦١ هـ)، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٩).

(٤) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٤٣).

(٥) ينظر: فتح الجواد (١٨٣/٢).

(٦) في «المصرية»: «بأنه».

(٧) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٣٨٨).

(٨) في «المصرية»: أو.

(٩) [١٠٦٨ ب ظ].

(١٠) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٣٩).

والجلال البلقيني قال: ولا رجوع له بأجرة في المستقبل، ولم يذكروه؛ لجواز أنّ الواضع استحقّ ذلك مؤبّداً بطريق البيع.

وألحقت بذلك ما لو (رأيت)[1] ساقية على (فرهة)[2] بئر مشتركة بين أقوام وعليها بستانان وممرّ ماء الثاني في أرض الأول، فليس لمشتريه منع الإجراء فيه؛ لأنّ الأصل أنه بحق، فلا يزال بغير حق ولا أجرة له، وفي إحياء الموات ما يشهد لذلك. انتهى ملخصاً.

والقمولي قال: لو ملكا دارين وخشب أحديهما بجدار الأخرى ولا يعرف كيف وضع، فسقط الحائط وبني، لم يكن لصاحبه المنع من إعادتها فوقه وإن أعاده بآلته، كما قاله الروياني[3]، وكذلك ليس له نقضه وغرم أرش نقضها ولا أن يطالب بأجرة. انتهى. وفي الروضة[4] في هذه الصورة أنه إذا انهدم الجدار فأعاده، لم يكن له المنع من إعادتها فوقه بلا خلاف؛ لأنّا حكمنا بوضعها بحق، وشككنا في المجوز للرجوع انتهى. وهذان صريحان فيما قدّمته.

وليس لصاحب الجدار التي هي عليه هدمه، إلا إن كان مستهدماً، فإذا أعاده أعادها عليه، (وأقر)[5] [٢٣٣/ب] البارزي وجمعٌ من أئمة عصره بأنه ليس لذي جدار به كوّة ينزل منها ضوء لدار جاره هدمه ولا سدها[6]، ونقله بعضهم عن فروق الجويني[7].

وأجاب التاج الفزاري[8] عما يقال: الهواء لا يقابل بعوض، فكيف يكون فتح هذه بحق؟

---

(١) في «المصرية»: رأينا.

(٢) في «المصرية»: «فوهة».

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (٥/ ٤٢٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٤١٩).

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢١٥).

(٥) في «المصرية»: «وأفتى».

(٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٤١٩).

(٧) ينظر: الجمع والفرق لأبي محمد للجويني (٢/٥٧٦).

(٨) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء تاج الدين أبو محمد الفزاري الفركاح، ولد سنة (٦٢٤هـ)، خرج من تحت يده جماعة من القضاة والمدرسين والمفتين وتفقه في صغره على الشيخين ابن =

بأنه قد يكون اشترى [منه][1] بعض الحائط وفتحه طاقة، وفيه نظر؛ لأنّ احتمال ذلك بعيد، فليس نظير ما قدّمناه في الجذوع، على أنه هنا يحتمل أن يكون نزول الضوء من تلك الطاقة اتفاقياً لا عن قصد، بخلاف وضع الجذوع، فإن ذلك لا يتصور فيها.

ولو ادّعى مجري ماء في أرض غيره الملك والمالك العارية،/[2] صدّق المالك، كما أفتى به البغوي[3]، وليس فيه تأييد لما قاله الفوراني، فتأمله.

(و)اليد **(في دابّة)** تنازعها راكبها وقائدها **(لراكب، لا قائد)**، وهو أعمّ (وأحصر)[4] من قول أصله المتعلق باللجام[5]؛ لأنّ استيلاء الراكب أقوى، ومِن ثَمّ اختصّ بضمان ما يتلفه، كما سيأتي.

(و)اليد **(في أسٍّ)**، أي: أرض عليها بناء تنازعها ربُّ أرض مجاورة لها وربُّ الجدار الذي فيها **(لربّ جدار)**؛ لأنه دليل على أن الملك فيما تحته لربه، وفارق الجذوع [٢٣٤/أ] السابقة بأنّ بعض الأئمة يرى بوضعها قهراً على ملك الجار، فلعل [بعض][6] مقلّديه قضى بذلك، بخلاف البناء، فإن أحداً لا يجوِّز وضعه في عرصة الغير بغير رضاه.

(و)اليد **(في عرصة)** دار أو **(خان)** علوّه لإنسان وسفله لآخر **(لربّ سفل)** لاختصاص التصرف فيها به، هذا إن كان المرقى إلى العلو خارج الدار أو الخان، **(وإلا)**[7] بأن كان في

الصلاح وابن عبد السلام، وبرع في المذهب وهو شاب، ومن تصانيفه الإقليد لدرء التقليد شرحا على التنبيه لم يتمه، وله شرح الورقات في الأصول، وله على الوجيز تعليقة. توفي سنة (٦٩٠ هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٧٤).

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) [١٧٣/أ].

(٣) لم أقف عليه في الفتاوى، والله أعلم.

(٤) في «المصرية»: وأخصر.

(٥) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣١٧)، والإرشاد (ص ١٦٢).

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) في «المصرية»: «إلا».

صدر العرصة أو وسطها مثلاً أو دهليزها، فمن المدخل (**إلى المرقى مشترك**) بينهما؛ لاشتراكهما في التصرف فيه، فإن كان بصدر العرصة، فاليد (فيها)[1] لهما؛ لأن لكلٍّ منهما فيها تصرفاً بالاستطراق[2].

ووضع الأمتعة (أو غيرهما)[3] أو بوسطها مثلاً أو بالدهليز، فمن المدخل إليه بينهما وما وراءه لصاحب السفل؛ (لما)[4] تقرر، وشمول عبارته لما تقرر من زيادته ولو كان بعد المرقى دكّة -مثلاً- فحكمها حكم العرصة، وإن كان خارج المدخل، فلا تعلّق لصاحب العلوّ بالعرصة والدهليز بحال.

وسلم المرقى إذا كان منصوباً في محل الرقي للأعلى إن كان (مسمّراً)[5] أو مثبتاً لعود منفعته إليه، وإلا فكذلك، على ما نقله ابن كجّ [6]عن الأكثرين[7]، ونقل عن ابن خيران[8] أنه للأسفل كسائر المنقولات، قال الشيخان[9]: [٢٣٤/ب] [وهو الوجه][10].

---

(١) في «المصرية»: فيهما.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٥٠٥)، الوسيط في المذهب (٤/ ٦٥).

(٣) في «المصرية»: «وغيرهما».

(٤) في «المصرية»: «كما».

(٥) في «المصرية»: «مستمرا».

(٦) هو: القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كجّ الدينوري، وكج اسم للجص الذي يبيض به الحيطان نسبة إلى جده، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، صحب أبا الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي، ارتحل الناس إليه من الآفاق، رغبة في علمه وجودة نظره، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة (٤٠٥ هـ)، من كتبه التجريد، ينظر: وفيات الأعيان (٧/٦٥)، طبقات الشافعية (١/١٩٩).

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٢٩).

(٨) هو: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، عُرِض عليه القضاء فلم يتقلد، قال عنه تاج الدين السبكي: أحد أركان المذهب كان إماما زاهدا ورعا تقيا نقيا متقشفا من كبار الأئمة ببغداد(، توفي سنة ٣٢٣ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٧١)، طبقات الشافعيين (ص: ١٩٩).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٧٧)،روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٢٧).

(١٠) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

أمّا غير المثبت (الذي ليس)[1] بموضع الرقي، فهو لمن هو في ملكه، (كالمثبت)[2] المبني من لبن أو آجر ولا شيء تحته، فإن كان تحته بيت، فهو -(أي)[3]: المرقى، لا البيت الذي (تحته)[4]، خلافاً لما وهم فيه المصنف في روضه[5]- لهما كسائر السقوف، أو موضع حبّ أو (جرة)[6]، فالمرقى للأعلى، عملاً بالظاهر مع ضعف منفعة الأسفل.

خاتمة: صالح غيره بمال ليجري ماءً بأرضه، كان تمليكاً له (لمحلّ)[7] الماء، أو على (سقف)[8]، أو عن فتح باب لداره، لم يكن تمليكاً؛ لأنّ القصد منهما ليس الإجراء والا[ستطراق][9] بخلاف الأرض، وفارق الملك في السكة بالصلح عن فتح باب فيها بأنها لا تراد إلا للاستطراق،/[10] فإثباته فيها يكون نقلاً للملك بخلافهما، فإنه لا يقصد بهما الاستطراق وإجراء الماء، (ومن)[11] الأنوار[12]: لو مال حائط لطريق أجبرَ الحاكمُ مالكه على نقضه، فإن لم يفعل، فللمارّة نقضه، وكذا يجبر ذو حائط بين ملكين خيف من وقوعه. انتهى.

---

(١) قوله: «الذي ليس» ليس في «المصرية».

(٢) في «المصرية»: «وكالمثبت الثاني».

(٣) في «المصرية»: إلى.

(٤) في «المصرية»: «بحثه».

(٥) ينظر: روض الطالب ونهاية مطلب الراغب لابن المقرئ (٢/ ٦٩٢).

(٦) في «المصرية»: «أجرة».

(٧) في «المصرية»: «بمحل».

(٨) في «المصرية»: «سقفه».

(٩) إلحاق من الحاشية.

(١٠) [١٠٦٩ أ ظ].

(١١) في «المصرية»: «وفي».

(١٢) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي (١/ ٥٧٧).

وظاهر كلامهم أو صريحه في (الجنايات)[1] يخالفه، وفيه[2]: أنه لو اشتبهت الأملاك جاز لكلٍّ أخذ ملكه بالاجتهاد، كحمام اختلط، وأنه ليس لأهل قرية منع (المارّ)[3] من الرعي [٢٣٥/أ] في (مرابعها)[4]؛ لأنها للكل، وأنّ لمن سبق بنصب/ [5]رحاه على ماء مباح منع من ينصب رحى آخر أعلى (أو أسفل)[6] إن أضرّ به، ما لم يُثبت الثاني أنّ سبب الضرر تحويل السابق رحاه عن محلّه القديم، وأنهم لو شهدوا بأنّا رأينا زيداً سنين تلقى الثلج بملك عمرو أو يجري الماء به، لم يثبت حق إلقاء الثلج وإجراء الماء [به][7]، أي لأنهم لم يشهدوا له في الحال بشيء، بل الذي يتّجه أنّهم لو قالوا: يلقيه أو يجريه الآن، لم يؤثر أيضاً، إلا إن قالوا وعلم المالك به وأقرّه.

---

(١) في «المصرية»: «الجناية».

(٢) أي الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي (١/ -٥٧٧-٥٧٩)، وكل ما ذكره المصنف هنا منقول من الأنوار.

(٣) في «المصرية»: المارة.

(٤) في «المصرية»: «مراتعها».

(٥) [١٧٣/ب].

(٦) في «المصرية»: وأسفل.

(٧) ليست في «المصرية».

باب في الحوالة

(هي)[١] بفتح الحاء أفصح من كسرها: من التحوّل والانتقال[٢]، وفي الشرع: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وقد يطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى[٣].

والأصل فيها قبل الإجماع: ما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم: [مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبع أحدكم على مليء فليَتْبَع[٤]] -بإسكان التاء في الموضعين-، أي: [وإذا أحيل فليحتل] كما في رواية[٥].

ويستحب قبولها على مليء غير مماطل حيث لم يكن في ماله شبهة، كما بحثه الأذرعي[٦]؛ وذلك للخبر[٧]، وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات، وخبر: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٨]، والأصحّ أنها [٢٣٥/ب]/[٩] بيع دين بدين؛

---

(١) ليست في «المصرية».

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٢١). تاج العروس (٢٨/ ٣٦٥)، مادة (حول)، وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: المصباح المنير (١/١٩٠)، والمطلع (ص ١٤٢).

(٤) صحيح البخاري -كتاب الحوالات -باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ - ح(٢٢٨٧) (٣/ ٩٤)، صحيح مسلم -كتاب المساقاة -باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي -ح(١٥٦٤) (٣/ ١١٩٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة -كتاب البيوع والأقضية -في مطل الغني ودفعه -ح(٢٢٤٠٣) (٤/ ٤٨٩)، مسند أحمد -مسند المكثرين من الصحابة –مسند أبي هريرة -ح(٩٩٧٣) (١٦/ ٤٧).

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٣٠).

(٧) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع». رواه البخاري -كتاب الحوالات -باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة -ح(٢٢٨٧) (٣/ ٩٤)، صحيح مسلم -كتاب المساقاة -باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي -ح(١٥٦٤) (٣/ ١١٩٧).

(٨) تقدَّم تخريجه (ص: ١٦٢).

(٩) [٢٤٢أ ح].

لأنها إبدال مال بمال، فإنّ كلاً من المحيل والمحتال (يملك)[١] بها ما [لم][٢] يملكه قبلها، وإنما جوّز ذلك للحاجة[٣]؛ ولهذا لم يُعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين[٤]، وقيل: هي استيفاء حق بأن يقدر أنّ المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه[٥].

وأركانها ستة: محيل، ومحتال، ومحال عليه، ودين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، وصيغة وكلها تؤخذ من كلامه الآتي، ولكل منها شروط.

(وصحة حوالة) متوقّفة على وجودها كلها بشروطها، وإنما تحصل **(بإيجاب محيل)** فيشترط رضاه؛ لأنه له (إبقاء)[٦] الحق من حيث شاء، فلا يلزم بجهة، ومعرفة رضاه إنما [يحصل][٧] بالصيغة، فتعبيره بالإيجاب والقبول أولى من تعبير أصله بالرضا[٨]، وإن أراد به دليله الشرعي وهو الصيغة؛ لأنه لازم لهما ولا عكس، نعم عبارته أحسن من جهة أخرى؛ لإفادتها التصريح (بأنه)[٩] لا يجب على (المحتال)[١٠] الرضا بالحوالة ولو على مليء، خلافاً لأحمد[١١].

ولا يتعين لفظ الحوالة، بل هو (أو ما)[١٢] يؤدّي معناه، كنقلت حقّك إلى فلان، أو: جعلت ما أستحقه [٢٣٦/أ]

---

(١) في «المصرية»: «يملكه».

(٢) سقط من الأصل.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٢٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ١٩٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٤٤).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٥١٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٦٩).

(٦) في «المصرية»: إيفاء.

(٧) إلحاق من الحاشية.

(٨) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣١٨)، الإرشاد (ص ١٦٣).

(٩) في «المصرية»: «لأنه».

(١٠) في «المصرية»: المختار.

(١١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠)، المبدع (٢٧٣/٤)، الإنصاف (٢٢٧/٥).

(١٢) في «المصرية»: «وما».

/[1] على فلان لك، أو: ملّكتك الدَّين الذي عليه بحقّك، وظاهر الخبر -كما في المطلب- أنّ أتْبعتك على فلان كأحلتك عليه[2].

قال المتولي: وهل تنعقد بلفظ البيع؟ إن راعينا اللفظ لم ينعقد، أو المعنى انعقدت، كلفظ السلم[3]. انتهى[4].

والذي يتجه أنّه كناية فيها، ولو قال: أحلتك على فلان بكذا، ولم يقل بالدَّين الذي لك عليَّ، فهو كناية، كما اقتضاه كلامهم، واعتمده البلقيني وغيره[5]، وإنما يصحّ **(بِدَينٍ)** مثلي أو متقوَّم لازم كالثمن بعد زمن الخيار، أو أصله اللزوم، كالثمن في زمن الخيار **(على دين)** كذلك.

ويشترط فيهما أيضاً أن يكونا مما **(يُعتاض عنهما)** بأن يكونا مستقرّين، ومِن لازم الاستقرار اللزوم ولا عكس، فتعبيره به أولى/[6] من تعبير أصله باللزوم، كما سيتّضح، فلا يصحّ بالعين ولا عليها؛ لما مرّ أنها بيع دين بدين، ولا على من لا دين عليه وإن رضي؛ لعدم الاعتياض؛ إذ ليس عليه شيء يجعله عوضاً عن حقّ المحتال، فإن تطوّع بأداء دين المحيل جاز، ولا بالدين قبل ثبوته ولا عليه، ولا بدين غير لازم، ولا أصله اللزوم، خلافاً لما يوهمه تقييد الحاوي[7] اشتراط اللزوم بالمحال عليه لا به، [٢٣٦/ب]/[8] ولا عليه كدين الجعالة قبل تمام العمل؛ لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد التمام، **(ولا على)** ما لا يجوز الاعتياض عنه ولا

---

(١) [٢٤٢ب ح].

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٣٠).

(٣) السلم: الإعطاء والتسليف، وقيل: الصلح، والسلم بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا، وقيل: هو بيع شيء مؤجل بثمن معجل. ينظر: لسان العرب (٢٨٩/١٢) مادة (سلم)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ٢١٨.

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ١١٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٢٥)، بحر المذهب (٥/ ٤٤٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٦).

(٦) [١٧٤/أ].

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٢٤-٤٢٣).

(٨) [٢٤٣أ ح] .

به، نحو دين السلم أو الجعالة[١]، سواء أحيل به أو عليه؛ لأنه لا يصحّ الاعتياض عنهما مطلقاً.

و(**نجم كتابة**) (بشرط)[٢] أن يحيل السيد غيره عليه، كما يصرّح به كلام المصنف، فلا يصحّ؛ لعدم جواز الاعتياض [عنه][٣] من غير/[٤] المكاتب، كما جرى [عليه][٥] الشيخان في باب الكتابة[٦]، لكن نصّ في الأمّ[٧] على جواز الاعتياض عنه، وهو ما (جريا)[٨] عليه في الشفعة[٩]، واعتمده جمعٌ[١٠]، ولا ينافي الأول؛ لأنه محمول على جوازه من المكاتب، وعلى التنزّل فلا يصحّ [الحوالة][١١] عليه أيضاً؛ لعدم لزومه على المحال عليه؛ إذ له إسقاطه، فلا يمكن إلزامه الدفع للمحتال.

أمّا حوالة المكاتب سيّده بمال الكتابة فجائزة كما يأتي، وإن كان غير لازم، ولا مما يُعتاض عنه، وكذا حوالة السيّد غيره بِدَين معاملة عليه -كما في الروضة-[١٢] لإجباره على

---

(١) الجعالة-بكسر الجيم، وقيل: بالتثليث-: تطلق في اللغة على الجعل، وهو ما يجعل للإنسان على عمله. أعم من الأجر والثواب، أما في الاصطلاح الفقهي: فهي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه، ينظر: المصباح المنير (١/١٢٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٥٢١).

(٢) في «المصرية»: «شرط».

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) [١٠٦٩ ب ظ].

(٥) سقط من الأصل.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف (١٣/ ٥١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٢٥٥).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٨/ ٦٩).

(٨) في «المصرية»: «جرى».

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٥٣٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٧٨).

(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٥٣٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٣٩٦)، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٧٣).

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٣٠).

الأداء بخلاف مال الكتابة، وكلام الرافعي يقتضي عدم الجواز[1]؛ حيث قال عن المتولي: إن قلنا ببقاء دين المعاملة لو عجز نفسه صحّت الحوالة عليه، وإلا فلا، ولو أحال على سيّده بدين معاملة جاز، ولا [٢٣٧/أ]/[2] يصحّ أيضاً بإبل الدية وعليها للجهل بصفتها، ولا بالزكاة وعليها، وإن أتلف النصاب بعد التمكّن لامتناع الاعتياض عنها في الجملة؛ ولأنها عبادة فيعتبر فيها أداؤها على الوجه المأمور به، ويصح بثمن مبيع لم يقبض، وعليه ولو في مدّة خيار المجلس أو الشرط؛ لأنه يؤول إلى اللزوم، ولا يضرّ عدم استقراره بمعنى أنّا لا نأمن من انفساخ العقد [فيه][3] بتلف مقابله؛ لأنّا لا نعني باستقراره هنا الأمن من ذلك؛ لأنّ الأجرة قبل مضيّ المدّة، والصداق قبل الدخول والموت ونحوهما لا يؤمن فيها الانفساخ، ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها، بل جواز بيعه، وشرط [جواز][4] الحوالة بالثمن أو عليه في زمن الخيار أن يكون مما يُعتاض عنه، كما في التتمة[5]، وعبارة المصنف تفيده دون عبارة أصله[6].

فإن امتنع فيه لامتناع التفرق فيه قبل التقابض، كرأس مال السلم إذا كان موصوفاً في الذمة، وكنقد بيع بمثله في الذمة، لم تصح الحوالة به ولا عليه، والحوالة الصحيحة بالثمن في زمن الخيار مبطلة له؛ لتراضي عاقديها؛ ولأنّ مقتضاها اللزوم، فلو بقي الخيار فات مقتضاها، وكذا عليه بالنسبة لحق البائع لرضاه بها ولمقتضاها السابق لا (بحق)[7] [٢٣٧/ب] المشتري/[8] (إذ)[9] لم يرض بها، وإلا بطل حقّه أيضاً،

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٥٣٨).

(٢) [٢٤٣ب ح] .

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) سقط من الأصل.

(٥) العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٣٠)، وينظر: تتمة الإبانة (رسالة محققة في جامعة أم القرى١٤٢٩هـ — كتاب الحجر والصلح والحوالة —تحقيق الطالب: حسين الحبشي (١/٢٣١).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣١٨)، الإرشاد (ص ١٦٣).

(٧) في «المصرية»: «لحق».

(٨) [٢٤٤أ ح].

(٩) في «المصرية»: «إذا».

هذا هو الأوجه من مقالتين نقلهما/[1] الشيخان[2] من غير ترجيح لموافقته ما رجّحاه من أنّ الحوالة بيع، وأنّ البيع من المشتري إجازة، وإنما جازت في زمنه وهو للبائع أو لهما مع أنّ الثمن لم ينتقل عن ملك المشتري؛ لأنّ البائع إذا أحال فقد أجاز، فوقعت مقارنة للملك، وذلك كاف، ولا يشكل ذلك بامتناع بيع البائع الثمن المعين في زمن الخيار إذا كان له، خلافاً لما زعمه المصنف؛ لأنهم لما توسّعوا في بيع الدين بالدين توسّعوا في بيعه بما ذكر بخلاف ذلك.

ومتى فسخ المشتري البيع في زمن خياره بطلت الحوالة، كما بحثه المصنف، أخذاً ممّا فرّعه الشيخان[3] على الوجه القائل بعدم بطلان الخيار فيما ذكر، وقد ينافيه إطلاقهم أنّ الحوالة على الثمن لا (يبطل)[4] بالفسخ، **(و)** كما توقّفت صحّة الحوالة على إيجاب المحيل كذلك تتوقّف على **(قبول محتال)** لاشتراط رضاه؛ لأنّ حقّه في ذمّة المحيل، فلا ينتقل إلا برضاه، كما في بيع الأعيان.

ولا يجب عليه الرضا بالحوالة؛ لما مرّ أول الباب، وتصحّ بقوله: أحلني، كما يصحّ البيع بقول [٢٣٨/أ]/[5] المشتري: بعني، واستفيد من كلامه أنه لا يشترط رضا المحال عليه؛ لأنه محلّ الحقّ والتصرّف كالعبد المبيع؛ ولأنّ الحق للمحيل، فله أن يستوفيه بغيره، كما لو وكّل غيره بالاستيفاء.

وإنما تصحّ [صحة][6] الحوالة بما مرّ (**(بتساوٍ)**[7])-أي: معه-، أو بسببه **(في الدينين)** دين المحيل ودين المحتال، ولا بدّ مع التساوي أن يكونا قد **(علماه)**، فلو جهلاه أو أحدهما، لم

---

(١) [١٧٤/ب].

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٣٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٢٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٢٩).

(٤) في «المصرية»: «تبطل».

(٥) [٢٤٤ب ح].

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في «المصرية»: وبتساوٍ.

تصحّ الحوالة وإن اتّفق الدينان في نفس الأمر؛ لأنها معاوضة، (فلا بدّ)[1] من علمهما بحال العوضين[2].

وقضية ما يأتي عن المطلب من أنّ قبول الحوالة [يتضمّن استجماع][3] شرائط الصحّة أنّ دعوى (أحدهما)[4] الجهل هنا لا يُقبل، (وعليه فيفرق بين هذا وما مرّ في البيع من تصديق البائع إذا ادّعى إرادة ذراع معيّن وإن كان مدّعي الفساد)[5] (بأنه لم يسبق)[6] منه ما يقتضي الاعتراف بالصحّة (بخلافه هنا)[7].

والمراد بالتساوي: أن يتّفقا جنساً، وقد يشمله قوله: وصفه إن/[8] أريد بها مدلولها اللغوي؛ إذ الذهب مثلاً يوصف بكونه ذهباً (**وقدراً**) بأن يكون قدر المحال به مساوياً (لقدر)[9] المحال عليه، وإن لم يتساو أصل الدينين فتصح بتسعة على تسعة من عشرة [٢٣٨/ب]/[10] مثلاً (**وصفة**)، وهي (**كحلول**) وتأجيل، (**وصحة**) وتكسر، ولو في غير الربوي؛ لأنّ الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات، وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة، فاعتبر فيها الاتفاق، كما في القرض.

---

(١) في «المصرية»: «ولابد».

(٢) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٤٣)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٤٤٨).

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) في «المصرية»: المحتال.

(٥) قوله: «وعليه فيفرق بين هذا وما مرّ في البيع من تصديق البائع إذا ادّعى إرادة ذراع معيّن وإن كان مدّعي الفساد» ليس في «المصرية».

(٦) في «المصرية»: «لأنه سبق».

(٧) في «المصرية»: «بخلاف المحيل».

(٨) [١٠٧٠ أ ظ].

(٩) في «المصرية»: «لفقد».

(١٠) [٢٤٥أ ح].

وأفهم (اعتباره)[1] التساوي في الصفة أنه لا بدّ من الاتفاق في الرهن والضمان، ولا قائل به، بل لو أحاله بدين أو على دين به رهن أو ضامن، انفك الرهن وبرئ الضامن، كما جزم به ابن الصباغ والمتولي والرافعي[2] فيما إذا أحال من له ألف على اثنين وهما متضامنان، على أن يأخذ المحتال من كل واحد خمسمائة من براءة كل منهما عمّا ضمن، (وقال)[3] الرافعي أيضاً في باب الضمان[4] فيما إذا كانت الألف على أحدهما والآخر ضامن، فأحال على الأصيل فقط: أنه يبرأ الضامن، وصرّح /[5] (المتولي)[6] بالانفكاك في الرهن أيضاً، واقتضى كلام المطلب أنه لا خلاف (فيهما)[7]، وما اقتضاه كلام ابن الصباغ وابن سريج[8] من أنّ الرهن لا ينفك ولا يبرأ الضامن، ضعيف وإن أفتى به البارزي في الكفيل تفقهاً؛ فقد قال الإسنوي — كالسبكي —[9]: إنه لم يستحضر النقل ولم يصب [٢٣٩/أ] /[10] في التخريج. انتهى. لأنّ الحوالة كالقبض؛ بدليل سقوط (حبس)[11] المبيع والزوجة فيما إذا أحال المشتري بالثمن والزوج بالصداق.

---

(١) في «المصرية»: «اعتبار».

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٨٤)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٥٢٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٣٢).

(٣) في «المصرية»: وقاله.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٧٧).

(٥) [١٧٥/أ].

(٦) في «المصرية»: «القاضي والمتولي»، وينظر: تتمة الإبانة (رسالة علمية) (١/ ٢٤٦).

(٧) في«المصرية»: فيه.

(٨) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٣٥).

(٩) ينظر: المهمات للإسنوي (٥/ ٤٧٦).

(١٠) [٢٤٥ب ح] .

(١١) في «المصرية»: جنس.

وفارق المحتال الوارث في نظيره من ذلك بأنّ الوارث خليفة مورثه فيما (ثبت)[1] له من الحقوق، وعلى المعتمد وهو: أنّ الدين لا ينتقل بصفته من الرهن والكفيل، فلو تقابلا الحوالة لم يعد الضمان والرهن؛ لانقطاع حكمهما بالحوالة، فلا يعودان إلا (بتجديد، وإفتاء)[2] بعضهم بعودهما خطأ، كما قاله الزركشي[3].

ولو أقرّ ربُّ دَين به رهن لآخر بذلك الدين، استحق المقرّ له التوثقة بالرهن أيضاً، كما أفتى به النووي[4]، ومحلّه: إن لم يدلّ صيغة إقراره على [أنّ][5] الانتقال للمقرّ له بطريق الحوالة، كأن قال: كان أسمى عارية، وإلا فينفك الرهن، وليس الضمان كالرهن في هذه الصورة؛ لأنه يشترط لصحته معرفة المضمون له دون وكيله، كما يأتي بما فيه.

ولو شرط فيها رهن أو ضمين [من][6] المحيل أو المحال عليه إلى أن يسقط حقّ المحتال بقبض أو غيره، فالأقرب -كما قاله الأذرعي، وجزم به في الأنوار[7]، بناء على أنها بيع دين بدين- عدم جواز ذلك، وقيل: [٢٣٩/ب] /[8] يجوز، وجزم به المصنف، وهو تفريع على أنها بيع عين بدين.

ونقل الأذرعي عن فقهاء عصره[9] فساد حوالة ذي دين على ميت أحال به على التركة؛ لقولهم: لا بدّ في الحوالة من (ثلاثة)[10] أشخاص، وعن مقتضى كلام البارزي الصحة، ورجّح

---

(١) في «المصرية»: يثبت.

(٢) في «المصرية»: «بتحديد وأفتى».

(٣) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٨٨).

(٤) لم أقف عليه في فتاوى النووي، والله أعلم.

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) ينظر: أنوار لأعمال الأبرار (١/ ٥٨٢).

(٨) [٢٤٦أ ح] .

(٩) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٣٢).

(١٠) في الأصل: (هذه)، والمثبت من «المصرية».

الأول وتبعه الزركشي[١]، وعلّله بأنّ شرط الحوالة أن تكون على دين، والحوالة وقعت على التركة وهي أعيان، وله احتمالان فيما لو كان للميت ديون فأحال الغريم عليها، والذي يتجه منهما الفساد أيضاً؛ لانتقالها [للوارث][٢]، وله الوفاء من غيرها، ومن ثم نظر في قول الأصبحي[٣] وابن الرفعة: تصح على ذمة الميت، ويتعلق حق المحتال بالتركة[٤]، وقولهم: لا ذمة للميت، أي: بالنسبة للالتزام، (وسبقهما)[٥] إليه صاحب البيان[٦] فيما إذا كان له تركة، وحكى وجهين فيما إذا لم يكن، والذي يتجه ما قالاه من صحتها على ذمته مطلقاً، وفائدتها: انتقال حق المحتال إلى التعلق بالتركة أو الذمة، وزوال تعلّق حق المحيل بهما.

ويفرق بين هذه والتي قبلها بأنّ تلك وقعت الحوالة فيها على ملك الغير وهذه وقعت فيها على الذمة، (والتعلق)[٧] بالتركة إن وجدت (أم)[٨] يترتب على [٢٤٠/أ] /[٩] ذلك، وإذا اشترط لصحّة الحوالة جواز الاعتياض عن الدينين وتساويهما لا غير، **(فتصح)** حوالة المكاتب سيده **(بنجم كتابة)** لوجود اللزوم من جهة السيد، والمحال عليه ولصحة/ [١٠] الاعتياض عنها،

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٣٤/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٢٧/٤).

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) هو: علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر، ضياء الدين، أبو الحسن، الأصبحي، التميمي الحضرمي، صاحب "معين أهل التقوى على التدريس" و"الفتوى"، وله مصنف في غرائب الشرحين، يعني: شرح الرافعي والعجلي في مجلد. مات في أوائل سنة سبعمائة، ينظر: (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٨٤/٢)، (طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٢٨).

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ١٠٩).

(٥) في «المصرية»: «وسيأتي هما».

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٠١).

(٧) في «المصرية»: التعليق.

(٨) في «المصرية»: أمر.

(٩) [٢٤٦ب ح] .

(١٠) [١٧٥/ب].

كما في الأمّ[1]؛ لكن الذي جرى عليه الشيخان في الكتابة عدم صحته -كما مرّ- فعليه يشكل صحّة الحوالة [به][2] بعدم صحتها بدين السلم.

وفرّق البلقيني بأنّ السيّد إذا احتال بمال الكتابة لا يتطرّق إليه أن يصير الدين لغيره؛ لأنه إن قبضه قبل التعجيز فواضح، وإلا فهو مال المكاتب، وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع/[3] المسلَم فيه، فيؤدي إلى أن لا يصل المحتال إلى حقه[4]. وفرّق غيره بأنّ الشارع متشوّف إلى العتق[5].

[و][6] بعد انتهاء الكلام على أركان الحوالة وشروطها [بدأ][7] بذكر أحكامها فمنها: أنه **(يتحول)** بها إذا استوفيت شروطها **(الحق)** -أي: حق المحتال- من ذمة المحيل، ويصير **(على (المحتال)[8] عليه)**، فيبرأ المحيل بها عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل، ويلزم [الدين][9] المحال [به][10] المحال عليه للمحتال؛ لأن ذلك هو فائدة الحوالة.

ولو عبّر بـ[يلزم] بدل [يتحول] لكان أولى؛ لأن التحول ينافي [٢٤٠/ب] /[11] ظاهر كونها بيعاً، فإن البيع يقتضي أنّ الذي انتقل إليه غير الذي كان له، والتحوّل يقتضي أنّ الأوّل باقٍ بعينه لكن تغيّر محلّه، **(فلا يرد)** الحق إلى ذمة المحيل **(بفلس)** حصل للمحال عليه، **(وإن**

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٨/ ٦٩).

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) [١٠٧٠ ب ظ].

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٣١).

(٥) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٣٧٣).

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) سقطت في «المصرية».

(٨) في «المصرية»: «المحال».

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) سقط من الأصل.

(١١) [٢٤٧أ ح].

قارن) الفلس الحوالة (ومات)[١] مفلساً **(ولا يجحد)** أي إنكار (منه)[٢] للحوالة أو دين المحيل وحلف، ولا يتعذر الحق بغير ذلك (كتعوز)[٣] المحال عليه وموت شهود الحوالة، (ولا)[٤] يرجع المحتال على المحيل بشيء وإن جهل ذلك، كما لا رجوع له فيما لو اشترى شيئاً وغبن فيه، أو أخذ عوضاً عن دينه وتلف عبده؛ ولأنه أوجب في الخبر اتّباع المحال عليه مطلقاً.

وذكر الملاءة فيه لحراسة الحق، أو لعدم ندب، أو وجوب قبولها على المعسر، لا لعدم صحة الحوالة عليه؛ لأنه خلاف الإجماع، ولا لإثبات الرجوع؛ لأن ثبوته يستلزم عدم الاحتياج إلى ذكرها؛ لأنه إذا كان يرجع بحقه إذا لم يصل (إليه)[٥] استوت إحالته على المليء وغيره، فيكون ذكر الملاءة حينئذ لا فائدة له، وإنما رجع البائع لإفلاس المشتري بالثمن -كما مرّ- لبقاء العلقة ثَمّ في الثمن، وهنا لا علقة.

وفي المطلب: إن قبول المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين [٢٤١/أ] /[٦] متضمن لاستجماع شرائط الصحة، فيؤاخذ بذلك لو أنكر المحال عليه[٧]، والأوجه أنّ له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءته، ولو شرط [فيها][٨] الرجوع بنحو فلس لم (يصحّ)[٩]، كما رجّحه الأذرعي وغيره[١٠]؛ لاقترانها بشرط يخالف مقتضاها، ولا يتخير لو بان المحال عليه معسراً وإنْ شرط يساره؛ إذ لو اختار عند الشرط لاختار عند الإطلاق؛ لأنّ الإعسار نقص في الذمّة، كالعيب

---

(١) في «المصرية»: «أو مات».

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في «المصرية»: «كتعذر».

(٤) في «المصرية»: فلا.

(٥) ليست في «المصرية».

(٦) [٢٤٧ب ح] .

(٧) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٤٧).

(٨) سقط من الأصل.

(٩) في «المصرية»: «تصح».

(١٠) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٩٣/٣).

في المبيع. ولا إن بان عبداً لغير المحيل، بل له مطالبته بعد [العتق][١]، فإن بان عبداً للمحيل لم تصحّ الحوالة.

وإن كان له في ذمته دين قبل ملكه له لسقوطه عنه/[٢] بملكه، ولو صالح المدعي أجنبي لقطع النزاع من دين على عين ثم جحد الصلح قبل قبضها وحلف، رجع المدّعي على صاحبه إن فسخ الصلح، كنظيره في البيع، وفارق الحوالة بأن الحق فيها صار مقبوضاً.

ولو صدر تقابل بين المحيل والمحتال صح -كما مرّ في الإقالة- سواء أذن المحال عليه أم لا، وحينئذ فيرجع المحتال على المحيل بالدين، [**(وبطلت)**][٣] الحوالة **(بردّ المبيع، ولو)** كان ردّه **(بإقالة)** أو فسخ بعيب أو تحالف أو (غيرها)[٤]، **(إن أحال مشتر)** البائع [٢٤١/ب]/[٥] بالثمن على ثالث له عليه دين لارتفاع الثمن بانفساخ العقد، سواء أكان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة أم قبله، فيعود الثمن ملكاً للمشتري، ويردّه البائع [إليه][٦] إن كان قبضه وهو باق، وإلا فبدله.

فإن ردّه (للمحال)[٧] عليه لم تسقط عنه مطالبة المشتري؛ لأنّ الحقّ له وقد قبضه البائع بإذنه، فإذا لم يقع عن البائع يقع عنه، ويتعيّن حقّه فيما قبضه البائع حتى لا يجوز (له)[٨] إبداله إن بقيت عينه وأبرأ البائع المحال عليه من الدين قبل الفسخ، كقبضه له فيما ذكر، فللمشتري مطالبته بمثل المحال به.

---

(١) ليست في «المصرية».

(٢) [١٧٦/أ].

(٣) في الأصل: «وتطلب»، والمثبت من «المصرية».

(٤) في «المصرية»: «أو غيرهما».

(٥) [٢٤٨أ ح] .

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) في «المصرية»: «المحال».

(٨) سقطت من «المصرية».

ولو وقع الفسخ قبل قبض البائع (له)[1] امتنع، فإن قبضه ضمنه، ولم يقع عن المشتري لعدم الحوالة والوكالة، وإنما صحّ التصرّف بعد [فساد][2] الوكالة والشركة؛ لبقاء الإذن فيه؛ لأنه كان في التصرّف (في)[3] الإذن [له][4]، وإذنه باقٍ بخلافه في مسألتنا؛ فإنه إنما كان في قبض البائع عن نفسه لا عن الإذن، وقد ارتفع بما ذكر، وقيل: لا (يبطل)[5] في الإقالة والصورتين بعدها، وإن أوهم كلامه أنّ الخلاف فيها فقط.

ولو أحال المشتري البائع بالثمن على ثالث، فادّعى المحال عليه الدفع للمشتري قبل [٢٤٢/أ]/[6] الحوالة وأقام به بيّنة، رجع البائع بالثمن على المشتري، كما أفتى به بعض فقهاء اليمن[7]، وفيه/[8] نظر، وإن رجّحه في الإسعاد؛ لما مرّ عن المطلب، **(لا)** إن أحال **(بائع)** أجنبياً على المشتري بالثمن، فلا تبطل الحوالة بفسخ العقد بشيء مما ذكر، وإن لم يقبض المحتال مالها لتعلّق الحقّ بثالث بخلافه فيما مرّ، فيبعد ارتفاعها بما يختص بالعاقدين، كما لا ينفسخ لذلك بتصرف البائع في الثمن قبل فسخ العقد، لكن لا يرجع المشتري على البائع بالثمن إلا بعد تسليمه للمحتال لا قبله، وإن كانت الحوالة كالقبض؛ لأنّ الغرم إنما يكون بعد القبض حقيقة لا حكماً، وللمشتري مطالبة المحتال بطلب القبض منه ليرجع على البائع.

---

(١) ليست في «المصرية».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: عن.

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) في «المصرية»: «تبطل». وقد كرر فيها هذه الجملة: [فإنه إنما كان في قبض البائع عن نفسه لا عن الإذن، وقد ارتفع بما ذكر، وقيل: لا تبطل]. ونبه على ذلك في هامش النسخة.

(٦) [٢٤٨ب ح] .

(٧) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٢٦٤/١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٤٩/٣).

(٨) [١٠٧١ أ ظ].

وقضية فرقهم بتعلّق الحق هنا بثالث أنه لو تعلّق ثَمّ بثالث، كأن أحال البائع المحتال ثالثاً، كان كما هنا، إلا أن يفرّق بأن الثالث ثَمّ فرعٌ عن المحتال الذي هو البائع، فأعطي حكمه بخلاف الثالث هنا، فإنه ليس فرعاً عن أحد.

ولو أحالها بصداقها ثم طلق أو انفسخ النكاح قبل الوطء، لم تبطل الحوالة،/(١) وفارق ما مرّ فيما لو أحيل البائع بالثمن بأنّ الصداق أثبت من غيره؛ ولهذا لو [٢٤٢/ب] /(٢) زاد زيادة متصلة لم يرجع فيه إلا برضاها، بخلاف المبيع (ونحوه)(٣)، فاندفع تنظير أبي زرعة فيه(٤) **(ولغت)** الحوالة حتى فيما إذا أحال البائع على المشتري، وتعبيره بذلك أولى من تعبير أصله بالانفساخ؛ لاستلزامه سبق انعقاد وليس كذلك.

(إن استحق) المبيع -أي: ظهر مستحقاً- لغير البائع ببيّنة أو بتصادق (من)(٥) المتبايعين والمحتال، كأن ظهر حراً، أو ملكاً للغير، أو فيه وصف غير ذلك يمنع صحة البيع -كما يفيده كلامه دون كلام أصله(٦)- لتبين بطلان البيع، وأن لا ثمن على المشتري حتى يحال به، فيردّ المحتال ما أخذه على المشتري، ويبقى حقه كما كان.

وإنما يتصور إقامة البينة بالحريّة إن أقامها العبد، أو شهدت حسبه، ومحله أن تصادق المتعاقدان بعد بيعه (لآخر؛ إذ لا تتصوّر إقامته لها قبل بيعه)(٧)؛ لأنه محكوم بحريته بتصادقهما ولا شهادتها حسبه قبل بيعه أيضاً؛ لأنها إنما تقام عند الحاجة ولا حاجة قبل البيع، ولا يتصور إقامتها من العاقدين؛ لأنهما كذباها بالبيع، قاله الشيخان هنا(٨)، وكلامهما في الدعاوى صريح

---

(١) [١٧٦/ب].

(٢) [٢٤٩أ ح] .

(٣) في «المصرية»: «ونحوها».

(٤) ينظر: تحرير الفتاوى لأبي زرعة (٢/ ٧٣).

(٥) سقطت من «المصرية».

(٦) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣١٨)، الإرشاد (ص ١٦٣).

(٧) قوله: «لآخر إذ لا تتصوّر إقامته لها قبل بيعه» ليس في «المصرية».

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز(٥/ ١٣٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٣٥)، المهمات للإسنوي (٤٨٢/٥).

في خلافه[1]، إذا لم يكن الذي أقامها صرّح [٢٤٣/أ] /[2] بملك (البيع)[3]، بل اقتصر على البيع، ورجّحه الإسنوي[4] لموافقته لنصّ الأم[5].

وبحث الزركشي وغيره[6] أنّ محلّ الخلاف إذا لم [يكن][7] يذكر تأويلاً، وإلا كأن قال: [كنت][8] أعتقته ونسيت، أو اشتبه عليّ بغيره، فتسمع قطعاً، كنظيره فيما لو قال: لا شيء لي على زيد، ثم ادّعى عليه ديناً، وادّعى أنه كان نسيه، أو اطّلع عليه بعد، **(وإلا)** يستحق المبيع ببينة (ولا)[9] بتصادقهم، ولكن اتّفق المتبايعان فقط على أنه حرّ –مثلاً– وجحد المحتال ذلك، لم تبطل الحوالة لتعلّقها بثالث، فللمحتال أخذ المحال به من المشتري، ويرجع المشتري بالمأخوذ منه على البائع بعد الأخذ منه، كما رجّحه الرافعي في الشرح الصغير[10] وابن الرفعة[11]، خلافاً للبغوي[12]؛ لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة.

ومحلّ عدم بطلان الحوالة إن **(حلف محتال جحد)** الحرية على نفي العلم بها، فيقول: والله لا أعلم حريته؛ لأنّ هذه قاعدة الحلف على النفي الذي لا يتعلق به، ويحلف لمن استحلفه منهما ولا يتوقف على اجتماعهما، كما اعتمده الإسنوي[13]، أمّا البائع؛ فلغرض بقاء ملكه

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٣٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤١٣))، المهمات للإسنوي (٤٨٢/٥).

(٢) [٢٤٩ب ح] .

(٣) في «المصرية»: «المبيع».

(٤) ينظر: المهمات للإسنوي (٤٨٢/٥).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٨/ ٦٩).

(٦) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٤٨).

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) في «المصرية»: «وإلا».

(١٠) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/ ٧٣).

(١١) ينظر: السراج على المنهاج لابن النقيب (٣/ ٢٨٧).

(١٢) ينظر: التهذيب (١٦٧/٤).

(١٣) ينظر: المهمات (٤٢٨/٥).

في الثمن، وأمّا المشتري؛ فلغرض دفع المطالبة، والأوجه: أنّ أحدهما إذا حلّفه كان للآخر [٢٤٣/ب] /[(١)] تحليفه أيضاً؛ لأنّ له حقاً، أمّا إذا لم يحلف المحتال بأن نكل عن اليمين، فيحلف المشتري على الحرية، ويتبين بطلان الحوالة بناء على أنّ اليمين المردودة كالإقرار، والأوجه أن للبائع الحلف أيضاً؛ لصحّة دعواه على المحتال المعللة بأنّ له إجبار من له عليه حق على قبضه، فيحضره له ويدّعي عليه استحقاق قبضه، فيحكم ببطلان الحوالة بالحرية.

---

(١) [٢٥٠أ ح].

باب في الضمان

هو لغة:/[1] الالتزام[2]، وشرعاً: يقال لالتزام (حق)[3] ثابت في ذمة الغير، أو إحضار (من هو عليه)[4] [يستحق حضوره][5]، أو (عين)[6] مضمونه[7]. ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك: ضامناً، وضميناً، وحميلاً، وزعيماً، [وزاعما][8] وكافلاً،/[9] وكفيلاً، وصبيراً، وقبيلاً. والأصل في ضمان المال قبل الإجماع ما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم»[10]، ومِن تحمُّلِه عن رجلٍ عشرة دنانير[11]، ومِن قوله لما أُتي بجنازة: «هل ترك

---

(١) [١٠٧١ ب ظ].

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٢١٥٥)، المصباح المنير (١/٣٦٤)، مادة (ضمن).

(٣) في «المصرية»: دين.

(٤) قوله: «من هو عليه» ليس في «المصرية».

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) في «المصرية»: «غير».

(٧) ينظر: والزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي (ص ٥٧)، التوقيف (ص ٤٧٤).

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) [١٧٧/أ].

(١٠) أخرجه أبو داود —كتاب الإجارة — باب في تضمين العارية ح(٣٥٦٥) (٣/٣٢١)، والترمذي — كتاب البيوع — باب أن العارية مؤداة ح(١٢٦٥) (٣/٥٦٥)، وابن ماجه —كتاب الصدقات– باب الكفالة ح(٢٤٠٥)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال الحافظ فى " الفتح (٥/ ٢٤١) : "حسنه الترمذى و صححه ابن حبان ".

(١١) الحديث عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: «إن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، فقال: ما أفارقك حتى تقضي أو تأتي بحميل، فتحمل بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فأتاه بها من وجه غير مرضي، فقضاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عنه، وقال: الحميل غارم» . وفي رواية: فتحمل بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فأتاه بها، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «من أين أصبت هذا الذهب؟ فقال: من معدن، فقال: لا حاجة لنا فيه، ليس فيها خير، فقضاها عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم–»، أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في استخراج ⇦=

[شيئاً][(١)]؟»، قالوا: لا، قال: «هل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، فقال: «صلّوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه، فصلى عليه[(٢)].

لا يُقال لا دلالة فيه إلا على براءة الميت بالالتزام عنه (لا)[(٣)] على الضمان، وإلا [٢٤٤/أ] /[(٤)] لكان المانع من الصلاة باقياً وهو اشتغال ذمته؛ لأنّا نقول: هذه الدعوى ممنوعة؛ لأنّ الضمان عنه لا يزيد على ما لو خلّف تركة، وذلك لا يوجب براءة ذمته قبل القضاء، على أنّ الماوردي وغيره[(٥)] صرّحوا بأنّ نفس المؤمن إنّما تكون مرتهنة بدينه إذا لم يخلّف وفاء[(٦)]، وسيأتي لذلك مزيد (بيان)[(٧)] قريباً، وفي كفالة البدن ما يأتي.

والكلام في أركانه ثم (في)[(٨)] أحكامه، فأركانه خمسة[(٩)]: ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، [ومضمون][(١٠)]، وصيغة.

الأول: الضامن، وشرطه ليصح ضمانه: صحة عبارته، ومن ثَمّ **(صح من أهل تبرع ضمان)**، فلا يصح ضمان غير المكلف إلا السكران المتعدي، ولا ضمان المكره ولو رقيقاً

المعادن، برقم (٣٣٢٨)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الكفالة، رقم (٢٤٠٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٤٧).

(١) إلحاق من الحاشية.

(٢) رواه البخاري -كتاب الكفالة -باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها - ح(٢٢٨٩) (٣/ ٩٥)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) في «المصرية»: إلا.

(٤) [٢٥٠ ب ح].

(٥) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٢/٢٣٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/٤٣٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٠٥)، .

(٧) سقطت من «المصرية».

(٨) سقطت من «المصرية».

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٣٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ١٧١).

(١٠) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

بإكراه سيّده، ولا ضمان المحجور عليه بسفه ولو بإذن الولي، ولا ضمان الرقيق ولو مكاتباً ومستولدة ومبعضاً في غير نوبته بغير إذن سيّده؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد، فأشبه النكاح، وإنما صح خلع الأمة بغير إذنه؛ لأنها قد تحتاج إليه [لسوء العشرة](1) والضمان غير محتاج إليه.

ولو قال: ضمنت وأنا صبي أو مجنون، صدق بيمينه إن أمكن صباه أو سبق له جنون، [٢٤٤/ب] /(2) وأمكن عنده بأن عرف منه ذلك أو أقام [به](3) بيّنة، وإلا صدق المضمون له بيمينه، وإنما لم يصدق من زوَّج أمته ثم ادّعى ذلك؛ [لأن](4) الأنكحة يُحتاط فيها غالباً، والظاهر أنها تقع بشروطها.

وشملت عبارته الأخرس على تفصيل فيه يأتي في الطلاق، وكتابته عند القرينة المشعرة بالضمان صريحة، كما اقتضاه كلام الشيخين(5) هنا، وإن أحسن الإشارة.

والمفلس إن ضمن في الذمة ويطالب بما ضمنه بعد فكّ الحجر، والقنّ(6) ولو مكاتباً، وكذا موصى برقبته دون منفعته وعكسه -كما بحثه ابن الرفعة(7)- بالإذن من السيد في غير الأخيرة، ومن مالك المنفعة فيها على الأوجه من تردد له، بناء على أنّ ضمان القنّ يتعلق بكسبه، ومنه أخذ الإسنوي(8) اشتراط معرفة السيد قدر الدين؛ لأنّ الأداء من ماله، ويصحّ بإذن السيد ولو عنه لا له؛ لأن ما يؤدي منه ملكه.

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) [٢٥١ أ ح].

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) ليست في «المصرية».

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٤٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٤١).

(٦) القن: العبد إذا ملك هو وأبواه، ويستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث، وربما قالوا عبيد أقنان، ثم يجمع على أقنة، ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٣٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢١٨٤)، مادة (قن).

(٧) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٨٥).

(٨) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٥١).

ومنه يؤخذ صحة ما بحثه جمعٌ [1]من صحة ضمان المكاتب لسيده، قال ابن الرفعة: ولا يصحّ ضمان قن موقوف؛ إذ لا يصح عتقه فلا فائدة فيه[2]، وخالفه غيره فبحث صحة ضمانه بإذن الموقوف عليه ويتعلق بكسبه، [٢٤٥/أ] /[3] قياساً على الموصى بمنفعته[4]، ومرّ بيان ما يؤدي القنّ منه في تصرّف العبيد والمريض.

ثم إن ضمن بلا إذن أو لم يجد مرجعاً اعتبر من الثلث، وإلا فمن رأس المال، ولا ينافي هذا ما اقتضته عبارة المتن وأصله من أنّ الضمان تبرّعٌ مطلقاً[5]، كما صرّح به الإمام والغزالي[6]؛ لأن إثبات الرجوع المستلزم لحسبانه من رأس المال يصيره كالقرض/[7] والقرض تبرع، وبهذا ردّ في الروضة[8] قول الرافعي[9] أخذاً من هذا التفصيل الذي في المريض، إنما يظهر كونه تبرعاً حيث لا رجوع، وإلا فهو إقراض لا محض تبرّع. وقد يُجاب بأنّ الرافعي لم ينف إلا التبرع المحض المقتضي للحسبان من الثلث، فلا ينافي كونه تبرعاً مطلقاً، أي: من جهة اشتراط أهلية التبرّع في الضامن، سواء أرجع أم لا.

وللسيد أن يضمن عن عبده لا له إلا إن كان مأذوناً له في معاملة وثبت عليه بها دين، [بخلاف ما إذا لم يكن عليه دين أو عليه دين][10] معاملة لا بإذن سيده؛ لما فيه في الأولى من

---

(١) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٥١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٣٧).

(٣) [٢٥١ ب ح].

(٤) قال الأذرعي: وفيه نظر؛ لأنه إذا أوصى بمنفعته أبدا فلا سبيل إلى التعلق بكسبه بإذن مالك الرقبة بمفرده، فإما أن يعتبر إذنهما جميعا أو لا يصح انتهى. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٣٧).

(٥) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٢٠)، والإرشاد (ص ١٦٤).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠/ ٤٢٩)، الوسيط في المذهب (٣/ ٢٣٥).

(٧) [١٧٧/ب].

(٨) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٤٢).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٤٧).

(١٠) إلحاق من الحاشية.

توفية ما على العبد بخلافه في الأخيرتين، (فكأنه)[1] ضمن لنفسه؛ ولهذا صرح الماودري بأنّ العبد إذا وفّى دينه في الأولى برئ/[2] السيد من ضمانه لانتفاء فائدة [٢٤٥/ب] /[3] بقائه[4].

الركن الثاني: المضمون عنه، ولا يشترط رضاه، ولا أن يكون له مال، بل يصح الضمان **(ولو)** عمّن لم يعرفه بعينه **(عن ميت مفلس)** -خلافاً لأبي حنيفة [رضي الله عنه[5]][6] -؛ لخبر أبي قتادة [رضي الله عنه][7] السابق[8]، وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أقرّ على الضمان بعد الإخبار بأنّ الميت المضمون مفلس، ويقاس به غير المفلس بالأولى.

وإنما لم يصلّ على الميت المفلس قبل الضمان؛ لأنّ شفاعته صلى الله عليه وسلم موجبة للمغفرة، على أنّ هذا كان قبل اتّساع الأموال، كما في الصحيحين عن أبي هريرة [رضي الله عنه][9]: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفّى عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»، فلمّا فتح الله الفتوح قام فقال: «أنا [أولى][10] بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته»[11].

---

(١) في «المصرية»: «وكأنه».

(٢) [١٠٧٢ أ ظ].

(٣) [٢٥٢ أ ح].

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٥٨).

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٠٨).

(٧) قوله: «رضي الله عنه» ليس في «المصرية».

(٨) (ص٢٠٢).

(٩) قوله: «رضي الله عنه» ليس في «المصرية».

(١٠) إلحاق من الحاشية.

(١١) صحيح البخاري -كتاب الكفالة -باب من تكفل عن ميت دينًا، فليس له أن يرجع -ح(٢٢٩٨) (٣/ ٩٧)، صحيح مسلم -كتاب الفرائض -باب من ترك مالًا فلورثته -ح(١٦١٩) (٣/ ١٢٣٧).

وهذا -أعني: وجوب قضاء الدين عن الميت المعسر- من خصائصه صلى الله عليه وسلم، كما يأتي فيها (وبعدانه)[1] بدليل قضاء أبي بكر رضي الله عنه لها بعد وفاته، فلا يجب على الأئمة بعده، وحديث [٢٤٦/أ] /[2] الطبراني[3] المقتضي لوجوب ذلك[4] محمول -بتقدير صحته- على تأكّد ندب ذلك في حقّ غيره.

(و)يصح الضمان ولو عن (**ضامن**)، وعن ضامن الضامن وهكذا؛ لتعلّق الدين بذمة الجميع كالأصيل، وهذه لا خلاف فيها، وأدرجت بين ما فيه خلاف اختصاراً.

(و)يصح ضمان الحال ولو (**بشرط تأجيل**) له إلى أجل معلوم؛ لأن الضمان تبرع ومعروف، فاحتمل فيه ذلك للحاجة، وثبت الدين عليه مؤجلاً ابتداء فلا يقال: قد التحق الأجل بالدين الحال، واختصاصه بالتأجيل دون الأصيل غير مستبعد؛ إذ لو مات الأصيل والدَّين مؤجل كان الحكم كذلك.

ويصح ضمان المؤجل (**ولو**) بشرط حلول له؛ لأنّ التزامه التبرع بالتعجيل كالتزامه أصل الضمان، وقيل: لا يصح هنا وفيما قبله؛ لاختلاف الدينين[5]، ويرد بما تقرّر، (و)على الأول:

---

(١) في «المصرية»: «كعداته».

(٢) [٢٥٢ ب ح].

(٣) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته. ولد بعكا سنة ٢٦٠، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان سنة ٣٦٠. له ثلاثة (معاجم) في الحديث، وله كتب في (التفسير) و (الأوائل) و (دلائل النبوة) وغير ذلك، ينظر: تاريخ دمشق (١٦٦/٢٢)، و سير أعلام النبلاء (١١٩/١٦)، و وفيات الأعيان (٤٠٧/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح(٧٥٢٤) (١٠٥/٨)، ولفظه: «توفي رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك دينارين دينًا عليه وليس له وفاء فأبى رسول الله أن يصلي عليه، وقال: صلوا على صاحبكم فقام إليه أبو قتادة فقال: أنا أقضي عنه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وذكر أيضا أن رجلًا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك دينارين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيتين»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٢٥): "رواه الطبراني في الكبير، وبعض طرقه رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وهو ثقة، وفيه كلام".

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٥/ ٤٦٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٥٠٥).

(لا يحلّ) الدين على الضامن، بل يلغو شرط الحلول، ولا يلزمه التعجيل، كما لو التزم الأصيل التعجيل، وعلم من كلامه أنه لو ضمن الحال حالاً أو أطلق لزمه حالاً، أو المؤجل مؤجلاً بأجله أو أطلق لزمه لأجله، أو المؤجل حالاً أو مؤجلاً بأجل أقصر لم يلزمه/[1] التعجيل، [٢٤٦/ب/][2] وحينئذ يلزمه [ثبت][3] الأجل مطلقاً في الأولى وبعد مضيّ الأجل الأقصر في الثانية في حقه، تبعاً لا مقصوداً على الأرجح، فيحلّ عليه بموت الأصيل، وأنه لو أجّل بأجل أطول لزمه لأجله، وأنه لو تكفّل كفالة مؤجلة ببدن من تكفل بغيره كفالة [صحيحة][4] حالّة، صحّ.

الركن الثالث: الحق المضمون، وإنما يصحّ الضمان **(بدين)** [ثابت][5] -أي: واجب- حال الضمان **(لا)** بما سيجب، كدين (قرض أو بيع شفع)[6]، [**(ونفقة]**[7] **غد)** للزوجة وخادمها وإن جرى سبب وجوبها؛ (لا)[8] توثقه، فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة.

---

(١) [١٧٨/أ].

(٢) [٢٥٣ أ ح].

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) في «المصرية»: قراض أو بيع سيقع.

(٧) في «المصرية»: «ونحو نفقة».

(٨) في «المصرية»: لأنه.

ويكفي ثبوته باعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون عنه، (ولو)[1] قال شخص: لزيد على عمرو ألف وأنا ضامنه فأنكر [عمرو][2] فلزيد مطالبة الضامن، ولا يبعد أن يأتي هنا نظير ما مرّ عن المطلب في الحوالة من أنّ قبول (الضامن)[3] متضمّن للاعتراف باستجماع شرائطه، فلا تقبل دعوى الضامن مفسداً له.

وخرج بنفقة الغد نفقة اليوم وما قبله لوجوبها، فإنها تجب بطلوع الفجر، سواء نفقة الموسرين وغيرهم، ولا يصح بنفقة القريب مطلقاً، كما اقتضاه كلام الشيخين[4]، وقال الأذرعي:][5] [٢٤٧/أ]/[6] يجب القطع به[7]؛ لأنها مجهولة، أي: ولسقوطها بمضي الزمان، فإن قدّرها القاضي وقلنا: يصير ديناً، صحّ ضمانها **(لازم)** صفة (ثابتة)[8] لدين.

والمراد به أن لا يتسلط على فسخه وإن لم يكن مستقراً، كالمهر قبل الدخول، والثمن قبل قبض المبيع لحاجة التوثّق، ولا نظر إلى احتمال سقوطه، كما لا نظر إلى احتمال سقوط المستقر بنحو الإبراء والرد بالعيب، **(ولو)** كان الدين لازماً **(في أصله)** -كالثمن في زمن الخيار- لوضع البيع على اللزوم،/[9] كما مرّ فيه؛ ولأنه آيلٌ إلى اللزوم بنفسه عن قرب، فاحتيج إلى التوثّق.

---

(١) في «المصرية»: فلو.

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: «الضمان».

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٥٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٤٥).

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية»./ في «المصرية»: .

(٦) [٢٥٣ ب ح].

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٣٨).

(٨) في «المصرية»: «ثانية».

(٩) [١٠٧٢ ب ظ].

وأشار الإمام[(١)] إلى أنّ تصحيح الضمان مفرّع على أنّ الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع، أمّا إذا منعه فهو ضمان ما لم يجب، وما أشار إليه هو المعتمد، كما اقتضاه كلام الشيخين[(٢)]، وارتضاه جمعٌ متأخّرون[(٣)].

فلو كان الخيار لهما أو للبائع لم يصحّ الضمان، وخرج بما ذكره غير الدين كالقود[(٤)] وحدّ القذف والشفعة؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد كالبيع، وإفادةُ الاحتراز عن هذا بقوله: (دَين)، بدل قول أصله[(٥)]: (حق) الشامل له مِن زيادته، على أنه يشمل أيضاً العين، وهو غير صحيح؛ إذ ضمانها [٢٤٧/ب] /[(٦)] من باب الكفالة، فلا يضمن إن تلفت كما يأتي، لكن قد يستحسن من حيث شمول الحق للمنفعة الثابتة في الذمة، فإنه يصح ضمانها كالمال، والدين لا يشملها إلا بتكلّف، والجائز أصالة كنجوم الكتابة ومال الجعالة، إن شرع في العمل لتمكن من هو عليه من إسقاطه، فلا معنى للتوثق به (**معلوم**) جنساً وقدراً وصفة، فلا يصح ضمان المجهول.

ومثله (غير المعين كأحد الدينين، وقد يفهمه قوله: معلوم)[(٧)]، وقد يصح ضمان المجهول، كضمان الأرش الواجب بجناية عمداً (**أو**) غيره، ولو كان المضمون نحو إبل دية؛ لأنها معلومة/[(٨)] السنّ والعدد؛ ولأنه قد اغتفر جهل صفتها في إثباتها في ذمة الجاني، (فيغتفر)[(٩)] في

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٤٥٧).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٥٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٥٠)،.

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٣٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٤١/٤).

(٤) أي: القصاص. ينظر: لسان العرب (٣٧٠/٣)، مادة (قود).

(٥) ينظر: الحاوي الصغير (ص٣٢٠)،الإرشاد (ص ١٦٤).

(٦) [٢٥٤ أ ح].

(٧) في «المصرية»: «عين المعين وقد يفهمه قوله معلوم كأحد الدينين».

(٨) [١٧٨/ب].

(٩) في «المصرية»: «فتغتفر».

ضمانها، ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد، (ويرجع)[1] ضامنها بالإذن إذا غرمها بمثلها لا قيمتها، كما في (القرض)[2].

ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل الحلول؛ لأنها غير ثابتة بعد، ولو سلم ثبوتها فليست لازمة ولا آيلة إلى اللزوم عن قرب، بخلاف الثمن في زمن الخيار.

ولو ضمن عنه زكاته صح، واعتبر الإذن عند الأداء، كما لو أخرج عنه غيره زكاته بلا ضمان، وقيّده [٢٤٨/أ] /[3] الإسنوي بالحي[4]؛ لجواز أداء الزكوات والكفارات عن الميت وإن انتفى الإذن، سواء أسبقه ضمان أم لا. ولا فرق بين أن تكون الزكاة في الذمة أو العين كالعين المغصوبة، ومن التشبيه يُعلم أنه يجب تقييد العين هنا بما إذا تمكّن من أدائها ولم يؤدّها، وكالزكاة الكفارة.

الركن الرابع: المضمون له، وهو: المستحق الدين، فيشترط في صحة ضمان الدين أن يكون الضامن قد (**عرف ربه**) -أي: عين مستحقه- وإن لم يعرف سببه؛ لتفاوت الناس في استيفاء الدين تسهيلاً وتشديداً، فالضمان مع ذلك غرر ولا حاجة إلى احتماله.

ويؤخذ منه: أنّ ما أفتى به ابن عبد السلام وغيره [من][5] أنّ معرفة وكيله لا تغني عن معرفته[6] أوجه مما أفتى به ابن الصلاح وغيره من أنها تكفي[7]؛ وذلك لأنه قد يعزل وكيله قبل الاستيفاء ويستوفي بنفسه، فالغرر موجود. ثم رأيت صاحب الإسعاد مال إلى ذلك[8] أيضاً

---

(١) في «المصرية»: «ورجع».

(٢) في «المصرية»: «القراض».

(٣) [٢٥٤ ب ح].

(٤) ينظر: المهمات (٥/ ٤٩٧).

(٥) ليست في «المصرية».

(٦) لم أقف عليها في فتاوى العز، وينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٥٢).

(٧) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥١١).

(٨) الإسعاد بشرح الإرشاد لمحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي، مخطوط حقق بعضه في رسائل حيث حصل الباحث عصام الهجاري على درجة الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الاسلامية في المدينة المنورة . و كانت أطروحته في تحقيق و دراسة لمخطوط " الإسعاد =⇦

لكنه لم يوجهه، ورأيت الأذرعي قال: إن التعليل يؤيد المنع، لكنه عقب ذلك بقوله: والظاهر المختار الصحة [٢٤٨/ب] /[١] (إذا)[٢] أحكام العقد تتعلق بالوكيل، وقد وقع الإجماع الفعلي على المعاملة للأيتام والمحجورين الذين لا يعرفهم المدين بحال، وكذلك الوكلاء للغائبين والمقارضين، فالمماراة في ذلك جمود لا يليق بابن عبد السلام فمن دونه. انتهى[٣].

ولا يخفى أن ما ذكر لا ينهض؛ لأنّ الكلام في خصوصية الضمان للمعنى الذي ذكروه من اختلاف الناس لا في كل معاملة، وحاول الشارح الجمع بحمل الصحة على ما إذا عرف الضامن أن العاقد وكيل عن غيره، والبطلان على ما إذا ظنّه المضمون له، وهو وإن كان قريباً إلا أنّ الأوجه الإطلاق؛ لأنّ علمه لا ينفي الغرر، وتحمله له منع منه الشارع.

وهل يشترط مع معرفة رب الدين معرفة وكيله إذا كان له وكيل في المطالبة بذلك الدين للعلة السابقة أو لا يشترط؟ [كل محتمل][٤]، وكلامهم للثاني أقرب؛ لأنه الأصل، واستيفاء الوكيل غير محقق، وأفاد كلام المصنف أنه لا يشترط رضاه؛ لأنّ الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضا الأصيل ولا معرفته؛ لجواز أداء دين الغير بغير رضاه ومعرفته، فالتزامه في الذمة أجوز. [٢٤٩/أ] /[٥].

=

بشرح الإرشاد " من بداية باب السير إلى نهاية الكتاب، وفي مخطوطات جامعة الملك سعود المخطوط من بداية كتاب الطهارة لنهاية كتاب المناسك، ولم أقف على كتاب الضمان فيما تيسر لي من مخطوطاته.

(١) [٢٥٥ أ ح].

(٢) في «المصرية»: «إذ».

(٣) ينظر: حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٣٦).

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) [٢٥٥ ب ح].

ويلزم ربّ الدَّين/[1] قبولُ أداء ضامن أو قاضٍ بإذن المدين؛ لأنّ ما يؤدّيه في حكم [ملك][2] المضمون عنه، بخلاف ما إذا كان ذلك بغير إذنه، فللغريم أن يقبل وأن يمتنع/[3].

ودين الضمان في اشتراط كونه معلوماً، أو نحو إبل دية (**كـ**)دية (**الإبراء**[4]) المشترط فيه نظير ذلك -أعني: علم الدائن بالدين- إن كان غير أرش كإبل الدية، فلا يصح الإبراء عن مجهول، جنساً أو عيناً أو صفة، إلا في نحو إبل الدية؛ لأنه تمليك للمدين ما في ذمته بخلافه عن نحو إبل الدية؛ لما مرّ.

أمّا المبرئ فلا يشترط علمه بالمبرأ منه، كما في الشرح (الصغير)[5] والروضة في الوكالة[6]، وعليه النص، كما لا يشترط قبوله؛ لأنّ الإبراء -وإن كان تمليكاً- المقصود منه الإسقاط. نعم، إن كان الإبراء في مقابلة (طلاق)[7] اعتبر علم الزوج أيضاً؛ لأنه يؤول إلى معاوضة، فيخص كلامهم بما لا عوض فيه، قاله الزركشي[8]، على أنه في الرجعة من الروضة قال: المختار إن كون الإبراء تمليكاً أو إسقاطاً من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح، بل يختلف الراجح بحسب المسائل لقوة الدليل وضعفه[9].

---

(١) [١٠٧٣ أ ظ].

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) [١٧٩/أ].

(٤) الإبراء في اللغة: جعل الغير بريئا من حق عليه، وفي الاصطلاح الفقهي: هو إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر. فإذا لم يكن الحق في ذمة الشخص كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به، فتركه لا يعد إبراء، بل هو إسقاط محض، وعلى ذلك فالأعيان التي لا تتعلق بالذمة ليست محلا للإبراء، ينظر: المصباح المنير (١/٦٠)، المغرب (١/٦٥)، طلبة الطلبة (ص ٤٣).

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية»، والشرح الصغير هو أحد الشروح الثلاثة للرافعي على الوجيز.

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٩٧).

(٧) في «المصرية»: «إطلاق».

(٨) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٣٩).

(٩) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٢٣).

وطريق [٢٤٩/ب] /[١] الإبراء من المجهول: أن يذكر عدداً يعلم أن الدين لا يزيد عليه ولا يصح عن الدعوى، فله العود إليها، ويكفي فيه علم الموكل وإن جهل الوكيل.

ولو ملك مدينه ما في ذمته برئ منه من غير نية أو قرينة، وإن لم يقبل، كالإبراء؛ ولعدم اعتبار القبول فيه لم يرتد بالرد، [كذا قالوه[٢]، ويشكل عليه ما يأتي في الوقف[٣] بناء على عدم اشتراط قبوله أنه يرتد بالرد، إلا أن يجاب بأن ذاك لتعلقه بالأعيان احتيط له أكثر، وأيضاً فرعاية الإسقاط هنا في بعض الفروع موجبا لمساهلة فيه أكثر][٤]. ويصح عن دين مورثه وإن جهل (موته)[٥] لا إبراء أحد خصميه (منهما)[٦]، كما في البيع فيهما.

ولو كان له دين عند من لا يعرفه فأبرأه جاهلاً به، لم يصح، إن قلنا: إنه تمليك، كما قاله الأذرعي، لكن بحث غيره الصحة[٧]؛ لأنه لا (غرض)[٨] للمبرئ في معرفة المديون، وهو متجه المعنى، لكن الأوفق بكلامهم خلافه؛ لأن اشتراط العلم ليس (رعاية)[٩] لعرض المبرئ، بل لكون الإبراء تمليكاً، إلا أن يقال: (الغرض)[١٠] منه الإسقاط نظير ما مرّ.

---

(١) [٢٥٦ أ ح].

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٤٠).

(٣) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٠): "ولو وقف على وارثه في مرض الموت ثم على الفقراء، وقلنا: إنه غير صحيح، أو صحيح، ورده باقي الورثة، فهو وقف منقطع الأول، وكذلك إذا وقف على معين، يصح الوقف عليه، ثم على الفقراء، فرده ذلك المعين، وقلنا بالصحيح، وهو أنه يرتد بالرد" انتهى.

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) في «المصرية»: «مورثه».

(٦) في «المصرية»: «مبهما».

(٧) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٥٥٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٤٨)، . الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٥٥).

(٨) في «المصرية»: «عرض».

(٩) في «المصرية»: «دعاية».

(١٠) في «المصرية»: «العرض».

وقول المصنف: (كالإبراء)، إن جعل تنظيراً للدين يفيد العلم والمعرفة -وهو ظاهر عبارته- وافق ما قاله الأذرعي، أو يفيد العلم فقط وافق ما قاله غيره.

ولو اغتاب إنساناً ثم استحلّه من غير أن يبيّن له ما اغتابه به فأحلّه، لم يبرأ، كما في الأذكار[1]، (وإنٍ)[2] زعم الأذرعي أنّ الأصحّ خلافه[3]، قال [٢٥٠/أ] /[4] النووي: لأنه قد يسامح بشيء دون شيء[5].

ومن ضمن أو أبرأ إلى غاية لزمه ما عداها، وإذا قال: ضمنت ما لك على زيد، أو: مما لك عليه، أو: أبرأت (**فمن واحد**) من الدراهم إلى عشرة -مثلاً- تعين للضمان وإلا برئ (**تسعة كالإقرار**)، فيما إذا قال له: عليَّ من درهم إلى عشرة، فإنه يلزمه تسعة، ولا يقبل قوله: أردت أنقص منها، خلافاً للقفال[6]، ومثله النذر والوصية والعتق واليمين بالله تعالى أو بالطلاق[7]؛ وذلك لأنّ الدرهم الأول مبدأ العدد، فيدخل[8]، والعاشر غاية يحتمل الدخول في المغيَّا وعدمه، مع الاحتمال لا يتحقق ارتفاع الأصل وهو براءة الذمة من العاشر في صورتي الضمان/[9] والإقرار، وشغلها به في صورة الإبراء.

---

(١) ينظر: الأذكار للنووي (ص: ٣٤٦).

(٢) ليست في «المصرية».

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٤٠).

(٤) [٢٥٦ ب ح].

(٥) ينظر: الأذكار للنووي (ص: ٣٤٦).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣١٤)، والقفال هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخرساني، شيخ الشافعية، الإمام العلامة، كان وحيد زمانه علماً، وحفظاً، وورعاً، وزهداً، صاحب التصانيف، وإليه تنسب الطريقة الخرسانية، توفي سنة (٤١٧ هـ)، وقيل له القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال، وله شرح التلخيص، والفروع، وله الفتاوى. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٦)، طبقات السبكي (٥/ ٥٣).

(٧) قوله: «بالله تعالى أو بالطلاق» ليس في «المصرية».

(٨) ليست في «المصرية».

(٩) [١٧٩/ب].

وفارق هذا ما لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، فإنه يقع الثلاث -كما في أصل الروضة- بأنّ الطلاق محصور في عدد، فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين الذي يضمن ويبرأ منه[1].

ولو قال: لفلان من هذه النخلة إلى هذه النخلة، دخلت الأولى فقط، قاله الشيخ أبو حامد[2]، واعترضه الشيخان بأنه ينبغي أن لا يدخل الأولى أيضاً، كـ: بعتك من هذا [٢٥٠/ب] /[3] الجدار إلى هذا الجدار[4]، قال القونوي[5]: وقد يقال: إن كان المقرّ به الأرض فالأمر كما قالاه، أو النخل فقد يتخيل الفرق بينهما. انتهى.

وكأن الفرق أنّ الأرض شيء واحد لا تمايز بين أجزائه من حيث اللفظ، فانتفت علّة دخول الأول من كونه مبدأ العدد، بخلاف المعدود كالنخيل، فإن أجزاءه متمايزة لفظاً وحساً، فدخل الأول لكونه مبدأ العدد[6].

ولو قال: ما بين درهم وعشرة أو إلى عشرة، تعين ثمانية، ولو قال: من عشرة إلى مائة أو من مائة إلى ألف، فالظاهر أنه يلزمه في (الأول)[7] تسعة وتسعون، وفي الثاني تسعمائة وتسعة

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٨٥).

(٢) هو أحمد بن أبي طاهر محمَّد بن أحمد الأسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، وصاحب طريقة العراق في المذهب الشافعي، تفقه عليه أئمة المذهب كالماوردي، وسليم الرازي، والسنجي، والمحاملي، وغيرهم علق عنه تعاليق في شرح المزني قيل بلغت خمسين مجلداً، توفي سنة ٤٠٦ هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٦١)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٥٧).

(٣) [٢٥٧ أ ح].

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣١٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٨١).

(٥) هو: علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، أبو الحسن، علاء الدين: فقيه، من الشافعية، ولد بمدينة قونوة سنة ثمان وستين وستمائة واشتغل هناك وقرأ، ونزل بدمشق سنة ٦٩٣ هـ وانتقل إلى القاهرة، أخذ عن ابن دقيق العيد وغيره، وشرح الحاوي الصغير، توفي سنة (٧٢٩)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٧١).

(٦) قوله: «بخلاف المعدود كالنخيل فإن أجزاءه متمايزة لفظاً وحساً فدخل الأول لكونه مبدأ العدد» ليس في «المصرية».

(٧) في «المصرية»: «الأولى».

وتسعون؛ لأنّ الواحد الذي هو كمال المائة أو الألف هو الغاية لا عشرة في الأول ومائة في الثاني.

ولو قال [جاهلاً][(١)]: ضمنت دراهمك عليه، لم يصحّ في ثلاث منها، كما اقتضاه كلام الشيخين هنا[(٢)]، وقضية كلامهما/[(٣)] في التفويض خلافه، والأول أوجه، ويأتي نظير ذلك في الإبراء.

(و)صح **(ضمان درك)** -بفتح الراء وإسكانها، أي: الإدراك- وإن لم يكن بحق ثابت للحاجة إليه، عند معاملة من لا يعرف حاله مع الخشية من عدم الظفر به لو ظهر المبيع مستحقاً أو نحوه. [٢٥١/أ] /[(٤)]

وكون الحق هنا ليس ثابتاً تفيده عبارة المتن كعبارة أصله[(٥)]، إن جعلت الكاف فيها للتنظير وهو الأولى، وادّعى المصنّف[(٦)] أنها للتمثيل لثبوت الحق هنا؛ إذ بظهور الاستحقاق يتبين أنّ الثمن حق ثابت للمضمون له من حين ضمن ممنوع للحكم بالصحة ظاهراً قبل تبيّن ذلك، على أنه يرد على التمثيل ما لو تلف الثمن بعد الضمان، ثم ظهر الاستحقاق، فإنّ المضمون (بدل)[(٧)]، وهو ليس ثابتاً للمضمون له عند الضمان، وأصله التبعة، أي: المطالبة والمؤاخذة، والمراد به هنا ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع المعين مستحقاً مثلاً، أو أخذ بشفعة أو ضمان المبيع للبائع إن خرج الثمن المعين مستحقاً مثلاً، وأخذ بشفعة[(٨)] سابقة على البيع ببيع آخر، وسيأتي أنّ ما في الذمة لا يصحّ ضمان دركه.

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٥٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٥٢).

(٣) [١٠٧٣ ب ظ].

(٤) [٢٥٧ ب ح].

(٥) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٢٠)، والإرشاد (ص١٤٦).

(٦) ينظر: إخلاص الناوي (٢/٦٢-٦١).

(٧) في «المصرية»: «بدله».

(٨) قوله: «أو ضمان المبيع للبائع إن خرج الثمن المعين مستحقاً مثلاً وأخذ بشفعة» ليس في «المصرية».

ووجه إضافة الضمان إليه: أن الضامن التزم الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله، ويسمى أيضاً: ضمان العهدة[1]؛ لالتزام الضامن ما في العهدة، وهي الصك المكتوب فيه الثمن والمثمن، ويسمى بها: المكتوب؛ للمجاورة.

وكيفيته بالنسبة للثمن أن يقول (المشتري)[2]: ضمنت لك عهدة الثمن، أو دركه، أو خلاصك [٢٥١/ب] /[3] منه، ويلغو قوله: خلاص المبيع أو الثمن؛ لأنه لا يستقلّ [بتخليصه][4] إذا استحق[5].

ولو جمع بين ما يصح ضمانه وغيره (كضمنت)[6] لك خلاص المبيع/[7] وعهدة الثمن، بطل الأول فقط تفريقاً للصفقة، وصح ضمان **(درك رداءة)** لجنس الثمن للبائع أو [المبيع][8] للمشتري، إذا كان كل منهما في الذمة بعقد سَلَم أو غيره وشك المستحق عند القبض هل المقبوض من جنس المعقود عليه أو أردأ؟ وذلك للحاجة كما مر. وكذا لو شرط أحدهما في العوض صفة، وخشي أن تكون تلك الصفة غيرها.

(و)صح ضمان درك **(نقص صَنْجة**[9]**)** -بفتح الصاد- وزن بها الثمن أو المبيع ومثلها الكيل (والذرع)[10]، ولو اختلف الضامن والبائع في نقص صنجة الثمن صدق الضامن بيمينه؛

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٨١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١١).

(٢) في «المصرية»: «للمشتري».

(٣) [٢٥٨ ب ح].

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) في الأصل مشطوب على كلمة قبلها.

(٦) في «المصرية»: «كصمت».

(٧) [١٨٠/أ].

(٨) إلحاق من الحاشية.

(٩) الصَّنْجَة: هي صنجة الميزان، أي ما يوزن به، فارسية وعربت، والجمع: صنج، ينظر: مختار الصحاح (٢٩١/١)، المصباح المنير (٢٩١/١).

(١٠) في «المصرية»: «والدرع».

لأنّ الأصل براءة ذمته، أو البائع والمشتري صدق البائع بيمينه؛ لأنّ ذمّة المشتري كانت مشغولة بخلاف ذمّة الضامن فيما ذكر.

ويؤخذ منه أنّ الكلام في ثمن في الذمة، وأنّ المعيّن يصدق فيه المشتري كالضامن، وهو محتمل، ويحتمل خلافه؛ لأنّ الأصل أنّ البائع لم يقبض تمام حقه (وأجل)[1] هذا أقرب.

وإذا حلف طالب المشتري لا الضامن إلا إذا اعترف، ولو حكماً فيما [٢٥٢/أ] /[2] يظهر بأن طلبت يمينه فنكل[3]، فيحلف البائع حينئذ ويطالبه، أو قامت بيّنة، وظاهر أن ما ذكر يأتي في اختلاف المشتري والضامن، فيصدق الضامن[4].

(و)درك **(عيب)** يظهر في المبيع بأن يرد الثمن إذا ردّ المبيع بالعيب، أو في الثمن بأن يرد المبيع إذا رد الثمن بالعيب، **(و)**درك **(فساد)** يظهر في العقد بسبب غير الاستحقاق، كتخلف شرط معتبر في البيع أو اقتران مفسد به للحاجة كما مرّ، وإنما يصح ضمان الدرك في كل من الصور المذكورة -خلافاً لما [قد][5] يوهمه كلام أصله[6] **(بعد قبض ثمن)**- إذا كان التدرك به، أو مبيع إن كان التدرك به، فلو عبّر بعوض؛ لكان أعمّ؛ لشموله لذلك ولمسألة (الأجرة)[7] الآتية، لكنه تبع الجمهور[8] في فرض ذلك في الثمن، وإنما اشترط ذلك؛ لأنّ الضامن إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري، ولزمه ردّه على تقدير الاستحقاق أو نحوه، وقبل القبض لم يتحقق ذلك.

---

(١) في «المصرية»: «ولعل».

(٢) [٢٥٨ ب ح].

(٣) النُكول: مصدر نكل أي رجع عن شئ قاله، أو عن عدو قاومه، أو شهادة أرادها، أو يمين تعين عليه أن يحلفها، ينظر: العين (٥/ ٣٧٢)، المصباح المنير (٢/ ٦٢٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٢).

(٥) ليس في «المصرية».

(٦) قال القزويني في الحاوي الصغير (ص ٣٢٠-٣٢١):"... ونقصان الصنجة، ويشملها ضمان الدرك".

(٧) ليس في «المصرية».

(٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ١٧٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠/ ٣٦٥).

ويشترط أيضاً: علم الضامن بالثمن أو المبيع المضمون، وإلا لم يصح ضمانه، كما لو لم يكن قدره في المرابحة معلوماً.

وأفهم قوله: بعد قبض الثمن، أنه لا يصح ضمان الدرك في الاعتياض [٢٥٢/ب] /(١) عن الدين، كدار باعها صاحبها بدين عليه، ومن ثم أفتى ابن الصلاح بأنه لو أجّر موقوفٌ عليه الوقف بدينه وضمن ضامن الدرك، ثم بان بطلان الإجارة لمخالفة شرط الواقف، لم يلزم الضامن شيء؛ لبقاء الدين الذي (أجره)(٢) بحاله(٣).

ومنه يؤخذ أنّ ضمان درك الرهن للمرتهن باطل؛ لعدم الاحتياج إليه؛ ولبقاء المرهون به بحاله(٤) لو استحق الرهن، فإذا بان أن الرهن ليس ملكاً للراهن ولا مستحقاً/(٥) رهنه، لم يلزم الضامن شيء(٦).

ويصح ضمان عهدة التلف قبل قبض المبيع؛ للحاجة إليه، وضمان عهدة المسلم فيه للمسلم إليه بعد أدائه المسلم إن استحق رأس المال المعيّن، ولا يصح قبل الأداء/(٧) لما مرّ، وكذا لا يصحّ ضمان رأس المال (للمسلم)(٨) إن استحق المسلم فيه؛ لأن المسلم فيه في الذمة والاستحقاق لا يتصور فيه، وإنما يتصور في المقبوض.

---

(١) [٢٥٩ أ ح].

(٢) في «المصرية»: «أجرة».

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٧).

(٤) قوله: «ومنه يؤخذ أنّ ضمان درك الرهن للمرتهن باطل لعدم الاحتياج إليه ولبقاء المرهون به بحاله» ليس في «المصرية».

(٥) [١٠٧٤ أ ظ].

(٦) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ١٤٦).

(٧) [١٨٠/ب].

(٨) في «المصرية»: «المسلم».

ويصح ضمان العهدة للمستأجر بعد قبض الأجرة إن ظهرت المنفعة مستحقة، ويرجع المستأجر على ضامن الدرك عند ظهور الاستحقاق، كما ذكره القفال(١)، **(ومطلقه)** -أي: ضمان الدرك- كضمنت لك الدار أو العهدة، من غير [٢٥٣/أ] /(٢) تقييد بشيء مما مرّ ينصرف -كما في الروضة وغيرها(٣)، خلافاً لما في الحاوي(٤)- **(لما)** أي للثمن أو المبيع الذي **(استحق)** دون ما ظهر معيباً أو تالفاً أو رديئاً؛ لأنّ المتبادر منه هو الرجوع بسبب الاستحقاق، فلو بان في صورة ضمان عهدة الثمن للمشتري فساد العقد بغير الاستحقاق من شرط أو غيره، أو فسخ بعيب، أو وجب به (أرش)(٥) بعيب حادث، أو انفسخ بنحو تلف المبيع قبل القبض، أو بعده بنحو خيار، طولب بالثمن أو الأرش البائع دون ضامن العهدة؛ لأن المتبادر من ضمانها ما مرّ.

وعلم من كلامه أنه إذا خرج المبيع مستحقاً يطالب الضامن كالبائع، وخروجه مرهوناً أو نحوه داخل في خروجه مستحقاً، أخذاً من قولهم: إن تبيّن كونه مأخوذاً بشفعة كخروجه مستحقاً، وأنه متى خص ضمان الدرك بشيء لم يطالب بجهة أخرى، ويطالب عند استحقاق البعض بقسطه من الثمن وإن أجيز العقد.

ولو ضمن لمشتري أرض لغرس أو بناء عهدة [ثمنها وأرش نقص الغراس والبناء لو (قلع)(٦) باستحقاق، صح ضمان عهدة](٧) الثمن لا الأرش؛ لعدم وجوبه عند ضمانه، ومن ثم لو ضمنه فقط قبل القلع ولو بعد ظهور الاستحقاق؛ [٢٥٣/ب] /(٨) لم يصح أيضاً، بخلاف ما إذا كان بعدهما، فإنه يصح إن علم قدره.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤١٧).

(٢) [٢٥٩ ب ح].

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٤٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ١٤١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٤١).

(٥) في «المصرية»: «أرأس».

(٦) في «المصرية»: «قلعا».

(٧) إلحاق من الحاشية.

(٨) [٢٦٠ أ ح].

ولو شرط على البائع كفيلاً بعهديهما، بطل البيع، فيما ذكر[1]، كما لو شرط فيه رهناً [فاسداً][2].

تنبيه: يؤخذ مما مرّ في قولنا: والمراد [به][3] إلخ، أن ضمان الدرك ضمان عين، وهو قضية كلام المصنف في الشرح[4]، وبه صرح الزين التلمساني[5] بحثاً فقال: والظاهر أنه ضمان رد عين الثمن إن كان باقياً يسهل ردّه، فإن عسر فالقيمة للحيلولة، فإن تلف فالبدل؛ لأنّ الثمن هو الذي في عهدة البائع، (فضامنه)[6] يقوم مقامه فيما يجب عليه، ويحتمل ذلك للحاجة كما مرّ، وإن لم يجز مثله في المغصوب والعواري، [أي][7] من جهة أن ضامن الدرك يغرم بدل الثمن عند تلفه، بخلاف[8] ضامن العين المغصوبة أو المستعارة كما يأتي، ولا ينافي ذلك قول ابن الرفعة[9] بحثاً ليس المضمون هنا ردّ العين، وإلا لزم أن لا يجب قيمته عند التلف، بل المضمون ماليّته عند تعذّر ردّه حتى لو بان الاستحقاق والثمن بيد البائع لا يطالب الضامن بقيمته. انتهى. لأنّ التحقيق أن متعلّقه العين وبدلها عند تلفها، لا العين فقط ولا البدل فقط، بل تعلّقه بالبدل

---

(١) قوله: «فيما ذكر» ليس في «المصرية».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ليست في «المصرية».

(٤) ينظر: إخلاص الناوي (٢/٦٤).

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد، شرف الدين الفهري التلمساني: فقيه أصولي شافعيّ، كان إماما عالما بالفقه والأصلين ذكيا فصيحا حسن التعبير تصدر للإقراء بمصر وانتفع به الناس، وصنف كتبا، منها: شرح المعالم في أصول الدين وشرح التنبيه في فروع الفقه، سماه المغني ولم يكمله، وشرح خطب ابن نباتة، توفي سنة (٦٤٤)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٠٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٣١٦).

(٦) في «المصرية»: «وضامنه».

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) ليست في «المصرية».

(٩) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٦٨).

أظهر، وأنّ ضمان العهدة يكون ضمان عين [٢٥٤/أ] /(١) فيما إذا كان الثمن معيناً باقياً بيد البائع، وضمان (ذمة)(٢) فيما عدا ذلك. وفارق/(٣) المعين غيره -مع ما مرّ- من أنّ الضمان إنما يصحّ بعد قبض البائع له، وإذا قبض غير المعين تعيّن، فلا أثر لعدم تعيّنه في العقد بأن تعيّنه في العقد يقتضي بطلان العقد بخروجه مستحقاً بخلاف غير المعين فيه، فالمضمون في المعين رد العين [الواجبة](٤) في العقد عيناً حتى لو تعذّر ردّها، لم يلزم الضامن بدلها كما يأتي، وفي غيره مالية العين التي ليست كذلك عند تعذّر ردّها حتى لو بقيت بيد البائع وخرج المقابل مستحقاً، لم يلزم الضامن بدلها، كما مرّ عن ابن الرفعة(٥).

(و)صح من أهل تبرع أيضاً (**كفالة**) بنوعيها الآتيين المسمى أحدهما: بكفالة البدن والوجه(٦)، والآخر: بكفالة العين؛ للحاجة (إليها)(٧)، واستؤنس لها بقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ...﴾ [سورة يوسف: ٦٦]، /(٨) والقول بأنها لا تصح كالكفالة ببدن الشاهد؛ ولأن من عليه الحق لا يلزمه تسليم نفسه، بل الخروج عن الحق يرد بأن الشاهد قد يكون له عذر، فسقط طلب الشهادة منه كنسيان أو غيره، ولا كذلك المدين ونحوه، [٢٥٤/ب] /(٩) وبأن الأصل عدم خروجه (عن)(١٠) الحق، والغالب أنه لا يخرج

---

(١) [٢٦٠ ب ح].

(٢) ليست في «المصرية».

(٣) [١٨١/أ].

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ١٦٥).

(٦) قال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٤٢): "وهل تصح الكفالة بالبدن؟ المنصوص للشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في أكثر كتبه: (أنها صحيحة) . وقال في (الدعوى والبينات) : (كفالة الوجه عندي ضعيفة)"انتهى .

(٧) ليست في «المصرية».

(٨) [١٠٧٤ ب ظ].

(٩) [٢٦١ أ ح].

(١٠) في «المصرية»: «من».

عنه إلا بعد حضور مجلس الحاكم، فلا نظر للعلة المذكورة على أنّ خروجه عن الحق لا ينافي صحة الكفالة، فلا يعلل به عدم صحتها[1].

وأيضاً فقد يتوقف الخروج عنه على حضوره مجلس الحاكم، كأن يكون عليه عقوبة لآدمي، وإنما يصح (**ببدن من**) أي شخص معيّن اتّحد أو تعدّد استحق (**لآدمي حضوره**) عند (الاستعداء)[2] إلى مجلس الحاكم، بأن لزمته الإجابة إلى مجلسه، أو استحق إحضاره إليه، إمّا لأجل مال عليه أو عنده، يصح ضمانه وإن جهل قدره، أو كان زكاة؛ (ولما)[3] فيها من الحق المتعلق بالآدمي لتعلقها بالمال تعلق الشركة أشبهت الديون دون محض حق الله الآتي ومثلها الكفارة، أو لأجل عقوبة الآدمي كقود وحد قذف وتعزير -كما شمله كلامه كأصله وغيره- لأنها حق لازم كالمال، أو لتعلق حقٍ غير ذلك كالكفالة ببدن امرأة يدعي رجلٌ زوجيّتها وعكسه؛ للزوم الإجابة إلى ما ذكر؛ لأن الحضور مستحق، وكالكفالة بها لمن ثبتت زوجيّته، وكذا عكسه، كما بحثه شيخنا[4]، كأن [يكون][5] الزوج مولياً[6]، وببدن [٢٥٥/أ] /[7] آبق[8] لمالكه وأجير لمستأجره؛ لما ذكر.

ولا فرق بين أن يكون المتكفل ببدنه محبوساً أو غائباً -كما شمله كلامه- وإن تعذّر تحصيل الغرض منهما حالاً، وسواء الغيبة إلى مسافة العدوى أو فوقها مع وجود حاكم بها

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٩٦).

(٢) في «المصرية»: «الاستعداد».

(٣) في «المصرية»: «لما».

(٤) يقصد به شيخه زكريا الأنصاري، ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٤١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٥٧).

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) الإيلاء لغة الحلف، وشرعاً هو حلف الزوج على زوجته وترك قربانها أربعة أشهر فأكثر، ينظر: التعريفات (ص ٣٤)، المطلع (ص ٣٤٣).

(٧) [٢٦١ ب ح].

(٨) العبد الآبق هو: العبد الهارب من سيده، ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٦٣)، مادة (أبق).

وعدمه، وهو ما رجّحه الرافعي قال[1]: وقول الإمام [2]لا يصح إذا كان بمسافة القصر مبني على أنه لا يلزمه إحضار المكفول إذا غاب بمسافة القصر، لكن مال في المطلب إلى عدم الصحة؛ لأنه إلزام ما لا يلزم.

وقال السبكي: الصحيح أنه إنما يلزمه الحضور من مسافة العدوى إذا لم يكن ثَمّ حاكم ففوقها، أو وثَمّ حاكم يحتمل أن لا يصح وإن أذن؛ لأنه التزام ما لا يلزم، وإذنه لا يغيّر الحكم انتهى[3]. واستحسنه الأذرعي[4] ومع ذلك، فالمعتمد ما مرّ من أنه لا فرق، ولا فرق [أيضاً][5] بين من يطلب إحضاره بعد ثبوت الحق أو قبله للمخاصمة، خلافاً للزركشي[6].

وخرج بالمعين التكفل ببدن أحد الزوجين، فإنه لا يصح، كما في ضمان المال، (وبمن)[7] عليه/[8] مال يصح ضمانه التكفل ببدن غيره، كالتكفل ببدن مكاتب للنجوم كما يأتي، وإنما لم يشترط العلم بقدر المال؛ لأنه تكفّل بالبدن لا بالمال، [٢٥٥/ب] /[9] وبالآدمي من عليه عقوبة لله تعالى لبناء حقه تعالى على الدرء.

وبحث الأذرعي أنّ محلّه حيث لم يتحتّم استيفاء العقوبة قال: فإن تحتّم وقلنا: لا يسقط بالتوبة، فيشبه أن يحكم بالصحة[10].

وتصح الكفالة **(ولو)** كان المكفول ببدنه **(ميتاً)** أو صبياً أو مجنوناً؛ لأنه قد يستحقّ إحضارهم ليشهد على صورتهم إذا تحمّل الشهود كذلك ولم يعرفوا اسمهم ونسبهم، (ومن المعلوم

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٣٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٥٣٦).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٧٠).

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٤١).

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٤١).

(٧) في «المصرية»: «ولمن».

(٨) [١٨١/ب].

(٩) [٢٦٣ أ ح].

(١٠) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٤١).

ما)[1] نبّه عليه الإسنوي وغيره[2]: أنّ محلّ ذلك في الميت قبل دفنه، فإن دفن، لم تصحّ الكفالة وإن لم يتغيّر، كما دلّ عليه كلامهم فيما إذا تكفّل ببدن الحي فمات، فإنه يطالب بإحضاره ليراه الشهود، فيشهدون على صورته ما لم يدفن، قال الأذرعي: أو يتغير أو يكن في الإحضار نقل من بلد إلى أخرى، وليس للولي الإذن في ذلك، إلا إن ترجحت مصلحته للميت على تركه إن تصوّر. انتهى[3].

فيلزم الكفيل إحضاره هنا أيضاً ما لم يدفن أو يتغيّر أو يكن في الإحضار نقل، **(ولا ينبش)** إذا دفن، سواء أتغيّر أم لا، احتراماً له، ولا فرق بين أن تشتدّ الحاجة إلى إحضاره أم لا، كما صحّحه الرافعي[4]، خلافاً [٢٥٦/أ] /[5] للغزالي[6] وإن تبعه بعض المتأخرين[7].

(و)تصحّ الكفالة أيضاً ولو كان المكفول ببدنه **(كفيلاً)**؛ لأن حضوره مستحق [**(ومنكراً)**][8] لما ادّعى [به][9] عليه ما لم يحلف، إلا أن يريد إقامة بيّنة [عليه][10] بعد الحلف؛ لأنّ حضوره مستحق لسماع البيّنة ونحوها؛ ولأنّ معظم الكفالات إنما تقع قبل ثبوت الحق.

(لا مكاتباً)،/[11] فلا تصح الكفالة ببدنه **(لنجم)** -أي: لأجله- لأنه غير لازم، كما لا

---

(١) في «المصرية»: «من المعلوم كما».

(٢) ينظر: المهمات (٥/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٥٧).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٦٠).

(٥) [٢٦٣ ب ح].

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٣٧١).

(٧) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ١٥٩)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢٧٧).

(٨) في «المصرية»: «وضامنه»، وفي الإرشاد (ص ١٦٤): "ومنكرا".

(٩) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(١٠) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(١١) [١٠٧٥ أ ظ].

يصحّ ضمانه (لذلك بخلاف)[1] التكفل ببدنه لأجل دين معاملته للزومه. وتصح الكفالة ببدن من ذكر أو جسمه أو كله أو [دابة **(أو بجزءٍ حيٍّ]**[2] **لا يبقى)** ذلك الحي **(دونه)**، كالنفس والروح والرأس والوجه (والجلد)[3] والظهر والبطن والقلب والكبد والدماغ، وكالجزء الشائع كربع أو ثمن؛ لأنه لا يمكن تسليم ذلك إلا بتسليم كل البدن، فكان كالتكفل بكلّه.

ويجوز أن يحتمل فيه ما لا يحتمل في البيع ونحوه للحاجة، بخلاف ما يبقى دونه، كاليد والرِّجل والوجه والعين، وفي الروضة عن الحاوي[4] أن العين كالرأس، واعترض بأنه ليس فيه، ولا يساعده عليه المعنى[5].

والجواب عن الأول سهل، ويمكن أن يُجاب عن الثاني بأنّ العين تُطلق ويراد بها النفس، [٢٥٦/ب] /[6] ثم رأيت الشارح وغيره أجابوا بذلك، وما ذكر في الجزء الشائع وفي العضو هو ما جزم به المصنف في روضه أيضاً[7]، كصاحب الأنوار[8]، ورجحه في الثاني في التنبيه[9]، وأقرّه

---

(١) في «المصرية»: «كذلك».

(٢) في «المصرية»: «ذاته وبجزء حق».

(٣) ليست في «المصرية».

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٦٣).

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٤):" ...اللفظ الذي تنعقد به الكفالة وذلك أن تقول كفلت لك بنفس فلان وهذا عرف أهل العراق أو تقول كفلت لك بوجه فلان وهذا عرف أهل الحجاز وفي معنى الأول أن تقول كفلت بروح فلان وفي معنى الثاني أن تقول كفلت لك برأس فلان فتصح الكفالة بهذا كله، وهكذا لو قال كفلت لك بجسم فلان، أو ببدن فلان صحت الكفالة فأما إذا ذكر في الكفالة عضو من أعضائه، فإن كان العضو ما يعبر به عن الجملة لقوله كفلت لك بعين فلان صحت الكفالة كما لو قال كفلت لك بوجه فلان". انتهى. ويلاحظ أن في كلام الماوردي ما يؤيد صحة فهم الإمام النووي بخلاف ما ذكره الإمام ابن حجر، والله أعلم.

(٦) [٢٦٤ أ ح].

(٧) ينظر: روض الطالب (١/٧٠٦).

(٨) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (١/٥٩٠).

(٩) ينظر: التنبية في الفقه الشافعي (ص: ١٠٧).

النووي في تصحيحه[١]، وصححه [البغوي][٢] والخوارزمي[٣]، وجزم به (الصيمري)[٤][٥]، وكذا الماوردي كما في الروضة[٦]، ولم يصحح فيها كأصلها شيئاً من وجوه أربعة ذكراها.

وخرج بالحي الميت، فلا يصح التكفل (بجزء منه)[٧]، وإنما تصحّ الكفالة **(إن رضي)** المكفول ببدنه مع معرفة الكفيل له؛ إذ ليس لأحد إلزام غيره بالحضور إلى الحاكم بغير إذنه ومعرفته. وإنما لم يشترط إذن المضمون عنه ولا معرفته -كما مرّ- لجواز التبرّع بأداء دَين غيره بغير/[٨] إذنه ومعرفته، ويعتبر مع ما ذكر معرفة المكفول له لا رضاه نظير ما مرّ في المضمون له، كما أفاده كلام [الروياني][٩].

ولا بدّ في الرضا من لفظ يدلّ عليه، أو إشارة الأخرس دون إشارة الناطق ولو مفهمة، خلافاً لابن الرفعة[١٠].

---

(١) حيث لم يتعقبه في التصحيح، ينظر: باب الضمان من تصحيح التنبيه (١/٣٣١-٣٢٧).

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) ينظر: التهذيب (٤/١٩٢)، والخوارزمي: هو محمود بن محمد بن العباس بن رسلان، ظهير الدين، أبو محمد، الخوارزمي، العباسي، تفقه على البغوي و سمع الكثير، قال السمعاني: كان فقيهاً، فاضلاً عارفاً بالمتفق والمختلف والفقه، و صنف كتابه " الكافي " في أربعة أجزاء آبار، وله كتاب في تاريخ خوارزم، توفي سنه (٥٠٣) هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٨٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٦٧٢).

(٤) في «المصرية»: «الصميري».

(٥) الصميري: هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، من تصانيفه: الإيضاح و الكفاية، و الإرشاد شرح الكفاية، وكانت وفاته بعد سنة ٣٨٦ هـ، وقال الذهبي: إنه كان موجودا في السنة الخامسة بعد أربعمائة، وقال: ولا أعلم تاريخ موته. ينظر: طبقات الفقهاء(ص٢٦٥)،تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٢٥).

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٦٣).

(٧) في «المصرية»: «بجزئه».

(٨) [١٨٢/أ].

(٩) إلحاق من الحاشية، وينظر: بحر المذهب للروياني (٥/ ٤٦٩).

(١٠) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٩٤).

ومن تكفّل بغير إذن لم يكن له مطالبة المكفول به بالحضور، وإن طالبه به المكفول له، أو قال له: أخرج عن حقي، على الأوجه؛ لأنه لم يوجه أمره (بطلبه)[1]، وقيل: له ذلك، ويلزم المكفول [٢٥٧/أ] /[2] به الإجابة؛ لأنّ ذلك يتضمن التوكيل فيه[3]، وردّه الزركشي بأن (يوجه)[4] اللزوم بتضمّن المطالبة التوكيل بعيد[5]. أمّا إذا قال له: أحضره إلى القاضي، فإنه (يكون)[6] وكيلاً له في الإحضار، فإذا طلب من القاضي استدعاءه، فاستدعاه من دون مسافة العدوى، وجبت الإجابة، بخلاف ما إذا طلب إحضاره مِن غير استدعاء، فإنه لا يلزمه الحضور معه، بل يلزمه أداء الحق إن قدر عليه، وإلا فلا شيء عليه، وحيث لم تجب الإجابة، فلا حبس على الكفيل إن لم يحضره؛ لأنه حبس على ما لا يقدر عليه.

هذا كلّه إذا كان المكفول به حياً مكلّفاً رشيداً، ففي الميت يشترط إذن وارثه، ويطالب بالإحضار عند الحاجة، كما بحثه في المطلب[7]، قال الإسنوي: ولا بدّ مِن إذن جميع الورثة[8]، وهو قريب، وإن قال الأذرعي: إنه بعيد، أو غلط، ولا أحسب أحداً يقول: إذا مات عن أب وزوجة وأولاد أنه يعتبر إذن الجميع، ولا يكفي إذن الأب لا سيما إذا كان الميت (يجب)[9] حجره (بسفهٍ)[10] أو غيره، وما يقول الإسنوي لو كانت الأولاد صغاراً. انتهى[11].

---

(١) في «المصرية»: «يطالبه».

(٢) [٢٦٤ ب ح].

(٣) في الأصل مشطوب بعدها على جملة: "بقيد ما إذا قال".

(٤) في «المصرية»: «توجيه».

(٥) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٥٦).

(٦) في «المصرية»: «يكون له».

(٧) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة الشافعي، وهو مخطوط لم يطبع، وقد حقق في رسائل علمية، وينظر: الخزائن السنية (ص ٩٦).

(٨) ينظر: المهمات للإسنوي (٥/ ٤٩٨).

(٩) في «المصرية»: «تحت».

(١٠) في «المصرية»: «لسفه».

(١١) ينظر: تحرير الفتاوى لولي الدين العراقي (٢/ ٨٥)، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٦١).

ويرد بأن الأب لما شاركه غيره في الإرث لم يكن له مزية، [٢٥٧/ب] /(١) والذي يتّجه فيما لو كان الأولاد صغاراً أنّ الوصيّ أو الحاكم يقوم مقامهم، ودخل في الوارث بيت المال، فيقوم الإمام مقامه.

نعم، لو مات ذمّيٌّ (٢)عن غير وارث وانتقل ماله فيئاً (٣)لبيت المال، فظاهر كلامهم عدم الاكتفاء بإذن الإمام، وهو متّجه؛ لأنه لا علقة بين الإمام وبينه بوجه.

وفي الصبي والمجنون يشترط إذن الولي، ويطالب بالإحضار عند الحاجة ما لم ينعزل، أو يكمل المولي. وأما السفيه والعبد فظاهر كلامهم اعتبار إذنه، ومطالبته دون إذن وليه أو سيده، لكن بحث الأذرعي اعتبار إذن ولي السفيه دونه(٤)، وهو متجه.

(و) صح من أهل تبرع أيضاً كفالة (**بردّ عين مضمونة**) على من هي بيده، كمغصوب ومبيع لم يقبض، ومستعار ومستام(٥)، سواء أكان لردّها مؤنة أم لا، كالدنانير، خلافاً لمن فرق أخذاً من إيهام وقع في كلام الحاوي(٦)، كما يصح بالبدن، بل أولى؛ لأن المقصود هنا المال.

ومثلها قنّ تعلّق برقبته مال ويبرأ بردّها وبتلفها، كما لو مات/(٧) المكفول ببدنه، ولا يصحّ ضمان قيمتها على تقدير تلفها؛ لأنه لا يغرم قيمتها بتلفها.

---

(١) [٢٦٥ أ ح].

(٢) نسبة إلى الذمة: أي العهد من الإمام- أو ممن ينوب عنه- بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام، وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١١٢/١)، المصباح المنير (٢٤٩/١).

(٣) الفيء: الخراج والغنيمة. ينظر: المصباح المنير (٤٨٦/٢)، مادة (فاء).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٦٠).

(٥) من السوم وهي: عرض السلعة على البيع. ينظر: لسان العرب (٣١٤/١٢)، مادة (سوم).

(٦) قال زكريا الأنصاري في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٥٧): " وعبارة الأصحاب: يصح ضمان العين المضمونة دون غيرها؛ ومن هنا قال النشائي: لو ترك الحاوي (مؤنة) في قوله: وعين يلزم مؤنة ردها حصل الغرض فكل ما يجب رده تجب مؤنته".

(٧) [١٠٧٥ ب ظ].

ومحلّ صحة ضمان العين، كما نقله شارح التعجيز[1] عن الأصحاب، [٢٥٨/أ] /[2] إذا أذن فيه واضع اليد أو كان الضامن قادراً على/ [3] انتزاعها منه.

وفهم الشارح[4] أنه لا بدّ من الاثنين وليس كذلك، واعتراضه له بما أطال به يردّ بأنّه حيث لم يأذن له من هي تحت يده ولا كان قادراً على انتزاعها، كان ضمانه لردّها لغواً؛ لعجزه عنه، فاندفع فرقه بين ما هنا والبيع بأنه عقد معاوضة، والكفالة عقد غرر؛ لأنها وإن كانت كذلك لا بدّ من تحقق مسمّاها وعند العجز وعدم الإذن لم يتحقق، فكانت لغواً.

ويصدق الكفيل بيمينه في دعوى تلف العين، كما يصدق الغاصب إذا ادّعاه، بل أولى، ولو كانت العين المضمونة تشتبه بغيرها لم يصح التكفل بها، على الأوجه، قياساً على التكفّل بأحد الرجلين.

وخرج بمضمونة غيرها، كوديعة ووصية ومؤجر، ولو بعد مضيّ المدّة، فلا يصحّ ضمانها؛ لأنّ الواجب فيها على الأمين التخلية فقط، ومثلها ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه؛ لأنه ضمان ما ليس بلازم.

(وبرئ) الكفيل عن كفالة الشخص والعين **(بإحضار)** للمكفول إلى المكفول له، (و)كذا **(لو)** أحضره **(لوارث)** للمكفول له إن كان قد مات، سواء أطلبه المستحق أم لا، وأفاد كلامه أن الكفالة [٢٥٨/ب] /[5] حق يورث كالمال، (فثبتت)[6] للوارث المطالبة بالإحضار.

---

(١) التعجيز في اختصار الوجيز لعبد الرحيم الموصلي، وثد شرحه نفس مصنفه ولم يكمله، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٣٦).

(٢) [٢٦٥ ب ح].

(٣) [١٨٢/ب].

(٤) يقصد به كمال الدين ابن أبي شريف الذي شرح الإرشاد في كتابه الإسعاد شرح الإرشاد.

(٥) [٢٦٦ أ ح].

(٦) في «المصرية»: «فيثبت».

ولو مات عن ورثة وغرماء ووصية لزيد بإخراج ثلثه، لم يبرأ الكفيل إلا بتسليمه للثلاثة، فإن سلمه للأولين مع الموصى له (مع)[1] الوصي، فقيل: يبرأ، وقيل: لا، وهو الذي يتجه؛ لأنّ ولاية القبض للوصي فكذا التسليم.

ويبرأ -أيضاً- بإحضار أجنبي إن سلم عن جهة الكفيل وبإذنه، ولا يلزم المستحق قبوله إن سلم بغير إذن الكفيل ولو عن جهته، لكن (لو)[2] قبل عن جهته برئ الكفيل.

ولو كفله رجلان معاً أو مرتباً -كما قاله الأكثرون- فسلمه أحدهما، لم يبرأ الآخر، وإن قال: سلمته عن صاحبي، كما لو كان بالدين رهنان فانفك أحدهما، [لا ينفك][3] الآخر، وإنما برئ أحد الضامنين بقضاء الآخر؛ لأن قضاء الدين يبرئ الأصيل، فيبرأ كل ضامن.

ولو تكافل الكفيلان برئ المحضر من الكفالتين والآخر من الثانية؛ لأن كفيله سلم دون الأولى؛ لأنه لم يسلم هو ولا أحد عن جهته.

ويبرأ أيضاً بقول المكفول له: أبرأتك، وكذا بقوله: لا حقّ لي على المكفول به أو قبله، كما رجحه الأذرعي وغيره[4]، أخذاً من قولهم: لو قال: لا دعوى لي على زيد، وقال: أردت في عمامته دون داره، لم يقبل ظاهراً.

(و)يبرأ [٢٥٩/أ] /[5] أيضاً **(بحضوره)**، أي: المكفول **(عنه)**، أي: عن جهة الكفيل بأن يقول له: سلمت نفسي إليك عن جهة الكفيل، كما يبرأ الضامن بأداء الأصيل الدين، أما إذا سلم نفسه عن غير جهة الكفيل أو لا عن جهة أحد، فلا يبرأ؛ لأنه لم يسلمه إليه هو ولا أحد عن جهته، حتى لو ظفر به المكفول له، ولو بمجلس الحكم وادّعى عليه، لم يبرأ الكفيل.

---

(١) في «المصرية»: «دون».

(٢) في «المصرية»: «إن».

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٩٣).

(٥) [٢٦٦ ب ح].

وشمل/[1] كلامه –كأصله[2]– تسليم الصبي أو المجنون نفسه عن الكفيل، لكن توقف فيه الأذرعي[3]؛ إذ لا حكم لقوله، ثم بحث حصول التسليم إن قبل، وإلا فلا، واستحسنه في الإسعاد، وفيه نظر؛ فإن القبول بمجرده غير مبرئ، وإلا لبرئ به، وإن سلم المكلف نفسه لا عن جهة الكفيل، وهو خلاف إطلاقهم.

ولو قال: ضمنت إحضاره كلما طالبه المكفول له، لم يلزمه إحضاره أزيد من مرّة، على ما بحثه البلقيني[4]؛ لأنّ مقتضى التكرير تعليق الضمان على طلب المكفول له، وهو باطل، وقضية العلة: بطلان الضمان من أصله، ومن [ثم][5] قال شيخنا[6]: الأوجه خلافه، كما لو قال: ضمنت إحضاره إن طلبه المكفول له، وإنما يبرأ بالإحضار أو الحضور إن كان **(بلا حائل)**، بخلاف ما إذا كان بحائل، كأن كان المكفول محبوساً بغير حق أو غير محبوس مع متغلب؛ لتعذّر تسليمه في الأول؛ [٢٥٩/ب] /[7][٢٦٧ أح] ولعدم الانتفاع بتسليمه في الثاني، بخلاف المحبوس بحقٍّ لإمكان إحضاره ومطالبته بالحق، وكان **(حيث)**، أي: بالمكان الذي **(شرط** الإحضار إليه، إن شرط حال الكفالة، **(وإلا)** (شرط)[8] حالها مكان، **(فحيث)** أي: فالمكان الذي **(كفل)**، أي: (دفع)[9] عقد الكفالة فيه، يبرأ بالإحصار أو (الحضور)[10] فيه بلا حائل، كما في (المسلم)[11] في الصورتين.

---

(١) [١٨٣/أ].

(٢) ينظر: الحاوي الصغير (ص٣٢٢)، والإرشاد (ص١٦٤).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٦٠).

(٤) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/ ٨٤).

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٤٢).

(٧) [٢٦٧ أ ح].

(٨) في «المصرية»: «بشرط».

(٩) في «المصرية»: «وقع».

(١٠) في «المصرية»: «الحصور».

(١١) في «المصرية»: «السلم».

وكلامه كغيره [1]يفهم أنه لا يشترط بيان موضع التسليم وإن لم يصلح له موضع التكفل، كَاللُّجَّةِ[2] أو كان له مؤنة، وفارق نظيره في السلم المؤجل بأنّ السلم عقد معاوضة والتكفّل محض التزام، ذكره جمع[3].

ولو أحضره في غير المكان المعيّن في الأولى وغير موضع العقد في الثانية، جاز للمكفول له الامتناع من تسلّمه لغرض، كفوت حاكم أو معين لا لغيره، فيتسلمه الحاكم نيابة عنه، فإن فقد سلمه للمكفول له وأشهد عليه. ولا يرد هذا على مفهوم عبارته كأصله خلافاً للشارح؛ لأنّ المفهوم إذا كان فيه تفصيلٌ لا يَرِد.

(فإن مات) الكفيل بطلت الكفالة، ويفرق بينه وبين موت المكفول له بأنّ الكفالة من حقوق الأموال ونحوها، وهي إنما تنتقل للورثة تبعاً لها، والتبعية موجودة ثمّ لا هنا، أو المكفول سواء (أخلف)[4] [٢٦٠/أ] /[5] (وفاء)[6] أم لا، وسواء أكان الحق الذي كفل لأجله مالاً أم غيره كالعقوبة، **(أو هرب)** إلى محل لا يعلمه الكفيل بقرينة ما يأتي، **(أو تستر)** -أي: اختفى بالبلد- بموضع لا يعلمه الكفيل، **(فلا غرم)** عليه؛ لأنه لم يلتزم المال، كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع، لا يطالب برأس المال، وكما لو عجز عن ردّ العين التي ضمن ردّها، كما مرّ.

[**(وفسدت)**][7] الكفالة **(إن شرط)** في عقدها الغرم عند تعذّر تسليم المكفول بأن قال: كفلت بدنه بشرط الغرم، أو: على أنّي أغرم، أو نحوه؛ لأنه شرط ينافي مقتضاها.

وفسد أيضاً التزام المال؛ لأنه صيّر الضمان معلقاً.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٤٢).

(٢) اللجاج: المكان المظلم، ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٠٢)، مادة (لجج).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٤٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٨٤)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٥٢).

(٤) في «المصرية»: «أحلف».

(٥) [٢٦٧ ب ح].

(٦) في «المصرية»: «وقام».

(٧) في «المصرية»: «وقيدت».

وفارق ما لو أقرضه بشرط/[1] رد مكسر عن صحيح، أو شرط الخيار للمضمون له، أو ضمن المؤجل بشرط الحلول؛ حيث يبطل الشرط فقط[2]؛ لأنه زاد خبراً بأن المشروط ثمّ صفة تابعة، وهنا أصلٌ يفرد بعقد، (ويُغتفر)[3] في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع.

أمّا إذا قال: كفلت بدنه فإن مات فعليَّ المال، فإنّ الذي يفسد التزام المال فقط، قاله الماوردي[4]، ومحلّه: إذا لم يرد به الشرط، أمّا إذا أراد فإن وافقه المكفول له، بطلت الكفالة أيضاً، وإلا رجع إلى الاختلاف في دعوى الصحة والفساد، فيصدق [٢٦٠/ب] /[5] مدعي [الصحة][6].

وأفاد كلام المصنف[7] أنه لا حبس على الكفيل في شيء من الصور، وأنه لا يكلف إحضار الميت، لكن محله إن دفن، وإلا طولب بإحضاره لبراءة الشهود، فيشهدون على صورته إن جهل اسمه ونسبه، كما مرّ.

(وإن ظهر) المكفول بعد غيبته أو هربه **(ببلد)** -أي: في بلد مثلاً- وإن كانت على مسافة القصر فأكثر، سواء أغاب بعد الكفالة أم كان غائباً عندها -خلافاً لجمع[8]، كما مرّ- طولب الكفيل بإحضاره إن كان الطريق آمناً وأمكنه إحضاره عادة، و**(أمهل مدة ذهاب)** إلى المحل الذي هو فيه **(وعود)** منه، قال الإسنوي[9]: وينبغي أن يعتبر مع ذلك مدة إقامة المسافرين للاستراحة، وهي ثلاثة أيام كوامل، ومدة تجهيز المكفول، واستظهر شيخنا ما قاله في

---

(١) [١٨٣/ب].

(٢) من قوله: «لأنه صيّر الضمان» إلى قوله: «يبطل الشرط فقط» مكررة في «المصرية».

(٣) في «المصرية»: «وتغتفر».

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٦).

(٥) [٢٦٨ أ ح].

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) أي قوله (فلا غرم)، ينظر: الإرشاد (ص ١٦٤).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٦٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٥٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٤٤).

(٩) ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي (٢٠/ ٤٠٣).

مسافة القصر فأكثر بخلاف ما دونها، والذي يتجه أنه لا فرق، وإن كانت مدة الاستراحة والتجهيز تختلف بطول المسافة وقصرها[(١)].

ثم رأيت الشارح ذكر ذلك بزيادة حيث قال -عقب كلام الإسنوي-: ولا ينبغي تقدير الإمهال بهذه المدة، بل يمهل منها ما يتأتّى فيه ذلك، حتى لو حصل في بعضها لا يزيد عليه، ولو اقتضى الحال زيادة لم يمتنع، فالضابط أنه يُغتفر له ما لا بدّ منه من الإقامة بين الذهاب [٢٦١/أ] /[(٢)] والإياب، ويختلف باختلاف أحوال الكفيل وما يعرض بسبب المكفول. انتهى ملخصاً.

وكأنه أخذه من قول الأذرعي: الظاهر إمهاله عند الذهاب والعود لانتظار رفقة يأمن بهم، وعند الأمطار والثلوج الشديدة والأوحال المؤذية التي لا تسلك عادة، ولا يرهن ولا يحبس مع هذه الأعذار، ولم أره نصاً. انتهى[(٣)].

وهو فقه جيد.

ولو احتاج الكفيل لغرم فهو في ماله، ويظهر أن المراد غرم لمؤن سفره هو، لا لنحو تخليص المكفول ومؤنه، **(ثم)** إن مضت المدة ولم يحضره ولا أدّى الدين عنه ولا عفا المستحق عمّا على المكفول من العقوبة، **(حبس)**، كما قاله الشيخان، خلافاً لجمع[(٤)]؛ لأنه مقصر لقدرته على إحضاره، وبه فارق المديون المعسر.

ويستدام حبسه إلى أن يتعذّر إحضار الغائب بموت أو جهل بموضعه أو إقامته عند من يمنعه، قاله في المطلب.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٤٣).

(٢) [٢٦٨ ب ح].

(٣) ينظر: حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٢/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٦٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٥٨)،، تحرير الفتاوى (٢/ ٨٧)، فتح الوهاب (١/ ٢٥٣).

ولو أدّى الدين فقدم الغائب، فالمتّجه -كما قاله الإسنوي وغيره[1]، خلافاً للغزي[2]- أنّ له استرداده؛ لأنه إنما غرمه للفرقة، (وبه)[3] يعلم أنّ الكلام حيث لم يقصد/[4] بالأداء التوفية عنه، وإلا فلا رجوع له، كما هو ظاهر، والإذن في الكفالة ليس إذناً في الغرم[5].

الركن الخامس للضمان [٢٦١/ب] /[6] الشامل للكفالة: أن يقع **(بصيغة التزام)** (ليدل)[7] على الرضا، /[8] والمراد بها: ما يشعر بالالتزام، فيشمل ما في أصله وغيره من اللفظ والمكاتبة[9] وإشارة الأخرس، فتعبيره بذلك أولى من تعبير أصله باللفظ[10]، وإن كان في شمول الصيغة للإشارة تكلف -كما أشرت إليه- **(كضمنت)**، أو تقلّدت مالك على فلان، أو إحضاره، **(والتزمت)** ذلك، **(وتكفلت بمالك على فلان)** أو ببدنه، أو بإحضار العين الفلانية، **(وكفلت)** -بفتح الفاء أفصح من كسرها- **(ببدنه)** وبما عليه من المال أو العين، وإنما عدّى كفل بالباء مع تعدّيه بنفسه كما في: {﴿...وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ...﴾} [سورة آل عمران: ٣٧]؛ لأنّ ذاك بمعنى عالَ، وما هنا بمعنى ضمن والتزم، واستعمال كثير من الفقهاء له متعدياً بنفسه مؤول؛ فإن أئمة اللغة لم يستعملوه إلا متعدياً بغيره[11].

---

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٥٠١).

(٢) هو: محمد بن خلف بن كامل بن عطاء الله الغزي، ثم الدمشقي، الشافعي (شمس الدين أبو عبد الله) فقيه. ولد بغزة سنة ٦١٧ ثم قدم دمشق، وأفتى ودرس، وتوفي بها سنة. من آثاره: ميدان الفرسان في خمس مجلدات، و"زيادات المطلب على الرافعي". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ١٥٥)، الدرر الكامنة: (١٦٩/٣).

(٣) في «المصرية»: «ومنه».

(٤) [١٨٤/أ].

(٥) إلحاق من الحاشية: "بلغ م".

(٦) [٢٦٩ أ ح].

(٧) في «المصرية»: «لتدل».

(٨) [١٠٧٦ ب ظ].

(٩) في حاشية الأصل: «لعله: والكتابة».

(١٠) في الحاوي الصغير (ص٣٢٢):" بلفظ الالتزام".

(١١) ينظر: كتاب الأفعال (٢/ ١٤٨)، شرح المفصل لابن يعيش (١/ ٦٥).

(وأنا بالمال أو بإحضاره)، أو بالعين أو بإحضارها، أو بفلان أو بإحضاره، **(أو ببدنه)** أو بنحو رأسه -مما مرّ-: **(كفيل أو زعيم أو نحوه)**، كضامن [أو حميل][1]، أو قبيل، أو صبير، أو ضمين، أو كافل، وكلها صرائح.

ولا يشترط أن يأتي بعد ضمنت وما بعدها بقوله: لك، وذكر أصل الروضة[2] ذلك تصوير لا تقييد.

وقد يشمل كلام المصنف ما لو قال: خلّ عنه والمال الذي لك عليّ؛ فإنه صريح؛ لأنّ [٢٦٢/أ] /[3] عليّ للالتزام، بخلاف والمال إليّ، أو عندي أو معي، فإنه كناية؛ لاحتماله غير الالتزام، ومحل صحة ذلك ما لو أراد: خلّ عن مطالبته الآن، أي: قبل الضمان، بخلاف ما لو قال: أطلق، أو أراد: خلّ عنها أبداً؛ لمنافاته مقتضى العقد بالكليّة.

ولو قال كفيل أبرأه المستحق ثم وجده ملازماً للخصم: خلّه وأنا على ما كنت عليه من الكفالة أو باقٍ عليها، صار كفيلاً؛ لأنه إمّا مبتدئ بالكفالة بهذا اللفظ أو مخبر به عن كفالة واقعة بعد البراءة، وفارق ما لو قال السيد بعد فسخ الكتابة: أقررتك، حيث لم يعد على النص بأن الضمان محض غرر (وعين)[4]، فكفى فيه ذلك من الملتزم بخلاف الكتابة ونحوها، **(لا)** بصيغة وعدٍ كقوله: **(أؤدي)** المال، **(أو أحضر)** الشخص أو المال؛ لأنّ الصيغة لا تشعر بالالتزام؛ ولأنّ الوعد لا يلزم الوفاء به. نعم، إن (صحبه)[5] قرينة التزام، صح، كما بحثه في المطلب، وأيّده السبكي بكلام للماوردي وغيره[6]، وظاهر ذلك أنه عند القرينة صريح، لكن قال الأذرعي[7]: يشبه أنه كناية، وأيّده غيره بما لو قال: داري لزيد، بأنه ليس بإقرار، إلا إن

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٦٠).

(٣) [٢٦٩ ب ح].

(٤) في «المصرية»: «غبن».

(٥) في «المصرية»: «صحبته».

(٦) ينظر: تحرير الفتاوى(٢/ ٨٦)، السراج على نكت المنهاج (٣/٣٠٣).

(٧) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٦٠).

قصد بالإضافة كونها معروفة به ونحو ذلك، وفي التأييد بذلك نظر، [٢٦٢/ب] /[1] والأولى تأييده بأن الصراحة لا تؤخذ من القرائن، كما لا تؤخذ من الاشتهار، وعلى الأول فكالقرينة نيّة التزام -كما أخذه الزركشي- مما لو قال: طلّقي نفسك، فقالت: أطلق، وأرا[دت][2] به الإنشاء، فإنها تطلق حالاً، ولا ينافيه القول بأن الفعل المضارع عند تجرّده للحال؛ أي لأنه باعتبار/ [3] الأصل.

(وبطل) كلٌ من الضمان والكفالة -يعني: لم تنعقد- **(بشرط براءة أصيل، و)** شرط [**(خياره)**][4] للضامن أو الكفيل أو الأجنبي؛ لأنّ كلاً منهما شرط ينافي مقتضى العقد ولا حاجة إليه؛ لأن الملتزم على يقين الغرر **(لا)** بشرطه **(لمضمون له)**، خلافاً لما يوهمه إطلاق أصله[5]؛ لأن الخيرة في الإبراء أو الطلب إليه **(و)** يبطلان -أيضاً- بنحو **(تعليق)** لهما بوقت أو غيره، كإذا (خرجت)[6] أو إن يؤد مالك غداً، فقد ضمنت أو كفلت [وتوفيتُ كضمنت أو كفلت][7] شهراً أو إلى رجب، كالبيع فيهما والواو في كلامه، بمعنى: أو، ولو أقرّ بأنّه ضمن أو كفل بشرط مفسد، أو قال: لا حقّ على الأصيل أو المكفول، صُدّق المستحق بيمينه؛ لجواز تبعيض الإقرار؛ ولأنّ الضمان والكفالة إنما يكونان بعد ثبوت الحق، أي: غالباً.

ولو نكل المستحق، حلف الضامن والكفيل، وبرئ كل منهما وحده، والضمان والكفالة فيما [٢٦٣/أ] /[8] ذكر **(كالإبراء)**، فإنه لا يصح بشرط خيار ولا معلقاً ولا مؤقتاً؛ لأنّا إن

---

(١) [٢٧٠ أ ح].

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) [١٨٤/ب].

(٤) في «المصرية»: «خيار».

(٥) قال في الحاوي الصغير (ص :"وخيار" ولم يذكر (لا لمضمون له) كما ذكره في الإرشاد (ص ١٦٥).

(٦) في «المصرية»: «حارحب».

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) [٢٧٠ ب ح].

قلنا: [إنه تمليك -كما مرّ- فواضح، وإن قلنا:][1] إسقاط فكذلك؛ لأنّ فيه شائبة تمليك، فاندفع ما في الإسعاد من أنّ القياس بناءً على أنه إسقاط أن يصحّ تعليقه كالإعتاق[2].

ويبطل -أيضاً- بشرط إعطاء مالٍ لا يحتسب من الدين، وبقوله: كفلت بزيدٍ فإن أحضرته، وإلا فبعمرو؛ لأنه لم يلتزم كفالة زيد، ولتعليق كفالة [عمرو][3]، وبقوله: أبرئ الكفيل وأنا كفيل المكفول؛ لأنه يكفل بشرط/[4] إبراء الكفيل وهو فاسد، **(لا)** إن تجز الكفالة مع **(شرط)** تأجيل -أي: تأخير **(إحضار)** للمكفول- إن **(علم)** الوقت المؤخر إليه، نحو: أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر، [أو ضمنت إحضاره بعد شهر][5]، فإنه لا يبطل بذلك للحاجة، وكما لو قال: وكلتك، ولا تتصرف إلا بعد شهر، فإن أحضره قبل الأجل، فكما مرّ في المكان الذي شرط التسليم فيه من أنه إن امتنع لغرض -كغيبة بيّنته أو تأجيل دينه- جاز، وإلا سلمه الحاكم عنه، فإن فقد سلمه إليه وأشهد. وخرج بقوله: (علم)، ما لو أجّل بمجهولٍ كالحصاد، فلا تصح الكفالة.

(و) من أحكام الضمان: أنه إذا صحّ طولبا -أي: الأصيل-والكفيل -أي: طالبهما- المستحق، ولو وارثا جميعاً أو أيّهما شاء، بالجميع أو [٢٦٣/ب] /[6] أحدهما ببعضه والآخر بباقيه، أمّا الضامن؛ فلخبر: «**الزعيم غارم**»[7]، وأمّا الأصيل؛ فلأن الدين باقٍ عليه، ولو أفلسا

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٥٠).

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) [١٠٧٧ أ ظ].

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) [٢٧٢ أ ح].

(٧) تقدَّم تخريجه (ص ٢٠٠).

فقال الضامن [للحاكم][1]: بع أولاً مال الأصيل، وقال المستحق: أريد أبيع مال أيكما شئت، فإن كان الضمان بالإذن أجيب الضامن، وإلا فالمضمون له، ذكره الماوردي عن النص[2].

ولو ضمن أو كفل آخر وبالآخر آخر، وهكذا فللمستحق مطالبتهما جميعاً، **(وإن أبرأ أصيلاً)**، وكان الأولى أن يقول: وإن برئ أصيل؛ ليشمل البراءة بالإبراء والأداء والحوالة منه أو من المستحق أو غيرهما، لكن الحامل له على ذلك صورة العكس الآتية؛ لأنها/ [3] خاصة بالإبراء؛ برئ **(كفيل)** أول بالمال أو البدن ومن بعده جميعاً لسقوط الحق **(لا عكسه)**، أي: لا إن أبرأ غير الأصيل من الملتزمين، فإنه يبرأ هو ومن بعده؛ لأنه فرعه فيبرأ ببراءته دون من قبله؛ لأن الأصيل لا يبرأ ببراءة فرعه؛ لأنها سقوط توثقة، فلا يسقط [بها الحق][4] كفكّ الرهن. أمّا لو برئ بغير الإبراء، كأداءٍ بإذن أو غيره، فإن من قبله يبرأ ببراءته أيضاً.

(وحلّ) الدين المؤجل في غير ضمانه حالاً أو مؤجلاً بأقصر **(على أحدهما)** -أي: الأصيل والضامن- **(بموته)** ولو عبداً [٢٦٤/أ] /[5] مأذوناً له؛ لخراب ذمّته، ولا يحل على الآخر؛ لارتفاقه بالأجل، بخلاف الميت، ويستثنى مع الصورتين المذكورتين، فإنه يحلّ في الأولى مطلقاً، وفي الثانية بعد مضيّ الأجل الأقصر على الضامن بموت الأصيل؛ لما مرّ أنّ الأجل فيهما يثبت في حقه، تبعاً لما أفتى به ابن الصلاح[6] من أنه لو رهن ملكه بدين مؤجل لغيره، لم يحلّ الدين بموته؛ لأنه ضمان دينٍ في عينٍ لا في ذمةٍ، وهو قضية التعليل بخراب الذمة **(لا)**

---

(١) إلحاق من الحاشية.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٣٧)، وفيه " قال الشافعي رضي الله عنه في رواية حرملة إن كان الضامن ضمن بأمر المضمون عنه، فالقول قوله، وإن ضمن بغير أمره فالخيار إلى المضمون له في بيع مال أيهما شاء" .انتهى.

(٣) [١٨٥/أ].

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) [٢٧٢ ب ح].

(٦) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٨٥-٢٨٤).

بسبب (**فلسه**)، أي: الحجر عليه بالفلس؛ لارتفاقه بالأجل، والجنون المطبق كالموت، كما رجّحه في أصل الروضة[1].

لكن مشى جمعٌ متأخّرون[2]، أخذاً من كلام [الإمام[3]، كالأصحاب أنه كالفلس، بل قال الأذرعي][4]: ما في الروضة سهو، (وكذا)[5] صرّح في التنقيح بخلافه[6].

وعلى قياسه: يمتنع الشراء له بالمؤجل؛ لأنه إذا لم يثبت في الدوام، ففي الابتداء أولى، ومثل الموت استرقاق الحربي، كما جزم به الشيخان وغيرهما في الكتابة[7]، ونقلاه عن النص، والردة إن اتّصلت بالموت، كما قاله الإسنوي وغيره كابن الرفعة[8].

(**فإن**) كان الضامن قد (**ضمن بإذن**) من الأصيل، فمات الأصيل، فحلّ عليه الدين وله تركة، (**أمر**) الضامن (**الغريم**)، أي: له أمره[9] (**بطلب حقه** [٢٦٤/ب] /[10] **من التركة، أو إبرائه**) من الضمان خشية أن تهلك التركة، فلا يجد مرجعاً إذا غرم، وليس لورثة الضامن إذا سلموا الدين من تركته لمستحقه مطالبة الأصيل قبل [حلول][11] الدين، (**و**)أمر الضامن بالإذن

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٢٨).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٨٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٥٠٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٦١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٢) العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٨٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ١٣٩).

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) في «المصرية»: «ولذا».

(٦) لعله يقصد التنقيح فيما يرد على التصحيح للإسنوي، والتصحيح هو كتاب: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإسنوي نفسه، ينظر: الخزائن السنية (ص ٣٧).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٥١٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٢٦٠).

(٨) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٣٥٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٣٠١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ١٢١).

(٩) قوله: «أي: أمره» ليس في «المصرية».

(١٠) [٢٧٣ أ ح].

(١١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(**الأصيل بالتسليم**) للمال المضمون (**إن طولب**) الضامن به، كما أنه يغرمه إذا غرم، بخلاف ما إذا لم يطالب به، فليس له ذلك؛ لأنه لم يغرم شيئاً (ولا)[(١)] طولب بشيء، وإنما جاز لمعير الرهن طلب فكه؛ لأنه محبوس عنه بالحق، وفيه ضرر ظاهر. وله على الأوجه -كما في الشامل[(٢)]، وحكاه البندنيجي[(٣)] والروياني عن ابن شريح[(٤)] وأقرّاه- أن يقول للمستحق: إما أن تطالبني أو (يبرئني)[(٥)].

وللضامن مطالبة ولي الأصيل المحجور عليه بنحو صبي أو سفه ليخلّصه، ما لم يزل الحجر، ولا طالب المحجور عليه، سواءٌ أكان الضمان بإذنه حال كماله، أم بإذن وليه، (**لا**) بالتسليم للمال (**إليه**) ليدفعه أو بدله للمستحق، ما لم يسلم ولو حبس؛ إذ لم يفت عليه قبل تسليمه شيء، (**ولا يحبس**) الأصيل (**بحبسه**). وليس له أيضاً ملازمة الأصيل، كما في المطلب[(٦)]؛/[(٧)] إذ لا يثبت له حق عليه بمجرد الضمان، وفائدة المطالبة/[(٨)]مع أنه لا يحبس

---

(١) في «المصرية»: «وإلا».

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٢/٢٤٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/١٦٢).

(٣) هو: الشيخ أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي، من كبار فقهاء الشافعية، يعرف بفقيه الحرم، لمجاورته بمكة نحواً من أربعين سنة، وكان ضريراً، وهو تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، له كتاب المعتمد، توفي سنة: ٤٩٥هـ، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢٠٧)، طبقات الشافعيين ص (٥١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٢).

(٤) كذا في النسخ الخطية، والصواب أنه ابن سريج، وهذا النص هو الذي نقله الروياني في بحر المذهب للروياني (٥/ ٤٧٨):"قال ابن سريج: للضامن أن يقول للمضمون له: إما أن تبرئني من الحق، وإما أن تطالبني به لأطالب المضمون عنه بنكال ذمتي"، وكذا ذكره ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ١٥٩) :"هكذا حكاه البندنيجي عن أبي العباس"، وهو كذلك في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٨٥).

(٥) في «المصرية»: «تبرأني».

(٦) ينظر:، السراج على نكت المنهاج (٣/٣٠٦)، تحرير الفتاوى (٢/ ٨٧).

(٧) [١٠٧٧ ب ظ].

(٨) [١٨٥/ب].

بحبسه ولا يلازم، ولا يرسم عليه إحضاره مجالس الحكم [٢٦٥/أ] /(١) وتفسيقه إذا امتنع، [أي](٢) مع اليسار، كما هو ظاهر، فهو نظير مطالبة الفرع لأصله بدينه مع أنه ليس له حبسه، فاندفع قول الإسنوي كالسبكي وغيره(٣)، وإن تبعهم في الإسعاد، فالمتجه عند من أثبت للضامن المطالبة بتخليصه أنه يجوز حبسه عند امتناعه من أداء هذا الحق، أما إذا سلم فله مطالبته وحبسه وملازمته.

ولو دفع إليه الأصيل المال بلا طلب، لم يملكه فيرده، وإلا ضمنه إن هلك كالمقبوض بشراء فاسد. نعم، إن قال: اقض به ما ضمنت عنّي كان وكيلاً له، والمال أمانة في يده، وخرج بقوله: بإذن الضامن بغير إذن، فليس له شيء مما ذكر؛ لأنه متطوع.

ولو أبرأ الضامن الأصيل أو صالحه عمّا سيغرم، أو رهنه الأصيل شيئاً بما (ضمنه)(٤)، أو أقام به كفيلاً، لم يصح؛ إذ لا يثبت عليه حق بمجرّد الضمان، كما مرّ، فإن شرط ذلك في ابتداء الضمان، فسد (**ورجع مؤدٍّ**) دين غيره، ولو نحو زكاة وكفارة ونذر وفدية (**بإذن**) منه على من أدّى عنه، سواء أذن له بشرط الرجوع -وهو إجماع- أم مطلقاً؛ لأنه أدّى ما لزمه بإذنه، فأشبه ما لو قال لغيره: اعلف دابّتي -على تفصيله الآتي- فعلفها [٢٦٥/ب] /(٥) وللعرف في

---

(١) [٢٧٣ ب ح].

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ينظر: ينظر المهمات (٥٠٢/٥)، تحرير الفتاوى (٢/ ٨٧).

(٤) في «المصرية»: «يضمنه».

(٥) [٢٧٤ أ ح].

المعاملات. وفارق نظيره في مسألة الغسال[1] ونحوه بأنّ المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان؛ إذ العرف مطرد بالمسامحة في المنافع (والمشاححة)[2] في الأموال.

ولو كان بأحد الدينين رهن اعتبره نية المؤدى عنه [وإن كان الرهن معاراً -كما اقتضاه إطلاقهم-][3] لا المؤدي، **(و)** رجع **(ضامن به)** -أي: بالإذن في الضمان- سواء انضم إليه الإذن في الأداء أم لا، بأن سكت أو كان الرهن معارا، كما اقتضاه إطلاقهم[4]؛ لأنه إذن في سبب الأداء [ونهيه لا يرفع المطالبة عنه][5].

نعم، إن ثبت الضمان بالبينة وهو منكر، لم يرجع، كما يأتي فيما لو ادّعى على زيد وغائب ألفاً، وأنّ كلاً منهما ضمن ما على الآخر [بإذنه][6]، فأنكر زيد، فأقام المدّعي بينة وغرمه، فإن زيداً لا يرجع على الغائب بالنصف؛ لكونه مكذباً للبينة، فهو مظلوم بزعمه، [فلا يرجع][7] على غير ظالمه. وكذا لو قال: أقبضك الأصيل، ولم يثبت ذلك وأخذ منه، فلا يرجع لذلك.

---

(١) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ٣٣٠):"قال أبو إسحاق المروزي-: إن كان رب الثوب سأل الغسال مبتدئاً، فقال: اغسل ثوبي هذا- فله الأجرة، وإن كان الغسال طلبه مبتدئاً من ربه، فقال: أعطني ثوبك لأغسله- فلا أجرة له، والثاني- وبه قال ابن سريج كما حكاه الماوردي، والشيخ في "المهذب"، وصاحب "التهذيب"-: إن كان الغسال معروفاً بأنه يغسل بأجرة فله الأجرة، وإلا فلا أجرة له. وهذا ما أجاب به الغزالي في باب العارية، ونسبه إلى المزني، وكذلك الروياني."انتهى.

(٢) في «المصرية»: «والمشاحة».

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) قوله: «أو كان الرهن معارًا كما اقتضاه إطلاقهم» ليس في «المصرية».

(٥) قوله: «ونهيه لا يرفع المطالبة عنه» ليس في «المصرية».

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

وخرج (بسكت)[1]، ما لو نهاه، فإن كان بعد الضمان لم يؤثر أو قبله، وبعد الإذن كان رجوعاً عنه، أو مع الإذن كان مفسداً قاله الإسنوي[2]، ولو ضمن عبد عن سيده بإذنه وأدّى بعد (عتقه)[3] لم يرجع، كما لو أجّره ثم أعتقه أثناء المدة، (فلا)[4] يرجع [٢٦٦/أ] /[5] بأجرة بقيتها. وكذا لو ضمن عن قِنّه بإذنه وأدّى قبل عتقه، أو عن مكاتبه وأدى بعد تعجيزه؛ لأنّ السيد لا يثبت له على عبده دين. ولو ضمن دين إنسان بإذنه ثم نذر وفاءه، فطولب فأداه، لم يرجع أيضاً على الأوجه، سواء أقال في نذره: ولا أرجع به، أم لا، خلافاً لما يوهمه كلام [بعض][6] شرّاح المنهاج؛ لأنه أدّاه عن جهة النذر، وقياساً على ما لو ضمن عن أصله صداق زوجته بإذنه، ثم ظهر ما يوجب (الإعتاق)[7] وامتنعت من التمكين حتى يقبض، فإنه إذا أدّاه لا يرجع به على أبيه، كما بحثه البلقيني[8].

والجامع بين المسألتين ما في كل من انصراف الأداء إلى حق الشرع الواجب على المؤدّي لسبب خارج عن الضمان، وحيث ثبت الرجوع/[9]، فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوّم بمثله صورة، ومحل رجوع (الضامن)[10] إذا أدّى من (ماله)[11] لا من سهم الغارمين، كما يأتي في قسم الصدقات.

---

(١) في «المصرية»: «سكت».

(٢) ينظر: المهمات (٥/٥٠٣).

(٣) في «المصرية»: «العتق له».

(٤) في «المصرية»: «لا».

(٥) [٢٧٤ ب ح].

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) في «المصرية»: «الإعفاف».

(٨) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ١١٧).

(٩) [١٨٦/أ].

(١٠) في «المصرية»: «الضامن».

(١١) في «المصرية»: «حاله».

وبحث بعضهم أنّ محلّه —أيضاً– أن يؤدّي عن جهة الضمان، وجزم به الشارح، وأيّده هو وغيره بما مرّ من أنّه لا بدّ في الكفالة أن (يسلّم)[1] نفسه عن جهة الكفيل، فلو أطلق لم يقع عن الكفالة، ويردّ بأنّ هذه ليست نظيرة مسألتنا، وإنما نظيرتها ما لو سلم [٢٦٦/ب] /[2] الكفيل المكفول، وهذه لم يشترطوا فيها –فيما علمت– أنه لا بدّ أن يسلم عن الكفالة، فالذي يتّجه هنا وثَمَّ أنه يشترط أن لا يقصد التسليم والأداء عن غير جهة الضمان والكفالة، سواء أقَصَدهما أم أطلق، وإنما اشترط القصد فيما لو سلم المكفول نفسه؛ لأن مجرد التسليم ثمّ لا يستلزم براءة الكفيل بخلاف الأداء هنا.

ثم رأيت في الروضة/[3] وأصلها ما يردّ هذا البحث وهو: ما لو أقرضهما عشرة وتضامنا بالإذن، فأدّى أحدهما خمسة ولم يقصد نفسه ولا صاحبه، صرفها عمّن شاء، فإن قصد نفسه برئ مما عليه وصاحبه من ضمانه، وبقي على صاحبه ما كان عليه، والمؤدّي ضامن له، أو قصد صاحبه [رجع][4] بها عليه، وبقي عليه ما كان عليه وصاحبه ضامن له[5]، فلم ينظروا لقصده إلا في مثل هذه الصورة؛ لأنّ الصارف موجود فيها، وأمّا [في][6] غيرها فلا صارف، فلا وجه لاشتراط القصد.

(وكذا) يرجع ضامن **(بغيره)** –أي: بغير إذن– **(إن أدّى به)** –أي: بالإذن–، **(وشرط)** الرجوع على الأصيل. ولو أدّى الولي دين محجوره بيّنة الرجوع أو ضمنه عنه كذلك رجع، قاله القفّال[7] وغيره[8]، وأفهم كلامه أنه لا رجوع للمؤدّي بلا إذن، سواء أبرئ المؤدّي عنه بأن كان

---

(١) في «المصرية»: «سلم».

(٢) [٢٧٥ ب ح].

(٣) [١٠٧٨ أ ظ].

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٧٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٧٠).

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال المروزي؛ كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في مذهب الإمام الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، وتخاريجه كلها جيدة وإلزاماته لازمة؛ واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وتوفي سنة (٤١٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٦)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٠٥).

(٨) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٦٣).

الدين لآدمي [٢٦٧/أ] /[١] أم لا، بأن كان نحو زكاة مما مرّ؛ إذ شرط البراءة عنه نيّة الملك ولم توجد؛ وذلك لأنه متبرع، بخلاف ما لو أوجر طعام لمضطر؛ لوجوبه عليه إبقاء لمهجته.

ومثله علف دابّة غيره إن اضطرت، أو التزم له البدل، وإلا فلا رجوع، وإن أمره كنظيره في: أطعمني خبزك، المذكور في الرافعي في الإجارة[٢]، فإطلاقه هنا الرجوع محمول على الشق الأول.

وهل التزام البدل له في نحو: عمِّر داري، يوجب الرجوع -كما مرّ في الدابّة- أو لا؛ لأنّ تلك تلزمه نفقتها بخلاف هذه، محلّ نظر، والأوّل أقرب. ثم رأيت ما يؤيّده، وهو قولهم[٣]: لو قال: أعط هذا الفقير كذا، أو أطعمه، أو افدِ هذا الأسير، أو أعطِ هذا الشاعر، أو الظالم كذا ليرجع علي، ففعل، رجع عليه، بخلاف: اقضِ دين فلان لترجع عليَّ. انتهى.

وقياسه الرجوع في مسألتنا؛ لأن عود المنفعة فيها إليه أتمّ منها في تلك المسائل ولا للضامن بغير إذن، سواء أدّى بإذنه؛ لأنّ الغرم بالضمان ولم يأذن فيه؛ ولأنّه المقصر بعدم اشتراط الرجوع أم بغير إذنه (لينزعه)[٤]؛ ولأنه لو كان له الرجوع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الميت بضمان أبي قتادة؛ لبقاء الحق، وروى جمعٌ أنه صلى الله عليه وسلم [٢٦٧/ب] /[٥][٢٧٦ أ ح]/ [٦] قال له: (([**الآن بردت جلدته**]))[٧]، ولو بقي الدين لما حصل التبريد، وإفادة الرجوع في صورة الإذن في الأداء بشرط رجوع الضامن بغير إذن من زيادته.

---

(١) [٢٧٥ ب ح].

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ١٥٠).

(٣) القائل هو ابن الصلاح في الفتاوى (٢/ ٥٦٥).

(٤) في المصرية: «لتبرعه».

(٥) [٢٧٦ ا ح].

(٦) [١٨٦/ب].

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/ ٤٠٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٥١):" رواه أحمد والبزار وإسناده حسن "، وقال محققوا المسند :" إسناده حسن".

ومن الأداء أن يحيل الضامن المستحق، أو يحال عليه، أو يصيّر الحق إرثاً له، أو يصالح عنه المستحق بعوض، فيرجع به الضامن بالإذن عند كل منها، وكذا بغيره في صورة الإرث؛ لأنّ الحق صار له وهو باقٍ في ذمة الأصيل.

وحيث أدّى من جنس الدين وبصفته، رجع بمثل ما أدّى، وإلا بأن صالح عنه رجع **(بالأقل من دين. وقيمة مصالح به)** يوم الأداء لا ما قبله، فلو صالح عن (الألف)[1] بعبدٍ، رجع بالأقل من الألف وقيمة العبد يوم الأداء، أو عن عشرة دراهم (بثوب)[2] قيمته خمسة، أو عن خمسة دراهم (بثوب)[3] قيمته عشرة، لم يرجع إلا بخمسة؛ لأنها المغرومة في الأولى؛ ولتبرعه بالزائد عليها في الثانية، أو عن صحاح بمكسرة، أو عكسه رجع بالمكسرة؛ لما ذكر. قال شارح التعجيز: والقدر الذي سومح به يبقى على الأصيل، إلا أن يقصد الدائن مسامحته به. انتهى[4]. وهو موافق [لتنظير الرافعي الآتي[5]، لكن سيأتي ما يرده[6]].

وأفهم كلامه دون كلام أصله[7] حيث فرض الكلام في [٢٦٨/أ] /[8] الصلح: أنه لو باعه العبد بالدين، رجع بالدين على الأصيل، ويقدر أنه دخل بالبيع في ملكه ثم انتقل إلى ملك المستحق، هذا ما اختاره النووي من وجهين ذكرهما الرافعي[9]، واعترضه جمعٌ بأنّ الوجه أنه يرجع بالأقل، كما في مسألة الصلح، وإلا فما الفرق؟ وقد يفرق بأنه إنما رجع بالأقل في صورة الصلح؛ لأن العوض فيها هو العبد، فنظر إلى الأقل من قيمته والدين؛ لأنّ الدين إن كان

---

(١) في «المصرية»: «ألف».

(٢) في «المصرية»: «ثبوت».

(٣) في «المصرية»: «ثبوت».

(٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٧٥).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٧٧).

(٦) في «المصرية»: «لما يأتي قريبا».

(٧) قال القزويني في الحاوي الصغير (ص٣٢٤):"بأقل الدين وقيمة المؤدى".

(٨) [٢٧٦ ب ح].

(٩) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٦٨).

أقلّ، فهو متبرّع بالزائد، وإن كان ما أدّاه أقلّ، فهو لم يغرم غيره، وأمّا في صورة البيع فالعوض فيها هو الدين، فلم ينظر إلى مقابلة الذي أدّاه.

فإن قلتَ: الصلح بيع أيضاً، قلتُ: لكن القصد فيه [بالذات براءة ذمة الغير، فنظر إلى الأقل؛ لما مرّ، والقصد في][1] البيع بالذات (بملك)[2] الدين، فنظر إليه دون مقابله، ويؤيد ذلك ما أفاده المصنف من زيادته بقوله: **(لا)** ثمن أو قيمة **(مبيع)** اشتراه المضمون له من/[3] الضامن، كما لو باعه العبد بألف وتقاصّا[4]، فإنه يرجع بالألف قطعاً لا بالأقل منها، أو من قيمة العبد [ومن الدين لثبوت الألف في ذمته، فهي العوض دون العبد][5]، وفي صورة الصلح العوض هو العبد لا (ألف)[6]، كما مرّ.

ثم رأيت الغزي فرق بنحو ما فرقت به، فقال في البيع: قابله بالمائة التي هي الدين، فكأنه وزن المائة، [٢٦٨/ب] /[7] وفي المصالحة: (سامحه)[8] بترك بعض الحق. انتهى. وبعضهم اعترضه بأن الصلح بيع، وقد علمتَ ردّه مما ذكرته.

ولو صالح الضامن من الدين على بعضه، أو أدّى بعضه (وأبرأ)[9] من الباقي، رجع بما أدّى وبرئ فيهما، وكذا الأصيل، لكن في صورة الصلح دون صورة البراءة؛ لأن براءة الضامن لا تستلزم براءته، وإنما برئ في تلك وإن كان صلح الحطيطة إبراء في الحقيقة؛ لأن لفظ الصلح/

(١) إلحاق من الحاشية.

(٢) في «المصرية»: «تملك».

(٣) [١٠٧٨ ب ظ].

(٤) التقاص: هو التناصف في القصاص. ينظر: تاج العروس (١٠٧/١٨)، مادة (قصص).

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) في «المصرية»: «الألف».

(٧) [٢٧٧ أ ح].

(٨) في «المصرية»: «مسامحه».

(٩) في «المصرية»: «أو أبرأ».

[1] يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير، ونظر فيه الرافعي بأنه مسلم فيمن جرى الصلح معه لا مطلقاً[2]، وفرّق بعضهم بأنّ الصلح يقع عن أصل الدين وبراءة الضامن إنما تقع عن الوثيقة.

ولو ضمن ذمي لذمي دين مسلمٍ فصالحه عن خمر، لغا، فلا يبرأ المسلم؛ لما مرّ: أنّ أداء الضمان للمستحق يتضمن إقراض الأصيل ما أدّاه وتمليكه إياه، وهو متعذّر هنا.

ولو وهب المستحق الضامن ما أدّاه، رجع به، بخلاف ما لو قال له: وهبتك ما ضمنته لي، فإنه يكون كالإبراء، فلا رجوع.

وضامن الضامن يثبت له الرجوع بشرطه على الضامن الأول دون الأصيل ما لم يأذن له في ضمان الضامن، فإن رجع عليه رجع على الأصيل [بشرطه][3]، وإلا فلا. [٢٦٩/أ] /[4]

ولو قالا: ضمنا العشرة، كان كل منهما ضامناً لكلها، كما صححه المتولي[5]، وصوّبه السبكي[6]، وأفتى به هو وفقهاء عصره[7]، وأفتى به أيضاً البلقيني وأبو زرعة وغيرهما[8]، كما لو قالا: رهنّا عبدنا هذا بألف لك على فلان، بجامع أنّ الضمان توثقة كالرهن، وقال جمع متقدّمون -ومال إليه الأذرعي وغيره-: إنّ كلاً منهما يكون ضامناً لنصفها، كقولهما: اشترينا عبدك بألف، وردّه المتولي بأنّ الثمن عوض الملك، فبقدر ما يحصل للمشتري من الملك يجب عليه من الثمن، بخلاف الضمان لا معاوضة فيه، وفارق التقسيط الآتي في: ألق متاعك في

---

(١) [١٨٧/أ].

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٧٧).

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) [٢٧٧ ب ح].

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٤٩).

(٦) ينظر: الإبتهاج شرح المنهاج للسبكي، محقق في رسالة جامعية بجامعة أم القرى، (من أول كتاب الرهن إلى آخر كتاب الضمان)، (ص ٩٦٣).

(٧) ينظر: فتاوى السبكي (١/ ٣٤٨)، الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص ١٢٤) .

(٨) ينظر: فتاوى ولي الدين العراقي (ص ٢٠٦)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/٢٤٩).

البحر وأنا وركبان السفينة ضامنون، فإن الضمان ثَمَّ ليس ضماناً حقيقة، وإنما هو استدعاء إتلاف مال لمصلحته.

وإن ضمن الثمن بإذن وأدّاه فانفسخ العقد، رجع على الأصيل وهو على البائع، وليس له إمساك عينه وردّ بدله، ولا للضامن مطالبته لتضمن الأداء إقراض الأصيل، كما مرّ، أو بلا إذن ردّه البائع للأصيل إن كان نحو صبي والمتبرع أباً، وإلا فإلى المتبرع -كما مرّ- قبيل المبيع قبل قبضه.

ولو ادّعى ألفاً على حاضر وغائب وأنّهما تضامنا بالإذن، أو أنّ الحاضر [٢٦٩/ب/][١] (فقط)[٢] ضمن به وأقام بذلك بيّنة، [أو][٣] أقرّ الحا[ضر][٤] وأقيمت بيّنة للإثبات على الغائب، فسلم له الحاضر الألف، رجع على الغائب بالنصف إن لم يكذّب البيّنة، وإلا فلا؛ لأنه مظلوم بزعمه، فلا يطالب غير ظالمه، وإنما يرجع كل من المؤدّي والضامن على الأصيل إن **(أدّى بحضوره، أو صدّقه الغريم)** المضمون له، أو المؤدّى إليه، أو وارث أحدهما الرشيد [الخاص دون الإمام في بيت المال وغرما من مات مفلسا على الأوجه، فتعبيره بالغريم الشامل لما ذكر، أولى][٥] (وأعم)[٦] من تعبير أصله (بالمضمون له، وإنما رجع)[٧] وإن لم يشهد (في الصورتين)[٨]؛ لأن الأصيل إذا كان حاضراً كان أولى بالاحتياط، فالتقصير بترك الإشهاد منسوب إليه، فأشبه ما لو أمره بتركه فتركه؛ ولأنه بإقرار الغريم بالأداء يسقط المطالبة عنه وإن أنكر، فيكون أقوى من البيّنة.

---

(١) [٢٧٨ أ ح].

(٢) في «المصرية»: «فقد».

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) إلحاق من الحاشية، وفي الأصل: مشطوب على آخر حرفين.

(٥) من قوله: «الخاص دون الإمام» إلى قوله: «لما ذكر أولى» ليس في «المصرية».

(٦) في «المصرية»: «فهو أعم».

(٧) في «المصرية»: «بالأول».

(٨) في «المصرية»: «فيهما».

(**أو أشهد**) على الأداء (**ولو رجلاً مستوراً**) ليحلف معه [ليحلف معه][1]؛ إذ الشاهد مع اليمين حجة كافية، ولا يضر احتمال الرفع إلى حنفي وإن [كان][2] هو حاكم البلد حين (الرفع)[3]، كما لا تضر غيبته ولا موته؛ لأنه/ [4] أتى بما عليه.

وأفهم كلامه بالأولى أنه يكفي إشهاد رجل وامرأتين، ورجلين [٢٧٠/أ] /[5] وإن كانا مستورين فبانا فاسقين؛ لإتيانه بحجة [أي: نظر الظاهر الحال][6]، (ولعدم)[7] اطّلاعه على الباطن فكان معذوراً، وقيل: لا يرجع عند إشهاد المستور أو المستورين؛ إذ لا يثبت الأداء بشهادته.

ولو أشهد من يعرف سفره عن/[8] قرب، لم يرجع؛ لأنه لا يفضي إلى المقصود، أمّا إذا ترك الإشهاد ولم يكن الأداء بحضور الأصيل ولا أقرّ به الغريم، فإنه لا يرجع؛ لأنه مقصر بترك الإشهاد، والأصل عدم الأداء، وتصديق الأصيل لا يغني؛ لأن المستحق منكر، فالمطالبة له باقية بحالها.

(**و**) لو قال المؤدّي أو الضامن أشهدت بالأداء، لكن مات الشهود أو غابوا، أو طرأ فسقهم، فأنكر الأصيل إشهاده، (**حلف منكر إشهاد**) وهو الأصيل، ولا رجوع عليه؛ لأنّ الأصل عدم براءة ذمته وعدم الإشهاد، بخلاف ما إذا صدّقه الأصيل، فإنه يرجع عليه، (فإنه)[9] أتى بما عليه.

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) في «المصرية»: «الدفع».

(٤) [١٨٧/ب].

(٥) [٢٧٨ ب ح].

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) في «المصرية»: «ولتعذّر».

(٨) [١٠٧٩ أ ظ].

(٩) في «المصرية»: «فيهما».

[ولو][1] كذبه الشهود أو قال: نسينا، كما رجحه الإمام[2]، فكما لو لم يشهدوا، (وإنما لو)[3] عمل بإقرار امرأة بنكاحٍ بحضرة شاهدين وإن كذباها؛ لأنها أقرّت بحق عليها، فلم يلغ بإنكارهما، وهذا يريد أن يثبت له حقاً، وإذا حلف منكر الإشهاد على عدمه، فإن أخذ الغريم من الأصيل فذاك، أو من الضامن [٢٧٠/ب] /[4] مرة ثانية، رجع الضامن على الأصيل بأقلهما؛ لأنه إن كان الأول فهو مدعاه؛ لأنه يزعم أنه مظلوم بالثاني، أو الثاني فهو [المبرئ][5].

وللأصيل الشهادة بإبراء المضمون له للضامن بإذن أو غيره فيما يظهر؛ لأن ذلك لا يجرّ نفعاً إليه لبقاء الدين عليه بحاله، فقول جمعٍ متقدمين: إنما يقبل إن لم يأذن له في الضمان عنه، فيه نظر.

وأفتى القفال بأنه يجوز للضامن باطناً إذا أدّى وأنكر المستحق الشهادة بأنه استوفى الحق المدّعى به ولا يقل: مني[6].

واعلم أن ضمان المريض مرض الموت معتبر من رأس المال، ما لم يكن عن معسر عند موت الضامن، سواء أمات المعسر أم لا، خلافاً لما يوهمه كلام الإسعاد، أخذاً من قضية عبارة الروضة وأصلها، أو حيث لا رجوع، ففي هذين يعتبر من الثلث؛ لأن الضمان تبرّع، كما مر.

فإن خرج بعض ما ضمنه من الثلث، صحّ فيه فقط، تفريقاً للصفقة، ويبطل بدين على الضامن يستغرق تركته، والمراد ببطلان الكل هنا و[البعض][7] فيما قبله توقف تنفيذه على وقت الموت، فإن حصلت البراءة من الدين أو مال آخر، أو إجارة من المستحق استمرت

---

(١) إلحاق من الحاشية، ومكانها في الأصل: "قال" مشطوبًا عليها.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٧).

(٣) في «المصرية»: «إنما».

(٤) [٢٧٩ أ ح].

(٥) إلحاق من الحاشية.

(٦) لم أقف عليها في المطبوع من فتاوى القفال.

(٧) إلحاق من الحاشية.

صحته، وإلا حُكم ببطلانه إذا تقرر ذلك، ففيما إذا مات الأصيل موسراً [٢٧١/أ] /[١] بكل الدين يتخير المضمون له بين مطالبة تركة الأصيل وتركة الضامن، فإن أخذ من الأولى برئ الضامن، أو من الثانية رجع ورثة الضامن على تركة الأصيل بالكل.

وفيما إذا مات معسراً إن وفت تركته بثلثي الدين، فلا دور؛ لأنّ (الدائن)[٢] [إن][٣] أخذ[٤] [١٨٨/أ] من تركة الضامن رجع ورثته بثلثيه في تركة الأصيل وفات عليهم الثلث، وإن أخذ تركة الأصيل بقي له الثلث، فيأخذه من تركة الضامن (تبرعاً، ويقع)[٥] محسوباً من ثلثه؛ لأن ورثته لا يجدون مرجعاً، **(وإن)** لم (تفِ)[٦] تركة الأصيل [بذلك][٧] جاء الدور.

مثال ذلك: **(ضمن مريض)** بالإذن **(تسعين)** درهماً، ثم مات من مرضه **(وخلف مثلها)**، وكان ضمانه **(عمّن)** أذن له، ثم مات الأصيل **(وخلف نصفها)** وهو خمسة وأربعون؛ فإن شاء الغريم[٨] أخذ تركة الأصيل وثلث تركة الضامن ثلاثين، وفات عليه الباقي خمسة عشر ولا دور[٩]، وإن شاء **(أخذ من ورثته)** -أي: الضامن- **(ستين)** وضارب بها ورثته مع الغريم في تركة الأصيل، **(و)**حينئذ فيكونون قد **(رجعوا)** على تركة الأصيل **(بثلاثين، و)** يكون الدائن قد [أخذ][١٠] **(من ورثة الأصيل)** بالمضاربة **(خمسة عشر)**، وعليه يلزم الدور؛ لأن بعض ما يغرمه

---

(١) [٢٧٩ ب ح].

(٢) في «المصرية»: «الدين».

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) [١٨٨/أ].

(٥) في «المصرية»: «ويقع تبرعا».

(٦) في «المصرية»: «يف».

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) ليست في «المصرية».

(٩) الدور هو: توقف كل واحد من الشيئين على الآخر، ينظر: الكليات (ص ٤٤٧).

(١٠) إلحاق من الحاشية.

ورثة [٢٧١/ب] /[1] الضامن يرجع إليهم من تركة الأصيل بالمضاربة، فتزيد تركة المريض، فيزيد المغروم، فيزيد الراجع.

وطريق استخراجه أن يقال: المأخوذ شيء، والراجع مثل نصفه؛ إذ تركة الأصيل نصف تركة (الضامن)[2] فالباقي تسعون إلا نصف شيء يعدل مثلي ما فات بالضمان وهو نصف شيء فمثلاه شيء، فالباقي يعدل شيئاً، فإذا جبرنا وقابلنا، عدلت تسعون شيئاً ونصفاً، فيكون الشيء المأخوذ ستين، فيكون ديناً لورثة الضامن على الأصيل، وقد بقي للغريم ثلاثون، فيضاربون بمالهم في تركته بسهمين وسهم وتركته خمسة وأربعون، يأخذ منها الورثة ثلاثين،/[3] والغريم خمسة عشر ويتعطل (من)[4] قدرها، ويكون الحاصل للورثة ستين، نصفها بقي عندهم، ونصفها من تركة الأصيل، وذلك مِثلا ما فات عليهم، ويقع الفائت في حالتي الدور وعدمه تبرعاً؛ إذ لم يجدوا مرجعاً[5].

(أو) ضمن مريض تسعين بالإذن، ثم مات من مرضه عن مثلها، وكان ضمانه **(عمّن)** مات، **(وخلف ثلثها)** وهو ثلاثون، فإن شاء الغريم **(أخذ من ورثته)** -أي: الضامن- **(خمسة وأربعين، وتناصفوا)** -أي: ورثة الضامن- والغريم **(تركة الأصيل)**، [٢٧٢/أ] /[6] فترجع الورثة عليها بخمسة عشر، والباقي للغريم، وعليه يلزم الدور.

وطريق استخراج ذلك أن يقال: المأخوذ شيء، والراجع مثل (ثلثه)[7]؛ إذ تركة الأصيل ثلث تركة الضامن، فالباقي تسعون إلا ثلثي شيء يعدل مثلي ما فات بالضمان، وهو ثلثا شيء، فمثلاه شيء وثلث، فالباقي يعدل شيئاً وثلثاً، فإذا جبرت وقابلت عدلت تسعون

---

(١) [٢٨٠ أ ح].

(٢) في «المصرية»: «الضمان».

(٣) [١٠٧٩ ب ظ].

(٤) ليست في «المصرية».

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٥٢).

(٦) [٢٨٠ ب ح].

(٧) في «المصرية»: «مثله».

شيئين، فيكون الشيء خمسة وأربعين، ويكون ديناً لورثة الضامن على الأصيل، ويبقى مثله للغريم، فيضاربون بمالهم في تركته بسهم وسهم، فيكون بينهما مناصفة، والحاصل للورثة خمسة عشر ومعهم خمسة وأربعون، وذلك مِثلا ما فات [عليهم ويقع الفائت][(١)] تبرعاً؛ لما مرّ[(٢)]، **(وإن)** شاء **(أخذ تركة الأصيل)** ابتداء، **(وأخذ)** معها **(ثلث تركة الضامن)**، وعليه لا دور، (والقدر)[(٣)] الذي يصل إليه واحد هنا وفي مسألة الدور، وإن خلف الأصيل ستين وأخذها الغريم، أخذ من تركة الضامن ثلاثين، أو أخذ كل تركة الضامن، وأخذ ورثة الضامن كل تركة الأصيل، ويقع الباقي تبرعاً، ولا دور مطلقاً، كما مرّ؛ لوفاء تركة الأصيل بثلثي الدين، فعلم أن محل لزوم الدور إذا ضمن المريض [٢٧٢/ب]/[(٤)] بالإذن، وأخذ الغريم أولاً تركته، ولم تفِ تركة الأصيل بثلثي الدين، ففرض المصنف وأصله تركة الأصيل نصف الدين، أو ثلثه مثال (والضامن)[(٥)] أن لا (يفي)[(٦)] بالثلثين.

ولاينافي الأخذ من تركة الضامن أولاً ما زاد على الثلث قولهم الآتي في الوصايا: يتوقف تسلط الموصى له على تسلط الورثة على مثلي ما تسلط هو عليه، فيما لو أوصى له بعين حاضرة يخرج من الثلث وباقي ماله غائب؛ لأنّ المرجع الموجود هنا حاضر، فهو كما لو لم يغب باقي ماله في تلك الصورة.

وظاهر كلام المصنف وأصله كالشيخين وغيرهما[(٧)]: أنه لا يجوز في الصورة الأولى أن يأخذ من ورثة الضامن خمسة وسبعين ويرجعون بخمسة وأربعين، وهي تركة الأصيل، ولا في الثانية أن يأخذ من ورثة الضامن ستين ويرجعون بثلاثين، وهي تركة الأصيل، ولا دور، وعليه فيشكل

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) [١٨٨/ب].

(٣) في «المصرية»: «القدر».

(٤) [٢٨١ أ ح].

(٥) في «المصرية»: «والضابط».

(٦) في «المصرية»: «تفي».

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٨٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٧٢)، حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ١٦٥).

المنع في هاتين بجواز أخذه جميع الدين من ورثة الضامن إذا وفت تركة الأصيل بالثلثين، إلا أن يجاب بأنّ هذه لا دور فيها بكل تقدير، فكان ما للمستحق فيها معلوماً، وهو جميع دينه؛ إذ لا يفوت عليه منه شيء، فجاز له أخذ [٢٧٣/أ] /(١) الجميع من تركة الضامن، وفي كل من تينك يلزمها الدور في بعض أحوالها، فكان ماله فيهما غير معلوم ابتداء (الفوات)(٢) بعضه عليه، وهو مجهول لا يعلم إلا بعد استخراجه لنحو ما مرّ، فامتنع استبداده بما ذكر من تركة الضامن ابتداء.

تتمة: باعهما شيئاً وشرط أن يكون كل منهما ضامناً للآخر، بطل البيع، وأخذ ابن الرفعة(٣) من هذا -كما فهمه السبكي- ما كان يفعله في حسبته من منع أهل سوق الرقيق من البيع مسلماً، ومعناه: إلزام المشتري بما يلحق البائع من الدلالة وغيرها، قال -أعني السبكي-: ولا يختص ذلك بالرقيق، وهذا إذا كان مجهولاً، فإن كان معلوماً [فلا](٤)، وكأنه جعله جزءا من الثمن، بخلاف مسألة ضمان أحد المشتريين للآخر لا يمكن فيها ذلك.

واعترضه الأذرعي(٥) بأنه [هنا](٦) شرط عليه أمراً آخر، وهو أن يدفع كذا إلى جهة كذا، فينبغي أن يكون مبطلاً مطلقاً، وقد يقال: تارة يقول: بعتك بعشرة مثلاً وأذنت لك في دفع درهم منها للدلال، ولا كلام في الصحة، وعليه يُحمل كلام السبكي.

---

(١) [٢٨١ ب ح].

(٢) في «المصرية»: «لفوات».

(٣) قال السبكي:" وقد رأيت ابن الرفعة -رحمه الله- في حسبته يمنع أهل سوق الرقيق من البيع مُسَلما، ومعناه إلزام المشتري بما يلحق البائع من الدلالة وغيرها، ولعله أخذه من هذه المسألة، ولا يختص بالرقيق، بل في كل مبيع اقتضى العرف أو الشرع إلزام البائع بشيئ شُرط لزومه للمشتري"انتهى، ينظر: الإبتهاج شرح المنهاج للسبكي، محقق في رسالة جامعية بجامعة أم القرى، (من أول كتاب الرهن إلى آخر كتاب الضمان)، (ص ٩٦٣).

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٨١).

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

وتارة يقول:/[1] على أو بشرط أن تدفع له درهماً من غيرها أو منها، ولا كلام في البطلان، وعليه يُحمل [٢٧٣/ب] /[2] كلام الأذرعي.

(١) [١٨٩/أ].
(٢) [٢٨٢ أ ح].

باب في الشركة

بكسر فسكون وفتح فكسر أو سكون، وجمعها شِرَك بكسر ففتح[1]، وهي لغة: الاختلاط شيوعاً أو مجاورة[2]، وشرعاً:/ ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[3].

والأصل فيها قبل الإجماع ما صحّ[4] من افتخاره صلى الله عليه وسلم بعد المبعث بشركة السائب بن يزيد[5] قبله [وكونه ابن يزيد وهم وقع في الرافعي وتتابعوا عليه[6] حتى بعض مخرجي أحاديثه، والصواب أنه ابن عبد الله بن السائب، كما نبّه عليه مخرّجوه وغيرهم[7]، وكون

---

(١) ينظر: أنيس الفقهاء (١/١٩٣).

(٢) ينظر: تاج العروس (٢٧/٢٢٣)، مادة (ش ر ك).

(٣) ينظر: السراج على نكت المنهاج (٤/٥)، عجالة المحتاج (ص ٨٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، رقم (٤٨٣٦)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٧)، عن السائب، قال: أتيت النبي- صلى الله عليه وسلم -، فجعلوا يثنون علي ويذكروني، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: "أنا أعلمكم" يعني به، قلت: صدقت بأبي وأمي، كنت شريكي، فنعم الشريك، كنت لا تداري، ولا تماري"، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢/ ٢٩).

(٥) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٢٤):" فائدة: قد عرفت أن هذا الحديث من رواية السائب بن أبي السائب، واسم أبي السائب صيفي بن عابد، لا السائب بن يزيد، ذاك آخر ولد في السنة الثانية من الهجرة. قال ابن أبي حاتم في «علله» عن أبيه: روي «أن قيس بن السائب كان شريك النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن عبد الله أيضا كان شريكه» قال: وعبد الله ليس بالقديم، وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثا، والشركة بأبيه (أشبه)، وقال أبو عمر في «الاستيعاب»: اختلف فيمن كان شريكه؛ فمنهم من يقول: السائب بن أبي السائب، ومنهم من يقول: لأبي السائب، ومنهم من يقول لقيس بن السائب، وقيل: لعبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة، والسائب بن أبي السائب من المؤلفة، وممن حسن إسلامه منهم"انتهى، وينظر في ترجمة السائب بن أبي السائب: الإصابة (٢/١٠)، أسد الغابة (٢/١٦٣).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٨٥)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٥٥).

(٧) ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٩٣)، التلخيص الحبير (٣/ ١٢١).

الافتخار منه صلى الله عليه وسلم وقع في رواية، والمشهور أن السائب هو المفتخر، ومع ذلك الاستدلال به باق نظراً لتقريره صلى الله عليه وسلم على الافتخار بوصف الشركة المقتضي لمدح الإسلام لهذا الوصف][1]، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: (([**يقول الله [تعالى]**[2]: **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**])) [3] أي: أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدّهما بإنزال البركة، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت ذلك عنهما، وهو معنى: خرجت من بينهما[4].

كل حقٍ ثابتٍ بين عددٍ على الشيوع ولو عموماً يقال: هو مشترك، عيناً كان (ككلب)[5] صيد، أو منفعةٍ كحق المرور في الشوارع، أو غيرهما كقود وحدّ [قذف][6] وشفعة، وقد تحدث قهراً كالإرث، أو باختيارٍ كالشراء، وهذا حيث كان المقصود به ابتغاء الربح بلا عوض هو مقصود الباب[7].

وليست الشركة عقداً مستقلاً[8]، بل فيها شوب وكالة وطلب ربح بلا عوض، وبه تميزت

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من (حاشية المصرية).

(٢) ليست في «المصرية».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع،باب في الشركة، رقم (٣٣٨٥)، (٣/٢٦٤)، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٧٧٣):"لَا يَصح".

(٤) ينظر: شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢١٨٥)، فيض القدير (٢/ ٣٠٨).

(٥) كذا في «المصرية»، وفي الأصل: «ككلت».

(٦) في «المصرية»: «وقذف».

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ١٩٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٧٥).

(٨) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٧).

عن الوكالة بالجعل، وعن القراض[1] والمساقاة[2]. [٢٧٤/أ] /[3].

وأنواعها [أربعة][4]: شركة الأبدان[5]، وهي: أن يتّفق محترفان على أن كسبهما ببدنهما بينهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصيغة واختلافها. وشركة المفاوضة[6]، وهي: أن يتّفقا على أنّ كسبهما وربحهما ببدنٍ أو مالٍ وغرمهما وغنمهما بينهما. وشركة الوجوه[7]، وهي: أن يتفق وجيهان على أن يشتريا في ذمتهما بمؤجل ليبيعاه، وما فضل (عن)[8] ثمنه بينهما، أو وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه في الذمة ويبيع الخامل، والربح بينهما، أو على أن يعمل الوجيه والمال للخامل وهو في يده، والربح بينهما، أو على أن يدفع خامل لوجيه مالاً ليبيعه بزيادة، ويكون له بعض الربح.

وهذه الأنواع كلها باطلة -كما يُستفاد من كلامه آخر الباب-؛ لكثرة الغرر فيها، لا سيما شركة المفاوضة، ومن ثمّ قال الشافعي رضي الله عنه: إن لم تكن باطلة، فلا باطل أعرفه في الدنيا، لا أعلم القمار إلا هذا أو أقل منه[9]، فكل من اكتسب شيئاً بشراء أو غيره في الأنواع كلها، فهو له يختص بربحه وخسره، ولا شركة فيه للآخر، إلا إن أذن له في الشراء فاشتراه لهما في النوعين الأولين من شركة الوجوه.

---

(١) القراض: من القرض، وهو القطع، سمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيه، وقطعة من الربح. ويسمى مضاربة، ومقارضة، وهو بهذا يكون القراض: المضاربة في الأرض. واصطلاحا: دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح، ينظر: المصباح المنير (ص٤٩٧)، الزاهر (ص٢٤٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١٨٢/١).

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ١٧٨).

(٣) [٢٨٢ ب ح].

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) في الأصل: "الأنواع"، مشطوبًا على آخر أربعة حروف، ثم كتب بعدها: "بدان".

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٩/٤)، مغني المحتاج (٢٢٠/٣).

(٧) ينظر: عجالة المحتاج (ص ٨٢٨)، تحرير الفتاوى (٩٠/٢).

(٨) في «المصرية»: «من».

(٩) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٢٣٦).

وأما الثالث [٢٧٤/ب] /[١] فليس شركةً، بل قِراضٌ فاسدٌ، وما اكتسباه مجتمعين في شركة الأبدان والمفاوضة يقسم حاصله على قدر أجرة المثل لا بحسب الشرط، ومحله في نحو الاحتطاب، إذا لم يقصد كل منهما به بنفسه وصاحبه، [وإلا][٢] كان بينهما مطلقاً.

وشركة العِنان[٣]، وهذه هي الصحيحة، وهي بكسر العين، من عنّ الشيء: ظهر، فهي أظهر الأنواع، أو من: [عنان][٤]/ [٥] الدابّة؛ لاستواء الشريكين في نحو الولاية والربح، كاستواء طرفي العنان، أو لمنع كل (الأجزاء)[٦] أو نفسه من التصرف، كمنع العنان الدابة، وقيل: مِن عنّ الشيء: عرض لعروض الشركة، وقيل: بفتح [العين][٧]: من عنان السماء، أي: سحابه؛ لأنها علت بالاتفاق على صحتها[٨].

ويجوز استعمال لفظ المفاوضة فيها إذا أراداها بأن يقولا: تفاوضنا أو اشتركنا شركة مفاوضة، مريدين ذلك، أو من: عنّ إذا ظهر.

وأركانها ثلاثة، وزاد بعضهم رابعاً: وهو العمل، الأول: العاقدان، وشرطهما صحة تصرفهما، وحينئذ (**إنما تصح شركة أهل [توكل وتوكيل]**)[٩]؛ لأنّ كلاً منهما يتصرف في ماله بالملك وفي (ملك)[١٠] الآخر بالإذن، فكل منهما موكل ووكيل، وقيّده في المطلب[١١] بما إذا

(١) [٢٨٣ أ ح].

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٣٦٥/٦)، تحرير التنبيه (ص ٢٢٩).

(٤) في الأصل: «إعنان»، والمثبت من «المصرية».

(٥) [١٨٩/ب].

(٦) في «المصرية»: «الآخر».

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) ينظر: الصحاح (٢١٦٦/٦)، مادة (عنّ،عنن) تاج العروس (٢٨١/٩) مادة (عنّ)، المصباح المنير (٤٣٣/٢)مادة (عنن).

(٩) في «المصرية»: «توكيل وتوكل»، وكذا في طبعة الإرشاد (ص١٦٦).

(١٠) في «المصرية»: «مال».

(١١) ينظر: تحرير الفتاوى (٩١/٢)، السراج على نكت المنهاج (٨/٤).

(كان)[1] كل منهما للآخر في التصرف، وإلا اشترط في الإذن أهلية التوكيل، [٢٧٥/أ] /[2] وفي المأذون له أهلية التوكل حتى يصح أن يكون الأول أعمى دون الثاني،/[3] وبحث فيه أيضاً امتناع الشركة على الولي في مال محجوره (ولاستلزامها)[4] خلط مال المحجور قبل عقدها بلا مصلحة ناجزة، بل قد يورث نقصاً، وعلى المكاتب إن كان هو المأذون له لما فيه من التبرع بالعمل، وما ذكره في الثانية له وجه، وفي الأولى الأقرب، كما قاله الزركشي أخذاً من كلام الأذرعي[5] خلافه كالقراض، بل أولى؛ لأنّ فيه إخراج جزءٍ من المال وهو الربح بخلاف الشركة.

وقد ذكر الرافعي[6] أنه لو مات أحد الشريكين وله طفل ورأى الولي المصلحة في الشركة استدامها، وبه يتأيّد الجواز، وإن أمكن الفرق بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، [وحيث][7] شارك له اعتبر كون الشريك عدلاً بجواز إيداع مال المحجور عنده، نبه عليه الأذرعي وغيره[8]، قال بعضهم: ومحلّه إن كان الشريك هو المتصرف دون ما إذا كان الولي هو المتصرف.

وتكره مشاركة من في ماله شبهة، كالذمي وآكل الربا، سواء انفرد بالتصرف أم لا، خلافاً للماوردي[9]؛ لأن السبب اشتمال ما بيده على الحرام، فهو [٢٧٥/ب] /[10] كمعاملة من أكثر ماله حرام، كذا قاله الشارح. وقضيّته: أنّ محلّ الكراهة إذا غلبت الشبهة في ماله قبل

(١) في «المصرية»: «أذن».

(٢) [٢٨٣ ب ح].

(٣) [١٠٨٠ ب ظ].

(٤) في «المصرية»: «لاستلزامها».

(٥) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٦٧).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٤٥).

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٦٧).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣١١).

(١٠) [٢٨٤ أ ح].

الشركة، وإطلاقهم يخالفه، وعليه فيفرق بينه وبين اختصاص كراهة المعاملة (لمن)[1] أكثر ماله حرام بأنّ عدم توقّيه للشبهة يؤدّي إلى غلبة تطرقها لمال الشركة، فساوى المحذور المتوقع هنا المحذور الموجود في معاملة من أكثر ماله حرام[2].

الركن الثاني: المال المعقود عليه، ويجوز في الدراهم والدنانير، ولو مغشوشة إن استمرّ في البلد رواجها، وفي سائر المثليات، ومنها تبر الدراهم والدنانير والحليّ والسبائك، لا في المتقوّمات غير المشاعة؛ إذ لا يمكن الخلط فيها، وإنما يصح **(في)** مثلي **(مشترك)** -أي: مختلط- بحيث **(لا يتميز)**/[3] كل من المالين عن الآخر ليتحقق معنى الشركة، أما إذا تميزا كدراهم سودٍ خلطت ببيض، وحنطةٌ بيضاء بحنطة حمراء، [وكعلامة يعرفها كل وإن لم يعرفها غيرهما على الأوجه][4] فلا (يصح)[5] لإمكان التمييز وإن كان فيه عسر.

وحينئذ إذا تلف مال أحدهما قبل التصرف، تلف على مالكه، ويشترط تقدم الخلط على العقد، فلا يكفي بعده، ولو في مجلسه والورثة شركاء حتى في المتقوم، كجماعة تملكوه بشراء أو غيره؛ لأنّ [٢٧٦/أ] /[6] ذلك أبلغ من الخلط؛ إذ ما من جزء فيه إلا وهو مشترك بخلافه في الخلط، فإذا انضم إلى ذلك الإذن في التصرف تمّ العقد.

ولو أراد الشركة في المتقوم باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض صاحبه وتقابضا، أو كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا، ثم (تقاصّا)[7]، ثم أذن كل للآخر في التصرف سواء تجانس العرضان أم لا، واعتبر التقابض ليستقر الملك.

---

(١) في «المصرية»: «بمن».

(٢) يوجد هنا إلحاق في الحاشية: "بلغ م".

(٣) [١٩١/أ].

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) في «المصرية»: «تصح».

(٦) [٢٨٤ ب ح].

(٧) في الأصل: «بقاها»، والمثبت من «المصرية».

ولا يشترط تساوي المالين ولا العلم بمقدارهما حال العقد، بل تصحّ الشركة **(وإن تفاضل)** المالان، كألف من واحد وخمسمائة من الآخر، والربح بينهما على نسبة المالين، **(أو جهل)** المال المشترك أي مقدار نصيب كل منهما (فيه)[1] وقت العقد **(لا وقت قسمة)** للربح ونحوه، بأن تكون معرفته ممكنة (بمعرفة)[2] حَسّابٍ أو وكيل أو غيرهما، كأن وضع أحدهما دراهمه بكفة الميزان والآخر [مثلها][3] بمقابلها.

ويصح تصرفهما ولو قبل المعرفة؛ لأنّ الحق لا يعدوهما مع إمكان معرفته، وخرج بقوله: من زيادته، تبعاً للشيخين وإن نازع فيه السبكي[4]، لا وقت قسمة.

(أمّا)[5] إذا جهل وقتها بأن كان مما لا يمكن معرفته، فلا تصحّ الشركة فيه.

ولو اشتبه [٢٧٦/ب] /[6] ثوباهما، لم تكف الشركة، ولا يشترط في (المثلي)[7] تساوي الأخرى في القيمة.

الركن الثالث: الصيغة، وإنما تصح الشركة **(بإذن)** كل منهما أو أحدهما للآخر في **(التصرف)** أو (الاتّجار)[8]؛ إذ المراد من اللفظين واحد، خلافاً لمن فرّق بينهما بأن يأتي كل منهما بلفظ يدلّ على الإذن منه للآخر في التصرف أو (الاتّجار)[9] بنحو البيع والشراء؛ ليحصل له التسلّط على التصرف.

---

(١) في «المصرية»: «منه».

(٢) في «المصرية»: «بمراجعة».

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٩٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٧٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٦٨).

(٥) في «المصرية»: «ما».

(٦) [٢٨٦ أ ح].

(٧) في الأصل: «المثل»، والمثبت من «المصرية».

(٨) في «المصرية»: «الإيجاب».

(٩) في «المصرية»: «الإيجاب».

وفي معنى اللفظ: الكتابة وإشارة الأخرس، ويكتفى في الإذن بنحو: اشتركنا على أن يتصرّف كلّ منّا في مال صاحبه، **(لا مجرّد)** قولهما:/[١] **(اشتركنا)**؛ فإنه لا يكتفى [به، فلا يتصرف][٢] كل منهما إلا في نصيبه؛ لاحتمال كون ذلك إخباراً عن حصول الشركة في المال، ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال (الموروث)[٣] شركة. نعم، إن نويا بذلك الإذن في التصرف كان إذناً، كما جزم به السبكي[٤]، واشتراط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه مبطل لها لما فيه من الحجر عليه في ملكه.

ولو قال أحدهما للآخر: اتّجِرْ، [أو تصرّفْ، اتّجَرَ][٥] في الجميع فيما شاء، وإن لم يقل له: فيما شئت، كالقراض، ولا يتصرف القائل إلا في نصيبه ما لم يأذن /[٦] له الآخر، ولا يجوز أن يتصرّف إلا فيما عيّن له من جنس [٢٧٧/أ] أو نوع وإن لم يعمّ وجوده؛ لأنه توكيل وبه فارق القراض، وما في التتمة[٧] من أنه إذا شرط في عقدها أن لا يتصرف إلا في نوع مخصوص فسدت؛ لأنه حجر عليه في ماله ضعيف وإن اعتمده الأذرعي[٨].

(وكل) من الشريكين أو الشركاء **(وكيل)** عن الآخر في التصرف، فلا يسافر بالمال ولا يدفعه لمن يعمل فيه متبرعاً، ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد.

واستشكل بأنه يجوز للعامل البيع بغيره مع أن مقصود البابين (وأخذه)[٩] وهو الربح ولقوة الإشكال.

---

(١) [١٠٨١ أ ظ].

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) في «المصرية»: «المورث».

(٤) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٦٨).

(٥) إلحاق من الحاشية.

(٦) [١٩١/ب].

(٧) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ١٨٧).

(٨) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٢٥٣).

(٩) في «المصرية»: «واحد».

قال ابن يونس: إنّ اشتراط ذلك هنا غلط، وقد يُجاب بأنّ العمل في الشركة لا يُقابَل بعوض كما (صرّحوا)[1] به، فلا يلزم من امتناع التصرف بغير النقد تضرر بخلاف العمل، ثُمَّ فإنّه يقابل بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيّقنا عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله، وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى، على أنّ المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد أنه لا يبيع بنقد غير نقد البلد إلا أن يروج -كما صرّح به ابن أبي عصرون[2]- فلا إشكال؛ إذ الشريك يجوز له البيع بالعرض أيضاً وفارق نقد غير البلد بأنه [٢٧٧/ب] لا يروج، ثم فيتعطل الربح بخلاف القرض، ومن ثم لو راج جاز ذلك كما عُلم مما مرّ، ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش. نعم، يجوز له ذلك بالإذن ولا يستفيد ركوب البحر بمجرد الإذن في السفر، بل لا بدّ من التنصيص عليه كنظيره في القراض، ومتى تصرّف في عين المال بنحو غبن فاحش صحّ في نصيبه فقط، وانفسخت الشركة أو في ذمته اختص الشراء مثلاً به، فيزن الثمن من ماله ولا يضمن نصيب شريكه بتصرفه فيه بالغبن أو نسيئة أو بغير نقد البلد ما لم يسلمه، بخلاف ما إذا سافر به أو دفعه لمن يعمل فيه متبرعاً. نعم، إن (عقد)[3] الشركة بمفازة فلا ضمان بالسفر به إلى مقصده؛ لأنّ القرينة قاضية بأنّ له ذلك.

وبحث الأذرعي[4] أنّه لو خلا أهل البلد لنحو قحط ولم تمكنه مراجعة الشريك أن له السفر بالمال، بل يجب عليه نظير ما يأتي في الوديعة، وأفهم كلامه أيضاً أنّ لكلٍ التصرّف في

---

(١) في «المصرية»: «مر حبوا».

(٢) هو: عبد الله بن محمد الموصلي الشافعي، نزيل دمشق وقاضي القضاة بها وعالمها و رئيسها، كان من أفقه أهل عصره وإليه المنتهى في الفتاوى والأحكام وتفقه به خلق كثير، وعمي قبل موته بعشر سنين، وإليه تنسب المدرسة العصرونية في دمشق، من كتبه: صفوة المذهب، على نهاية المطلب، والانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار، والذريعة، في معرفة الشريعة، والمرشد، آلت إليه الفتوى عليه في مصر قبل وصول الرافعي الكبير إليها، نزيل دمشق وقاضي القضاة بها وعالمها و رئيسها، المتوفى سنة (٥٨٥ هـ)، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (ص٥٣٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩).

(٣) في «المصرية»: «عقدا».

(٤) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٨٧).

نصيبه بعد العزل سواء المقرر وغيره -خلافاً لابن الرفعة[1]- وأن (فسخها)[2] وسيأتي، وأنها تنفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه، قال ابن الرفعة نقلاً عن [٢٧٨/أ]البحر[3]: إلا إغماء لا يسقط به فرض (الصلاة)[4] لخفته وبطروِّ حجر السفه والفلس في كلّ تصرّف لا ينفذ منهما كالوكالة في جميع ذلك.

وبحث الأسنوي[5] أنّ طروّ الاسترقاق والرهن كذلك، ولا ينتقل الحكم في الثالثة عن المغمى عليه؛ لأنه لا يولى عليه، فإذا أفاق تخير بين القسمة واستئناف الشركة ولو بلفظ التقرير، وإن كان المال عرضاً، ولو كان الوارث غير رشيد فعلى وليه كولي المجنون استئنافها ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها، وإلا فعليه القسمة، وحيث كان على الميت دين أو وصية لم يجر الاستئناف من الوارث الرشيد وولي غير إلا بعد قضاء الدين ووصية غير المعين؛ لأن المال حينئذ كالمرهون، والشركة في المرهون باطلة، والعين كوارث فله أو لوليه استئنافها مع الوارث أو وليه، وكل واحد من الشريكين يكون **(ربحه وخسره)** في مال الشركة **(بحصة قيمة ماله)**، فالعبرة في قدر المالين بالقيمة لا بالأجزاء ولا بقدر العمل، فلو خلطا قفيزاً بمائة بقفيز بخمسين فالشركة أثلاث،/[6] ولو اشتريا بمائة درهم لأحدهما وعشرة دنانير للآخر عبداً مثلاً قوم غير نقد البلد به، فإن استويا بنسبة قيمة المتقوم كأن [٢٧٨/ب] كانت الدنانير من غير نقد البلد وقيمتها مائة درهم في المثال المذكور فالشركة مناصفة، وإلا كأن كانت قيمتها مائتين فبالأثلاث.

فإن قلتَ: يشكل على ذلك ما مرّ أول البيع فيما لو كان لكلٍ من اثنين عبد (فباعاهما)[7] بثمن واحد فإنه لا يصح للجهل بحصة كلٍ من الثمن عند العقد، وإن كانت تعلم بالتقويم وكذلك هنا كل منهما يجهل حصته من المبيع، قلتُ: يمكن أن يجاب بأنّ الغالب في

---

(١) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٥٦).

(٢) في «المصرية»: «يفسخها».

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ١٩).

(٤) في «المصرية»: «صلاة».

(٥) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١١).

(٦) [١٠٨١ ب ظ].

(٧) في «المصرية»: «فباعهما».

قيم النقود الانضباط وعدم (التغير)[1] فخفّ الجهل، وأيضاً (فالمقوم)[2] والمقوم به هنا متّحدان في النقدية، وإنما اختلفا بغلبة تعامل أهل البلد بأحدهما دون الآخر، فأدير الأمر هنا على الغالب، وهو لا يختلف فحفّ به الجهل أيضاً، فاغتفر هنا لما ذكر ما لم يغتفر في مسألة العيدين السابقة؛ لأن الغالب في قيمتهما الاختلاف ولا غالب، ثم مع تغاير القيمة للمقوم جنساً وصفة فرأو فيها الغرر والجهل، وقد تكلف بعضهم في الجواب عن ذلك بما ليس بشيء لمنافاته لصريح كلامهم في البابين فاحذره[3].

(**فإن شرط تفاوت**) في (الربح)[4] أو الخسر لا على نسبة قيمة المالين (**فسدت**) الشركة؛ لمخالفة ذلك لوضعها، ومع ذلك التصرف صحيح للإذن [٢٧٩/أ] ويقسم الربح على قدر المالين ولو (شرط)[5] زيادة للأكثر عملاً مبهماً كان أو معيناً بطل الشرط، كما يلغو شرط التفاوت في الخسران، ولا يصح جعله قراضاً؛ فإن العمل يقع ثَمَّ مختصاً بمال المالك وهنا بماليهما، ولأنّ العمل في الشركة لا يقابل بعوض كما مرّ، وبذلك فارق صحة المساقاة لأحد الشريكين بزيادة في الثمرة، وإذا فسدت الشركة بما ذكر أو غيره (**فلكل**) من الشريكين [(**أجر عمله**) في ماله][6]، كما في القراض الفاسد ولبقاء الإذن في التصرف.

فإن تساويا في أجرة/[7] العمل وقع التقاصّ في الجميع إن تساويا في المال أيضاً، وفي

(١) في «المصرية»: «التغيير».

(٢) في «المصرية»: «فالمتقوم».

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٢).

(٤) في «المصرية»: «الركوع».

(٥) في «المصرية»: «شرطا».

(٦) في «المصرية»: «حيث لم يعلم بالفساد وأنه لا أجرة له نظير ما يأتي في القراض أجر عمله للآخر في ماله».

(٧) [١٩٤/ب].

بعضه إن تفاوتا فيه كأن كان لأحدهما ألفان وللآخر ألف (وأجرة)[1] عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الأول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس، فيكون للأول عليه ثلث المائة وله على الأول ثلثاها، فيقع التقاصّ بثلثها ويرجع على الأول بثلثها.

وإن استويا مالاً لا عملاً كأن كان لكل [ألف][2] وساوى عمل أحدهما مائتين والآخر مائة، فإن شرطت الزيادة لأكثرهما عملاً قاصّ صاحبه بربع أجرة عمله ورجع عليه بربعها الزائد؛ لأن نصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون، فيبقى له بعد التقاصّ [٢٧٩/ب]خمسون أو لأقلهما لم يرجع الآخر بشيء؛ لتبرعه بما زاد من عمله، وكذا لو اختص أحدهما بأصل التصرف لا يرجع بنصف أجرة عمله، كما يعلم ذلك من قوله: من زيادته (**لا في**) عملٍ (**زائد**) حال كونه (**بلا طمع**) من عمله في مقابل، كأن شرطت الزيادة لواحد منهما إن زاد عمله معيناً كان أو مبهماً فزاد عمل الآخر، فإنه لا يستحق شيئاً يرجع به على الأول لتبرعه بما زاد من عمله.

ولو تفاوتا مالاً وعملاً كأن كان لأحدهما ألفان وقيمة عمله مائتان وللآخر ألف وقيمة عمله مائة، فلصاحب الأكثر ثلث المائتين على الآخر، وللآخر ثلثا المائة عليه وقدرهما متفق فيتقاصّان، وإن كانت قيمة عمل صاحب الأقلّ مائتين والآخر مائة، فلصاحب الأقل ثلثا المائتين على الآخر، وللآخر ثلث المائة عليه، فيبقى له بعد التقاصّ مائة.

(**وصُدّق**) أحد الشريكين بيمينه (**في**) دعوى (**اشتراء لنفسه**) أو لمحجوره -كما هو ظاهر- لا للشركة، وإن ظهر في تلك العين المدّعاة ربح (كثير)[3]؛ لأنه أعرف بقصده وفي أنّ ما بيده له لا للشركة عملاً باليد، (**و**)في دعوى (**خسر**) فيما اشتراه للشركة؛ لأن يده يد أمانة، ومن ثَمّ كان كالوديع في دعوى الردّ والجناية وغيرهما [٢٨٠/أ] مما يأتي في الوديعة.

---

(١) في «المصرية»: «ولا أجرة».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: «كثيره».

ومنه لو ادّعى التلف بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة/[1] بالسبب، ثم يصدق (في التلف)[2] به بيمينه (**لا**) [في][3] دعوى (**قسمة**) للمال المشترك وأنّ ما بيده ملكه بها مع قول الآخر هو باقٍ على شركته، فلا يصدق مدّعي القسمة؛ لأنّ الأصل عدمها، فإن ادّعى كل منهما ملك عبد مثلاً بها وهو بيدهما أو (يد)[4] أحدهما بأن قال: كل هذا نصيبي من المشترك وأنت أخذت نصيبك حلفا، فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما وإلا جعل للحالف.

ولكل من الشريكين فسخ الشركة متى شاء؛ إذ هي عقد جائز من الجانبين، (**وبفسخ أحدهما**) لشركة (**انعزلا**)، أي كل منهما عن التصرف في مال الآخر؛ لارتفاع العقد بذلك، خلافاً لما يقتضيه كلام التتمة[5].

وإن عزل أحدهما صاحبه كأن قال: عزلتك عن التصرف أو لا تتصرف في نصيبي، لم ينعزل (**بعزله**) العازل، بل (**المعزول**) فقط لوجود ما يقتضي عزله دون عزل العازل ولبائع (**مال ببعض ربح**)، كما في أحد التفاسير الثلاثة الأخيرة، كشركة الوجوه السابقة، وكما لو أمر آخر ببيع ماله وشرط له جزءاً من الربح (**أجر مثل**) في مقابلة بيعه، ولا شيء له من الربح لفساد الشرط بجهالة [٢٨٠/ب] الجعل، وإنما صحّ البيع للإذن، وعلم من كلامه هنا وقوله فيما مرّ لا يتميز أنه لو أخذ جملاً لرجل (وراوية)[6] لآخر ليسقي الماء باتّفاقهم والحاصل بينهم لم تصح الشركة؛ لأنها منا[فع][7] أشياء متميزة، فالماء المباح للمستقي إن قصد نفسه أو أطلق وعليه لكلٍ من صاحبيه أجرة مثل ماله، فإن قصدهم كان بينهم لجواز النيابة في تملك المباحات على قدر أجر أمثالهم بلا تراجع بينهم، كما رجحه صاحب الأنوار وغيره[8]؛ لحصوله بمنافع مختلفة،

(١) [١٠٨٢ أ ظ].

(٢) في «المصرية»: «بالتلف».

(٣) ليست في «المصرية».

(٤) في «المصرية»: «بيد».

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٩٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٨٣/٤).

(٦) في «المصرية»: «وزاوية».

(٧) إلحاق من الحاشية.

(٨) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٦٠٢/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٤).

وإن استأجر جمل واحد -وراوية: آخر- ومستقياً من [ما][1] مباح، فإن استأجر كلاً في عقد صح، وإلا فلا، كشراء عبيد جمعٍ بثمن واحدٍ، والمالة في الصورتين وإن قصد المستقي نفسه، ولا أثر للفساد في الثانية؛ لأن منافعهم مضمونة عليه بأجرة المثل.

وإن ألزم ذمة رجل جملاً وآخر (راوية)[2] وآخر الاستقاء بطل أو ذمتهم الاستقاء بألف مثلاً صح؛ إذ ليس هنا أعيان مختلفة بفرض جهالة في أجورها، وإنما على كل منهم ثلث العمل، ولو كان لرجل بيت رحى ولآخر حجرها ولآخر بغلٌ يدير ولآخر يطحن فيها، فألزم مالك بذمتهم بطحنه في عقدٍ صح والمسمى بينهم أرباعاً ويتراجعون بأجر المثل [٢٨١/أ] لاستيفاء كل منهم ربع منفعته بأخذه ربع المسمّى وانصراف ثلاثة أرباعها لأصحابه، فيأخذ منهم ثلاثة أرباع أجرة المثل، فإن استوت أجرتهم حصل التقاصّ، وإلا رجع من زادت أجرته بالزائد، وإن استأجر أعيانهم كل واحد منهم في عقد صح، وإلا فلا نظير ما مرّ.

ولو اشترك مالك أرض وبذر وآلة حرث مع رابع بعمل على أنّ الغلة بينهم لم تصح شركة ولا إجارة ولا قراضاً، فالزرع لمالك البذر، ولهم عليه الأجرة إن حصل من الزرع شيء، وإلا فلا؛ إذ لم يحصلوا له شيئاً حتى يستحقوا بدله، وإنما استحق العامل في القراض الفاسد الأجرة، وإن لم يحصل ربح لوجود صورة القراض ثَمَّ بخلافه هنا؛ إذ هو أقرب إلى مشابهة الجعالة الفاسدة، وهي إنما تقتضي الأجرة عند وجود (العرض)[3].

تتمة: ادّعى مشتر من شريك مأذون له تسليم الثمن إليه فأنكر وصدقه شريكه سقط حق المصدق وصدق المنكر بيمينه أنه لم يتسلم، فإن حلف أو رد على المشتري فنكل أخذ حقه منه مؤاخذة له باعترافه بلزوم الحق له بالشراء في الثانية، فليس ذلك قضاء بنكوله فيها، ولا يشاركه فيه المصدق لزعمه أنّ أخذه له ظلم [٢٨١/أ]بل له تحليفه أنه لم يقبض غير هذا، فإن حلف فذاك.

---

(١) ليست في «المصرية».

(٢) في «المصرية»: «راوية».

(٣) في «المصرية»: «الغرض».

وإن كان قد نكل/[1] في خصومته مع المشتري؛ لأنّ هذه خصومة أخرى مع آخر، وإن نكل حلف المصدق وغرمه حصته، ولا يرجع بها على المشتري لزعمه أنّ شريكه ظلمه.

ولا تقبل شهادة المصدق للمشتري في نصيبه لما فيه من جرّ منفعة له وهو مطالبة البائع بحصته، وإن ادّعى تسليمه للشريك الذي لم يبع وصدقه البائع، فإن كان مأذوناً له في القبض، فالبائع هنا كالذي لم يبع في جميع ما مرّ أو غير مأذون له طالب البائع المشتري؛ لأنه لم يعترف بقبض صحيح، وليس له قبض نصيب شريكه/[2] لأنه انعزل بإقراره عليه بقبض نصيبه، وليس للشريك مشاركته فيما يقبضه؛ لأنه معزول بما ذكر، بل يطالب المشتري بحصته على الأوجه أخذاً من مسألة العبد الآتية.

وتقبل شهادة البائع للمشتري على الشريك بقبضه الثمن، ولو باعا عبدهما صفقة أو وكل أحدهما الآخر فباعه، فلكل قبض نصيبه من الثمن، ولا يشاركه الآخر فيما قبضه، وإنما شاركه في المشترك من إرث ودين كتابة؛ لأنّ الاتّحاد المقتضي للمشاركة فيما يقبض محلّه إذا لم يتأتّ انفراد [٢٨٢/أ] أحدهما بالاستحقاق لنصيبه فيما اشتركا فيه -كما في ذينك[3]- بخلاف هذه، وفارقت أيضاً المشترك بالشراء معاً إذا ادّعياه وهو في يد ثالث فأقرّ لأحدهما بنصفه، فإن الآخر يشاركه فيه، مع أن شراء أحدهما يتأتّى انفراده عن (الآخر)[4] بأنّ المشترك ثم نفس المدّعَى وهنا بدله، فألحق ذاك بذينك، وإن تأتّى الانفراد فيه.

وأفتى البغوي[5] بفساد الشركة إذا شرط أحدهما في عقدها إنابة نائب في التصرف.

---

(١) [١٩٥/أ].

(٢) [١٠٨٢ ب ظ].

(٣) اسم إشارة للمثنى، وتدخل الهاء على ذاك فتقول: هذاك زيد، ولا تدخلها على ذلك ولا على أولئك كما تقدم، وتقول في التثنية ذينك، وذانك. ينظر: تاج العروس (٤٢٥/٤٠)، مادة (ذا).

(٤) في «المصرية»: «الأخرى».

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي: (١٩٧/٤).

قال الأذرعي[1]: أي عن نفسه ومحلّه في غير قنّه والقاضي بأنه لو قال له: سمِّن هذه على أنّ لك نصفها لم يصحّ، وله أجرة النصفين ونصف المالك أمانة بيده، بخلاف [النصف][2] الآخر؛ لأنه مقبوض بالبيع الفاسد، ومنه يؤخذ صحة تنظير الأذرعي[3] في استحقاقه أجرة هذا النصف؛ لأنه إذا كان مقبوضاً بيده على جهة البيع الفاسد يكون قد سمّنه لنفسه، فلا يستحق أجرة كالمشتري شراء فاسداً، وَكَسَمِّنها رَبَّها ولك نصفها مثلاً.

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٢٣٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٣٩٩).

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/١٩).

باب في الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها[1] لغة: التفويض[2]، وشرعاً: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة على وجه مخصوص[3][٢٨٢/ب] (يأتي)[4]، وفيه دور يُعرف مما يأتي؛ إذ النيابة التفويض، ومِن ثمّ عدَل عنه الشارح إلى أنها: إقامة الإنسان غيرَه عنه في عملٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

وأصلها قبل الإجماع[5] قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ ﴾ الآية [سورة النساء: ٣٥][6].

وما صحّ مِن أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة[7].

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٣٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٩٤)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٠٩).

(٢) ينظر مادة (وكل) في: الصحاح (٥/ ١٨٤٤)، مقاييس اللغة (٦/ ١٣٦)، أساس البلاغة (٢/ ٣٥٢).

(٣) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٩٤)، المصباح المنير (٢/ ٦٧٠)، أنيس الفقهاء (ص: ٨٨).

(٤) ليست في «المصرية».

(٥) وقد حكى هذا الإجماع: ابن المنذر في الإشراف (٨/ ٢٨٠)، والإقناع (٢/ ٧٠١)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٦١)، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٦).

(٦) اعترض على الاستدلال على الوكالة بهذه الآية القرطبي، فقال في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٦): "هذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ- فكيف لعالم- أن يركب معنى أحدهما على الآخر!".

(٧) روي في ذلك أحاديث، منها حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه". أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {والعاملين عليها} ومحاسبة المصدقين مع الإمام، (٢/ ١٣٠)، رقم (١٥٠٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (٣/ ١٤٦٣)، رقم (١٨٣٢).

ومن خبر عروة[١] السابق[٢] في بيع الفضولي[٣]، ومن توكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري[٤] في نكاح أم حبيبة[٥] [٦].

والحاجة [داعية][٧] إليها فهي جائزة[٨]، بل قال جمع: إنها مندوبة[٩]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية٢]، ولخبر: **((والله في عون العبد ما دام العبد في**

---

(١) عروة بن عياض، بن أبي الجعد البارقي، صحابي مشهور، استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيّره عثمان إلى الكوفة. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ١٠٦٥)، الإصابة لابن حجر (٤/ ٤٠٣).

(٢) سبق في كتاب البيوع، وليس هو في القسم الذي أقوم بتحقيقه.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب المناقب، باب (بدون باب)،رقم (٣٦٤٢)، عن عروة: أن النبي صلى الله عليه وسلم «أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه».

(٤) أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، شهد مع المشركين بدرًا وأحدًا. ثم أسلم، وحضر بئر معونة، فأسرته بنو عامر، ثم أطلقه سيدهم عامر بن الطفيل، مات بالمدينة سنة ٥٥هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ١١٦٢)، الإصابة لابن حجر (٤/ ٦٠٢).

(٥) أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين، وكانت عند عبيد الله بن جحش فولدت له حبيبة بأرض الحبشة، ثم تنصر ابن جحش في الحبشة، ومات نصرانيا، خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي. وتوفيت سنة (٤٤هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٢٩)، أسد الغابة (٦/ ٣١٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٤٠).

(٦) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ٦٧): "روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكى ذلك". ولم يُسْنِده البيهقي في المعرفة. وكذا حكاه في الخلافيات بلا إسناد، ينظر: التلخيص الحبير (١٢٢/٣)، وقال الحافظ بعده في التلخيص:"أخرجه في السنن، من طريق ابن إسحاق حدثني أبو جعفر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، فزوجه أم حبيبة، ثم ساق عنه أربعمائة دينار. واشتهر في السير أنه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة. وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي. وظاهر ما في أبي داود والنسائي أن النجاشي عقد عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وولي النكاح خالد بن سعيد بن العاص، كما في المغازي، وقيل: عثمان بن عفان وهو وهم". اهـ.

(٧) إلحاق من الحاشية.

(٨) ينظر في ذلك: روضة الطالبين (٣/ ٤٣٥).

(٩) وهو قول القاضي حسين من الشافعية. ينظر: كفاية الأخيار (ص: ٢٧٢)، أسنى المطالب (٢/ ٢٦٠).

عـون أخيـه))[1]، وبـه يُعلـم أن المنـدوب: هـو قبولها لا [عقـدها][2] المشـتمل علـى الإيجـاب أيضاً[3]، إلا أن يقال: [ما لا يتم][4] المندوب إلا به [مندوب][5]، وهو ظاهر إن لم يرد الموكل عرض نفسه[6].

وأركانها أربعة:

الأول: ما يجوز التوكيل فيه، وله شروط ثلاثة:

الأول: ملك الموكل للموكل فيه، كما في المنهاج[7]. قال الأذرعي: "وهذا فيمن يوكل في ماله، وإلا فالولي والحاكم، وكل من جاز له التوكيل في مال الغير لا يملكون الموكل فيه"[8]. انتهـى. وتعجب منه الغـزي بمـا يُتعجـب منـه[9]، وسيشـير المصـنف إلى هـذا الشـرط بقولـه: [٢٨٣/أ] "وبطلت فيما سيملكه"[10].

الثاني: قبول النيابة[11]، وحينئذٍ **(صحة وكالة)** إنما تكون **(في قابل نيابة)**؛ لأنها إنابة، فلا بدّ أن تكون (فيما)[12] يقبلها **(من عقد)**، كبيع وسلم وصرف وتولية ووقف وإبراء ونكاح وخلع وغيرها، كضمان وحوالة ووصية؛ كجعلت موكلي ضامناً لك كذا، أو موصياً لك بكذا، أو أحلتك بما لك عليه من كذا بنظيره مما له على فلان للأخبار السابقة.

---

(١) قطعة من حديث طويل، رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) ينظر في ذلك: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٠٠).

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) إلحاق من الحاشية.

(٦) ينظر في هذه القاعدة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٦)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٤٧).

(٧) منهاج الطالبين (ص: ١٣٤).

(٨) نقله عن الأذرعي في أسنى المطالب (٢/ ٢٦٠)، تحفة المحتاج (٥/ ٣٠١).

(٩) وقد قال الغزي في ذلك: "وهو عجيب، لأن المراد التصرف الموكل فيه لا محل التصرف". حاشية الرملي (٢/ ٢٦٠).

(١٠) ينظر: الإرشاد (ص ١٦٧).

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٩١)، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (ص: ٧٣)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٥٧).

(١٢) في الأصل: "فيها"، والتصويب من الحاشية.

(**وفسخ**) بنحو عيبٍ أو إقالةٍ أو تحالفٍ بقيدٍ زاده بقوله: (**متراخ**) أصالةً؛ كمعيب مقبوض عمّا في الذمة أو لعروض عذر لا يعدّ به التأخير بالتوكيل فيه تقصيراً، ويستثنى من الفسخ المتراخي ما مرجعه إلى الاختيار، كفسخ نكاح الزائدات ممن أسلم عليهن، فلا يجوز التوكيل فيه إلا إن عيّن المختارة، ومثله التوكيل في تعيين طلاق وعتق ونكاح ممن طلق أو أعتق مبهماً أو أسلم على أكثر من أربعٍ لتعلقه بالشهوة والميل، ومن ثمّ لو عيّن المختارة صح التوكيل، (**وقبض حق**) عينٍ أو دينٍ ولو مؤجلاً، وإن لم يكن بائعاً لحال على ما اقتضاه إطلاقهم، لكن قضية كلام النهاية خلافه(١)، وهذا ظاهر حيث لم يكن تابعاً لحال، ومال إليه الزركشي لعدم تمكن الموكل [٢٨٣/ب] من المطالبة به حال التوكيل(٢)، ويؤيده ما يأتي في التوكيل بتزويج من ستنقضي عدتها/(٣) وذلك كتوكيل أصناف الزكاة المحصورين في قبضها لهم؛ لعموم الحاجة إليه وإقباضٍ له كذلك. نعم، إن كان عيناً مضمونة أو أمانة يقدر على ردها بنفسه لم يصح التوكيل في إقباضها، كما قاله جمع منهم المتولي وابن عبد السلام(٤)؛ لأنه لا حق له فيها؛ ولأنه ليس له دفعها لغير مالكها، فلو سلمها لوكيله بغير إذن مالكها كان مفرطاً، لكنها إذا وصلت إلى يد مالكها خرج الموكل عن عهدتها، وقضية كلام الجوري أنه يصح إذا كان الوكيل من عياله للعرف(٥).

وقيّده الأذرعي بما إذا كان المبعوث معه (أميناً)(٦)، وبما ذكر من التقييد بالقدرة على الرد بنفسه يعلم ردّ قول الإسعاد: وفي [منع](٧) الغاصب من التوكيل في الرد حيث عجز عن مباشرته نظر، وظاهر ما تقرر أنه لا فرق بين الخفيف الذي لا يحتاج لاستعانة في حمله والثقيل، ولا بين ما يليق به حمله وغيره، وهو متجه للمعنى السابق، وقول بعضهم: التوكيل في ردها

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ٣٣).

(٢) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ١٨٦).

(٣) [١٠٨٣ أ ظ].

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٠٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٩٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٣).

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٢).

(٦) في «المصرية»: «الولي»، والصواب ما في الأصل كما في مغني المحتاج (٤/ ١٣٤).

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

كالاستعانة بمن يحملها إلى الحِرز[1]، يُرَدُّ بأن الوكالة تستدعي انفراد الوكيل باليد بخلاف الاستعانة، فلا جامع بينهما [٢٨٤/أ] ويستثنى أيضاً/[2] عوض الصرف، فلا يجوز التوكيل فيه في غيبة الموكل لفساد العقد بغيبته قبل [التفرق][3]، كما قدمه في الربا كذا قبل، ومن العلة يعلم أنه لا استثناء؛ لأنه إذا فسد العقد فلا حق يوكل في قبضه.

ويصح توكيل الذمي للمسلم في إقباض الجزية عنه؛ لأن أخذ لحيته وضرب لهزمتيه[4] ونحوهما غير واجب، بل وغير مندوب كما يأتي في الجزية، **(و)**قبض **(عقاب)** من (حدود)[5] وغيرها كسائر الحقوق؛ ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز: **((اذهبوا به فارجموه))**[6]، وفي غيرها: **((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))**[7]، وسيأتي[8] أنه يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف، والموكل في حدود الله الإمام، أو السيد بالنسبة لعبده، وفي حقوق الآدميين المستحق.

---

(١) الحرز في اللغة: يعني الحمى، وهو الموضع الحصين. من أحرز الشيء؛ إذا احتاط في حفظه، أو إذا جعله في الحرز.

والحرز في الاستعمال الفقهي: هو ما جعل عادة لحفظ أموال الناس وصيانتها، كالدار والحانوت والصندوق وغير ذلك، كل شيء بحسبه، ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٠)، المطلع (ص ٣٧٥).

(٢) [١٩٥/ب].

(٣) في «المصرية»: «التقابض».

(٤) اللهزمتان: عظم ناتئ في اللحي تحت الأذن وهما لهزمتان والجمع لهازم، وهما مضيغتان علييان في أصل الحنكين في أقصى الشدقين، ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٧٩)، مادة (هـ ز)، المصباح المنير (٢/ ٥٥٩).

(٥) في الأصل: "صدود"، والتصويب من الحاشية، وكذا هو (حدود) في فتح الجواد للمؤلف (٢/٢٠٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، (٧/ ٤٥)، رقم (٥٢٧١)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (٣/ ١٣١٨)، رقم (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، (٣/ ١٠٢)، رقم (٢٣١٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (٣/ ١٣١٨)، رقم (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٨) (ص: ٢٨٩).

(ويقبض) بالوكالة **(لغائب)**، قياساً على الاستيفاء في غيبة الشهود واحتمال رجوعه كاحتمال رجوعهم.

(و)تصح الوكالة بجُعلٍ وغيره **(في تملك مباح)**، كإحياء الموات والاحتطاب والاصطياد؛ (لأنه)[1] أحد أسباب الملك كالشراء، فيملكها الموكل إذا قصده الوكيل، ولأجل هذا التفصيل (أعاده)[2] في زيادة على (أصله)[3]، لكنها توهم أن هذا [٢٨٤/ب] ليس من قابل النيابة، إلا أن يجاب بأنه قابلها من وجه وهو عند قصد الموكل وغير قابلها من وجه آخر، وهو عند قصد نفسه وعند الإطلاق، وأجاب الشارح بغير ذلك مما فيه نظر للمتأمّل، ولا يصح (في الالتقاط)[4] كما رجّحه هنا في الروضة[5]، كالاغتنام، وجزم به الروياني والسبكي وغيرهما[6]، فما اقتضاه كلامها كأصلها في اللقطة من الصحة ضعيف، [ويفرق بين هذين وما قبلهما بأن القصد من الالتقاط أولاً وبالذات الولايات ومن الاغتنام حضور نحو الصف، وكلاهما لا يقبل النيابة، بخلاف تملك المباح، فإن القصد منه حصول العين ليس إلا، وهو يقبل النيابة][7].

---

(١) في «المصرية»: «ولأنه»، والصواب ما في الأصل، لأن الجملة الثانية تعليل للجملة الأولى، وليست بمعطوفة عليها.

(٢) في «المصرية»: «أعاد»، والصواب ما في المصرية، لأن الضمير في (أعاده) بمتعلق بـ(في) المذكور بعده، ومقصد المؤلف: أن صاحب المتن -وهو المقري- ذكر حرف (في) قبل عبارة: تملك مباح، بخلاف أصل الكتاب الذي اختصره -وهو الحاوي للقزويني- حيث لم يكتبها. ينظر: الحاوي للقزويني (ص: ٣٢٧)، والإرشاد للمقري (١٦٧).

(٣) في «المصرية»: «أصلها»، والصواب ما في الأصل، لأن الأصل الذي يقصده المؤلف هنا هو الحاوي للقزويني، وهو مذكر.

(٤) في «المصرية»: «للالتقاط»، وكلاهما محتملة للصواب، وإن كان الأولى ما أثبت في الأصل، لأنها هي العبارة الدارجة بكثرة عند علماء المذهب. ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٣١)، روضة الطالبين (٤/ ٢٩٤)، النجم الوهاج (٥/ ٣٤)، مغني المحتاج (٣/ ٢٣٨).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٤).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٨/ ١٥١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٧٤).

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(و)في (**خصومة**) من جانب المدّعي والمدعى عليه رضي الخصم أو لا، سواءٌ أكان في مالٍ أم عقوبة لغير الله؛ لما يأتي، كالتوكيل باستيفاء الدين بغير رضا من هو عليه، وفي تنجيز طلاقٍ ورجعة، وعبادة تقبل النيابة كالنسك وتوابعه، وإزالة النجاسة وغسل أعضاء الطهارة ومسحها بالتراب، وإن كان قادراً خلافاً لما ذكره الشارح هنا من التقييد بالعجز(١)، وتعليله بأن النقل [في التيمم](٢) شرطٌ بخلاف الماء يردّ بأنهم صرحوا بجواز الاستنابة في النقل ولو مع القدرة(٣)، فكذا في المسح(٤) والصوم عن الميت على المعتمد(٥) والصدقة وتفرقة الزكاة والكفارة، وفي ذبح نحو الأضحية وتجهيز الموتى (وحملهم)(٦) ودفنهم.

وقول البحر: لا يجوز التوكيل في [٢٨٥/أ] غسل الميت؛ لأنه من فروض الكفايات(٧)، ردّه الأذرعي بأنّ الأشبه الجواز؛ لأنه يجوز الاستئجار عليه، قال: وقضيته صحة توكيل من لم يخاطب به كالقن، وكأنه أراد أن فعل الغاسل يقع عن نفسه كالجهاد وفيه نظر(٨). انتهى.

ووجه النظر: أنّ وقوعه عن نفسه لا ينافي أخذ الأجرة عليه، كالواجب العيني بل أولى، فلا ينافي صحة التوكيل فيه، ولا يقال: في الضابط دور؛ لأن النيابة هي الوكالة؛ لأنّا نقول: المراد ما يقبل النيابة لغة تصح فيه عقد الوكالة الشرعية، بدليل إخراج العبادات والمعاصي من قابل النيابة، كذا قيل، وفيه نظر ظاهر/(٩) لأن المراد حصر صحة الوكالة في قابل النيابة كما

---

(١) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٥٨).

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي(١/ ١٨٧).

(٤) كلمة مشطوب عليها في الأصل وفوقها: "المسح".

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣١٩).

(٦) ليست في «المصرية».

(٧) لم أقف على هذا النص في كتاب بحر المذهب للروياني، وقد عزاه له جمع فمنهم من نسبه لكتابه البحر، ومنهم من نسبه للروياني دون ذكر كتابه، ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٢١٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٣١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٠٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٣٦).

(٨) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٠٤).

(٩) [١٠٨٣ ب ظ].

قدمته، فكيف يراد به القابل لها لغة، وأيضاً كيف يستدل على أن المراد المعنى اللغوي بإخراج نحو العبادات، بل إن أريد به ذلك كان شاملاً لها، وهو غير صحيح، والأولى أن يجاب بأن المراد بقابل النيابة ما لا مباشر له مقصود بعينه، فلا دور حينئذ(1).

وخرج بقوله: قابل نيابة العبادات -أي أكثرها- بقرينة ما مرّ؛ لأنّ مباشرها مقصود بعينه ابتداء، وملازمة مجلس الربوي، بل ينفسخ العقد بمفارقة الموكل؛ لأن التعبد في العقد [٢٨٥/ب] منوط بملازمة العاقد.

وكما لا يصح التوكيل فيما ذكر، كذلك **(لا)** يصح **(في إثبات حد)** أو تعزير **(لله تعالى)** لبنائه على الدرء، **(إلا)** حال كونه **(ضمناً)** -أي تبعاً- بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحدّ القذف، فله أن يدرأه عن نفسه بإثبات زناه بالوكالة وبدونها، وإذا ثبت أقيم عليه الحد، فثبوته وقع تبعاً لا قصداً؛ إذ المقصود بالذات درء حد القذف، وهذا من زيادته.

ومنه ما لو ادّعى المشهود عليه فسق الشاهد بنحو شرب خمر، فإن دعواه مسموعة كبيّنته، فله التوكيل في الدعوى وإقامة البينة، وخرج بقوله: إثبات التوكيل في الا[ستيفاء](2) بعد الثبوت، فإنه جائز كما مرّ، **(ولا في معاصٍ)** كقتل وقذف وسرقة؛ لأنّ حكمها يختص بمرتكبها؛ إذ كل شخص بعينه مقصود بالامتناع منها. نعم، ما له جهتان، كبيع الحاضر للبادي، والبيع وقت النداء، والطلاق في الحيض يصح التوكيل فيه [و](3)في الحقيقة ليس توكيلاً في المعصية، وكذا (أَمْرُ)(4) غير مميز يعتقد وجوب طاعته بنحو غصب، فإن (الغاصب)(5) وإن ضمن (لكن)(6) ليس لكون المأمور وكيله، بل لكونه آلته، فاندفع القول بأن هذا وارد عليهم.

---

(1) قال بذلك الرملي في نهاية المحتاج (٥/ ١٥)، والجمل في حاشيته (٣/ ٤٠٠)، والبجيرمي في حاشيته (٣/ ١٣٣).

(2) إلحاق من الحاشية.

(3) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(4) في الأصل: «إن مر»، والمثبت من «المصرية»، وهو الصواب كما يظهر من السياق.

(5) في الأصل: «الغصب»، والمثبت من «المصرية»، وهو الصواب كما يظهر من السياق.

(6) في «المصرية»: «لك»، والصواب ما في الأصل، كما يظهر من السياق.

(**و**)لا في (**إقرار**) بأن يقول [٢٨٦/أ] [لغيره][(١)]: وكلتك لتقرّ عني لفلان بكذا، فيقول الوكيل: أقررت عنه بكذا، أو جعلته مقراً بكذا، أو موكلي مقرّ بكذا، أو لهذا عند موكلي كذا؛ لأنه (إخبارا)[(٢)] عن حق، فلا يقبل التوكيل كالشهادة. نعم، التوكيل في الإقرار بشيء معين أو مبهم لا في مطلقه؛ لاحتمال إرادة الإقرار بغير (مال)[(٣)] واختصاص كعلم أو شجاعة إقرار، (**و**)من ثم (**يصير به**) الموكل (**مقراً**) لإشعاره بثبوت الحق عليه، وقيل: ليس بإقرار، وهو ما في الحاوي[(٤)]، كما أنّ التوكيل بالإبراء ليس إبراء، ويردّ بأن الإقرار إخبار/[(٥)] عن (ثابت)[(٦)] والتوكيل فيه يُشعر بالثبوت، والإبراء إنشاء لبراءة الذمة، والتوكيل [فيه][(٧)] لا يشعر بذلك، ومحل الخلاف إذا قال: وكلتك لتقرّ عني (لفلان)[(٨)] بكذا؛ فلو قال: أقرّ عنّي بألف له عليّ، كان إقراراً قطعاً، صرّح به النووي نقلاً عن الجرجاني وغيره[(٩)]، ولو قال: أقرّ له عليّ بألف، لم يكن إقراراً قطعاً، صرّح به صاحب التعجيز[(١٠)]، (**ولا في شهادة**) إلحاقاً لها بالعبادات؛ لاعتبار ألفاظها مع إناطة الحكم فيها بعلم الشاهد، وهو غير حاصل للوكيل، وهذا غير تحملها الجائز باسترعاء أو نحوه كما سيأتي.

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: «إخبار»، وهو الصواب، لأن كلمة إخبار، في موقع خبر (إن)، وخبرها مرفوع. ينظر: قطر الندى (ص: ١١).

(٣) في الأصل: «ما لو»، والمثبت من «المصرية»، وهو الصواب كما يظهر من السياق.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥١٤).

(٥) [١٩٦/أ].

(٦) في الأصل: «نائب»، والمثبت من «المصرية»، وهو الصواب، كما يظهر من الكلام الذي بعده.

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) في الأصل: «فلان»، والمثبت من «المصرية»، وهو الصواب، وكذلك كتبت في: فتح العزيز (١١/ ٨)، روضة الطالبين (٤/ ٢٩٣)، تحفة المحتاج (٥/ ٣٠٦).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٩٤).

(١٠) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٧٤).

(**و**)لا في (**يمين، كلعان وإيلاء وظهار**) إلحاقاً لليمين [٢٨٦/ب] بالعبادات؛ لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى؛ ولأنّ المغلَّب في اللعان وما بعده معنى اليمين؛ لتعلّقها بألفاظ وخصائص كاليمين، على أن الإيلاء والظهار فُهما من قوله: ولا في معاصٍ (بيان)[١] على أنهما معصيتان (ذاتيتان)[٢]، وفيه نظر؛ لأنهما يصحان [بشروطهما الآتية][٣] (تارة ويفسدان أخرى)[٤]، فدل على أن (المعصية فيهما)[٥] لأمر خارج، وإلا لفسدا مطلقاً.

وصورة الظهار أن يقول: أنت على موكلي كظهر أمه، أو جعلت موكلي مظاهراً منك، وقول ابن الرفعة: الأشبه أن يقول: موكلي يقول: أنت عليه كظهر أمه[٦]، مردود بأنّ الأشبه خلافه؛ أي لأنّ القائل بصحته لا يسعه تصحيحه بهذه الصيغة؛ لأنه إذا قال: موكلي يقول، كان [مقرا][٧] عن موكله بما لم يقله[٨].

(**و**)لا في (**نذر**) وتدبير (**وتعليق**) لطلاق أو عتق، أو غيرهما كوصاية، كما شمله كلامه، وهو متجه لما مرّ قبله، ولا فرق بين التعليق بقطعيٍ وغيره، كما أطلقه الشيخان كالجمهور[٩]، وقيل: إن كان التعليق بقطعي -كطلوع الشمس- صح، وإلا فلا، فإنه يمين؛ لأنه حينئذ يتعلق به حنث أو منع أو تحقيق خبر، واختاره السبكي، وصححه الأذرعي[١٠].

---

(١) في «المصرية»: «بناءً»، وهو الصواب كما يظهر من السياق.

(٢) في الأصل: «ذاتيان»، والمثبت من «المصرية»، وهو الصواب كما يظهر من السياق.

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) قوله: « تارة ويفسدان أخرى » ليس في «المصرية».

(٥) في «المصرية»: «أنهما»، والصواب ما في الأصل، كما يظهر من السياق.

(٦) نسبه زكريا الأنصاري في الغرر البهية (٣/ ١٧٤) إلى ابن الرفعة في كتابه المطلب العالي، ونسبه في أسنى المطالب (٢/ ٢٦١) إلى الأذرعي، وممن نص عليه أيضا الدميري في النجم الوهاج (٥/ ٣٢).

(٧) في «المصرية»: «مخبرا»، وكلاهما متجهان.

(٨) ينظر في ذلك: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٤٢٤).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٠٧)، روضة الطالبين (٤/ ٢٩١).

(١٠) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/١٠٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٧٥).

وفي معنى التعليق: التدبير، والذي يتجه أخذاً [٢٨٧/أ] مما قدمته من الفرق بين الإبراء والإقرار أنه لا يصير/[١] بتوكيله معلقاً ومدبراً، ويصح أن يكون النذر والتعليق من أمثلة اليمين، وهو ظاهر العبارة، أما النذر؛ فلأنه في معنى اليمين، وأما التعليق فعلى التفصيل يكون كذلك، وعلى إطلاق المنع يكون ذكره في أمثلة اليمين للتغليب.

الثالث: العلم بما يجوز التوكيل فيه من بعض الوجوه، فلا يصح التوكيل إلا في **(معلوم)** للوكيل لا من [كل][٢] وجه **(علماً يقل به غرر)** للوكيل؛ لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة فيه، والعلم الذي يقلّ معه الغرر في الموكل فيه أن يذكر من أوصافه ما هو **(كنوع)**، فلا يكفي: اشتر لي حيواناً أو رقيقاً، بل لا بدّ أن يقول: عبداً تركياً أو هندياً أو نحو ذلك.

ويشترط أن يكون ذكر النوع **(بصنف)**، أي مع ذكر صنف **(احتيج)** إلى علمه بأن (اختلفت)[٣] أصناف ذاك النوع اختلافاً ظاهراً، ومع ذكر (ذكورته أو أنوثته)[٤] تقليلاً للغرر، فإن الأغراض تختلف بذلك، هذا كله **(لاشتراء)**؛ أي لأجل اشتراء **(عبد)** مثلاً وكله فيه بقيدٍ زاده، تبعاً لقضية كلام الشيخين[٥]، ونقله ابن الرفعة عن الماوردي وغيره[٦]، [٢٨٧/ب] وأقرّه بقوله: **(لغير تجارة)**، كأن يقول: تركياً رومياً أو أسود نوبياً أو زنجياً نوبياً، وقد يغني الصنف عن النوع، كالنوبي عن الزنجي أو الأسود، ولا يشترط استقصاء أوصاف السلم ولا ما يقرب منها، لكن اشترط القاضي[٧] ذكر الصفات التي يختلف بها الثمن، وفي إطلاقه نظر.

ولا بيان الثمن، ولا يكفي ذكره عن ذكر النوع أو الصنف، خلافاً لما يوهمه كلام الحاوي فيهما[٨]؛ لأن تعلق الغرض بعبدٍ أو أمة من ذلك نفيساً أو خسيساً غير بعيد، ولا يكفي: اشتر

---

(١) [١٠٨٤ أ ظ].

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: «اختلفا»، والصواب ما في الأصل، لأن الصنف مفرد.

(٤) في «المصرية»: «ذكورة أو أنوثة»، وكلاهما متجهان.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ١٣)، روضة الطالبين (٤/ ٢٩٦).

(٦) في كفاية النبيه (١٠/ ٢٤٧). وينظر: الحاوي للماوردي (٦/ ٥٤٣).

(٧) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٢٨٣).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥٤٨).

لي عبداً كما تشاء؛ لكثرة الغرر، وإنما جاز في القراض: اشتر (لي)[١] من شئت من العبيد؛ لأن القصد ثمّ الربح والعامل أعرف به، ومن ثم صح هنا شراء من يعتق على الموكل لا ثمّ، ويبين في شراء الدار الحارة والسكة (والعلم)[٢] بالبلد من ضروريات العلم بذلك، وفي شراء الحانوت السوق، وقس على ذلك.

أمّا إذا كان الموكل فيه للتجارة، فلا يشترط فيه ذكر نوعٍ ولا غيره، خلافاً للمتولى[٣]، بل يكفي: [اشتر][٤] ما شئت من العروض، أو ما فيه حظ كالقراض، ولو وكله في تزويج امرأة اشترط تعيينها، كما في الروضة في هذا الباب[٥]، وإن خالفه في النكاح؛ لأن الأول هو [٢٨٨/أ] الذي [يميل][٦] إليه كلام الرافعي[٧]؛ ويوافق كلامهم هنا في شراء القنّ؛ وفرّق السبكي بأن المرأة تحمل على من تكافئه، فلها مرد بخلاف القن[٨]، ردّه الأذرعي بقوله: وهذا الفرق غير مسلّم. انتهى.

ووجه عدم تسليمه: أن الكفاءة إنما تعتبر في جانب الزوجة ليعتبر مثلها من جانبه، ولا عكس؛ إذ لا عار باستفراش ناقصة، فلم يصلح ذلك (مرداً)[٩]، وصح قياسها على القنّ بجامع اختلاف الأغراض (فيها)[١٠] باختلاف (أنواعها ونحوها)[١١] اختلافاً ظاهراً، [ولك أن تقول: لا فرق بين شراء القن والتزويج إلا في: تزوج لي من شئت، فإنه صحيح، بخلاف: اشتر لي من

(١) ليست في «المصرية».

(٢) في «المصرية»: «وفي العلم»، والصواب ما في الأصل، لأنها معطوفة بالواو، مثل الجمل السابقة لها.

(٣) نقله عن المتولي في كفاية النبيه (١٠/ ٢٨٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٠).

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٩٥).

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢١٤).

(٨) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٠٩).

(٩) في «المصرية»: «ذلك من ذا»، والصواب ما في الأصل، وهو الموافق للسياق.

(١٠) ليست في «المصرية».

(١١) في «المصرية»: «أنواعهما ونحوهما».

شئت، وحينئذ يفرق بما أشار إليه السبكي(1): أن الشراء لا مخصص له عرفاً، فلم يفد العموم فيه إلا زيادة إبهامه، بخلاف التزوج، فإنه مقيد بمن تكافئه عرفاً، فصار العموم مخصوصاً، وبخصوصه ينتفي الإبهام عنه، وقولهم: الكفاءة إنما تعتبر من جهة الزوج محله في الكفاءة المشترطة للصحة العقد، أما مطلق التكافؤ فقد يعتبر في المرأة، ألا ترى إلى قولهم(2) في مثل السفيه: لا يجوز له أن يجوزه بمن لا يكافئه، كشريفةٍ يستغرق مهر مثلها ماله](3)، (**و**)ما هو (**كـ**)قوله لوكيله في البيع: (**بِع بما باع به فلان**) فرسه مثلاً، والوكيل حال عقده البيع عالمٌ بذلك، وإن لم يعلمه حال الوكالة؛ لأن في ذلك تخصيصاً [يقل](4) به الغرر، وإن جهل الموكل قدره.

(**و**)كما إذا وكله (**فيما له من خصومة وتطليق** [وبيع](5) **وعتق**) واستيفاء ديون واسترداد ودائع، وإن لم يعين الخصوم وما فيه الخصومة والمطلقات والمبيع والعتيق والديون أو الودائع ومن هي عليه [أو](6) (عنده)(7)؛ لقلة الغرر فيه، بخلاف ما لو وكله في بيع بعض ماله أو طائفة منه أو في بيع هذا أو ذاك؛ لكثرة الغرر فيه، وفارقت الأولى: بِع أو هَب من [288/ب] مالي ما شئت، أو اقبض من ديوني ما شئت، أو أعتق، أو بع من عبيدي من شئت، (أو طلق)(8) من نسائي من شئت، فإنه يصح في البعض فقط، فلا يأتي الوكيل بالجميع؛ لأنّ من للتبعيض بأن الموكل فيه هنا مبهم/(9)، (وبأنه)(1) نكرة لا عموم فيه ولا

---

(1) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (5/ 309).

(2) ينظر: العزيز شرح الوجيز (8/ 14).

(3) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(4) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(5) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(6) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(7) في «المصرية»: «عنه».

(8) في الأصل: «وطلق»، والمثبت من «المصرية» وهو الصواب.

(9) [196/أ].

خصوص بخلافه؛ ثم لأنه معرفة عامة مخصوصة، وفارقت الثانية: بع أحد عبيدي بأن العقد لم يجد فيها مورداً يتأثر به؛ لأن [أو] للإبهام بخلاف الأخذ؛ فإنه صادق على كل عبد.

ويصح: تزوج لي من شئت، ولو قال: طلق من نسائي من شاءت، فله أن يطلق من شاءت، ولا يجب أن يبقى شيئاً، وفارق ما مرّ (بأنّ)[2] المشيئة هنا مسندة إلى كل منهنّ، فلا يصدّق مشيئة واحدة بمشيئة غيرها، فكان ذلك في معنى: أي امرأة شاءت منهن الطلاق طلقها، بخلافها ثمّ فإنها مسندة إلى/[3] الوكيل، فصدقت مشيئته فيما لا يستوعب الجميع، فلا يتمكن من مشيئته فيما يستوعبه احتياطاً، لا إذا وكله **(في كل قليلٍ وكثيرٍ)** من أموره، أو في كل أموره، أو في التصرف في أموره كيف شاء، أو فوض إليه جميع الأشياء، فلا يصح لكثرة الغرر فيه، ولا ضرورة إلى [٢٨٩/أ] احتماله لما فيه من المخاطرة بأمواله وغيرها بالتصرف فيها كيف شاء، وقد منع الشرع بيع الغرر، وهو أخفّ خطراً من هذا، **(و)**نحو **(علم موكل إبراء)** بقدر المبرأ منه حال الإبراء، فإنه يكفي، وإن جهله الوكيل وكذا المديون -كما مرّ- لأنه لا فائدة في علمهما به؛ إذ لا عهدة فيه.

ولو قال: أبرئه من شيء من ديني، أبرأه عن أقل ما ينطلق عليه اسم الشيء، وفارق عدم الصحة في نظيره في البيع بأن الإبراء عقد غبن، فتوسع فيه بخلاف البيع، أو: عما شئت من ديني، فليبق شيئاً منه أو عن جميعه، صح إبراؤه عن بعضه، بخلاف بيعه (لبعض)[4] ما وكله ببيعه بأنقص من قيمة الجميع لتضمن التشقيص فيه الغرر؛ إذ لا يرغب عادة في شراء البعض، ولو باعه بأنقص من قيمة الجميع بقدر يقطع عادة بأنه يرغب في الباقي به لم تبعد صحته، وسيأتي لذلك مزيد.

=

(١) في «المصرية»: «أو».

(٢) في «المصرية»: «فإن».

(٣) [١٠٨٤ ب ظ].

(٤) في الأصل: «ببعض»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(و)علم (**وكيل عقد**) نحو بيع أو شراء بثمن المثل وسائر شروط العقد، وإن جهل الموكل ذلك؛ لأن العهدة تتعلق بالوكيل، فاشترط علمه فقط، وبه فارق ما ذكر في الإبراء.

الركن الثاني: الموكل، وشرطه: صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية، فلا يصح التوكيل [٢٨٩/ب] إلا (**من متمكن منه**)، أي من مباشرته للتصرف القابل للنيابة (**مطلقاً**)، فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم في تصرف، ولا توكيل مرتد؛ لأن تصرفه إن احتمل الوقف وقف، وإلا لم يصح، والتوكيل لا يحتمل الوقف، فلا يصح مطلقاً على ما مشى عليه [المصنف](١) في روضه أيضاً(٢)، وتبعه شيخنا(٣)، لكن صرح الشيخان بأنه يوقف كملكه(٤)، فعليه: يصح مطلقاً.

وقال الزركشي(٥): ينبغي أن محله فيما يحتمل الوقف، ولا توكيل [مكاتب](٦) في تبرع بلا إذن سيده، ولا توكيل فاسق في إنكاح ابنته، ولا توكيل [امرأة](٧) ومُحرِمٍ بنسك في نكاح، ولا إنكاح؛ إذ لا يصح مباشرتهم لذلك، ومحله في المحرم إن وكل ليعقد له أو لموليته حال الإحرام، فإن قال بعد التحلل أو أطلق صح؛ لأن الإحرام يمنع الانعقاد دون الإذن، وطرده القاضي(٨) فيما لو (قال)(٩) وكله ليشتري له هذا الخمر بعد تحلله.

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) ينظر: روض الطالب (١/٧٢٣).

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢١٨)، روضة الطالبين (٤/ ٣٠٠).

(٥) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ١٩٢).

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٣).

(٩) ليست في «المصرية».

ولو أذنت المرأة لوليها بصيغة التوكيل صح، كما نقله في (الروضة)[1] وأقره[2]، (**و**)يستثنى من عكس اعتبار صحة مباشرة الموكل ما وكل فيه صور، منها الأعمى بالنسبة إلى العقود التي يشترط (كلها فيها)[3] الرؤية، فيصح (**من أعمى**) التوكيل (**في نحو بيع وشراء**) وإجارة وهبة وأخذ شفعة للضرورة، وقوله: نحو من زيادته، [٢٩٠/أ] ومنها: ما لو وكل المستحق لقصاص طرفٍ أو حدّ قذفٍ باستيفائه، وما لو وكل المشتري بإذن البائع من يقبض الثمن منه، أو الراهن بإذن المرتهن من يقبض المرهون منه، مع أنه يمتنع قبضه من نفسه، وما لو وكلت امرأة رجلاً بإذن الولي لا عنها بل عنه، أو مطلقاً في إنكاح موليته، وما لو وكل محرم بالنكاح في الصورتين السابقتين، وما لو وكل في الطلاق تفريعاً على صحة الدور [في صورة إن طلقتك][4]، فإنه لو باشره لم يقع، مع وقوعه من وكيله.

والإمام الفاسق فإنه لا يزوج الأيامى، ولا يقضي كما لا يشهد، ولكنه ينصب القضاة ليزوجوا، قاله القاضي[5]، وصححه السبكي[6]، وعلله المتولى بأنّا إنّما لم نعزله بالفسق لخوف الفتنة، وهي منتفية في منعه من القضاء والتزويج[7]، وفي انتفائها في ذلك نظر أي نظر، ويرده ما يأتي من أنه يزوج بناته وبنات غيره مع فسقه، واستثناء أكثر هذه الصور المذكورة والآتية إنما هو (ببادئ)[8] الرأي، وإلا فعند التحقيق لا استثناء كما لا يخفى على متأمّل، ويستثنى من طرده صور منها غير المجبر إذا أذنت له موليته في النكاح ونهته عن التوكيل [٢٩٠/ب] فيه لا يوكل به، والظافر بحقه لا يوكل في كسر الباب أو نحوه وأخذ حقه ويحتمل، كما قاله شيخنا

---

(١) في «المصرية»: «روضة».

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٠١).

(٣) في «المصرية»: «لها».

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٧٠).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٦٣).

(٧) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/٩٥).

(٨) في «المصرية»: «في بادئ».

جوازه عند/[1] عجزه[2]. والمسلم لا يوكل كافراً في استيفاء قصاصٍ من مسلم، والوكيل لا يستقل بالتوكيل فيما يقدر عليه، كما يأتي قريباً، والسفيه[3] المأذون له في النكاح ليس له التوكيل به، فإن حجره لم يرتفع إلا (عند)[4] مباشرته، وكذا العبد، وعن هذه الصور احترز بقوله: من زيادته مطلقاً؛ (لورودها)[5] على عبارة أصله، فإن كلامهم وإن [كان][6] متمكناً لكن ليس تمكناً مطلقاً، وإذا تقرر أن للمتمكن من التصرف الاستنابة بالتوكيل (**فيستنيب ولي ملك إنكاحاً**) لإجباره أو الإذن من تزوج موليته، أي له ذلك بقسمته، كما أفاده كلامه دون كلام أصله[7]، بخلاف ما إذا لم يملكه كغير المجبر قبل إذن موليته له فيه، خلافاً لما يوهمه كلام أصله أو بعد إذنها إذا نهته عنه، فلا يصح (التوكيل)[8].

ويستنيب وليٌ كوصي وقيّمٌ في التصرف في مال موليه ولو طفلاً، لكن نظر فيه في الروضة عنهما معاً أو عن كل منهما[9]، وفائدة كونه وكيلاً /[10] عن المولي عدم انعزال الوكيل بكماله، هذا ما عليه الشيخان (هنا)[11][12]، لكن [٢٩١/أ] قضية كلامهما في الوصايا خلافه في الوصي، وجمع بينهما بحمل هذا على ما يليق به ويقدر على مباشرته، والأول على خلافه، وبه

---

(١) [١٠٨٥ أ ظ].

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٤).

(٣) السفيه: القليل العقل الضعيف التمييز والضعيف العين الذي يعجز عن الاملاء لضعف بيانه، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٥٣).

(٤) في «المصرية»: «عن».

(٥) في الأصل: «لمورودها»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٢٨)، الإرشاد، (ص ١٦٧).

(٨) في «المصرية»: «توكيله».

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٩٨).

(١٠) [١٩٦/ب].

(١١) ليست في «المصرية».

(١٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٢٧٤)، روضة الطالبين (٦/ ٩٧).

يشعر كلامهما ثم[1]، واعتمد جمعٌ [متأخرون][2] الأول فقالوا[3]: المنقول الجواز مطلقاً، وأطالوا في بيانه؛ لأنه يتصرف بالولاية بخلاف الوكيل، **(لا قاضٍ ووكيل)** فلا يستنيبان **(فيما تولياه)**؛ لأن مستنيبهما -أعني الإمام والموكل- لم يرض بغيرهما **(إلا بإذن)** منه لهما في الاستنابة **(وقرينة)** تدل على الإذن، **(كـ)**ـالاستنابة في **(قدر المعجوز عنه)** فيما إذا ولي قضاء قُطْرٍ لا يمكنه أن يقوم وحده بالقضاء فيه؛ لسعته فإنها جائزة، كما يأتي في بابه، وفيما لا يمكن الوكيل الإتيان به؛ لكثرته أو ترفعه عنه، أو لكونه لا يحسنه، فإنها جائزةٌ فيه فقط؛ إذ تفويض مثل ذلك إليه إنما يقصد منه الاستنابة فيه، وقضيته امتناعها عند جهل الموكل بحاله أو اعتقاده خلاف ما هو عليه، وهو ظاهر كما قاله الإسنوي[4].

ولو وكله فيما يمكنه عادةً ولكنه عاجزٌ عنه بسفر أو مرض، فإن كان التوكيل في حال علمه بسفره أو مرضه جاز له التوكيل، وإن طرأ العجز فلا، خلافاً للجوري، قاله في المطلب[5]، وظاهر ما (تقرر)[6] أولاً كعبارة [٢٩١/ب] الروضة[7]، وأصلها[8] أن المراد بالعجز أن لا يتصور القيام به، والأوجه أن المراد به ما لا يمكن القيام به إلا بكلفة لها وقع لما في تحملها من الإضرار.

وإذا أذن له الموكل في التوكيل، فإن قال: عن نفسك، كان الوكيل وكيله، (فينعزل)[9]

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٢٦٨)، روضة الطالبين (٤/ ٢٩٩).

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٤)، جواهر العقود (١/ ١٥٦)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: المهمات (٥/ ٥٢٢).

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٧١).

(٦) في الأصل: «تقر»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٩٩).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٢٦٨).

(٩) في «المصرية»: «فيعزل».

بعزله وانعزاله، وبعزل المالك له أو لموكله، أو: عني، أو (لم)[(١)] [يقل][(٢)] (عني)[(٣)] ولا عنك، فهما وكيلان له، فله عزل أيهما شاء، ولا يعزل أحدهما الآخر، ولا ينعزل بانعزاله، ولو وكل فيهما عن نفسه لم يصح، ولو فسق الثاني لم يعزله إلا المالك، وفارق هذا ما لو قال الإمام أو القاضي لنائبه: استنب فاستناب، فإنه نائب عنه لا عن منيبه بأن القاضي ناظر في حق غير المولى، والوكيل ناظر في حق الموكل، وبأن الغرض من إنابة الغير ثَمَّ إعانته، فكان هو المراد بخلافه هنا، وكان المراد الموكل، وحيث جاز للوكيل التوكيل اشترط أن يوكل أميناً إلا أن عين [له][(٤)] الموكل [غيره][(٥)] ما لم يعلم الوكيل فسقه دون الموكل، فلا يوكله، كما بحثه الإسنوي[(٦)]، أخذاً مما لو وكله في شراءٍ معينٍ، فعَلِم عيبه دون الموكل، واعتمده الأذرعي، وردّ قول السبكي بخلافه[(٧)]، وقضية تعبيرهم بالتعيين [٢٩٢/أ] أنه لو عمم فقال: وكل من شئت، لا يجوز توكيل غير (الأمين)[(٨)]، وهو ما اعتمده الأذرعي أيضاً[(٩)]، وفرق بينه وبين ما لو قالت لوليها: زوجني ممن شئت، فإنه يجوز تزويجها من الكفؤ وغيره بأن القصد من التوكيل في التصرف في المال حفظه وتحصيل مقاصد الموكل فيه، وهذا ينافيه توكيل الفاسق بخلاف الكفاءة، فإنها صفة كمال، وقد تسامح المرأة بتركها لحاجة القوت أو غيره، وقد يكون غير الكفؤ أصلح لها.

---

(١) ليست في «المصرية».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل و«المصرية»، واستدركته من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: «غيره».

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) ينظر: المهمات (٥/ ٥٣٩).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٥/ ٣٢٤).

(٨) في «المصرية»: «الآدميين».

(٩) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٥١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤١).

والظاهر أن الموكل هنا إنما قصد التوسعة عليه بشرط النظر له بالمصلحة، لكن قال السبكي: يجوز؛ نظراً للتعميم وقياساً على مسألة الكفاءة المذكورة، وهو متجه؛ إذ يحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في الأموال، فإذا (ألغوا)[1] بهذا اللفظ النظر إلى الكفاءة مع أن فقدها عند عدم إسقاطها يبطل النكاح،/[2] فأولى [أن][3] تلغوا به الأمانة؛ لأنها صفة كمال فقط، وكون غير الكفؤ قد يكون (أصلح)[4] كذلك غير الأمين هنا قد يكون أصلح من حيث الخبرة والوجاهة، ولا يلزم من توكيله ضياعٌ سيّما إذا كان المال بيد غيره، وكون الظاهر أن الموكل هنا إلخ يقال بمثله ثم أيضاً، وهو أنها [٢٩٢/ب] إنما قصدت التوسعة عليه في الأكفاء، فإذا لم ينظروا (لذلك ثم فلا ينظر)[5] إلى هذا هنا. ولو عيّن له فاسقاً فزاد فسقه لم يوكله -كما بحثه الزركشي[6]- أخذاً من نظيره فيما لو زاد فسق عَدْلِ الرهن، وقول الموكل في شيء للوكيل: افعل فيه ما شئت، أو كل ما تصنع فيه جائز محتمل، فلا يكون إذناً في التوكيل، كما أنه ليس إذناً في الهبة.

فرع: وكل اثنين في عتق فقال أحدهما: هذا، وقال الآخر: حرٌ عتقٌ، قاله الإسنوي[7]، وهو مبني على أن الكلام لا يشترط أن يكون من ناطق واحد.

---

(١) في الأصل: «المعنى»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(٢) [١٠٨٥ ب ظ].

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) في «المصرية»: «صالح».

(٥) قوله: « لذلك ثم فلا ينظر » ليس في «المصرية».

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٧١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤٠).

(٧) ينظر: المهمات (٥/ ٥١٨).

والتحقيق خلافه كما قرر في محله[1]، فعليه: لا يعتق بذلك، وهو محتمل، وطرد ذلك فيما لو وكلهما في بيع أو طلاق أو غيرهما، فقال أحدهما للمشتري: بعتك هذا، وقال الآخر: بعشرة، فقال: قبلت، ويمكن الفرق بين العتق وغيره، هذا كله إذا أذن لكل منهما في الانفراد بالموكل فيه.

أما لو شرط اجتماعهما عليه -أي صدوره عن (رأيهما)[2] أو أطلق- وقلنا: يشترط ذلك، وهو قياس ما يأتي في (الوصاية)[3]، وفيما لو قالت لوليَّيها: زوِّجاني، فلا يكتفى منهما بذلك؛ حيث لم يصدر عن رأيهما، وإن قلنا: لا يشترط في تحقق الكلام اتحاد الناطق **(وبطلت)** الوكالة ببيع أو [٢٩٣/أ] عتق أو غيرهما -كما أفاده كلامه دون كلام أصله[4]- **(فيما سيملكه)**، كبيع عبد سيملكه، وطلاق من سينكحها، وتزويج من ستنقضي عدّتها؛ لأنه لا يتمكن من مباشرة ما وكل فيه حالة التوكيل. نعم، لو جعل ما لا يملكه تبعاً لما يملكه كتوكيله، ببيع عبده وما سيملكه، فالمنقول الصحة[5]، كما لو وقف على ولده الموجود ومن

(١) ذكر ذلك المؤلف في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣١٤) فقال: "ولو وكل اثنين في عتق عبد فقال أحدهما هذا وقال الآخر حر عتق بناء على الأصح أن الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد وقول بعضهم يشترط مردود بأن هذا لم يحفظ عن نحوي؛ بل عن بعض الأصوليين وبأن كلا من المصطلحين لم يتكلم بلغو بل اتكل على نطق الآخر بالأخرى، وبه يعلم أن ما نطق به كلٌ له دخل في العتق لأنّه شرطٌ للآخر ومشروطٌ له فلا سابق منهما حتى يترتب عليه العتق هذا ما أشار إليه الإسنوي وغيره، ولك أن تقول إن نظر إلى أن كلام كلٍ مقدر ومنوي في صحة كلام الآخر فهما في حكم جملتين فلا يتفرع ذلك على اشتراط اتحاد الناطق ولا عدمه وحينئذ فالعتق إنما وقع بالثاني لا غير، وإن لم ينظر لذلك فكل تكلم بلغو لأن مدار الكلام على الإسناد وهو إيقاع النسبة أو انتزاعها وذلك الإيقاع لا يتصور تجزيه حتى ينقسم عليهما وبهذا يعلم أن اشتراط اتحاد الناطق هو التحقيق وزعم أنه لم يحفظ عن نحوي ممنوع فإن قلت أي النظرين أصوب قلت الأول لأن اللفظ حيث أمكن تصحيحه لم يجز إلغاؤه وهنا أمكن تصحيح العتق بسبق كلام الأول.انتهى.

(٢) في «المصرية»: «رأيها».

(٣) في «المصرية»: «الوصايا».

(٤) ينظر: الحاوي الصغير (ص٣٢٨)، الإرشاد (ص١٦٧).

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٠).

سيحدث له من الأولاد، ومن ثمّ أفتى ابن الصلاح بأنه لو وكله بالمطالبة بحقوقه دخل فيها ما يتحدد، وحكى عن الأصحاب الصحة فيما إذا وكل ببيع ثمرة قبل إثمارها لملكه لأصلها، ولو وكله ببيع عبده وأن يبتاع بثمنه كذا، صح[1]، وما تقرر في الطلاق والتزويج المذكورين هو ما في أصل الروضة هنا[2]، لكنه نقل فيها عن فتاوى البغوي[3] أنها لو قالت لوليها وهي في نكاح أو عدّة: (أذنت)[4] لك في تزويجي إذا فارقني زوجي أو انقضت عدّتي، فينبغي أن يصحّ الإذن، كما لو قال الولي/[5] للوكيل: زوِّج بنتي إذا فارقها زوجها أو انقضت عدّتها، وفي هذا التوكيل وجه ضعيف أنه لا يصح، وقد سبق في الوكالة. انتهى.

[وفي هذا التوكيل وجه ضعيف أنه لا يصح][6]، فتناقض كلامه في مسألة الوكالة دون [٢٩٣/أ] [مسألة][7] الإذن، واعتمد [الإسنوي[8]][9] وغيره المذكور هنا، والفرق: أن إذن المرأة لوليها ليس توكيلاً، بل هو أقوى من التوكيل، أي وإن كان بلفظه -كما هو ظاهر- فلم يؤثر فيه وجوده قبل التمكّن من المأذون فيه بخلاف التوكيل، فإنه لضعفه لقبوله العزل كل وقت لم يعتدّ به إلا عند التمكن من الموكل فيه، وسيأتي أنه مع الفساد ينعقد النكاح لعموم الإذن، ويفرق بين بطلان الوكالة هنا وصحتها في مسألة المحرم السابقة بأن الإحرام إنما يمنع الانعقاد؛ لأنه الوسيلة للوطء المحرّم به بخلاف التوكيل، وأما النكاح والعدّة فهما مانعان للتوكيل والعقد معاً؛ لأنّ المرأة حينئذ ليست قابلة لهما بوجه، وأيضاً فالإحرام مانع عرضي قريب الزوال

---

(١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢١٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٥٧).

(٤) في «المصرية»: «أدت».

(٥) [١٩٧/أ].

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) إلحاق من الحاشية.

(٨) ينظر: المهمات (٥/ ٥١٢).

(٩) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

بخلافهما، وسيعلم مما يأتي في القراض: أن إذن المالك في بيع ما سيملكه من العروض نافذ؛ إذ لا تتم مصالح العقد إلا به، قاله ابن عبد السلام[1]، وألحق به الأذرعي الشركة في التجارة[2].

الركن الثالث: التوكيل، وشرطه: ما مرّ في الموكل من صحة مباشرته الموكل فيه، ومن ثمّ لم يصح التوكيل إلا (**لمتمكن من**) مباشرة (**مثله**)، أي التصرف القابل للنيابة الذي وكل فيه بقيد، زاده في [٢٩٤/أ] نسخة معتمدة[3] بقوله: (**في الجملة لنفسه**) بأن يكون صحيح العبارة في ذلك التصرف، فخرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم في التصرفات، والمرأة في النكاح؛ لأنه إذا لم يتمكن من التصرف لنفسه فغيره أولى، ثم التمكن المذكور شرطٌ لصحة الوكالة لا أنه مستلزم لصحتها؛ إذ قد يوجد ولا يصح، بدليل منع توكيل الولي فاسقاً، وكذا قِنّاً، كما قاله الماوردي في نحو بيع مال محجوره[4]، والمتمكن (**كفاسق وعبد**)/[5] يعني: من فيه رق (**وسفيه**) محجور عليه، ولو بلا إذن من السيد، والولي بالنسبة إلى التوكيل[6] (**في قبول نكاح**)؛ لأن الفاسق متمكن منه مطلقاً، والآخران متمكنان منه [بالإذن][7]، فهما متمكنان منه في الجملة.

وخرج بالقبول الإيجاب؛ لعدم تمكن كلٍ منه، لكن سيذكر أن الإمام الأعظم يزوج مع فسقة بناته وبنات غيره.

وبحث الأذرعي[8] صحة توكيل المكاتب في تزويج الأمة بناءً على أنه يزوج أمته، وأفهم كلامه أنه لا يصح توكيل رقيق وسفيه ومفلس في تصرف لا يستقل به (إلا بإذن)[9] من السيد والولي والغريم، لكن لو وكل عبداً ليشتري له نفسه أو مالاً آخر من مولاه [٢٩٤/ب] صح،

---

(١) في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٣).

(٢) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: الإرشاد (ص١٦٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٩٠).

(٥) [١٠٨٦ أ ظ].

(٦) غير واضحة في الأصل، وتم توضيحها في الحاشية.

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) ينظر: تحفة المحتاج (٥/ ٣٠١).

(٩) في الأصل: «الإذن»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

وليس من لازم وجود الإذن لمن ذكر صحة تصرفه، فلا يرد عدم صحة البيع ونحوه من السفيه أو المفلس بإذن وليه أو الغرماء. قال الجرجاني:/[1] ويصح توكيل العبد في التصرف بجُعلٍ ولو بغير إذن السيد؛ لأنه نوع تكسب[2]. انتهى، وفيه نظر.

ويصح توكيل سكران بمحرّم لا بمباح، فإنه كالمجنون.

ويشترط في وكيل القاضي أن يكون عدلاً، وفي الوكيل مطلقاً أن يكون معيناً، فلو قال: أذنت لكل من أراد بيع داري -مثلاً- أن يبيعها، أو قال لرجلين: وكلت أحدكما ببيع داري، لم يصح. نعم، لو قال: وكلتك في بيع داري -مثلاً- وكل مسلم صح على الأوجه تبعاً، أخذاً مما مرّ، وعليه العمل، وذكر التاج السبكي عن اختيار والده[3] أنه لا يشترط التعيين فيما لا يرتبط بالتعيين فيه غرض، كأن (يوكّل كل)[4] أحدٍ في عتق عبده وتزويج جاريته من فلان، وأن تأذن المرأة لكل عاقدٍ في البلد في تزويجها من زيد، أي: ولم تفوض إلا صيغة العقد فقط، قال: وهذا فيما أحسبه موضع (وفاق)[5]، وفي فتاوى ابن الصلاح ما يدلّ عليه[6]، والقول باشتراط التعيين محمول على ما في تعيينه غرض كالبيع، وفي فتاوى النووي[7](والكفالة)[8] ما يدل عليه، ومن اشتراط [٢٩٥/أ] التعيين إنما ذكره في مسألة البيع دون غيرها[9]. انتهى. وكأنه أراد بما في فتاوى ابن الصلاح قوله: لو أذنت أن يزوجها العاقد في البلد من معين بكذا، فإن اقترن بإذنها

---

(١) [٢٠٠/أ].

(٢) ينظر: الوسيط (٢٨٢/٣)، روضة الطالبين (٢٩٧/٤).

(٣) ينظر: الابتهاج شرح المنهاج للسبكي، محقق برسالة دكتوراه، للباحث: محمد بن سمير السهلي، بجامعة أم القرى، عام ١٤٢٨هـ، كتاب الوكالة (ص ٢١٧).

(٤) في «المصرية»: «يوكله».

(٥) في «المصرية»: «وفارق».

(٦) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٢٨).

(٧) ينظر: فتاوى النووي (ص: ١٣٨).

(٨) في «المصرية»: «والكفاية».

(٩) ينظر: ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح لتاج الدين السبكي، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود، (ق ٢١ -٢٢).

قرينة تقتضي التعيين بأن [سبق][(١)] ذكر معينٍ أو اعتقدت أنه ليس فيه غير واحد، لم يجز لكل عاقد تزويجها، وإلا جاز.

(و)نحو (**محرم**) فيصح توكّله حال إحرامه إن أمره الولي بالعقد بعد التحلل أو أطلق، (**لا**) إن تعرّض (**لعقده فيه**)، أي في الإحرام المفهوم من قوله: محرم؛ لما يأتي في النكاح.

ونحو مرتدٍ؛ لوقوع التصرف لغيره، وكافرٍ في نكاح كتابية ولو لمسلم؛ لأنه يملك نكاحها لنفسه، (وفي)[(٢)] طلاق مسلمةٍ، كما جزم به الشيخان في الخلع[(٣)]؛ لأنه يملكه فيما إذا أسلمت كافرة بعد الدخول فطلّقها زوجها، ثم أسلم [في العدّة][(٤)] لا في نكاحها إيجاباً وقبولاً؛ لأنه لا يملكه، خلافاً لما نقله ابن الرفعة عن النهاية[(٥)]، ويردّه ما في التتمة[(٦)] من أنه لو وكل الذمي مسلماً بتزويج ابنته الكافرة لا يجوز لأنه لو أسلم لم يزوجها بخلاف توكله عن مسلم في شراء مسلم أو مسلمة ولا في استيفاء قود مسلم؛ لأنه لا يملكه، ومكاتب بجعل يفي بأجرته، وإلا اشترط إذن سيّده [٢٩٥/ب] وامرأة في طلاق غيرها ولو سفيهة، كما يجوز أن يفوض إليها طلاق نفسها لا في رجعة نفسها ولا رجعة غيرها؛ لأن الفرج لا يستباح بقول النساء، ومثلها الخنثى ما لم يبن ذكراً، ولا في الاختيار للنكاح، ولا للفراق فيما إذا أسلم على خمس وإن عيّن (له)[(٧)] المختارة، فما مرّ من صحة التوكيل في الرجعة والاختيار مع التعيين محله في توكيل الرجل.

ويصح توكيل المميّز المأمون في الإذن في الدخول وإيصال الهدية وإخبار غيره بطلب صاحب وليمة له.

---

(١) إلحاق من الحاشية.

(٢) في الأصل: «في»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢١٨)، روضة الطالبين (٤/ ٣٠٠).

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) ينظر: كفاية النبيه (١٠/ ٢٠٥)، نهاية المطلب (١٣/ ٤٧١).

(٦) ينظر: حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٢/ ٢٦٤).

(٧) في «المصرية»: «لها».

(و) من ثمّ (**صُدّق**)[1] صبيٌ بقيدٍ زاده بقوله: (**مميز**) اقترن (بقوله)[2] /[3] ما يفيد العلم أو الظن بصدقه من قرينة أو (أمن)[4] قوله، بأن لم يُعرف بالكذب ولم تدل قرينة على كذبه، ومثله في ذلك الفاسق والكافر، كما في المجموع وشرح مسلم[5] (**في**) إخباره للمهدي إليه عن إهداء (**هدية**) أرسلها معه المهدي إليه، (**و**)في إذن من رب المنزل (**في دخول**) من المستأذن إلى ذلك المنزل، وفي إخبار إنسان يطلب صاحبه وليمة له، فيجوز قبض الهدية منه/[6] والتصرف فيها بالأكل وغيره؛ لملكه لها بمجرد القبض، خلافاً لابن عجيل[7]، ودخول الدار، وتجب الإجابة إلى الوليمة؛ لأنه وكيل، كما صرح به الشيخان وغيرهما[8]، وإن كانت [٢٩٦/أ] [عبارة][9] المصنف قد تومئ إلى خلافه أخذاً من قول الزركشي كالسبكي والأذرعي[10]، قد يمنع كونه وكيلاً إنما هو مخبر عن الإهداء والإذن؛ لأنه مردود بأن قضيته أن لا يصح إقباضه والقبض منه وليس كذلك، والأصل في ذلك ما في مسلمٍ من أنه صلى الله عليه وسلم رأى ابن

---

(١) في الأصل: "صسق"، والتصويب من الحاشية.

(٢) في «المصرية»: «بإخباره».

(٣) [٢٠٠/ب].

(٤) في «المصرية»: «من».

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١٧٧)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٢١).

(٦) [١٠٨٦ ب ظ].

(٧) هو: أحمد بن موسى بن عجيل اليمني، الذوالي، يكنى بأبي العباس ولد سنة ٦٢٥هـ، من محققي الشافعية، وهو مؤسس مدينة بيت الفقيه باليمن،كان من كبار الفقهاء الشافعية في اليمن، ونقلت عنه تحقيقات وأقوال مختارة في المذهب، توفي سنة (٦٩٠ هـ)، ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٢٠٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٦٩).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢١٧)، روضة الطالبين (٤/ ٢٩٩).

(٩) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(١٠) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ١٧٩).

عباس يلعب مع [الصبيان][١] فقال: ((**اذهب فادع لي معاوية**))[٢]. وكان يرسل إنساناً في حوائجه وهو صبي، وعلى ذلك درج السلف والخلف.

قال السبكي: ومتى جوّزنا اعتماد قوله جاز اعتماد (النقل)[٣] عنه، كما في الرواية إذا جوزناها، وهو قريب، وإن أمكن الفرق بين الرواية والوكالة[٤]، وفي بعض نسخ فتاوى البغوي[٥]: أن الأمة المميزة لو قالت لرجل: أهديت إليك، حلّ له قبولها والتصرف فيها ولو بالاستمتاع، وهو ظاهر إن اقترن بإخبارها ما مرّ، وأما اشتراط السبكي في حلّ وطئها أن يقترن بإخبارها قرينة تفيد العلم بصدقها وإلا لم (يحل)[٦] وإن كانت مأمونة، كما اقتضاه كلامه فهو اختيار له. وقد أجمعوا على حل وطء المزفوفة إذا كان ثمّ قرينة تغلب ظنّ أنها زوجته، فكذا هنا؛ حيث وجدت قرينة تغلب ظن صدقها ولو مجرد قولها إذا كانت مأمونة حل وطؤها، وكما يجوز توكيل [٢٩٦/ب] الصبي فيما ذُكر يجوز له، كما قاله الشيخان[٧]، وإن نظر فيه الأذرعي أن يوكل غيره فيه[٨]؛ حيث يجوز للوكيل (التوكيل)[٩]، فجاز أن يكون الصبي وكيلاً وموكلاً، فهو بالاعتبار الأول مستثنى من عكس اعتبار صحة مباشرة الوكيل، ويستثنى منه (توكيل)[١٠] المرأة [بالطلاق][١١]، والكافر بشراء مسلم، وتوكيل الولي امرأة لتوكل رجلاً في تزويج موليته، وتوكيل

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم، أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة، (٤/ ٢٠٠٧)، رقم (٢٦٠٤).

(٣) في الأصل: "الناقل"، والتصويب من الحاشية، وفي «المصرية»: «الناقل».

(٤) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٠٣).

(٥) لم أقف عليها في فتاوى البغوي المطبوع.

(٦) في «المصرية»: «تحل».

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢١٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٩٩).

(٨) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ١٧٩).

(٩) في الأصل: «التوكل»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(١٠) في الأصل: «توكل»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(١١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

معسر موسراً بنكاح أمة، (وتوكيل)[1] شخص بقبول نكاح نحو أخته حيث لم يتعين للولاية، وهذه الصور ونحوها محترز قوله في الجملة؛ لأن المراد [به][2] أن يتمكن من فعله لنفسه في جنس الموكل (فيها)[3] أو نوعه أو عينه وإن توقف على شرط فيه.

الركن الرابع: الصيغة فلا تصح الوكالة إلا (**بإيجاب**)، وهو ما دلّ على إذن الموكل في التصرف من لفظٍ أو نحوه من كتابة أو رسالة، وذلك: كوكلتك بكذا، أو: فوضت إليك كذا، أو:/[4] ابنتك فيه، أو ما يقوم مقامه، كطلق وبع وأعتق؛ لأن الشخص ممنوع من التصرف في حق غيره إلا برضاه، وهو لا يحصل إلا بذلك، وسيأتي أنّ فوضتُ إليكَ من صرائحِ الوصاية أيضاً، وحينئذٍ فإذا قال: فوضتُ إليك بيع داري وقضاء ديني بثمنها، فهذا محتمِلٌ للوكالة والوصاية، فإن أراد أحدهما [٢٩٧/أ] فظاهر، واحتياج الصريح إلى قصدٍ لأجل عروض الاشتراك فيه لا يخرجه عن الصراحة، وإن أطلق فيحمل على ماذا ؟ محلُ نظرٍ، والذي يتجه ترجيح الوكالة؛ لأن الأصل اتصال [أثر][5] العقد به إلا لمانع وعند نية (الإيصاء)[6] المانع موجود بخلافه عند عدم نيته، ولم [أرَ][7] أحداً أشار لشيءٍ من ذلك.

وأفهم كلامه أنه لا يجب القبول لفظاً سواءٌ أكانت بصيغة [عقد][8]: كوكلتك، أم بصيغة أمرٍ: كبع، فيصح بالرضا وامتثال ما فوض إليه ولو كرهاً، كأن أُكرهه المالك حتى تصرف له، أو كان على التراخي كالوصية. نعم، لو وكله في إبراء نفسه، أو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده، أو عين زمان العمل الموكل فيه وخيف فوته اعتبر القبول بالامتثال فوراً، ذكره الروياني

---

(١) في الأصل: «وتوكل»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: «فيه».

(٤) [٢٠١/أ].

(٥) إلحاق من الحاشية.

(٦) في «المصرية»: «الاتصال».

(٧) إلحاق من الحاشية.

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

وغيره[1]؛ لأن الأول تمليك لا توكيل، كنظيره في الطلاق، وليلزم الحاكم أيضاً حق الغريم، وللانعزال بمضي الزمن المعين، فالإلزام في الثلاثة ليس للوكالة، فلا استثناء في الحقيقة، وإنما لم يشترط اللفظ؛ لأن الوكالة إباحة ورفع حجر كإباحة الطعام، فاشترط فيها عدم الرد فقط، فإن رد لم يصح تصرفه إلا إن جددت. نعم، [٢٩٧/ب] لو كان لإنسان عينٌ مؤجرة أو معارة أو مغصوبة، فوهبها لآخر، فقبلها، وأذن له في/[2] قبضها، ثمّ وكّل الموهوب له في قبضها من هي تحت يده، اشترط قبوله لفظاً ولا يكتفى بالفعل وهو الإمساك؛ لأنّه استدامةٌ لما سبق، فلا دلالة فيه على الرضا بقبضه عن الغير.

وكذلك (التوكيل)[3] بُجْعْل لا بد له من قبوله لفظاً إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر، كالقراض، بل أولى؛ لأن الجعل فيها مستحق يقيناً عند وجود العمل بخلاف القراض، قاله في المطلب[4]، وصورته: أن يكون عمل الوكيل مضبوطاً؛ إذ الوكالة بالجعل إجارة، كما نقله الشيخان وأقرّاه[5]، ويصح التوكيل وإن لم يعلم به الوكيل، فيصح تصرفه، كبيع من ظنّ حياة مورثه، ولا ينافي هذا وصحة تصرف المكره في الصورة السابقة قول الرافعي الشرط الرضا[6]، أي: وهو مستلزم؛ لعدم الإكراه وللعلم؛ لأن المراد بالرضا عدم الرد فلا منافاة.

وأجاب الأذرعي بخلاف ذلك مما فيه نظر[7]، وأيده الشارح بما يقتضي أن التصرف إنما فُقد في صورتي الإكراه والجهل لعموم الإذن لا لصحة الوكالة، وكلامهم صريح في رده، وأن الوكالة صحيحة فيهما، ولا يصح تعليقها بشرط [٢٩٨/أ] كإذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك، ولا يضر تعليق التصرف فقط، كقوله: وكلتك ببيع عبدي/[8] وبعه بعد شهر، فتصح الوكالة،

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٨/ ٥).

(٢) [١٠٨٧ أ ظ].

(٣) في الأصل: «التوكل»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٦).

(٥) ينظر:العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٥٦)، روضة الطالبين (٤/ ٣٣٢).

(٦) ينظر:العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٥٦).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٥٢).

(٨) [٢٠١/ب].

ولا يتصرف إلا بعد الشهر، ولا يضر أيضاً تأقيتها، كوكلتك شهراً، فإذا مضى شهراً امتنع على الوكيل التصرف، (**وفسد بتعليقها**) لفسادها بفساده، (**لا**) بسبب (**تعليق التصرف**) لصحتها (معها)[1] (**جعل**) سُمِّيَ فيها؛ لفساد العقد في الأول دون الثاني، كما تقرر فيهما، وعند فساده (لما)[2] ذكر [أو][3] لكونه مجهولاً –مثلاً– يرجع إلى أجرة المثل لما عمله، إلا أن يعلم بالفساد، وأنه لا أجرة له حينئذٍ نظير ما يأتي في القراض، (**لا تصرف**) صدر من الوكيل مصادفاً للإذن لكونه وجد (**وقته**) –أي الوقت الذي قيّده به الموكل– فلا يفسد، ويجوز له الإقدام عليه على المعتمد لوجود الإذن، وكذا حيث فسدت الوكالة، إلا أن يكون الإذن فاسدا، كقوله: وكلت من أراد (بيع)[4] داري، فلا ينفذ التصرف، قاله الزركشي[5]، وقضيته عدم نفوذ التصرف (في)[6] نحو: وكلتك في كل شيء؛ لفساد الإذن هنا أيضاً، كما هو ظاهر، ويؤيده تعليلهم بطلان الوكالة فيه بأنه غررٌ عظيمٌ لشموله أموراً لو عرض تفصيلها على الموكل، كطلاق زوجاته [٢٩٨/ب] والتصدق بجميع ماله لاستنكره، وقد منع الشارع بيع الغرر، وهو أخف من هذا. انتهى.

وشمل كلامهم النكاح، فينفذ بعد وجود الشرط في نحو: إذا انقضت عدة بنتي فقد وكلتك (في تزويجها)[7]، بخلاف نحو: وكلتك (في تزويجها)[8] [9] ثم انقضت، وشمل كلامهم النكاح،

---

(١) في «المصرية»: «معه».

(٢) في «المصرية»: «بما».

(٣) ليست في «المصرية».

(٤) في الأصل: «يبيع»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(٥) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ١٨٠).

(٦) في الأصل: «من»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(٧) في «المصرية»: «بتزويجها».

(٨) في «المصرية»: «بتزويجها».

(٩) كتب في الحاشية: "هنا تكرير ينظر".

فينفذ بعد وجود الشرط نحو: إذا انقضت عدتها، وعلم مما قررته أن [فائدة][1] صحة الوكالة مع نفوذ التصرف في فاسدها استقرار الجعل المسمى إن كان بخلافه في الفاسدة، فإنه يسقط وتجب أجرة المثل، كما أن الشرط الفاسد في النكاح يفسد الصداق المسمى ويوجب مهر المثل، وإن لم يؤثر في النكاح، وإنما اعتبر الإذن هنا -وإن تضمنه العقد الفاسد بخلاف نظيره في البيع الفاسد، فإنه لا يجوز للمشتري التصرف وإن تضمن عقد البيع الفاسد الإذن فيه- لأن التصرف ثمّ يستدعي سَبْق ملك ولم يوجد، وهنا يستدعي رضا المالك فقط (وهو)[2] موجود.

وإن فسد العقد وإن قال: وكلتك، ومتى، أو: إذا، أو: مهما، أو: كلما عزلتك فأنت وكيلي، أو: فقد وكلتك، صحت في الحال لوجود الإذن، فإن عزله لم يعد وكيلاً (بالتعليق)[3] [٢٩٩/أ]السابق، لكنه ينفذ تصرفه لما مرّ، (**و**)عند قصد التخلص من صحة تصرفه (**يدار عزل كما أديرت**) الوكالة، كأن يقول: متى، أو: إذا، أو: مهما عدت وكيلي فأنت معزول، أو: فقد [عزلتك][4]، فحينئذ لا ينفذ تصرفه لتقاوم التوكيل والعزل، واعتضاد العزل بالأصل، وهو الحجر في حق الغير، (**وكفى**) في التخلص من ذلك (**تكرير**) للعزل بأن يقول: عزلتك؛ لأن تعليق الوكالة بما ذكر لا يقتضي عودها إلا مرة واحدة (**لا في**) صورة: (**كلما**) عزلتك فأنت وكيلي،/[5] فإنه لا ينعزل بما ذكر، بل يتكرر الإذن بتكرر [العزل][6]؛ لاقتضاء [كلما] التكرار، وطريقه في التخلص من ذلك/[7] أن يوكل من يعزله؛ لأن المعلق عليه عزل نفسه، إلا إذا كان قال: عزلتك، أو: عزلك أحد عني، فلا يكفي ذلك، بل يتعين أن يقول: كلما عدت وكيلي فأنت معزول.

---

(١) إلحاق من الحاشية.

(٢) في «المصرية»: «أو هو».

(٣) في «المصرية»: «لوجود التعليق».

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) [٢٠٢/أ].

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) [١٠٨٧ ب ظ].

وهذا مستفاد من عدوله عن تعبير أصله[1] بأن الأخصر إلى كما [المفيد][2] أنّه لا بد من مساواة صيغة العزل لصيغة الوكالة، بخلاف ما إذا قال: كلما عزلتك فأنت وكيلي، فإنه لا تتعين إدارة، خلافاً لما يوهمه الحاوي بأن الشرطية[3]، بل (ينعزل)[4] بها ويعزل وكيله، فإن قال: كلما صرت معزولاً، تعينت الإدارة بأن يقول: كلما عدت [٢٩٩/ب] وكيلاً.

ومرادهم بالتوكيل هنا المأذون له؛ إذ العائد هو عموم الإذن لبطلان خصوص الوكالة بالتعليق، فالأولى -خلافاً لما بحثه الشارح- أن يقول: وكلما صرت مأذوناً لك من قبلي فأنت معزول، فإن أراد بقوله: وكلما عدت وكيلي، خصوص الوكالة لم ينعزل؛ إذ لم توجد الصفة المعلّق عليها وهي كونه وكيلاً.

وقضية كلامهم أنه يكفي: [كلما][5] عدت وكيلي فأنت معزول، وإن لم يقل قبله: عزلتك، لكن ينافيه لفظ العود؛ فإنه يقتضي سبق عزل قبله، إلا أن يجاب بأن المراد به صرت (وعلى)[6] حد قوله تعالى حكاية عن شعيب على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام: ﴿إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم﴾[سورة الأعراف: آية ٨٩]، واستشكلت إدارة العزل بأنها تفريعٌ على ضعيفٍ، وهو صحة الوكالة المعلقة، كما فرعها عليه الشيخان[7]، والمصنف لا يفرع على الضعيف، وبأنها تعليق للعزل على الوكالة، فهو تعليق قبل الملك؛ لأنه لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تصدر منه، فهو كإن ملكت فلانة فهي حرة، وهو باطل.

---

(١) قال القزويني في الحاوي الصغير: (ص ٣٢٩):"وإن علق ووجد الشرط نفذ التصرف وفسد الجعل المسمى، لا إن علق التصرف. وإن أدارها أدار العزل أو كرر لا في كلما".انتهى، وفي الإرشاد لابن المقرّي (ص ١٦٧):" وفسد بتعليقها- لا بتعليق التصرف-جعلٌ لا تصرفٌ وقته، ويدار عزل كما أديرت، وكفى تكريرٌ، لا في كلما".انتهى.

(٢) في الأصل كلمة كأنَّها: "المعية"، فوقها رمز الخطأ "×"، والتصويب من الحاشية.

(٣) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص٣٢٩) .

(٤) في «المصرية»: «يعزل».

(٥) إلحاق من الحاشية.

(٦) في «المصرية»: «على».

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٢٢)، روضة الطالبين (٤/ ٣٠٣).

وأجيب عن الأول بأن الوكالة وإن فسدت بالتعليق فالتصرف نافذ للإذن، فاحتيج إلى ذلك ليبطل الإذن [٣٠٠/أ] لا يقال: اللفظ إنما يتناول الصحيح لا الفاسد؛ لأنا نقول محله فيما يفترق الحال فيه بينهما، وأما هنا فهما لا يفترقان في المقصود، وهو نفوذ التصرف.

وعن الثاني بأن العزل المعلق إنما يؤثر فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المعلقة (السابق)[١] على لفظ العزل، لا فيما يثبت بلفظ الوكالة المتأخر عنه؛ إذ لا يصح إبطال العقود قبل عقدها، وتعليق العزل فاسد كالوكالة، كما اقتضاه كلام المنهاج وأصله[٢]، فيمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع. وبما تقرر يُعلم ما في كلام الشارح في هذا المحل مما لا يخفى على متأمّل.

واعلم أن أحكام الوكالة أربعة:

الأول: موافقة لفظ الوكيل لمقتضى لفظ الموكل، أو للقرينة فإنها قد تقوى، فيترك لها إطلاقه، كما في أمْرِهِ لَهُ في الصيف بشراء الجمْد، فإنه لا يشتريه في الشتاء ولا في الصيف بعده، كما قاله الإسنوي[٣]؛ لمقتضى/[٤] القرينة، وكما لو كان يأكل [الخبز][٥] فقال لغيره: اشتر لي لحماً، فإنه يحمل على المشوي لا على النيء، وكما لو وكله في شراء أمة ليطأها، فإنه لا يشتري له من تحرم عليه، وكما لو قال له: اشتر لي طعاماً، فإنه يحمل في كل مكان على العرف فيه [٣٠٠/ب] إن كان فيه عرف، كالحنطة بمكة أو (بمصر)[٦]، فإن لم يكن فيه عرف -كما في طبرستان[٧]- لم يصح؛ لأنه توكيلٌ في مجهولٍ.

---

(١) في «المصرية»: «السابقة».

(٢) ينظر: المحرر للقزويني (١٩٦)، منهاج الطالبين (ص: ١٣٥).

(٣) ينظر: المهمات (٥/ ٥٣٣).

(٤) [٢٠٢/ب].

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) في «المصرية»: «مصر».

(٧) طبرستان: بلدة تقع في شمال دولة إيران اليوم ويَمتد في مُعظمه على الساحل الجنوبي لبحر قزوين. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٣/ ٨٨٧)، معجم البلدان (٤/ ١٣).

ولو قال له: أبرَّ غرمائي، لم يبرّ نفسه؛ لأن المخاطب لا يدخل في عموم [أمر][١] المخاطب له، فإن قال: وإن شئت فأبرَّ نفسك، فله ذلك، بخلاف ما لو قال: أعط ثلثي للفقراء؛ وإن شئت أن تضعه [في نفسك][٢] فافعل، فقضية كلام الشيخين أنه لا يعطي نفسه لتولي الطرفي[٣]، وبه صرح غيرهما وهو الأوجه، وإن قال الزركشي: إنه مردود نقلاً وتوجيهاً[٤]، وأطال في بيانه. وعلى الأول لو قال له ابتداء: أعطه نفسك إن شئت، لم يعطه نفسه أيضاً لما مرّ.

(وباع إن أطلق) الموكل الوكالة بأن لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد **(بثمن مثل)** فأكثر، **(وما)** أي وبثمن دون (ثمن)[٥] المثل **(سُمح)** -بتخفيف الميم مبنياً للمفعول- أي: (تسومح)[٦] بالبيع **(به)** غالباً بأن [لم][٧] ينقص عنه بقدر يتغابن به، ويحتمل في المعاملة عرفاً **(حالاً من نقد البلد)** الذي وقع فيه البيع لا بلد التوكيل، كما ذكره السبكي وغيره[٨]. نعم، إن سافر بما وكل فيه إلى بلد بغير إذنٍ وباعه فيها اعتبر نقد بلدٍ حقه أن يبيع فيها، هذا إن اتّحد النقد، فإن تعدّد باع بالأغلب، ثم الأنفع، ثم يتخير [٣٠١/أ] أو يبيع بهما معاً، فعُلم أنه/[٩] لا يبيع بدون ثمن المثل إلا بما يتغابن به عرفاً، كبيع ما يساوي عشرة بتسعة لا بثمانية، ويختلف باختلاف مقادير الأموال، فلا تعتبر النسبة في المثال المذكور؛

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٦٠)، روضة الطالبين (٤/ ٣٣٧).

(٤) ينظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على كتابه فتح الجواد (٢/ ٢١٤-٢١١).

(٥) ليست في «المصرية».

(٦) في «المصرية»: «سومح».

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٨٣).

(٩) [١٠٨٨ أ ظ].

ولهذا قال ابن أبي الدم[١]: العشرة إن سومح بها في المائة، فلا (يسامح)[٢] بالمائة في الألف، ولا بالألف في عشرة آلاف[٣]. قال الشيخان[٤] نقلاً عن الروياني وبأجناسها، وأجملاه؛ وفصّله في البحر فقال: ربع العشر كثير في النقد والطعام؛ ونصفه ليس (كثيراً)[٥] في نحو الجواهر والرقيق[٦]. انتهى.

ولعل هذا باعتبار عرف بلده، وإلا فواضح أنه لا يعتبر على العموم؛ لاختلاف العرف في ذلك باختلاف البلاد، فالوجه اعتباره في كل ناحية بِعرف أهلها المطرد عندهم، ولا بمؤجل ولا بغير نقد البلد من عرض ونقد للعرف، فإن خالف شيئاً مما ذكر ضمن المبيع أن أقبضه المشتري؛ لتعديه بالإقباض، فيسترده إن بقي، وإلا كان طريقاً في الضمان والقرار على المشتري، وإذا استرده فله بيعه بالإذن السابق، بخلاف ما لو ردّ عليه بعيب أو فسخ (ثم)[٧]، والخيار للمشتري وحده؛ لوجود العقد الصحيح الناقل للملك هنا لا ثمّ [٣٠١/ب] واحترز بالإطلاق عمّا إذا /[٨] قُيّد بشيءٍ، فإنه يتبع، وقوله: بع بكم شئت، إذنٌ في الغبن الفاحش فقط؛ (لأن كم)[٩] للعدد (فيشمل)[١٠] القليل والكثير.

---

(١) هو: شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني، الحموي، الشافعي، مؤرخ بحاث، من علماء الشافعية، تفقه ببغداد، وسمع بالقاهرة، وحدّث بها وبكثير من بلاد الشام. وتولى قضاء حماة، له شرح الوسيط وكتاب أدب القضاء وغيرهما، توفي سنه (٦٤٢هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٩٩).

(٢) في «المصرية»: «تسامح».

(٣) ينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (٦٤٧/١).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٢٤)، روضة الطالبين (٤/ ٣٠٤).

(٥) في الأصل: «بكثيرا»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(٦) ينظر: بحر المذهب (٨/ ٣٥).

(٧) ليست في «المصرية».

(٨) [٢٠٣/أ].

(٩) في الأصل: «لا كم»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(١٠) في «المصرية»: «فتشمل».

(ومما شئت)[1] وبما تيسر إذنٌ في العرض فقط؛ لأن [ما] للجنس، وكيف شئت إذنٌ في النسبة فقط؛ لأن [كيف] للحال فيشمل الحال والمؤجل وبما عزّ وهان إذنٌ في العرض والغبن؛ لأن [ما] وإن كانت للجنس، لكنه لما قرنها بما ذكر شمل عرفاً القليل والكثير، وما ذكر فيما هو ما ذكره الشيخان كجمعٍ[2]، وقضية كلام جمعٍ آخرين جواز البيع بالغبن الفاحش[3]، واعتمده السبكي للعرف ما لم تدل قرينة على خلافه[4]، [ويظهر أن الكلام في موكل بعلم بمدلول تلك الألفاظ كما ذكر، وإلا فإنه علم له عرف فيها مطرد حملت عليه، وإن لم يعلم له ذلك لم يصح للجهل بمراده منها][5]، ولو كان القصد بالبيع التجارة جاز بالعرض، كما يعلم مما يأتي في المعيب عن الأذرعي وغيره[6].

وببيع بثمن المثل المذكور من غيره الذي ليس تحت حجره، كقريبه الرشيد، ومكاتبه **(لا من نفسه، ولا)** من **(نحو طفله)** كمجنون أو سفيه تحت حجره، و(نحو) المفيدة لذلك من زيادته[7]، **(وإن أذن)** الموكل في ذلك على الأصح ولو بدون ثمن المثل، كما اقتضاه إطلاقهم، لتضاد غرض الاسترخاص لهم والاستقصاء للموكل؛ ولأن الأصل عدم [جواز][8] اتحاد

---

(١) قوله: «ومما شئت» ليس في «المصرية».

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٢٤)، روضة الطالبين (٤/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٣٠٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢١٧).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٢٢٥).

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٥/ ٣٠٩).

(٧) قال القزويني في الحاوي الصغير (ص ٣٣٠) :" لا طفله".

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

[الموجب[1] و][2]القابل [3]وإن انتفت التهمة، وبه [يعلم][4] رد ما بحثه ابن [٣٠٢/أ] الرفعة من أنه لو نص له على البيع من نفسه ونهاه عن الزيادة صح؛ لأن منع اتحاد الموجب والقابل إنما هو للتهمة[5]. انتهى.

وحصره المذكور ممنوع؛ إذ لو وكله [ليهب له][6] من نفسه امتنع للاتحاد لا للتهمة، فعلم أن كلاً من التهمة والاتحاد علة مستقلة، ومن وكل في الشراء امتنع عليه من نفسه ومحجوره، وإن انتفت التهمة أيضاً؛ لما ذكر، أما نحو طفله الذي تحت حجر غيره، فله البيع لوليه له إن [كان][7] قدر الموكل الثمن، ومنع من قبول الزيادة، كما أفهمه كلام النووي في تعليقه على التنبيه[8]؛ إذ لا تهمة ولا اتّحاد حينئذ، وليس لمن فوض إليه الإمام تولية القضاء من شاء أن يفوضه لأصله ولا فرعه، وفارق ما هنا؛ لأن لنا هنا مردّاً ظاهراً وهو ثمن المثل.

---

(١) الموجب-بالكسر-لغة: السبب، أما في الاصطلاح الفقهي: فيطلق «الموجب» على المقتضى، وعلى ذلك قال النووي: «موجب البيع: مقتضاه»، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٧٨)، القاموس المحيط، مادة (وجب).

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٨٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨٠).

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) ينظر: كفاية النبيه (١٠/ ٢٣٤).

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) للإمام النووي رحمه الله العمدة في تصحيح التَّنبيه،ونكت التنبيه، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته عن الكتابين: "وهما من أوائل ما صنَّف؛ ولا ينبغي الاعتماد على ما فيهما من التَّصحيحات المخالفة للكتب المشهورة والفتاوى"وقد رتبها ابن العطَّار، ونكت التَّنبيه: وتسمَّى: التعليقة، قال الإسنويُّ: وهي من أوائل ما صنَّف؛ ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التَّصحيحات المخالفة لكتبه المشهورة؛ ولعله جمعها من كلام شيوخه. ينظر: تحفة الطالبين لابن العطار (ص ١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٦/٢).

ولو وكله في الهبة والتزويج واستيفاء الدين والقود والجد غير قطع السرقة من نفسه، لم يصح؛ لما مرّ، أو توكل في طرفي نحو عقد أتى بأحدهما لا بهما أو في إبراء نفسه أو إعتاقها أو العفو عنها، صح.

ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب [بزيادة][1] لا يتغابن بمثلها موثوق به؛ لأنه مأمور بالمصلحة، وقيّده الأذرعي بما إذا لم يكن الراغب [٣٠٢/ب] مماطلاً ولا (متوجهاً)[2] ولا ماله أو كسبه حرام[3]. انتهى.

ومن أكثر ماله حرام /[4] كذلك كما هو ظاهر، **(فإن زيد)** من الراغب المذكور الزيادة المذكورة **(قبل لزوم)** للعقد بأن لم ينقض خيار المجلس أو خيار الشرط ولو للمشتري وحده، خلافاً لتقييد أصله بالأول[5] ولم يرض المشتري بالزيادة **(فسخ)** الوكيل العقد وجوباً؛ ليبيع من الراغب بالزيادة، وهذا من (زيادة المصنف)[6]، **(وإلا)** يفسخه وباذل/[7] الزيادة باق على رغبته **(انفسخ)** [بنفسه][8]؛ لأن ما قبل اللزوم كحالة العقد الممتنع مع وجود الراغب، كما مرّ، فإن بدا له في الزيادة، فإن كان قبل التمكن من البيع منه فالبيع الأول باقٍ بحاله، وإلا ارتفع، فلا بد من بيع [جديد][9] إن أذن فيه الموكل فيما إذا كان الخيار للمشتري وحده، والظاهر أنه حيث وجب عليه الفسخ ففسخ نفذ فسخه، وإن رجع باذل الزيادة عنها قبل التمكن من البيع منه، فلا بد من بيعٍ جديد.

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: «متجوها».

(٣) ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٣٦٢).

(٤) [٢٠٣/ب].

(٥) ينظر:الحاوي الصغير (ص ٣٣٠).

(٦) في «المصرية»: «بزيادته».

(٧) [١٠٨٨ ب ظ].

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(وله) -خلافاً لما في الحاوي[1]- إذا وكل بالبيع أو الشراء مطلقاً **(شرط خيار له ولموكله فقط)**؛ إذ لا ضرر على الموكل في ذلك، أما عند الاشتراط له فظاهر، وأما عند الاشتراط للوكيل؛ فلأنه يجب عليه أن يفعل [٣٠٣/أ] الأحظّ للموكل، وخرج بقوله: فقط، شرطه من وكيل البائع [المشتري و][2] للمشتري أو أجنبي أو من وكيل المشتري للبائع أو أجنبي، فلا يجوز ويبطل به العقد؛ إذ لا وثوق معه بلزوم العقد، هذا [عند][3] الإطلاق، **(فإن أمر)** الوكيل من الموكل **(به)** -أي: بشرط الخيار في البيع- **(وجب)** عليه أن يشرطه على وفق المأمور به، **(ولو)** كان قد (أمر)[4] أن يشرطه **(لأجنبي)** اتباعاً لتقييد الموكل، وحيث ثبت الخيار للوكيل وجب عليه فعل الأحظّ من الفسخ والإجازة؛ لأنه مؤتمن بخلاف الأجنبي. قال الشيخان: كذا ذكروه، ولقائل أن يجعل شرط الخيار ائتماناً، قالا: وهذا أظهر إذا جعلناه نائباً عن العاقد[5]، وما أفادته عبارته هنا أولى وأعم مما عبّر به أصله[6].

وله **(أي)**: للوكيل بالبيع مطلقاً **(قبض)** ثمن بقيد، زاده بقوله: **(حال)**؛ لأنه من مقتضيات البيع، ومحله حيث لم يمنعه الموكل من قبضه. أما المؤجل فسيأتي.

(ثم إقباض) للمبيع إذا كان بيده بعد قبض الثمن الحال لما مرّ آنفاً؛ ولأنه صار مُلكاً للمشتري ولا حق يتعلق به، أما قبل قبض الثمن فليس له التسليم لما فيه من الخطر؛ فإنه فعل

---

(١) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٣٠).

(٢) إلحاق من الحاشية، وهي غير مناسبة هنا، وفي فتح الجواد للمصنف (٢١٧/٢) :" شرطه من وكيل البائع للمشتري أو أجنبي أو من وكيل المشتري للبائع أو أجنبي، فلا يجوز ويبطل به العقد ".كما هنا تماما دون هذه الزيادة.

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) في «المصرية»: «أمره».

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٤٨)، روضة الطالبين (٣/ ٤٤٩).

(٦) عبارة الأصل " وإن زيد في المجلس انفسخ، ويقبض العوض فيسلِّم، وإن أطلق الأجل يتبع العرف، وإن اشترى المعيب فللموكل إن جهل، وردّ لا إن رضي الموكل، أو عيّن المشتري بالعين، والموكل وإن رضي الوكيل". الحاوي الصغير (ص ٣٣٠).

من غير إلزام حاكم له، على ما في البحر[1] عن الأبيوردي[2] غرم قيمة [٣٠٣/ب] المبيع ولو مثلياً يوم التسليم لتقصيره، سواء أزاد الثمن عليها (أو)[3] زادت عليه، كأن باع بغبن محتمل أو فاحش بإذن، خلافاً للأذرعي حيث استبعده[4]، وللشارح حيث قوى استبعاده بما يعلم رده مما قررته، ومن أن هذا الغرم إنما/[5] هو للحيلولة، فإذا قبض الثمن سلمه للموكل واسترد ما غرم له، وللموكل مطالبة المشتري باسترداد المبيع إن بقي، ولو قال له: امنع المبيع من المشتري، فسدت الوكالة؛ لحرمة هذا الأمر، وصح البيع بالإذن أو لا (يسلمه)[6] له لم يفسد، فيسلمه الموكل للمشتري عن الوكيل؛ لأنه لا يمنعه من أصل التسليم المستحق، بل من تسليمه بنفسه، وفرق بين لا يسلمه إليه وامنعه منه.

ولو أمره بالشراء وأعطاه الثمن واشترى بعينه أو في الذمة، فله تسليمه بعد قبض المبيع لا قبله، كنظيره في أمره له بالبيع وإعطائه المبيع، وكلام المتن يشمل هذه الصورة أيضاً؛ إذ قوله: (حال)، وصفٌ لمحذوفٍ تقديره: عوض، وهو شامل للثمن والمبيع، وعدل عن تعبير أصله بالفاء (لا حصر)[7] إلى ثمّ حذراً من توهم وجوب المبادرة المستفاد من الفاء ووجوبها عند الطلب.

---

(١) بحر المذهب للروياني (٥/ ٣٦٤).

(٢) هو: يوسف بن محمد الشيخ أبو يعقوب الأبيوردي،أحد الأئمة،ومن صدور أهل خراسان علما وتوقد ذكاء، كان من مشاهير العلماء درّس وأفتى وصنّف، وله كتاب المسائل في الفقه، توفي في حدود سنة(٤٠٠)، ينظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٦٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٩٩).

(٣) في «المصرية»: «أم».

(٤) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٨٥).

(٥) [٢٠٤/أ].

(٦) في «المصرية»: «تسلمه».

(٧) في «المصرية»: «إلا حصر».

ولا مانع لا يختص [٣٠٤/أ] بالوكيل الذي الكلام فيه، ولو أمر الموكل الوكيل بالتأجيل وذكر الأجل بما يجوز التأجيل[١] به لا كألف سنة [كما مرّ][٢] لم يزد ولم ينقص، على تفصيل يأتي.

(فإن) أطلق (بأن)[٣] **(قال: أجل)**، ولم يُقَدّر الأجل صح التوكيل، وقيده الأذرعي[٤] بمال نفسه، ففي مال محجوره إذا جاز له بيعه نسيئة يجب تقدير الأجل للغرر، وقد ينظر فيه بأنه وإن أطلق له مردٌّ؛ لأن الأجل متى كان مطلقاً وصح العقد، **(فالعرف)** في مثل المبيع بالنظر له لا لحال الموكل يجب على الوكيل اعتماده، حملاً للمطلق على المعهود، فإن لم يكن فيه عرف اعتمد الأنفع للموكل، ثم يتخير.

ويجب الإشهاد بالبيع نسيئة -كما قاله القاضي[٥]- قياساً على عامل القراض؛ وليس له قبض الثمن عند التأجيل إلا بإذن فيستأنف، وعليه تسليم المبيع إن كان بيده؛ إذ لا حبس بالمؤجل، وإذا بين له قدر الأجل أو حملناه على المعتاد فباع حالاً أو بأجل دون المقدر، فسيأتي.

(و)إذا اشترى/[٦] الوكيل [بالبيع مطلقاً معيباً **(انعقد لموكل)** في][٧] شراء معين أو موصوف [معيباً انعقد لموكل][٨] **(معيب)**، أي: شراء وكيله (المعيب)[٩] حال العقد أو قبل القبض بثمنٍ معينٍ أو في الذمة إن **(جُهِل)** -بالبناء للمفعول في النسخ المعتمدة- [٣٠٤/ب]

---

(١) غير واضحة في الأصل، وتم توضيحها في الحاشية.

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: «بإذن».

(٤) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٨٥).

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٩).

(٦) [١٠٨٩ أ ظ].

(٧) قوله: « بالبيع مطلقاً معيباً انعقد لموكل في » ليس في «المصرية».

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) في «المصرية»: «المعيب».

لئلا يوهم عود الضمير (للموكل)[١]، أي: جهل الوكيل عيبه المفهوم من قوله (معيبا)[٢] أو المعيب من حيث قيام العيب به، و[لو][٣] لم يساو الثمن لعذره، ويمكن الاستدراك بالرد، وإنما لم يصح بيعه بغبن فاحش؛ لأن الغبن لا يثبت الخيار فيتضرر الموكل، أما إذا اشترى معيباً عالماً بعيبه ولو (بتعيين)[٤] الموكل، فلا يقع عن الموكل وإن ساوى الثمن نظراً للعرف. نعم، إن علم بعيب ما عينه وقع له، وإذا لم يقع له، فإن كان الثمن عين ماله بطل الشراء، وإلا وقع عن الوكيل، وإن ساوى الثمن؛ لأن الإطلاق/[٥] يقتضي السلامة ولا عذر، وعلم من كلامه أنه لا يشتري إلا التسليم، وإنما جاز لعامل القراض شراء المعيب؛ لأن القصد ثمّ الربح، وقد يتوقع في شراء المعيب، وهنا [القصد][٦] الاقتناء، وقضيته أنه إذا كان القصد هنا الربح كان كالعامل وشريك التجارة والعبد المأذون له فيها، وبه جزم الأذرعي وغيره[٧].

(ولكل) من الوكيل والموكل في صورة الجهل **(رد)** بالعيب، أما الموكل فلأنه المالك، وأما الوكيل فلأنه نائبه في العقد وتوابعه **(لا تراض)** منهما بالعيب، فلا (رد)[٨] له لرضاه، خلافاً لما اقتضاه كلام أصله من أن رضا الوكيل لا يسقط (خياره)[٩] [٣٠٥/أ].

---

(١) في «المصرية»: «الموكل».

(٢) في «المصرية»: «معيب».

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) في «المصرية»: «بتعين».

(٥) [٢٠٤/ب].

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/ ٣٢١).

(٨) في «المصرية»: «راد».

(٩) في «المصرية»: «اختاره».

(ولا) رد **(لوكيل إن رضي (موكل)**[(١)]) أو قصّر في الرد والشراء فيهما لمعين أو موصوف بثمن في الذمة؛ لأنه المالك، فالمعتبر رضاه، بخلاف نظير الأولى في الفسخ بخيار المجلس لاختصاصه بالوكيل، وبخلاف عامل القراض لحظه في الربح.

أما [إذا][(٢)] رضي به الوكيل أو قصّر، فللموكل الرد لبقاء حقه، ومحله إن سماه الوكيل في الشراء أو نواه وصدقه البائع، وإلا وقع الشراء للوكيل؛ لأنه اشترى في الذمة ما لم يأذن فيه الموكل، فانصرف إليه، **(أو)** إن **(اشترى)** الوكيل **(ما (عيّنه)**[(٣)]) له الموكل **(بعين ماله)**، أو غير ما عيّنه له بأن وصفه له بعين ماله[(٤)]، فكان ينبغي له حذف قول أصله: ما عين؛ دفعاً للإيهام وإيثاراً للاختصار؛ لأنه لا يقع للوكيل بحال، فلا يتضرر به.

ولو قال البائع للوكيل: أخر الردّ حتى يحضر الموكل، لم تلزمه إجابته، فإن أخر كان مقصراً، فلا ردّ له، بل للموكل لوقوع الشراء له، كما قاله الشيخان كالجمهور[(٥)]، خلافاً للبغوي[(٦)]؛ لكون الوكيل سماه أو نواه وصدّقه البائع ضرورة أنهم متصادقون على أن الشراء وقع له، ولو ادّعى البائع رضا الموكل واحتمل صدق الوكيل بيمينه على نفي العلم، وله الرد إن حلف، فإن حضر الموكل وصدّق البائع [٣٠٥/ب] فله الاسترداد، وإن نكل (فحلف)[(٧)]

---

(١) في «المصرية»: «الموكل».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: «غيره».

(٤) غير واضحة في الأصل، وتم توضيحها في الحاشية.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٤٨)، روضة الطالبين (٣/ ٤٤٩).

(٦) قال البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٢٣):" وإن لم يسمه الوكيل، ولم يصدقه البائع أنه نواه له لزم الوكيل، ولو لم يرض به الوكيل، فأراد رده قبل حضور الموكل، فقال البائع: أخر الرد، حتى يحضر الموكل، فربما يرضى به: فللوكيل أن يرد؛ لأن حق الرد على الفوز؛ فربما لا يرضى به الموكل، فيلزمه، فلو رده الوكيل، ثم حضر الموكل، ورضي به: لا يكون له إلا بعقد جديد، فلو أخر الوكيل الرد على رضا الموكل؛ كما يقول البائع؛ فإن حضر، ورضي به: كان له، وإن لم يرض: لزم الوكيل، ولا رد له؛ لتأخيره الرد مع الإمكان".

(٧) في «المصرية»: «وحلف».

البائع لم يرد عليه لتقصيره بالنكول، فإن حضر الموكل وصدّق البائع فذاك، وإلا وقع الشراءُ للموكل، وله الرد، خلافاً للبغوي أيضاً[1].

وللمشتري رد المعيب على الوكيل والموكل، وحط الوكيل الأرشَ لغوٌ؛ لتضمنه الإبراء بلا إذن، بخلاف حطِه بعض الثمن في زمن الخيار لمصلحةٍ كربحٍ يفوت بالفسخ.

ولو أنكر الموكل قِدَم العيب واعترف به الوكيل رد عليه وحده، ولا يرد هو على الموكل.

ولو اشترى معيناً يعتق على موكله، فله ردّه؛ لتوقف عتقه على رضا الموكل به، [**(ويعيّن)**][2] على الوكيل اتباع تقييد الموكل، ورعاية مفهوم كلامه ما أمكن بحسب العرف أو القرينة/[3] إلا فيما لو قال: أعط ثلثي نفسك -على ما مرّ- فيتعين في قوله: بع هذا، ثم هذا الترتيب، فإن عكس فسد البيع الأول وصحّ الثاني، وله بيع الآخر بَعْدُ على الأوجه، ويتعيّن — أيضاً- **(بتعيينه)** -أي: الموكل- فهو [أيضا][4] من إضافة المصدر لفاعله، ويكون من باب الاشتغال، وأعمل الفعل لقوته، ويجوز عَودُهُ على السوق؛ لتقدمه رتبة، فيكون من إضافة المصدر للمفعول **(سوق)** أو بلد، ولو لم يكن له في ذلك غرضٌ ظاهرٌ، كما صححه [٣٠٦/أ] الشيخان[5]، وإن نازع فيه الإسنوي[6] وغيره[7] مراعاة لتخصيص الموكل، **(لا إن قدر)** (له)[8] **(الثمن)**، فلا يتعين المكان ولا نظر؛ لاحتمال وجود راغب؛ لأن الأصل عدمه، لا سيما مع تقدير الثمن، فتسوية السبكي بين هذا والبيع بحضرة راغب عجيبة[9].

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٢٣).

(٢) في «المصرية»: «وتعين».

(٣) [٢٠٥/أ].

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (٤/ ٣١٥).

(٦) ينظر: المهمات للإسنوي (٤/،٥٤٢).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٨/ ١٨٧).

(٨) ليست في «المصرية».

(٩) ينظر: تحرير الفتاوى (١٠٧/٢).

ولو نهاه عن البيع في غير المعين امتنع، ولو مع تقدير الثمن، ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن المثمن والثمن، ولو بعد عوده به، وهذا من زيادته تبعاً لما في الروضة[١]، وخلافاً لما اقتضاه كلام أصله[٢]، وفيها كأصلها: لو أطلق التوكيل في البيع في بلد فليبع فيه، فإن نقل ضمن، ومتى لم يجب البيع فيما عيّنه جاز، ولو قبل مضي مدة يتأتى فيها المضي إليه، وتنظير الإسنوي هذا بما إذا وهبه ما بيده (وأذن)[٣] له في قبضه؛ حيث اعتبر (ثم مضى زمن يمكن فيه المشي)[٤] إليه فاسد[٥]، كما قاله الأذرعي[٦].

والفرق أن اعتبار المسافة ثمّ مقصود، وهنا تبع (لتعين)[٧] المكان/[٨] وقد سقط المتبوع فيسقط التابع **(و)**تعين بتعيينه –أيضاً– **(مشتر)**؛ لأنه قد يقصد تخصيصه بتلك السلعة، وربما كان ماله أبعد عن الشبهة. نعم، إن دلت قرينة على إرادة الربح، وأنه لا غرض له في التعيين إلا ذكره جاز البيع من [٣٠٦/ب] من غير المعين، كما بحثه الزركشي كالأذرعي[٩].

ويأتي نظيره في القدر وما (معه)[١٠] مما يأتي وفي البيان والذخائر عن الأصحاب، والروضة عن البيان أنه لا يصح البيع من وكيل المعين[١١]، وقيّده ابن الرفعة بما إذا تأخر

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٣٠).

(٣) في «المصرية»: «أو أذن».

(٤) في «المصرية»: «ثم زمن لكن فيه المضي».

(٥) ينظر: المهمات للإسنوي (٤/٥٤٢).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٧).

(٧) في «المصرية»: «لتعيين».

(٨) [١٠٨٩ ب ظ].

(٩) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/ ٣٢٦).

(١٠) في «المصرية»: «بعده».

(١١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ١٨٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤١٧)، روضة الطالبين (٤/ ٣٢٤).

القبول[1]، وإن صرح بالسفارة لفساد الإيجاب لتمكن الوكيل من قبوله لنفسه، بخلاف ما إذا تقدم، وصرح بالسفارة وهو أوجه من إطلاق البلقيني وتبعه الزركشي الصحة[2]، أخذاً من أن الملك يثبت ابتداء للموكل؛ لأنه حيث لم يصرح بالسفارة يكون متمكناً من نيته لنفسه، ومن ثمّ تنبغي الصحة فيما لو تقدم الإيجاب وكان بصيغة: بعتك لموكلك؛ لأن الوكيل لا يتمكن حينئذ من القبول لنفسه، ويؤيده -كتقييد ابن الرفعة[3]- فرقهم بين عدم صحة البيع من الوكيل هنا وبين صحة النكاح منه بأنه لا يقبل نقل الملك والبيع يقبله؛ ولهذا يقول الوكيل ثَمَّ: زوِّج موكلي، لا: زوِّجني لموكلي، وهنا: بعني لموكلي، لا: بع موكلي؛ إذ قضية هذا -كما قاله الأذر[عي][4][5]- أنه لو جرى عقد البيع على وجه لا يقدر فيه دخول الملك في ملك الوكيل صح، قال: ولو كان/[6] الموكل ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه -كالسلطان- صح البيع من وكيله اعتباراً بالعرف. [٣٠٧/أ] وظاهر كلام المصنف أنه لو قال: بع من وكيل زيد؛ فباع من زيد لم يصح، وهو ما بحثه البلقيني[7]، لكن محله -كما أشار إليه- ما إذا لم يرد أن يكون [لزيد][8] بشراء وكيله [أو أراده][9] (ولم يكن)[10] الوكيل أسهل (أو أرفق)[11] من الموكل، فيقصد (تعلق)[12] أحكام العقد به دون موكله؛ فإن أراد ذلك -ولم يكن الوكيل كذلك- صحّ

---

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٥٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٧٥)

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/ ٢٧٥).

(٦) [٢٠٥/ب].

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٧٥).

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(١٠) في «المصرية»: «وكان».

(١١) في «المصرية»: «وأرفق».

(١٢) في «المصرية»: «تعلق الحاكم».

من الموكل، (وإلا فلا)[1] (**وقدر**)، فلا ينقص عنه للمخالفة، وله الزيادة عليه؛ لأن المفهوم من ذلك عرفاً إنما هو منع النقص. نعم، إن بذل راغب أكثر منه لم يقتصر عليه؛ لأنه مأمور بالاحتياط والغبطة.

(**وزمان**) كيوم الجمعة فلا يجوز التصرف ببيع أو عتق، أو نحوهما كطلاق -خلافاً للداركي[2]- قبله ولا بعده؛ رعاية لتخصيص الموكل؛ وتخيل فرق بين الطلاق ونحو البيع لا يجدي؛ ولا ينافي هذا ما في الروضة[3] عن البوشنجي[4] من أنه لو قال لآخر: إذا جاء رأس الشهر فأمرُ امرأتي بيدك[5]، فإن أراد إطلاق الطلاق له كان له أن يطلق بعده، أو تقييد الطلاق برأس الشهر تقيد به؛ لاقتضاء هذه الصيغة عند الإطلاق أن رأس الشهر أول أوقات الفعل الذي فوضه إليه من غير حصر فيه، بخلاف: طلِّقها يوم الجمعة؛ فإنه يقتضي حصر [٣٠٧/ب] الفعل فيه دون غيره.

وبحث الإسنوي انحصار يوم الجمعة في الذي يليه حتى لا يجوز ذلك في مثله من جمعة أخرى[6]، وعلى قياسه: لو عيّن له رمضان أو العيد -مثلاً- تعيّن أوّل ما يليه من ذلك، وعليه

---

(١) قوله: «وإلا فلا» ليس في «المصرية».

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، الإمام أبو القاسم الداركي، أحد أئمة الشافعية، وكانت له حلقة للفتوى، وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، وقال: ما رأيت أفقه منه وقال الشيخ أبو إسحاق: أخذ عنه عامة شيوخ بغداد، توفي سنة ٣٧٥ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣٣٠)، طبقات الشافعيين (ص: ٣١٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٧).

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد البوشنجي الإمام أبو سعيد بن أبي القاسم، نزيل هراة، ولد سنة (٤٦١هـ)، إمام فاضل غزير الفضل حسن المعرفة بمذهب الشافعي،درس وأفتى وصنف، توفي سنة (٥٣٦هـ)،ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٤٨)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٩٠).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٤٥).

(٦) ينظر: المهمات (٥/ ٥٤٠).

فلو قال له يوم جمعة مثلاً: (بعد)[1] يوم الجمعة، فهل يتعين ما بقي من يوم التوكيل أو الجمعة الأخرى التي تليه؟ محل نظر، ولعل الثاني أقرب؛ لأن عدوله عن اليوم إلى يوم الجمعة ظاهر في أنه لم يرد اليوم الذي هو فيه.

ولو باعه ليلاً، فإن كان الراغبون فيه مثل النهار صح، وإلا فلا، قاله القاضي[2]، **(وجنس)** فلو قال له: بع بألف درهم، فباع بألف دينار لم يصح، خلافاً لابن كجّ والغزالي[3] حيث (أندبا)[4] فيه احتمالاً، أطنب الرافعي وغيره في توجيهه[5]؛ إذ المأتي به ليس مأموراً به ولا مشتملاً عليه، (وبه فارق)[6] ما لو قال: بعه بمائة، فباعه بمائة وثوب أو بمائة ودينار، فإنّه يصح؛ لأنه حصل غرضه وزاد خيراً، **(ويبدل)** الوكيل جوازاً ما عُيّن له بغيره إن دّلت قرينة على أنّه لا غرض له في التعيين -كما مرّ-، وهذا عامٌ في جميع ما مرّ، أو **(لمصلحة إن لم ينه)** -أي: لم (ينهه)[7] الموكل عن الإبدال- ولم تقم قرينة على أن النهي إنما هو صوناً له [٣٠٨/أ] عن إتعاب نفسه في طلب المصلحة، وإلا لم يؤثر النهي.

وهذا خاص بالإبدال **(بقدر)** كان تعين له [البيع][8] بمائة فيزيد جوازاً، إلا في مسألة الراغب السابقة؛ فإن الزيادة واجبة فيها -كما مرّ- أو الشراء بها فينقص؛ **(إلا إن عين)** له في

---

(١) في «المصرية»: «بعه».

(٢) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٢٧٥):"وعند إطلاق الوكالة تحمل على البيع بالنهار، فإن باع بالليل، قال القاضي الحسين في تعليقه: إن كان الراغبون فيه كالنهار، جاز، وإلا فلا، قال: وإن وكله في البيع، سلم المبيع – أي: إذا كان معيناً في يده -لأنه من مقتضى العقد؛ بدليل أنه لو باع بشرط ألا يسلم – بطل، وإذا كان الثمن من مقتضى العقد تضمنه التوكيل؛ كخيار المجلس، ونحوه" انتهى.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٣/ ٢٩٤).

(٤) في «المصرية»: «أيد».

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٤٥)، كفاية النبيه (١٠/ ٢٤٥).

(٦) في «المصرية»: «به وفارق».

(٧) في «المصرية»: «ينه».

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

الوكالة بالبيع (**مشترٍ**) مع تعيين القدر بأن قال [له][(١)] بعه لزيد بمائة فيجب الاقتصار عليها؛ كما لو نهاه /[(٢)] عن الزيادة، وإن لم يعين له مشترياً لمنع المالك من الزيادة عليها في الثانية؛ ولأنه ربما قصد إرفاق المعين في الأولى وهي من زيادته، وإنما جاز/[(٣)] للوكيل في الخلع بمائة الزيادة؛ لأنه يقع غالباً عن شقاق، وذلك قرينة دالّة على عدم قصد المحاباة.

وقيّد ابن الرفعة[(٤)] الأولى بما إذا كانت (المائة دون ثمن المثل لظهور قصد المحاباة، بخلاف ما إذا كانت)[(٥)] ثمن المثل فأكثر، وفيه وقفة فإنه يقصد إرفاقه بعدم طلب الوكيل منه أكثر من ثمن المثل (لاحتياجه)[(٦)] للعين أو عدم خبرته أو نحوهما، فالأقرب ما أطلقوه، ولو قال له: اشتر بمائة، لم يشتر إلا بها أو بأقل، إلا أن ينهاه عن الأقل. نعم، له أن يشتري من المعين في نحو: اشتر عبد فلان بمائة بأقل منها، خلافاً لما يوهمه كلام الحاوي[(٧)]، وفارق البيع بأنه [٣٠٨/ب] لما كان ممكناً من المعين وغيره كان (تعيينه)[(٨)] ظاهراً في قصد إرفاقه، وشراء المعين لما لم (يكن)[(٩)] من غير المذكور ضعف احتمال ذلك القصد، وظهر قصد التعريف، قاله ابن الرفعة[(١٠)].

ونقض ما فرق به في الروضة[(١١)] عن الماوردي من أنه في البيع ممنوع من قبض ما زاد على المائة، فلا يجوز قبض ما نهي عنه، وفي الشراء مأمور بدفع مائة، ودفع الوكيل بعض المأمور جائز

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) [٢٠٦/أ].

(٣) [١٠٩٠ أ ظ].

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٢٣٨).

(٥) من قوله: « المائة دون ثمن المثل » إلى قوله: « بخلاف ما إذا كانت » ليس في «المصرية».

(٦) في «المصرية»: «الاحتياجه».

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥٤٣).

(٨) في «المصرية»: «تعينه».

(٩) في «المصرية»: «يمكن».

(١٠) ينظر: كفاية النبيه (١٠/ ٢٤٨).

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٢٠).

بما إذا منعه من القبض، فإنه لا يبيع بأكثر من المائة، مع انتفاء ما ذكره، وبما لو قال: بع بمائة، ولم يعين المشتري، فإنه يجوز له قبض الزائد إذا جاز له قبض الثمن، وبأنه يصح البيع بأكثر من ثمن المثل، وإن كان قد قال: بعه بثمن المثل، مع وجود المعنى الذي ذكره فيه.

وضعف البلقيني أيضاً فَرْق الماوردي، ثم فرَّق بأنّ الغرض من تعيين العبد استدعاء تعيين مالكه، (فتعيينه)[1] بطريق البيع لا بطريق القصد، بخلاف المشتري لا غرض في تعيينه إلا البيع منه بالثمن المعين، وهو يؤول إلى فرْق ابن الرفعة، ولو قال له: لا تبع أو لا تشتر بأكثر من مائة -مثلاً-، باع أو اشترى بثمن المثل إن كان مائة أو أقل، لا أكثر، أو: بع بمائة لا بمائة [٣٠٩/أ] وخمسين، لم يجز النقص عن المائة، ولا استكمال المائة والخمسين، ولا الزيادة على المائة والخمسين؛ للنهي عن ذلك، ويجوز ما عدا ما ذكر، أو: اشتر بمائة لا بخمسين، اشترى بمائة وبما بينها وبين الخمسين لا بما عدا ذلك.

ولو [قال][2] أمره ببيع عبد مثلاً أو شرائه، لم يعقد في بعضه ولو بغبطة، إلا إن قدر له الثمن وباع البعض بما قدره ولم يعيّن المشتري، كما بحثه الزركشي، وعلّله بأنه مأذون فيه عرفاً؛ لأن من رضي ببيع الجميع بمائة رضي ببيع البعض بمائة، ونقله الأذرعي عن المتولي والقاضي.

وقول النووي وابن الرفعة[3]: لو باع البعض بقيمة الجميع صحّ بلا خلاف، جري على الغالب، وإلا فلو كانت قيمة الجميع ألفاً، وقال: بعه بألفين، فباع بعضه بألف، فالأوجه أنه لا يصح، وإن اقتضى كلامهما الصحة، أو أن يشتري بعبد مثلاً ثوباً جاز اشتراؤه ببعضه؛ لما تقرّر (ما)[4] لم يعين البائع لقصده محاباته، أو: بع هذه الأعبد، جاز له بيعهم في عقد وعقود، ما لم يقل صفقة/[5]، أو: بألف لم يبع واحداً بأقل من ألف؛ لجواز أن لا يشتري الباقي بباقيها. نعم، إن بقي ما يقطع معه بشراء الباقي به احتمل [٣٠٩/ب] الصحة، ثم له بيع الباقين بثمن المثل.

---

(١) في «المصرية»: «فتعينه».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٣٣)، كفاية النبيه (١٠/ ٢٦٦).

(٤) في «المصرية»: «مما».

(٥) [٢٠٦/ب].

وأفتى البغوي بأنه لو قال[1]: اشتر لي عبد فلان -وكان فلان قد باعه- جاز له شراؤه من المشتري، وبأنه لو قال: طلق زوجتي ثم طلقها الزوج، فللوكيل طلاقها أيضاً في العدة.

(و)يبدل الوكيل جواز المصلحة ما لم ينه **(بأجل وحلول)**، فلو قال له بع مؤجلاً وبيّن له قدر الأجل أو حملناه على المعتاد، فباع حالاً أو بأجل دون المقدر لفظاً أو عادة بقيمة المؤجل بالأجل المقدر، أو باع بما رسم به الموكل ولا غرض له فيما أمره به فيهما، صحّ؛ لأنه زاد خيراً، بخلاف ما إذا باع بما رسم به الموكل ولا غرض له فيما أمره به فيهما، صحّ؛ لأنه زاد خيرا بخلاف ما إذا باع باقل من قيمة المؤجل بالمقدر أو مما رسم به الموكل أو باع بهما (وللموكل)[2] غرض، كأن كان في وقت لا يأمن من نحو نهب، أو كان لحفظه مؤنة قبل فراغ الأجل المقدر، أو عيّن له المشتري؛ لأنه في الأول بقسميه باع بأقل مما أمر به، وفي الثاني والثالث فوت عليه [غرضه][3]، وتنظير الشارح فيه بأنها مخالفة لمصلحة من غير معارض، فصار كما لو لم يعينه، يرد بأن التعيين يدل على قصد الرفق والمسامحة، فلا تجوز مخالفته لفوات [٣١٠/أ] غرض الموكل بها.

ولو قال له: اشتر حالاً فاشترى مؤجلاً بقيمته حالاً، صح إن لم يكن للموكل غرض، كما أفهمه كلام المصنف وصرح به القاضي أبو الطيب[4]؛ لأنّه (زاد)[5] خيراً أو بقيمته مؤجلاً لم يصح للموكل؛/[6] لأنه أكثر مما أمره به، أو: اشتر، ولم يقيد، أو: اشتر إلى شهر، فاشترى نسيئة، أو إلى شهرين بثمن مثله نقداً، أو إلى شهر، جاز؛ لما ذكر، وحيث باع بمؤجل فعليه بيان الغريم.

---

(١) ينظر: فتاوى البغوي (ص ١٩٩).

(٢) في «المصرية»: «أو للموكل».

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٧٣).

(٥) في «المصرية»: «زاده».

(٦) [١٠٩٠ ب ظ].

ولا يجوز له مطالبته -ولو بعد الأجل- إلا بإذن (**و**)ببدل، جوازاً (لمصلحة)[1] ما لم ينه فيما إذا وكل في شراء (**شاة**) موصوفة بدينار بشاة موصوفة وكل في شرائها (**بدينار شاتين**) بتلك الصفة (**إحداهما تساويه**)، سواء أساوته الأخرى أم لا، خلافاً لما اقتضاه كلام أصله[2].

ويقع شراؤهما للموكل؛ لأنه حصل غرضه وزاد خيراً، ويشهد له خبر عروة السابق في بيع الفضولي، وظاهر أنه لا بد أن يشتريهما في عقد واحد، (أو تكون)[3] التي (اشتراها)[4] أولاً هي المساوية للدينار، وإلا لم يصح شراء الأولى للموكل، وذكر الوصف هنا قد يكون شرطاً لصحة التوكيل بأن يتوقف قلة الغرر عليه، وقد لا بأن لا يتوقف [ذلك عليه][5]، كما علم مما مر أول الباب، فرعايته لنص الموكل عليه لا لتوقف صحة التوكيل [٣١٠/ب] عليه، وعلى الشق الأول يحمل إطلاق الإسنوي أن ذكره هنا لتوقف الصحة عليه[6]، وعلى الثاني يحمل إطلاق ابن النقيب أنه لرعاية النص عليه فحسب[7]، فإن لم يساو (إحداهما)[8] ديناراً لم يصح [شراؤهما][9]، وإن زادت قيمتهما جميعاً عليه لفوات ما وكل فيه، ولو كانت [المساوية][10] بتلك الصفة دون الأخرى صح أيضاً على الأوجه، خلافاً لما جزم به الشارح، كما لو قال: بعه بمائة، فباعه بمائة وثوب، وليس له /[11] (بيع إحداهما)[12] ولو بدينار ليأتي به وبالأخرى إلى

---

(١) في الأصل: «المصلحة»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(٢) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٢٩).

(٣) في «المصرية»: «وتكون».

(٤) في «المصرية»: «شراها».

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) ينظر: المهمات (٥/ ٣٤).

(٧) ينظر: السراج على نكت المنهاج لابن النقيب (٥/٤١-٤٠).

(٨) في «المصرية»: «إحديهما».

(٩) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(١٠) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(١١) [٢٠٧/أ].

(١٢) في «المصرية»: «مع إحديهما».

الموكل؛ لعدم الإذن فيه، وفعل عروة ذلك يحتمل أن يكون لوجود إذن منه صلى الله عليه وسلم في بيع ما رآه مصلحة من ماله، والوكالة في بيع ما سيملكه تبعاً لبيع ما هو مالكه صحيحة، كما مرّ أول الباب.

(ووكيل خصومة) بأن وكّل في إثبات حق -عيناً كان أو ديناً- يفعل ما يكون سبباً في إثباته من إقامة بيّنة، وإحضار من يعدلها، والتحليف وطلب الحكم، و(**لا (يستوفيه)**[١]) إذا أثبته، ولا يوفي غريم موكله ما (أثبت)[٢] عليه (**كعكسه**) بأن وكل في استيفاء حق، فلا يثبته إذا أنكره من هو عليه؛ لأن أحدهما لا يقتضي الآخر؛ إذ ليس من لوازمه بخلاف القبض والإقباض في البيع، وقد يرضاه [الموكل][٣] لأحدهما [٣١١/أ] دون الآخر، فلو قال له: بع نصيبي من كذا، أو قاسم شركائي، أو خذ بالشفعة، فأنكر الخصم ملكه لم يكن له الإثبات، ومرّ أنه لا يشترط في التوكيل في الخصومة تعيينها ولا تعيين ما هي فيه.

(**و**)وكيل الخصومة وظيفته -إن كان [وكيلا][٤] عن المدّعي- ما مرّ من الإثبات وطرقه، وإنّ كان عن المدعى عليه الإنكار والطعن في الشهود والسعي في الدفع بما أمكنه؛ فحينئذ (**لا يقرّ**) على موكله بما يبطل حقه من نحو إبراء أو إقرار، أو قبض أو تأجيل، ولا يصالح؛ لأن اسم الخصومة لا يتناول شيئاً من ذلك؛ ولأنّ الوكيل إنما يفعل ما فيه الحظ لموكله، **(وانعزل به)** -أي: بإقراره المذكور- لتضمنه الاعتراف بأنه ظالم في الخصومة، وهذا من زيادته، وكلامه يشعر بانعزاله أيضاً بشهادته على موكله بقبض المدّعي، ولا يصح [منه][٥] أيضاً وتعديله لبينة المدّعي، ومثله تعديل وكيل المدّعي بينة المدعى عليه؛ لأنه كالإقرار في كونه قاطعاً للخصومة، وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار، فلو عدل انعزل -كما نبه عليه الأذرعي[٦]-؛ لأنّه

---

(١) في «المصرية»: «يستوفي».

(٢) في «المصرية»: «أثبته».

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) ينظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣/ ١٨٩).

(به)[1] مقصر، وتارك حق النصح والغبطة لموكله. وبما تقرّر عُلِم أنّه بالوكالة استفاد امتناعه من الإقرار والتعديل ونحوهما من كلّ ما لا مصلحة [٣١١/ب] فيه للموكل، خلافاً لما يوهمه كلام الأذرعي.

(فإن أبرأ) الخصم عن الحق المدعى **(أو صالحه)** عنه على شيءٍ ولو بغبطة، **(لغا)** الإبراء والصلح؛ لأنّه لا يملكهما، ولم ينعزل بهما؛ لأنّهما لا يتضمنان الاعتراف بأنه ظالم في الخصومة، **(كشهادته)** أي الوكيل **(له)**، أي لموكله **(فيها)**، أي في الخصومة التي هو وكيل فيها، فإنها لغو لا يقبل؛ لأنه متهم بإثبات ولاية التصرف لنفسه، **(إلا إن عزل قبل خوض)** في الخصومة[2]؛ لأنه [إنما][3] انتصب خصماً ولا يثبت لنفسه حقاً، فهو كما لو شهد له في غيرها، بخلاف ما لو عزل بعد الخوض فيها، ولو لم يكن بين يدي حاكم فيما يظهر أخذاً مما يأتي في العدد [من][4] أنّ السبق (بالدعوى)[5] لا يشترط أن يكون بين يديه -خلافاً لابن عجيل[6]-؛ لأنه متّهم بإظهار صدقه وإفادة الانعزال/[7] بالإقرار دون ما بعده مما ذكر من/[8] زيادته[9].

أما شهادته على موكله أو له فيما ليس وكيلاً[10] فيه فمقبولة؛ لعدم التهمة، وفارقت التعديل بأنها قد تتعيّن (عليه)[11] بسبق التحمل، وهو لا يتعين بحال، وبأنها حجة مستقلة، وليس من قضية التوكيل كتمها، وهو ليس حجة مستقلة، بل مقوية لحجة الخصم التي من شأن

---

(١) ليست في «المصرية».

(٢) بعدها كلمة مشطوب عليها: "وكذ".

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) في «المصرية»: «في الدعوى».

(٦) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٣٥٥).

(٧) [١٠٩١ أ ظ].

(٨) [٢٠٧/ب].

(٩) ينظر: الإرشاد (ص ١٦٨).

(١٠) في الأصل: "وكلا"، والتصويب من الحاشية.

(١١) في «المصرية»: «له عليه».

الوكيل السعي في إبطالها والإقرار [٣١٢/أ] بأنّه لا يطلب من الوكيل بوجه ولا أثر له منه (بخلافه)(١) فيهما.

ولو كذّبه الخصم في دعوى الوكالة جاز له (تحليفه)(٢) أنه لا يعلمها إن ادّعى أنّه وكيل في (الخصومة، لا إن ادّعى أنه وكيل في)(٣) الاستيفاء؛ لأنه لو صدقه لم يلزمه دفع الحق إليه، فإن ادعاهما كان (له)(٤) تحليفه في الأول دون الثاني، وإن صدّقه فله مخاصمته، لكن ليس للحاكم أن يحكم بالوكالة -كما قاله الهروي(٥)- كالنكاح ينعقد بين الباس بمستورين(٦)، وعند إثباته عند الحاكم لجحود أحد الزوجين لا بد من عدلين، وللخصم مطالبة الوكيل ببينة على وكالته، كمدين اعترف لمدعيها بها، [فإن له الامتناع من إقباضه الدين حتى يقيم بينة بها](٧).

وفائدة جواز الخصومة مع جواز الامتناع منها: إلزام الحق للموكل لا دفعه للوكيل، وأنه لو أقام بينة بها ألزم الحاكم الخصم بالدفع إليه من غير إعادة دعوى، وله إثباتها في غيبة الخصم -ولو بالبلد- ومن غير مسخر، وقبل دعوى حق الموكل، وإذا سمعت دعواه قبل إثباتها ظناً أنه يدّعي لنفسه ثم أثبتها استأنف للدعوى، ولو أثبت المدّعي المال في وجه وكيل الغائب، فحضر وادّعى عزله أو أنكر وكالته لم يسمع منه؛ لجواز الحكم على الغائب.

---

(١) في «المصرية»: «بخلافها».

(٢) في «المصرية»: «تحليفهما».

(٣) قوله: « الخصومة لا إن ادّعى أنه وكيل في » ليس في «المصرية».

(٤) ليست في «المصرية».

(٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، التقى الهروي الكثير من العلماء الذين منهم :القاضي الحسين و أبو سعد المتولي صاحب التتمة، و أبو الحسن العبادي، له كتاب :الإشراف على غوامض الحكومات، توفي في حدود (٥٠٠هـ)، ينظر: طبقات الإسنوي (٢/ ٥٢٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٢).

(٦) ينظر: الاشراف على غوامض الحكومات لأبي سعد الهروي (ص: ٤٦٩).

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(**فإن قال**) مستحق قود [٣١٢/ب] لوكيله: (**اعف عن القود**) المستحق لي على فلان (**بخمر**) أو خنزير أو نحوهما، (**فعفا به لا بغيره؛ صح**) العفو، وفسد العوض حتى يستحق الموكل بدل الدم، فيقضي له (**بالدية**)، كما لو (فعله)[١] الموكل بنفسه؛ لأنه وإن كان فاسداً بالنسبة إلى العوض صحيح فيما يتعلق بالقود، فيصح التوكيل فيما لو فعله بنفسه صح؛ لأنّا نصحح التوكيل في العقد الفاسد، على أنّ في التعبير بالصحة توسعاً سلِم [منه][٢] تعبير أصل الروضة بالحصول[٣]. وخرج بقوله: لا بغيره، ما لو خالف، كأن وكّله في ذلك على خمر فعقد على خنزير أو مال، وإن كان قدر الدية، خلافاً لما يوهمه كلام [الحاوي[٤]؛ فإن القود يبقى بحاله كما كان][٥] للمخالفة، وما ذكر جميعه يجري في الخلع والنكاح.

وبحث البلقيني[٦] أنه لو جرى في الكتابة لم يحصل [العتق][٧] عند أداء النجوم المذكورة؛ لأن التوكيل حينئذ ينصب إلى محض التعليق، والتوكيل في التعليق باطل، (**ولغا توكيل في تصرف فاسد**) كبع واشتر بكذا إلى قدوم زيد، فلا يملك العقد الصحيح؛ لعدم الإذن فيه، ولا الفاسد لمنع الشرع منه، ولا ينافي هذا ما مرّ من صحة التصرف عند فساد الوكالة؛ لأنه ثمّ لم ينهه عن التصرف الصحيح، وهنا نهاه [٣١٣/أ] عنه ضمناً.

ويشترط في الصيغة أن يقول البائع/[٨] للوكيل: بعتك، أو: بعتك لموكلك، فيقول: [اشتريت][٩] لموكلي أو نحوه، (**و**) لغا (**بيع**) خلا عن ذلك بأن (**جرّد لموكله**) بأن لم يقع

(١) في «المصرية»: «فعل».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٤٦)، المحرر (١٩٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٩).

(٥) إلحاق من الحاشية، وفي الأصل غير واضحة.

(٦) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٢)، تحرير الفتاوى (٢/ ١١٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٨٩).

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) [٢٠٨/أ].

(٩) إلحاق من الحاشية.

بخطاب بين البائع والوكيل، كأن يقول: بعت موكلك أو زيداً، ويريد أنه الموكل، وفرق الإسنوي بينهما ليس في محله[1]، فيقول: اشتريت له، أو: بع موكلي، فيقول: بعتك، وإن كان [الموكل][2] حاضراً (أو)[3] وقع على وفق الإذن لعدم الخطاب، بخلاف نظيره في النكاح، بل لا يصح إلا كذلك؛ لأن الوكالة فيه سفارة محضة بخلافها في البيع؛ إذ له أحكام تتعلق بالمجلس، وإنما يمكن اعتبارها بالمتعاقدين، فاعتبر جريان الخطاب بينهما.

ولا يشكل على ما هنا ما مرّ أول البيع من الاكتفاء في مسألة المتوسط مع عدم الخطاب؛ لأنه باستدعاء الإيجاب قائم مقام المشتري، وباستدعاء القبول قائم مقام البائع وحضور (المتعاقدين)[4] قائم مقام التخاطب، وهنا لم يقم شيء مقام الوكيل الذي يعتبر الخطاب معه، وتعبيره يجرد المفهم للصحة في: بعتك لموكلك، فيقول: اشتريت له، أولى من تعبير أصله[5] بسمّيا الموكل الموهم للبطلان فيه، **(و)**لغا **(بمخالفته)** [ومر أنه لا يصح: بع موكلي، وإن قال له: بعتك][6] [٣١٣/ب] للموكل فيما أمره به أو للعرف، أو للقرينة عند الإطلاق **(بيع)** بمعين أو ثمن في الذمة؛ لأنه بيع (فضولي)[7] حينئذ، **(وكذا اشتراء بعين)**، كأن قال [له][8]: اشتر/[9] كذا بعين هذه المائة، فاشتراء بعين مائة أخرى من مال موكله؛ لأنه شراء فضولي[10] أيضاً، وعدل عن قول أصله شراء الأخضر؛ لأنه يستعمل بمعنى باع أيضاً، وإن لم

---

(١) ينظر: المهمات (٥/ ٥٤٦).

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: «وإن».

(٤) في «المصرية»: «العاقدين».

(٥) ينظر: الحاوي الصغير (ص٣٣١).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدركته من «المصرية».

(٧) في الأصل: «فضول»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) [١٠٩١ ب ظ].

(١٠) الفضولي لغة: وصف يستعمل في حق من يشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى الفضول، جمع فضل، وهو الزيادة. غير أن هذا الجمع غلب استعماله على ما لا خير فيه، حتى صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى.
=⇦

يكن مراداً بقرينة ذكره مع البيع، واشترى لا يطلق إلا على مقابل البيع، ومرّ له نظير ذلك في مواضع (**لا**) إن كان الاشتراء (**في ذمة**)، كأن قال: اشتره بخمسة في الذمة، فاشتراه بعشرة فيها، (**بل يقع**) في هذه الصورة (**له**) -أي: للوكيل- (**وإن سمى موكله**)؛ لأنّه إن لم يسمه، فالخطاب معه ونيته لاغية للمخالفة كالأجنبي.

وإن سماه (بأن)[1] قال البائع: بعتك، فقال: اشتريته لموكلي، فلأن التسمية غير معتبرة في الشراء، فإذا سماه وتعذر صرف العقد إليه، فكأنه لم يسمه، ولو خالف وأضاف الثمن إلى ذمّة الموكل، كأن قال: اشتريت بمائتين في ذمته، لم يقع لواحد منهما؛ لفساده كما في الشراء بالعين، فكان ينبغي أن يقول: لا في (ذمة)[2] وكيل، ولو أعطاه الموكل مالاً وقال: اشتر بعينه، فاشترى في ذمته لينقده في الثمن وقع له، وإن صرح بالسفارة لا للموكل؛ لأنه أمره بعقد [٣١٤/أ] ينفسخ بتلف العين حتى لا يطالب الموكل (بعده)[3]، فأتى بما لا ينفسخ بتلفه (فيطالب)[4] بغيره.

فإن لم يقل بعينه بأن قال: بهذا، [أو: به][5]، أو: نحوه، وقع للموكل أخذاً من قولهم لو دفع إليه ديناراً وقال: اشتر به شاة، تخيّر بين الشراء بعينه والشراء في الذمة، لكن جزم الإمام والشيخ أبو علي الطبري[6] بأنه لا فرق وإن/[7] قال: اشتر به في الذمة،

=

وعند الفقهاء: يطلق على من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي، و ذلك لكون تصرفه صادرا من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية، ينظر: المصباح المنير (٥٧١/٢)، مغني المحتاج (١٥/٢).

(١) في «المصرية»: «فإن».

(٢) في «المصرية»: «ذمته».

(٣) في «المصرية»: «بغيره».

(٤) في «المصرية»: «فطالب».

(٥) إلحاق من الحاشية.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ٤٣).

(٧) [٢٠٨/ب].

ثمّ (أنقده)[١] عن الثمن، فاشترى بعينه لم يقع للموكل؛ لأنّه ربما [يريد][٢] تحصيل الموكل فيه، وإن تلف المعيّن، ولا يقع للوكيل، وإن أطلق بأن لم يقل بعينه –مثلاً– ولا في الذمة، تخيّر بينهما لتناول الاسم لهما، وقيّده الزركشي بحالة استوائهما[٣].

فإن كان أحدهما أغبط للموكل بعين، وعند الوقوع للموكل لو سلم الوكيل الثمن عنه من ماله، وكان أمره بتسليم الألف التي أعطاها له في الثمن كان متبرعاً، فيردها للموكل، وإن كان دفعه لغيرها إنما هو لتعذر دفعها لضياع مفتاح أو إلزام الحاكم (له)[٤] بالدفع حالاً؛ لأنّه كان متمكناً من أن يشهد على أنه أدى عنه ليرجع، أو أن يخبر به الحاكم، فإن كان جاهلاً بذلك أمكن أن يقال: بعذره.

وبما تقرر [٣١٤/ب] يعلم ردّ قول الشارح –تبعاً للأذرعي[٥]– إطلاق عدم الرجوع مشكل، ووجهه بأنه بالشراء صار ضامناً، فإذا قصد الأداء عن جهة الضمان رجع؛ لأنه ضامن بالإذن الذي[٦] تضمنه التوكيل، قال: فيتجه حمل ذلك على ما إذا قصد التبرع بالأداء. [انتهى ملخصا][٧].

(ويُردّ ما)[٨] وجّه به بأن الموكل لما أعطاه (لثمن)[٩] كان إعطاؤه له قرينة ظاهرة على أنه لم يأذن له في الأداء عنه، وكان تسليم الوكيل له من ماله قرينة ظاهرة على التبرع، أما إذا لم يكن دفع إليه شيئاً، أو لم يأمره بتسليم المدفوع، فيرجع به؛ لأن أمره بالشراء حينئذ يتضمن أمره بدفع

---

(١) في «المصرية»: «انتقده».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٥/ ٢٩٨).

(٤) ليست في «المصرية».

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٢/٩٠).

(٦) في الأصل: "التي"، والتصويب من الحاشية.

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) في «المصرية»: «ويردها».

(٩) في «المصرية»: «الثمن».

الثمن، بدليل أن للبائع مطالبته بالثمن والعهدة، (فإن)[1] تصرف لنفسه في المدفوع، ثمّ اشترى بغيره أو في الذمة وقع له لا للموكل؛ لانعزاله ظاهراً بتعديه، سواء أقال له الموكل: اشتر بعينه، أو في الذمة، فإن عادله ما تصرف فيه واشترى لموكله به وقع له؛ ليتبين عدم انعزاله بناء على الأصح أنه لا ينعزل بتعديه.

ومنه يؤخذ صحة شرائه به للموكل وإن كان بيد من أعطاه له، إذا قَدِر أحدهما على انتزاعه منه وهو ظاهر، فتعبيرهم (بالعود)[2] ليس قيداً ولا يضمن ما اشتراه؛ لأنه [لم][3] يتعد [٣١٥/أ] فيه، فلو رد بعيب واسترد الثمن عاد الضمان، ولا يخالف ما ذكر ما لو وكله ليتزوج له امرأة (فيزوجها)[4] لنفسه، ثم طلقها، ثم أراد أن يتزوجها لموكله؛ لأنه بتزوجه لها انعزل عن الوكالة[5]، وهنا لم ينعزل بتصرفه (لنفي)[6] العين على ملك الموكل[7].

فرع

لا يتعين ذكر الموكل إلا في صور منها النكاح، وما لو قال: اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا -مثلاً- ففعل، وما لو وكل عبداً ليشتري له نفسه أو مالاً آخر من سيده، وإن لم يأذن سيده؛ لأن بيعه منه إذن له في الشراء، وما لو وكل العبد غيره ليشتريه لنفسه ففعل، أما إذا لم يصرح بالاسم فيهما، فيقع العقد للمباشر؛ لأن العقد في الأولى حينئذ يقتضي العتق، فلا يندفع بمجرد النية؛ ولأن البائع/[8] في الثانية قد لا يرضى بعقد (لتضمن)[9]

---

(١) في «المصرية»: «وإن».

(٢) في «المصرية»: «بالقود».

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) في «المصرية»: «فتزوجها».

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٧٥).

(٦) في «المصرية»: «البقاء».

(٧) يوجد إلحاق في الحاشية: "بلغ م".

(٨) [١٠٩٢ أ ظ].

(٩) في «المصرية»: «يتضمن».

/[1] الإعتاق قبل (توفير)[2] الثمن، وما لو وكل غيره في الاتّهاب له، فيتعين ذكره في القبول، وإلا وقع العقد له، وإن نوى الموكل؛ لأن الواهب قد يسمح بالتبرع له دون غيره. نعم، إن نواه الواهب أيضاً وقع عنه، كما بحثه جمع وقياس ما ذكر في الهبة يجري مثله [٣١٥/ب] في الوقف والوصية والإعارة والرهن والوديعة وغيرها مما لا عوض فيه، ذكره الزركشي[3]، وظاهر كلام الشيخين[4] وغيرهما أنّ الواهب لو قال للمخاطب: وهبتك، فقال: قبلت لموكلي فلان، وقع للموكل، وإن قصد الواهب الوكيل؛ لأن اللفظ أقوى من النية.

وقضية العلة أنه لو قال: بعتك هذا بدرهم، وهو يساوي ألفاً، فقال: قبلت، ونوى موكله لم يصح؛ لأن الموجب لم يسمح ببيعه بدرهم إلا للمخاطب خاصّة، لكن فرق شيخنا[5] بأن الهبة وقعت هنا في ضمن معاوضة بخلافها فيما ذكر، أي فأثرت (النية)[6] هنا لا ثمّ.

الحكم الثاني: في العهدة الملك يقع ابتداء للموكل، (**و**)لكن ((**يتعلق**)[7] **حكم عقد**)، كبيع وشراء، من نحو خيار وتقابض ورؤية وتفرق (**بوكيله**) دونه؛ لأن الوكيل هو العاقد حقيقة، فله الفسخ بخيار المجلس والشرط، وإن أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل إذا رضي به الموكل؛ لأنه لدفع الضرر عن المالك، وليس منوطاً باسم العاقدين كما نيط به في الفسخ (بخياري)[8] المجلس والشرط، وطولب الوكيل إذا كان الثمن بيده وإن لم يشتر بعينه، وكذا الموكل -أيضاً- كما يعلم [٣١٦/أ] مما يأتي.

---

(١) [٢٠٩/أ].

(٢) في «المصرية»: «توقيه توفير».

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٧٥).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٥٩)، روضة الطالبين (٤/ ٣٣٦).

(٥) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٤٧).

(٦) في «المصرية»: «البينة».

(٧) في «المصرية»: «يعلق».

(٨) في «المصرية»: «بخيار».

(فإن)[1] أمر بالشراء بعين المدفوع بأن يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع، فإن كان الثمن ليس بيد الوكيل والشراء بمعين لم يطالب (**وطولبا**) -أي الوكيل والموكل- -أي للبائع- مطالبة من شاء منهما (**بالدين**) -أي بالثمن- فيما إذا اشترى الموكل في الذمة وصدقه البائع في وكالته، سواء أكان الثمن بيده أم لا، كما ذكره الشيخان في معاملات العبيد[2]، وسواء أصرح بالسفارة في العقد أم لا، كما رجحه السبكي[3] وغيره خلافاً للإمام[4]، وسواء أبقي الوكيل على وكالته أم انعزل؛ لأن العقد وإن وقع للموكل لكن الوكيل نائبه ووقع [العقد][5] معه، فلذلك جوزنا مطالبتهما، ويكون [الوكيل][6] كضامن، والموكل كأصيل.

ولو دفع لوكيله دراهم ليسلمها في الثمن الذي في الذمة، فسلمها ثم ردها البائع بعيب، فعلى الوكيل ردها (بعينها)[7] لموكله، ولا يجوز له إبدالها، وإن قلنا: إنه يطالب -كما قاله الشيخان[8]-؛ لأن تسليم[9] الموكل الدراهم له ليس متضمناً لكونه أقرضها له (حتى يبرئ بها ذمته خلافاً لمن قال به)[10]، وإنما هو لدفع مؤنة رجوعه عليه لو سلم من ماله.

وقضية هذا -وما مرّ آنفاً- أنه لو أمسكها وسلم من عنده كان متبرعاً وهو محتمل، ويحتمل الفرق بما ذكرته ثم [٣١٦/ب] أما لو لم يصدّقه سواء أكذبه أو قال: لا أدري فيطالبه فقط؛ لأن العقد وقع معه، فالظاهر أنه يشتري لنفسه.

---

(١) في «المصرية»: «وإن».

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف (٤/ ٣٧٠)، روضة الطالبين (٤/ ٣١٠).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ٤٩).

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) في «المصرية»: «بعيبها».

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٥١)، روضة الطالبين (٤/ ٣٢٧).

(٩) غير واضحة في الأصل، وتم توضيحها في الحاشية.

(١٠) قوله: « حتى يبرئ بها ذمته خلافاً لمن قال به » ليس في «المصرية».

وولي /[1] نحو الطفل إذا لم يذكره في العقد يكون ضامناً للثمن، ولا يضمنه الطفل في ذمته وإن ذكره لم يكن ضامناً، قاله الماوردي[2]، وفارق الولي الوكيل بأن شراء الولي لازم للمولي عليه بغير إذنه، فلم يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل، وفارق الموكل الطفل حيث لا يضمن إذا لم يذكره الولي بأن الموكل أذن بخلاف الطفل، ورجوع الوكيل قبل غرمه للبائع وبعده كرجوع الضامن فيما مرّ فيه من التفصيل.

ومنه أنه لا يطالبه بتخليصه قبل الغرم، وإن استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه ولو بيده، فللمستحق مطالبة البائع والوكيل كالموكل، خلافاً للإمام وإن تبعه الشارح[3]، والقرار عليه؛ إذ التلف تحت يد أمينه كالتلف تحت يده، وليس للوكيل إذا أسلم الثمن الرجوع على البائع، كما صححه ابن أبي عصرون[4]، وقال الماوردي[5]: [لا][6] يرجع إن استحق في يد الموكل لانقضاء أحكام الوكالة، ويرجع إن استحق في يده أو ما باعه والمشتري معترف بالوكالة طولب الوكيل والموكل بالثمن والقرار، كما مرّ، ولو قبض ما باع به في الذمة [٣١٧/أ] فخرج مستحقاً أو معيباً، فللموكل مطالبة المشتري به والوكيل بقيمة العين للحيلولة، وله بعد غرمها مطالبة المشتري بالثمن/[7] ليدفعه للموكل ويستردها، وينعزل بتلف المدفوع إليه سواء أقال: اشتر بعينه، أم لا، كما مر فيما لو تصرف فيه لنفسه، وما قبضه بشراء فاسد يضمنه، والقرار على موكله -خلافاً للأذرعي والزركشي[8]- لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه؛ ولأن يده كيد موكله؛ لأنها أمينه، ومطالبة الوكيل والموكل بالثمن -فيما مرّ- **(ك)** مطالبة **(عامل ورب مال)**

---

(١) [٢٠٩/ب].

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥٣٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ٥١).

(٤) ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٤٠٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥٣٠).

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) [١٠٩٢ ب ظ].

(٨) ينظر: تحفة المحتاج (٥/ ٣٣٦).

بثمن ما اشتراه العامل في القراض؛ لأن العامل في الحقيقة وكيل، ورب المال موكل، فيتأتى فيهما جميع ما مرّ، وهذه والتي قبلها ذكرهما الحاوي في باب العبد المأذون[1].

والحكم الثالث: جوازها من الجانبين؛ لأنها إنابة، فلا تلزم للإضرار، فحينئذ **(ينعزل)** الوكيل **(بعزل واحد)** منهما إن لم يكن عقد الوكالة باستئجار، كأن قال الوكيل: عزلت نفسي، أو فسخت الوكالة، أو خرجت منها، أو أبطلتها، أو رددتها، وتصريح [أصله][2] به إيضاح أو تكرار، فإنه داخل تحت العزل، ولا فرق بين صيغة العقد كوكلتك، والأمر كبع، وقيل: لا أثر في الرد في الثانية؛ لأنه [٣١٧/ب] إذن (وإباحة)[3]، فأشبه ما لو رد المباح له طعام الإباحة.

وقضيته أن عدم الرد في مسألة الإباحة مقطوع [به][4]، وهو ما اقتضاه كلام الشيخين[5]، لكن قضية كلام المهذب[6] وصرح به مُجلي[7] خلافه. قال الأذرعي[8]: ولعله الأظهر، وليس كما قال، وإنما لم يبق عموم الإذن هنا بخلافه في الوكالة الفاسدة؛ لأنه/[9] وجد هنا ما يضادّ الإذن بما يبطله بخلافه.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٥٧).

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: «أو إباحة».

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٥٤)، روضة الطالبين (٤/ ٣٣٠).

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ١٧٧).

(٧) هو: أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الشامي ثم المصري، ولي قضاء مصر ثم عزل بعد سنتين، من كتبه الذخائر في فقه الشافعية، قال الإسنوي: كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غيرمعهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضا أوهام وله كتاب: العمدة في أدب القضاء،مات في (٥٥٠)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢١).

(٨) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ١٩٣).

(٩) [٢١١/أ].

ثم وتنظير بعضهم فيه ليس في محله، (ومرّ)[1] أنّ من وكّل قنّه لا ينعزل بعزل نفسه؛ لأنه من الاستخدام الواجب، أو قال الموكل: عزلتك، أو فسختها، أو نقضتها، أو أزلتها، أو صرفتها، أو رفعتها، أو نحوها، وإن لم يعلم الآخر؛ لأنه رفع عقد لا يحتاج فيه إلى الرضا، فلا يحتاج فيه إلى العلم كالطلاق، بخلاف انعزال القاضي لا يحصل إلا بعلمه لتعلق المصالح الكلية به.

وقضيته أن الحاكم في واقعة خاصة كالوكيل، وأن الوكيل العام كوكيل السلطان كالقاضي، إلا أن يقال: الأصل في الوكيل قصر نظره على خاص، وفي القاضي خلافه، فلا ينظر للخصوص في بعض أفراد هذا، ولا للعموم في بعض أفراد ذاك، وبخلاف الوديع والمستعير لا ينعزلان إلا [بعد][2] بلوغ الخبر؛ لأن الوديع لا تصرف منه حتى يحتاج [٣١٨/ب] لعزله منه، والمستعير مأذون له في استيفاء المنفعة، فلا (يضمن)[3] عليه قبل علمه؛ لأن المقصر هو المعير دونه، وبخلاف الفسخ لا (يصح)[4] إلا (بعد بلوغ)[5] [الخبر][6]؛ لأنه تكليف وهو يعتمد العلم؛ إذ لا تكليف بمحال بخلاف العزل.

وينبغي للموكل أن يشهد على العزل؛ لأنه لا يصدّق بعد التصرف في قوله: كنت عزلته، إلا ببينة، قال الإسنوي[7]: وصورته إذا أنكر الوكيل العزل، فإن وافقه لكن قال كان بعد التصرف، فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة، وفيه تفصيل معروف قاله الرافعي في اختلاف الموكل والوكيل[8]. انتهى.

---

(١) في «المصرية»: «ومن».

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) في «المصرية»: «تضمين».

(٤) في «المصرية»: «يحصل».

(٥) في «المصرية»: «ببلوغ».

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) ينظر: المهمات (٥/ ٥٥١).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٦٠).

ومحلّه بالنسبة إليهما، أما بالنسبة إلى الثالث كالمشتري من الوكيل، فلا يصدّق الموكل [في حقه][1] مطلقاً، ولو تلف المال بيده بعد عزله لم يضمنه، [بخلاف][2] ما لو باعه وسلّمه للمشتري جاهلاً بعزله على الأوجه، تبعاً للسبكي وغيره[3]، (وأخذا)[4] من كلام جمع متقدمين[5]، كما لو (قتل)[6] بعد العفو جاهلاً به تلزمه الدية والكفارة، أما إن كان عقدها باستئجار بأن عقد بلفظ الإجارة، فهو لازم، فإن عقد بلفظ الوكالة وشرط [فيها][7] جعل معلوم، فوجهان؛ بناء على أن العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها الذي جزم به الجويني وغيره[8]، وصححه الروياني[9]، ومال [٣١٩/أ] إليه الأذرعي وغيره[10]، الأول على القاعدة الغالبة في ذلك، فتكون (جائزة)[11].

وبحث الأذرعي[12] أنه لو علم الوكيل أن عزله ينشأ عنه ضياع المال باستيلاء قاض جائر عليه لغيبة مالكه أثم -أي: ولم ينفذ عزله- نظير ما يأتي في الوصي، [وينبغي][13] أن المالك لو حضر وخيف من العزل ذلك كان كذلك، وينعزل أيضاً بسبب **(جحده)** -أي: أحدهما-

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٦٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٦٠).

(٤) في «المصرية»: «أخذا».

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥٣٤)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٤٩).

(٦) في الأصل: «قيل»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) قال الجويني في نهاية المطلب (١٤/ ٦١): "أطبق الفقهاء قاطبة على أن المعتبر في الأقارير والمعاملات إشاعة الألفاظ وما يفهم منها في العرف المطرد، والعباراتُ عن العقود تُعنَى لمعانيها".

(٩) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٦٤).

(١٠) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ١٨٧).

(١١) في «المصرية»: «إجازة».

(١٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٥٢).

(١٣) إلحاق من الحاشية.

خلافاً لما يوهمه [كلام][1] أصله[2] الوكالة عامداً **(بلا عذر)** له [في الجحد][3] من خوف ظالم أو نحوه؛ لأن الجحد حينئذ رد لها، أما إذا نسيها أو جحدها لغرض، كما لو (أنكر)[4]/[5] حين ادعى عليه بحق على موكله، فقامت البينة بقبوله لها، فلا عزل، وتسويته من زيادته بين جحدهما/[6] (في التفصيل)[7] المذكور هو ما في الروضة وإطلاقها[8]، كأصلها في باب التدبير إن جحد [الموكل][9] عزل حمله ابن النقيب[10]، أخذاً من كلام الرافعي على ما هنا[11]، وهو الأوجه، وإن جزم ابن عبد السلام بالإطلاق[12]، وقال الإمام: إنه المشهور[13]، والإسنوي: إنه المفتى به[14].

وعليه فالفرق: أن الموكل أقوى على رفعها؛ لأنه المالك غالباً؛ ولأنها ترتفع بردته على ما قاله ابن الرفعة دون ردّة الوكيل[15]؛ ولأن معظم الحظ فيها له، وإن جحد الوكيل قد يجب حفظ المال موكله، فجعل عذراً في الجملة [٣١٩/أ] بخلاف جحد الموكل المالك، ويلحق جحد الموكل النائب عن غيره -أي: وإن لزمه الجحد- كما هو ظاهر.

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٣٢).

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) في «المصرية»: «أنكرها».

(٥) [٢١١/ب].

(٦) [١٠٩٣ أ ظ].

(٧) في «المصرية»: «والتفصيل».

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٣١).

(٩) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(١٠) ينظر: السراج المنير (٤/ ٤٧).

(١١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٥٦).

(١٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٨٠).

(١٣) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ٥٥).

(١٤) ينظر: المهمات (٥/ ٥٥٤).

(١٥) ينظر: كفاية النبيه (١٠/ ٣١٢).

ولو عزل أحد وكيليه لم ينفذ تصرف واحد منهما حتى يعين للشك في أهليته، وينعزل **(بزوال أهليته)** -أي: أهلية واحد منهما- وإعادته الباء من زيادته أولى من حذف أصله لها؛ لما فيه من الإيهام، **(كإغمائه)** الذي يسقط فرض (الصلاة)[1] على ما مرّ في الشركة لا نومه، وإن كان فيه زوال الأهلية، لكنهم نزلوه لستره مع قرب زواله منزلة غير المزيل، وكالحجر [عليه][2] فيما لا ينفذ منه لسفه أو فلس أو رق، كأن وكّل حربياً فاسترق أو جنون وإن قل زمنه. نعم، الوكيل في رمي الجمار لا ينعزل بإغماء الموكل، كما قدمه في الحج، (والسفيه)[3] لو حجر عليه [بعد][4] توكله في قبول نكاح، يصح قبوله وإن لم ينفذ منه، وينعزل أيضاً بالفسق فيما العدالة شرط فيه، ولا ينعزل وكيل النكاح (بإحرامه)[5] وإن خرج عن أهليته.

ويجوز (**زوال (ملكه)**[6]) -أي: الموكل- بنحو بيع وهبة مع قبض (عما)[7] وكل بنحو بيعه أو الشراء به حتى لو باعه الوكيل، ثم عاد إليه (ببيع)[8] ونحوه، لا يبيعه ثانياً إلا بإذن جديد، وشمل كلامه ما لو وكل عبده بنحو بيع ثم أعتقه، أو باعه أو كاتبه، وهو ما صححه [٣١٩/ب] الشيخان في مكاتبة العبد[9]، والنووي في التصحيح[10]، ورجح في الشرح الصغير

---

(١) في «المصرية»: «صلاة».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: «والسفه».

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) في «المصرية»: «بإخراجه».

(٦) في «المصرية»: «ملك».

(٧) في «المصرية»: «هما».

(٨) في «المصرية»: «بيع».

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٦٦)، روضة الطالبين (٤/ ٣٣١).

(١٠) ينظر: تصحيح التنبيه (٣/ ١٤٩).

أنه ينعزل في نحو [بع] دون نحو [وكلتك] وفي زيادة الروضة عن الماوردي[1] والجرجاني[2] الانعزال في عبده دون عبد غيره.

وحيث حكمنا ببقاء التوكيل اشترط لانتفاء المعصية إذن المشتري؛ لأن منافعه صارت له، وأفهم (تعبيره بالزوال)[3] أنه لا ينعزل بردة الموكل، بل توقف كملكه -أي يوقف استمراره- وهو ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما[4]، وهو متجه، وإن جزم في المطلب[5] بأنه عزل **(أو)** زوال **(منفعته)** التي يملكها عنه، كتزويج الجارية دون العبد، والإ[جارة][6] لإشعارها بالندم على البيع، وهذا من زيادته.

وينعزل أيضاً بطحن الموكل للحنطة/[7] التي وكل في نحو بيعها، كما اقتضاه كلام المتولى[8]؛ لبطلان الاسم، وهذا ما اقتصر عليه في الروضة[9]؛ ولإشعار طحنها بالإمساك، وهما علتان؛ لأن الأصل عدم تركيب العلة. وقضية الأولى أنه لو لم يصرح باسمها -كوكلتك في بيع هذا- لم (يكن)[10] عزلاً، وقضية الثانية خلافه، وسيأتي لذلك مزيد في الرجوع عن الوصية.

ويؤخذ من قول البلقيني[11] الأقرب أن الوصية والتدبير وتعليق العتق عزل، أن كل ما يأتي [٣٢٠/أ] ثمّ مما يكون رجوعاً يكون هنا عزلاً، لكن نقل الزركشي[12] عن ابن كجّ أن الرهن مع

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٣١).

(٣) في «المصرية»: «تعبيرها لزوال».

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٥٥)، روضة الطالبين (٤/ ٣٣٠).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٥/ ٣٤١).

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) [٢١٢/أ].

(٨) ينظر: فتح الجواد (٢/٢٢٥).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٣١).

(١٠) في «المصرية»: «يبن».

(١١) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٩٣).

(١٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٥٦).

القبض والكتابة عزل بخلاف التدبير، وقضيته الفرق بين البابين، والذي يتجه أن كل كل ما كان فيه إبطال الاسم يكون عزلاً، ويتردد النظر فيما أشعر بالإمساك، ولعل الأقرب أن ما قوي إشعاره يكون عزلاً بخلاف غيره، كالعرض على البيع وتوكيل آخر في بيعه، وكأن الفرق أن الوكيل هنا نائب الموكل، فكان حقه أقوى، فاحتاج إلى قرينة قوية تدل على رفع النيابة، والموصى إليه أجنبي عن الموصي فلم يقو حقه، فأبطله ما فيه إشعار بالرجوع، وإن لم يقو كقوته هنا (**لا بِتعدٍّ**) فيما وكل فيه، كأن استعمله فلا ينعزل (به)[1]؛ لأن الوكالة إنابة وإذن في التصرف، (والأمانة)[2] حكم يترتب عليها، ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع العقد كالرهن بخلاف الوديعة، فإنها ائتمان محض، فلا يبقى مع التعدي، ولا ينافي هذا ما مرّ من انعزاله فيما العدالة [شرط فيه؛ لأن محلّ هذا فيما لا يعتبر فيه عدالة أو في تعدّ لا][3] فسق به، وشمل كلامهم وكيل الولي والوصي، وهو متجه خلافاً للأذرعي[4]؛ لأن الفسق بالاستعمال لا يمنع الوكالة وإن منع الولاية. نعم، يمتنع إبقاء المال بيده (وإعادته)[5] الباء (أيضا)[6] هنا/[7] أيضاً [٣٢٠/ب] أحسن من ترك أصله لها لمثل ما مرّ، ومرّ أنه لو تصرّف في الثمن المدفوع له انعزل ظاهراً بتعديه.

والحكم الرابع من أحكام الوكالة: الأمانة، فالوكيل أمين [وإن كان][8] بجعل؛ لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف، فكانت يده كيده؛ ولأنها عقد إرفاق، والضمان مناف له ومنفر

(١) ليست في «المصرية».

(٢) في «المصرية»: «ولأمانة».

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٤٦).

(٥) في «المصرية»: «وإعادة».

(٦) ليست في «المصرية».

(٧) [١٠٩٣ ب ظ].

(٨) إلحاق من الحاشية، وفي الأصل "وإن" غير واضحة.

عنه، فإن تعدى في العين (**ضمنها به**) -أي: بالتعدي- بخلاف ما لو (تلفت)[1] بلا [تعدّ][2] كسائر الأمناء فيهما، ويضمن بعدم التخلية بعد الطلب بلا (عذر)[3]، كاشتغاله بحمّامٍ أو طعامٍ نظير ما يأتي في الوديعة، ويستمر ضمانه إلى حين إقباضه المبيع الذي تعدى فيه، (**لا بعد بيع وإقباض**) له؛ لانقطاع ضمانه عنه بهما؛ لأنه أخرجه من يده بإذن مالكه، بخلاف ما إذا لم يسلمه؛ لأن (المبيع)[4] قبل التسليم من ضمان البائع.

وقضية كلامه تعلق الضمان با[لتعدي][5] وسقوطه بالبيع والتسليم، فتلزمه الأجرة لمدة الضمان، وكلام أصله يفيد/[6] ذلك أيضاً خلافاً له، وإن أقرّه الشارح[7]، (**ولا**) يضمن (**الثمن**) مطلقاً؛ لأنه لم يتعد [فيه][8]، لكن يستثنى منه ما لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه، فإنه يضمن ثمنه، (وإن)[9] تسلمه (وعاد)[10] من سفره (**وعاد**) ضمان المبيع المذكور (**إن عاد**) [٣٢١/أ] إلى الوكيل (**بفسخ**) بعيب ونحوه، خلافاً لما يوهمه كلام أصله لعود اليد[11]. وبحث الروياني[12] أنه لا يعود؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله، واستظهره

---

(١) في «المصرية»: «تلف».

(٢) في الأصل: «تعدي»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(٣) في «المصرية»: «حذر».

(٤) في «المصرية»: «البيع».

(٥) إلحاق من الحاشية.

(٦) [٢١٢/ب].

(٧) ينظر: الإقناع للشربيني (٢/٣٢١).

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) في «المصرية»: «إن».

(١٠) في «المصرية»: «وإن عاد».

(١١) ينظر: الإرشاد (ص ١٦٨).

(١٢) ينظر: بحر المذهب (٨/ ١٧٦)، المحرر للقزويني (١٩٨).

الأذرعي[١] وغيره إن رده عليه بالحاكم جبراً؛ (لأن استرداده)[٢] اختياراً، وردّ بأنّ الفسخ -وإن رفع العقد من حينه- لا يقطع النظر عن أصله بالكلية.

(**و**)إذا اختلف الموكل والوكيل فقال: أذنت لي في بيع الثوب مثلاً، أو في بيع نسيئة، أو بعشرة، أو بيع كله، فأنكر المالك (ولا بينة)[٣] (**حلف نافي إذن**)، وهو المالك في الصورة الأولى، (**و**)نافي (**صفته**) وهو المالك أيضاً في البقية؛ لأن الأصل عدم الإذن في البيع في الأولى، وفيما يدّعيه الوكيل في البقية؛ ولأنّ من كان القول قوله في أصل شيء كان القول قوله في صفته.

ولا يرد على هذه القاعدة ما لو دفع ثوبه لخياط، واختلفا في قطعة قباء أو قميصاً، فإن الخيّاط وإن صُدّق على القول مع أنهما لو اختلفا في الإذن في القطع صُدّق المالك؛ لأن المالك يريد إلزام الخيّاط بأرش، والأصل عدمه، وهنا الموكل لم يلزم الوكيل غرماً وإن لزمه الثمن، وأيضاً فالخياط لا يصدّق مطلقاً؛ إذ لو كان له أجرة على القطع صُدّق [المالك][٤] حتى لا يستحقها، [٣٢١/ب] ولو دفع لرجل ألفاً ليتصرف فيها فربحت ألفاً، فادّعى القابض القراض والمقبض الإيضاع[٥]، فالأوجه تصديق الدافع على القاعدة. ولو (طالبت)[٦] زوجها بنفقة مدة غيبته، فادعى طلاقاً بائناً صدق [بالنسبة لوقوعه لا][٧] [بالنسبة][٨] لإسقاط نفقتها.

(**و**)حلف فيما إذا قال الوكيل: أتيت بالتصرف المأذون فيه، ونفاه الموكل، ولا بينة نافي (**تصرف وكيل**) وإن اختلفا قبل العزل؛ لأن الأصل عدم التصرف؛ ولأن دعواه تتضمن الإقرار

---

(١) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ١٩٣).

(٢) في «المصرية»: «لا إن استرده».

(٣) في «المصرية»: «ولايته».

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) الإيضاع: بضاعة للمالك ربحها والعامل وكيل متبرع، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢١٥).

(٦) في الأصل: «طلبت»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(٧) إلحاق من الحاشية.

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

على الإذن بزوال ملكه عن السلعة، فلا يقبل، بخلاف ما إذا ادّعى الرد أو التلف، فإنه يقصد دفع الضمان عن نفسه (لا إلزام)[1] الموكل شيئاً.

ولو قال له موكله: بعت، فأنكر، عمل بقول الموكل إن صدقه المشتري، وقد ترد هذه على عبارته، إلا أن يقال: العمل (به)[2] إنما جاء من حيث الإقرار للمشتري بالملك، ومن ثم لو كان الوكيل بجعل لم يستحقه فيما يظهر، وحلف على نفي العلم فيما إذا وكل بالبيع وقبض الثمن أو بالبيع فقط، فإن له قبضه.

ثم إن اتفقا على البيع، لكن إن ادّعى أنه قبض الثمن وتلف بيده بلا تعدٍّ أو دفعه لموكله، وأنكر الموكل قبضه له نافي (**قبض** [ثمن][3] **مبيع ما سلم**) -أي: لم يسلم- لمشتريه لبقائه بيد الموكل أو الوكيل؛ لأن الأصل حينئذ أنه لم يقبض [٣٢٢/أ] الثمن، وأن حق الموكل باق، (**أو سلم**) لكن (**بحق**) باتفاقهما بأن كان الموكل قد أذن/[4] له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن أو في البيع بمؤجل، أو خيّره بين الحلول والتأجيل، فأجل لكون الأجل أحظّ؛ إذ لا خيانة بالتسليم حينئذ يدّعيها الموكل؛ لأن الوكيل مأذون له في القبض في الصور المذكورة بخلاف ما إذا جرى الاختلاف بعد تسليم المبيع بغير حق، فإن القول قول الوكيل بيمينه؛ لأنه أمين، والموكل يدعي خيانته وتقصيره/[5] بالتسليم بلا قبض، والأصل بقاء أمانته وقوله أو سلم بحق من زيادته، وإذا حلف الموكل فيما صدق فيه طالب المشتري بالدين، ولا رجوع للمشتري على الوكيل لاعترافه بأنه مظلوم.

ويجري هذا في وكيل بقبض دين ادّعى قبضه وتلفه، أو دفعه لموكله، فيحلف الموكل على نفي (العلم)[6] ويطالب الغريم، ولا رجوع للغريم على الوكيل، وإن حلف الوكيل فيما صدق فيه

---

(١) في «المصرية»: «لإلزام».

(٢) ليست في «المصرية».

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) [٢١٣/أ].

(٥) [١٠٩٤ أ ظ].

(٦) في «المصرية»: «العالم».

لم يبرأ المشتري عن الثمن، على ما صححه البغوي[1]، واقتصر عليه الرافعي في الشرح الصغير[2]؛ لأن الأصل عدم القبض، وإنما قبلنا قول الوكيل في حقه لائتمانه إياه، لكن [صحح][3] جمع متقدمون أنه يبرأ[4]؛ لأنّا قبلنا قول [٣٢٢/ب] الوكيل في قبض الثمن، فكيف نوجبه؟!

ولو خرج المبيع مستحقاً رجع المشتري بالثمن على الوكيل دون الموكل؛ لإنكاره قبض الثمن، وبهذا فارق ما مرّ في العهدة من أن للمشتري مطالبة كل من الوكيل والموكل بالثمن عند خروج المبيع مستحقاً، ولا يرجع الوكيل على موكله؛ لأن يمينه دافعة للغرم عنه، فلا تصلح مثبتة له حقاً على غيره، وإن بان معيباً فللمشتري ردّه على أحدهما وتغريمه الثمن، ولا يرجع أحدهما على الآخر؛ لاعتراف الموكل أن الوكيل لم يقبض شيئاً؛ (ولأن)[5] يمين الوكيل صلحت للدفع لا للإثبات، كما مرّ.

وإن ادّعى الموكل قبض وكيله صدق الوكيل، وليس للموكل مطالبة المشتري لاعترافه بقبض وكيله، لكن إن (تعدى)[6] الوكيل بالتسليم قبل قبض الثمن غرمه قيمة المبيع للحيلولة، وإن كانت أكثر من الثمن الذي لا يستحق غيره. وبتأمل كونها للحيلولة يندفع ما اعترض به الأذرعي[7] -وإن تبعه الشارح[8]- وقوله: لعل الشيخين [أرادا][9] بالقيمة الثمن الذي باع به

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: المهمات للإسنوي (٥/٥٥٢).

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ٤٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٧٢).

(٥) في «المصرية»: «ولا».

(٦) في «المصرية»: «ادعى».

(٧) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٨٤).

(٨) ينظر: إخلاص الناوي (٢/٩١).

(٩) في «المصرية»: «أراد».

الوكيل [ليس][1] في محله، ولو كان ما قبضه الوكيل من الثمن أو الدين باقياً في يده لزم الموكل أخذه، ولا معنى للاختلاف.

(وإن اشترى له) وكيله **(جارية)** بعشرين، واختلفا في صفة الإذن في الشراء، كأن قال: إنما أذنت في شرائها بعشرة [٣٢٣/أ] صُدّق بيمينه؛ لما مرّ، وخُصّت بالذكر مع أن الحكم لا يختص بها لامتناع الوطء على بعض التقادير قبل التلطف الآتي، ((**فـ**)إذا (**حلف بعد**))[2] وكيله فيما إذا أذن له فيه، **(والبائع خالَفه)**، والواو للحال، **(مقرّ)** بالوكالة، **(وبالمال)** الذي اشترى بعينه الوكيل **(لموكله)** بأن لم يسمه في العقد، وقال بعده: اشتريتها لفلان والمال له.

ومثله ما لو سماه في العقد وقال فيه: المال له، وإن لم يصدّقه البائع، وما لو اشترى في الذمة سمى الموكل أم لا، وقال بعده:/[3] اشتريته له، وصدّقه البائع، وشمول كلام المتن لهذه الصورة بأن يراد بالمال الملتزم بعقد البيع، (أو أن)[4] هذا (شرط)[5] في الشراء بالعين لتصوره فيه دون الشراء [في الذمة][6]، **(فلا شراء)** لواحد منهما لتبيّن أنه لغو؛ لأنه (ثبت)[7] بتصديق البائع في الأولى والثالثة وبالتسمية في الثانية: أن العقد للموكل، وثبت بيمين الموكل أنّه لم يأذن في التصرف على هذا الوجه، فتبقى الجارية على ملك البائع، وعليه رد الثمن إن أخذه وإقامة البينة على ذلك، ملحقة بما ذكر، كما صرح به الإسنوي وغيره[8].

---

(١) إلحاق من الحاشية.

(٢) في «المصرية»: « وإذا حلف لقد خالفه ».

(٣) [٢١٣/ب].

(٤) في «المصرية»: «وأن».

(٥) في «المصرية»: «اشترط».

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) في «المصرية»: «يثبت».

(٨) ينظر: المهمات (٥/ ٥٤٧).

ومرّ في بيع الفضولي أنه لو اشترى لغيره بثمن في ذمة الغير بطل أيضاً، وأن من اشترى شيئاً بدراهم [٣٢٣/ب] نفسه للغير بنيته من غير تصريح باسمه يقع للعاقد لا للمنوي وإن كان قد أذن، وبه يتضح ما أفهمه كلام المصنف دون كلام أصله[١] -أخذاً من كلام الإسنوي- من أنه يكفي الإقرار بأن المال للموكل، وإن لم يقل: اشتريته له، ولا يكفي الاقتصار على (قوله)[٢]: اشتريته له، لكن قضية كلام المنهاج وأصله[٣] أنه لا بد أن يقول: اشتريته له والمال له، والأول أوجه.

ومحل البطلان فيما ذكره كأصله إذا لم يوافق البائع المشتري على وكالته بالقدر المذكور، وإلا فالجارية باعتراف البائع ملك للموكل، فينبغي أن يأتي فيه التلطف[٤] الآتي، نبّه عليه البلقيني، **(أو)** والبائع **(منكر)** -يعني: للوكالة- بأن قال المشتري منه: لست وكيلاً في الشراء المذكور، وحلف على نفي العلم بالوكالة حكم بصحة الشراء ظاهراً للوكيل، ويسلم للبائع الثمن المعين، ويرد للموكل قيمته أو مثله، وإنما حلف البائع على ذلك لا على البتّ مع أنه إنما أجاب به؛/[٥] لأن حلفه عليه يستلزم محذوراً، وهو تحليفه على البت في فعل الغير؛ لأن معنى قوله: لست وكيلاً، فيما ذكر أن غيرك لم يوكلك، ولا على نفي العلم بأن المال لغيره، مع أنه لو أنكر الوكالة واعترف بأن المال لغيره كفى في إبطال البيع؛ لأن الوكالة [٣٢٤/أ] على خلاف الأصل، فاحتيج للحلف عليها، والمال للوكيل بمقتضى الأصل، وهو ثبوت يده عليه، فلم تقبل دعواه أنه للغير بما يبطل به حق البائع، فاندفع ما للإسنوي هنا مما ذكره في الإسعاد[٦].

وما أجاب به الغزي[٧] من أن صورة المسألة: أن النزاع وقع في دعوى الوكيل علمه

---

(١) ينظر: الحاوي الصغير (ص٣٣٣)، الإرشاد (ص ١٦٩).

(٢) في «المصرية»: «قول».

(٣) ينظر: المحرر للرافعي (١٩٨)، منهاج الطالبين (ص: ١٣٧).

(٤) إلحاق من الحاشية، غير واضحة في الأصل، وهي كذلك (التلطف) في فتح الجواد (٢/٢٢٧).

(٥) [١٠٩٤ ب ظ].

(٦) ينظر: المهمات (٥/٥٥٥-٥٥٤).

(٧) ينظر: فتح القريب (ص ١٨٤).

(بوكالته)[1] وأنكر [البائع][2]، فحينئذ يحلف على نفي علمه بها، قال: أما لو تنازعا في أنه اشتراه لنفسه أو لا، فمسألة أخرى، وإذا حكمنا بصحة شراء الجارية، وبأنها (**وقعت للوكيل**) ظاهراً، فمحله إن كان الشراء في الذمة ونوى موكله بالعقد، أو سماه وكذبه البائع، أو سكت عن التصديق والتكذيب، وإلا بأن صدقه البائع فيهما بطل الشراء، أي ظاهراً (كما هو واضح)[3]؛ لاتفاقهما على أنه للغير، وقد ثبت بيمين ذلك الغير أنه لم يأذن فيه بالثمن المذكور.

وفي الصورتين المذكورتين -أعني:/[4] اللتين يقع فيهما الشراء للوكيل ظاهراً- (**إن كذب**) -بالتخفيف- الوكيل في دعواه، (**و**)الحال أنه قد كان (**عقد**) بيع الجارية المذكورة بثمن (**في الذمة**)، فالملك له باطناً أيضاً، فيحل له وطؤها، خلافاً لما يوهمه إطلاق الحاوي[5]، (**وإلا**) يكذب بأن صدق في قوله: إن موكله [٣٢٤/ب] أمره بالشراء بعشرين، فالشراء في الذمة أو بالعين (**وقعت له ظاهراً**) لا باطناً، بل هي للموكل باطناً، فلا يحل للوكيل وطؤها ونحوه، (**وله**) فيما إذا حكم بأنها له ظاهراً لا باطناً (**بيعها**) بنفسه أو بالحاكم.

وعدل عن قول أصله فباع الأخصر لإيهامه تعين البيع (**ليستوفي**) حقه الذي زعم أن الموكل ظلمه به بأن يأخذ ثمنها، إن كان حقه مساوياً له أو أكثر، وإلا فبقدره، كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[6]؛ لأنه ظفر بها، وهي غير جنس حقه؛ إذ هي ملك الموكل باطناً، والوكيل هو الذي غرم الثمن، أما الزائد على حقه فهو مقرّ به لمن ينكره، فيجيء فيه ما سيذكره في الإقرار، هذا (**إن لم**) يرفق به الحاكم بالطريق الآتي ولم (**يبعه الموكل**) إن صدق في دعواه؛ لأنها حينئذ على ملك الموكل، ومن ثمّ سُنّ للحاكم حيث حكم بالشراء للوكيل ظاهراً أن يتلطف بالموكل ليبيعها من الوكيل بالعشرين.

---

(١) في الأصل: «وكالته»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) قوله: «كما هو واضح» ليس في «المصرية».

(٤) [٢١٤/أ].

(٥) الحاوي الصغير (ص ٣٣٣).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير (ص٣٣٣)، الإرشاد (ص ١٦٩).

فإذا قبل البيع ملكها ظاهراً وباطناً وحلّ له وطؤها، كذا في أصل الروضة[١].

واعترض (بأنه)[٢] إنما يملكها ظاهراً فقط؛ لأنه بتقدير كذبه، فالجارية ليست للموكل لا ظاهراً ولا باطناً، بل قد يكون للبائع، فيحتاج فيه الحاكم إلى [٣٢٥/أ] تلطفه بالبائع أيضاً. وكذا فيما إذا اشترى الوكيل بعين مال الموكل وكذبه البائع؛ لأنّه إن كان صادقاً في أنّه وكله بعشرين، فالملك للموكل، وإلا فللبائع، فلا بدّ من التلطف بهما، وإذا لم يبعه الموكل بعد أمر القاضي له بالبيع لم يكن للقاضي على الأوجه أن يتولى البيع نيابة عنه.

ويكفي بيع الموكل للوكيل، **(ولو بـ)**ـقوله له: **(إن كنت أذنت)** [لك][٣] في شرائها بعشرين -مثلاً- **(فقد بعتكها)** [بها][٤]، ويحتمل هذا التعليق في البيع للضرورة، ولأن التعليق بذلك من مقتضيات العقد، فهو كقوله: إن كان ملكي فقد بعتكه، وإنما لم يصح قول المبشّر بولد: إن كان أنثى فقد زوجتكها؛ لاختصاص النكاح بمزيد احتياط؛ ولأنه نوع عرفاً من العبادة، ومعنى الضرورة هو: ما علم مما تقرر (من)[٥] أنه لا يصح صدور البيع منه إلا بتقدير الملك المترتب على صدق الوكيل، وإن أمكنه أن يبيع بغير التعليق ولا يكون مقراً، فاندفع ما للأذرعي من الاعتراض على الرافعي[٦].

(أو) لم يبعه **(البائع إن كذب)** -بالتخفيف- الوكيل فيما ادّعاه، **(و)**الحال أن **(الشراء)** الصادر من الوكيل كان **(بالعين)** -أي: عين مال الموكل- إذ لا يحصل ملك الوكيل [٣٢٥/ب] يقيناً في هذه الصورة أيضاً، إلا إن باعه البائع؛ لأن المبيع لم يخرج عن ملكه، لكنه لما أخذ مال الموكل لا عن استحقاق وقد/[٧] غرم الوكيل للموكل،

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٣٨).

(٢) في «المصرية»: «أنه».

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) ليست في «المصرية».

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٦١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٥٣).

(٧) [١٠٩٥ أ ظ].

كان متمكناً من أن يقول/[1] للبائع: ردّ مال الموكل إن بقي، وإلا فبدّله، وقد تعذر ذلك عليه بيمين البائع، فمكّن من أخذ حقه من الجارية التي هي مال البائع.

ومسألة الجارية مذكورة في الحاوي في القضاء، [وهنا][2] في بعض النسخ أيضاً، فهي مكررة[3]، لكن (قضيتها)[4] تحريم وطء الوكيل لها مطلقاً، وأنه يكفي شراؤها من الموكل مطلقاً، وعبارة المصنف سالمة (عن)[5] ذلك؛ لإفادتها -كما مر في تقريرها- أنها تكون له باطناً فيما إذا كان كاذباً، والشراء في الذمة، وحينئذ يحل له وطؤها، وأن محلّ الاكتفاء بالشراء من الموكل إذا لم يكن الوكيل كاذباً، والشراء بالعين، وإلا فهي ملك البائع، فيعتبر صدور المبيع منه.

لكن لما كان كذب الوكيل أمراً خفياً تبيّن للحاكم في هذه الصورة أن يتلطف بالبائع والموكل ليأتي كل منهما بالبيع؛ لما مر، حتى يحصل له الملك يقيناً، والتصريح (بوقوعها)[6] للوكيل ظاهراً وباطناً في حاله وظاهراً [٣٢٦/أ] فقط في حاله من زيادته ومَنْ تحت يده مال (لغيره)[7]، تارة يكون مصدّقاً في الأداء بيمينه كالمودع والوكيل، وتارة لا كالوصي والغاصب والمستعير والمستأجر والمدين، فمن طالبه (وكيل)[8] المالك (في القبض)[9] لم يكن له -إن [كان][10] مصدقاً في الأداء- حبس المال لطلب الإشهاد؛ لأنه عبث؛ إذ يقبل قوله من غير بينة.

---

(١) [٢١٤/ب].

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ينظر: الحاوي الصغير (٣٣٤).

(٤) في «المصرية»: «قبضتها».

(٥) في «المصرية»: «من».

(٦) في «المصرية»: «فوقوعها».

(٧) في «المصرية»: «الغير».

(٨) ليست في «المصرية».

(٩) قوله: «في القبض» ليس في «المصرية».

(١٠) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(**ولغير مصدق في أداء حبس**) للمال (**لإشهاد**) -أي إلى إشهاد، أو لأجل إشهاد- يصدر من القابض على نفسه [بالأخذ][1]، وإن لم تكن عليه بينة بأن المال عنده على المعتمد لعدم قبول قول (المقبض)[2]، فلو كلف عدم الحبس لتضرر.

وإنما جاز التأخير للغاصب مع وجوب التوبة عليه المتوقفة على الردّ؛ لأنه زمن يسير، فاغتفر لما يترتب عليه من المصلحة، وقياساً على الخارج من المكان المغصوب تائباً، وعلى من تغيّب رجاء للعفو عن عقوبة عليه، فإن فرض طول الزمن لفقد الشهود، فنادر يلحق بالغالب للمصلحة.

وشمل كلامهم ما يفسد بالتأخير إلى الإشهاد، ويوجه بأنه لا ضرر على المالك؛ لأنه متى فسد ضمنه بأقصى القيم والتأخير، إنما (يرفع)[3] إثم الغصب لا ضمانه، كما هو ظاهر.

[وهل يجري ذلك في نحو المستأجر؛ لأن تأخيره لحظ نفسه يلحقه بالغصب حكماً، أو نقول: لا يضمن مطلقاً استصحاباً؛ لكونه أميناً، أو يضمنه بقيمة يوم التلف لتسببه فيه لا بأقصى القيّم؛ لأن الشارع جوز له ذلك مع علمه بالحال بخلاف نحو المشتري شراء فاسداً؟ لم أر في ذلك شيئاً، والأخير أقرب، وعليه فنحو المستعير كذلك][4].

ولو سأل من موكله [٣٢٦/ب] أي [بعد][5] التصرف الإشهاد بأنّه وكلّه، لزمه إن وكله فيما يضمنه بجحد الموكل، كبيع وقبض مال وقضاء دين، بخلاف نحو إثبات حق وطلب شفعة ومقاسمة (**و**)لغير المصدق في الأداء؛ [لكون المطالب له بالدفع غير من ائتمنه حبس المال][6]/[7] (**لإثبات وكيل**) وكالته التي ادّعاها من المالك له بقبض ماله من دين أو عين،

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: «المقبوض».

(٣) في «المصرية»: «يقع».

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) [٢١٥/ب].

بأن يقيم بينة بها وإن صدقه عليها؛ لاحتمال إنكار المستحق لها، لكن لا يجوز له أن يسلمه للدين إن صدّقه عليها؛ لأنه سلّم ملكه لا العين؛ لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه، فإن صدّقه ثم سلّم إليه، الحق وأنكر المستحق وكالته، فإن كان عيناً وبقيت أخذها، وإلا طالب ببدلها من شاء منهما، ثم لا يرجع أحدهما على الآخر بما غرم؛ لاعترافهما أن الظالم غيرهما. نعم إن قصّر قابضها فتلفت وغرم المستحق دافعها، رجع الدافع على القابض؛ لأنه وكيل عنه، والوكيل يضمن بالتقصير والمستحق ظلمه بأخذ القيمة منه، وماله في ذمة القابض فيستوفيه بحقه.

وكذا لو شرط الضمان على القابض، لو أنّكر المالك أو تلفت بتفريط القابض، فيرجع الدافع حينئذ -كما في الأنوار[1]- وإن كان ديناً طالب [٣٢٧/أ] المستحق المدين فقط؛ لأن القابض فضولي بزعمه، والمقبوض مال المدين، فإن غرمه استرد ما دفعه للقابض إن بقي، وإن صار للدائن في زعمه؛ لأنه مال من ظلمه وقد ظفر به، فإن تلف غرمه إن فرط، وإلا فلا. أما إذا لم يصدّقه بأن كذبه أو سكت، فله مطالبته، والرجوع عليه بما قبضه منه، ديناً كان أو عيناً.

وتصريحه باللام والإثبات من زيادته **(لا)** لإثبات **(وارث)** ما ادعاه من أن المال الذي للمستحق انتقل إليه بالإرث، وأنه وارث له عليه غيره، **(و)**لا لإثبات **(محتال)** ما ادعاه من أنّ ربّ الدين أحاله على المدين، ولا لإثبات وصي أو موصى له ما ادّعياه من أنّ المستحق أوصى لهما **(إن صدق)** المدّعي/[2] واحداً ممّن ذُكر في دعواه، ولم يتعلق بالعين في صورتها حق لازم، وكان الوارث أو الموصى له مطلق التصرف، فليس له حينئذ أن يطلب منه بينة لاعترافه بانتقال الحق إليه من غير مانع، فلا يمنعه حقه. نعم، له الحبس للإشهاد على القبض، كما مرّ.

---

(١) ينظر: أنوار الأعمال (١/ ٦١٤).

(٢) [١٠٩٥ ب ظ].

وبحث أنه لا بد في الوصي أن يصدّقه على أنه لا وصي له غيره، وقد يؤيده [٣٢٧/ب] ما مرّ في الوارث، إلا أن يفرق بأن من لازم تعدد الورثة الاشتراك بخلاف الأوصياء، فإن الأصل جواز استقلال كل منهم بالتصرف ما لم ينصّ على اجتماعهم. نعم، يظهر في الموصى له أنه لا بدّ أن يصدّقه على أنّه لا موصى له غيره؛ لانتفاء ما ذكر في الوصي.

واستشكل ما ذكر في الوصي بأنه ينبغي أن يكون كالوكيل -كما صرح جمع[1]-؛ لاحتمال أن يبلغ الصبي وينكر، وما ذكر في الموصى له؛ لاحتمال أن يكون الموصى به زائداً على الثلث، أو يكون دين مستغرق. ويجاب: أن استيلاء الوصي أقوى من استيلاء الوكيل، وأيضاً فإنكار الصبي مترقب يترقب بلوغه وتأهله بخلاف إنكار الموكل، فإنه متأت في الحال؛ ولأن)[2] الأصل عدم الزيادة على الثلث وعدم الدين.

ونقل ابن الرفعة[3] عن القاضي أنه لا بد أن يبين جهة الإرث، وهو ظاهر أن أبهم عليه كونه مستغرقاً، وإلا فلا معنى (لتبيين)[4] الجهة، أما إذا لم يصدّقه بأن كذبه أو سكت عن التصديق والتكذيب، فلا يلزمه التسليم إليه إلا ببينة، ولو بان المستحق حياً وطالبه وإن لم يغرمه فيما إذا كان المأخوذ عيناً وإن تلفت، وسواء [٣٢٨/أ] أطالبه أم لا فيما إذا كان ديناً -كما هو ظاهر- رجع على الوارث والوصي والموصى له بما دفعه إليهم لتبين كذبهم ولبقاء الدين على ملكه، لم يشترط في الرجوع به مطالبة المستحق.

وإنما لم يرجع في بعض صور الوكالة -كما مرّ- لأنّه صدّقه عليها، وإنكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدّق الوكيل؛ لاحتمال أنه وكلّه ثم رجع، وهنا بخلافه، وكالوكالة في ذلك الحوالة، فجحد المحيل لها كجحد الموكل للوكالة، لكن الدافع هنا مصدّق للقابض على أن ما

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٣١٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ١٣٤).

(٢) من قوله: «لإثبات وكيل وكالته التي ادّعاها من المالك له بقبض ماله من دين أو عين بأن يقيم بينة بها وإن صدقه عليها لاحتمال إنكار المستحق لها» إلى قوله: «وتأهله بخلاف إنكار الموكل فإنه متأت في الحال وبأن» ليس في «المصرية».

(٣) ينظر: كفاية النبيه (١٠/ ٢٨٥).

(٤) في «المصرية»: «لتبين».

قبضه صار له بالحوالة، وأنّ المستحق (ظلمه)[1] فيما أخذه منه، فكان الأوجه أن لا يرجع على القابض، فيخالف الحوالة في ذلك.

(وضمن مؤتمن) كوديع ووكيل **(ومديون إذناً)** ما تحت يدهما من عين بالنسبة (للأول)[2]، ودين بالنسبة للثاني إلى وكيل **(بإذن مالك)** لهما في الأداء إليه **(غائب)** عن مكان الأداء، **(بلا إشهاد)** منهما على الوكيل الذي أدّيا إليه بما أدّياه إليه؛ لتقصيرهما بترك الإشهاد عليه؛ إذ قولهما في الدفع إليه غير مقبول، أما المدين فواضح، وأما المؤتمن؛ فلأنه إنما يقبل قوله في الدفع على من ائتمنه لا على وكيله، فكان من حقه أن يؤخر حتى يشهد عليه، فإذا أنكر القبض منهما صدق [٣٢٨/ب] بيمينه، وضمن كل منهما ذلك المال للمالك إن كذبهما في دعوى التسليم إلى وكيله، **(لا إن صدقهما)** في ذلك، وإن استمر وكيله على الإنكار لإقراره بأنّه لا حق له عليهما.

أما إذا لم يكن المالك غائباً بأن أدّيا بحضرته فلا ضمان عليهما؛ لأنه المقصّر بترك الإشهاد دونهما، هذا ما أخذه المصنف وتبعه الشارح[3] من المسألة الآتية، وبينهما فرق واضح -كما (ستعلمه)[4]- فالذي يتجه هنا ما اقتضاه إطلاق الشيخين من أنّه لا فرق، فيرجع عليهما؛ حيث لم يصدّقهما مطلقاً.

ولو دفع لوكيله مالاً ليقضي به دينه فقضاه[5] في غيبته بدعواه وأنكر الغريم، صُدّق الغريم بيمينه؛ لأنه لم يأتمن الوكيل حتى يلزمه (تصديقه)[6]؛ ولأنّ الأصل عدم الدفع.

وإذا حلف طالب الموكل بحقه لا الوكيل، ثم يرجع الموكل على وكيله بما غرمه، وإن صدقه في الدفع لتقصيره بترك الإشهاد، فلم ينتفع بأدائه، وبه فارق التصديق المذكور في المتن، هذا إن

---

(١) في «المصرية»: «طلبه».

(٢) في «المصرية»: «إلى الأول».

(٣) ينظر: الإرشاد (ص١٦٩).

(٤) في «المصرية»: «ستعمله».

(٥) في الأصل: "فقضى هـ"، والتصويب من الحاشية.

(٦) في «المصرية»: «تصدقه».

كان الموكل غائباً عند الأداء، وإلا فالمقصر هو الموكل، فلا يغرم الوكيل شيئاً، وفارق ما قدمته بأن (الدافع هنا وكيل، والوكيل يلزمه الاحتياط [٣٢٩/أ] للموكل، فإذا تركه غرم، والدافع ثم غريم، والغريم لا يلزمه الاحتياط لغريمه، وأيضاً فـ)[١]ـالمالك هنا عند حضوره يحتاج/[٢] إلى الإشهاد/[٣] حتى يبرأ ذمته، فحيث تركه كان هو المقصر، وثم (لا يحتاج إليه؛ لأنه مبرئ لذمة غيره لا لذمته، فكان المقصر هو الدافع)[٤]، فغرم للمالك، وإن كان حاضراً.

وبما قررته يعلم أن الصواب ما في الحاوي[٥]، من تصوير المسألة بما إذا وكل في قضاء دين؛ لأنها التي يفرق فيها بين حضور المالك وغيبته، لكن [أخل][٦] الحاوي بهذا التفصيل، بخلاف ما صوره المصنّف كالمحرر[٧]، فإنه لا يتأتى فيه ذلك، كما تقرر، ومن ثمّ قال النووي في الدقائق[٨]: إنه تحريف، فكان ينبغي للمصنف أن يأتي بتصوير [الحاوي][٩] ويزيد فيه التفصيل المذكور، وكذا في الوديع؛ فإن قضية عبارة الحاوي (نفي)[١٠] الضمان عنه مطلقاً إذا لم

---

(١) من قوله: «الدافع هنا وكيل والوكيل يلزمه الاحتياط » إلى قوله: « والغريم لا يلزمه الاحتياط لغريمه وأيضاً فـ » ليس في «المصرية».

(٢) [١٠٩٦ أ ظ].

(٣) [٢١٦/أ].

(٤) في «المصرية»: «المحتاج هو المدين المؤدي مطلقاً لأنه ليس نائباً عن أحد حتى يفترق الحال بين حضور منيبه وعدمه فحيث تركه لم يفده أداؤه شيئاً وإن كان يحضر المالك الآذن قوم له».

(٥) ينظر:الحاوي الصغير (٣٣٤).

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) ينظر: المحرر للرافعي (٢٠٠).

(٨) ينظر: فتح الجواد (٢/٢٣٠).

(٩) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(١٠) في الأصل: «في»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

[يشهد][1]، ومحله إن صدقه المالك، وإلا ضمن، سواء أدى في غيبته أم حضوره، خلافاً لما ذكره [المصنف][2] فيه أيضاً؛ لما قدمته.

(ولو قال لموكله: إذ بحضرتك، صدق الموكل بيمينه؛ لأن الأصل عدم الحضرة)[3].

ولو أشهد الوكيل هنا فغابوا أو ماتوا أو جُنّوا، أو أشهد واحداً، أو مستورين فبان فسقهم، [٣٢٩/ب] (فعلى)[4] ما مرّ في رجوع الضامن على الأصيل، قال المتولى[5]: والقول قوله في الإشهاد، (**وإن جحد وكيل**) في بيع يجوز له قبض الثمن، وقد ادّعى موكله عليه أنه قبضه (**قبض ثمن**) بأن قال: ما قبضته، أو: لم توكلني، (**وثبت**) أنه قبضه، (**ضمنه**) للموكل لخيانته، ولا يصدّق في دعوى التلف أو الرد؛ لمناقضة كل منهما دعواه عدم القبض أو الوكالة، بخلاف ما إذا قال في جحده: لا يستحق علي شيئاً، أو: لا يلزمني تسليم شيء إليك، ونحو ذلك؛ فإنه يصدّق فيهما بعد ذلك؛ إذ لا تناقض وتسمع بينته ومحل ضمانه في الأولى؛ حيث لم يثبت بالبينة التلف أو الرد، (**لا إن أثبت**) -أي: أقام بينة (**بتلف- قبل جحد، أو**) أثبت (**برد**) ولو بعد الجحد، فتسمع بينته، خلافاً لما في الحاوي[6]؛ لأن المدّعي لو صدقه لم يضمن، (وكذا)[7] إذا قامت الحجة عليه (**وصدّق**) الوكيل بيمينه (**في**) دعوى (**تلف**) [بقيد][8]، زاد التصريح به بقوله: (**بعده**) -أي: بعد الجحد- لا لنفي الضمان لما تقرر، بل (**ليضمن**) البدل للموكل لخيانته، ففائدة تصديقه انقطاع المطالبة بالعين، كما يصدّق الغاصب في دعوى التلف، وتنقطع عنه المطالبة بالعين وأولى.

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) من قوله: « ولو قال لموكله » إلى قوله: « لأن الأصل عدم الحضرة » ليس في «المصرية».

(٤) في الأصل: «على»، والمثبت من «المصرية» هو الصواب.

(٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٧٢).

(٦) ينظر:الحاوي الصغير (٣٣٤).

(٧) في «المصرية»: «فكذلك».

(٨) ليست في «المصرية».

تنبيه: قضية إطلاقهم [٣٣٠/أ] تصديقه في الرد (فيما)[١] مرّ ولو في مال ضمنه عن آخر، فوكّله المضمون له في قبضه من المضمون عنه، فثبت [قبضه منه][٢] ببينة أو بإقرار المضمون له، فيقبل حينئذ دعواه، الرد عليه كما أفتى به البلقيني[٣]، ولا نظر لكونه سقط عن نفسه الدين بذلك؛ لما تقرر أن الصورة: أن قبضه ثبت مع تسليط الموكل له عليه، ودعوى الجابي تسليم ما جباه لمن استأجره للجباية مقبول كالوكيل، ولا تسمع دعوى الجباية على[الوكيل][٤]/[٥] حتى يبين ما خان به، وعند المصادقة على الوكالة يجوز تعاطي العقود مع مدعيها، ثم إن كذب نفسه لم يؤثر، وإن وافقه العاقد معه؛ لأن فيه حقا للموكل بخلاف ما إذا أقام العاقد معه أو من وقع له العقد بينة بإقراره بأنه لم يكن مأذونا [له][٦] في ذلك العقد (فيوفيه)[٧] [٨].

---

(١) في «المصرية»: «في غير ما».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ينظر:فتاوى البلقيني (التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام)، (ص ٣٦٢).

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) [٢١٦/ب].

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) في «المصرية»: «فيؤثر فيه».

(٨) يوجد إلحاق في الحاشية: "بلغ م".

باب في الإقرار

وهو لغة: الإثبات، من قَرّ: إذا ثبت[١]، وشرعًا: إخبارٌ خاصٌ عن حقٍ سابق لغيره عليه[٢]، وعكسه الدعوى[٣]، ولغيره على غيره الشهادة[٤].

أما العام عن المحسوس فهو الرواية[٥]، (وعن)[٦] حكم شرعي الفتوى[٧]، ويسمى اعترافا أيضًا[٨].

وقيل: الإقرار معه جحود، وإن علم بما أقر به[٩]، والاعتراف معه إنكار، بعد تقدم العلم بعدمه[١٠]. [٣٣٠/ب]

---

(١) ينظر مادة (قرر) في الصحاح (٢/ ٧٨٨)، لسان العرب (٥/ ٨٢)، تاج العروس (١٣/ ٣٨٧).

(٢) ينظر في تعريف الإقرار عند الفقهاء: طلبة الطلبة (ص: ١٣٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٥٠٥)، التعريفات (ص: ٣٣).

(٣) ينظر في تعريف الدعوى عند الفقهاء: المصباح المنير (١/ ١٩٥)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٦٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٦٦).

(٤) ينظر في تعريف الشهادة عند الفقهاء: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٥٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٩٦)، أنيس الفقهاء (ص: ٨٧).

(٥) ينظر في تعريف الرواية: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ٣٩)، منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٣٠).

(٦) في «المصرية»: «عن».

(٧) ينظر في تعريف الفتوى: المصباح المنير (٢/ ٤٦٢)، أنيس الفقهاء (ص: ١١٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٥٦).

(٨) ينظر في تعريف الاعتراف: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣١١)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٣٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٥٥).

(٩) ينظر في ذلك مادة (جحد) في تهذيب اللغة (٤/ ٧٧)، ومادة (قرّ) في مقاييس اللغة (٥/ ٨).

(١٠) ينظر في ذلك مادة (نكر) في مجمل اللغة (ص: ٨٨٤)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٦).

والأصل فيه قبل الإجماع[1] قوله تعالى: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة النساء: آية ١٣٥] أي: بالإقرار، وقوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ إلى قوله: ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٨٢]، أي فليقر بالحق، دلّ أوله على: صحة إقرار الرشيد على نفسه، وآخره على: صحة إقرار الولي على موليه، أي: بقيده الآتي.

وخبر: ((**فإن اعترفت فارجمهما**))[2] الآتي في الزنا، وصح: ((**قولوا الحق ولو على أنفسكم**))[3].

والقياس؛ لأن الشهادة إذا قبلت على الإقرار، فالإقرار أولى وهو أقوى منها، ومن ثم: إذا أقر شيء وقامت به بينة أسند الحاكم[4] إليه دونها.

وأركانه أربعة: مقر، وصيغة، ومقر له، وبه[5].

---

(١) ينظر في ذلك: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، (٢٣١٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٧)، من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(٣) لم أقف على من أخرج الحديث، وقد قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٩٦): "غريب، ليس في الكتب الستة". وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٥/٣): "رويناه في جزء من حديث أبي علي بن شاذان عن أبي عمرو بن السماك، من حديث علي بن الحسين بن علي عن جده علي بن أبي طالب قال: ضممت إلى سلاح النبي صلى الله عليه وسلم فوجدتُ في قائم سيفه رقعة فيها : «صِل مَن قطعك، وأحسن إلى مَن أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك». قال ابن الرفعة في المطلب: "ليس فيه إلا الانقطاع إلا أنه يقوى بالآية". وفيما قال نظر؛ لأن في إسناده الحسين بن زيد بن علي، وقد ضعفه ابن المديني وغيره" اهـ. وصحّحه الألباني في الصحيحة (١٩١١).

(٤) في الحاشية المقابلة: "الحكم".

(٥) ينظر في أركانه: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٧٣)، روضة الطالبين (٤/ ٣٤٩).

وزاد الماوردي: المقرّ عنده، من شاهد أو قاض[1]، فإن أقر عند حاكم بعد تقدم دعوى صح (مطلقا)[2]، أو ابتداء صح في غير حدود الله (تعالى)[3]؛ لأنه حينئذ قضى بالعلم أو عند شاهد واسترعاه، صح بلا خلاف، وإلا فعلى الأصح.

ويجب الإقرار في حقوق الآدميين عينا أو دينا (أو عقوبة)[4]، وحقوق الله (تعالى)[5] التي لا تسقط بالشبهة، كالنذور والكفا[رات][6] والزكوات بخلاف نحو الزنا، بل الأفضل الستر على ما يأتي في بابه.

الركن الأول: المقرّ.

وشرطه: التكليف والاختيار وعدم الحجر، كما يعلم مما (مرّ)[7] في بابه، فلا (**يؤاخذ**) بإقراره إلا (**مكلف**)، [٣٣١/أ] وهو البالغ العاقل، وإن كان إمامًا بالنسبة لبيت المال، ووليا بالنسبة لما يمكنه إنشاؤه من مال موليه، كبعت هذا لفلان لا هو له، بخلاف الصبي وزائل العقل [بجنون أو إغماء أو سكر][8] (بعذر)[9] كشرب دواء، وإكراه على شرب (خمر، وبإغماء؛ لأنّ عبارتهما ملغاة)[10].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٩).

(٢) ليست في «المصرية».

(٣) ليست في «المصرية».

(٤) قوله: «أو عقوبة» ليس في «المصرية».

(٥) ليست في «المصرية».

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) في «المصرية»: «قرر».

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) في «المصرية»: «يتعد به».

(١٠) في «المصرية»: «نحو خمر ».

نعم يصح إقرار السكران [المتعدي][1] مع أنه غير مكلف، كما يأتي في الطلاق، ويصدّق مدعي البلوغ بالاحتلام، أو الحيض الممكن بلا يمين، ولو في خصومة؛ إذ لا يعرف إلا من جهته؛ ولأنه إن صدق لم يحتج ليمينه، وإلا فلا فائدة فيها[2]؛ لأن يمين الصَّبي غير منعقدة[3].

نعم لو ادّعاه غازيا لاحتلام ليسهم له لم يسهم له إلا إن حلف، كما صرحا به في الدعاوى[4]؛ لأنه يدعي تقدم بلوغ عند الحرب بعد أن نوزع في عدمه عندها، والأصل عدم تقدمه، فحلف/[5] للاتفاق على بلوغه الآن، وإنما النزاع في تقدمه، وفيما مرّ[6] يدَّعيه حالاً، ولو في مخاصمة فهو منازع فيه الآن، وهو حينئذٍ لا يعرف إلا من جهته فلم يحلف.

وأيضًا فالمدّعي (كمعترف)[7] صريحًا بعدم صحة يمينه وضمنا ببلوغه؛ لأن إقدامه على معاملته تتضمن (ذلك)[8] [٣٣١/ب] فكان كمن أذِنَت في نكاح ثم ادّعت رضاعا محرما، وكمن باع ثم ادّعى وقفا.

أما البلوغ بالسن فلا يثبت إلا ببينة لإمكانها، فإن أطلق الإقرار بالبلوغ استفسر، كما رجحه الأذرعي[9]، فإن مات قبل استفساره ففيه نظر، والذي يظهر أنه لغو؛ لأن الأصل الصبي، فلا يرتفع حكمه إلا بيقين، ولو ادعى مقر (صبي)[10] أمكن أو جنونا أو حجر نحو

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) (فيها) زيادة من الحاشية.

(٣) في الأصل: "منعقدة"، والتصويب من الحاشية.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٧٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٤٩)، المهمات (٥/ ٥٦٨).

(٥) [٢١٧/أ].

(٦) قد تكون : حُر.

(٧) في «المصرية»: «معترف».

(٨) في «المصرية»: «وذلك».

(٩) ينظر: تحفة المحتاج (٥/ ٣٥٦).

(١٠) في «المصرية»: «صبا».

سفه عهدا أو إكراهًا، وثمّ أمارة من نحو حبس أو (ترسّم)[1]، وثبت ببينة أو إقرار المقرّ له أو يمين مردودة، صدّق بيمينه. نعم إن قامت بينة ببلوغه أو عقله أو اختياره حال الإقرار لم يصدّق.

نعم بيّنة الإكراه مقدمة على بيّنة الاختيار؛ (ولأن)[2] معها زيادة علم ما لم يقل كان مكرها وزال الإكراه ثم أقرّ، فيقدم لذلك كما يأتي في الدعاوى.

ولا تقبل بيّنة الإكراه إلا إن فصلت؛ لاختلاف العلماء فيما يحصل به، ولا يؤثر نحو الحبس في صحة الإقرار لغير من حبس لأجله.

ولا يشترط التعرض لما ذكر ولا للحرية والرشد ولو في (مجهولهما)[3] في الشهادة بالإقرار ونحوه؛ إذ الظاهر صحة الإقرار، وما يكتبه الموثقون أنّه أقرّ طائعا في صحة عقله [٣٣٢/أ] وبلوغه احتياط.

ويصح إقرار المفلس دون السفيه، كما مرّ، ويقبل إقرار السفيه بالنكاح لمن صدقها؛ لأنه يحصل لها مالًا بخلاف إقرار السفيه.

ويقبل إقرار الرشيد بجنايته في الصغر، وبحث البلقيني[4] تقييده بما إذا كان على وجه يلزم المحجور عليه، وإلا (كالمقرّض)[5] والمبيع فلا يلزمه.

وإنما يؤاخذ المكلف بما أقرّ به بقيد زاد التصريح به هنا، وإلا فهو معلوم مما ذكراه في الطلاق بقوله: (**أقر**) طوعًا بأن يصدر (**عن رضا**).

---

(١) في «المصرية»: «ترسيم».

(٢) في «المصرية»: «لأن».

(٣) في «المصرية»: «محمولهما».

(٤) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٦٥).

(٥) في «المصرية»: «كالمقترض».

وزعم الشارح أن الطوع قد (يصدّق)[1] مع الإكراه بخلاف الرضا، فلذا عدل عنه مع كونه أحصر، فلا يصح إقرار المكره بما أكره عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[سورة النحل: آية ١٠٦]، وإذا سقط به حكم الكفر فغيره أولى.

ويحصل الإكراه هنا بما يأتي في الطلاق، كأن ضُرب ليُقر، فلو ضُرب ليصدّق فأقرّ حال الضرب أو بعده لزمه ما أقرّ به؛ إذ لا إكراه؛ لأن المكره: من أكره على شيء واحد، وهنا إنما ضرب ليصدّق، ولا ينحصر (الصدق)[2] في الإقرار، ويكره إلزامه حتى يرجع ويقر ثانيًا، هذا ما في الروضة عن الماوردي[3].

لكنه استشكل [٣٣٢/ب] قبول إقراره حال الضرب بأنه قريب من المكره وإن كان غير مكره، وعلله بما مرّ، وبعده إن غلب على ظنه إعادة الضرب/[4] إن لم يقرّ.

وأخذ الزركشي[5] بقضية الإشكال فقال: الذي يجب اعتماده في هذه (الصورة)[6] الإعصار مع ظلم الولاة وشدة جرأتهم على العقوبات، عدم قبول إقراره في الحالين، وسبقه إليه الأذرعي[7]، بل صوب أن هذا إكراه فيهما.

---

(١) في «المصرية»: «يصدر».

(٢) في «المصرية»: «الصدق».

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٥٥).

(٤) [٢١٧/ب].

(٥) ينظر: السر المصون في نظم الجوهر المكنون في الواجب والمسنون، مخطوط (١/ق٤٢٣).

(٦) ليست في «المصرية».

(٧) ينظر: السر المصون في نظم الجوهر المكنون في الواجب والمسنون، مخطوط (١/ق٤٢٣).

قال السبكي[1]: [والتعليل][2] بأن الصدق فيه مردود (بأن)[3] الفرض انحصاره فيه والظاهر التفصيل، فإن كان الضارب عالمًا بالصدق فهو إكراه؛ لأنه لا (يحله)[4] إلا (ذلك)[5] وإلا فلا.

الركن الثاني: [في][6] الصيغة:

فالإقرار بالدين ظاهرا صيغ (ك)قوله: (علي) لزيد كذا، أو (في ذمتي) كذا؛ لأنه المتبادل منهما عرفًا، لكنهم قبلوا التفسير في علي بالوديعة، كما يأتي، ولو قال: أردت بهما العين قُبِل في علي دون في ذمتي.

وللإقرار بالعين صيغ، كقوله: (عندي) أو لدي أو (معي) لزيد ألف، والمراد بكونها للعين، أنّها تحمل عند الإطلاق على الوديعة؛ لأنها أدنى المراتب حتى لو ادّعاها وادّعى التلف أو الردّ، صُدّق بيمينه. نقله في الروضة عن البغوي [٣٣٣/أ]، وأقرّه[7].

واعترضه [الزركشي][8] بأنّه لا معنى لاقتصاره على التفسير بالوديعة، بل هو بالمغصوبة، كذلك، وردّ بأن الكلام ليس في التفسير، بل (إن في)[9] ذلك عند الإطلاق يحمل على ما (إذا)[10]؟

---

(١) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/ ١٣١).

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) في «المصرية»: «بأن».

(٤) في «المصرية»: «يحليه».

(٥) في «المصرية»: «بذلك».

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٥٢)، روضة الطالبين (٤/ ٣٦٥).

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) في «المصرية»: «في إن».

(١٠) في «المصرية»: «ذا ».

ولو قال: أردت بذلك (الزمن)[1]، قيل: لأنه أغلظ، لا لكون اللفظ حقيقة في ذلك، خلافًا لما يوهمه كلام المصنِّف[2] في الشرح[3].

وللإقرار بهما لزيد -كذا في قِبَلي: بكسر القاف وفتح الموحدة- لصلاحيته لهما، هذا ما بحثاه[4]، وسبقهما إليه الماوردي[5] واعتمده ابن الرفعة، فهو المعتمد.

وإن قال الإسنوي[6]: المذهب ما نقلاه عن البغوي[7] من أنه للدين، فقد نص عليه في الأم[8]، وبحث أنه لو أتي بلفظ يدل على العين وآخر يدل على الدين، نحو: له علي ومعي عشرة، رجع إليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين.

وقوله: لفلان كذا، صيغة إقرار؛ لأن اللام يدل على الملك، وقيّده الإسنوي[9] بما إذا كان المقرّ به معينا، فيلزمه تسليمه له إن كان بيده أو انتقل إليها، فإن لم يكن معينًا، فلا بدّ أن يضيف إليه نحو: علي أو عندي. وهو أوجه من إطلاق السبكي[10] أنّه لا بد أن يضيف إليه ذلك، والأذرعي[11] بما إذا لم يصل به ما يخرجه [٣٣٣/ب] عن الإقرار [كله][12]. (كذا علي)[13] بعد موتي، (أو)[14] إن فعل كذا وعليه، فإنما لم يكن من باب تعقيب الإقرار بما

---

(١) في «المصرية»: «الدين».

(٢) تُرسَم في المخطوط هكذا (المصـ) اختصارًا، فاكتفينا بهذا التنبيه على التنبيه عند كلِّ موضعٍ.

(٣) ينظر: إخلاص الناوي (٢/٩٨)

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٩٦)، روضة الطالبين (٤/ ٣٦٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٦٠).

(٦) ينظر: المهمات (٥/ ٥٧٦).

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٥٢)

(٨) ينظر: الأم للشافعي (٦/٢٢٢)، (٦/ ٢٣٩).

(٩) ينظر: المهمات (٥/ ٥٧٤).

(١٠) ينظر: السراج على نكت المنهاج (٤/ ٦٢)، تحرير الفتاوى (٢/ ١٣٦)

(١١) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢١٢).

(١٢) إلحاق من الحاشية.

(١٣) في «المصرية»: «علي كذا».

(١٤) ليست في «المصرية».

يرفعه؛ لأن الصيغة (هنا)[1] ليست صريحة فيه، بل هي خبر لا تقتضي بوضعها ثبوت حق على المخبر.

وما تقرر من أن [لدي] كـ[عندي] هو المتعارف، فلا نظر إلى ما قيل من أن [عندي] للحاضر والغا[ئب][2]، و[لدي] للحاضر فقط.

فإذا قلت المال لدى زيد لم يصدّق إلا إذا كان حاضرا عنده.

ويؤاخذ المكلف (**بقوله**[3] **لشريكه**) في عبد أو أمة (**الغني**) بقدر قيمة نصيب القائل، أو جزء منه (**أعتقت**) أنها (لشريكه)[4]، نصيبك أو شركك أو حظك، أو بعض حصتك من هذا المشترك، أو (حرر به)[5]، أو فككت رقبته أو صيرته حرًّا أو عتيقًا (ونحو)[6] ذلك؛ لأن هذه الألفاظ وإن لم تكن من الصيغ الموضوعة للإقرار -كما أفاده بذكر الباء عطفًا على مقدر، خلافًا لما (يوهمه)[7] كلام أصله[8]- لكنها متضمنة للإقرار بعتق حصته منه، أو ما أيسر به منها بطريق السراية، سواء أنكر الشريك أم أقرّ. وخرج بالغني المعسر فلا يؤاخذ القائل له بشيء؛ إذ لا سراية.

نعم إن اشترى نصيبه حكم بحريته، كما سيذكره، والعبرة [٣٣٤/أ] في يساره وإعساره بحالة الإعتاق المنسوب إليه دون حالة الإقرار، كما هو ظاهر، وإن أوهم كلام المصنف خلافه.

---

(١) ليست في «المصرية».

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) [٢١٨/أ].

(٤) في «المصرية»: «الشريك».

(٥) في «المصرية»: «حررته».

(٦) في «المصرية»: «أو نحو».

(٧) ليست في «المصرية».

(٨) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٣٤).

ويؤاخذ المكلف [أيضا بقوله][1] **(نعم لجواب)** مَن قال له: أسرج [دابة][2] فلان هذه، أو **(اشتر)** أو استأجر، أو استعر، أو ارتهن، (أو أتزوج)[3]، أو استودع، أو أعتق **(عبدي هذا)**، [أو تزوج امتي هذه][4]، فلا تقبل (دعوى)[5] ملك ذلك العبد -مثلاً- لتضمن جوابه الإقرار له بملكه المستفاد من الإضافة لفلان أو لضمير المتكلم.

ومن ثمّ لو كان قال: اشتر هذا العبد، لم يكن إقرارًا له بالملك، بل باستحقاقه البيع فقط، وبقوله لمن ادّعى شيئًا ولو لم يكن بين يدي قاضٍ فيما يظهر، كما مرّ نظيره في الوكالة، **(بعني)**، أو أجّرني، أو أعرني، أو زوجني، أو ارهني، أو أودعني **(ما [ادعيته أو][6] تدعيه؛)** لتضمنه الإقرار له بملكه المستفاد من استدعائه منه، نحو البيع مع قوله: ادّعيت، **(لا)** بقوله لآخر: **(صالحني)** (فيما)[7] تدّعيه، فلا يؤاخذ به؛ لعدم تضمنه الإقرار له بالملك؛ لأنه ربّما أراد قطع المنازعة، والصلح يغلب وقوعه على الإنكار.

وقوله في جواب دعوى عينٍ بيده: اشتريتها، أو ملكتها منك، أو من وكيلك إقرارٌ، سواء قال: من (وكيلك)[8] في بيعها، (أو أراد)[9] [٣٣٤/ب] ذلك أم لا؛ لتضمن ذلك الملك للمخاطب عرفًا، ولا نظر لاحتمال كون المخاطب وكيلاً في البيع، أو الوكيل باع ملك غير

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) قوله: «أو أتزوج» ليس في «المصرية».

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) في «المصرية»: «دعواه».

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) في «المصرية»: «عما».

(٨) في «المصرية»: «وكلك».

(٩) في «المصرية»: «وأراد».

المخاطب لبعده عن المقام؛ فاندفع القول بأن الوكيل قد يبيع مال نفسه أو مال موكل آخر، ولو قال ملكتها على يدك، لم [يكن][1] إقرارًا؛ لأن معناه كنت وكيلاً في تمليكها.

(**و**) يؤاخذ أيضًا بقول (**لجواب**) من قال له: أليس لي عليك ألف مثلاً، ((**أو**) قال)[2] له: (**لي عليك**) ألف، من غير استفهام، وهذا من زيادته، (**بلى**) وكذا (**نعم**)؛ لأن المفهوم منهما هو الإقرار، ولا يضرّ في ذلك أن [نعم] موضوعة للتصديق، فيكون مصدقًا للنفي الداخل عليه الاستفهام، بخلاف [بلى] فإنّه لرد النفي، ونفي النفي إثبات، ومن ثمّ قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو قالوا نعم في جواب: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [سورة الأعراف: آية ١٧٢] كفروا [3]؛ [على ما.... وإن كان فيه نظر.... في أوائل شرح.....][4] لأنّ[5] النظر في الإقرار إلى العرف دون اللغة، (أهله)[6] يفهمون الإقرار بنعم فيما ذكر.

ولو قال: قصدت بنعم معناها اللغوي، فهل يقبل قوله بيمينه، كما يومئ إليه كلامهم في الطلاق، أو لا يقبل، كما يدل (له)[7] إطلاقهم؟ للنظر فيه مجال، ولعل الثاني أقرب قياسًا على تعقيب الإقرار بما يرفعه وإن أمكن الفرق.

ولو قال [٣٣٥/أ] الدائن: استوفيت من فلان، أو قال المدين: أليس قد أوفيتك؟ فقال: بلى، ثم ادعاه في البعض صدق، ذكره الرافعي في الكتابة[8].

---

(١) إلحاق من الحاشية.

(٢) في «المصرية»: «وقال».

(٣) ذكره عن ابن عباس في تفسير ابن جزي (١/ ٣١٢)، والدر المصون (١/ ٤٥٦).

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) [٢١٨/ب].

(٦) في «المصرية»: «وأهله».

(٧) في «المصرية»: «عليه».

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٩٨).

(**و**)كذا ((**صدقت**))[١] بفتح التاء (**وأجل**) وجير (أي)[٢] بمعنى [نعم]؛ لأنها موضوعة للتصديق، قالوا: ولو قال: لعمري؛ فإقرار، ولعل العرف يختلف فيه، ذكره الشيخان[٣].

وكذا قوله لجواب ما مر: (**أبرأتني**) منه؛ أو ابريني منه، وهو ما ذكره أصله[٤]، ولو ذكره مع ما زاده لكان أولى؛ وتوهم الشارح فرقًا بينهما ممنوع.

(**و**)قوله: (**قضيته**)؛ لأنّه قد اعترف بالشغل وادّعى الإسقاط، والأصل عدمه، وعليه بيّنة (الإبراء)[٥] أو القضاء، ولو قال: أبرأتني، (أو أبريني)[٦] من دعواك، لغي كصالحني عن دعواك.

(**و**)قوله: (**أمهلني**) يومًا، أو أقضيك غدًا، أو حتى اقعد، أو افتح الكيس أو نحوه، أو آخذ المفتاح مثلاً، كما في المنهاج وأصله[٧]، خلافًا للسبكي[٨].

والأوجه أن مثلها ما في معناها، كابعث من يأخذه، أو أمهلني حتى أصرف الدراهم، أو أقعد حتى تأخذ، أو لا أجد اليوم، أو والله لأقضينك، و[نعم] لجواب: أخبرت أن لي عليك (ألف)[٩]، وكذا لو قال: متى تقضيني حقي؟ فقال: غدًا؛ لأن المفهوم من هذه كلها [٣٣٥/ب] عرفًا الإقرار، بخلاف لا تدم المطالبة أو ما أكثر ما تتقاضى لعدم صراحتها في الإقرار.

---

(١) في «المصرية»: «صدق».

(٢) في «المصرية»: «وأي».

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٩٧)، روضة الطالبين (٤/ ٣٦٥).

(٤) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٣٥).

(٥) في «المصرية»: «بالإبراء».

(٦) قوله: «أو أبريني» ليس في «المصرية».

(٧) ينظر: المحرر (ص٢٠٢)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٤٠).

(٨) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ٢١٩).

(٩) في «المصرية»: «ألفا».

(**و**)قوله لجواب ما مرّ ونحوه: (**أنا مقرّ به**)، أو لست منكرًا له، أو لا أنكر دعواك أو ما تدّعيه؛ لأنّه المفهوم من ذلك، وفارق لا (أنك)[١] إن تكون محقًّا، فإنه لغو (بأنه)[٢] يريد به شيءٌ آخر.

وأفاد قوله: مقرٌ به، أنّه لا يشترط (ذلك كذلك)[٣]، وهو قضية عبارة الروضة أيضًا[٤]، وقول الرافعي[٥] محله إن خاطبه؛ وإلا احتمل الإقرار به لغيره، أجاب عنه السبكي بأن الضمير عائد على الألف التي له[٦]، أي: فلا يقبل قول المقرّ: أردت به غيرك؛ لأن الجواب منزل على السؤال، كما لا يقبل تفسيره الدراهم بالناقصة فيما يأتي، وإنما يتضمن كل من هذه الألفاظ الإقرار بقيد زاده، ولو تركه لكان أولى، خلافًا لقول الإسعاد: لا بد منه، وجزم الشارح به لما يأتي بقوله (**بلا**) قرينة (**استهزاء**).

فإن أدى وأورد تصوره الاستهزاء (أو التكذيب)[٧] كتحريك الرأس تعجبًا وإنكارًا، لم يكن إقرارا على أحد وجهين، تغليبًا للقرينة، والثاني يكون، قال الإسنوي، وهو قضية كلام المتولى[٨]، واعتمده [٣٣٦/أ] هو، وغيره[٩].

واعتراض ابن العماد[١٠] عليه بأن كلام المتولي لا يفهم ذلك غلط فيه[١١].

---

(١) في «المصرية»: «أنكر».

(٢) في «المصرية»: «يحتمل أن».

(٣) في «المصرية»: «ذكر ذلك».

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٥/٤).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٢٩٧/٥).

(٦) ينظر: تحرير الفتاوى (١٣٧/٢).

(٧) في «المصرية»: «والتكذيب».

(٨) ينظر: المهمات (٥/ ٥٨١).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٩٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٦٦)، . كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ٣٦٤).

(١٠) هو: أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري: فقيه شافعيّ، كثير الاطلاع، في لسانه بعض حبسة. له التعقبات على المهمات للإسنويّ، وشرح المنهاج والمعفوّات في الفقه، توفي سنة(٨٠٨ هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ١٥)، الضوء اللامع (٢/ ٤٧).

(١١) قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٩٧):"... فإن المتولي حكى فيه وجهين، وقضية كلامه كما في المهمات أن الأصح اللزوم فإنه عقب ذلك بقوله وأصلهما إذا أقر بشيء ثم =

(لا) إن ترك الصلة كأن قال في جواب مَا مرّ: أنا **(مقر)**، أو لست (بمنكر)[١]، أو المفعول كقوله/[٢]: لا أنكر، ومثله: لا أقرّ لك به ولا أُنكر، فليس بإقرار؛ لأن الأول يحتمل الإقرار ببطلان الدعوى أو بالوحدانية، وما عدا الأخير يحتمل عدم الإنكار لأحد هذين، والأخير كالسكوت.

(ولا) إن قال: أنا **(أقرّ)** لك **(به)**؛ لاحتماله الوعد بالإقرار في ثاني الحال، وفارق لا أنكر مَا (يدعيه لاحتماله)[٣] الوعد أيضًا، بأنّ العموم إلى النفي أسرع منه إلى الإثبات، ألا ترى أنّ النكرة تعمّ في (حيّز)[٤] النفي دون (حيّز)[٥] الإثبات؟! واعترضه الرافعي[٦] بأنّه لا ينفي احتمال الوعد، وقاعدة الباب الأخذ باليقين.

ويجاب بأنّهم لم ينظروا لاحتمال الضعيف بدليل مَا مرّ في: اشتريتها من وكيلك، وفي غيره، بل حيث اعتضد أحد احتمالين بالعرف أو اللغة عمل به، وهنا اعتد بهما، فمرادهم[٧] كما يأتي باليقين الظن المؤكد، والإسنوي[٨] بأنّ العموم إنما هو بالنسبة للوعد، وهو غير ملزم.

وصله بما يرفعه أي نحو له علي ألف من ثمن خمر، وقول ابن العماد لم يقل المتولي ثم وصله بما يرفعه، وإنما قال ثم قرن به ما يرفعه أي نحو له علي من ثمن خمر ألف فلا تلزمه الألف سهو إذ لم يقل المتولي إلا ما قلناه وبتقدير تسليمه لا يحصل ما ادعاه لتعبيره بثم".انتهى.

(١) في «المصرية»: منكر.

(٢) [٢٢١/أ].

(٣) في «المصرية»: تدعيه مع احتماله.

(٤) في «المصرية»: خبر.

(٥) في «المصرية»: خبر.

(٦) ينظر: فتح العزيز (٢٩٧/٥).

(٧) ضُبِّب عليه في الأصل.

(٨) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٢٣٨).

وبأن النحاة سلّموا أنّ المضارع المثبت يحتمل الحال والاستقبال [٣٣٦/ب]، واختلفوا في النفي بلا، فالجمهور أنّه للاستقبال، وقيل: باق عَلَى اشتراكه وبأن المضارع مشترك بينهما، والمشترك عند الشَّافعي رضي الله عنه يحمل عَلَى جميع معانيه(١)؛ فتناول المثبت للأمرين أقرب من تناول المنفي فيهما.

وفيه نظر؛ إذ الاشتراك مذهب ابن مالك(٢)، والجمهور على أنه حقيقة في الحال وعَلَى الاشتراك(٣)، فتناول المشترك لأفراده في النفي أقوى منه في الإثبات؛ لأن بعضهم (حصر)(٤) كلام الشافعي بالنفي(٥)؛ فاندفعت دعواه قوة التناول في الإثبات دون النفي، ودعواه حصر العموم في الوعد ممنوعة، بل مدلوله عام، سواءٌ احتمل الوعد أم لا.

(ولَا) إن قال: **(زنه وخذه)**، أو استوفه، أو اختم عليه، أو اجعله في كيسك، أو هي صِحَاح؛ لأنّ ذلك استهزاء لا التزا[م](٦)، (أو أقررت)(٧) ببراءتي (أو الاستيفاء)(٨) منّي؛ لأنّه لم يعترف بشيء، أو أظن، أو عسى، أو لعلّ، أو أحسب، أو أقدر؛ لأنّه لا جزم فيه.

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١١٢).

(٢) هو: جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الإمام العلامة الأوحد الطائي الجيّاني الأندلسي، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني النحوي، ولد سنة (٦٠٠هـ)، ومن تصانيفه: التسهيل، والخلاصة الألفية، والكافية الشافية، وهو إمام في العربية واللغة، وكان مبرزا في صناعة العربية، إماما في القراءات وعللها، وتوفي سنة (٦٧٢هـ). ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ٢٦٩)، بغية الوعاة (١/ ١٣٠)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش (١/ ٩١)، أمالي ابن الحاجب (٢/ ٨٠٨).

(٤) في «المصرية»: خص.

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٦٣).

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) في «المصرية»: وأقررت.

(٨) في «المصرية»: والاستيفاء.

ويحتمل الوعد بالإقرار في ثاني الحال، أو ليس لك عليّ أكثر من ألف؛ لأنّ نفي الزائد عليه لا يوجب إثباته ولا إثبات مَا دونه، أوْ لزَيد علي أكثر من الذي لك، أو مما لَك - بفتح اللام- فليس إقرار لواحد منهما؛ لاحتمال إرادة الاسْتهزاء [٣٣٧/أ]، أوْ له علي من الاحترام أكثر مما لك.

بخلاف مَا لو قال: مال زيدٍ علي أكثر من الذي لك، أو له علي أكثر من مالِك - بكسر اللام- أو أكثر ممّا ادعيت؛ فإنّه إقرار لزيد، ولا إن قال: لي مخرج من دعواك، أو عليَ ألف إن مت، أوْ قدم زيد، ولم يقصد التأجيل؛ لأن الواقع - الإقرار الذي هو إخبار ما مرّ- لا تعليق[١]، وإنما لم يستفسر كما لو قال معسر: لزيد علي ألف إن أيسرت؛ فإنّه إن فسر بالتعليق لغا، أو بالتأجيل صحّ، وإن تعذر استفساره كان إقرارًا كَمَا في الروضة عن وأقرّه[٢]، لكن اعتمد الإسنوي قول الهروي : ليس بإقرار[٣].

ومثله مَا لو أطلق؛ لأن حال المعسر يشعر بطلب الصبر عليه (المستعر)[٤] بلزوم مَا قاله، ولو قال لآخر: كان لك عندي/[٥] دارًا، وعندي أو علي ألف فلغو؛ لأنه لم يعْترف في الحال بشيء، والأصل براءة الذمّة، ولا ينافيه قولهم في الدعَاوى: [لو قال][٦] كان ملكك أمس كان مؤاخذًا به؛ لأنه ثم وقع جوابا للدعوى، فلم يحتمل مَا مر، وهنا بخلَافه؛ فطلب فيه اليقين.

وقضيته: أنه لو قال ذلك بعد أن قال له: أجر لي عليك ألف لزمه، كما لو قال: أبرأتني، ولو قال: لي عليك ألف فقال: مع مائة لم يلزمه [٣٣٧/ب] شيء، كما لو قال: غير عشرة مثلاً؛ لأنه لم يأت بما يدل على الوجوب، وإنما (بقي)[٧] بعض مَا قيل، ونفي الشيء لا يدل

---

(١) في الأصل: "تعلُّق"، والتصويب من الحاشية.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٦٦).

(٣) ينظر: المهمات (٥/ ٥٨١).

(٤) في «المصرية»: المعسر.

(٥) [٢٢٢/ب].

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) في «المصرية»: نفي.

على ثبوت غيره، ولو ادعى مائة فقال: قضيت منها خمسين لم يكن إقرارًا بالمائة (تقدير)[1] يزيد بالمائة المائة المدعاة، ولو قال: أسكنتك هذه الدار (أو داري)[2] حينًا، ثم أخرجتك منها كان إقرارًا له باليد؛ لأنه اعترف بثبوتها من قبل، وادعى زوالها، أو قال: كانت بيدك أمس لم يؤاخذ به.

والفرق أنه في الأولى أقرّ له بيدٍ صحيحة بخلافه في الثانية؛ لاحتمال أن يده كانت عن نحو غصب أو سوم، ولا يشكل ما تقرر في داري بما يأتي في داري لزيد من أنه (يلغو)[3]؛ لأن محله إذا أقر بملك حتى (يأتي)[4] التنافي بين داري وقوله لزيد.

أمّا إذا أقرّ بيدٍ فلا تنافي، فلو أقام كل بيّنة بأنّ العين له قدمت بيّنة ذي اليد، أو قال لشاهد عليه: هو صَادق أوْ عدل فيما شهد به كان إقرارًا.

لكن نظر في الروضة في الثانية فإن لم يقل فيما شهد به لغى، أو إذا قال زيد: أن لعمرو علي كذا فهو صَادق، أو إذا شهد علي اثنان بألف فهما صَادقان كان إقرارًا، وإن لم يشهد الاستلزام [٣٣٨/أ] صدقهما وجود الألف عليه الآن بخلاف صدقهما؛ لأنّه وعد، وغير الصادق قد يصدق.

وقضية العلة (الأول)[5] [ط: الأولى] أن الشاهد الواحد كالشاهدين فيما ذكر.

وهو متجه، فإن قال: ما (يشهدان)[6] به علي فهما صادقان عدلان (فهو)[7] تزكية كما

---

(١) في «المصرية»: فقد.

(٢) في «المصرية»: وداري.

(٣) في «المصرية»: يلغوا.

(٤) في «المصرية»: يتأتى.

(٥) في «المصرية»: الأولى.

(٦) في «المصرية»: شهدان.

(٧) في «المصرية»: كان.

في العزيز عن الهروي وأقرّه[١]، وعلّله الزركشي: بأنّه (اتهم)[٢] المشهود به بخلافه فيما مرّ.

قال: وهذا لا أثر له إذا كان ذلك عقب دعوى شيءٍ معينٍ، أي: فيكون إقرارًا في هذه الصورة، وهو (قريب)[٣].

والفرق بأنّه في الأول أتى بِشهِدَ في[٤] الماضي، وفي الثاني أتى بيشهد المضارع لا أثر له، ويؤيده مَا نقله الزركشي: من أنّه لو قال: ما يشهد به علي حق كان إقرارًا، بخلاف قوله: صادق، وقوله لمن قال له: أقرضتك كذا كم تمن [به][٥] علي أو لا اقترضت منكم غيره إقرار، بخلاف ما لو قال: ما أعجب هذا، أو نتحاسب، ولو كتب لزيد علي ألف، أو كتب غيره فقال: اشهدوا علي بما فيه لغا؛ لأن الكتابة بلا لفظ ليست [إقرارًا، وبحث تفسيره بما إذا لم ينوه بها، وأن كتابة الآخرين عند القرينة المشعرة بها][٦] لغوًا، ولو قال لزوجته: هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح، ويظهر أنه لو عرف تزوجها [٣٣٨/ب] (بفلان)[٧] وطلاقها منه، وادعى إرادة ذلك صُدّق بيمينه نظير ما يأتي في طلقها، وإنّه لو كان فلان ميتًا فإن أمكن تزوجه بها قبل موته ولم (يمكن)[٨] تزوّج المقرّ بعد موته وانقضاء/[٩] عدّتها منه حُكِم بارتفاع النكاح، وإلا فلا.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٠١).

(٢) في «المصرية»: أبهم.

(٣) في «المصرية»: القريب.

(٤) سقط من «المصرية».

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) في «المصرية»: من فلان.

(٨) في «المصرية»: يكن.

(٩) ص٢٢٢/أ.

ولو قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، لم يكن إقراراً بالطلاق، خلافًا لما في الحاوي[1]، ولذا حذفه المصنِّف[2]، ورجح في الروضة وأصلها[3] أنه كناية في الإقرار [به][4]؛ لجواز أن يريد نفي فائدة (المزوجات)[5] لما بينهما من سوء العشرة.

وقَطع كثيرون بنص الإملاء[6] على أنه لغو؛ لأنّه كذب محض، وبحث الرافعي[7] الفرق بين كون السَّائل مستخبرًا أو ملتمسًا لإنشاء كما في الطلاق إذا قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم؛ لأنه لو قال مبتدئًا: ليست بزوجة لي، كان كناية على الأصح.

ويجاب بالفرق [بين][8] ألك زوجة؟ وأطلقت امرأتك؟ بأنّ التماس الإنشاء بالثاني أظهر منه بالأول، بل قد يستبعد استعمال الأول [فيه][9].

الركن الثالث: المقرّ له، فلا يؤاخذ المكلف بإقرارٍ إلا إن أقرّ، **(لأهل)** (الاستحقاق)[10] المقرّ به [٣٣٩/أ]، فلو قال: لهذه الدابة أو لدابة فلان علي كذا لم يصح، إلا إن قال: لمالكها علي بسبب كذا كما يأتي.

وكذا لو أضافه إلي ممكن، كالإقرار لها بمال من وصية ونحوها كما قاله الماوردي[11]، وكذا

---

(١) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٣٦).

(٢) ينظر: الإرشاد (ص ١٧٠).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ١٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ١٨٠).

(٤) سقط من «المصرية» .

(٥) في «المصرية»: الزوجات.

(٦) ينظر: التنبية في الفقه الشافعي (ص: ١٧٥)، . نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٣١٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ٣٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٩٥).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ١٣٢).

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(١٠) في «المصرية»: لاستحقاق.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٨).

إذا لم (يكن)[1] مملوكه، كما لو أقرّ بخيل مسبّلة، كما صرح به الروياني[2]، واعتمده الأذرعي والزركشي كالمقبرة[3].

ويحمل على أنه من غلّه وقف عليها، أو وصيّة لها.

ويؤخذ من قوله: أهل، أنّه لو أعتق عبده، ثمّ أقرّ له هو أو غيره عقب عتقه بعين أو دين له لم تصح؛ (إذا)[4] أهلية الاستحقاق لم يثبت له إلا في الحال، ولم (يجر منهما)[5] مَا يوجب المال.

وقول الأذرعي[6]: لم لا يصح من غير السيد إذ احتمل تصور الملك له؟ قيل: للرقّ، أمّا السيد فقد يقال إذا ملكه سقط عنه دينه يردّ بما رددت به كلام البلقيني الآتي.

وإنّما يصح لأهلٍ إن **(لم يكذب)** هو أو وارثه المقرّ في إقراره بأن صدق أو سكت، وإلا بطل في حقّه، وإن لم يقل المقرّ غلطت في الإقرار سواءٌ الإقرار بالحدّ الذي للآدمي، أو المتوقف على طلبه، كالقطع في السرقة وغيره، وترك المقرّ به دينًا كان أو عينًا رقيقًا [٣٣٩/ب] كانت أو غيره بيده.

وله التصرف حتى بالوطء إن ظن أن المال له أو لم يظن شيئًا، بخلاف ما إذا ظن أنّه للمقرّ به على الأوجه، وليس للقاضي أن ينزعه منه؛ لأنّ يده تدل على الملك والإقرار الطارئ عارضه التكذيب فسقط، وإنّما يضر التكذيب في الأصل دون الجهة.

فلو قال له: علي ألف من ثمن عبد (فقال)[7]: لا بل من ثمن أمة لزم، ولو صدّقه المقرّ له

---

(١) في «المصرية»: تكن.

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٩٦).

(٣) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٠٠).

(٤) في «المصرية»: إذ.

(٥) في «المصرية»: يجد بينهما.

(٦) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٠٠).

(٧) في «المصرية»: وقال.

بعد تكذيبه، أو أقام به بيّنة لم ينزع المقرّ به من يد المقرّ إلا بإقرار جديد؛ لأنّ نفيه عن نفسه بالمطابقة، ونفي المقرّ بالالتزام، فكان أضعف.

وقضيته: أنّه لو كانت صيغة إقراره: ليس هذا لي، وإنما هو لك نُزِع منه بالتصديق، وليس مرادًا فيما يظهر عملاً؛ بدلالة اليد، ولو أقام مدين بيّنة أنّ غريمه أقرّ باستيفائه دينه منه، وأقام الغريم بيّنة على أنّه أقرّ بعد إقامته البيّنة بعدم الاستيفاء سُمعت وطالبه؛ لأنّ الإقرار الثابت بالأولى عارضه التكذيب الثابت بالثانية/[1]، فيبطل حكم الإقرار، ويبقى الحق على من لزمه، أما في حق غيره فيصح، كما لو أقرّ بجناية على المرهون وكذبّه المالك؛ فإنّه يصح بالنسبة لحق المرتهن حتى [٣٤٠/أ] يتوثق بأرشها.

وعُلِم مما تقرر أنّه لو أقرّ له بقِنّ فأنكر لم يعتق؛ لأنّه محكوم برقّه فلا يرتفع إلا بيقين، وبه فارق اللقيط؛ فإنّه محكوم بحريته بالدار، فإذا أقرّ برقّه لآخر ونفاه المقرّ له بقي على أصل الحريّة، وأنّها لو أقرّت له بنكاح فأنكر سقط في حقه، حتى لو رجع بعد وادّعى نكاحها لم يسمع إلا إن ادّعى نكاحًا جديدًا.

وإنما احتيج لهذا الاستثناء هنا لأنه يعتبر في صحة إقرارها بالنكاح تصديق الزوج لها؛ فاحتيط له بخلاف غيره.

والإقرار بمال ضائع صحيح كأن قال: بيدي مال لا أعرف مالكه؛ فينزعه القاضي منه، ولا ينافي ذلك ما لو قال: علي مال لرجل من أهل البلد الآتي؛ لأنّ ذاك في العين، وهذا في الدين كما دلّ عليه التصوير وارتضاه السبكي وغيره[2].

وإنما يصح لأهلٍ لم يكذب **(معين)** نوع تعيين بحيث يكون **(تعيينًا[3] يتوقع معه طلب)** ودعوى لما أقرّ به كقوله لأحد هؤلاء الثلاثة: علي كذا، بخلاف ما لو قال: علي مال لرجل (لأهل)[4] البلد، أو من بني آدم، أو نحو ذلك من المجهولين، أو لأهل البلد: علي كذا – وهم

(١) [٢٢٣/ب].

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٧٢).

(٣) في «المصرية»: تعينا.

(٤) في «المصرية»: أهل.

غير محصورين فيما يظهر- فإنّه لا يصح؛ إذْ لا طالب [٣٤٠/ب] له فيبقى في يده، فإن قال رجل: أنا المراد بالإقرار صُدِّق المقرّ بيمينه.

والمقرّ له الذي وجدت فيه الشروط المذكورة (**كحمل**) ولو قِنّاً قال: له علي ألف، مع إمكان بأن يسنده إلى إرث أو وصية أو غيرها ممّا يمكن في حقه؛ لأنّ ما أسنده إليه ممكن، وكذا لو لم يسنده إلى شيء حملا له على الجهة الممكنة في حقه.

أما إذا أسنده إلى جهة غير ممكنة كقوله: باعني به شيئًا أو أقرضنيه فلا يلزمه (لأنّا نقطع)[1] بكذبه، هذا ما أفاده المصنِّف[2] بزيادة قوله الآتي بإمكان كما قدّرته فإنه قيّد هنا أيضًا، وهو تابع في ذلك لما جزم به في أصل المنهاج[3]، وصححه في الروضة[4].

قال: وبه قطع في المحرر، واعترضه جمع متأخرون[5]: بأنّ ما عزاه إلى المحرر بناء على ما فهمه من قوله: وإن أسنده إلى جهة لا تمكن فلغو مِنْ أنّه أراد فالإقرار لغو، وليس كذلك؛ بل مراده (فالإسناد لغو)[6] بقرينة كلام الشرحين[7]، ويردّ بأنّه لم يعتمد في التصحيح على المحرر فقط بناء على تسليم ما ذكروه من المراد من عبارته، بل ذكره تقوية لما صححه فلا يؤثر في التصحيح كونه عبارته محتملة، وإن سلّم (أنّه)[8] يؤثر في ذكره على جهة التقوية.

ويفرق بين [٣٤١/أ] هذا وتعقب الإقرار بما يرفعه بأنّ الغالب أن الحمل لا مال له، فاشتغال ذمة له بمال قليل بل نادر جدًّا، فاحتيط له في الإلزام بأن لا يذكر المقرّ ما يدل على

---

(١) في «المصرية»: لأن انقطع.

(٢) ينظر: الإرشاد (ص ١٧٠).

(٣) ينظر: المحرر (ص ٢٠١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٥٧).

(٥) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٦٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٧٤).

(٦) في «المصرية»: بالإنشاد لغو.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ١٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٥٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٩٠)، السراج على المنهاج (٤/ ٦٠).

(٨) في «المصرية»: أن.

القطع بكذبه؛ لأنّ كلامه حينئذٍ يصير/[1] لغوًا، فلا يؤاخذ به، بخلاف له علي ألف من ثمن خمر فإنّه لم يعارضه شيء من ذلك، بل ساعد [على] [2] العمل بإلغاء قوله: من ثمن خمر عليه وقوع المعاملات بين الناس على الوجه الصحيح، فألغى عملاً بالغالب وألزم بالألف؛ إذ لا موجب للاحتياط هنا ولا قرينة تدل على إلغاء كلامه من أصله.

ثم إذ أصبح الإقرار له أن انفصل ميتًا في حال الإطلاق لم يستحق شيئًا، واستفهم القاضي المقرّ حسبه، وإن لم يكن لهذا الاستفهام طالب معيّن ليصل الحق إلى مستحقه، فإن مات المقرّ قبل البيان بطل الإقرار، أو حيًّا للمدة الآتية فالكل له ذكرًا كان أو أنثى، فإن اجتمعا كان لهما بالسوية سواء مطلق الإقرار بالمال أو بالإرث على الأوجه المنصوص عليه في الأم[3].

وجرى عليه جمع متقدمون[4]؛ لأنّ الأصل التساوي حتى يعلم سبب التفاضل.

وقال الإمام وابن الصباغ[5]: يسأل المقرّ، فإنّ [٣٤١/ب] تعذر سؤاله سوى بينهما، وجزم به المصنِّف[6]، وعلى الأول فالذي يظهر أنهما يستويان، وإن فسر بخلافه ما لم يبين سبب التفاصل، وفي حي وميّت الكل للحي، أو ميتًا في حال الإسناد إلى نحو وصيّة كان المقرّ به لورثة الوصي أو لغيرهم مما أسند إليه، أو حيًّا لدون ستة أشهر من حين سبب الاستحقاق استحق؛ لأنّا تيقنا وجوده يومئذ.

وقولهم: من وقت الإقرار مؤول، وإلا فوجوده عنده مع عدمه عند السبب [لا يفيد][7]، وكذا لأربع سنين فأقل إن لم تكن أمه فراشًا، ثم إنّ كان أنثى والمقرّ به إرث من أبيها – مثلاً– أعطيت النصف، أو ذكرا وهو إرث أو وصيّة فالكل له، أو أنثى وهو وصيّة فكذلك، أو هما

---

(١) ص٢٢٣/أ.

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٢٤٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٧١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٥٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١١٣)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٨٦).

(٦) ينظر: الإرشاد (ص ١٧٠).

(٧) إلحاق من الحاشية.

وهو وصيّة استويا فيه، أو إرث أخذاه أثلاثًا ما لم (تقتضي)[1] الجهة التسوية كولدي أمٍّ فيسوى بينهما في الثلث، ولو أقرّ بحملٍ فإن أسنده إلى نحو وصية أو أطلق صحّ، أو إلى جهة لا تمكن فلا؛ لما مّر بما فيه، وانفصاله هنا لإمكان كهو ثمّ، ويُسأل عن حمل البهيمة أهل الخبرة به، ويجوز أن يقرّ بأمة لآخر.

(و)نحو (**مسجد**) ومقبرة ورباط بقيد زاده هنا وفيما مرّ كما أشرت إليه ثمّ بقوله (**بإمكان**) أي: معه بأن [٣٤٢/أ] أسنده إلى نحو وصية، أو أطلق أنها غلة الوقف والوصية ونحوهما، ومن ثمّ لم يصح الإقرار للكنيسة والبِيْعَة بحال، أمّا لو أسند إلى نحو بيع أو إقراض فلا يصح نظير ما مرّ بما فيه.

ولو قال: لهذا الميت علي كذا صح بتقدير كان له علي، (قاله)[2] الروياني[3]؛ أخذًا من كلامه المختصر[4].

(**وعبد**) أي: رقيق ليس بمكاتب ولا موصى بمنفعته ولا موقوف كأن قال لعبد فلان أو أمته: عليَّ كذا فالإقرار له إقرار لسيده حملا على أنّه جنى عليه، أو أكتراه، أو استعمله متعديًا.

(و) من ثمّ (**يقع**) الملك في المقرّ به (**لمالكه**) والإضافة للعبد كالإضافة في الهبة وسائر الأسباب، وصوب البلقيني[5]/[6] أنه لا يصرف للسيد إلا إذا تحقق إسناده إلى أمر في حال ملكه؛ لاحتمال أنّه ثبت له في حال حريّته وكفره، ثمّ استرُق فلا يسقط، فكيف يصرف لسيده؟!.

وكذا لو كان (بمعاملة)[7] أو جناية عليه في حال رقّ غيره، ويجاب بأنّ الأصل عدم هذه

---

(١) في «المصرية»: تقتضِ.

(٢) في «المصرية»: قال.

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٩٦).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٢١٣).

(٥) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٠١).

(٦) ص٢٢٤/ب.

(٧) في «المصرية»: لمعاملة.

الاحتمالات مع ندورها، فحيث لم يثبت عمل بالظاهر من أنّه لا ملك له بل لسيده الآن، ولو ردّ الإقرار أرتدّ إن كان مأذونًا له، وإلا فلا، أمّا المكاتب فالإقرار له وأمّا [٣٤٢/ب] الموصي بمنفعته فللموصي له، وأما الموقوف فالموقوف عليه، وأما المبعض فلسيده وله بنسبتي الرق والحرية ما لم يكن بينهما مهايأة(١) فتخصّ بذي النوبة، إلا أن يتحقق ما يقتضي خلافه، وشمل كلامه الحمل القِنّ فيصحّ الإقرار له كما مرّ، خلافًا لما يوهمه كلام السبكي(٢).

لما تقرر أن الإقرار له إقرار لسيده (لتمكن)(٣) أن يكون المقرّ به (لزم بسبب)(٤) وصية أو نحوها فاندفع مَا فِي الإِسْعَاد.

ومرّ أن الإقرار للدابة باطل ما لم يذكر جهة صحيحة (كـ)أن يقول: فلان (**له**) علي (**بسبب دابته**) ألفٌ مثلاً، فيصح ويحمل على أنّه جنى عليها أو اكتراها أو استعملها متعديًا، ويكون المقرّ به مُلْكا لفلان وإن انتقلت عنه، أمّا إذا قال: علي لمالِكها بسببهَا (فيجب)(٥) لمالكها حين الإقرار، فإنّ لم يقل لمالكها كأن قال: علي بسبب هذه الدابة كذا لم يلزم أن يكون المقرّ به لمالكها في الحال، بل يسأل ويحكم بموجب بيانه، فإن مات قبل البيان وقف المقرّ به فيما يظهر بين ملاكها إلى أن يصطلحوا فيه على شيء لعدم المرجح.

ولو قال: لزيد بسببها علي كذا وأمكن أن يكون قد ملك منافعها صحّ كما هو ظاهر، فتكون [٣٤٣/أ] الألف له، وإن لم يملكها قط؛ لاحتمال أنّها وجبت له باستئجار (يشترط)(٦)

---

(١) المهايأة لغة: المناوبة، وهي عند الفقهاء: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، وذلك بأن يتواضع المتشاركون على أمر فيتراضوا به، بمعنى أن كلا منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها. ينظر: لسان العرب (١/ ١٨٨)، مادة (هيأ)، المصباح المنير (٢/٨٠٢).

(٢) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ٢٠١).

(٣) في «المصرية»: فيمكن.

(٤) في «المصرية»: لزمه سبب.

(٥) في «المصرية»: فيحسب.

(٦) في «المصرية»: ويشترط.

في الحكم بثبوت ملك المقرّ له أن يكون المقرّ به تحت يد المقرّ وتصرفه (حسا)[1] أو شرعًا، وإلا كان كلامه إمّا دعوى عن الغير بغير إذنه، أو شهادة بغير لفظها، لكنّه إذا حصل في يده لزمه تسليمه، فلو أقرّ أجنبي على ميّت بدينٍ ثمّ ملك تركته قضى منها، أو قال هذا وهو في يد غيره مرهون عند زيدٍ فحصل في يده بيع في دين زيدٍ، فلو أراد قضاء الدين من غيره (لم)[2] يلزمه قبوله؛ لأنّ الحق ليس عليه، وإنّما هو متعلق بالعين، أو حرًّا ثم اشتراه صحّ تنزيلا للعقد على قوله من صدقه الشرع، وهو البائع لكونه ذا يدٍ واستنقاذًا للعبد من أسر الرقّ.

وبه فارق عدم صحة نكاح من أقرّ بأنّها أخته من الرضاع (**و**) حينئذٍ (**اشتراء**[3] **عبد**) أو أمة في يد إنسان وقد (**قال**) المشتري له: إنّك (**أعتقته**) ولم يصدّقه (**فداء**) له منه (**في حقّه**)[4] لاعترافه بحرّيته فلا يثبت له أحكام الشراء، وبيع من البائع عملًا باعتقاده [ومن ثمّ كان افتداء/[5] في حقه أي المشتري فقط][6] (**فلا يخيّر**) (المشتري خيار مجلس)[7] ولا شرط ولا عيب، ويخيّر البائع مطلقا؛ (لأنّه)[8] ليس شراء من جهة المشتري و[بيع][9] من جهة [٣٤٣/ب] البائع فتثبت فيه أحكامه له لا للمشتري، فلو ردّ الثمن[10] المعيّن بعيب فله استرداد العبد، بخلاف ما لو باع عبدًا وأعتقه المشتري فردّ الثمن المعيّن له إلا قيمة العبد لاتفاقهما على عتقه، ولو مات قبل قبض المشتري له استردّ الثمن من البائع، وليس له مطالبته

---

(١) في «المصرية»: جنسا.

(٢) في «المصرية»: ولم.

(٣) في «المصرية»: استبرأ.

(٤) قوله : (في حقه) سقط من «المصرية».

(٥) [٢٢٤/أ].

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) في «المصرية»: خيار المجلس.

(٨) في «المصرية»: لأن ذلك.

(٩) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(١٠) هناك إلحاق من الحاشية لم أتبينه.

به إن لم يكن سلّمه؛ لأنّه لا حريّة في زعمه.

والشراء في كلام المتن مثال؛ إذ الفداء كما يكون في الرقبة يكون في المنفعة، فلو (استجاره)[١] صحت الإجارة ولزمته الأجرة وكانت فداء من جهته في المنفعة المعقود عليها مدّة الإجارة، فلا يحلّ له الانتفاع به إلا برضاه، فاندفع تنظير ابن الرفعة[٢] بأن الإجارة لا تتضمن الفداء المطلق، ولو أقرّ (بحريتها)[٣] ثم نكحها لزمه المهر، ولكن لا يحل له الوطء إلا أن نكحها بإذنها كما قاله الإسنوي[٤]، وكأن يعتقد أن سيّدهَا وليٌ بالولاء أو غيره، قال الماوردي[٥]: وسواء أحلت له الأمة أم لا، أي: لاعترافه بحريتها.

وردّه السبكي[٦] وغيره بأنّ الذي ينبغي أن يكون ممّن يحلّ الأمة؛ لأنّ أولادها يُسترقّون كأمّهم، وعبّر بالاشتراء لأنّه نصٌ في مدلوله بخلاف تعبير أصله بالشراء[٧]؛ فإنه [قد] [٨] يطلق على البيع [٣٤٤/أ] كما مرّ.

(ووقف) في مسألة الكتاب **(وولّاه)**؛ لأنّ البائع لم يعترف بعتقه، والمشتري لم يعتقه إذا مات هذا العبد وخلّف تركة، **(وأخذ)** المشتري إذا لم يصدّقه البائع في أنّه أعتقه **(ثمنه)** أي: قدره **(من تركته حيث)** مات (و)هو **(لا وارث له)** بغير الولاء، ويوقف الباقي إن كان؛ لأنّه إمّا كاذب في حريته فكل الكسب له، وإما صادق فالكل للبائع إرثًا بالولاء، وقد ظلمه بأخذ الثمن منه، وتعذر استرداده وقد ظفر بماله قاله الشيخان[٩].

---

(١) في «المصرية»: استأجره.

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٩٧).

(٣) في «المصرية»: بحرمتها.

(٤) ينظر: المهمات (٥/ ٥٧٦).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٧٤).

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٨٣).

(٧) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٣٧).

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٩٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٦٣).

قالوا: ويجوز الرجوع في المأخوذ فدية وقربة كما لو فدى أسير بيد المشركين، ثمّ استولينا على بلادهم، ووجد الباذل عين ماله فله أخذه، أمّا إذا صدّقه البائع فيرثه، ويردّ الثمن للمشتري، وأما إذا كان له وارث بغير الولاء -والاحتراز عنه من زيادته[1]- فإن لم يكن [مستغرقا] [2] فله من ميراثه ما يخصه، وفي الباقي ما مرّ، وإلا فجميع ميراثه له، وليس للمشتري أخذ شيء منه؛ لأنّه بزعمه ليس للبائع ومن ثمّ لو كان البائع يرث بغير الولاء كأن كان أخا للعبد لم يرث، بل يكون الحكم كما لو لم يكن وارث بغير الولاء، صرح به البلقيني وغيره[3].

وخرج بقوله [٣٤٥/أ] أعتقته مَا لو قال: [هو] [4] حرّ الأصل أو حرٌّ يُعْتِق غير من هو في يده قبل أن يشتريه، فهو وإن كان افتداء أيضًا لكن لا ولاء عليه، فإن مات فماله لورثته إن كانوا، وإلا فلبيتِ المال.

نعم لو كان له/[5] وارث بالولاَء فقضية كلام الشيخين[6] أن المال لبيت المال أيضًا، لكن قال الزركشي[7]: لَا يمكن القول به؛ بل ينبغي أن يستفسر المقرّ ويعمل بما يظهر من قوله، فإن تعذر صَار كعتيق لم يظهر له وارث بالولاء، قالا: وليس للمشتري أخذ شيء منه؛ لأنه بزعمه ليس للبائع كما مر، وظاهره جريانه في قوله: حرّ الأصل، وقوله: حرّ لكن (في محله)[8] في الأولى، أمّا في الثانية فيأخذ من تركته قدر الثمن إذا[9] لم يكن له وارث غير المعتق الأول كما

(١) ينظر: الإرشاد (ص ١٧٠).

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ٢٠٣).

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) ص٢٢٥/ب.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٩٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٦٣).

(٧) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٠٢).

(٨) في «المصرية»: محله.

(٩) قبلها كلمة مشطوب عليها في الأصل.

(بحثه)[1] الزركشي كالبلقيني[2].

واقتضى كلامهما أنّه لابد أن يقول: اشتريته، وأنّت لا تعلم أو تعلم (ولم)[3] تعمل بعلمك ليس مرادًا؛ بل ذلك [في] [4] تصوير لا تقييد، وإنّما يأخذ أقل الثمنين لا قدر الثمن، ولو قال: إنّه حرٌ استفسر، فإن تعذر حمل على أنه حرّ الأصل-كما هو ظاهر- ولو قال: كل من اثنين بيده عبد للآخر أعتقت عبدك فأنكر، ثم تبادلَا صحَّ، وكان فداءً من [٣٤٥/ب] كل منها؛ لأنّه يعتقد أنّ عبد الآخر حرٌّ لا يصح بيعه، ولو أقرّ بعبد في يده لزيد، وأقرّ العبد أنّه لعمرو سلم لزيد؛ لأنّه ليس في يد نفسه بل من يسترقه، فإن أعتقه زيد فولاؤه له، وليس لعمرو بعد الولاء شيء من اكتسابه على الراجح؛ لأن (استحقاقها)[5] فرع الرقّ ولم يثبت له، ولو أقرّ أنّ عمرا غَصَبَ عبدًا من زيدٍ ثم اشتراه صحّ (استنقاذًا)[6] لملك الغير، كما (يستنقذ)[7] الحرّ فيأخذ زيد العبد ولَا يثبت للمشتري خيار كما نقله الإمَام[8] عن الأصحاب واعتمده؛ لأنّه إنمّا يثبت لمن يطلب بالشراء مُلْكًا لنفسه أو مُسْتَنيبه.

الركن الرابع: المقرّ به وشرطه بالنسبة لنفوذ الإقرار فيه حالاً احترا[9] مما مرّ في مؤاخذة من أقرّ بحريته بموجِب إقراره؛ فإنّه لَا يشترط فيه الشرط الثاني أن لا يكون ملكًا للمقر حقيقة وأن يقدر على إنشاء التصرفات فيه **(و)** من ثمّ **(نفد)** الإقرار حالاً **(من مالك)** (للتصرف)[10] في

---

(١) في «المصرية»: بحث.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٨٥).

(٣) في «المصرية»: فلم.

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) في «المصرية»: استحقاق.

(٦) في «المصرية»: استنفاذا.

(٧) في «المصرية»: يستنفذ.

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٨٣).

(٩) في «المصرية»: احترازا.

(١٠) في «المصرية»: التصرف.

المقرّ به ملكًا لا يقبل العزل كما يعلم مما يأتي (**بماله**) شرعا (**إنشاؤه**) استقلالاً من التصرفات المتعلقة [به][1] كإقراره بعتق قِنّه، بخلاف مَا لا يمكنه إنشاؤه كإقراره بعتق قِنّ غيره؛ إذ يمكنه [٣٤٦/أ] إنشاؤه استقلالاً كإقرار ولي (البنت)[2] بنكاحهَا، فعلم أن (نفوذه للإقرار)[3] حالاً مختص بما يمكنه إنشاؤه استقلالا، وأنّ نفوذه في الجملة لا يختص بذلك، وأنّ مَنْ قدِر على الإنشاء قدِر على الإقرار، ومن لا فلا، لكن يستثني من الأول إقرارٌ لوكيلٍ بالتصرف إذا أنكره الموكل فَلَا ينفذ، وإن أمكنه إنشاؤه، (ولورود)[4] هذا عَلَى كلام الحاوي[5] زاد قوله: من مالك ليخرجه، لكن يرد عَلَى التقييد به إقرار (المخبر)[6] بالنكاح/[7] فإنّه ينفذ مع كونه غير مالك البضع، إلا أن يجاب بأن هذا معلوم مما يأتي له في النكاح فلا يرد عليه، على أنّ المجبر مالك للتصرف في البضع ملكًا لا يقبل العزل بخلاف الوكيل؛ فاندّفع قول الإسعاد لا يتجه أن يزيد (لمالك)[8] التصرف؛ لأن الوكيل مالك، والشيخان[9] لما أوردا عَلَى قول الغزالي التابع له الحاوي[10]: ونفذ بما له إنشاؤه الوكيل وولي (البنت)[11] قالا: ويمكن أن يراد في الضابط بأنّ يقال من التصرفات المتعلقة به، فعبّر عن ذلك المصنِف [بما][12] ذكره إشارة إلى [ذلك][13]

---

(١) إلحاق من الحاشية.

(٢) في «المصرية»: الثيب.

(٣) في «المصرية»: نفوذ الإقرار.

(٤) في «المصرية»: ولو ردد.

(٥) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٣٦).

(٦) في «المصرية»: المجبر.

(٧) [ص٢٢٥/أ].

(٨) في «المصرية»: مالك.

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز(٥/ ٢٧٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٤٩).

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٣٦).

(١١) في «المصرية»: الثيب.

(١٢) إلحاق من الحاشية، وفي «المصرية»: لما.

(١٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

"قالا" أو "يقال": مَا تعذّر على (إنشائه)[1] يؤاخذ المقرّ به بموجب إقراره، ولا يلزم نفوذه في حق الغير، فيخرج مَا ورد أيضًا [٣٤٦/ب]، ومن الثاني إقرار المرأة بالنكاح، والمجهول بحرّيته أو رِقّة وبنسبة، والمفلس ببيع الأعيان، والأعمى بالبيع ونحوه، والوارث بدين عَلَى (مورّثه)[2] والمريض [صحح عليه] بأنّه كان وهب وارثه وأقبضه في الصحة، فكل هولاء يصح إقرارهم بما ذكر، ولَا يمكنهم إنشاؤه، وسيذكر المصنّف أكثرهم، قال ابن عبد السَّلام[3]: (وقولهم)[4] من ملك الإنشاء ملك الإقرار هو في الظاهر، أما في الباطن فبالعكس أي: (فإنه)[5] إذا ملكه باطنًا فهو ملكه، فليس له أن يقر به لغيره؛ لأن الإقرار ليس (إزالة)[6] ملك بل إخبار عن كونه ملكًا للمقرّ له، فيجب تقديم المخبر عنه على المخبر، فَلَا يصح: دَاري (هذه)[7] لزيد كما يأتي (و)نفذ الإقرار (**من مريض**) مرض الموت بالنكاح، وموجب العقوبات، وبالدين لاستيفائه، وبالعين للأجنبي والوارث سواء أكان لبيت المال حقٌ في إرثه أم لا، ويساوي إقراره البينة في القبول فيهما؛ لأنّ الظاهر أنّه محق، ولَا يقصد حرمان بعض الورثة، فإنه انتهى إلى حَاله يصدق فيها الكذوب ويتوب فيهَا الفاجر، وفي قولٍ لا يصح؛ لأنّه متهم بحرمان بعض الورثة، واختار الروياني[8] وغيره مذهب مالك[9] أنه [٣٤٧/أ] إن اتّهم لم يقبل وإلا قبل.

ومَال إليه الأذرعي[10]، بل بَالغ وقال: لَا ينبغي لمن يخشى الله تعالى[11] أن يقضي أو

---

(١) في «المصرية»: إنشاء.

(٢) في «المصرية»: وارثه.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٤٧)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢١٠).

(٤) في «المصرية»: قولهم.

(٥) في «المصرية»: لأنه.

(٦) في «المصرية»: له.

(٧) في «المصرية»: هذا.

(٨) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ١١٨).

(٩) ينظر: المدونة (٤/ ٦٦).

(١٠) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٥٨).

(١١) سقط من «المصرية» .

يفتي بالصحة مطلقًا، فقد تقطع القرائن بكذبه/ والخلاف في الصحة، أما التحريم عند قصد الحرمان فظاهر، وبه صرّح جمعٌ منهم القفال[1] وقال: لا يحل للمقرّ له أخذه انتهى.

وظاهر أيضًا أن قصد الحرمَان ليس بشرط بل حيث كان كاذبًا في إقراره حرم عليه، **(و)**تفذ[2] إقراره أيضًا بإعتاق أخيه في الصّحة فيرث و **(يهبه)** أو هدية أو صدقة أو نحوهَا **(بإقباض)** أي: معه حال كون نحو الهبة المصحوبة بالقبض من المقرّ **(في)** حال **[صحة لوارث]** كما صححه في الروضة[3]، خلافًا لما في الحاوي كالوجيز[4]، وإن لم يملك إنشاءه لتحصيل البراءة بتقدير صدقه، فلو لم ننفّذه لعجز عن إيصال الحق إلى مستحقه، ويصح أيضًا إقراره بهبة مقبوضه في المرض لكنه/[5] يتوقف على إجازة بقية الورثة كما يعلم مما يأتي في الوصية ولو لم يقيّد بحال الصحة أو المرض، أو قال في عين عرف أنها له: هذه ملك لوارثي نزل على حالة المرض كما قاله القاضي[6]، والعبرة في كونه وارثًا بيوم الموت، ولو أقرّت في مرضها أنها أبرأت زوجهَا في صحتها نفذ الإبراء [٣٤٧/أ]، ولو أقرّ بإعتاق عبد في الصحة عتق وإن كان عليه دين مستغرق؛ إذْ لا (يبرع)[7]، وللمورثة أو نفسهم [على المعتمد][8] تحليف المقرّ له أنّ باطن الأمر في الإقرار (كظاهره)[9]، [فإن نكل حلفوا وبطل الإقرار له][10]، ولو أقرّ لولده [بعين][11] ثم قال: كنت وهبتها له قيل: فله الرجوع فيها، **(و)** نفذ أيضًا من **(امرأة)** بتوكيل الولي في

---

(١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٢٨).

(٢) في «المصرية»: ونفذ.

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٥٣).

(٤) ينظر:الحاوي الكبير (٧/ ٣١)،أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٩٠).

(٥) ص٢٢٦/ب.

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٩٠).

(٧) في «المصرية»: تبرع.

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) في «المصرية»: كظاهر.

(١٠) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(١١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

تزويجها وإن أنكر التوكيل، و[بنكاح] إن صدقها الزوج وإن لم تملك أنشأه؛ لأن النكاح حقهما فثبت (بتقاربهما)[1]،وإن لم يفصل إن وقع في جواب دعوى وإلا اشتراط تفصيلها كزوجني به[2] وليٌ بِعَـدْلَين ورضـاي إن اعتبر، وهـذا مجمـل إطـلاق الشـيخين[3] في (النكـاح)[4] اشـتراط التفصيل،وفي الدعاوي عدم (اشتراط)[5]،أو كانا غريبين أو فاسقين أو سفيهين أو كذبها الولي والشهود؛ لاحتمال نسْيانهم، (ولَا)[6] أقرّت بحقٍ عَلَى نفسهَا ولو مَع كون الزوج غير كفؤٍ كما قاله البغوي[7]؛ لأنه ليس بإنشاء عقد، وقوله: ما رضيت غير مقبول كما لو أقرّت بالنكاح وأنكر، لكن أفتى الغزالي[8] بالمنع عند تكذيب الولي، واعتمده الأذرعي وغيره[9]، وقيّده الأذرعي تصَديقهما بما إذا لم يكذبها ظاهر الحال، كأن (تؤرّخ)[10] بوقتٍ كانت فيه منكوحة أو [٣٤٧/ب] رقيقة أو مُحْرِمة أو في عدّةٍ ونحوهَا، وقيّده الزركشي[11] بالحرّة؛ لما في صحة إقرار الأمة من تفويت حق السيد (من)[12] الاستمتاع، وقضية تعليله أنّ ذلك لا يجري في المحرّمة عليه بنسب ونحوه.

وإقرار المجبر كإقرارهَا فيما ذكر مَا لم توطأ وهي عاقلة؛ لزوال إجباره بخلاف المجنونة فيصح إقراره بنكاحها؛ لأنّه يملك إنشاءه، كما يصح إقرار السيد على أمته به لذلك، فإن أقرّت لزوج

---

(١) في «المصرية»: بتقادرهما.

(٢) مكرر في «المصرية»

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٢٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٤٨).

(٤) في «المصرية»: المنهاج.

(٥) في «المصرية»: اشتراطه.

(٦) في «المصرية»: ولأنها.

(٧) ينظر: فتاوى البغوي (ص ٣٧٠).

(٨) ينظر: فتاوى الغزالي (ص ٨٣).

(٩) ينظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣/ ٢٠٤).

(١٠) في «المصرية»: تزوج.

(١١) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٤٦).

(١٢) في «المصرية»: في.

وهو لآخر فالأوجه مَا صوّبه الزركشي[١] من أنّه يقدّم السَّابق، فإن أقرّا معًا قُدّم إقرارها لتعلّق ذلك ببدنها (وجوبًا)[٢]، فإن جُهِل فهل (يوقف)[٣] أو يبطل؟ احتمالان لصاحب المطلب[٤]، ولعل الأول أقرب إن رجى انكشاف الأمر فيه، وإلاّ فالأقرب البطلان، أمّا إقرار غير المجبر فَلَا ينفذ، وإن قال: [وهي] [٥] ثيّب كنت زوجتها وهي بكر نظرًا لوقت الإقرار، **(و)** من **(مفلس)** أي: محجور عليه بالفلس؛ إذ هو المراد عند الإطلاق بنحو بيع عين كما مرّ في الفلس، **(و)** من **(أعمى ببيع و)** من **(مجهول)** حرّيته أو نسبه **(برقّ)**، أو نسب، **(و)** من **(وارث يدين)** على مورثَه وإن لم يملك كل [من] [٦] هؤلاء الأربعة، والتصريح بهم هنا من زيادته[٧] تنبيهًا على دفع [٣٤٨/أ] إيرادهم على القاعدة السَّابقة أنشأ ما (أقرّ به)[٨] مما ذُكر، وشمل كلامه مَا لو أقرّ (الوارث)[٩]/[١٠] لمشاركه في الإرث، وهما مستغرقان كزوجة وابن أقرّ لها بدين على ابنه وهي مصدقه له[١١] (فيضارب)[١٢] بسبعَة أثمان الدين مع أصحاب الديون؛ لأنّ الإقرار صدر ممّن عبارته نافذة في سبعة أثمان، فعملت عبارته فيها كعمل عبارة الحائز في الكل قاله البلقيني[١٣].

ومراده بقوله وهي مصدّقة له عدم تكذيبها سواءٌ أصدّقته أم سكتت لتوافق مَا مرّ في

---

(١) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٠٤).

(٢) في «المصرية»: وحقها.

(٣) في «المصرية»: يتوقف.

(٤) ينظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣/ ٢٠٥).

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) ينظر: ينظر الإرشاد (ص ١٧١).

(٨) في «المصرية»: أقرته.

(٩) في «المصرية»: لوارث.

(١٠) ص٢٢٦/أ.

(١١) سقط من «المصرية».

(١٢) في «المصرية»: فتضارب.

(١٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٣٢).

قول المصنِّف لم يكذب، (و) نفذ أيضًا (**من عبد**) عَلَى نفسه مطلقًا كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[١] (**لَا عَلَى سيده**) إذا لم يصدّقه (**بموجب ماله**) بكسر الجيم كجناية خطأ، (ومعامله فيتعلق)[٢] نفسه إن لم تكن عينًا وبدله إن كان عينًا ولو (باقية)[٣] بذمته يتبع به إذا عتق لا برقبته، لعدم قدرته على الإنشاء؛ ولأنه متّهم.

ويتعلق مَا ذكر بذمته (**إلا**) إن كان مَأذونًا له في التجارة، وأقرّ حال كونه مباشرًا (**لتجارة**) بدين صرّح أنّه لزمه بسبب التجارة (**وقتها**) أي: قبل الحجر عليه فينفذ حينئذ إقراره في حق السَّيد فلا يختصّ بذمّته [٣٤٨/ب] بل يؤديه من كسبه ومَا في يده؛ لأنه يملك إنشاءه (بملكه)[٤] الإقرار به فشمل المستثنى منه إقرار غير المأذون له ولو بدين معاملة كما مرّ، وإقرار المأذون بما لا يتعلق بالتجارة كالقرض وإقراره المطلق (كأن)[٥] أقرّ بدين لم يعيّن جهته وتعذرت مراجعته كما قيده به الإسنوي[٦] وغيره، [وإلا روجع][٧] لقبول إقراره كنظيره من المفلس [وهو أوجه، فرّق شيخ الإسلام وغيره[٨]، وإلا رجع، القاياتي[٩] بينهما بأنّ الأصل فيه أن لا يصح

---

(١) ينظر:الحاوي الصغير (ص ٣٣٨)، الإرشاد (ص ١٧١).

(٢) في «المصرية»: وبمعاملة فتتعلق.

(٣) في «المصرية»: باقيا.

(٤) في «المصرية»: فملك.

(٥) في «المصرية»: بأن.

(٦) ينظر: المهمات (٥/٥٧٧).

(٧) في «المصرية»: وإلا رجع.

(٨) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٨٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٠٨).

(٩) هو: الشيخ العلامة القاضي محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي، ثم القاهري، الشافعي أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه، أصولي، نحوي، بياني، محدث،ولد سنة ٧٨٥ هـ تقريبا، وحضر دروس السراج البلقيني، وأخذ عن البدر الطنبذي والعز بن جماعة والعلاء البخاري وغيرهم، وحدث باليسير، وولي تدريس البرقوقية والاشرفية والشيخونية، وولي قضاء الشافعية بمصر، وأقرأ زمانا، وانتفع به خلق، من مؤلفاته: شرح منهاج الطالبين في فروع الفقه الشافعي، توفي بالقاهرة سنة(٨٥٠ هـ)، ينظر: الضوء اللامع(٨/٢١٢)، شذرات الذهب (٧/٢٦٨).

إقراره بخلاف المفلس][1] وقول الشارح ينبغي أن يكون محل هذا في المأذون؛ لأنه الذي يقبل إقراره ليس في محله، إذ الكلام إنما [هو][2] فيه لا في غيره كما تقرّر، وإقراره بعد الحجر عليه بدين معاملة إضافة إلى ما قبله ولم يصدّقه السيد فكل ذلك مختص بذمته كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[3]، وإنمّا قُبِل إقرار المفلس في حقّ الغرماء بدينٍ وَجَب قبل الحَجْر كما مرّ؛ لأنّه ثمّ يقضي من مالِه (ويطلب)[4] به أيضًا بعد فك الحجر، وهو حَاصل قطعًا عن قرب بخلاف العبد، أمّا إذا صدّقه السَّيد [في نحو جناية الخطأ][5] فيقبل إقراره عليه ويتعلق (إلا إذا كان غير[6] مأذون له، وأقرّ بدينٍ من معاملة فيتعلق بذمته لتقصير معاملة)[7] وخرج بقوله: موجب مَال مَا لو أقرّ بموجب حدٍ أو قَوَد فيقبل؛ إذ لا تهمة؛ والدعوى بهذا [٣٤٩/أ] عليه بخلاف المال المتعلق برقبته، فإن الدعوى به عَلَى السيد فقط، وإن قال المدّعي: لي بيّنة كما يأتي في الدعاوى، وبخلاف المتعلق بذمته فإنّ الدعوى لا تُسْمع به (كالمؤجل ولو)[8] أقرّ بقود فعفا المستحق عَلَى مال تعلق برقبته، وإن كذّبه السَّيد؛ لأنّه إنما أقرّ بالعقوبة والمال ثبت بالعفو، واحتمال تهمة المواطأة (أضعف[9] للمخاطرة)[10]، وهذه واردة عَلَى الحاوي دون المتن؛ لأنّ موجب القَوَد لم يوجب مالاً، والمال لم يجب إلا بالعفو كما تقرر (لا إن)[11] أقرّ بسرقة توجب القطع قبل فيه دون المال حيث لم يصدّقه السيد، وإلا تعلق برقبتة فيباع فيه إذا تلف، ولَا يتبع

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٣٨)، الإرشاد (ص ١٧١).

(٤) في «المصرية»: ويطالب.

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) فوقها كلمة مشطوبة عليها: "كأن".

(٧) في «المصرية»: برقبته.

(٨) في «المصرية»: كما هو جلي ولم.

(٩) بعدها كلمة مشطوب عليها غير واضحة.

(١٠) في «المصرية»: أضعفه ما فيه من المخاطرة.

(١١) في «المصرية»: وإن.

بعد العتق بما زاد عن قيمته وله فداؤه، وإن أقرّ منْ نِصْفُه حرٌ بإتلاف لزمه النصف مَا لم يصدّقه السَّيد فيتعلق النصف الآخر بجزئه الرقيق أو بدين معاملة، فحيث صحّ تصرفه قبل إقراره/[1] عليه وقضى مما في يده، وإلا فإقراره كإقرار العبد، وبحث أنّ مَا لزم ذمته في نصفه القِنّ لا يجب تأخير الطلب به إلى العتق؛ لأنّه إنّما أُخّر في كامل الرقّ [٣٤٩/ب] لعدم (تملكه)[2]، والمبعض يملك ولَا يقبل إقراره سيّده بعقوبة ودين معاملة بخلاف دين الجناية فيتعلق برقبته، فإنّ بِيع وبقي شيءٌ لم يطالب به بعد عتقه وإن صدّقه، وقول الشيخين[3] يطالب إن صدّق مبني عَلَى ضعيف ولم يتفطن لذلك الشارح فجزم به[4]، وإن أقرّ بعد العتق بإتلاف قبله لزمه دون سيّده، فإن ثبت بالبيّنة لزم السيد الأقل من قيمته والأَرْش، **(وإقرار)** الشخص حَال **(مرضه)** بدينٍ كإقراره في صحته بدينٍ آخر فيستويان، **(و)** إقرار **(وارثه)** بعد موته **(كصحته)** أي: كإقراره فيها، فلو أقر في صحته بدينٍ لإنسان وفي مرضه بدين لآخر استويا، كإقراره بدين مع إقرار وارثه (بآخر)[5] أو مع دينٍ آخر لزمه من نحو حفر تعدى به حيا فيشارك المقرّ لهما ومن حدث له دين، (أو يضارب)[6] كلٌ منهم الغرمَاء إن كانوا سواءً في ذلك من دَيْنُه مُسْتغرق وغيره كما لو ثبت كلٌ مما ذكر بالبينة، ولو ادّعى إنسَانٌ أنّ الميّت أوصى له بالثلث مثلاً وآخران له عليه دينًا يستغرق التركة فصدّقهما الوارث معًا أو مرتبًا قُدّم الدين؛ لأنّه أقوى، **(وقُدّم)** من أقرّ له الميت في مرضه أو صحته أو الوارث [٣٥٠/أ] بعد موت مورثه **(تعين)** على من أقرَّ له أحدهما بدين ولو مستغرقًا، وإن لم يخلف تركة غيرهَا سواءٌ تقدّم الإقرار بالعين أم بالدين، كما يفيده كلامه دون كلام أصله؛ لأنّ الإقرار به أي من المريض لا يتضمن حجرًا فيها بدليل نفوذ تصرفه فيها أي: حيث لا تبرع فيه، وإلا فتبرع المريض الذي عليه دين مستغرق لا ينفذ وإن حكم بانعقاده، حتى لو يرى من الدين نفذ كما ذكروه في الوصية، وذكروا ثمّ أيضًا أنّ من قضى في

---

(١) ص٢٢٨/ب، لأن ص٢٢٧ مكررة.

(٢) في «المصرية»: ملكه.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٦٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٥٢).

(٤) ينظر: إخلاص الناوي (٢/١٠١-١٠٠).

(٥) في «المصرية»: بدين.

(٦) في «المصرية»: ويضارب.

مرضه ديون بعض الغرماء لا يزاحمه غيره وإن لم يف المال بالجميع[1]، وكأنّهم قدّموا الإقرار بها من الوارث بعد الموت وإن تعلق الدين [بها] [2]، وتضمن الحَجْر عليه فيها نظرًا إلى أنّها أقوى منه في الجملة، ألا ترى أنّ من أثبت على تركة دينا كان للوارث إمساكها وقضاؤه من مالِه بخلاف من أثبت عينًا منها ليس للوارث إمسَاكها وإعطاء بدلها.

ويصحُّ الإقرار بالمبهم كقوله: [له] [3] على شيء وإن كان في جواب دعوى؛ لأنّه إخبارٌ عن سَابق، والخبر قد يفصل وقد يجمل إمّا للجهل به أو لثبوته مجهولاً بنحو وصية أو لغير ذلك، وإنّما لم يحتمل الجهالة في الإثباتات احتياطًا لابتداء الثبوت [٣٥٠/ب] وتحرّزًا عن الغرر، ويجب على المقرّ بالمبهم الآتي التفسير، (و)من ثمَّ (**حُبِس لتفسير مبهم**) لم تمكن معرفته بغير مراجعته كالممتنع من إداء الدين وأولى؛ لأنّه لا وصول لمعرفته إلا منه، والدين يمكن أداؤه ببيع الحاكم مَاله، ثم إن فسره ببعض المدّعي به فإن وافقه المقرّ له على إرادته حلف له على نفي الزيادة وإلا حلف على نفيها، ونفي الإرادة يمينًا واحدة، فإن نكل حلف المدّعي عَلَى/[4] استحقاقها لَا على إرادته لها؛ إذْ لا اطلاع له عَلَى ذلك وإنّما حلفت مّدعية الطلاق بالكناية أنّه إرادة بها لأنها تدّعي عليه إنشاءه بخلاف المقرّ له، فإن لم يدّع إثبات حق لأنّ الإقرار لا يثبته، وإنما هو إخبار عن حق سَابق، ومن [ثمّ][5] لو كذّبه فيه بطل، وإذا مَات المقرّ ولم يفسّر طُولِب به الوارث، فإن امتنع والمقرّ به عين أو دين- خلافًا لما يوهمه كلام الرافعي[6]- وقفت التركة كلها حتى يفسّر، وإن جاز له التفسير بنحو سرجين[7] احتياطًا لأنّا لم نتحقق عدم المال

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف (٧/ ٥٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٣١).

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) ص٢٢٨/أ.

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف (٥/ ٣٠٤).

(٧) السرجين هو ما تدمل به الأرض من الزبل، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٧٦).

فاندفع [قول][1] ابن الرفعة[2] لا يستقيم القول بالوقف في شيء أصلاً؛ لأنّا لم نتيّقن وجوب مَال فضلاً [٣٥١/أ] عن كونه دينًا مقتضيًا لرهن التركة، فإن قال: لا أعلم قدر المقرّ به وصدقه المقرّ له فللمقرّ له إن يعيّن المدّعي به ويحلف عليه ويأخذه؛ إذْ الوارث في تقدير الناكل، قال الهروي[3]: والمجنون كالميت (قال)[4] صَاحب التقريب[5]: يوقف أقلّ مَا يتمول، ورجح غيرهما[6] أنّه كالغائب فله أن يعيّن مقداراً ويحلف عليه، وعلى أنّ المقرّ أراده بإقراره ويأخذه، وهذا الأخير يردّه مَا مرّ أنّه لَا يحلف على الإرادة إلا أن يفرّق بإمكان الاطلاع على إرادة المقرّ أو عدمهَا منه، ثمّ حالاً بخلافه هنا، وفيه نظر، ويُصدّق الوارث إذ ادّعى المقرّ له زيادة عَلَى مَا فسّره بيمينه عَلَى نفي إرادة مورثه لها، وإنّمَا حلف في تفسيره الوصية بمجهول على عدم استحقاقها لَا عَلَى نفي الإرادة؛ لأنّ الإقرار إخبارٌ وقد يطّلع عليه، والوصية إنشاءُ أمرٍ على الجهَالة، وإن فسّره بغير المدعى به[7] فصدّقه المقرّ له في إرادته ثبت المتفق عليه وصُدّق المقرّ في غيره، فإن قال مَا ديني إلا غير هذا كان ردًّا للإقرار، وإنّ كذّبه فيها حلف المقرّ عَلَى نفي المدعى به ونفيها، ولو

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: الاشراف على غوامض الحكومات لأبي سعد الهروي (ص: ٦٩٣).

(٤) في «المصرية»: وقال.

(٥) صاحب التقريب: هو الإمام أبو الحسن القاسم، ابن القفال الشاشي الكبير، القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل، قال عنه السبكي: الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا، وقال عنه الإمام العبادي: مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه التقريب وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا، ت نحو ٣٩٩ هـ.

وكتاب التقريب: شرح لمختصر المزني، استكثر فيه مؤلفه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي، قال النووي: "كتاب عزيز عظيم الفوائد، وقال الإسنوي: "لم أر في كتب الأصحاب أجل منه"، قال ابن خلكان: " هو أجل كتب الشافعية، بحيث يستغنى من هو عنده غالبا عن كتبهم، أثنى عليه البيهقي وإمام الحرمين ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٤٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٣/١٨١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٣٥).

(٧) سقط من «المصرية».

قال له: لم ترد بإقرارك مَا فسّرت به وإنما أردت كذا [٣٥١/ب] من حبس المقرّ به أو غيره لم يسمع منه ذلك حتى يدّعي المال؛ إذ لا تسمع دعوى الإرادة وحدها بل مع دعوى الاستحقاق، كما لا تسمع دعوى أنه أقر بكذا بل عليه أن يدّعي الحق (نفسه)[١]، ولو أقر بمبهم ومات ولم يعينه الوارث عينه المدّعي، فإن أنكر الوارث وحلف أنّ هذا غير مَا أراد مورثه لزمه التعيين وحبس له، أما إذا أمكنت معرفته بغير مراجعته كقوله له: علي من الدراهم زنة هذه الصنجة (أو قدر)[٢] مَا باع به فلَان فرسه، وكان أتى بطريق يمكن معرفتها بالحساب فيرجع إلى مَا أحال عليه من غير حبس ومن ثمّ (**لا**) حبس عليه في (**نحو**) قوله يخاطب اثنين: (**لكل منكما**) علي (**ألف ونصف مَا للآخر**) علي (**إذْ لكل**) منهما[٣] (**ألفان**)،وطريق ذلك والأمثلة الأربعة التي بعده ومَا شابهها أنّ للكسور مراتب وهو العُشْر، وفوقه التُسْع فالثُمُن فالسُبُع فالسُدُس فالخُمُس فالرُبُع فالثُلُث فالنِّصْف، وفوقه التمام الذي هو مثل العدد المعين الذي يعطف عليه الكسر، ففي صورة الكسر يُنْظر إلى عدد الكسر المعطوف ويرتقي إلى المرتبة أو المراتب التي فوقه (بعدده)[٤]، ففي الواحد [٣٥٢/أ] يرتقي[٥] لمرتبة، وفي الاثنين يرتقي/[٦] لمرتبتين وهكذا، ثم يؤخذ مَا ينتهي إليه ارتقاؤه من مراتب الكسر (أوْ غيرها)[٧] فيزاد على ذلك العدد المعين وهو الألف في المثال المذكور ومَا بعده من أمثلة العطف، وتكون الزيادة بعدد ذلك الكسر كما أنّ الارتقاء كان بعدده، فإنّ كان واحدًا يزيد مَا انتهى إليه الارتقاء مرّة، وإنّ كان أكثر فبعدده، ففي هذا المثال الكسر المعطوف وهو النصف واحد فيرتقي فوقه بمرتبة، وهو التمام فيصير مثل الألف المعيّن فيزاد عَلَى المعين مرّةً واحدة، فيكون لكل ألفان وإذا كان لكل

(١) في «المصرية»: بعينه.

(٢) في «المصرية»: وقدر.

(٣) إلحاق في حاشية الأصل، وفي «المصرية»، وفي الأصل: "منكما".

(٤) في «المصرية»: بعدد.

(٥) مكررة في الحاشية.

(٦) ص ٢٩٩ب.

(٧) في «المصرية»: وغيرها.

[ألفان][1] كان لكل ألف ونصف مَا للآخر، **(أو)** قال: لكل منكما علي **(ألف وثلث مَا للآخر)** علي، **(فلكل**[2]**)** منهما **(ألف ونصف)**ه أي: ونصف الألف؛ لأنّك ترتقي فوق الثلث بمرتبة وهو النصف، فيأخذ نصف المعيّن وهو الألف ويزيده مرّة عليه فيصيرَ لكل ألف وخمسمائة، وصُدّق أنّ لكل واحد ألفًا وثلث مَا للآخر، **(و)** هذا في العطف كما تقرّر، فلو وقع مثله في الاستثناء كان النزول بدل الارتقاء والنقص عوض الزيادة، فإذا قال: لكلٍ منكما علي ألف **(إلا نصف مَا** [٣٥٢/ب] **للآخر)** علي **(فلكل)**[3] منهما عليه **(ألف إلا ثلثه)** أي: إلا ثلث الألف وهو ستمائة وستة وستون وثلثان؛ لأنّك تنزل من النصف إلى الثلث، ثمّ تنقصه من الألف مرّة (فتبقى)[4] ثلثا الألف وهو المقرّ به لكل واحد، ويصدّق أن لكل واحد ألفًا إلا نصف مَا للآخر؛ إذ نصفه ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، **(أو)** قال: لكل واحد منكما علي ألف **(إلا ثلث مَا للآخر)** علي **(فلكل)** منهما عليه **(ألف إلا ربعه)** وهو سبعمائة وخمسون؛ لأنك تنزل من الثلث إلى الربع ثم تنقصه من الألف فيكون الباقي ثلاثة أرباع الألف، وهو المقرّ به لكل واحد، ويصدّق أنّ لكل (ألف)[5] إلا ثلث ما للآخر وهو مائتان وخمسون، **(أو)** قال: لكل منكما علي ألف **(وثلثا مَا للآخر)** علي **(فلكل)** منهما **(ثَلَاثة آلاف)** لما علمت من القاعدة السا[بقة][6] وهو أنّك ترتقي إلى مَا فوق الثلث بمرتبتين؛ لأنّ عدد الكسر اثنان ومَا فوقه بمرتبتين هو المثل؛ لأنّ مَا فوق الثلث النصف فالمثل فيزيد مثل الألف عليها مرتين فيكون لكل ثلاثة آلاف، وتصدّق أنّ لكل منهما ألفًا وثلثي مَا للآخر.

وبالطريقة الآتية عن (الحاوي)[7] اضرب مخرج أحد [٣٥٣/أ] الكسرين في الآخر يبلغ تسعة، واحذف منها الحاصل من ضرب عدد أحد الكسرين في عدد الآخر وهو أربعة يبقى

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: لكل.

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) في «المصرية»: فيبقى.

(٥) في «المصرية»: ألفا.

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٣٧).

خمسة، ثم زد على التسعة (بثلثيها)[١] تبلغ خمسة عشر (فلنسبتها على)[٢] الخمسة تكن ثلاثة أمثالها فلكل ثلاثة آلاف، أو أقسم الحاصل من ضربها في الألف على الخمسة يخرج ثلاثة آلاف.

فإن استثنى فقال: إلا ثلثي مَا للآخر فأنزل عن الثلث بمرتبتين يصل إلى (الخمسة)[٣]، فتنقصه من الآلف مرتين فيكون لكل ثلاثة أخماس الآلف وهو ستمائة.

وبالطريقة احذف ثلثي التسعة تبقى ثلاثة انسبها إلى الخمسة تكن/[٤] ثلاثة أخماسهَا، فلكل ثلاثة أخماس الألف، أو اقسم الحاصل من ضرب الثلاثة في الألف عَلَى الخمسة تخرج ستمائة، وقِسْ عليه سَائر الصور المتفق فيها الكسران والمقداران كالنصف والنصف والألف والألف، وكَذَا لو ذَكَرَ ثلاثة كسور أو أكثر كقوله: لكل منكما ألف وثلاثة أرباع أو أربعة أخماس أو خمسة أسداس مَا للآخر ولزيد ألف ونصف ما لعمرو، (ولعمر)[٥] ألف ونصف مَا لبكر، ولبكر ألفٌ ونصفُ مَا لخالد، ولخالد ألفٌ ونصفُ مَا لزيد أو عمرو أو بكر.

(أو لكل)[٦][٣٥٣/ب] منكما ألف إلا ثلاثة أرباع مَا للآخر أو الأربعة أخماس مـا للآخر يتأتى استخراجه بالطريق المذكورة، وقد يكون المقرّ له بنحو ذلك واحدًا كلزيد علي ألف ونصف ماله علي أو إلا نصف علي، فله في الأول ألفان وفي الثاني ثلثا ألف، وبقي عليه بعد أن ذكر الكسر المفرد والمكرر أن يذكر المضاف والمعطوف عَلَى كسر آخر، ولعلّه اكتفى بأنّه يمكن معرفة (حكمه)[٧] من الأولين؛ لأن القاعدة السَّابقة تعم الجميع.

---

(١) في «المصرية»: ثلثها.

(٢) في «المصرية»: فانسبه إلى.

(٣) في «المصرية»: الخمس.

(٤) ص ٢٩٩أ.

(٥) في «المصرية»: ولعمرو.

(٦) في «المصرية»: ولكل.

(٧) في «المصرية»: حكمهما.

مثال المضاف لكل منكما عَلي ألف و[نصف] [1] ثلث ما للآخر فنصف الثلث سدس فيرتقي إلى مَا فوقه وهو الخمس، ثم يزاد خمس الآلف عليه فيكون لكل ألف ومائتان.

ومثال المعطوف لكل ألف ونصف وسبع ما للآخر فالنصف والسبع تسعة أجزاء من أربعة عشر، فيرتقي تسع مرات من أربعة عشر بأن يرتقي من جزء منها إلى جزء من ثلاثة عشر ثم إلى جزء من اثني عشر وهكذا فينتهي إلى الخمس، فيزيد على الألف تسعة أخماسه، فيكون لكل ألفان وثمانمائة **(أو)** أي: بمقدارين متفقين مع كسرين مختلفين كل منهما مستثنى غير متعدد كان [٣٥٤/أ] **(قال لزيد)** علي **(ألف إلا نصف ما لعمرو)** علي **(ولعمرٍو)** علي **(ألف إلا ثلث مَا لزيد)** علي **(فلزيد ثلاثة أخماس ألف[2])** وهو ستمائة **(ولعمرو أربعة أخماسه[3])** أي: الألف وهو ثمانمائة، ويصدّق عَلَى الستمائة أنّها ألف إلا نصف ثمانمائة وعلى الثمانمائة أنّها ألف إلا ثلث ستمائة.

ولمعرفة ذلك طرق ذكرها الشيخان[4] منها: أن يفرض لزيد شيئًا ويقول: لعمرٍو ألفٌ إلا ثلث شيء فيسقط نصفه من ألف زيد تبقى خمسمائة وسدس شيء (ويعدل)[5] الشيء فيسقط سدس شيء بمثله يبقى خمسة أسداس شيء تعدل خمسمائة، فالشيء ستمائة وهو مَا لزيد (ولعمرو ثمانمائة)[6] ومنها- وهي المذكورة في الحاوي- أن يضرب أحد الكسرين في الآخر وإن لم يتباينا كمخرج النصف في مخرج الثلث هنا يكون ستة فينقص منها الحاصل من ضرب أحد الجزأين في الآخر وهو واحد يبقى خمسة قسمها المقسوم أو المحفوظ، ثم يضرب مَا يبقى

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: الآف.

(٣) كتب الناسخ فوقها: ح.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٢٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٩٣).

(٥) في «المصرية»: يعدل.

(٦) في «المصرية»: وعمرو وثمانمائة.

من مخرج النصف[1] كل بعد إسقاط (جزء)[2] في مخرج الآخر، فيبقى من مخرج النصف واحد يضربه في ثلاثة بثلاثة يضربها في الألف/[3]

تحصل ثلاثة آلاف يقسمها على الخمسة تخرج ستمائة، وهي مَا [٣٥٤/ب] لزيد ويبقى من مخرج الثلث اثنان يضربها في مخرج النصف بأربعة، يضربها في الألف يحصل أربعة آلاف، يقسمها على الخمسة تخرج ثمانمائة، وهي مَا لعمرو، ولك أن تنقص من الستة الحاصلة من ضرب المخرجين نصفها وتنسب الباقي وهو ثَلَاثة إلى المقسوم وهو خمسة يكون ثلاثة أخماسها، فلزيد ثلاثة أخماس الألف وهو ستمائة، ثم تنقص من الستة ثلثها تبقى أربعة انسبهَا إلى الخمسة تكون أربعة أخماسَها، فلعمروٍ أربعة أخماس الألف وهو ثمانمائة **(أو)** أتى بمقدارين متفقين مع كسرين مختلفين، وكل منهمَا معطوف غير متعدد كأن قال: **(لزيد)** علي **(ألف ونصف مَا لعمرو)** علي **(ولعمرو)** علي **(ألف وثلث ما لزيد)** علي **(فلزيد ألف وأربعة أخماسه)** وهي ثمانمائة **(ولعمرو ألف وثلاثة أخماسه)** وهي ستمائة؛ لأنّك بالنسبة للطريق الثانية إذا ضربت أحد المخرجين في الآخر حصل ستة، فإذا أسقطت الحاصل من ضرب عدد أحد الكسرين في عدد الآخر وهو واحد بقى خمسة وهي المقسوم فَرُدّ على الستّة (يصلها)[4] ثم انسب (السبعة)[5] [إلى المقسوم تكن مثله وأربعة أخماسه وذلك ألف وثمانمائة وهو ما لزيد ثم زد على الستة] [6] ثلثها وانسب الثمانية للمقسوم يكن مثله وثلاثة [٣٥٥/أ] أخماسة وذلك ألف وستمائة، وهو مَا لعمرو أو يضرب التسعة في الألف، ثم [اقسم التسعة الألف على المقسوم يخرج لزيد ألف وأربعة أخماس ألف والثمانية في الألف ثم] [7] يقسم الثمانية آلاف

---

(١) سقط من «المصرية» .

(٢) في «المصرية»: جزئه.

(٣) [ل٢٣٠/ب].

(٤) في «المصرية»: نصفها.

(٥) في «المصرية»: التسعة.

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

على المقسوم يخرج لعمرو ألف وثلاثة أخماس ألف.

وبقي من أنواع الكسر هنا المكرّر، وقد مرّ الكلام عليه عند ذكر المصنِّف له والمضاف: كلكل منكما ألف (وثلث نصف)[1] ما للآخر أو إلا نصف ثلث ما للأخر، والمعطوف على كسر آخر كلكل ألف ونصف وثلث ما للآخر أو إلا نصف وثلث ما للآخر (وعملهما)[2] بين ما تقرر، وفاته التمثيل لما إذا اختلف الكسران عطفًا واستثناء كلزيد ألف ونصف مَا لعمرو ولعمرو ألف إلا ثلث ما لزيد (فطريقه)[3] أن (يزيد)[4] عَلَى حاصل ضرب المخرج في المخرج حَاصل ضرب عدد أحد (الشريكين)[5][6] في عدد الآخر، ويحفظ الحاصل (ويعمل)[7] كما مرّ، فالمحفوظ في المثال بسبعة، والحاصل بعد زيادة النصف على حَاصل ضرب المخرج في المخرج تسعة فانسب التسعة إلى المحفوظ يكن مثلاً وسبْعين فلزيد ألف وسبعا ألف، أو اقسم الحاصل من ضرب التسعة في الألف على المحفوظ يخرج له مَا ذكر، والحاصل بعد نقص الثلث من الحاصل بالضرب أربعة فانسبها إلى المحفوظ تكن أربعة أسباع فلعمرو [٣٥٥/ب] أربعة أسباع ألف، أو أقسم الحاصل من ضرب الأربعة في الألف على المحفوظ يخرج له مَا ذكر[8]، **(أو)** أتي بمقدارين مختلفين وكسرين كذلك، وكل منهما مستثنى غير متعدّد كأن **(قال لزيد)** علي **(ألف إلا ثمن مَا لعمرو)** علي، **(ولعمرو)** علي **(ألفان إلا نصف مَا**/[9] **لزيد [علي]**

---

(١) في «المصرية»: ونصف ثلث.

(٢) في «المصرية»: وعلمهما.

(٣) في «المصرية»: وطريقه.

(٤) في «المصرية»: تزيد.

(٥) في حاشية الأصل: (ن: منهما).

(٦) في «المصرية»: الكسرين.

(٧) في «المصرية»: وتعمل.

(٨) يوجد إلحاق في الحاشية: "بلغ م".

(٩) ص٢٣٠/أ.

[1] **فلزيد ثمان مائة ولعمرو ألف وستماية)** وطريقه (في الأولى)[2] أعني التي تقدمت عن الشيخين أولاً، وهي أعم الطرق؛ لأنها تستعمل في جميع مَا مرّ من اتفاق الكسرين والمقدارين واختلاف كل واتفاق الاستثناء والعطف واختلافهما بأنواع الكسر السَّابقة أن يفرض ما لزيد شيئًا، فيكون لعمرو ألفان إلا نصف شيء، فأنقص ثمن ذلك وهو مائتان وخمسون إلا نصف ثمن شيء من الألف (تبقى)[3] تسعمائة وخمسون ونصف ثمن شيء، وهو ما لزيد، وهو يعدل الشيء المفروض فاسقط المجهول، وهو ثمن شيء من الجانبين يبقى سبعمائة وخمسون معادلة (تسعَة)[4] أثمان الشيء ونصف ثمنه فيعدل نصف ثمن الشيء خمسين، وثمن الشيء مائة، فالشيء ثمانمائة فلزيد ثمانمائة ولعمرو ألفان إلا نصف ما لزيد، فله ألف وستمائة، وكرّر قال في المثال السَّادس [٣٥٦/أ] وما بعده لما عرفت من أنها أنواع متغايرة في نفسها ومغايرة للخمسة قبلها، ومن مثل الأخير ما لو قال: لزيد علي ألف وثمن مَا لعمرو، ولَعمرو ألفان ونصف ما لزيد (قبل)[5] لزيد شيء فيكون لعمرو ألفان ونصف شيء زد ثمنها وهو مائتان وخمسون ونصف ثمن شيء [علي ألف زيد فيكون له ألف ومائتان وخمسون ونصف ثمن شيء] [6] وذلك يعدل الشيء، فإذا حذفت المشترك وهو نصف ثمن شيء من الجانبين عدل ألف ومائتان وخمسون سبعة أثمان شيء ونصف ثمنه، فيكون نصف ثمن الشيء يعدل ثلاثة وثمانين وثلثًا وثمن الشيء مائة وستة وستين وثلاثين، فالشيء ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وهو ما لزيد ولعمرو ألفان ونصف ما لزيد فقل لزيد شيء فيكون لعمرو ألفان إلا نصف شيء، زد ثمنها وهو مائتان وخمسون إلا نصف ثمن شيء على ألف زيد تكن له ألف ومائتان وخمسون

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: بالأولى.

(٣) في «المصرية»: فيبقى.

(٤) في «المصرية»: لسبعة.

(٥) في «المصرية»: فقل.

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

إلا نصف ثمن شيء، وذلك يعدل الشيء، فإذا جُبِرَت وقابلت بأن زدت [نصف] [١] ثمن شيء فيهما عدل ألف ومائتان وخمسون شيئًا (ونصفه)[٢] ثمنه فنصف ثمن الشيء ثلاثة وسبعون وتسعة أجزاء من (تسعة)[٣] عشر، وثمن الشيء ضعف ذلك، فالشيء ألف ومائة وستة وسبعون وثمانية أجزاء من سبعة عشر وهو ما [٣٥٦/ب] لزيد ولعمرو ألفان إلا نصف ما لزيد، وذلك ألف وأربعمائة وأحد عشر وثلاثة عشر جزءًا من سبعة عشر أو لزيد علي عشرة إلا نصف ما لعمرو ولعمرو ستة إلا ربع ما لزيد، فلزيد ثمانية ولعمرو وأربعة؛ لأنّك تفرض شيئًا ويقول: لعمرو ستة إلا ربع شيء فيسقط نصفه من العشرة تبقى سبعة، وثمن شيء يعدل بشيء فتسقط ثمن شيء بمثله تبقى سبعة أثمان شيء تعدل (تسعة)[٤]، فالشيء ثمانية، وهو ما لزيد ولعمرو أربعة، وحذف من أصله[٥] الطرق التي قررت بها كلامه؛ لأنّها بمثابة العلل؛ ولأن لها فناء مستقلا أفرد بالتأليف والتدريس فأحالها عليه/[٦] أولى، ومن ثمّ لم أطول في (تقرير)[٧] تلك الطرق، وإذا قال: له علي شيء أو له علي كذا رجع في التفسير إليه **(وقُبِل)** منه **(في)** قوله له علي **(شيء و)** قوله: له علي **(كذا تفسير)** ولو **(بحبة)** من نحو بُرٍّ وقِمْعُ باذنجان[٨] وغيرهما مما لا يتموّل وحدّ قذف وحق شفعة **(ونجس يقتنى)** ككلب معلم، أو قابل للتعليم، وخمر محترمة، وكذا بميتة ونحوها لمضطر كما رجحه الإمَام[٩].

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: ونصف.

(٣) في «المصرية»: سبعة.

(٤) في «المصرية»: سبعة.

(٥) ضُبِّب عليه في الأصل.

(٦) [ل٢٣١/ب].

(٧) في «المصرية»: تقدير.

(٨) قمع الباذنجان: الأصل الأخضر الذي يبقى في أعلى الباذنجان. ينظر: الصحاح، (٣/ ١٢٧٢)، مقاييس اللغة (٥/ ٢٨)،مادة (قمع).

(٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٦٢).

وإن خالف فيه القاضي[(١)] لصدق كل [منهما][(٢)] بالشيء مع كونه محترمًا، ويظهر [٣٥٧/أ] أنه لَا بد من اضطراره قبيل الإقرار حتى يصدّق قوله له[(٣)] علي شيء بخلاف مَا إذا حدث الاضطرار (بعد)[(٤)] الإقرار؛ فإن صيغته السَّابقة لا تتناول الميتة حينئذ فكيف (يفسر بها)؟! [(٥)] ولأنّ كذا مبهمة أيضًا؛ لأنّها وإن كانت في الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة لكنها (تقلب)[(٦)] وصار يكنى بها عن العدد وغيره؛ فصدّقت بذلك مع كونه محترمًا أيضًا، بخلَاف غير المحترم مما يحرم اقتناؤه كخنزير وكلب لا ينفع، وجلد نحو كلب وخمر غير محترمة فلا يَقبل تفسيره بها؛ إذْ ليس فيها ولا اختصَاص، ولَا يلزم ردها.

وقضيته- كما قال الإسنوي[(٧)] وغيره[(٨)]- قبول التفسير بغير المحترمة إذا كان المقرّ له ذميًّا؛ لأن على غاصبها منه ردهَا عليه إذا لم يتظاهر بها، وكونها في حقه محترمة من حيث وجوب الرد لا ينافي عدم احترامهَا من حيث عصرهَا بقصد الخمرية؛ فاندفع قول الزركشي[(٩)]: أنها كلها في حقه محترمة، ويؤيد ذلك قول (الإسنوي في شرح)[(١٠)]: أنّ الخنزير بالنسبة له كالخمر؛ لأنّه وإن حرم عليه اقتناؤه لكن لا (يتلفه)[(١١)] عليه، ويردّه غاصبه عليه تحقيقًا [٣٥٧/ب] عليه، (**و**)قبل تفسير شيء (**كذا بنجس**) وإن لم يقتن كخنزير (**في**) قوله: (**غصبته**) كذا أو شيئًا إذْ الغصب لا يقتضي التزامًا وثبوت مال، وإنّما يقتضي الأخذ قهرًا بخلاف قوله: علي، ولا يقبل تفسيره هنا بنحو حق الشفعة والوديعة [تباع][(١٢)] ولا بأنّه غصب نفسه؛ لأنّ اللفظ لا يحتمله.

---

(١) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢١١).

(٢) في «المصرية»: منها.

(٣) سقط من «المصرية» .

(٤) في «المصرية»: عند.

(٥) في «المصرية»: يفسرها.

(٦) في «المصرية»: نقلت.

(٧) ينظر: المهمات (٥/٥٨٩).

(٨) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٠٠).

(٩) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ١٤٩).

(١٠) في «المصرية»: الزركشي في شرح المنهاج.

(١١) في «المصرية»: يبلغه.

(١٢) مقحمة بين الأسطر.

وخرج بقولي: عليّ [قبل قوله]: [1] شيء، وكذا ما لو قال: له عندي شيء فإنه يقبل تفسيره بنحو خمرٍ وخنزير؛ لأنّه شيء مما عنده، ولو قال: غصبتك ما تعلم أو غصبتك لغا؛ إذْ قد يريد نفسه، فإن أراد غير نفسه قبل؛ لأنّه غلط على نفسه، فإن قال: شيئا تعلمه لم يقبل إرادته نفسه -كما مرّ[2]- وفارق ما تعلم بأن شيئا [اسم] [3] تام ظاهر في المغايرة بخلاف ما **(لا رد سلام وعيادة)** لمريض فلا يقبل التفسير بهما في: له على شيء، أو كذا، ولا في غصبته، خلافًا لقصر الشارح هذا على المسألة الأولى، فاعترض بأنّه كان ينبغي ذكر هذا عقبها وذلك لبعد فهمهما في معرض الإقرار؛ إذ لا مطالبة بهما، نعم إن قال: له علي حق قبل تفسيره بها، واستشكله الرافعي[4] بأن التوجيه المذكور ينافيه مع عسر الفرق؛ فإنّ الحق [٣٥٨/أ] أخصّ من الشيء، فكيف يقبل في تفسير الأخصّ/[5] ما لا يقبل في الأعم؟! وأجاب عنه جمع: بأن الحق يطلق عرفًا على ذلك بخلاف الشيء فيقال فيه: له علي حق، ويراد ذلك في الخبر: ((**حق المسلم على المسلم خمس**))، وذكر منها: عيادة المريض، ورد السلام[6].

واعتبار الإقرار بما يطالب به محله إذا لم (تسع)[7] اللفظ عرفًا أو شرعًا فيما لا يطالب به، وعلم مما قدمته أنّه حيث قبل تفسيره بشيء لا يحتاج ليمين إن صدّقه المقرّ له، وإلا حلف أنّه ليس له عليه سوى ما (فسر)[8] به، فإن نكل قيل للمدعي: سمّ ما شئت، فإن سمى وحلف المقرّ برئ، وإلا حلف المدّعي واستحق، ولو قال: غصبت داره - بالإسكان – وقال: أردت داره الشمس مثلاً لم يقبل؛ لأنّ غصب ذلك محال فلا تقبل إرادته، وليس من المبهم ما لو أقرّ أو أوصى بثياب بدنه؛ لأنها تتناول كل ما يلبسه حتى الفروة واللحاف والقلنسوة، خلافًا

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) (ص: ٤٠٦).

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٠٢).

(٥) ص٢٣١/أ.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) في «المصرية»: يسع.

(٨) في «المصرية»: فسره.

للأسنوى[1] لا الخف،(**و**)قبل[2] (**في**) له على (**مال**)، وإن وصفه بكونه حقيرًا ونحوه (**و**) له على (**مال عظيم أو** (**كبير**) أو كثير)[3] أو خطير أو جليل أو نفيس ونحوها، وكذا لو جمع بين هذه الألفاظ [٣٥٨/ب] كلها (**أو أكثر من مال زيد**) أو مما في يده، أو مما شهد، وأحكم به عليه تفسير كل منهما (**بمتمول**) وإن قلّ وكثر مال فلان يصدق اسم المال عليه، ويكون وصفه بنحو العظم من حيث إثم غاصبه وكفر مستحله، وبنحو الحقارة من حيث احتقار الناس له، أو فناؤه، وبالأكثرية على مال فلان من حيث أنّه أحلّ منه، وقليل الحلال خيرٌ من كثير غيره، أو أنّه دين لا يتعرض للتلف، قال الشافعي رضي الله عنه[4]: أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين- أي: الظن القوي[5] كما يفيده كلامه في موضع آخر[6]- وأطرح الشك- أي: ومجرد الظن- ولا استعمل الغلبة- أي: ما غلب على الناس- لأن الأصل براءة الذمة.

والمراد بالمتمول كما قال الإمام[7]: ما يسد مسدا ويقع موقعا من جلب نفع أو دفع ضرر (**مما له**)[8] قيمة: كفلس، أو رغيف، وحينئذ فقضية كلام المصنف وأصله أنه لا يقبل التفسير بمال غير متمول: كتمرة، وحبة بر، ولَيْسَ كذلك بل يقبل به وكل متمول مال ولا ينعكس، فلو قال: بمال لكان أحصر وأعمّ، قال: وإنّما لم يُعَدّ نحو الحبّة مالا في (المبيع)[9] لعدم تمولها، لا لكونها غير مال كما يقال: [٣٥٩/أ] زيد لا يُعَدّ من الرجال؛ لعدم رأيه، وإن كان رجلا فاندفع قول الإسعاد كغيره: أن [ما] [10] هنا ينافي ما ذكروه، ثمّ (**و**)بنحو مكاتب كما

(١) ينظر: المهمات (٦١٧/٥).

(٢) في «المصرية»: وقيل.

(٣) في «المصرية»: كثير أو كبير.

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٣٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٣٠).

(٥) سقط من «المصرية» .

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٢٤١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٦٢).

(٨) في «المصرية»: بماله.

(٩) في «المصرية»: البيع.

(١٠) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

يأتي في الغصب، و(**أم ولد**) في له عندي مال إلخ؛ لأنّها مال إذْ ينتفع بها وتؤجر، وإن لم يقع على أنّه يتصور بيعها في صور كما يعلم مما يأتي ولا يقبل بما وقف عليه مطلقا؛ لأنّ الملك فيه لله تعالى، (**لا نجس**) وإن اقتني؛ لأنّه لا يسمّى مالا، ولو قال: له علي مثل ما في يد زيدٍ (**أو مثل ما لزيد**) علي (**ف**)يقبل تفسيره (**بمثله**) لا بأقل منه قدرًا بخلافه جنسا ونوعًا، نعم إن قال: حبسًا حمل عليه دون القدر، وهذا من زيادته تبعا لما نقله القَمُولي[1] عن الإمام[2] وأقرّه، وفارق أكثر مما في [٢٣٢/ب] يده بأنّ لفظ الأكثر يحتمل ما مرّ من نحو إرادة (التركة)[3]، من حيث الحل بخلاف لفظا لمثل؛ إذْ يبعد أن يقال معناه مثل ما في يده في المالية فقط، قال الإمام: ولا يخلو هذا عن احتمال، ولو قال: عليّ ما على فلان كان ضامنا.

(واعلم)[4]أن الإبهام في علي أكثر من مال فلان في الجنس والنوع والقدر، وفي أكثر منه عددا في الأولين فقط، فلو كان مال فلان مائة دينار فَفُسْر بأكثر من مائة [٣٥٩/ب] درهم أو غيرها قبل، أو بأقل من ذلك فَلَا، نعم إن قال: ما علمت أنّ له إلا ما فسرت به قبل وإن قامت بيّنة بأكثر منه، ولو لم يكن لفلان أقلّ عدد لزم أقلّ متمول أخذا من كلام البغوي الآتي، وفي علي من الذهب أكثر من مال فلان في الأخيرين فقط، وفي صحاح الذهب في الأخير فقط، وإن قال: أكثر من دراهم فلان ففي التهذيب[5]: يقبل في التفسير بأكثر من عدها بأقل متمول من [أي] [6] جنس فسر، واقتصر عليه الشيخان، لكن نازعا فيه[7].

---

(١) كتاب:البحر المحيط في شرح الوسيط لنجم الدين أحمد بن محمَّد بن مكي ابن ياسين القرشي المخزومي أبي العباس القمولي المصري المتوفَّ سنة (٧٧٧هـ)، وهو مخطوط، ينظر: طبقات الإسنوي (٢/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٦٣).

(٣) في «المصرية»: البركة.

(٤) سقط من «المصرية» .

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٣٦).

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٠٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٧٥).

وقال [القاضي و][1] والإمام[2]: يلزمه مثل عددها إن عرف قدرها وإلا فثلاثة- وهو الأوجه- ولو لم يكن مع فلان شيء لزمه أقل متمول، (وكما)[3] نقله القمولي عن البغوي وأقرّه[4]، أو علي من الدراهم أكثر من دراهمه ومعه ثلاثة دراهم لزمته حملا على للأكثر على ما مرّ، ولا يقبل التفسير بدونها- خلافًا للجويني- وإن كان ما قاله هو القياس، (وإن)[5] كان معه أكثر من ثلاثة وقال: ظننتها ثلاثة، أو علمت أنها أكثر، ونسيت عند الإقرار صدق بيمينه، فلا يلزمه أكثر منها بخلاف ما إذا لم يقل بسببها؛ لتعبيره بالجمع بخلاف ما مرّ أول المسألة، فإن عبّر بالمفرد فقبل بأقل متمول فاندفعت [٣٦٠/أ] تسوية الإسنوي[6] بين المحلين، ولو لم يقل ظننتها ثلاثة ونحوه لزمه الجميع قاله القاضي[7] قال: ولو لم يكن معه شيء لزمه أقلّ متمول من الدراهم، واعلم أنّ الدراهم المقرّ به يحمل على الإسلامي، وإن زاد وزن درهم البلد عليه ما لم يفسره المقرّ بما يقبل تفسيره مما يأتي، وقوله: الآتي بإسلامي يوهم أنه لا يجب عند الإطلاق بل عند التفسير به، وأنّ الواجب عند الإطلاق غيره، وليس كذلك، بل هو الواجب عند الإطلاق فلا يحتاج للتفسير به، فلو قال: ودرهم الإسلامي، و[قيل]: [8] تناقض لكان أحسن وأحصر، وإنما حمل البيع على سكة[9] البلد لأنّه أنشأ معاملة، والغالب وقوعها في كل بلد بما

---

(١) إلحاق من الحاشية.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٦٣).

(٣) في «المصرية»: كما.

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٣٦).

(٥) في «المصرية»: فإن.

(٦) ينظر: المهمات (٥/٦١٧).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٥٥).

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) استعمل الفقهاء «السكة» بمعنى الحديدة المنقوشة التي تضرب بها الدراهم الفضية والدنانير الذهبية وتطبع عليها، كما أطلقوها على النقود المسكوكة نفسها، ينظر: المصباح المنير (١/٣٣٤)، الزاهر (ص ٢٣٦).

يروج فيها، والإقرار إخبار عن حقٍ سابق يحتمل ثبوته بمعامله في غير ذلك [البلد] [(١)]، فيرجع إلى الدرهم الشرعي إن أطلق، وإلا فلما فسّر به بتفصيله الآتي، (**و**)قبل (**في درهم ودريهم**) بالتصغير (**ودرهم**) [صغير] [(٢)] أو حقير أو خسيس أو تافه أو كبير أو جليل أو عظيم أو نحوها، أو دراهم أو دريهمات صغار أو كبار، (**ودينار**) ودنينير ودينار صغير أو حقير أو جليل أو نحوها تفسير [٣٦٠/ب] (**بإسلامي**) وهو من الدراهم ستة دوانق[(٣)]، وهي خمسون شعيرة متوسطة غير مقشورة قطع منها طرفها ما دق وطال، وخمسا/[(٤)] حبّة إذ كل دانق ثمان حبات وخمسا حبّة، ومن الدنانير مثقال وهو: ثنتان وسبعون حبّة، فكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل كما مرّ مستوفى في الزكاة، فإذا أقرّ له بدرهم أو دينار مكبرا أو مصغرا أو موصوفا بشيء مما تقرّر أو نحوه لزمه درهم أو دينار زنته ما ذكر.

ويكون تصغيره من حيث الشكل ووصفه بنحو الحقارة (والعظمة)[(٥)] من الحيثيتين السابقتين آنفا، (**وكذا**) يقبل تفسيره لذلك (**بناقص ومغشوش إن وصل**) التفسير بإقراره، وإن لم يكن دراهم البلد كذلك كقوله: درهم طبري – نسبة إلى طبرية بالشام– وهو ثلثا درهم إسلامي، أو كاملي –نسبة إلى الملك الكامل[(٦)]–لكونه أبطل الدرهم الناصري الصلاحي، وأحدّث دراهم ثلث كل منها نحاس، فإن فصّل ذلك لم يقبل كالاستثناء وصْلًا وفصلًا؛ ولأن

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) الدانق لفظ معرب:وهو سدس درهم، والدانق الإسلامي: حبتان وثلثا حبة، فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة، ينظر: التوقيف (ص ٣٣٢).

(٤) [٢٣٢/أ].

(٥) في «المصرية»: والعظم.

(٦) الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب لقب بـ أبي المعالي، خامس سلاطين الدولة الأيوبية كان عارفا بالأدب والشعر، وسمع الحديث ورواه. ولاه أبوه الديار المصرية سنة ٦١٥ هـ وحسنُت سياسته فيها، كان صحيح الإسلام معظمًا للسنة وأهلها محبًا لمجالسة العلماء فيه عدل وكرم وإحياء وله هيبة شديدة. من آثاره المدرسة الكاملية بمصر، وقد توفي الملك الكامل في دمشق سنة (٦٣٥هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٣٢٤).

لفظ [الدرهم] [١] صريح فيه وضعا وعرفا فلا يقبل منفصلا إلا أنّ صدّقه المقرّ له، **(أو)** إن **(غلب)** الناقص والمغشوش في التعامل ببلد الإقرار [٣٦١/أ]، وإن انفصل التفسير حينئذٍ عن الإقرار حملا على المعهود، وكما في المعاملات، وبُه يُعلم أنّ عبارة المصنف وأصله[٢] لا يخالفان قول الشيخين[٣] إن كانت دراهم البلد؛ لأنّ المراد بدراهم البلد التي غلب التعامل بها فيه لا دراهم البلد كلها بقرينة التعليل المذكور؛ فاندفع ما زعمه الشارح مما يخالف ذلك، ولو لم يفسرها وتعذرت مراجعته فالذي صوبه الأذرعي ونقله عن النص[٤] وردّ نقل الإسنوي[٥] ما يخالفه: أنه يلزمه ذلك من دراهم البلد كما في المعاملات؛ ولأنه المتيقن، وكلام المصنف لا يخالفه، خلافًا لمن زعمه، وقضيّة علة الأذرعي الأولى أعني[٦] القياس على المعاملات لزوم ذلك، وإن كانت دراهم البلد أكثر من دراهم الإسلام، وقضيّة الثاني خلافه، ولعله الأقرب إن كان المقرّ يعرف الدرهم الإسلامي لتعارض معلومه وعرفه فأخذنا باليقين، وإلا فالأقرب الأول؛ لأنّه حينئذ لا ينصرف لفظه إلا إلى ما عرفه واعتاده **(لا)** التفسير **(بفلوس)** لأنّ الدرهم عند الإطلاق إنما ينصرف إلى النُّقْرَةِ [٧]، لكن بحث جمعٌ قبول التفسير بها، وإن [٣٦١/ب] فصله عن الإقرار إذا غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وإنّما يؤخذ عوضًا عن الفلوس وسلمت عبارته مما وقع في عبارة أصله هنا[٨] من المؤاخذات اللفظية، وإن أجيب عنها واتّضح المراد منها، ولو فسّرها من الفضة بجنس ردئ أو بدراهم سِكّتها غير جارية في ذلك البلد قبل، كما لو فسّر الثوب بجنس ردي أو غير معتاد لبسه لأهل البلد، وفارق التفسير بالناقص [لرفع بعض

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٣٨)، الإرشاد (ص ١٧١).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٧٩).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٣٧).

(٥) ينظر: المهمات (٥/ ٦٠٧).

(٦) مكررة في الحاشية.

(٧) النقرة: السبيكة تكون من الذهب أو الفضة. ولكن المقصود هنا الفضة، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤٣).

(٨) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٣٨).

و][1] ما أقرّ به بخلافه هنا، ولو قيّد الدراهم بالعدد كأن قال: له علي مائة درهم عدد وجب كونها وازنة بوزن الإسلام للجملة لا للآحاد صحاحا ما لم يكن نقد البلد ناقصا أو مكسّرا، فيقبل تفسيرها به أو مائة عدد من الدراهم وجب العدد دون الوزن؛ لأنّه لم يقل مائة درهم، وبحث فيه الإسنوي[2]: بأن أقل العدد اثنان فقياسه لزوم/[3] مائتي درهم ناقصة إن جرّ عددا بالإضافة أو نصبه؛ لأنّه تفسير (لمائة)[4] أي: وليس جمعا كما يوهم حتى يمتنع تمييزها به؛ لأنّه لا يلزم من دلالته على أكثر من واحد أن يكون جمعا بل هو مقرٌّ فيصحّ تمييزا للمائة كزوج وشفع، فإن رفعه[5] [٣٦٢/أ] فقياس ما يأتي في ألف درهم برفعهما وتنوينهما أنّ المائة مبهمة فيفسرها بما لا ينقص قيمته عن درهمين عددا لا وزنا، وإن سَكَّنَ لزمه الأقل؛ لأنّه المتيقن **(و)** قيل في قوله: لفلان **(ألف في)** أو من هذا **(العبد)** أو ثمنه تفسيره؛ لأنّه لفظ مجمل **(بأرش)** وجب بجناية هذا العبد على المقرّ له أو ما له وتعلق برقبته **(و)**بنحو **(رهن)** عبده به فيلزمه الألف؛ لأنّ الدين وإن كان في الذمة فله تعلق ظاهر بالمرهون فصار كالتفسير بأرش الجناية **(ووصية)** بالألف من ثمنه فيباع [لأجله][6]، ويتعين الصرف له فيه[7] من ثمنه امتثالا لشرط الموصي ما لم يرض المقرّ له كما نقله السبكي[8] واعتمده، وإنما جاز للمقر إمساك الجاني وإعطاء الألف من ماله وإن لم يرض المقرّ له مع تعلق الجناية بالعين كما هنا؛ لأن حق الموصي له ثبت مع حق الوارث في وقت واحد وهو وقت الموت، وحق المجني عليه متأخر عن حق السيد فكان أضعف، وما فضل عن ثمن العبد فيما مر للمقر ولا يلزمه التتميم لو نقص ثمنه عن

---

(١) إلحاق من الحاشية.

(٢) ينظر: المهمات (٥/ ٥٩٣)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٥/ ٣٨١).

(٣) [ل٢٣٣/ب].

(٤) في «المصرية»: للمائة.

(٥) من هنا من أول قوله: "فقياس ما يأتي" إلى قوله: "ودرهم في الثانية" غير مرقم الصفحات، ومقداره لوح كامل في صفحتين، ورقم الصفحة الأولى من اللوح الذي بعده (٧١٧).

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) سقط من «المصرية».

(٨) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٢٤).

الألف، وفرض للألف في ثمنه؛ لأن[1] [٣٦٢/ب] اللفظ يحتمله وهذا والوصية من زيادته **(وشراء)** نحو **(عشرة)** أي: (العبد)[2] **(به)** أي: بالألف بأن قال: وزنها في ثمن عشرة ووزنت ألفا في تسعة أعشاره سواء قال: اشترينا دفعة (أم)[3] دفعتين فله تسعة أعشاره، وللمقر له عشرة ولا نظر إلى قيمته، فإنّ قال: وزنها في ثمنه ولم أزن فهو كله للمقرّ له، أو وزنت مثله ولم يزد فهو بينهما نصفين أو مثليه فهو أثلاث و[إن] [4] قال: أعطاني (ألف)[5] لأشتري له العبد وقد اشتريته له فإن صدّقه فهو له وإلا بطل إقراره فيه، ولزمه الألف، هذا كله إن لم يقل: علي كما دلّ عليه حذف المصنف لها، وإلا لزمه الألف بكل حال، وإن لم يبلغ ثمن العبد وقيمته ألفا، ولا يأتي هنا -كما قاله السبكي- التفسير بالجناية أو الوصية أو الشراء لإتيانه بعلى، ونقل عن الشيخ أبي حامد[6] أن قوله: له علي ألف في عبدي هذا كقوله: في هذا العبد، قال: لكن لا يتصور معه التفسير بالمشاركة أو بالشراء للمقرّ له، وقوله: علي درهم في دينار كألف في هذا العبد فيأتي فيه ما مرّ، نعم إن (أروهما)[7] معًا في الصورتين لزماه، فإن لم ينو شيئا لم تلزمه الألف في الأولى ودرهم في الثانية[8]. [٣٦٣/أ]

واستشكل الإسنوي كابن الرفعة[9] قبول تفسيره فيما ذكر بأنه لو قال: له في ميراث أبي ألف كان إقرارا عليه بألف، ولم يقبل تفسيره بشيء مما مر، وأجاب عنه الأذرعي[10]: بأنّ هذا

---

(١) آخر الصفحة الأولى من اللوح غير المرقَّم.

(٢) في «المصرية»: للعبد.

(٣) في «المصرية»: أو.

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) في «المصرية»: ألفا.

(٦) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ٢١٤).

(٧) في «المصرية»: أرادها.

(٨) إلى هنا نهاية الصفحة الثانية من اللوح غير المرقَّم الذي سبقَت الإشارة إليه، ورقم الصفحة التي تليه: (٧١٧).

(٩) ينظر: السراج على نكت المنهاج (٤/٧٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٠٧).

(١٠) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٢٠).

إقرار يتعلق الألف بعموم الميراث، فلا يقبل منه دعوى الخصوص بتفسيره بشيء ممّا ذكر؛ لأن العبد المفسر بجنايته أو رهنه مثلاً لو تلف ضاع حق المقرّ له في الأول، وانقطع حق/[1] تعلقه بعين من التركة في الثاني، فيصير كالرجوع عن الإقرار بما يرفع كله أو بعضه.

وقضيته: أنه لو قال وله عبيد: له في هؤلاء العبيد ألف، وفسّر بجناية (أحد)[2] لم يقبل، وأنّه لو فسّر في مسألة الميراث بما يعمه وأمكن قبل، **(و)** قيل في قوله: له **(علي)** ألف مثلاً تفسير **(بمؤجل)** بأجل صحيح **(إن وصل)** به ذكر الأجل فثبتَ، بخلاف ما إذا لم يكن صحيحا كقوله: له علي ألفٌ إذا قدم زيد، أو إذا قدم فله علي ألف وقصد التأجيل، وقوله: له علي ألف أقرضنيه مؤجلًا، وما إذا كان صحيحا لكن فصله فيلزمه حالاً، كما يأتي بيانه في الأولى في شرح قوله: وبتعليق نعم إن بيّن متصلا أنّ الأجل في القرض ثبت بنذر أو وصية مورثه [٣٦٣/ب] قبل كما هو ظاهر، **(و)** قبل في قوله: عليَ ألفٌ تفسيرٌ **(بوديعة)** وإن لم يكن متصلا كما رجحه الشيخان وغيرهما،[3] وإن نص في الأم على خلافه[4]؛ لاحتمال إرادة وجوب حفظها والتخلية بينها وبين مالكها، (أو لاحتمال)[5] أن تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه؛ ولأن علي قد يستعمل بمعنى كما في قوله تعالى ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ﴾[سورة الشعراء: آية١٤] فإن وافقه المقرّ له (لكن)[6] قال: لي عليك ألف آخر دينا وهو الذي أردت بإقرارك صُدّق المقرّ بيمينه **(والقول قوله)** أي: المفسر بالوديعة بيمينه إن كذّبه المقرّ له، وكذا في جميع المسائل الآتية، خلافًا لما يوهمه كلام أصله من أن اليمين لا يجب في مسألة الأجل وقبض المبيع **(في تلف)** للوديعة التي فسر بها إن ادعاه بعد الإقرار **(و)**في **(رد)** لها على مالكها إن ادعاه **(بعده)** أيضًا كما في سائر الودايع؛ ولأنّ لفظه ليس فيه تصريح بما يدل على ضمان ولا على

---

(١) [ل٢٣٣/أ].

(٢) في «المصرية»: أحدهم.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٣١)، منهاج الطالبين (ص: ١٤٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٣٩).

(٥) في «المصرية»: ولاحتمال.

(٦) في «المصرية»: كأن.

دينية، أمّا إذا ادّعى التلف أو الردّ قبل الإقرار فلا يصدّق، وإن ادّعى نسيانًا أو غلطًا لتكذيبه نفسه **(و)**القول قوله أيضًا **(في)** ما إذا قال لآخر: **(هو)** أي: هذا العبد أو البيت مثلاً **(لك عارية)** سواء رفع أم نصب أم جر أم وقف [٣٦٤/أ] كما شمله كلامهم، أو هبة عارية، أو هبة سكنى بالإضافة فيهما، فيكون إقرارا بالعارية، فله الرجوع فيها، ولا تنافي بين (لك وعارية)[١] لأنّ اللام للاختصاص، فإذا قيّد به جهة صالحة وراء الملك كما هنا حمل عليها، وإلا فعلى الملك؛ لأنّه أظهر وجوه الاختصاص[٢]، **(و)**القول **(قول منكر قبض مبيع أقر بثمنه)** فيما إذا قال متصلا: له علي ألفٌ من ثمن عبد أو هذا العبد، ثمّ ادّعى ولو منفصلا أنّه لم يقبضه؛ لأنّ ما ذكره آخرا لا يرفع الأول بخلاف: علي ألف من ثمن نحو خمر؛ ولأنه علق الإقرار بالعبد، والأصل عدم قبضه فصدق بيمينه، أما إذا فصل قوله من ثمن عبد عن قوله: عليّ ألف فلا يقبل قوله فيه، خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي[٣]؛ لأنّه خلاف الظاهر ولو ادّعى عليه قرضا فقال: أقرضته ولم أقبضه فالمفهوم من كلام الرافعي[٤] وغيره تصديق المقرّض بيمينه، والذي صرح به الماوردي وغيره[٥] أن المصدّق هو المقترض، ويمكن الجمع بحمل الأول علي ما [إذا اتصل قوله ولم أقبضه مع ذلك له الدعوى] [٦] على المقرّض ليحلف أنه أقبضه، والثاني: على ما إذا اتصل (ويريده)[٧] تصريح الشامل[٨] باشتراط اتصاله [٣٦٤/ب] (**(و)**منكر)[٩] /[١٠] **(فهم ما لقنه)** من عقد أو حل أو غيرهما بغير لغته بأنّ قال: لم أفهمه **(وأمكن)** عدم فهمه له بأن لم يكن له

---

(١) في «المصرية»: ذلك رعاية.

(٢) يوجد إلحاق في الحاشية: "بلغ م".

(٣) ينظر: الحاوي الصغير (ص٣٣٨).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٣٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥/٧)، التهذيب (٢٥٢/٤).

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) في «المصرية»: ويؤيده.

(٨) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/ ٣٩٣).

(٩) في «المصرية»: أو منكر.

(١٠) [ل٢٣٤/ب].

مع تلك اللغة اختلاط فيصدّق بيمينه؛ لظهور دعواه، ولو تلفظ بغير لغته من غير تلقين وادّعى عدم فهم ما تلفظ به وأمكن فقضية العلة تصديقه وحينئذ (فالتعيين)[1] بالتلقين للغالب.

وإنما يقبل التفسير بالوديعة إن قال: علي كما مرّ (**لا**) إن قال: له ألف (**في ذمتي**) أو دين علي فلا يقبل تفسيره (**بوديعة**) بل القول قول المقرّ بيمينه؛ إذ العين لا (يوصف)[2] بكونها دينا أو في الذمة، ولو قال: له عندي ألف وديعة دينا أو مضاربة دينا لزمته مضمونة عليه، فلا يصدّق في دعوى الردّ والتلف، وإن قال متصلا كما اقتضاه كلام الشيخين[3] أردت أنّه أودعني أو قارضني بشرط الضمان إن تلف؛ لأنّه تعقيب للإقرار بما يرفعه، والإقرار بالهبة والملك ليس إقرارا بالقبض إلا إن كان بيّد المقرّ له، ولو قال: وهبته له وقبضه بغير رضاي صدّق بيمينه؛ لأنّ الأصل عدم الرضى، نص عليه، ولو ادّعى فساد عقد أقرّ به لم يقبل لكن له تحليف المقرّ له، ولو [٣٦٥/أ] أقرّ بإتلاف وقال أشهدت لعزمي عليه لم يقبل بخلاف ما لو أقرّ بقبض نحو قرضٍ وثمن مبيع فإنّه يسمع قوله للتحليف، خلافًا لما وقع في الجواهر[4]؛ لأنّه معتاد بخلاف ما قبله، ولو قال: بعتك مثلاً فلم يقبل فقال: بل قبلت صدق، ولو واطئ الشهود على أن يقر بما لا يلزمه فأقر لزمه (**وقبل فيه**) أي: الإقرار (**كطلاق وعتق ونذر استثناء**) لكثرة وروده في القرآن وغيره، وهو إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بإلا أو نحوها كغير، وإن رفعها أو جرّها أو سكّنها كما صرّح به القاضي حسين[5] وتبعه المتولي[6]؛ إذ الخطأ في (الإعراب)[7] لا يؤثر في ذلك، ولا نظر لكون نصبها في نحو: له علي درهم غيرَ دانق يقتضي أن عليه خمسة دوانق

(١) في «المصرية»: فالتغيير.

(٢) في «المصرية»: توصف.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٣٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٩٩).

(٤) كتاب: جواهر البحر للإمام القمولي لخص أحكامه من شرحه الكبير البحر المحيط في شرح الوسيط، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٣٠).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٦٦).

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ١٧٩).

(٧) في «المصرية»: الإقرار.

عملا بكونه استثناء كما عليه الجمهور، خلافًا لقول ابن مالك كالفارسي[(١)]: أنّه حال، وكون رفعها يقتضي درهما كاملا لأنها صفة؛ لأنّ المدار هنا على العرف وأهله لا يفرقون بين النصب وغيره، ومن ثمّ لم يفرق الفقهاء [هنا] [(٢)] بين النحوي وغيره، خلافًا للمتولي[(٣)]، وفرقوا [بينهما][(٤)] في الطلاق.

وأيضًا فالمدار هنا على اليقين أو نحوه، فلا يشغل الذمة بالشك، ويلحق بذلك على (الأوجه)[(٥)] ما لو قال: أحطّ أو اترك أو [٣٦٥/ب] استثني؛ لأنه صرح بحكم الاستثناء فأغنى عن آدابه، ولا فرق بين (تقدم)[(٦)] المستثنى كعلي إلا خمسة عشر وتأخره، وذكره العتق والنذر من زيادته، وقد أشار إليهما أصله[(٧)] في الطلاق، وإنما يقبل في كل مما ذكر استثناء **(متصل)** بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاما [واحدا] [(٨)] فإن فصله بسكوت طويل أو بكلام أجنبي عمّا هو (فيه)[(٩)] بطل بخلافه بنحو: سكته تنفس، أو عي، أو (بذكر)[(١٠)] أو انقطاع صوت كما في الأم[(١١)].

---

(١) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٢/ ٢٧٨).

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤١٥).

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) قوله: (على الأوجه) سقط من «المصرية».

(٦) في «المصرية»: أن يقدم.

(٧) سقط من «المصرية».

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) في «المصرية»: عليه.

(١٠) في «المصرية»: تذكر.

(١١) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٦٥).

وفي الروضة عن صاحب العدّة والبيان[1]: إذا قال له: علي ألف -استغفر الله- إلا مائة صح الاستثناء/[2] عندنا، خلافًا لأبي حنيفة[3]، لنا أنّه فصل يسير فصار كقوله: علي ألف يا فلان إلا مائة، وما نقلاه فيه نظر [انتهى]، وفيه ميل إلى لزوم الألف للفصل، وهو ما صححه الرافعي في باب الطلاق، لكن اعترض (نظره)[4] في المقيس بقول الكافي[5]: إن قوله: استغفر الله استدراك لما سبق منه فكان ملائما للاستثناء، فلا يمنع الصحة بخلاف ما لو قال: الحمد لله، وإنما يقبل إن (**قصده**) المقرّ في حال كونه (**مقرا**) بأن يقصد قبل فراغ الإقرار سواء أقصده أوّل كلامه أو في أثنائه قبل فراغه، خلافًا لتقييد الحاوي كالرافعي بالأول؛ فإن لم يقصده إلاّ [٣٦٦/أ] بعد تمامه لم يؤثر، واشتراط الاتصال والقصد يجري في التعليق بالمشيئة وغيرها على ما يأتي، واستبعد الزركشي[6] اشتراط القصد في الإقرار بأنه إخبار فيبعد اشتراط النية فيه بخلاف الإنشاء، قال في الإسعاد: واستبعاده متّجه، وليس كما قال، بل هو بعيد؛ لأنّه وإن كان إخبارًا إلا أنّ الاستثناء فيه إسقاط لبعض ما لزم بالكلام [الأول فاعتبروا قصده من أوّل الكلام] [7] أو أثنائه؛ لأنّه إذا انتفى ذلك يكون رفعا لما لزم بالإقرار، وهو باطل، كتعقيب الإقرار بما يرفعه.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٠٤).

(٢) ص٢٣٤/أ.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٨/ ٢٨٤).

(٤) في «المصرية»: بنظره.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٤٣).

(٦) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٠٠).

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

ويقبل الاستثناء (**ولو**) كان (**من نفي**) فإنّه منه إثبات، ومن الإثبات نفي؛ لأنّه مشتق من الثني وهو الصرف [وإنما يكون الصرف] [١] من الإثبات إلى النفي وبالعكس، فإن قال: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة؛ إذ المعنى إلا تسعة لا يلزمني إلا ثمانية يلزمني، فيلزمه ثمانية والواحد الباقي من العشرة، فإن قال مع ذلك: إلا سبعة وهكذا إلى الواحد لزمه خمسة، وطريق ذلك ونحوه أن يخرج المستثني الأخير مما قبله، وما بقي منه يخرج مما قبله وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأول أو أن يسقط الأعداد المنفية من المثبتة بعد جمعهما، فالباقي وهو خمسة [٣٦٦/ب] هو اللازم.

إذا المثبتة ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون، ثم معرفة المثبت أنّ العدد المذكور أولا إن كان (شفعا)[٢] فالأشفاع مثبتة، والأوتار منفية، وإن كان وترا (فبالعكس)[٣]، وشرطه أن تكون الأعداد المذكورة على التوالي المعتاد إذ يتلو كل شفع وترا وبالعكس.

ولو قال: ليس له علي شيء إلا خمسة لزمته بخلاف قوله ليس له علي إلا عشرة إلا خمسة لا يلزم به شيء؛ لأن عشرة إلا خمسة خمسة فكأنه قال له: [٤] ليس له علي خمسة بجعل النفي الأول متوجها إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه، وإن خرج عن قاعدة الاستثناء من النفي إثبات، وبه يندفع اعتراض المصنف [٥] ما تقرّر في ليس له على شيء إلا خمسة بأنّهم صححوا استثناء المفّصل من المجمل في الإثبات.

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: شفيعا.

(٣) في «المصرية»: فالعكس.

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٢/١١٩).

فلو قال: له علي شيء إلا خمسة لزمه أن يفسر الشيء بما زاد على الخمسة، وإن قلت الزيادة ليلزمه تلك الزيادة، وقياسه عدم لزوم شيء هنا؛ لأنّه نفى (أن)[(١)] يكون عليه شيء إلا خمسة، كما نفي أن يكون عليه عشرة إلا خمسة في المسألة الثانية.

ويردّه أيضًا أنّ شيئا في ليس له علي شيء (نكرة)[(٢)] في سياق النفي فتعم كل شيء يثبت [٣٦٧/أ] في الذمة فاستثناؤه الخمسة إثبات لها بعد نفي جميع ما ثبت في الذمة.

وفي له علي عشرة نكرة مثبتة وهي لا عموم لها فتكون مثبتة لشيء مبهم في الذمة استثنى منه عدد مخصوص، فدل على أن المقرّ به (عدد زائد)[(٣)] على ذلك المستثنى.

وكذا/[(٤)] يقال في عشرة إلا خمسة؛ إذ هي عبارة عن خمسة كما مرّ فنفيها نفي للخمسة والخمسة يعبّر عنها بعبارتين مركبة كهذه ومفردة.

ولو قال: عشرة إلا خمسة أو ستّة لزمه أربعة كما (صوبه)[(٥)] النووي[(٦)]؛ لأن الدرهم الزائد مشكوك فيه.

وقيّده الإسنوي[(٧)] بما إذا تعذرت مراجعته أخذا مما قالوه في: له علي درهم أو دينار، وأنت طالق واحدة أو ثنتين من أنه تعين.

وإنما لم يلزمه خمسة كما بحثه الرافعي[(٨)] وسبقه إليه القاضي[(٩)] نظرا إلى أنه أثبت عشرة واستثنى خمسة، وشككنا في استثناء الدرهم السادس؛ لأن المختار

---

(١) في «المصرية»: لمن.

(٢) في «المصرية»: يكره.

(٣) في «المصرية»: عددا زائدا.

(٤) ص٢٣٥/ب.

(٥) في «المصرية»: مر.

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٠٥).

(٧) ينظر: المهمات (٥/٦١١-٦١٠).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٤٤).

(٩) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ٤٠٣).

كما قاله النووي[1]: أن الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام؛ (لأنه)[2] إبطال ما ثبت، وقيل الاستثناء **(و)** إن كان من **(غير جنس)** للمستثنى منه لوروده في القرآن وغيره، ومنه قوله تعالى: {فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ العَالَمِينَ} **[الشعراء: ٧٧]**، {مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ [٣٦٧/ب] إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ} **[النساء: ١٥٧]**. فلو قال: له علي ألف درهم إلا ثوبا صح وقبل تفسيره الثوب بما قيمته دون الألف، ويخرج تلك القيمة من الألف فيلزمه ما بقي **(لا)** استثناء **(مستغرق)** فلا يقبل كعشرة إلا عشرة؛ لأنه رافع لما أثبته فيلزمه العشرة بخلاف له علي عشرة إلا خمسة إلا خمسة أو عشرة إلا خمسة إلا عشرة فإنه يصح ويلزمه خمسة، ويلغوا ما حصل به الاستغراق، **(ولو)** كان الاستغراق إنما حصل **(بتفسيره)** أي: المقرّ كان فسر الثوب في المثال بما قيمته تستغرق الألف فيلغوا تفسيره[3] (وتلزمه)[4] الألف؛ لأنه بين ما أراده باللفظ، فكأنه تلفظ به وهو مستغرق، وفي: له علي ألف إلا شيئا أو شيء إلا ألفا هما مجملان فيفسرهما، ويجتنب الاستغراق، فإن قال: ألف إلا درهما فسر الألف بما فوق الدرهم وإلا لغا الاستثناء، والتفسير للاستغراق أو شيء إلا شيئًا أو مالٌ لا مالًا أو نحوه فسر الثاني بأقل مما فسر به الأول وإلا لغا، واستشكله الإمام بأنه مع الإلغاء يكتفي بأقل متمول، ومع عدمه يلزمه أقل متمول[5]، فلا فرق بينهما.

[ورده] [6] الرافعي[7]: بأنه مع الإلغاء يطالب بتفسير [٣٦٨/أ] الأول فقط، ومع عدمه يطالب بتفسيرهما، ويظهر[8] أثره في الامتناع من التفسير وفي كون التفسير الثاني غير صالح

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٠٥).

(٢) في «المصرية»: لا أنه.

(٣) قوله: (المقرّ كان فسر الثوب في المثال بما قيمته تستغرق الألف فيلغوا تفسيره) سقط من «المصرية».

(٤) في «المصرية»: ويلزمه.

(٥) قوله: (ومع عدمه يلزمه أقل متمول) سقط من «المصرية».

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٤٤).

(٨) غير واضحة في الأصل، وكتبت مرتين، والتصويب من الحاشية.

للاستثناء من الأول، وابن الرفعة (بأن)[١] فائدة الصحة تحليفه (أنه)[٢] أراد بالشيء ما فسر به، وأنه لا شيء عليه غيره وإنما يلغوا المستغرق إن وقع **(بلا إخراج)** له من الاستغراق باستثناء آخر، فإذا قال: له علي عشرة إلا عشرة إلا أربعة لزمه أربعة؛ لأنّ الكلام بآخره وآخره يخرجه عن الاستغراق فيكون المقرّ به في مثل ذلك هو[٣] الأخير حتى يلزمه في عشرة إلا عشرة إلا درهمين درهمان وإلا ثلاثة ثلاثة وفي عشرة إلا خمسة وإلا ثلاثة أو وثلاثة اثنان؛ لأنّ المستثنين مستثنيان من العشرة للعاطف المشرك، وفي عشرة إلا سبعة وإلا ثلاثة أو وثلاثة ثلاثة؛ لأنّ الأول صحّ استثناؤه، والثاني مثل العدد الباقي فهو المستغرق **[ولا يجمع مفرق]** بالعطف في المستثني أو المستثنى منه أو فيهما له أي: لأجل الاستغراق حتى يحصل أو يسقط؛ لأنّ واو العطف وإن اقتضت الجمع لا [يخرج] [٤] الكلام عن كونه [٣٦٨/ب] [ذا] [٥] جملتَين من جهة اللفظ الذي هو مدار الاستثناء وهذا/[٦] مخصّص لقولهم: يرجع الاستثاء إلى جميع المعطوفات لا إلى الأخير فقط فيلزمه في له علي درهمان ودرهم أو درهم ودرهم [ودرهم] [٧] إلا درهما، وفي درهم ودرهمان إلا[٨] درهمين ثلاثة؛ لأن (المستثني منه)[٩] إذا لم يجمع مفرقة كان الدرهم الواحد [شيء] [١٠] من مثله فيستغرق فيلغوا.

---

(١) في «المصرية»: قال.

(٢) في «المصرية»: بأنه.

(٣) سقط من «المصرية».

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) [٢٣٥/أ].

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) مكرر بالأصل.

(٩) في «المصرية»: المستثنى.

(١٠) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

وكذا يقال في الدرهمين في الأخيرة، وفي ثلاثة إلا (درهمان)[1] ودرهمين درهمان؛ لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا ما يحصل به الاستغراق وهو درهمان، وفي ثلاثة إلا درهمين ودرهما درهم [كذلك] [2]، ومثله ثلاثة إلا درهما ودرهما ودرهما؛ لأن الاستغراق إنّما جاء من الثالث فبطل، وفي درهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما ثلاثة؛ لأنّه إذا لم يجمع مفرق المستثني والمستثني منه كان المستثني درهما من درهم فيلغو، وفي درهم ودرهمان إلا درهما درهمان.

وخرج بقوله: من زيادته له الجمع الذي لا يحصل به استغراق فيجمع كما مرّ في عشرة إلا خمسة وثلاثة، ومثله عشرة إلا درهما [٣٦٩/أ] ودرهما ودرهما وهكذا إلى تسعة، فيجمع المفرق ولا يلزمه إلا (درهما)[3]، فإن ذكر العاشر لغا فقط لحصول الاستغراق به فلا يلزمه إلا درهم أيضًا، واستغنى المصنف بذكر شروط [الاستثناء][4] السابقة هنا عن إعادتها في الطلاق والعتق والنذر[5].

---

(١) في «المصرية»: درهما.

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: درهم.

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) يوجد إلحاق في الحاشية: "بلغ م".

فرع:

نقل السّبكي[1] عن ابن سُراقة[2]: أنّه لو لزمه لرجل ألف درهم وله عليه قيمة عبد أو عشرة دنانير ويخاف إن أقر له جحده فطريقه أن يقول: له علي ألف درهم إلا عبدا أي قيمته أو إلا عشرة دنانير، فإن الحاكم يسمع إقراره ويستفسره، فإن فسر بأقل من الألف بأن قوم ذلك بدراهم أقل من الألف حلفه أن جميع ما عليه ذلك[3]، ثم ألزمه بالباقي، قال الأذرعي[4]: وسيأتي في مسائل الظفر ما ينازع في هذا، انتهى.

وكأنّه أراد بما يأتي، ثم إنّ شرط الظفر جُحُود الخصم أو مَطلِه، وإن شرط أخذ غير الجنس تعذّر أخذ الجنس ونفد غيره، ولم يوجد ذلك هنا مع أنّ أخذ قيمة العبد من الألف ظفر.

وما أشار إليه متجه، (فالأول)[5] أنّه لا يجوز له هنا ذلك إلا إن تحقق جحود [٣٦٩/ب] الخصم، أو مطلِه، وتعذر (أحسن)[6] الجنس، ونفد غيره، ويصحّ الاستثناء ولو بالقوة من المعيّن كهذه الدار له[7]، وهذا البيت منها لي أو لفلان، وهذا الخاتم له وفصّه لي أو لفلان؛ لأنّه إخراج بعض ما تناوله اللفظ فكان كالاستثناء، ولو قال: هؤلاء العبيد له، أو

---

(١) هو: محمد بن يحيى بن سراقة العامري، البصري الشافعي، أبو الحسن محدّث، حافظ، فرضي، له مؤلفات في الفرائض والسجلات، ومن تصانيفه: كتاب التلقين، وكتاب الحيل، ومالا يسع المكلف جهله، وله في الفرائص خاصة: الشافي، والكشف عن أصول االفرائض بذكر البراهين والدلائل. كان حياً سنة ٤٠٠هـ، وقال السبكي: أراه توفي في حدود سنة ٤١٠هـ، ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/٢٨٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٢١١).

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٢٢).

(٣) سقط من «المصرية».

(٤) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ٢١٣).

(٥) في «المصرية»: فالأوجه.

(٦) في «المصرية»: أخذ.

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

غصبتهم منه، أو اعتقتهم إلا [واحدًا][1] رُجِع إليه في التعيين؛ لأنّه أعرف بمراده **(وصُدِّق)** بيمينه **(مستثنى عبد)** فيما إذا ماتوا بقتل أو (ديّة)[2] إلا واحدا فادّعى **(أنّه الحي)** لاحتمال دعواه، ولو أقرّ لورثة أبيه بمال وكان هو أحدّهم لم يدخل إن أطلق؛ لأنّ المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، أمّا إذا نصّ على نفسه فيدخل على الأوجه **(ولزم)** المقرّ (في)[3] قوله لآخر مخاطبًا له **(لك)** وكذا لو قال: لزيد **(ألف في ميراث أبي)** أو من ميراث أبي ألف أي: في تركته التي من شأنها أن تورث عنه؛ لأنّه إقرارٌ على أبيه بدين فيدفع من التركة إن كانت، فإن تلفت لم يلزمه/[4] شيء، وإن نقصت عن الألف لم يلزمه التكميل، كما لو قال: له في هذا المال أو من هذا المال ألف، وكان أقلّ من ألف فلا شيء للمقرّ له غيره، وبحث ابن الرفعة [5]أن التركة إن كانت عروضا ألحقت بما مرّ [٣٧٠/أ] في: له في هذا العبد ألف درهم، فيسأل ويعمل بتفسيره، قال الإسنوي[6]: وفي كلام الرافعي إشارة إليه. انتهى.

وهذا مبني على ما مرّ لهما من الإشكال، ومرّ جوابه بما فيه، ثمّ لا يخفى أنّ وجوب جميع الألف فيما ذكر إنّما هو حيث كان حائزًا وإلا غرم بالحصة إذا كذّبه الباقون.

وخرج بقوله: لك ما لو قال: علي لك [إلخ] [7] فيلزم الألف ذمته لا تركه أبيه، خلافًا لما اقتصاه كلام أصله[8] مؤاخذة له بأول كلامه، وبقوله: ميراث أبي ما لو قال: ميراثي من أبي أو في مالي فإنه لغو كما يأتي، والفرق أنّه في الأول أثبت للمقرّ له حقا في التركة لا يحتمل إلا الوجوب إذ لا (ينزع)[9] بعد الموت، وفي الثاني أضاف الميراث لنفسه، ثم جعل المقرّ له منه شيئا

---

(١) يوجد إلحاق في الحاشية: "بلغ م".

(٢) في «المصرية»: دونه.

(٣) في «المصرية»: ما أقر به في نحو.

(٤) [ل٢٣٦/ب].

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٨٨).

(٦) ينظر: المهمات (٥/ ٥٩٧).

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٢٤٢).

(٩) في «المصرية»: تبرع.

فاحتمل كونه تبرعا بوعد أو غيره، ومع الشك لا إلزام، واستشكله القاضي[1] بأن الدين لا يمنع الإرث، فإضافته إلى نفسه لا يمنع كونه إقرارًا على أبيه، وأجاب بأنّ ذلك مبني على العرف فإنّهم لا يضيفون لأنفسهم الميراث إلا في المستقر، وبقوله: ألفٌ الجزء الشايع كقوله: نصفه أو ثلثه فلا يكون دينا على الأب وإلا لتعلق بجميع التركة ذكره الإسنوي[2]، ثم بحث [٣٧٠/ب] صحة الإقرار به لاحتمال أنه أوصى له بذلك الجزء وقبله، وإجازة الوارث إن كان زائد على الثلث أي: والوارث أهلا للإجازة في الكل وإلا (فبقدر)[3] ما يخصه كما يعلم مما يأتي في الوصية، قال شيخنا[4]: وما قاله أوجه من قول السبكي [ينبغي] [5] أن يكون قوله: له في ميراث أبي نصفه كقوله: له في ميراثي نصفه، وأن يكون قوله: له فيه ثلثه إقرار له بالوصية بالثلث (و)لزم المقرّ ما أقر به في قوله (**هذا**) الثوب والعبد (**لك وكان ملكي إلى الآن**) لأن أول كلامه إقرار وآخره لغو، فيطرح آخره ويعمل بأوله كما لو قال: هو له وليس له، ولو عكس بأن قال: هو ملكي هو لفلان، أو هو لي، وكان ملك زيد إلى الآن صحّ، (وهو أيضًا)[6] إقرار بعد إنكار بخلاف داري التي أملكها لزيد فإنه لغو؛ لعدم انتظامه إذ (ما)[7] هو له لا يصير لغيره بإقراره (**خلاف الشهادة**) فإنها لا (يقبل)[8] كذلك بأن قالت البينة أن زيدا أقر بأن هذا ملك عمرو، وكان ملك زيد إلى أن أقرّ به، وفارقت المقرّ بأنها تشهد على غيرها فلا يقبل قولها إلا إذا لم (يتناقض)[9] والمقرّ يشهد على نفسه [٣٧١/أ] فيؤاخذ بما يصح من كلامه.

---

(١) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢١٨).

(٢) ينظر: المهمات(٥/ ٥٩٧).

(٣) في «المصرية»: فيقدر.

(٤) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢١٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٤١).

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) في «المصرية»: أيضا وهو.

(٧) سقط من «المصرية».

(٨) في «المصرية»: تقبل.

(٩) في «المصرية»: تتناقض.

ونقل الإسنوي عن الهروي[1]: أنّه لو أقرّ ثمّ قامت بيّنة بأنّه كان في ملكه إلى أن أقرّ لم يصح الإقرار أيضًا، على هذا القياس، ويوافقه تقييد التهذيب الآتي (**و**)لزم المقرّ (**مما**)[2] أقرّ به إذا عقّب الإقرار بما يرفعه كأن قال: لك (**علي ألف قضيته**) وليس هذا تكرارا مع قوله السابق أول الباب.

وقضيته: لأنَّ ذلك ذكر في جواب قول المقرّ: أليس لي عليك ألف فالإقرار فيها ضمني، وهذا ليس فيه جواب مع/[3] أنّ الإقرار [فيه] [4] صريح لكن أريد رفعه ومن ثمّ جعل ذاك من مسائل الصيغة، وهذا من تعقيب الإقرار بما يرفعه (**أو**) ألف [(**لا يلزم**)[5] (**أو**) ألف (**بعقد فاسد**) أي: بسببه كبيع أو ضمان فاسدين كأن يقول: من ثمن نحو خمر أو كلب وغيرهما مما يبطل حكم الإقرار شرعا، أو بسبب ضمان بشرط الخيار؛ لأنّه لما عقّب الإقرار بما يرفعه أشبه ما لو قال: له علي ألف لا يلزمني، ومن ثمّ لو قدّم ذلك كأنّ قال: له علي مِن ثمن خمر أو من ضمان بشرط (الخيار)[6] ألف لم يلزمه شيء، ولا فرق في الأوّل بين المسلمين والكفّار [كما اقتضاه إطلاقهم؛ لأن الكفّار][7] إذا ترافعوا إلينا إنما نقرهم [٣٧١/ب] على ما نقرّهم عليه لو أسلموا، وفيما إذا قال: من ثمن خمر، وقال: ظننته يلزمني له (يحلف)[8] المقرّ له على نفيه رجاء أن ينكل فيحلف، ولا يلزمه شيء، ولو قال: كان له علي ألف لم يلزمه سواء أقال: قضيته أم

---

(١) ينظر: المهمات (٥/ ٦٠١).

(٢) في «المصرية»: ما.

(٣) [ل٢٣٦/أ].

(٤) سقط من «المصرية».

(٥) في «المصرية»: لا يلزم ألف لا.

(٦) في «المصرية»: خيار.

(٧) إلحاق من الحاشية.

(٨) في «المصرية»: تحليف.

لا، خلافًا [للسبكي][1][2]؛ لأنّه لم تلتزم في الحال بشيء، وتقدم مثله في بحث الصيغة مع الفرق بين ما هنا وما في الدعاوى.

ولو قال: لزيد على ألف في هذا الصندوق **(أو في[3] الكيس)** أو في هذا الكيس لزمه الألف **(وإن لم يكن)** فيه شيء؛ لأنّ [عليَّ][4] للّزوم فلا نظر إلى ما (عقبها)[5] به، فتلزم الألف إن لم شيء أو (قيمتها)[6] إن كان شيء هذا إن لم يصف الألف بالذي وإلا كأن قال: علي الألف الذي في هذا الصندوق **(أو[7] الألف الذي في الكيس)** أو في هذا الكيس **(فما وجد منه)** أي: الألف بالكيس أو الصندوق يلزمه ولا يلزمه التتميم لو نقص؛ لأنّه لم يلتزم إلا ما في الكيس لجمعه بين التعريف والإضافة إلى الكيس، وهذه العلّة وإن اقتضت أنّ ذكر الذي ليس بشرط إلا أنّ الأوجه الذي دلّ عليه كلامه أنّه لابد منها؛ لأنّ تعريف الموصول أقوى من تعريف أل؛ لدلالته على العلم بالصلة، واستقرار [٣٧٢/أ] مضمونها في ذهن السامع، وافهم كلامه أنّه لو لم يكن فيه شيء لم يلزمه شئ كما رجحه في الروضة[8]، خلافًا لما في الحاوي[9]؛ لأنّه لم يعترف بشئ في ذمته أي: على الإطلاق، وفارق المنكر المعرف بأنّ الإخبار عن المنكر الموصوف في قوة خبرين فأمكن قبول أحدهما فقط، وعن المعرف الموصوف يعتمد الصفة، فإذا استحالت بطل الخبر كله، وبحث السبكي[10] أنّه لا فرق مع التعريف والتنكير بين أن تكون

---

(١) إلحاق من الحاشية.

(٢) ينظر:الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٩٩).

(٣) في «المصرية»: في هذا.

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) في «المصرية»: عقها.

(٦) في «المصرية»: يتمهها.

(٧) في «المصرية»: إذ.

(٨) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٦٨).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٧١).

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٣٣).

الصيغة علي كما فرضه الرافعي كالإمام(١)، وأن يكون عندي كما [فرضه](٢) الغزالي(٣)؛ لأنّ عندي وإن حملت على الوديعة لكن لابد من تحققها حين الإقرار، نعم يفترقان في أن الإلزام في علي إلزام ضمان، وفي عندي يكون أمانة، ويظهر أثره فيما لو تلف الموجود بعد ذلك [بغير](٤) تفريط، وعلى كلا التقديرين يتعلق حقّ المقرّ له بعينه حتى لو حجر على المقرّ لم يزاحمه الغرماء فيه، و قال الزركشي(٥): أنه لو قال: عندي ألف في هذا الكيس بالتنكير، ولم يوجد فيه شيء لم يلزمه شيء بخلاف علي؛ لأنها التزام للدينية.

ومن أقر بشيء وذكر معه ظرفه أو مظروفه لزمه ذلك [٣٧٢/ب] الشيء المقرّ به/(٦) **(لا ما جعل ظرفا)** له **(أو)** لا ما جعل **(مظروفا)** له؛ لأن الإقرار بالظرف لا يستلزم الإقرار بالمظروف وعكسه؛ لأنه لم يقر به، والإقرار يعتمد اليقين كما مر، فيجب بقوله: له عندي غمد فيه سيف، وجرة فيها زيت ونحوها **(كخاتم فيه)** أو عليه **(فص)** بفتح الفاء وكسرها الظرف لا المظروف، خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي(٧) من (لزومها)(٨)، وإن أوّلت عبارته بما يدفع عنه هذا الإيهام **(و)**في **(عكسه)** كفصٍ في خاتم، وسيفٍ في غمدٍ، وزيتٍ في جرّة، المظروف لا الظرف، وكذا [الحكم] (٩) في: له عندي فرس عليه سرج، وعبد عليه عمامة، وأمّة في بطنها حمل، وفرس في حافرها نعل، فتجب الفرس والعبد والأمة لا السرج والعمامة والحمل والنعل، وفي

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٦٨)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٣٤).

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٠٦).

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ٢١٩).

(٦) [ل٢٣٧/ب].

(٧) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٢٤٢).

(٨) في «المصرية»: لزومهما.

(٩) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(عندي له)[1] سرج على فرس، وعمامة على [عبد][2]، وحمل في بطن أمّة، ونعل في حافر فرس، يجب السرج والعمامة والحمل والنعل دون ما عداها، **(و)** لو أطلق كأن قال: له عندي خاتم أو أمة أو فرس مثلًا، وفي الخاتم فصّ، وفي بطن الأمة أو الفرس حمل **(تبع خاتما فص)**؛ لأنّ الخاتم يتناوله، فلو قال: لم أرده لم يقبل؛ لأنّه رجوع عن بعض ما أقرّ به، وإنّما لم يتناوله [٣٧٣/أ] في: خاتم فيه فصّ لقرينة الوصف الموقع في الشك **(لا أنثي حمل)** فلا يتبعها؛ لأنّ الإقرار إخبار كما مرّ، وربما كانت دون الحمل بأن كان موصى به، ولهذا لو قال: هذه له إلا حملها صحّ، وبذلك فارق بيعه لها في البيع، ومن ثمّ لو قال: بعتكها إلا حملها لم يصح، والثمرة كالحمل فيما ذكر، وفي الأنوار[3] عن القفال وغيره ضبط ذلك بأنّ ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت مطلق الإقرار، وما لا فلا إلا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار فإنها تدخل في البيع لبنائه علي العرف، دون الإقرار لبنائه علي اليقين، ولو قال: فرس بسرجه، أو دار بفرشها، أو عبد بعمامته لزماه، وكذا ثوب مطرّز؛ لأنّ الباء بمعني مع، والطراز جزء من المطرّز وإن ركب عليه بعد نسجه، وبحث ابن الرفعة[4] أن قوله: عليه طراز كقوله: مطرز وقد ينافيه ما مرّ في خاتم عليه فص، إلا أن يفرق بأنّ (التبعية)[5] في الطراز أقوي، وفارق قوله: مطرّز ما لو قال: فرس مسرج، أو دار مفروشة؛ فإنه لم يقر بالسرج والفراش بأنّهما ليسا جزأين مما قبلهما [٣٧٣/ب] بخلاف الطراز، ومرّ أنّه لو قال: له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة، بخلاف ما لو قال: له عندي أو بعتك من الجدار إلى الجدار فيلزمه ما بينهما إخراجًا للظرفين، والفرق أنّ المقرّ به أو المبيع هو الساحة وليس الجدار (منهما)[6]، بخلاف الدرهم والجدار مثال إذْ الشجرة كذلك، وكذا مِنْ هذا الدرهم إلى هذا الدرهم، كما بحثه شيخنا[7]؛ لأنّ القصد

---

(١) في «المصرية»: له عندي.

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) ينظر: أنوار الأعمال (٢/١٩).

(٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٠٩).

(٥) في «المصرية»: التبعة.

(٦) في «المصرية»: منها.

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٠٥).

التحديد لا التقدير، فإن قال: ما بين درهم وعشرة أو إلى عشرة لزمه ثمانية **(ولغا)**، قول الإنسان لغيره **(مالي)** أو داري **(لك)** ومالي لزيد **(أو لك)** أو لزيد **(فيه)** أي: في مالي ألف أو ثوب؛ لأنّ الإضافة تقتضي الملك له فينافي الإقرار به لغيره إذ هو إخبار عن حق/[1] سابق عليه كما مرّ فيحمل علي الوعد بالهبة، ولا نظر لكون الملكين لم يتواردا على وقت واحد؛ لأنّ الإضافة نصٌ في الملك حيث لم يرد الإقرار (أو ظاهره)[2] فيه فعمل بمقتضاه لموافقته لقاعدة العمل باليقين في هذا الباب، (وكل)[3] ما ذكر حيث لم يرد الإقرار، والأصح كما أفتى به البغوي[4]؛ لأنّه أراد بالإضافة إضافة[5] سكنى أو ملابسه، لكن بحث الأذرعي[6] [٣٧٤/أ] أنّه يستفسر ويعمل بقوله، ولا أثر لإرادة الإقرار في: داري التي هي ملكي، أو اشتريتها لنفسي، أو ورثتها من أبي له؛ للتناقض الصريح، ويصحّ كما أفهمه قوله: مالي قول المقرّ: مسكني أو ملبوسي له؛ إذ لا ينافي، وقوله: الدين الذي (كتبته)[7] على زيد لعمرو، وإن لم يقل: واسمي في الكتاب عارية فلعله كان وكيلا عن عمرو في سبب الدين، فإن قال: الدين الذي لي على زيد لعمرو احتاج أن يقول: واسمي في الكتاب عارية، وقيّد في التهذيب[8] صحة الإقرار بما إذا لم يعلم أنّه للمقر وإلا فلا يصح، ولا يزول ملكه بالكذب، ولا يصح إقرار المرأة بالصداق في ذمّة الزوج ولا هو ببدل الخلع في ذمتها، ولا إقرار مجني عليه بأرش الجناية عقب ثبوت الثلاثة لهم بحيث لا يحتمل جريان ناقل، وفي معني (معنى)[9] هذه الثلاثة: المتعة، والحكومة، ومهر وطء الشبهة، وأجرة بدن الحرّ، وغير ذلك من الديون والأعيان، حتى لو أعتق عبده ثم أقرّ له هو أو

---

(١) [ل٢٣٧/أ].

(٢) في «المصرية»: وظاهره.

(٣) في «المصرية»: ومحل.

(٤) ينظر: فتاوى البغوي (ص ٢٠٤).

(٥) سقط من «المصرية».

(٦) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٢٠).

(٧) في «المصرية»: أكتتبه.

(٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٥٩).

(٩) سقط من «المصرية».

غيره عقب عتقه بعين أو دين لم يصح كما قدمته بما فيه شرح قوله [٣٧٤/ب] أول الباب (لأهل) أمّا عند احتمال جريان ناقل (فيصح)[(١)] الإقرار (**أو**) لك (**في ميراثي من أبي ألف**) أو في داري نصفها؛ لأنّه إذا أضاف الكل إلى نفسه لم ينتظم معه الإقرار ببعضه، كما لا ينتظم معه الإقرر بكله في قوله: داري لفلان فيحمل علي الوعد بالهبة، وهو لا يلزم، ومحلّه إذا لم يرد به الإقرار، وإلا كان إقرارًا، وإذا لم يأت بصيغة ملزمة كما دلّ عليه كلام (المصنف)[(٢)] فإن أتى بها كقوله: له عليّ في ميراثي [من أبي] [(٣)] ألف، وكقوله: له [علي] [(٤)] في مالي ألف بحق لزمني، أو بحق ثابت أو في داري نصفها بحق كذلك لزمه ما أقرّ به وإن لم يبلغ الميراث أو المال ألفا لاعترافه بلزومه له (**و**) لغا في الإقرار بقوله: له علي ألف، أو على زيد للشك في الأخبار، و(**بتعليق**) له كأن قال: إن شاء الله، أو إن لم يشأ الله، أو إلا أن يشاء الله، أو إن شئت أو إن شاء فلان، أو إذا جاء رأس الشهر، أو إذا قدم زيد، ولم ينو التأجيل [له] [(٥)] علي ألف (**وإن أخر**) التعليق كأن قال: له عليّ [ألف][(٦)] إن شاء الله؛ لأنه مع التقديم والتأخير سواء إذ لم يجزم بالالتزام، ومثله: له عليّ ألف أو لا بإسكان الواو كما لو قال: أنت طالق [أولا] [(٧)] وأراد الإقرار، فإن أراد الإنشاء طلقت، فإن تعذر استفساره حمل على الإخبار حتى لا [٣٧٥/أ] يقع للشك قاله الهروي[(٨)]، واعتمده الإسنوي[(٩)]، أما إذا قصد التأجيل ولو بأجل فاسد فيلزمه ما أقرّ به، وقيل: لا يفيده التعليق المؤخر كقوله: من ثمن خمر، ويرده وضوح الفرق/[(١٠)] بينهما؛

---

(١) في «المصرية»: يصح.

(٢) في «المصرية»: الشيخين المصنف.

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) ينظر: الاشراف على غوامض الحكومات لأبي سعد الهروي (ص: ٣٥٢).

(٩) ينظر: المهمات (٦٠١/٥).

(١٠) [ل٢٣٨/ب].

فإن دخول الشرط على الجملة (تصيرها)[1] جزاء من الجملة الشرطية[2] فيغير معناها، بخلاف قوله: من ثمن خمر لا يغير معنى ما قبله، وإنما هو بيان جهته، وظاهر كلامه حيث اشترط القصد في الاستثناء، وفي تعليق الطلاق على المشيئة، وسكت عنه هنا أنّه لا يشترط قصد التعليق هنا، ويؤيده تصريح الرافعي[3] بأنّ قصد التعليق وعدم قصده بأن أطلق سياق، وبه يردّ بحث الأسنوي في شرح المنهاج[4]، وإن تبعه شيخنا في شرح الروض[5] في بحث الاستثناء اشتراط القصد هنا كالطلاق، وعليه ففارق الإقرار الطلاق بأنّه تصرف منشأ قوي فلم يلغ إلا عند قصد التعليق بخلاف الإقرار فإنه إخبار، والتعليق مناف له، ولو عند عدم قصده؛ لأنه يورث شكا في اللزوم، والأصل عدمه، وفارق الاستثناء بأنه لا يخرج سابقه عن كونه كاملا بخلاف التعليق، كذا قيل والأولى أن يفرق بما مر من أن الاستثناء [٣٧٥/ب] بيان ما لم يرد بأول الكلام، وليس إبطالا (بما)[6] ثبت بخلاف التعليق فإنه إبطال لما ثبت، فكان أقوى، فلم يحتج إلى قصده، والاستثناء لضعفه عن الإبطال وكونه بيانًا احتيج فيه إلى قصد ذلك، وإلا لم يؤثر، **(و)**لزم ألف لا غير من قال: **(علي)** أو عندي لزيد **[ألف ألف]** بالتكرار من غير (عطف)[7] وإن بلغ (التكرير)[8] إلى ألوف من المرات، واختلف مجلسه ولغاته، وكان بين يدي حاكم؛ لاحتمال إرادة التأكيد، ومن ثم لو قصد الاستئناف تعد وبحسب المرات، وظاهر كلامهم أنه لو قال: لم أقصد تأكيدًا ولا استئنافا كأن (كمل)[9] قصد التأكيد، وفارق ما هنا التأكيد في الطلاق علي ما يأتي، ثمّ من أنّه لا يزاد فيه علي ثلاث مرات بأنّ عدده محصور فلا

(١) في «المصرية»: تصير.

(٢) سقط من «المصرية».

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ٣٣).

(٤) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ٢٢٠).

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٥).

(٦) في «المصرية»: لما.

(٧) في «المصرية»: تلطف.

(٨) في «المصرية»: التكرار.

(٩) في «المصرية»: كما لو.

يزاد في التأكيد عليه بخلاف الإقرار، **(أو)** من قال: له علي ألف **(فألف)** أو ألف فقفيز (حنطة)[1] بألفا ولم يرد العطف؛ لأنّ الفاء (قد)[2] يستعمل لغير العطف فيؤخذ باليقين، وفارق وقوع طلقتين في: أنت طالق فطالق بأنّه قد يريد فألفٌ لازمٌ أو أجود منه، ومثله لا ينقدح في الطلاق، وبأنّ الانشاء أقوي وأسرع نفوذا؛ ولهذا [٣٧٦/أ] يتعدد بالتلفظ (به)[3] في وقتين بخلاف الإقرار، واعترض الرافعي[4] الأول بأنه قد يزيد فطالق مهجورة، أو لا يراجع، أو (خير)[5] منك ونحوها، وأجيب بأنّ ذلك صرفٌ للصريح عن مقتضاه، وفيه وقفة؛ لأنّه قد يقال: لم كان قوله: فطالق صريحا في الطلاق وفي ألفٍ غير صريح في الإقرار، مع أنّ كلا محتمل كما تقرر، والأولى أن يجاب بأنّ حمل فطالق على ما ذكره الرافعي يستلزم بطلان العطف أو قبحه؛ لأنّه يصير حينئذ من عطف الخبر علي الإنشاء فلم يلتفتوا لهذا الاحتمال لذلك المستلزم لبعد إرادته، ولو من غير نحوي بخلافه في فألف، فإن تأويله بما مرّ لا يستلزم ذلك، فلا تبعد إرادته ولا تقديره، ومن ثمّ قدّر ذلك (وإن)[6] لم يرده كما اقتضاه إطلاقهم، (وفارق)[7]/[8] هذا بعتك بدرهم فدرهم؛ فإنّ الثمن فيه درهمان بأنّه إنشاء فهو كقوله: أنت طالق فطالق، كذا نقلاه عن الروياني وأقرّاه[9]، واعترض البلقيني[10] القياس بأنّ الطلاق يمكن تعقب بعضه بعضا بخلاف البيع إذا ما بيع بدرهم يمتنع بيعه بدرهم [٣٧٦/ب] آخر، [وقد ردّ بأنّ البيع إنّما يتبيّن انعقاده بآخر اللفظ المتأخر والتعقيب الواقع قبل ذلك لا ينافي انعقاده المنطوقين معا لتأخر

---

(١) في «المصرية»: وحنطة.

(٢) سقط من «المصرية».

(٣) سقط من «المصرية».

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٢٤).

(٥) في «المصرية»: خيرا.

(٦) في «المصرية»: إن.

(٧) في «المصرية»: أو فارق.

(٨) [٢٣٨/أ].

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٢٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٨٨).

(١٠) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ٢٢١).

الانعقاد عنه، فاندفع قوله: ما بيع بدرهم يمنع بيعه بدرهم آخر] [1] أمّا إذا أراد بألفاء العطف فيلزمه في الأولى ألفان، وفي الثانية ألف وقفيز حنطة **(أو)** من قال: له علي ألف **(بل ألف)** أو لا بل أو لكن ألف؛ لأنّه ربّما قصد الاستدراك فيذكر أنّه لا حاجة إليه فيعيد الأول **(أو)** من قال: له علي ألف **(مع ألف)** وهذه من (زيادته)[2]، **(أو)** له علي ألف **(معه)** ألف **(أو)** له علي ألف فوق ألف، أو **(فوقه)** ألف، [**(أو)** له] [3] علي ألف تحت ألف، أو **(تحته ألف)**، وإنّما وجب عليه في جميع ما ذكر ألفٌ لا غير، أمّا في المسائل السابقة فلمّا مرّ فيها، وأمّا في هذه فلأنة ربما يريد مع أو فوق أو تحت ألف لي، أو معه، أو فوقه، أو تحته ألف لي، أو يريد فوقه في الجودة وتحته في الرداءة، ومع في أحدهما بخلاف نظيره في الطلاق لما يأتي، وبما قرّرته يعلم أنّ قوله: آخرا فاعل لزم الذي قدرته لفهمه من قوة الكلام، ويصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف يفهم بالقوة أيضًا، (أو)[4] في: علي ألف إلخ ألف، ويجري نظير ذلك فيما يأتي أيضًا كما سأشير إليه، **(و)** لزم (ألفان)[5] من قال: له علي **(ألف وألف)**، وإن نوى التأكيد؛ لاقتضاء العطف التغاير، فإن زاد ثالثا فسيأتي، **(أو)** له [علي][6] ألف **(ثمّ ألف)**؛ لأنّ العطف [٣٧٧/أ] بثم كهو بالواو فيما ذكر، **(أو)** له علي ألف قبل ألف، أو **(قبله)** ألف، **(أو)** له علي ألف بعد ألف، أو له (علي)[7] **(بعده)** ألف لاقتضاء القبلية والبعدية المغايرة، وتعذر التأكيد وفارق ما مرّ في الفوقية والتحتية بأنّ هذين يرجعان إلى المكان فيتصف (بهما)[8] نفس الدرهم بخلاف الأولين لرجوعهما إلى الزمان، ولا يتصف بهما نفس الدراهم، فلا بدّ من أمر

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) قوله: (وهذه من زيادته) سقط من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: وله.

(٤) في «المصرية»: أي واللازم.

(٥) سقط من «المصرية».

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) قوله: (له علي) سقط من «المصرية».

(٨) في «المصرية»: بها.

يرجع إليه التقدم والتأخر، وليس إلا الوجوب عليه، ولا (ينظر)[1] إلى رجوعهما إلى الزينة وغيرها أيضًا، ولا إلى أنّه لا يلزم رجوعهما للوجوب فقد يريد [درهم] [2] مضروب قبل درهم ونحوه، ولا إلى أنّه قد يريد لزيد درهم قبل وجوب درهم لغيره؛ لأنّهما صريحان أو ظاهران في الزمان، فحملهما على الزينة وغيرها [بعيد] [3]، وعلى غير الواجب مناف لعلى الموضوعة للإلزام، واحتمال إرادة ما مرّ مناف لقوله: له، وليس كل احتمال مقبولا لما مرّ من أنّ المدار في الإقرار على غلبة الظن، فلا يؤثر فيه إلا الاحتمال الذي يتأيد بالعرف أو غيره من المقويات، فانّدفع ما للشارح هنا من الاعتراضات [٣٧٧/ب]،(**أو**) له علي ألف (**بل ألفان**)، أو لا بل، أو لكن [ألفان] [4]، وإنّما وجب عليه في جميع هذه الصور (**ألفان**)، أمّا في غير هذه فلما/[5] مرّ فيه، وأمّا (فيها)[6] فلتعذر نفي ما قيل بل أو لكن لاشتمال ما بعدها عليه، وإنّما المقصود نفي الاقتصار على ما قبلها وإثبات الزيادة عليه، ولا يشكل بوقوع الثلاث في طالق طلقة بل طلقتين لما قاله المصنف وغيره[7] من أنّ الطلاق إنشاء، فإذا أضرب عن الطلقة المنشأة إلى إنشاء طلقتين لم يكن إنشاء إعادة الأولى (والثانية)[8]؛ لأنّ تحصيل الحاصل محال، والإقرار إخبار، فإذا أخبر بالبعض ثمّ أضرب عن الإخبار به إلى الإخبار بالكل جاز دخول البعض في الكل، واعترضه الشارح بأنّ بل وإن كانت إضرابا ليست إضرابا عمّا أوقعه من الطلقة، بل عن الاقتصار على إيقاعها فقط، ويكون الذي أنشأه ببل طلقة ثانية مضمومة إلى الأولى لا طلقتين أخريين حتى يصير الموقع ثلاثًا، وكأنّه يصير منشأ مخبرًا بالنسبة إلى الثانية والأولى، ويرد بأنّ الإضراب إمّا انتقالي أو إبطالي، وكل منهما لا يتأتى هنا بالاعتبار الذي ذكره؛ لأنّ معناه

---

(١) في «المصرية»: نظر.

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) [ل٢٣٩/ب].

(٦) في «المصرية»: فيهما.

(٧) ينظر: الإرشاد (ص ١٧٢).

(٨) في «المصرية»: مع الثانية.

الانتقال عن الإخبار بما قبلها [٣٧٨/أ]، أو عن إنشائه إلى ما بعدها، [أو إبطاله دون ما بعدها] (١)، والاقتصار الذي زعمه ليس حكما مذكورا قبلها لا بالقوة ولا بالفعل حتى ينتقل عنه إلى غيره، أو يبطل وإنّما هو شيء قد يتوهم وجوده، وعلى التنزل فكان يمكن الانتقال عنه بقوله: بل أخرى، فلما عدل عن هذه العبارة التي من حقها أن تقال في هذا المقام ظهر أنّه لم يرد هذا المعنى، وإنّما [أراد](٢) بحسب ما دل عليه لفظه أنشأ أخريين غير الأولى إذْ لا يمكن كون الأولى منهما لما مرّ من لزوم المحال فبطل قوله، ويكون الذي أنشأه إلخ، وقوله: وكأنّه يصير إلخ بل هذا ربما (ينافي)(٣) قوله: [ويكون إلخ؛ لأنّه يفهم](٤) منه أنّ الأولى ما ذكرت للإخبار بها ولا (لإنشائها)(٥) بل لبيان ضم الثانية إليها، وقد تقرّر أنّه لا حاجة إلى ذلك، على أنّ في كلامه على تسليم صحته من التكليف وأبدأ الاحتمالات الضعيفة ما ينبوا عن كلامهم في هذا الباب من الأخذ بالظواهر وترك التدقيقات وغيرها، ومحلّ ما ذكره المصنّف حيث لم يعين الألف و[لم] (٦) يختلف الجنس كما سيذكره أو النوع أما (الصيغة فإن)(٧) عينٌ كقوله: له عندي هذا [٣٧٨/ب] الألف بل هذان الألفان (أو اختلف)(٨) ذلك كقوله: درهم بل دينار لزمه الكلّ؛ لعدم دخول ما قبل بل فيما بعدها، ولا يقبل رجوعه عنه وكقوله: ألف بل ألفان عكسه وهو ألفان بل ألف؛ لأنّ الرجوع عن الأكثر لا يقبل بل يدخل فيه الأقلّ، ولو قال: دينار وديناران أو قفيز وقفيزان أو دينار بل ديناران بل ثلاثة لزمه ثلاثة، أو دينار بل ديناران بل قفيزٌ بل قفيزان لزمه [ديناران وقفيزان، أو دينار وديناران بل قفيز وقفيزان؛ لزمه](٩) ثلاثة دنانير

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) في «المصرية»: يتأتى في.

(٤) إلحاق من الحاشية، وفي الأصل مشطوب عليها.

(٥) في «المصرية»: إنشائها.

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) في «المصرية»: الصفة بأن.

(٨) في «المصرية»: واختلف.

(٩) إلحاق من الحاشية.

وثلاثة أقفزة، (و)يلزم بقوله: [له] [1] علي **(دراهم)** سواء أقال: قليلة أم كثيرة، **(و)** (بقوله)[2] له علي **(ألوف)** وهذه من (زيادته)[3] بين[4] بها أنّ الدراهم مثال فاندفع قول الشارح[5] لا حاجة إلى ذلك، وإلا كان ينبغي أن يذكر الثياب والعبيد وأنواع ما يجمع، **(وكذا)** بقوله: له علي **(ألف وألف وألف**/[6] **ثلاثة)** من الدراهم في الأولى والألوف في الأخيرتين؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، فهي المحققة، ويكفي أن تكون الجملة زنة ثلاثة دراهم وإن لم تساوي في الوزن، وإنما تلزمه الثلاثة فيما بعد كذا؛ ولذا فصل بها عما قبلها من زيادته، وإن بعد [٣٧٩/أ] جريان التأكيد فيما قبلها لكونه جمعا **[إن لم يؤكد]** الألف **[الثاني]** بالثالث بأن قصد الاستئناف، أو أطلق، أو أراد بالثاني أو الثالث تأكيد الأول لاقتضاء العطف التغاير في الأولتين، ولعدم اتفاق اللفظ في الأخيرتين وتخلل الفصل بينهما في الثانية منها، أما إذا أكد الثاني بالثالث فلا يلزمه إلا ألفان عملا بنيته، والعطف [ثم] [7] كهو بالواو فيما ذكر، نعم لو قال: (له)[8] علي درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة بكل حال لاختلاف حرف العطف، (و) لزمه بقوله: له علي **(درهم بل ديناران الكل)** لاختلاف الجنس كما مرّ مستوفي (لزمه)[9] بقوله: له علي **(درهم في ألف درهم)** واحد **(إن لم يردهما**[10]**)** أي: المقرّ الألف والدراهم، **(و)**لم يرد **(الحساب)** بأن أطلق أو أراد الظرفية، **(أو)** أراد الحساب ولكن **(لم يفهمه)**، وإن أراد معناه عند أهله؛ لأن المتيقن حينئذ هو الدرهم؛ ولأنّه لا يصلح أن يريد ما لا يفهمه بخلاف ما إذا أردهما بأن أراد نفي معنى مع

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: بقوله.

(٣) ينظر: الإرشاد (ص ١٧٢).

(٤) في «المصرية»: وبين.

(٥) ينظر: إخلاص الناوي (٢/١١٥).

(٦) [ل٢٣٩/أ].

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) سقط من «المصرية».

(٩) في «المصرية»: ولزمه.

(١٠) في «المصرية»: يردها.

على حدّ قوله تعالى: {ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ} **[الأعراف: ١٣٨]** فيلزمه الألف والدرهم؛ لأنّ ذلك هو الحاصل بضمهما، ثم تارة يريد مع ألف درهم له فيكون [٣٧٩/ب] الألف كلها دراهم، وتارة يريد مع ألف له من غير زيادة أو يطلق، فالذي يظهر أنّه يرجع في تفسير الألف إليه، وبما قرّرته (علم)[١] أنّ معنى إرادتهما أن يريد نفي معنى مع لا الواو فإنّها لا تأتي موضعها، (بخلاف)[٢] ما إذا أراد الحساب وفهم معناه فإنّه يلزمه الألف؛ لأنّ ذلك هو موجبه، وعدل عن قول أصله[٣]: وواحد في ألف وإن كان هو الأليق بطريق الحساب وأوسع تمثيلًا لصدقه [بواحد][٤] من الدراهم وغيرها، وإفادته أن المقرّ به فيهما مبهما لا بد من تفسيره إلى درهم في ألف ليفيد صحة إرادة المعنى الحسابي فيه، وإن كان التعبير به غير مشهور عن الحساب، وعن قوله: إن لم يرد الحساب والمعية إلى قوله: إن لم يردهما لاستشكال الإسنوي وغيره[٥] [عبارة][٦] الأصل: بأنّه لو صرح بلفظ مع لزمه (درهم)[٧] جزما فمع بيّنة أولى، لكن أجاب البلقيني[٨]: بأنّ المراد بالمعية معنى غير معنى الظرفية كذكر معنى الظرفية في أقسام المسألة، فلو أريد هذا المعنى اتحدّ القسمان بخلاف قوله: مع ألف فإنّه يحتمل مع ألف لي وهو معنى الظرف، ويردّ على عبارتهما معا إشكال للسبكي[٩] وهو أنه لو سلم وجوب ألف درهم ينبغي [٣٨٠/أ] أن يكون الألف (مبهما)[١٠] حتى يلزمه درهم، ويرجع في تفسير الألف إليه كما في [قوله][١١] له علي ألفٌ

(١) في «المصرية»: يعلم.

(٢) في «المصرية»: وبخلاف.

(٣) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٤٤).

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥)، المهمات (٥/ ٥٩٥).

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) في «المصرية»: درهما.

(٨) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٨٥).

(٩) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٢٢).

(١٠) في «المصرية»: منهما.

(١١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

ودرهم فليحمل ذلك على ما لو أراد مع ألف درهم له، وهو يؤيد ما ذكرته من التفصيل السابق.

وهذا (**كطلاق**) فيقع: بأنت طالق طلقة في طلقتين ثلاث إن أراد مع وثنتان، إن أراد الحساب وفهمه، وإلا فواحدة، ولو قال: لك علي ألف درهم وإلا فلعمرٍو عليَّ ألف دينار لزمه الدراهم فقط، وكلامه الأخير للتأكيد؛ لأنّ مثله إنّما يذكر في معرض النذر غالبا، (**و**)لزم[1] بقوله: لزيد علي (**كذا درهم**) برفعه (ونصبه وجره)[2] أو/[3] وقفه (**درهم**) لكون الدرهم تفسيرًا لما أبهمه بقوله كذا، أما الرفع فظاهر؛ لأنّه عطف بيان أو بدل أو خبر مبتدأ محذوف، وأما النصب فإنّه اقتضى لزوم (عسر بين)[4]، وبه أخذ الحنفية[5] وكذا (المروزي)[6][7] إن عرف المقرّ اللغة لكونه أوّل عدد مفرد بنصب الدرهم عقبه، لكن لا نظر في تفسير المبهم إلى الإعراب بدليل الاتفاق منّا ومنهم على عدم لزوم مائة (بقوله: له علي كدراهم)[8] بالخفض واعترض الاتفاق بأنّ بعضهم التزمه وأوجب مائة، ويجاب بأنّ المراد اتفاق الخصمين، وأمّا في [٣٨٠/ب] الباقي فلأن اللحن لا يؤثر في الإقرار، كما لا يؤثر في الطلاق ونحوه، وتوجيه الإسعاد الجرّ بأنّه بدلٌ من ذا أو صفة له فيه نظر، كقولهم: كما قدمته أنّ كذا في الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة، ثم نقلت فصار يكنى بها عن العدد وغيره، ومن ثمّ قال

---

(١) في «المصرية»: لزم.

(٢) في «المصرية»: أو نصبه أو جره.

(٣) [ل٢٤٠/ب].

(٤) في «المصرية»: عشرين.

(٥) ينظر: الأصل للشيباني (٨/ ٣٩١).

(٦) في «المصرية»: الهروي.

(٧) هو: إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وصنّف كتبا كثيرة، متَّفَق على عدالته وتوثيقه في روايته ودرايته، مات بمصر سنة ٣٤٠هـ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٩٧).

(٨) في «المصرية»: لقوله علي كذا دراهم.

بعضهم: يلزمه في حال الجرّ بعض درهم حملا لكذا على (النصف)[1] ونحوه من الأبعاض (**فإن كرر**) المقرّ (**كذا بواو** (**أو بثم**) [2]) وكذا بالفاء إن أراد بها العطف (**ونصب درهما**) كقوله: له علي كذا وكذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا أو إن جهل النحو وبلغ التكرير ألوفًا؛ لأنّه أقرّ بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا، فالظاهر أنّه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف، غير أنّا نقدره في صياغة الإعراب تمييزا لأحدهما، ويقدر مثله للآخر؛ ولأنّ التمييز وصف، وهو يعود إلى (المتعاطفات)[3] قبله، وقد يؤخذ منه أنّ محل ذلك (ما)[4] إذا لم يقصد التأكيد بأن كرّره ثلاثة مثلاً، وأكدّ الثاني بالثالث قياسا على ما مرَّ في دِرْهِم ودِرْهَم [ودُرْهم][5].

وفرّق الزركشي[6]: بأن [التمييز] [7] الواقع بعد الثلاثة يقتضي التغاير، وبأنّ التأكيد [٣٨١/أ] إنّما يكون بعد التمييز في محلّ المنع، ألا ترى أنّ حرف العطف فيما مرّ يقتضي التغاير؟! وقد أجروا فيه التأكيد، وأنّه يصح عندي رطل كلّه زيتا، ويؤيد ذلك توجيههم لزوم الدرهم في كذا كذا كذا درهما بالتأكيد، مع أنّ التمييز يقتضي التغاير، وأما قول السبكي[8]: ينبغي أن يلزمه درهم في مسألة المتن أي: لجواز أن يريد بجميع ما كرّره من المعطوفات آخراً من درهم واحد، ويكون درهما تمييز (لمجموع)[9] المعطوفات، وقول الشارح لجواز أن يريد التأكيد فيه نظر؛ إذ تأكيد الأول بالثاني غير صحيح كما مر فيرد، وإن قال الشارح: أنه ظاهر بأن العطف

---

(١) في «المصرية»: الصفة.

(٢) في «المصرية»: وثم.

(٣) في «المصرية»: المعاطفات.

(٤) سقط من «المصرية».

(٥) إلحاق من الحاشية.

(٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٨٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٣٩).

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) ينظر:تحرير الفتاوى (٢/ ١٤٦).

(٩) في «المصرية»: الجمع.

[والتمييز] [1]ظاهران في تغاير المعطوفات، وأنّ كلا منها درهم كامل فلا يعدل عنه إلا إن صرفه عن ظاهره بأن نوى التأكيد الصحيح، بخلاف ما إذا أطلق عملا بظاهر اللفظ كما مرّ في درهم ودرهم ودرهم، وبخلاف ما إذا نوى ما وجهت به كلامه، [فإنّ][2] الذي يظهر أنّه لا يقبل [منه]؛ لأنه خلاف صريح لفظه، والتصريح (بالتكرر)[3] من زيادته بل كلام أصله ربما يوهم عدم التكرر[4]، **(وإلا)** يكن كذلك بأن رفعه أو خفضه أو سكنه أو لم يعطف [٣٨١/ب] بما ذكر، **(فلا)** يتكرر سواء في ذلك النحوي وغيره، أما غير النصب فلعدم صلاحيته لتمييز ما قبله، وإن صلح فهو محتمل لغيره، والمعنى/[5] في الرفع هما درهم، والخفض محمول عليه أي: عرفًا لا لغة؛ إذْ لا وجه له، و[كذا][6] يقال في الوقف، وأما مع عدم العاطف فلاحتمال التأكيد وإن نصب، ولو قال: كذا بل كذا بل كذا درهما فالذي يتجه لزوم درهمين؛ لأنّ بل ظاهرةٌ في مغايرة ما بعدها لما قبلها، إذْ لا يسوغ رأيت زيدا بل زيدا إذا عنى الأول، **(والألف مبهم في ألف ودرهم)** أي: في قول المقرّ: له علي أو عندي ألف ودرهم، وكذا ألف وثوب ونحوه مما عطف فيه مبيّنٌ على مبهم فله تفسيره بغير (الدرهم)[7]، والثوب من المال كألف فليس كما في درهم وألف أو ثوب وألف؛ ولأنّ العطف إنّما وضع للزيادة ولم يوضع للتفسير. نعم لو قال: ألف ودرهم فضة لزمه الألف فضة للعادة (كما)[8] قاله القاضي، وأقرّه الإسنوي[9] وغيره، [وأوضح أنّ الألف باقية على إبهامها في المقدار] [10] **(لا)** الألف في **(ألف**

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: بالتكرار.

(٤) ينظر: الحاوي الصغير (ص٣٤٤)، الإرشاد (ص ١٧٢).

(٥) [ل٢٤٠/أ].

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) في «المصرية»: الدارهم.

(٨) سقط من «المصرية».

(٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٥٠)، المهمات (٥/ ٥٩٣).

(١٠) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

وأحد عشر) درهما، **(أو)** ألف **(وأحد وعشرين درهما)** أي: في قوله: له علي [٣٨٢/أ] أو عندي ألف وأحد عشر درهما أو خمسة وعشرون درهما [أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهمًا]، فلا تكون الألف مبهمة بل تكون دراهم فيلزمه الكل دراهم؛ لأنّه جعل الدرهم تمييزا، فالظاهر أنّه تميز لكل من المذكورات بمقتضي العطف، وافهم (تمثيله)[1] أنّه لابدّ من صحة وقوع التمييز عن جميع المتعاطفات بخلاف مائة وقفيز حنطة فالمائة مبهمة؛ إذْ لا يصح تمييزها بحنطة كمائة حنطة بخلاف الدرهم أي: وبخلاف الفضة لما مرّ عن القاضي، والفرق ما أشار إليه ثمّ من اعتياد التمييز (بهما)[2] دون الحنطة، وقد يفرّق أيضًا بأنّ مقادير كيل الحنطة متفاوتة من غير غلبة بخلاف مقادير وزن الفضة فإنّ أغلبها الدرهم فصح التمييز بها، وحملت علي الدراهم، واحترز بذكر الدرهم معطوفا أولًا ومميزا آخرا عمّا لو جعله بدلاً كألف درهم مرفوعين منونين فإنّه يجب ما عدده ألف وقيمته درهم، والظاهر كما (قال)[3] شيخنا[4]: أنه لو نصبهما أو خفضهما منونين أو رفع الألف منونا ونصب الدرهم أو خفضه أو سكنّه أو نصب الألف منونا ورفع الدرهم أو خفضه أو سكّنه [٣٨٢/ب] كان الحكم كذلك، وأنّه لو رفع الألف أو نصبه أو (حفظه)[5] ولم ينونه ونصب الدرهم أو رفعه أو خفضه أو سكّنه لزمه ألف درهم، ولو سكّن الألف وأتي في الدرهم بالأحوال المذكورة احتمل الأمرين، وهو إلى الأول أقرب، وأنّه لو رفع الدرهم أو خفضه أو سكّنه في مسألتي المتن (وشبهها)[6] كان كما في ألفٌ (ودرهمٌ)[7] مرفوعين منونين حتى يجب ما عدده ألف وقيمته [درهم][8] **(ولا النصف)** فليس مبهما **(في**

---

(١) في «المصرية»: بمثله.

(٢) في «المصرية»: بها.

(٣) في «المصرية»: قاله.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٠٣).

(٥) في «المصرية»: خفضه.

(٦) في «المصرية»: وشبههما.

(٧) في «المصرية»: درهم.

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

درهم ونصف) أي: في قوله: له عليّ أو عندي درهم ونصف فيلزمه درهم ونصف درهم، وكذا في عشرة دراهم ونصف؛ لسبق الذهن إلى أنّه نصف من الدراهم؛ ولذا عدّ ذكر المضاف إليه فيما إذا قال: ونصف درهم تطويلًا بخلاف ما إذا قال: نصفٌ ودرهم؛ فإن النصف مجمل؛ إذْ لا يتبادر حينئذ كون النصف من/[1] الدراهم، ولو قال: ألف ونصف درهم بجرّه أو رفعه أو نصبه مع الإضافة كان الألف دراهم، ولا أثر للّحن، فإن رفع أو نصب مع تنوين نصف لزمه ما مرّ في ألف دراهم مرفوعين [غير] [2] منونين **(وإن أقرّ)** بمثلي أو متقوم كدار في يده [مثلا][3] **(لزيد ثم)** أقرّ [٣٨٣/أ] بها على التراخي أو الفورية لعمرو بعد (قراره)[4] لزيد كأن قال: هَذَا لزيد، ثم لعمرو، أو بل، أو لا بل لعمر، أو غصبته من زيد، (ثم)[5] أو بل، أو لا بل من عمرو، أو غصبته من زيد، وغصبها زيد من عمرو كما أفاد جميع ذلك كلامه دون كلام أصله[6]، بل قد يوهم كلامه خلاف ذلك سلّم المقرّ به لزيد لسبق الإقرار له ولأنّ الإقرار بحقوق الآدميين لا يرجع عنه كما صرّح به أصْله، وحذفه لفهمه من قوله أول الباب: يؤاخذ مكلف، وغرم المقرّ قيمته ولو مثليا أخذًا من التعليل الآتي، وإن تلف ذلك المثلي في يد زيد فيما يظهر لاحتمال ردّه للإقرار فيغرم لعمرو مثله، فلم يكن غرم المقرّ إلا للحيلولة ولو مع التلف لعمرو، وإن كان الذي سلّمه لزيد هو الحاكم (أو لم)[7] يتعمد مَا ذكر بل أخطأ فيه للحيلولة بإقراره الأول، وهي يوجب الضمان كالإتلاف بدليل أنّه لو غصب عبدًا ثم أبق عبده لزمه قيمته للحيلولة، ولو باع عينًا لآخر وأقبضها [له] [8] ثم أقرّ بَعد خياره أو خيارهمَا ببيعها لآخر أو

---

(١) [ل٢٤١/ب].

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) في «المصرية»: إقراره.

(٥) سقط من «المصرية».

(٦) ينظر: الإرشاد (ص ١٧٢).

(٧) في «المصرية»: ولم.

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

بعضها منه لم [٣٨٣/ب] يبطل بيعه الأول وغرم قيمتها للآخر؛ لأنّه فوتها عليه بتصرفه وإقباضه.

وقضيته: أنّه لا غرم عليه قبل الإقباض، وهو ظاهر؛ إذْ لا حيلولة حينئذ، وأنه لا فرق بين قبض الثمن وعدم قبضه، وبه صرح القاضي[(١)]، وهو متجه، وإن اقتضى كلام الشيخين[(٢)] خلافه[(٣)]، أمّا إقراره في زمن الخيار فينفسخ البيع به، ويردّ إلى المشتري الثمن؛ لأنّ البائع متى أقرّ لأحد بالمبيع في مدة الخيار انفسخ البيع بخلافه بعده لعجزه عن الفسخ، ولو قال مشيرًا لعينٍ في تركة مورثه هذه لزيد بل لعمرو سلّمت لزيد، وفي غرمه لعمروٍ طريقان أحدهما أنّه كنظائره السَّابقَة، (وفي الثاني)[(٤)] القطع بأن لَا غرم، والفرق أنّه هنا معذور لعدم كمال اطّلاعه، ولو قال: غصبتهَا من زيد وعمرو سلمت إليهما، بخلاف مَا لو كرر العامل: كغصبتها من زيد، وغصبتها من عمرو، كما رجحه السبكي[(٥)] قال: لأنّهما إقراران بغصبين مستقلين، والإقرار الضمني كالصريح فيما ذكر، فلو انتزعت عينٌ من رجل بيمين لنكوله فأقام آخر بها بيّنة غرم له القيمة؛ إذْ [اليمين][(٦)] المردودة كالإقرار.

وإن قال مشيرًا [٣٨٤/أ] المال في يده: هو ملك عمرو، وغصبته من زيد، **[أو قَالَ: غصبته من زيد، وهو لعمرو]** سلم المال لزيد؛ لأنه اعترف له باليد، والظاهر أنه محق فيهَا، ومن ثم **[برئ]** المقرّ بقبض زيد له فلا غرم عليه لعمرو، وإذ لا منافاة هنا بين الإقرارين لاحتمال أن زيدًا مستأجر أو مرتهن أو موصي له بالمنافع، فيكون الآخذ غاصبًا منه، ثم تكون الخصومة في المقرّ به بين زيد وعمرو، ولا تقبل شهادة المقرّ لعمرو به؛ لأنّه غاصب/[(٧)]، فهو

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٤).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤١٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٠).

(٣) في «المصرية» [إقراره].

(٤) في «المصرية»: والثاني.

(٥) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٢٤).

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) [٢٤١/أ].

فاسق، فإن تاب قبلت، وفهم ابن الرفعة(١) من ذلك ما نقله عن صريح كلامهم من أن العين المغصوبة من يد المستأجر أو المرتهن يرد عليه، ويبرئ الغاصب من الضمان، قال السبكي(٢): ولا ينافيه أنهما لا يخاصمان عَلى أحد وجهين، ثم قال: وأطلقوا في قوله: غصبتها من زيد بل من عمرو غرم القيمة، وذلك يقتضي أن الإقرار بالغصب يتضمن الإقرار بالملك، وهنا أي: في مسألة المتن بخلافه، فطريق الجمع أن [يجعل] (٣) التصوير ثم فيما إذا أقر بالملك، أو يقال إطلاق الإقرار بالغصب (يقتضي)(٤) الإقرار بالملك [٣٨٤/ب]، وهنا لم يطلق بل ضم إليه الإقرار بالملك لغيره، وعَلَى هَذَا تتقيد هذه المسألة بما إذا ذكره متصلاً بكلامه [انتهى](٥).

ويبرئ المقرّ بقبض زيد كما تقرر [**لا وهو**] أي: لا والحال أن زيدا [**ملتقط**] [للمقر به](٦) [أي:](٧) بأن قامت بذلك بينة، أو اعترف به المقرّ -كما هو ظاهر- فَلَا يبري حينئذ بقبض زيد، بل يغرم لعمرو؛ لأنّ من غصب اللقطة من يد الملتقط دخلت في ضمانه، ولا يبرئ بإعَادتهَا إليه كما صرّح به الشيخان(٨) في باب الرهن؛ لأنّ المالك لم يأتمنه سواء أخذها للتملك [أم للحفظ] (٩) خلافًا للزركشي(١٠) في الثاني، وإن أبدى الشارح مَا يوافقه مما يعلم رده مما تقرر هذا إن لم يتملكها الملتقط، وإلا برى بردها إليه كما أفهمه التعليل، ولا ينافي ذلك قوله: لعمرو؛ لأنّه كان لعمرو قبل التملك فليس فيه اعتراف (بعد)(١١) البراءة بالردّ لزيد، وهذا من

---

(١) ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٥/ ٣٩٦).
(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٤).
(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».
(٤) في «المصرية»: يتضمن.
(٥) إلحاق من الحاشية.
(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».
(٧) إلحاق من الحاشية.
(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٤٩٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٨٧).
(٩) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».
(١٠) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٦٦).
(١١) في «المصرية»: لعدم.

زيادته في بعض النسخ، ولو [قال:][1] غصبتها من أحدكما طولب بالتعيين، فمن عيّنه منهما سلّم إليه، وللآخر تحليفه، فإن نكل وحلف الآخر غرم له القيمة نظير مَا مرّ، وإن قال: لا أعلم من أيكما غصبته [حلف][2] على نفي العلم إن كذّباه، ثمّ إذا حلف أو صدّقاه يوقف بينهما إلى البيان أو الصلح [٣٨٥/أ] و[متى][3] اتحدَّ المقرّ به، وإن كرّر الإقرار **[بتاريخين]** كأن أقرّ أمس بألف واليوم بألف، **[ولغتين]** كان أقرّ [بألف] [4] بالعربية ثمّ بالعجمية، **[وقدرين]** كأن أقرّ بألف ثمّ بخمسمائة أو عكسه، فيدخل الأقل في الأكثر، [ويجب ألفٌ فقط في المسائل الثلاث؛ لأن (الإخبار)[5] وتعدده][6] لا يقتضي تعدد المخبر عنه إلا إذا أعرض مَا يمنع منه؛ ولأنّ من عليه ألف يصحّ أن يخبر بأنّ عليه خمسمائة، ومن اقترض خمسمائة ثمّ اقترض مثلها يصح إخباره بالألف بعد إخباره بالخمسمائة، ومثل ذلك مَا لو أقرّ يوم السبت أنّه طلّقها طلقة ويوم الأحد أنّه طلّقها طلقتين فلا يلزمه إلا طلقتان، **(لا)** مع ذكر **[سببين]** مختلفين (بأنْ)[7] [كان][8] سبب كلا من الإقرارين لا أحدهما إلى سبب كألف من ثمن عبد وألف من ثمن أمه، **(و)** لا مع ذكر **(وصفين)** مختلفين بأن ذكر لكل من الإقرارين وصفا كألف صحاح وألف مكسرة، أو ألف حَالّة وألف مؤجلة، فلا يتخذ المقرّ به، بل يتعدد لتعذر الجمع، بخلاف مَا إذا ذكر لأحدهما فقط سببًا أو وصفًا، لإمكان حمل المطلق على المقيد، وحذف هذا مع ذكر أصله له[9]؛ لأنه سيشير إليه في الدعَاوى، لكن قضية/[10] كلام أصْله [٣٨٥/ب] إن الإنشاء

---

(١) إلحاق من الحاشية.

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) في «المصرية»: الإقرار إخبار.

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) في «المصرية»: فإن.

(٨) إلحاق من الحاشية.

(٩) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٤٣).

(١٠) [ل٢٤٢/ب].

يخالف الإقرار في ذلك، وليس كذلك، (فلو)[1] شهد عدل أنّه باعه يوم الجمعة عبدًا بألف، وشهد آخر أنّه باعه عبدًا بألف لزمه ألف فقط، وكذا لو (شهدا)[2] أنّه طلق اليوم طلقة، وشهد أنّه طلقها لم يقع إلا طلقة.

(**ولا [يتّحد]** [3] **إنشاء**) كبيع وطلاق فلا يتّحد؛ لأنّه إن تعقب بعضه بعضًا [فاكتفى في تعدّده بنحو اختلاف التاريخ، ومثله كما عبّر به بعض أو منه كما عبّر به آخر الأفعال][4]، فلو قال: طلّقت زوجتي أمس، وطلقتها اليوم، أو قبضت منك أمس ألفًا، واليوم ألفًا تعدّد.

واتّحد المقرّ به فيما قبل [لا][5] فيما بعدها، (**ولو**) كان بـ(**كل**) من الإقرارين (**شاهد**) فيتّخذ عند ذكر التاريخين أو اللغتين أو القدرين، وإن كتب بكل (منها)[6] صكًّا وأشهد عليه، أو كان بكلّ شاهد كان يشهد واحد أنّه أقرّ بألف أو بعضبه أمس، وآخر أنّه أقرّ به أو بعضبه اليوم فتلفق الشهادة ويثبت الألف والغصب؛ لأنّ الإقرار لا يوجب حقًّا بنفسه، وإنّما هو إخبار عن حق ثابت فينظر إلى المخبر عنه وإلى اتفاقهما على الإخبار عنه، ولا كان يتحد المقرّ به في صورة السببين والوصفين، ولو [كان][7] بكلّ من الإقرارين شاهد فلا تلفق الشهادة عند اختلاف الوصف أو السبب فيهمَا، كان شهد عدل أنّه أقرّ بألف [٣٨٦/أ] ثمن مبيع [أو صحاح][8]، وآخر أنّه أقرّ بألف قرضًا أو مكسرة فَلَا تثبت بشهادتهما شيء؛ لتعذر الجمع لكنّ للمدعي أن يعيّن أحدهما ويستأنف الدعوى به، ويحلف مع الشاهد به، وله أن يدّعيهما ويحلف مع كل من الشاهدين، ولو شهد واحد على إقراره أنّه يوم السَّبت قذفه، أو أنّه قذفه

---

(١) في «المصرية»: ولو.

(٢) في «المصرية»: شهد.

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) تكررت في الحاشية.

(٦) في «المصرية»: منهما.

(٧) إلحاق من الحاشية.

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

بالعربية، وآخر على إقراره أنّه يوم الأحد قذفه[(١)]، أو أنّه قذفه بالعجمية لم تلفق شهادتهما أيضًا؛ لأنّ المقرّ به شيئان مختلفان، ولا يتحد الإنشاء أيضًا، ولو كان بكل من الإنشائين شاهد فلا تلفق شهادتهما في نحو البيع والطلاق (والعوض)[(٢)]، كأن شهد أحدهما أنّه باعه أمس أو بألف، والآخر أنّه باعه غده أو بخمسمائة، لأنّهما لم يتفقا على شيء واحد، وليس هو إخبار حتى ينظر إلى المقصود المخبر عنه، وسائر مَا يتوقف ثبوته على شاهدين كالإنشاء، فلو شهد واحد أن زيدًا قتل أو سرق أو قذف يوم [السبت] [(٣)]، وشهد الآخر (أنه قتل)[(٤)] يوم الأحد لم يثبت بشهادتهما شيء، ولا تلفق شهادة إبراء وإيفاء، كأن شهد واحد أن المدّعي استوفى دينه من غريمه، وآخر أنّه أبرأه [٣٨٦/ب] مَا لم يقل الثاني أردت بالإبراء الإيفاء أي: أبرأه بفعل الإيفاء فتلفق الشهَادتان قاله العبادي[(٥)]، وتلّفق شهادتا الإيفاء والبراءة كما اقتضاه كلام الشيخين[(٦)]؛ لأنّ إضافة البراءة إلى المديون عبارة عن إيفائه، وكذا شهادتا الإبراء والبراءة، كأن (شهد)[(٧)] واحد أن المدّعي أبرأه، وآخر أنه برئ إليه منه.

فروع

له مسطور بإقرار بألفين استوفى ألفا وادعى (آخر)[(٨)]، فصورة شهادة/[(٩)] الشهود بالإقرار بالجميع أن يشهدوا به كما قاله السبكي[(١٠)] ردًّا على من قال يشهدون بألف من ألفين لا

---

(١) قوله: (أو أنه قذفه بالعربية وآخر على إقراره أنه يوم الأحد قذفه) سقط من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: والقرض.

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) في «المصرية»: بأنه فعل ذلك.

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٠٩).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٢٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٩٠).

(٧) في «المصرية»: يشهد.

(٨) في «المصرية»: الآخر.

(٩) [ل٢٤٢/أ].

(١٠) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٠).

بالألفين، وإلا بطلت في الزائد، ووجه ذلك بأنّ الإقرار ليس عين الحق، بل طريق إليه فتسمع الشهادة إن كانت الدعوى بالاستحقاق، أو ضم إليه الدعوى بالإقرار.

وكذا إن أفرده؛ لأنّهم إنّما يشهدون بما (يسمعون)[١] والحاكم يقبل شهادتهم؛لأنّها تنفع في الحق المدعى به، وليست الشهادة بالألفين شهادة قبل الاستشهاد؛ لأنّ المدّعي يسألهم الشهادة (بما جرى)[٢] لكونه طريقًا في إثبات دعواه (لا)[٣] بما ادّعاه، فإن فعل أعرضوا [٣٨٧/أ] عنه (إلا)[٤] أن يسألهم سؤالاً صحيحًا، ولو قال: مَا (ينسب أو مَا في يدي)[٥] لَزيد فقال [زيد]:[٦] هذه العين كانت بيدك وقت الإقرار، فأنكر صُدّق بيمينه، وعلى زيد البينة، وكذا لو قال: ليس لي مّما في يدي (إلا ألف)[٧] وباقيه لزيد، وبحث شيخنا[٨] إلحاق وارثه به، ويستثنى من ذلك ما قاله القاضي[٩]: من أنّه لو قال: هذه ومَا فيها لفلان، ثم مَات وتنازع وارثه والمقرّ (به)[١٠] في بعض الأمتعَة، فقال الوارث: لم يكن فيها يوم الإقرار، وعاكسه المقرّ له صدّق المقرّ له بيمينه؛ لأنّه أقرّ له بها وبما فيها، ووجدنا المتاع (فيها)[١١]، فالظاهر وجوده فيها يوم الإقرار، وكالوارث في هذا المقرّ، ولو قال زيد: لا حق لي فيما بيد عمرو، ثمّ ادّعى عينًا بيده وقال: لم أعلم كونها بيده حين الإقرار صدّق بيمينه؛ لاحتمال مَا قاله، فإن أقام بينة سمعت كما اقتضاه

---

(١) في «المصرية»: يسمعوه.

(٢) سقط من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: إلا.

(٤) في «المصرية»: إلى.

(٥) في «المصرية»: إلي أو ما في بيتي.

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) في «المصرية»: الألف.

(٨) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٠).

(٩) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/ ٣٧٦).

(١٠) في «المصرية»: له.

(١١) في «المصرية»: منها.

مَا مرّ عن الشيخين آخر المرابحة، وإن أقرّ أنّه لا دَعوى له عَلَى زيد ثمّ قال: إنّما أردت في عمامته وقميصه لا في دَاره وبستانه لم يقبل ظاهرًا كما صوبه النووي(١)، فلا (نسمع بينته لمناقضته)(٢) قوله: الأول لها صريحًا مع [٣٨٧/ب] عدم تأويل ظاهر؛ لأنّ العَام نصّ في إفراده لوقوعه بعد لا النافية للجنس.

نعم له تحليف زيد أنّه مَا علم قصد ذلك، وإنّما قبل قوله في: لَا حق لي كما مرّ؛ لأنّ الأصل عدم العلم، فدعواه ثمّ موافقته للأصل؛ ولأنّ عدم العلم (غالب)(٣) على الإنسان كالنسيَان، ومن ثمّ لو ادّعى هنا نسيان عين قبل أيضًا، كما أفتى به ابن الصَّلاح(٤)، ولا ينافي سماع البينة في الأولى إطلاق الشافعي والجمهور في المرابحة وغيرهَا من مسائل الإقرار عدم سماعهَا؛ لتكذيب قوله الأول لَهَا؛ لأنَّه محمول على ما إذا لم يذكر المدّعي تأويلاً ظاهرًا كإرادة مَا ذكر في مسألتنا، والإشهاد على رسم القبالة، والجهل بما أقر به ولو (مع)(٥) دعوى ظهور مستند يشهد له باستحقاقه فلا تسمع دعواه إلا للتحليف، وإذا أقر الورثة عَلَى التركة بدين أو وصية لزمه قسطه فقط من حصته منها، فلو أقر بأنه أوصى بربعِ مَاله لزمه ربع مَا بيده للموصي له، واستثنى منه البلقيني(٦) مَا لو كان قد أقرّ بالدين، وبأنّ التركة مرهونة عليه رهنًا مقبوضًا [٣٨٨/أ] قبل موت المورث؛ فيلزمه قَضَاء جميع الدين من حصته (لاعترافه)(٧) بتعلق (حقه)(٨) جميعه بها، ومَا لو كانت بيد ثالث مدع لها، أو ادعى/(٩) عليه بدين للميت، فأقام أحد الوارثين شاهدًا بالمدّعي، وحلف معه، ونكل الآخر فإنّه يقضي من نصيب الحالف جميع

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٩٣).

(٢) في «المصرية»: تسمع بينة لمناقضة.

(٣) في «المصرية»: غالبا.

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٧٢٤).

(٥) في «المصرية»: في.

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٨).

(٧) في «المصرية»: لا اعترافه.

(٨) سقط من «المصرية».

(٩) ص٢٤٣/ب.

الدين تنزيلا للناكل منزلة المعسر من غرماء المفلس الذين اقتسموا، ثم ظهر غريم، وأحد الآخذين موسر، والآخر معسر فإنّه يؤخذ من الموسر بنسبة أنّ الذي في يده كلّ المال، ومحل الوصية التي أقرّ بها ثلث نصيبه مَا لم يكن (بأكثر)[1] من الثلث، ويجبر ويقبل شهادة المقرّ إذا لم يلزمه إلا القسط على مورثه لعدم التهمة.

نعم إن أقرّ بوصية تعين، وخرجت بالقسمة أو نحوها له[2] أخذها الموصي [له][3]، أو للمنكر غرم الموصي له المقرّ نصف القيمة؛ لأنّه فوته عليه بالقسمة، فلو شهد للموصي له بها فانتزعت من يد المنكر غرم له (بدل)[4] نصفها؛ ليكون مقابلاً لما أخذه بالقسمة، فإن مات المنكر وورثه المقرّ [له] [5] لزمه جميع الدين؛ لحصول جميع [٣٨٨/ب] التركة في يده، ولو أقرّ أحد شريكين بنصف المشترك انحصر في نصيبه كما في الروضة[6] هنا بخلاف الوارث؛ لأنه خليفة مورثه، لكن رجح في العتق الإشاعة، واعتمده الأسنوي[7] وغيره، وضعّفوا مَا هنا، وهذا من إفراد القاعدة، والمضطرب فيها أعني: قاعدة الحصر والإشاعة، والمرجح في الخلع الإشاعة بخلاف البيع [والرهن] [8] والوصية والصداق والعتق، ومن باع دارا ثم قال: لم أكن أملكها، وهي الآن ملكي سمعت دعواه إن لم يكن قال: بعتك [داري] [9] أو نحوه ممّا يقتضي أنّها ملكه.

---

(١) في «المصرية»: أكثر.

(٢) سقط من «المصرية».

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) في «المصرية»: عدل.

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤١١).

(٧) ينظر: المهمات (٥/ ٦١١).

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(**فصل**) في الإقرار بالنسب، والمقرّ به إمّا أن يلحقه بنفسه كهذا ابني، وهو الأولى؛ لكون الإضافة فيه إلى المقرّ، أو أنا أبوه.

وله شروط: الأول: الذكورة والتكليف، فَلَا (**يثبت**) النسب إلا (**بإقرار ذكر**) لا (امرأة)[1] خليّة أو مزوجة؛ لإمكان إقامة البينة على الولادة بالمشاهدة، بخلاف الرجل، فمشت الحاجة إلى إثبات النسب من جهته بمجرّد الاستلحاق، (**مكلف**) مختارٌ ولو كافرًا، أو سفيهًا، أو رقيقًا وإن كذّبه الولي أو السيّد؛ لأن القِنَّ كالحر [في النسب][2] لإمكانه [٣٨٩/أ] منه بالنكاح ووطئ الشبهة، ولا نظر لحجب السيّد به لو أعتق الأب، كما يصحّ استلحاق الابن وإن حجب الأخ، ويصحّ استلحاق السكران.

الثاني: أن لاَ يكون المقرّ به معلوم النسب من غير المقرّ، فلا يثبت الاستلحاق إلا (**نسب مجهول**) بخلاف معلوم النسب لا يجوز استلحاقه، وإن صدّقه المقرّ به؛ لأنّ النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره، والشرع مكذب له، ويعلم من باب اللعَان وغيره أنّه لا يجوز استلحاق ولد الزنا، ولا لغير النافي استلحاق المنفي عن فراش نكاحٍ صحيح، بخلاف المنفي [عن نكاح][3] فاسد ووطئ شبهة.

الثالث: أن يكون المقرّ به حرٌ إلا ولاء عليه، فلا يستلحق إلا من [**لم يرّق**] كما أفاده من زيادته، فلا يصح استلحاق قِنّ الغير، ولا عتيقه إن كان صغيرًا أو مجنونًا محافظة عَلَى حق الولاء للسيّد، بل يحتاج إلى البينة، وتعليل المصنِّف بقوله: لما فيه من إبطال حق العبد سهو؛ إذ العبد لا حقّ له، وإنّما صحّ استلحاق العبد نسب غيره كما مرّ آنفًا مع أنّ فيه ضررًا على السيّد؛ لأنّ فيه منفعة له، (وفي)[4][٣٨٩/ب]/[5] أنّه يرثه بخلافه هنا، أمّا الكبير العاقل فإذا

---

(١) في «المصرية»: مرأة.

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) في «المصرية»: وهي.

(٥) [ل٢٤٣/أ].

كذبه أو سكت فكذلك، وإن صدّقه (ثبت)[1] استلحاقه كما رجحه الشيخان[2] في باب اللقيط، وإن خالف فيه جمع متأخرون[3]، لكن العبد باق على رقّه لعدم التنافي بين النسب والرقّ؛ لأنّ النسب لا يستلزم الحرّية وهي لم تثبت، ومن استلحق رقيقًا بيده ولم يمكن لحوقه به لغا، قوله: فإن أمكن لحقه غير المكلف والمصدّق وعتقوا بخلاف ثابت النسب من غيره والمكذب، ومع ذلك يعتقان كما رجحه الأذرعي وغيره[4]، ولَا يرثان منه، وكذا لا يرث منهما بجهة القرابة، ومن استلحق مكلفًا وصدّقه ثم رجعا لم يسقط النسب كما صرح به العمراني وغيره[5]؛ لأن النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق (كله لثابت)[6] بالفراش.

الرَّابع: إمكان [اللحوق] [7] فلا يثبت بالاستلحَاق إلا نسب مجهول، (**ممكن**) كونه ولد المقرّ، فلو كان في سن لا يتصور كونه منه، أو كان قطع ذكره وأنثياه من زمن متقدم على زمن العلوق به لم يثبت نسبه؛ لأن الحسّ يكذبه، ولو قدمت كافرة بطفل، وادعاه مسلم أوْ غيره، فإن أمكن اجتماعهما لخروجه إليها أو قدومها [٣٩٠/أ] إليه قبل ذلك، أو إرسَال مائه إليها فاستدخلته لحقه، وإلا فَلَا، ويصحّ رفع (متمكن)[8] صفة لنسب.

الخامس: تصديق المقرّ به أن تأهل فَلَا يثبت النسب بالإقرار إلا[9] (**بشرط تصديق أهل**) للتصديق، بأن كان بالغًا عاقلا حيًّا (**لا غير**) من صبي ومجنون وميّت ولو عقب الإقرار قبل إمكان التصديق كما هو ظاهر فَلَا بدّ عند استلحاق الأول من تصديقه أو البينة، بخلاف

---

(١) كذا ملحق من الحاشية، وفي «المصرية»: صح.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٩٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٤٣٧).

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ٤٤٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٥٠٢).

(٤) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٣٩).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٤٧).

(٦) في «المصرية»: كالثابت.

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) في «المصرية»: ممكن.

(٩) قوله: (صفة لنسب. الخامس: تصديق المقرّ به أن تأهل فَلَا يثبت النسب بالإقرار إلا) سقط من «المصرية».

مَا لو كذّبه أو سكت، خلافًا لما يوهمه كلام [الحاوي](1)؛ لأنّ له حقًّا في نسبه، وهو أعرف به من غيره، وفارق الاكتفاء بالسكوت في الإقرار بالمال بأن أمر النسب خطر، وللمقرّ تحليف المقرّ به المكذب أو السَّاكت، فإن نكل حلف المقرّ وثبت النسب، ولو قال لآخر: أنت أبي فأنكر صدّق بيمينه، ويصح استلحَاق الصغير أو المجنون (**وإن جحد بعد كماله**(2)) ببلوغ أو عقل وذكره من زيادته؛ لأنّ النسب يحتاط له، فلا يندفع بعد ثبوته بالإقرار كالثابت بالبينة، وكما لو كذّبه قبل كماله، وإنّما أقرّ اللقيط على الكفر إذا اعترف [به] (3) بعد بلوغه، وقد كان حكم بإسلامه بظاهر الدار؛ لأنّ الحكم بتبعية الدار (أضعف)(4) من (الحكم)(5)[٣٩٠/ب] بالنسب بالإقرار، وليس للمقرّ به تحليف المقرّ؛ لأنّه لو رجع لم يقبل، ولو قال لمجنون: هذا أبي لم يثبت نسبه حتى يضيّق ويصدّقه ذكره الماوردي(6)، وأقره المتأخرون، لكن لما نقله الروياني(7) عنه قال: ومَا أدري مَا الفرق بين هذا وبين عكسه أي: المذكور في المتن، ثم فرّق بأن الابن بعد (الجنون)(8) يعود إلى مَا كان عليه في صباه، بخلاف الأب، فكان أمره أقوى، فاحتيط له باشتراط تصديقه، ويشترط في ثبوت نسب الصغير اللقيط عدم مزاحمٍ في الاستلحاق، وإلا فسيأتي في باب اللقيط، وإلحاق المجنون بالصَّبي فيما ذكره من زيادته، (**و**)الشرط السَّادس: وهو خاص بالاستلحاق بعد الموت وجود (**عدم**) سبق (**إنكار ميت**)، فإن سبق منه إنكار قبل موته وهو أهلٌ لم يثبت النسب؛ لتعذر تصديقه الرافع لحكم/(9) إنكاره بعد الموت، أمّا إذا لم يسبق منه ذلك فيصح استلحاقه ولو بالغا، وإن كان له مَال أو كان هو القاتل له فيسقط عنه

---

(١) إلحاق من الحاشية، وينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٤٤).

(٢) في «المصرية»: كمال.

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) في «المصرية»: ضعف.

(٥) في «المصرية»: الحاكم.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٩٦).

(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ١٦٩).

(٨) في «المصرية»: الجنون أي حصوله.

(٩) [ل٢٤٤/ب].

القود، ولا نظر للتهمة لبناء أمر النسب على التغليب؛ لعسر إقامة البينة عليه، ولهذا يثبت بمجرد [٣٩١/أ] الإمكان، ولو قال لولد أمته غير المزوّجة والمستفرشة [له][١] أو لغيره: هذا ولدي من هذه ثبت نسبه منه بالشروط السَّابقة دون إيلادها، وإن قال: ولدته في ملكي لاحتمال أنّه أحبلها بنكاح [أو شبهة ثمّ ملكها، ولا يشكل بما يأتي في خيار النكاح][٢] من أنّه لو أتت امرأة رجل بولد يلحقه استقرّ المهر وإن أنكر الوطئ تمسكا بالظاهر، وهو العلوق بالوطئ، وإن احتمل استدخال (الماء)[٣]؛ لأنّ العلوق منه نادر فوجب المهر حملاً على الظاهر، وكون الأمة في الملك حَال العلوق بالولد غير ظاهر حتى يعمل به، بل هو وعدمه على السواء، ولا يثبت النسَب (**بإيلاد**) أي: معه إلا (**إن قال**) مع ذلك ولو في المرض (**علقت به في ملكي**)، أو استولدتها به في ملكي، (أو هو)[٤] ولدي منها ولها في ملكي عشر سنين مثلاً وكان ابن سنة؛ لانتفاء تنقّي الاحتمال حينئذ.

نعم لو كان مكاتبًا قبل إقراره لم يثبت الاستيلاد حتى ينتفي احتمال أنّه أحبلهَا زمن كتابته؛ لأنّ إحبَال المكاتب لا يثبت أمته الولد، قيل: ولَا ينافي تعليلهم بانتفاء الاحتمال احتمال أنّه أولدهَا وهي مرهونة وهو معسر، فبيعت في الدين، ثم ملكها بعد لندرة هذا التقدير، واعتراض الشارح [٣٩١/ب] عليه بأنّ الاحتمال وإن بعد ينافي اليقين الذي هو مبنى الإقرار يردّ بما قدمته غير مرّة من أن المراد باليقين غلبه الظن، وأنّه لاَ عبرة بالاحتمالَات البعيدة كما سبق مبسوطًا، عَلَى أنّ هذا الاحتمال غير مؤثر لما مرّ أنّه إذا ملكها بعد الإيلاد فَلَا يحتاج للجواب من أصْله، أمّا إذا كانت مزوجة أو مستفرشة للغير فيلغوا الإ[قرار][٥]، ويلحق الولد بالزوج أو المستفرش إن أمكن، أو مستفرشه [له][٦] فيلحقه بالاستفراش لا بالإقرار، ولو

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) في «المصرية»: المال.

(٤) في «المصرية»: وهو.

(٥) إلحاق من الحاشية.

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

قال: هذا ولدي من أمتي، وزاد ولو عقبه فورًا -كما بحثه الشيخان[1]، خلافًا للبغوي[2] -من زنا لم ينتف عنه، **(و)**في إقراره **(بأخذ ولدي أمتيه)** غير المزوجتين والمستفرشتين لما مر بأن كانتا أو (أحداهما)[3] خليتين ولَا استفراش **(عَين)** أحدهما [وجوبًا، كما لو أقر بطلاق إحدى زوجتيه، فإذا عين أحدهما][4] رتب عليه حكمه من نسب (أو غيره)[5]، فإن ادعت الأخرى أنها المستولدة وولدهَا المستلحِق، والولد بعد بلوغه حلف السَّيد، وإلا حلف المدّعي، وقضى بمقتضى يمنيه، **(ثمّ)** إن مات قبل التعيين، وذكر ثمّ من زيادته عيّن **(وارث)**؛ لأنّه خليفته (فتعيينه كتعيينه)[6] في ثبوت [٣٩٢/أ] الاستيلاَد والنسب والإرث، **(ثُمّ)** إن لم يكن له وارث، أوْ قال: لا أعلم، أو نفى النسب عيّن **(قائف)**، ويستدل بالعصبة إن لم يكن رأى المستلحَق، **(ثمّ)** إن فقد أو أشكل عليه الأمر أو ألحقهما به أو نفاهما عنه وجبت **(قرعة)** بينهما، لكن إنّما يرجع إليها **(بمجرد حرّية له ولأمه)**، ولا ينتظر بلوغهما لينتسبا بخلَاف مَا لو تنازع اثنان في ولد ولا قائف؛ لأنّ الاشتباه/[7] هنا في أنّ الولد أيهما، فلو اعتبرنا الانتساب ربما انتسبا جميعًا إليه فدام الإشكال.

وقوله: (ولأمه) من زيادته، وتعبيره بحريته أوْلَى من تعبير أصْله بعتقه؛ لأنّه بالقرعة يتبين أنّه حرُّ الأصل **(لا)** لأجل **(نسب)** ومَا يترتب عليه كالإرث؛ لأنّ كلا منهما لا يثبت بالقرعة؛ لأنها على خلاف القياس، وإنّما ورد الخبر بها في العتق فاقتصر عليه، وإنّما يثبت الاستيلاد بها إن صدر من السيد مَا يقتضيه بأن اعترف به في ملكه، وحينئذٍ يكون الولد حرَّ الأصل (بلا)[8] ولاء عليه، كما لو كان قال: أنّه من وطئ شبهة يقتضي حرّيته، فإن لم يعترف به في

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٥٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤١٦).

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٧٥).

(٣) في «المصرية»: إحديهما.

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) في «المصرية»: وغيره.

(٦) في «المصرية»: فيعيينه كتعينه.

(٧) [ل٢٤٤/أ].

(٨) في «المصرية»: فلا.

ملكه [٣٩٢/ب] لم يثبت الاستيلَاد، لكن يثبت بها الولاء تبعًا للحرية؛ لأنّها فرعها، ولا يوقف نصيب ابن بين من خرجت قرعته وبين الآخر كما في أصْله[١]، وكأنه ينتهى عنه؛ لأنّه إشكال وقع اليأس من زواله فأشبه [عرف][٢] المتوارثين إذا لم (تكن)[٣] فيه معية ولا سبق ولَا توريث فيه ولا وقف، قال شيخنا[٤]: ولك أن تقول ينبغي الوقف هنا؛ لاحتمال زَوال الإشكال بإلحاق وارث أو قائف انتهى.

ويجاب بأنّ هذا الاحتمال بعيد جدًّا؛ إذ الفرض أنّه لا وارث، أو قال: لا أعلم، أو نفي (النسب)[٥]، وأن القائف فقد، أو أشكل عليه الأمر، ومع ذلك يبعد الإلحاق، فلم يلتفتوا لاحتمال وجوده، وعلم ممّا تقرر أن ولد المستولدة يلحق بالمقرّ دون ولد الأخرى، وأنّ محلّه إذا لم يكن (إحداهما)[٦] فراشًا له، وإلا فإذا عيّن ولد الأخرى لحقاه جميعًا (للمعيّن)[٧] بالإقرار، والآخر بالفراش، (و)في (الإقرار)[٨] **(بأحد أولاد أمته)** التي ليست فراشًا له ولا مزوجة قبل ولادتهم كأن كانوا ثلاثة فقال أحدهم: ولدي طولب بالتعيين و**(لحقه من عينه)** منهم فيكون حرًّا نسيبًا وارثًا، (ثمّ)[٩] إن [٣٩٣/أ] عيّن الأوسط منهم مثلاً فإن لم يكن إقراره يقتضي الاستيلاد فالآخران رقيقان، (و)إن اقتضاه بأن اعترف به في ملكه لحقه **(من بعده)** أيضا (والأصغر هو)[١٠] في هذا المثال دون من قبله، وهو الأكثر لثبوت الفراش في حقّ الأصغر فقط **(إن لم يدع استبراء)** فإن ادّعاه بعد ولادة الأوسط وحلف عليه لم يلحقه الأصغر؛ لأنّ

(١) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٤٤).

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) كذا ملحقة من حاشية الأصل، وفي «المصرية»: يعلم.

(٤) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٢٩).

(٥) في «المصرية»: السبب.

(٦) في «المصرية»: إحديهما.

(٧) في «المصرية»: المعين.

(٨) في «المصرية»: إقراره.

(٩) سقط من «المصرية».

(١٠) في «المصرية»: وهو الأصغر.

نسب ملك اليمين ينتفي بالاستبراء، ويكون كأمّه فتعتق بموت السَّيد، وهذا الشرط من زيادته، أخذه من ظاهر كلام الشيخين[1] هنا، وهو وإن أقرّه الشارحَان عليه مبنيٌّ على أنّ فراش السيد بالمستولدة يزول بالاستبراء بعد الولادة، والأصح خلافه، وإلا لزال بالولادة الدالة على فراغ الرحم قطعًا، وقد صرّحوا بأنّه لو استبرأها ثمّ أتت بولد لستة أشهر فأكثر لحقه بخلاف غير المستولدة، فحَذْفُ أصلِه للشرط المذكور أصوب.

وإذا مَات السيّد قبل التعيين عيّن الوارث، فإن فقد أو قال: لا أعلم عرضوا على القائف، فإن تعذّر حسًّا أو شرعًا أقرع بينهم لمعرفة الحرية [٣٩٣/ب]، ثمّ إن لم يقتض إقراره استيلادًا وخرجت لواحدٍ عتق وحده، ولم يثبت نسبه، ولا يوقف نصيب ابنٌ لما مرّ، **(و)** إن اقتضاه ولم يدّع (استبراء)[2] قبل/[3] ولادة الأصغر فهو أي: **(الأصغر)** حرٌّ **(نسيب)** على كل تقدير؛ لأنّه إمّا المقرّ له أو ولد المستفرشة له بالولادة، فإن ادّعى الاستبراء أو حلف عليه لم يثبت نسبه، ويكون كأمّه بناء على مَا (قدمه)[4]، **(و)**إذا أقرعوا **(يقارع)** الأصغر **(معهم)** فيدخل في القرعة وإن كان حرًّا بكل تقدير ليرّق غيره ويعتق هو وحده إن خرجت القرعة له، وإن خرجت لغيره عتق معه، (ففائدة)[5] القرعة[6] رقّ غيره لا هو كما يوهمه كلام الحاوي[7]، وأمّا أن يلحقه بغيره ممن يتعدى النسب منه إليه كأبيه وجده وأخيه وهو حائز لما صحّ أن سعد بن أبي وقاص[8] (رضي الله عنه)[9] وعبد بن زمعة (رضي الله عنه)[10] اختصما في غلام، فادعى سعد

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٥٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤١٩).

(٢) في «المصرية»: الاستبراء.

(٣) ص٢٤٦/ب؛ لأن ص٢٤٥ مكررة.

(٤) في «المصرية»: قدمته.

(٥) في «المصرية»: فقاعدة.

(٦) الإقراع والمقارعة: هي المساهمة. ينظر مادة (قرع): مقاييس اللغة (٥/ ٧٢)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٢٢).

(٧) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٤٤).

(٨) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، شهد بدرًا والمشاهد كلها. وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، كان مجاب الدعوة مشهورًا بذلك. توفي سنة (٥٥هـ) بالعقيق، ودفن بالبقيع. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٦٠٧ - ٦١٠)، الاصابة لابن حجر (٣/ ٧٣).

(٩) قوله: (رضي الله عنه) سقط من «المصرية».

(١٠) قوله: (رضي الله عنه) سقط من «المصرية».

أن أخاه عينه عهد إليه أنه منه، وأنه يشبهه (فإنّه دعي)[١] أنّه أخوه، وأنّه ولد على فراش أبيه، فقال صلى الله عليه وسلم بعد أن رأى شبها بيِّنًا بعينه: «**هو لك يا عبد ابن زمعة** [٣٩٤/أ] **الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة**»[٢] وإنما أمرهَا بالاحتجاب منه- وإن كان أخَاهَا شرعًا- تورعًا؛ لأجل شبهه (بعينة)[٣]، [ومن المعلوم][٤] أن الوارث يخلف مورثه في حقوقه، والنسب من جملتها؛ ولأجل ذلك (**يلحق**) النسب بالشروط المتقدمة في الإلحاق بنفسة (**بميت بإقرار وارث**) فَلَا يلحق بالحي ولو مجنونًا بالاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجودِه بإقراره غيره، نعم إن صدّقه يثبت النسب بتصديقه، ولو كان بين المقرّ والملحق به وسائط لم يشترط تصديق غير الملحق به كما اعتمده الأسنوي[٥] وغيره (**حائز**) لتركة الملحق به كبنت معتقة لأبيها (إن)[٦] كانت الحيازة بواسطة كان أقرّ، نعم وهو حائز تركة أبيه الحائز تركة جده الملحق به، فإن كان قد مَات أبوه قبل جده فلا واسطة، صرح به الشيخان[٧].

وقضيته: أنه يعتبر كون المقرّ حائز الميراث الملحق به (لو قدر به)[٨] موته حين الإلحاق، ورده ابن الرفعة (بقوله)[٩]: لو مات مسلم وترك ولدين مسلمًا وكافرًا، ثم مات المسلم، وترك ابنًا مسلمًا، وأسلم عمه الكافر فحق [٣٩٤/ب] الإلحاق بالجد لابن ابنه المسلم لا لابنه الذي أسلم بعد موته، ولو كان كما اقتضاده كلامهما لكان الأمر بالعكس.

ويجاب بأن هذا لا يرد عليهما لوضوح الفرق بين هذا ومَا اقتضاه كلامهما؛ لأنا وإن اعتبرنا كونه حائزًا عند الإلحَاق لكن بشرط أن يكون عند موت الملحق به حائزًا بنفسه إن كان

---

(١) في «المصرية»: وادعى عند.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات وتوقي الشبهات، رقم (٢٠٥٣)، وأخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش رقم (١٤٥٧).

(٣) في «المصرية»: بعتبه.

(٤) إلحاق من الحاشية، وفي الأصل: "من جملتها" مشطوبًا عليها.

(٥) ينظر: المهمات (٥/ ٦٢٥).

(٦) في «المصرية»: وإن.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٦١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٢١).

(٨) إلحاق من الحاشية، سقط من «المصرية».

(٩) في «المصرية»: بقولهم.

موجودا إذ ذاك وإلا فبواسطة، والكافر هنا كان عند الموت غير وارث بالكلية، فإسلامه بعد ذلك لا يقلبه وارثًا، بخلَاف ابن المسلم فإنه وإن لم يكن وارثًا عند الموت لكن بينه وبين الميت واسطة وارثه، وهو أبوه، فنزل منزلة أبيه في الإلحاق والحيَازة، وإن صَار الكافر مسلمًا حائزًا لو قدر موت أبيه حين الإلحاق لتقصيره باستمراره على الكُفر إلى موت أبيه، ويشترط أيضًا كما جزم به ابن الرفعة كابن اللبّان[1] قال: وهو أظهر قولي الشافعي رضي الله عنه، واعتمده الأسنوي[2] أن يكون الملحق به رجلا؛ لأن استلحاق المرأة لا غ، فاستلحاق وارثها- ولو رجلا- أولى؛ لأنه خليفتها، ونقل ابن الرفعة عن ابن اللبان وأقره[3]: أن الإقرار بالأم لا يصح؛ لإمكان إقامة البينة على الولأدة كما في استلحاق المرأة، ونقل/[4] البلقيني [٣٩٥/أ] عن الماوردي: أنه يصح استلحاق الأخ للأم واستشهد له أبو زرعة[5] بقول الشيخين[6]: كهذا أخي ابن أبي وابن أمي، ونظر فيه الشارح بأن ذكر الأم بطريق التبعية (للأم)[7] إذ الكلام في الأخ الشقيق، والشيء يغتفر فيه تابعًا ما لا يغتفر فيه مستقلاً، فلا يلزم من ذلك جواز الإلحاق بالأم استقلالاً [انتهى، والمعتمد خلاف ما قاله الماوردي[8]، فإن البلقيني[9] لما نقل عنه ذلك في فتاويه ذكر معه عن ابن اللبان أن أظهر قولي الشافعي أنه لا يلحق، ثم قال: وما ذكره عن أظهر القولين هو الأرجح عندنا انتهى][10]، واعترض الزركشي[11] منع الإلحاق بالمرأة بقولهم فيما إذا لحق ورثة زوجة بها ولدًا من غير الزوج يشترط موافقة الزوج لهم؛ لكونه وارثًا.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: المهمات (٥/ ٦٢٤).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٨٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ٤٤٩).

(٤) [ل٢٤٦/أ].

(٥) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/ ١٥٦).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٥٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٢٠).

(٧) في «المصرية»: للأب.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٩٧).

(٩) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/ ١٥٧).

(١٠) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(١١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١١٤).

وأجاب عنه الشارح: بأنّه يحتمل أن يكون منفيًّا على مقابل الأظهر الذي قاله ابن اللبان، وبأنّ التصريح لا يترك لشيء يؤخذ من مثال محتمل البناء على ضعيف، وبناء يلحق للفاعل حتى يعود الضمير (فيه للنسب)[1] كما قرّرت به كلامه هو الذي دلّ عليه كَلامَه صيغة، وبناه ابن كابنٍ للمفعُول، وهو أولَى لإيهام الأول قصر الإلحاق بالغير على النسب، وليس كذلك؛ لقبول إقرار الوارثة بزوج أو زوجة للميت، وقوله: هذا أخي من الرضاع، وقوله عن أبيه: هو عتيق فلان كما يأتي جميع ذلك، ويصح الإلحاق بالغير بالشروط المذكورة، **(وإن)** كان قد **(سبق)** من الميت [٣٩٥/ب] الملحق به أو من وارثه الحائز **(جحد)** لنسب المقرّ به كما لو (استلحقه)[2] قبل موته بعد مَا نفاه، أما غير الوارث لنحو قتل ورق فلا يصحّ إلحاقه، ولَا يعتبر موافقته للوارث، ويصح إلحاق مسلم (كافر المسلم)[3] وعكسه، ولو (تعدد)[4] الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى الإمَام عن (بيت)[5] المال والزوجة ثم وارثها، وإن أنكرت وذي الولاء ثمّ وارثه كذلك، وينتظر بلوغ صَبي، وقدوم غائب، وكمال مجنون، ورجح الأذرعي[6] أنه يوقف حينئذ من (الحصة)[7] المقرّ قدر ميراث المقرّ به، ولو مَات أحد هؤلاء اشترط موافقة وارثه كوارث المنكر. نعم إن كان الوارث هو المقرّ من الورثة ثبت النسب، وإن لم يجدد الإقرار؛ لأنه صَار جائزًا، فالحيازة تعتبر حالاً أو مالا، وللإمَام[8]- كما صححه في أصل الروضة[9]-: وإن خالف فيه جمع فيما إذا كان الوارث بيت المال بأن كان الميت مسلمًا أن يلحق، وأن يوافق غير الحائز كما مر، ولو أقر حَايز بنسب مجهول فأنكره المجهول لم يؤثر، وإلا لبطل بنسب

---

(١) في «المصرية»: وفيه النسب.

(٢) في «المصرية»: استحلفه.

(٣) في «المصرية»: كافرا بمسلم.

(٤) في «المصرية»: تعددت.

(٥) في «المصرية»: ثلث.

(٦) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ١٨١).

(٧) في «المصرية»: صحته.

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١١٤).

(٩) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٢٢).

المجهول الثابت بقول المقرّ لحيازته، ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقرّ وذلك دور [**كان** [٣٣٦/أ] عن الماوردي أنه [لا][١] يصح استلحاق الأخ للأم، واستشهد له أبو زرعة[٢] بقول الشيخين [٣]ك:هذا أخي ابن أبي وابن أمي، ونظر فيه الشارح بأن ذكر الأم بطريق التبعية للأم؛ إذ الكلام في الأخ الشقيق، والشيء يغتفر فيه تابعًا ما لا يغتفر فيه مستقلاً، فلا يلزم من ذلك جواز الإلحاق بالأم استقلالاً.] انتهى.

والمعتمد خلاف ما قاله الماوردي[٤]؛ فإن البلقيني لما نقل عن ذلك في فتاويه[٥] ذكر معه عن ابن اللبان أن أظهر قولي الشافعي أنه لا يلحق، ثم قال: وما ذكره عن أظهر القولين هو الأرجح عندنا. انتهى][٦].

واعترض الزركشي[٧] منع الإلحاق بالمرأة بقولهم فيما إذا لحق ورثة زوجة بها ولدًا من غير الزوج: يشترط موافقة الزوج لهم؛ لكونه وارثًا.

وأجاب عنه الشارح بأنّه يحتمل أن يكون (منفيًا)[٨] على مقابل الأظهر الذي قاله ابن اللبّان، وبأنّ [الصريح][٩] لا يترك لشيء يؤخذ من مثال محتمل البناء على ضعيف، وبناء يلحق للفاعل حتى يعود الضمير فيه للنسب -كما قرّرت به كلامه- هو الذي دل عليه (كَلامَه صيغة)[١٠].

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من نسخة «المصرية».

(٢) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/ ١٥٦).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٥٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٩٧).

(٥) ينظر: المهمات (٥/ ٦٢٥).

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من نسخة «المصرية».

(٧) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١١٤).

(٨) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «مبنياً».

(٩) في الأصل: "التصريح"، والتصويب من حاشية الأصل.

(١٠) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «صنيعه».

وبناه (ابْنُ كَجٍّ)[1] للمفعُول وهو أولَى؛ لإيهام الأول (قصر)[2] الإلحاق بالغير على النسب، وليس كذلك؛ لقبول إقرار الورثة بزوج أو زوجة للميت.

وقوله: هذا أخي من الرضاع، وقوله عن أبيه: هو عتيق فلان -كما يأتي- جميع ذلك، ويصحّ الإلحاق بالغير بالشروط المذكورة، وإن كان قد سبق من الميت [٣٣٦/ب] الملحق به أو من وارثه الحائز **جحد** لنسب المقرّ به، كما لو (استلحقه)[3] قبل موته بعد مَا نفاه. أمّا غير الوارث لنحو قتل ورق، فلا يصح إلحاقه، ولَا تعتبر موافقته للوارث.

ويصح إلحاق مسلم كافراً لمسلم وعكسه، ولو (تعدد)[4] الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى الإمَام عن (بيت)[5] المال، والزوجة ثم وارثها، وإن أنكرت وذي الولاء ثم وارثه كذلك.

وينتظر بلوغ صَبي، وقدوم غائب، وكمال مجنون، ورجح الأذرعي[6] أنه يوقف حينئذ من (يخصه)[7] المقرّ قدر ميراث المقرّ به، ولو مَات أحد هؤلاء اشترط موافقة وارثه كوارث المنكر.

نعم، إن كان الوارث هو المقرّ من الورثة ثبت النسب وإن لم يجدد الإقرار؛ لأنه صَار حائزًا، فالحيازة تعتبر حالاً أو مالاً، وللإمَام[8] -كما صححه في أصل الروضة[9]، وإن خالف (فيه)[10] جمع- فيما إذا كان الوارث بيت المال بأن كان الميت مسلمًا أن يلحق وأن يوافق غير الحائز، كما مر.

---

(١) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية» غير واضحة.

(٢) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «فصل».

(٣) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «استحلفه».

(٤) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «تعددت».

(٥) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «ثلث».

(٦) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ١٨١).

(٧) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «صحته».

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١١٤).

(٩) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٢٢).

(١٠) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «عنه».

ولو أقر حَائز بنسب مجهول فأنكره المجهول، لم يؤثر، وإلا لبطل بنسب المجهول الثابت بقول المقرّ لحيازته، ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقرّ، وذلك دور (**كان**)[1] [٣٩٦/أ] [٣٣٧/أ] **أقر** الحائز (**بمجهول وأقرا**) معًا (**بثالث فأنكر**) الثالث (**الثاني، سقط**) نسب الثاني؛ لأنه ثبت نسب الثالث، فاعتبر موافقته في ثبوت نسب الثاني.

ولو أقرّ (بمجهولين)[2] لم يؤثر تكذيب كل منهما للآخر، فإنّ صدق أحدهما الآخر فكذّبه الآخر، سقط نسب الأول إن لم يكونا توأمين؛ لأنّ المقرّ بأحد التوأمين مقرّ بالآخر، (**أو**) أقرّ الحائز (**بمن يحجبه**) حرمَانًا، كأخ أقرّ بابن للميت، ثبت نسبه؛ لأنّ الحائز في الظاهر قد استلحقه و(**لم يرث**) للدور الحكمي، وهو أنّ [/[3]] يلزم من إثبات الشيء نفيه، (وقلنا)[4] يلزم من إرث الابن عدم إرثه؛ (لأنّه)[5] لو ورث (حجب)[6] الأخ، فيخرج عن كونه وارثًا فلم يصح إقراره، ولو أقرّ به أخٌ وزوجةٌ، فكذلك.

ولو خلَّف بنتًا أعتقته فأقرّت بأخ لها، ورث، كما رجّحه [غير واحد][7]؛ لأنّه لا يحجبها (حرمانًا)[8] وإن منعها الإرث بعصوبة الولاء؛ إذْ هو بينهما أثلاثًا.

ولو مَات عن بنت وأخت (وأقرتا)[9] بابن له، سلّم للأخت نصيبها؛ لأنّه لو ورث لحجبها.

---

(١) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «فإن».

(٢) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «لمجهولين».

(٣) [٢٤٧/ب].

(٤) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «وهنا».

(٥) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «فإنه».

(٦) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «لحجب».

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من نسخة «المصرية».

(٨) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «حرماً».

(٩) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «فأقرتا».

ولو ادّعى مجهول على أخي ميت أنّه ابنه، فأنكر ونكل فحلف المدّعي، ثبت النسب ولم يرث للدور؛ لأنّه لو ورث لبطل نكول الأخ. [٣٩٦/ب]

ويمين المدّعي **(وإن أقر بعض)** من الورثة بنسب مجهول وأنكر واحد، لم يثبت نسبه ولا إرثه ظاهرًا، [كما مرّ] (١)، لكن يحرم على المقرّ بنت المقرّ به ونحوهَا مؤاخذة له بإقراره، وتعتق حصته منه إن كان عبدًا من التركة فقال: هذا ابن أبينا، عَلَى الأوجه لذلك.

ثم إن كان المقرّ صَادقًا **(لزمه باطنًا)** أن يدفع له من التركة **(بحصته)** من نصيبه، ففيما إذا كان المقرّ أحد اثنين يشارك المقرّ به بثلث مَا بيده، فإنّ حقه بزعم المقرّ شائع في ما بيده ويد المنكر، فله الثلث من كل منهما.

وطريق التصحيح أن يعمل فريضتي الإقرار والإنكار وينظر فيما بينهما من التماثل، فيكتفي بأحدهما والتداخل فبأكثرهَا، والتوافق فبالحاصل من ضرب الوفق، والتبا[ين](٢) فبالحاصل من ضرب الكل في الكل، والتفاوت بين حصتي المقرّ بتقديري الإقرار والإنكار للمقر له، فهنا فريضة الإقرار من ثلاثة، وفريضة الإنكار من اثنين وهما متبا[ينان](٣)، فتصح من ستة: ثلاثة للمنكر، واثنان للمقر، [وواحد للمقر](٤) (له)(٥).

وكذا لو تعدّد [المقرّ](٦) والمقرّ له، كابن وبنت أقرا لابن بنت والبنت بابن، ففريضة الإنكار من ثلاثة، وفريضة إقرار الابن من [٣٩٧/أ] أربعة، وفريضة إقرار البنت من خمسة، وهي متباينة، فيصح من ستّين، فيرد الابن عشرة للمقرّ لها، والبنت ثمانية (للمقر)(٧).

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من نسخة «المصرية».

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من نسخة «المصرية».

(٥) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «به».

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من نسخة «المصرية».

(٧) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «للمقر به».

ويصحّ إقرار الورثة (بزوج)[1] أو زوجة، كما قد يشمله قوله السَّابق، ويلحق (بميت)[2] بناء على ما مرّ، فإن أنكر بعضهم يأتي [في التوريث][3] مَا مرّ، (فسار)[4] المقرّ به المقرّ بَاطنًا لا ظاهرًا.

وإن أقر بأخ وقال منفصلاً أردت: أخوة الرضاع أو الإسْلَام، لم يقبل؛ لأن المقرّ (يحتاج)[5] لنفسه، فلا يقر إلا عن تحقيق بخلاف الشاهد، ومن ثمّ لو شهد أنّه أخوه (لنفسه)[6] لم يكف لصدقه بأخوة الإسْلَام.

وقول الحائز: أبي عتيق فلان، يثبت عليه الولاء إن لم يعرف له أمٌّ حرة الأصل؛ لما مرّ أنّ الشرط [أن لا يكذبه][7] الحس ولَا الشرع.

---

(١) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «لزوج».

(٢) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «يمينه».

(٣) إلحاق من الحاشية، وفي الأصل: "يأتي الوريث" مشطوبًا عليها.

(٤) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «فيشارك».

(٥) كذا بالأصل، وفي نسخة «المصرية»: «يحتاط».

(٦) ليس في نسخة «المصرية».

(٧) إلحاق من الحاشية.

باب في العاريّة

بتشديد الياء وقد تخفف، ويقال أيضًا: عارَة كناقَة[1]، وهي اسم لما يعار، ولعقدها من: عار، إذا ذهب وجاء؛ ولذا سمي كثير الذهَاب والمجيء: عيّارا[2]، وقيل: من التعاور، وهو التناوب[3].

وقال الجوهري[4]: كأنها منسوبة إلى العار؛ لأنّ طلبها عار وعيب[5]، وفيه نظر؛ لما يأتي عنه صلى الله عليه وسلم من تكرّر فعلها، ثمّ رأيت (ابن السيد)[6][٣٩٧/ب] وغيره اعترضوا عليه بذلك، [/[7]] لكن الجواب عنه أنّ من شأنها ذلك في عرف الجاهلية لا الشرع، واعترضوا عليه أيضًا بأنّها واوية العين؛ (ولهذا)[8] ذكرها في مادة عور لا عيّر، والعار يائي.

وجوابه أنّ كلامه لا (يستدعي)[9] الاشتقاق، وإنّما أراد أنّهم لحوا هذا المعنى فيها؛ لاشتراك لفظهما، على أنّه لو صرّح به أمكن حمله على الاشتقاق الذي يشترط فيه الموافقة في أكثر الحروف لا في جميعها المسمى بالصغير.

وحقيقتها شرعًا: إباحة الانتفاع مجانًا بما يحّل الانتفاع به مع بقاء عينه، وقيل: هبة

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٣٦) مادة [عور].

(٢) قال الأزهري: العارية: مأخوذة من عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف عيّار لخفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه فيها. ينظر:الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٥٨)

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢٠).

(٤) هو: إسماعيل بن حمّاد الجوهري أبو نصر الفارابي، ومن أجل كتبه: الصحاح، من شيوخه: أبو علي الفارسي وأبو سعيد السيرافي، ومن تلامذته: أبو إسحاق إبراهيم بن صالح الوراق، وكان من أعاجيب الزمان ذكاءًا وفطنةً وعلمًا، توفي سنة (٤٠٠ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٠)، الوافي بالوفيات (٩/ ٦٩).

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٦١) مادة [عور].

(٦) كذا في الأصل والمصرية، ولعل صوابه: ابن سيده، فقد قال في المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٣٧): والعارية: المنيحة، ذهب بعضهم إلى أنها من العار. وهو قول ضعيف.

(٧) [٢٤٧/أ].

(٨) كذا بالأصل، وهو الأصح، وفي النسخة «المصرية»: «وكذا».

(٩) إلحاق من الحاشية، غير واضحة في الأصل.

المنافع، فعلى الأول: لا (يزيد)[1] بالردّ؛ بخلاف الثاني، كذا قيل! وفيه نظر، بل قضية مَا يأتي في الركن الرابع وصريح مَا يأتي عند قول المصنِّف مَا لم ينه (أنّه يزيد بالردّ)[2]، وهو ظاهر.

[فإن][3] قلتَ: مرّ في الوكالة أنّ الإباحة [لا][4] ترتدّ بالردّ، قلتُ: ذاك في الإباحة المحضة، وهذه ليست كذلك.

وأصلها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [سورة الماعون: آية٧]، فسّره الأكثر بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض أخذًا من رواية أبي داود عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كنّا نعدّ [٣٩٨/أ] الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر»[5]؛ ولذا كانت واجبة، ثمّ نسخ وجوبها، قاله الروياني وغيره[6].

ومَا صحّ أنّه صلى الله عليه وسلم استعار فرسًا من أبي طلحة فركبه[7]، واستعَار درعًا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال: أغصب يا محمد -ويروى: أغصبًا-؟ فقال: (([**لا**][8]، **بل عارية مضمونة**))[9].

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ترتد» وهو الأصح.

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «أنها ترتد بالردة» وهو الأصح.

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٥) رواه أبو داود (٢/ ١٢٤): كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، رقم (١٦٥٧)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤/ ١٥٧) رقم (١٦٥٧).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٩/ ١٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٣٥٧).

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق(٤/ ٣٩)، رقم (٢٩٠٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب(٤/ ١٨٠٢)، رقم (٢٣٠٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٨) ليست في النسخة «المصرية».

(٩) رواه أبو داود (٣/ ٢٩٦، ٢٩٧) أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٢، ٣٥٦٦)، والإمام أحمد (٢٤/ ١٢ رقم ١٥٣٠٢)، (٢٩/ ٤٧١ رقم ١٧٩٥٠)، -واللفظ له-، وحسنه ابن حزم في المحلى (١٧٣/٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥١٣).

وهي مستحبة أصالة إجماعًا؛ لشدة الحاجة إليها، وقد تكون واجبة؛ كإعارة مَا يقي [نحو][1] الحرّ، وحَبْلٌ لإنقاذ غريق، [وسكين][2] لذبح حيوان محترم يخشى موته، وحرامًا؛ كإعَارة صيد من محرم، وأمة من أجنبي، ومكروهة؛ كإعَارة عبد مسلم من كافر.

وأركانها أربعة: معير، (وشرط)[3] صحّة تبرعه، ومن ثمّ **(صحّ من)** شخص **(ذي تبرع)** إعارة مَا يأتي؛ لأنّها تبرع بالمنفعة، فلا تصحّ ممن لا يصحّ تبرعه، كصبي وسفيه ومفلس، ومكاتب بغير إذن سيّده، ومستعير، وولي -كما يأتي- فلا يعير مَال موليه أو نفسه ولو مجنونًا وسفيهًا بالغًا -كما بحثه الزركشي[4]- لخدمة تضرّه أو لها أجرة، بخلاف خدمة ليست كذلك، كأن يعيره ليخدم من يتعلم منه.

وإنّما صحّ ضمان المفلس [٣٩٨/ب] مع أنّه تبرع؛ لأنّه تصرّف في الذمة، والإعَارة تصرف في العين، وقول الإسنوي[5]: تتّجه صحّة إعَارته عينًا لا (لتعطل اليد)[6] عليها، كإعارة داره يومًا ونحوه، بخلاف الإجارة؛ لأنّ لزومَها ينفّر عن شرائها، فيه نظر، بل الذي يتّجه الأخذ بإطلاقهم؛ لأنّه ليس أهلًا للتبرع بعين ولا منفعة.

فإن قلتَ: وأيضًا فقد يفوت ذلك عرض الحاكم أو الغرماء من عدم استيلاء أحد على تلك العين ونحو ذلك من الأغراض، والمأخوذ (في)[7] الصور المذكورة مضمون بالقيمة والأجرة، إلا المحجور؛ فإنّ إعارته للخدمة لا يضمن إلا بالأجرة، وظاهر ما تقرّر أنّ السفيه لا تصحّ إعارته لنفسه، لكن قال الماوردي: تجوز إذا لم يكن عمله مقصودًا في نفسه؛ لاستغنائه بماله

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «شرطه» وهو الأصح.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: المهمات (٦/٥).

(٦) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بتعطل النبأ».

(٧) غير واضحة في الأصل، والتصويب من الحاشية.

عنه[1].

الثاني: المستعير، وشرطه صحّة [/[2]] عبارته بأنّ يكون أهلًا للتبرع عليه، بعقد مشتمل على إيجاب وقبول، بفعل أو قول، قاله الشيخان[3].

فلا يصحّ من ذي التبرع [إلا][4] **(إعارة أهل لقبوله)** أي: التبرع **(غير سفيه)**، فَلا يصحّ (لمن)[5] لا عبارة له كصبي ومجنون وبهيمة، كما لا تصحّ الهبة منهم، [٣٩٩/أ] وكسفيه، كما جزم به الماوردي[6] وغيره[7]، واعتمده الإسنوي[8] (كالقمولي، وتبعهمَا)[9] المصنِّف.

(فزاد)[10] استثناؤه، ولم ينظر لما اقتضاه كلام الشيخين[11] المذكور من صحّتها له؛ لصحّة قبوله الهبة (والوصية)[12]، فهو أهل للتبرع عليه بعقد. ووجه الأول أنّها مضمونة وهو ليس أهلًا لقبول المضمنات.

(وقضيته)[13]: صحّتها [منه إذ][14] لم يكن مضمّنه، كأن استعار من مستأجر،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٠).

(٢) ٢٤٨/ب.

(٣) ينظر:العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٧١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٢٦).

(٤) ليست في النسخة «المصرية».

(٥) كذا بالأصل وهو الصحيح، وفي النسخة «المصرية»: «كمن».

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٠).

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٥).

(٨) ينظر:المهمات (٦/٦)

(٩) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «كالمتولي وتبعه» ولعله الأصح، يؤيده أن المتولي ذكر عنه هذا القول ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف (٧/ ٢٩٠) .

(١٠) كذا بالأصل وهو الأصح، وفي النسخة «المصرية»: «فيراد».

(١١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٧١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٢٦).

(١٢) مكررة في النسخة «المصرية».

(١٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وقضية»، وكلاهما محتمل.

(١٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «له إذا».

وكالسفيه فيما ذكر ولي نحو الصبي.

نعم، لا ضمان بالتلف في يد الصبي والمجنون والسفيه ولا بإتلافهم، حيث أقبضهم المالك أو قبضوا بإذنه؛ لتسليطه لهم.

وعدل عن قول أصله[1] (كالوجيز[2])[3] أهل (لتبرع)[4] عليه، إلى قوله: أهل لقبوله، المأخوذ من قول الشيخين بعقد[5]؛ [للاحتراز][6] عمّا ورد على أصله، من كون نحو الصبي والبهيمة أهلًا للتبرع والإحسَان إليه، مع أنّه لا يصحّ أن يعار، ولا أن يوهب.

وجوابه أنّه أراد التبرع بعقد، أو أنّ الصبي لا عبارة له، والبهيمة لا نتصور منها استعارة، والمراد بعقد معه، وإلا فنحو الصبي والدابّة أهلٌ للتبرع عليه [٣٩٩/ب] بعقد مع وليّه أو مَالكه، بأنّ يوصي لها بعلف فيقبله مَالكها، وأخذ صَاحب التعجيز من عبارة الوجيز صحّة الإعارَة للصبي[7]، ثمّ أشار إلى أن من جوّزهَا له، أراد الخالية عن إيجاب وقبول، ومن منع كالشيخين أراد المشتملة عليهما.

الثالث: المعار، وشرطه: حل الانتفاع به مع ملك منفعته وبقاء عينه، فلا يجوز أن يعير [إلا][8] (**عينًا لانتفاع مملوك**) ولو بوصية، سواء اقتضت ملك المنافع أو إباحتها على التفصيل الآتي في بابها، أو إجارة أو وقف وإن لم يملك العَين؛ لأنّ الإعَارة ترد على المنفعة فقط.

وقيّد ابن الرِفْعَة جوازهَا من الموقوف عليه (مَا)[9] إذا كان ناظرًا[10]، وعبارته تفيد أنّ

---

(١) الحاوي الصغير للقزويني (ص ٣٤٧).

(٢) الوجيز (ص ٢٣١).

(٣) كذا بالنسخة «المصرية» وهو الصحيح، وفي الأصل: «كما لو جيز».

(٤) كذا في الأصل وهو الأصح، وفي النسخة «المصرية»«التبرع».

(٥) ينظر:العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٧١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٢٦).

(٦) ليست في النسخة «المصرية».

(٧) ينظر: الوجيز (ص ٢٣١).

(٨) ليست في النسخة «المصرية».

(٩) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بما»، وهو الصحيح الموافق لما في أسنى المطالب.

(١٠) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٥)

المستعير يملك الانتفاع لا المنفعة، خلافًا لما يوهمه كلام أصله[1]. ولا يرد على هذا القيد صحّة إعارة الكلب للصيد وإن لم يملك، وإعارة الأضحية والهدي المنذورين وإن خرجا عن ملكه، وإعارة الإمَام مال بيت المال من أرض وغيرهَا وإن لم يكن مَالكًا؛ لأنّ هذه الأمور ليست عارية حقيقة بل شبيهة بها.

وأيضًا فالآخذ في الأخيرة إن كان محتاجًا كان إعطاءه [٤٠٠/أ] إيصال حق إلى مستحقه، ومن ثمّ لو تلفت تحت يده لم يضمنها، وإلا لم يجز الدفع إليه، ولو تلفت المنذورة تحت يد المستعير ضمنها هو دون المعير، على أنّهم أرادوا هنا بملك المنفعة مَا يعم الاختصاص بها والتصرف فيها لا بطريق الإباحة، ومن ثمّ تطابق عمل الناس على أن نحو الفقيه والصوفي يعيران سكنهما بالرباط والمدرسة.

وظاهر كلام المتن وأصله أنّه لا يستفاد بالعارية عين[2]، و(**حينئذ**) ينافيه قول الروضة فيما لو قال: أبحت لك در هذه الشاة ونسلها، أنّها إباحة صحّيحة، والشاة عارية صحيحة[3]، قال الشيخان: [/[4]] (فقد)[5] تكون العارية لاستفادة عين[6].

وأجاب المصنِّف بأنّ الدرّ والنسل ليسَا مستعَارين، بل مبَاحَان، وإنّما المستعَار هو الشاة لمنفعة، (وهو)[7] التوصل لما أبيح له، (فهو)[8] كاستعَارة مجرى في أرض غيره لإيصَال الماء إلى أرض المستعير.

ولو أعاره شاة أو دفعهَا له وملّكه درّهَا ونسلهَا، لم تصحّ الإعَارة ولا التمليك، ويضمنها

---

(١) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني (ص ٣٤٧).

(٢) ينظر: الإرشاد (ص ١٧٤).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٢٨).

(٤) [٢٤٩/أ].

(٥) كذا بالأصل، وهو الصحيح لموافقته ما عند الشيخين، وفي النسخة «المصرية»: «وقد».

(٦) العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٧٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٢٩).

(٧) كذا بالأصل، وهو الأصح، وفي النسخة «المصرية»: «وهي».

(٨) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وهي».

الآخذ بحكم العَارية الفاسدة لا همَا؛ لأنّه أخذهما بهبة فاسدة، فلو أباحهما له أو استعارها [٤٠٠/ب] منه لأحدهما أو الشجرة لأخذ ثمرتها، [جاز][1]، كما علم مما مرّ، وكان إباحة لهما (وللثمرة)[2] وإعارة للشاة وللشجر، فعلم أنّ الشرط في العَارية أن لا يكون فيها (استهلاك)[3] المعار، لا (أن لا)[4] يكون المقصود [فيها][5] عين.

[ولو][6] شرط علفهَا في مسألة التمليك أو الإباحة، كان العقد بيعًا وإجارة فاسدين، فيضمنهما بحكم البيع الفاسد دونها؛ لأنّه أخذهَا بإجَارة فاسدة، كمن أعطى (سقّاءً شيئًا)[7] ليشرب، فانكسر الكوز من يده، فإنّه يضمن الماء، أي: قدر ما يشربه؛ لأنّه أخذه بشراء فاسد، دون ما زاد عليه؛ لأنّه أمانة [لا الكوز؛ لأنّه أخذه][8] بإجَارة فاسدَة، فإن سقاه مجانًا ضمن الكوز بحكم العارية الفاسدة لا الماء؛ لأنّه أخذه بهبة [فاسدة][9].

ويشترط [للمستعير ولو][10] في الانتفاع المملوك أن يكون قد **(حلّ)** (استيفاؤه)[11] للمستعير ولو مع الكراهة كما يأتي[12]، خلافًا لما يوهمه كلام أصْله من اشتراط الحلّ المستوي

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وللثمر»، وكلاهما محتمل.

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «للهلاك»، وكلاهما محتمل.

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «أن» وهو الأصح.

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «منها».

(٦) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «فلو».

(٧) كذا بالأصل، وهو الأصح، وفي النسخة «المصرية»: «سلسًا».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٩) ليست في النسخة «المصرية».

(١٠) ليس في النسخة «المصرية».

(١١) كذا بالأصل، وهو الصحيح، وفي النسخة «المصرية»: «استيعاره».

(١٢) (ص: ٤٨٧).

الطرفين، فَلا يعار مَا لا ينتفع [به][1]، كحمارٍ زَمِنٍ، ولا مَا ينتفع [به][2] انتفاعًا محرمًا، كجارية للتمتع، وآلات الملاهي.

ومَا نقل عن عطاء[3] من إباحة الإعَارة للتمتع، إمّا غير معتدٍ به لمخالفته [للإجماع][4]، أو [٤٠١/أ] مكذوب به عليه[5]، كما مرّ في الرهن.

(و)أن يكون قد **(قصد)** في العرف، فلا يعار النقدان لغير تزيين كما يأتي[6]، وأن لا يكون ذلك الانتفاع مستلزمًا لاستهلاك العين، فلا يعار له، إلا **(إن بقيت)** العين **(معه)**، كعبد ودار وثوب، بخلاف (المطعوم)[7] ونحوه؛ لأنّ الانتفاع به إنّما هو بالاستهلاك، فانتفى المعنى المقصود من الإعارة.

وأورد الإسنوي[8] على الضابط مَا لو استعار قيّم المسجد أحجارًا وأخشابًا ليبني بها المسجد، فإنّه لا يجوز، كما أفتى به البغوي[9]؛ لأنّ حكم العواري جواز استردادهَا، والشيء إذا

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٣) عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي الفهري، أبو محمد المكي. كان من مولدي الجند ونشأ بمكة، ولد في أثناء خلافة عمر. روى عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس وجماعة. روى عنه: أبان ابن صالح ومجاهد بن جبر وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. قال أبو عاصم الثقفي: سمعت أبا جعفر الباقر يقول للناس -وقد اجتمعوا عليه-: عليكم بعطاء، هو والله خير لكم مني. توفي رحمه الله سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائة. ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٦٧)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ٣١٠).

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «الإجماع».

(٥) في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٢١٦) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال:"كَانَ يُفْعَلُ: يُحِلُّ الرَّجُلُ وَلِيدَتَهُ لِغُلَامِهِ، وَابْنِهِ وَأَخِيهِ وَأَبِيهِ، وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ وَمَا بَلَغَنِي عَنْ ثَبْتٍ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ يُرْسِلُ وَلِيدَتَهُ إِلَى ضَيْفِهِ ".

(٦) (ص: ٤٨١).

(٧) كذا بالأصل، وهو الصحيح، وفي النسخة «المصرية»: «المظلوم».

(٨) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٥).

(٩) ينظر: فتاوى البغوي (ص ٢١٣)، مسألة رقم (٣١١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٤٣).

صار مسجدًا لا يجوز استرداده.

ويجاب بأنّ هذا لا يرد؛ لأنّ عدم صحّة الإعارة فيه ليس لذاته بل لأمر خارج عنه، ومن ثمّ صحّت إعَارة ذلك ليبني به دَارًا مثلًا، (و) أن يكون ذلك الانتفاع معلومًا، وذلك إمّا بأنّ [يكون][1] قد (**اتحد**) في المعار، بأنّ يكون مما لا ينتفع به عادة إلا بجهة واحدة، كبساط لا يصلح إلا للفرش، فَلا يجب (**حينئذ**) التصريح بجهة الانتفاع (للعلم)[2] بها، (أو) قد (**بين**) المعير فيما إذا تعددت جهة الانتفاع، كالأرض تصلح للزرع [٤٠١/ب] والبناء والغراس، وكالدابة للركوب والحمل (**جنسة، كازرع**) [في المستعار][3] ويزرع حينئذ مَا شاء لإطلاق [/[4]] الزرع، ومثله بالأولى مَا لو قال له: ازرع مَا شئت؛ لأنّه عَامٌ لا مطلق، والمراد -كما قال الأذرعي- (أن)[5] يزرع مَا شاء مما اعتيد زرعه هناك، ولو نادرًا حملًا للإطلاق على الرضا بذلك[6].

وبحث الرافعي في الأول بأنه لو قيل: لا يزرع إلا أقلّ الأنواع ضررًا لكان مذهبًا[7].

وأجاب عنه البلقيني[8] بأنّ المطلق إنّما ينزل على الأقل إذا كان، بحيث لو صرح به صحّ، وهنا لو صرح [به][9] لم يصحّ، (إذ)[10] لا توقف على حد أقلّ الأنواع ضررًا، فيؤدي إلى النزاع، والعقود تصان عن ذلك، وهو متجه، وإن قال الشارح[11]: [إنّها][1] لا تسلّم أنّه لا

---

(١) إلحاق من الحاشية.

(٢) كذا بالأصل، وهو الصحيح، وفي النسخة «المصرية»: «للعلة».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٤) ٢٤٩/ب.

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «أنه» وهو الصحيح كما في المرجع الآتي.

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٠).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف (٥/ ٣٨١).

(٨) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٣٣).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(١٠) كذا بالأصل، وهو الصحيح، وفي النسخة «المصرية»: «أو».

(١١) ينظر: إخلاص الناوي (١١٩/٢).

توقف على حدّ الأقل واستُدل له لكن (بما)[٢] فيه نظر.

وقوله: وبتقدير أنّه لا يوقف عليه ليست العَارية عقد معاوضة، بل عقد إرفاق ومسَا[محة][٣] (فالنزاع فيها ليس)[٤] كهو في عقد المعاوضة؛ لعدم لزومهَا.

يردّ بأنّه في محلّ المنع، بل الشارع صان العقود عمَّا يؤدي إلى النزاع، ولم يفرق بين عقد المعاوضة (وغيرها، وجواز)[٥] العارية لا يقتضي احتمال المسَامحة فيها [٤٠٢/أ] بما يؤدي إلى نزاع لا غاية له، ولا بناء في هذا الفرق الآتي بين الإجارة والعارية، كما لا يخفى، **(أو عمّ)** أنواعه، **(كـ: انتفع)** به **(ما شئت)**، أو كيف شئت، أو افعل به ما بدا لك، فالإعارة في التعميم صحيحة، والمطلقة لما له منافع باطلة على المعتمد، واختار السبكي[٦] صحتها قال: ولا يضر [الجهل][٧]؛ لأنّه يحتمل [فيها][٨] مَا لا يحتمل في الإجَارة.

وفي صورة التعميم ينتفع [به كيف شاء، وقيل: ينتفع][٩] بما هو العَادة في المعار، [وجزم المصنف أخذًا من قول الشيخين[١٠] تفريعًا على الصحة في الإعارة المطلقة بعد قول الروياني[١١]:

(١) ليست في النسخة «المصرية».

(٢) كذا بالأصل، وهو الصحيح، وفي النسخة «المصرية»: «لما».

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) كذا بالأصل، وهو الصحيح، وفي النسخة «المصرية»: «لنزاع فيها كيس».

(٥) كذا بالأصل، وهو الصحيح، وفي النسخة «المصرية»: «وغيره أو جواز».

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣١).

(٧) إلحاق من الحاشية.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٨٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٣٦)،الإرشاد (ص ١٧٤).

(١١) ينظر: بحر المذهب (٩/ ١٨).

ينتفع بما هو العادة فيه، وهذا أحسن][1].

ولا يشترط العلم بالعين، ولو قال لمن قال له: أعرني دابتك: ادخل الاصطبل وخذ دابة، ففعل، صحّ، واغتفر ذلك هنا دون الإجَارة؛ لأنّها لكونها معاوضة تصان عن مثل هذا الغرر؛ لأنّه لا يحْتمل في المعاوضات.

وعُلِم من قوله: [غير][2] مملوك، أنّه يجوز للشخص أن يعير عينًا مستأجرة له أو نحوها، (**لا**) عينًا (**مستعارة**) لَهُ؛ لأنّه غير مَالك لها، وإنّما أبيح له الانتفاع، والمستبح لا يملك نقل الإباحة، بدليل أن الضيف لا يبيح لغيره مَا قُدّم له. نعم، إن أذن المالك للمستعير [٤٠٢/ب] في الإعارة، جازت.

ثمّ إن (لم يعيّن)[3] له أحدًا فهو على عاريته، وهو المعير من الثاني، فالضمان باق عليه، وله الرجوع فيها، وإن ردها الثاني عليه برئ، وإن عيّن انعكست هذه الأحكام، قاله الماوردي[4].

ومعنى بقاء الضمان عليه في الأول أنّه طريق فيه، وإلا فقراره على من تلفت بيده، كما قاله [الصيمري[5]][6].

وللمستعير الاستيفاء بوكيله، كأن يركب الدابة المستعَارة وكيله في حاجته أو زوجته أو خادمه؛ لأنّ الانتفاع راجع إليه بواسطة (المباشر)[7]، وظاهر كلامهم هنا أنّه لا فرق في ذلك

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٣) كذا بالنسخة «المصرية»، وهو الصحيح، وفي الأصل: «عين».

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ١٢٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٣٩٩).

(٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣٢١).

(٦) في الأصل: «الضيمري»وهو خطأ، وفي النسخة «المصرية»: «الصيمري» على الصواب.

(٧) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «المباشرة».

بين أن يكون من أركبه مساويًا له في نحو [الطول و][1] الضخامة أو لا، وهو محتمل.

وعليه يفرّق بين هذا (ونظيره الآتي)[2] في الإجارة (بأنّ القصد)[3] ثمّ استيفاء المنفعة المستأجر لها، وهي ركوبه، فَلا يبدّلها [/[4]] إلا بما يماثلها، وهنا رجوع [الانتفاع إليه بنفسه أو بغيره فلم يتغير المساوي له ثمّ رأيت بعض شراح المنهاج[5] قيّد][6] الوكيل بما إذا كان مثله أو دونه.

وقضيته: استواء البابين، وبحث الأذرعي[7] أنّه لو ذكر إركاب زوجته وهي نحو بنت المعير، لم يجز له [٤٠٣/أ] إركاب ضرَّتها؛ لأنّ الظاهر أنّه لا (يسمح)[8] لها.

ومن قوله: قصد أنّ المالك لنقد ونحوه (لا)[9] يصحّ أن يعير (**نقدًا**) بقيد، زاده تبعًا للشيخين[10] بقوله: (**لغير تزيين**) به، أو ضرب على طبعه بأنّ أطلق، أو عيّن صرفه في الحاجات بالقيد الآتي عن المتولي؛ لأنّ منفعة التزيين به والضرب على طبعه منفعة ضعيفة قل مَا يقصد، ومعظم منفعته في الإنفاق والإخراج، وهو مقتض لاستهلاكه، ويضمنه حينئذ بحكم العارية الفاسدة، أمّا إذا صرح بإعارته للتزيين به، أو الضرب على طبعه، أو نواها -كما بحثه

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وما يأتي» وكلاهما محتمل.

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بالقصد».

(٤) [٢٤٩/أ].

(٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٤٢).

(٦) قوله: «الانتفاع إليه بنفسه أو بغيره فلم يتغير المساوي له، ثم رأيت بعض شراح المنهاج قيد» ليس في النسخة «المصرية».

(٧) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٣٢٥).

(٨) كذا بالنسخة «المصرية»، وفي الأصل: «يصح».

(٩) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «لم».

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٧١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٢٧).

شيخنا[1]- فيصحّ؛ لاتخاذه هذه المنفعة (مقصد)[2] وإن ضعفت. وبحث أيضًا أن المطعوم كالنقد في ذلك.

ولو أعار النقد للتصرف في بلد يستعملون هذه اللفظة في معنى القرض، كان قرضًا وأبيح التصرف، وإلا فَلا، قاله في التتمة[3]، وجزم به في الأنوار[4].

وإذا لم يبح التصرف، فهل يكون أمانة أو مضمونًا؟ وجهَان، فلو تصرف فيها، فلا ضمان إن قلنا: أمَانة، وإن قلنا: مضمونة، فكما لو استعَار ثوبًا وأبلاه باللبس، قاله في التتمة[5] أيضًا، لكن استغربه، [٤٠٣/ب] البلقيني[6] وهو حقيق بالغرابة، بل بالضعف؛ فإنّه كيف يمتنع عليه التصرف ولا يضمن إذا تعدى به.

(و) من قوله: حلّ، أنّه لا يجوز أن يعير أمة للاستمتاع، كما مرّ، ولا (**صيدًا لمحرم**؛) لأنّ إمساكه حرام عليه فضلًا عن الانتفاع به، فإن تلف في يده ضمن الجزاء؛ لحق الله تعالى، والقيمة لمالك[7] الحلال.

أمّا إذا (استعَار)[8] حلال من محرم، لم يرثه، (فلم)[9] يضمنه بتلفه في يده؛ لأنّه غير مالك، وعلى المحرم الجزاء لتعديه بالإعارة؛ إذْ يلزمه إرسَاله.

(و)لا (**أمة**) بقيد، زاده بقوله: (**غير شوهاء لأجنبي**)، أي: لخدمته؛ حيث لم تحلّ

(١) ينظر:أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٥).

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «مقصدًا» وهو الصواب.

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٥).

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٣٤).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٧٧).

(٦) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/ ١٦١).

(٧) في الحاشة: "للمالك".

(٨) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «استعاره».

(٩) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «فلا» وهو الأقرب.

[له][1] الخلوة بها لخوف الفتنة، وإنّما صحّت إجارتها والوصية (لمنفعتها)[2] له، على مَا دل عليه عموم كلامهم لملك [المستأجر][3] والموصى له (بالمنفعة)[4]، فيمكنهما حيث امتنع عليهما الانتفاع بأنفسهمَا أن يعيرا أو يؤجرا من تحلّ له الخلوة بها، والإعَارة إباحة فقط، وإذا لم يستبح بنفسه لم يكن له فائدة.

قال الإسنوي[5]: ولو لم يجد المريض الأجنبي من يخدمه إلا امرأة (استعَارها لذلك)[6]، صحّ للضرورة.

وخرج بالأجنبي المذكور: محرمهَا وزوجها، وتكون مضمونة عليه ولو في الليل، إلى أن [٤٠٤/أ] يسلمها لمالكها، ومالكها كأن يستعيرهَا من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتها، وهي ممن لا تحبل، بخلاف من تحبل لحرمة وطئها على الوارث، كما يأتي، قاله الإسنوي[7]، [وفيه نظر؛ إذْ لا يلزم من الإعارة الوطء، بل النظر والخلوة، وهما جائزان له][8]. والمرأة [قال الأذرعي[9]: لا][10] (التي)[11] عرفت بسحاق أو قيادة.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بمنفعتها».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «المنفعة».

(٥) ينظر: المهمات (٦/٦).

(٦) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «فاستعارها كذلك».

(٧) ينظر: لمهمات (٦/٦).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٩) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٤١٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٢٤).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(١١)كذا بالنسخة «المصرية»، وفي الأصل: «الأنثى».

ونظر في [جواز](1) إعارة أمة كافرة لخدمة مسلمة لا تنفك عن رؤيتها، والذي يتجه فيها وفي عكسها المنع؛ لأنّ الكافرة بالنسبة للمسلمة كالأجنبي بالنسبة للمرأة، وقول الزركشي(2) لا وجه لاستثنائها، فإنّه [/(3)] إنّما يحرم نظر الزائد على مَا يبدو في المهنة، وفيما وراء ذلك يمكن معه الخدمة مبني على الضعيف الآتي بيانه أوائل النكاح، والممسوح إذْ لا محذور في (ذلك)(4). وبحث الإسنوي(5) أن إعَارة العبد للمرأة كعكسه.

ولو كان المستعير أو المعار خنثى امتنع احتياطًا، وصريح كلام المصنف عدم صحّة إعارة الأمة لمن ذكر، وهو ما بحثه الشيخان(6)، وجزم ابن الرِفْعَة(7) -كالغزالي(8)- بصحّتها؛ لأنّ المنع في ذلك لغيره كالبيع وقت النداء ضعيف، وجَعْله فائدة الصحّة عدم وجوب الأجرة مردودٌ بأنّ قضية وجوبها في الفاسد، وهو مخالف لقولهم: فاسد كل عقد كصحيحه ضمانًا [٤٠٤/ب] وعدمه.

أما الشوهَاء -أي :القبيحة التي يغلب على الظن الأمن من الأجنبي عليها- فلا تحرم إعارتها له؛ لانتفاء خوف الفتنة، ورجح في الروضة(9) أن الصغيرة مثلها، ورجح في الشرح الصغير(10) [المنع](11) فيهما.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١١١).

(٣) [٢٥٠/ب].

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «رؤيته».

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٦).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٧٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٢٧).

(٧) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٣٦٣).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٣/ ٣٦٩).

(٩) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٢٧).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٦).

(١١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

وصوب الإسنوي[1] الجواز في (الصغيرة)[2] لجواز الخلوة بها دون الكبيرة.

وألحق الزركشي –كالأذرعي[3] – بالمشتهاة الأمرد والجميل، **(وكره)** تنزيهًا، كما صحّحه في الروضة[4] **(إعارة)** عبد مسلم (**[منزه]**[5] **لكافر)** صيانة له عن الذل، وكذا يكره للكافر استعارته، وسواء الإعارة والاستعارة للخدمة وغيرها، خلافًا لما في الإسْعَاد وغيره[6].

نعم، إن شرط عليه خدمة تتضمن تعظيم الكافر أو ذلّ المسلم بما لا يسوغ شرعًا، اتّجه المنع، وإنّما لم يحرم –كما عليه صَاحب التنبيه وغيره[7]–؛ لأنّه ليس فيها ملك رقبة ولا منفعة ولا حقٌ لازمٌ، وقياسًا على جواز إجارة عينه، بل أولى لجواز عقدهَا ولزوم الإجارة، ومن ثمّ لزم الكافر إزالة ملكه عن المنفعة في الإجَارة؛ لأنّ الذل فيها أبلغ، فاندفع قول الإسْعَاد: وإذا لم يمكنه من الاستخدام بعوض، فبلا عوض أولى. انتهى.

وتحْرم إعَارة الخيل والسلاح للحربي، وألحق به الأذرعي[8] قاطع الطريق والباغي إذا علم أنّهما يستعيران ذلك لقطعهَا [٤٠٥/أ] وقتال أهل العدل[9]، وإعَارة المصحف ونحو كتب الحديث للكافر.

(و)كُره تنزيهًا –أيضًا– إعارة **(والد)** وإن علا وإجَارته **(لخدمة ولد)**، صيانة [**(له)**][10] عن الذلّ، وكذا يكره للولد استعارته أو استئجاره وإعارته بأنّ ورثه، وامتنع عتقه عليه لنحو

---

(١) ينظر: المهمات (٦/ ٧).

(٢) كذا في النسخة «المصرية» وهو الصواب، وفي الأصل «الصغير».

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٢٨).

(٥) ليست في النسخة «المصرية».

(٦) ينظر:تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٤١٨).

(٧) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/ ١٦٤).

(٨) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ١٥٥).

(٩) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٤٥).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

كتابة أو رهن أو جناية (لذلك)[1]، فخرج به مَا لو قصد بإحداهما توقيره وترفيهه، فَلا كراهة فيهما، بل هما مستحبان، كما قاله القاضي أبو الطيب وغيرُه[2] في الاستعارة.

وقضية ذلك أنّه لا فرق بين الخدمة القليلة والكثيرة، لكن بحث الأذرعي[3] أنّه لو استعَاره، وقد كان في ضرر عند مَالكه، وعلم أنّه لو لم يستخدمه رجع المعير، لم يكره استخدامه لهذا المعنى، سيما (الخفيفين)[4] وما لا إهانة فيه، صيانة له عن الذلّ الأعظم.

أمّا إعارة وإجَارة الوالد نفسه لولده، فلا كراهة فيهمَا، وإن كان فيهما إعانة على مكروه، قال الفارقي[5]: لأنّ نفس الخدمة ليست مكروهة، وإنّما كانت الكراهة في جَانب الولد لمكان الولادة، فلم تتعدّ لغيره بخلاف إعارة الصيد [/[6]] من المحرم، فإن العبادة يجب احترامها لحق الله تعالى، وهو شامل لكلّ مكلف[7].

ووقع في الحاوي هنا -كالوجيز[8]- أنّه يكره رهن [الجارية][9] [٤٠٥/ب] الحسناء من فاسق، وقدّمه المصنِّف في الرهن مع تحريره، وقد تكلمنا عليه ثمّ بما يعلم به اعتراض [عبارة][10]

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «كذلك».

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٥٣).

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «الخفيف».

(٥) هو: الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون، القاضي أبو علي الفارقي ولد سنة ٤٣٣ هـ، تفقه في صباه على أبي عبد الله الكازروني ثم على أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر الصباغ ولازمهما حتى برع في المذهب وصار من أحفظ أهل زمانه له، وكان ورعاً زاهدا وقوراً مهيباً، له فوائد المهذب وهو في جزأين متوسطين، توفي سنة (٥٢٨)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٣).

(٦) [٢٥٠/أ].

(٧) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ٢٣٤).

(٨) ينظر: الوجيز (٣٦٧/١)، الحاوي الصغير (ص ٣٤٨).

(٩) ليست في النسخة «المصرية».

(١٠) ليست في النسخة «المصرية».

الحاوي من وجوه (تتعدد)[١].

الركن الرابع: الصيغة

وإنّما تصحّ الإعَارة (**بلفظ دل**) على الإذن في الانتفاع، كأعرتك أو أبحتك منفعة هذا، أو استعرت هذا، أو تقوم مقام اللفظ إشارة الأخرس المفهمة، كما يعلم ممّا يأتي في الطلاق.

ويكفي اللفظ المذكور (**ولو**) كان (**معلقًا**)، كما لو رهنه أرضًا وأذن له في غراسهَا بعد شهر، فهي بعد الشهر عارية غرس أم لا، وقبله أمانة حتى لو غرس قبله قلع، كما مرّ في الرهن، وهذا من زيادته.

ولا يشترط كون اللفظ من الطرفين، بل يكفي (**و**) لو كان (**من طرف مع فعل من الجانب الآخر**)، وإن تراخى أحدهما عن الآخر، خلافًا لما يوهمه كلام أصْلِه[٢] [وأدخل هذا في حيّز لو لما يوهمه كلام أصْله][٣] أيضًا من تعيّنه من طرف، وأنّه لا يكفي من الطرفين، فلو قال: أعرني فأعطاه، أو أعرتك فأخذ، صحّت العَارية، كما في إباحة الطعَام.

وإنّما لم يتعين اللفظ من جَانب المعير وتعين من جَانب المودع؛ لأنّ الوديعة مقبوضة لغرض المالك، [٤٠٦/أ] وغرضه لا يعلم إلا [من جانبه، والعارية بالعكس، فاكتفي فيها][٤] بلفظ المستعير.

ولا يكفي الفعل [من الطرفين][٥] إلا فيما كان عَارية ضمنًا، وهو إمّا كظرف المبيع إذا سلمه المشتري (فيه (**و**) كظرف)[٦] الهدية، ومن ثمّ اكْتُفي في كونه عارية (عن)[٧] اللفظ (**بأكل**

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «متعددة».

(٢) ينظر: الحاوي الصغير (ص٣٤٨)، الإرشاد (ص ١٧٤).

(٣) قوله: «وأدخل هذا في حيز لو لما يوهمه كلام أصْله» ليس في النسخة «المصرية».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٦) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «فيه أو كظرف» وهو الصواب كما في الإرشاد (ص ١٧٤).

(٧) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «من».

اعتيد من إناءٍ هدية تطوع)، فحينئذٍ يضمنه إن تلف دون أجرة استعماله بحكم العارية، وهذا من زيادته، وقد نقله الشيخان عن العبادي وأقرّاه[1].

وقول الشارح: قضية كلامهما عدم اعتماده، ممنوع، كما يعرف بالتأمل فيه.

أمّا إذا لم يأكل من الظرف، بل نقل مَا فيه إلى ظرف آخر وأكل، فلا تكون عارية، وأمّا إذا لم يعتد الأكل منه، فيضمنه بحكم الغصب، وأمّا إذا لم تكن هدية تطوع بأنّ كان لها عوض، فإن اعتيد الأكل منه، لم يضمنه، بل تلزمه أجرة مثله بحكم الإجَارة الفاسدة، وإلا ضمنه بحكم الغصب، وإنّما جعل ظرف المبيع إذا سلمه المشتري فيه عارية مطلقًا؛ لأنّه لما اعتيد الأكل من ظرف الهدية قدر أن عوضهَا، أي: لو قوبلت بعوض مقابل لها مع منفعة ظرفها بخلافه في (المبيع)[2]، فكان عارية [فيه][3] على الأصْل.

وأيضًا فالهديّة لا تتحقق غالبًا إلا بالحمل، وهو مستلزم لحمل ظرفها، [٤٠٦/ب] (فكان)[4] كون الإناء ظرفًا له دخل في العوضية؛ إذْ به تمام الهدية، فكأنّه استؤجر إجارة فاسدة، فلا يضمن، وليس ظرف المبيع من تمام تسليمه، فلا دخل له في العوضية، فيجرد للعَارية، وحيث قلنا بضمانه توقف على استعماله، وإلا كان أمانة وإن كان بلا عوض، كما صرح به الرافعي[5].

وفارق مَا هنا قولهم: لو وهب منافع الدار، لم يكن إعارة للدار؛ (لأنّه)[6] ثمّ وهبه المنافع بخلافه هنا، فاندفع ترجيح البلقيني[7] أنّ ذلك هبة لمنفعة الظرف لا إعارة له، قياسًا على مسألة

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٨٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٣٨).

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «البيع».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «فصار» وهو الأقرب.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٧٤).

(٦) كذا بالأصل، وهو الصحيح، وفي النسخة «المصرية»: «لأن».

(٧) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/ ١٦٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٣٥).

الدار المذكورة [/[1]].

[وعلم][2] ممَّا تقرر أنّ من بعث هدية في إناء، فإن لم يعتد ردّه كان هدية أيضًا، وإلا فَلا، لكنه أمانة، فيحرم استعماله في غيرهَا، وكذا فيها إن اعتيد تفريغه، وإلا حلّ التناول منه، ويكون عارية (وحيث)[3] حرم استعماله كان كالمغصوب.

ولو رآه عَاريا فألبسه قميصًا أو فرش له نحو مصلى فجلس عليه، كان عَارية، كما قاله المتولي[4]، واقتضى كلام الشيخين[5] ترجيحه؛ لقضاء العرف به، فهذا أيضًا مستثنى من اشتراط اللفظ، ومَا قيل: أنّه إباحة [٤٠٧/أ] معناه: أنّه مساو لها في عدم الاحتياج إلى لفظ.

ولو دخل فجلس على فراش مبسوط لم تكن عارية؛ لأنّه يشترط [فيها][6] تعيين المستعير، وهذا لم يقصد به انتفاع شخص بعينه، وحذف قول أصله هنا (واغسل)[7] استعارة بدنه؛ لأنّه مكرر لدخوله في قاعدة ذكرها في الإجَارَة، حيث قال: ولا أجرة لعمل دون شرط [كذا قال][8]: وهو ممنوع؛ إذْ عبارته ثمّ لا تفيد أنّه مستعير لبدنه إلا إيماءً بعيدًا، وهو لا يقتضي التكرار.

(و) قول مَالك حمار لمالك فرس مثلًا: **(أعرتك)** حمَاري **(لتعيرني)** فرسك، أو لتعلفه أوْ على أن تعلفه، أو بعشرة دراهم، **(إجارة فاسدة)** للتعليق في الأولى، [وجهل][9] العلف في الثانية، والمدة في الثالثة، فيجب في الثلاث أجرة المثل بعد القبض مدة الإمسَاك، ولا يضمن

---

(١) [٢٥١/ب].

(٢) ضبب عليه في الأصل.

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «حيث».

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣١٨).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٧٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٣٠).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٧) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وأصل».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٩) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ولجهل».

العين، فإن قدر مع ذكر الدراهم في الثالثة مدة معلومة، فقيل: إعارة فاسدة، وقيل: إجَارة صحيحة، قال في أصل الروضة[1]: وهمَا مبْنيَّان على أن الاعتبار باللفظ أو [المعنى][2]. قال الإسنوي[3]: وقضيته تصحيح الثاني اعتبارًا بالمعنى، كما صحّحه [٤٠٧/ب] فيها بدون ذكر المدة، وبه جزم في الأنوار[4].

ولو أعطاه حانوتًا ودراهم وقال: اتّجر بها فيه، أو أرضًا [وبذرًا][5] وقال: ازرعه فيها لنفسك، [فالحانوت][6] أو الأرض عارية، والدراهم أو البذر قرضٌ لا هبة، كما رجحه أبو زرعة[7] وغيره، أخذًا مما مرّ في الوكالة، والقول قوله في القصد، كما في الأنوار[8].

(ولزم من أعير) عينًا **(ولو)** كانت إعارته إيّاها لله تعالى، كأن رأى شخصًا أعيى في الطريق فأركبه دابته، لا إن كانت إعارته إيّاها **(لشغل معير مؤن، رد)** للعين المعارة إن كان له مؤنة، كالمأخوذ بجهة السوم؛ لما صحّ[9] من قوله صلى الله عليه وسلم: «**على اليد مَا أخذت حتى تؤديه**»[10]؛

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٧٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٣٠).

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بالمعنى».

(٣) ينظر: المهمات (٨/٦).

(٤) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار(٢/ ٣٦).

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وبذار».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٧) ينظر: تحرير الفتاوى (١٦٦/٢).

(٨) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار(٢/ ٣٦).

(٩) كتب الناسخ فوقها في الأصل: «صح».

(١٠) رواه أبو داود (٣/ ٢٩٦): أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦١)، والترمذي (٣/ ٥٥٨): أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٢): كتاب الصدقات، باب العارية، رقم (٢٤٠٠)، من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٥) رقم (٢٣٠٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا، وقالوا: يضمن صاحب العارية، وهو قول الشافعي، وأحمد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق.

ولأنّ الإعارة برٌّ ومكرمةٌ، فلو لم يجعل المؤنة على المستعير [لامتنع][1] الناس منها.

وخرج [بمؤنة][2] الردّ مؤنة العين، فتلزم المالك فقط، كما جزم به جَمْعٌ متقدمون[3]؛ لأنّها من حقوق **الملك**.

ولزم المستعير المذكور أيضًا (**قيمة يوم [قبضه]**[4]) لها في يده بآفة، أو بإتلاف منه أو من غيره، ولو بغير تقصير، كأن قرح ظهرَها باستعمال غير مَأذون فيه، وذلك لأنّها -كأجزائها- مضمونة عليه؛ لخبر أبي داود[5] وغيره: «**العَارية مضمونة**»[6]، وقياسًا على المأخوذ بجهة السوم[7]، [٤٠٨/أ] فإنّه يضمن [بقيمة][8] يوم التلف أيضًا بجامع وجوب الرد، وإنّما [يضمن][9] [/[10]] بقيمته يوم التلف لا يوم القبض، ولا بأقصى القيم من القبض إلى التلف؛ لأنّه لو اعتبر أحدهما لأدى إلى تضمين الأجزاء المستحقة بالاستعمال المأذون فيه.

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «لا امتنع».

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «لمؤنة».

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٢١١)، التنبية في الفقه الشافعي (ص: ١١٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٨١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٥١٦).

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «تلف».

(٥) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه. صاحب السنن، أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له كتاب السنن، والمراسيل، وكتاب الزهد، والبعث، وتسمية الإخوة. ولد في سنة ٢٠٢هـ، نزل إلى البصرة وسكنها، وتوفي بها سنة ٢٧٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٧٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٥٥٠).

(٦) رواه أبو داود (٣/ ٢٩٦، ٢٩٧) أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٢، ٣٥٦٦)، والإمام أحمد (٢٤/ ١٢ رقم ١٥٣٠٢)، (٢٩/ ٤٧١ رقم ١٧٩٥٠)، (٤٥/ ٦٠٦ رقم ٢٧٦٣٦)، -واللفظ له-، وصححه الألباني في الإرواء (١٥١٣).

(٧) السوم: هو طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع. ينظر: التعريفات (ص: ١٢٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٩٩).

(٨) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بقيمته».

(٩) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ضمن».

(١٠) ٢٥١/أ.

وأخذ صَاحب الأنوار[1] وغيره[2] من اقتصَارهم على القيمة لزومها، وإن كانت العَارية مثلية، كخشب وحجر، لكن الأوجه مَا جرى عَلَيه السبكي[3] -كابن أبي عصرون[4]- من أنّ المثلي يضمن بالمثل على القياس، واقتصَارهم على القيمة جرى على الغالب من أن العَارية متقومة.

ولو أعاره بشرط كونها أمانة، لغا الشرط وصحّ العقد، على الأوجه، فتكون مضمونة، أو شرط (ضمانه)[5] عند تلفها بقدرٍ معين، فسد الشرط فقط أيضًا، قاله المتولي[6]، لكن توقف فيه الأذرعي[7].

ولو ولدت بيد المستعير، فالولد أمانة شرعية، فيجب رده فورًا، (كما لو)[8] ساقها فتبعهَا ولدهَا وعلم به المالك فسكت، [كان أمانة أيضًا][9]؛ لأنّه لم يأخذه للانتفاع به، بل لتعذر حفظه بدون أمه، وإنّما يبرأ من ضمانها بردهَا لمالكها أو وكيله في ذلك، أو الحاكم لغيبة أو حجر، كأن يردها [٤٠٨/ب] لمحلها الذي أخذهَا منه، وقد علم المالك (أو أخبره)[10] به ثقة، كما نقلاه عن المتولي وأقرّاه[11]. لا إلى (ولد)[12] أو زوجته، بل يضمنان.

---

(١) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار(٢/ ٣٦).

(٢) ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ١٧٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٨١)، .

(٣) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٧١).

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٨).

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ضمانها».

(٦) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٤٨).

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٨).

(٨) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ولو».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(١٠) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وأخبره».

(١١) العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٧٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٣٢).

(١٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ولده».

[فإن أرسلاهَا][1] المرعى فتلفت، فالقرار عليهما، وشرط التلف المضمن أن يحصل **(لا باستعمال)**، سواء أحصل حال الا[ستعمال][2] أم لا، فإن تلفت هي أو أجزاؤهَا باستعمال مَأذون فيه، كلبس أو ركوب اعتيد، وكتلف الدابة بالحمل المعتاد، وانكسار السيف في القتال، فلا ضمان، كما لو قال: اقتل عبدي [إلا في منذور هدي أو أضحية، فإنّهما إن نقصا بذلك ضمن][3]، وقد [يعرض][4] للعارية مَا يمنع ضمانها، فلا يضمن بإعَارة المالك له شيئًا ليرهنه بتفصيله السَّابق في الرهن.

(ولا بإعارة مَالك منفعة فقط)، أي: دون الرقبة ملكًا؛ لأنّ مَالٌ كمستأجر إجَارة صحيحة، كما أفاده كلامه دون كلام أصْله[5]؛ إذْ ملك المنفعة إنّما يكون حيث صحّ العقد [وموصى له بالمنفعة وإلحاق هذا بالمستأجر من زيادته][6] عينًا مستأجرة [أو موصى بمنفعتها][7]، فتلفت في يده؛ لأنّه نائب عنه وهو أمين، بخلاف المستعير من مستأجر إجارة فاسدة؛ لأنّ معيره ضامن؛ لأنّه فعل مَا ليس له والقرار [٤٠٩/أ] على المستعير، وليس الفاسد كالصحيح مطلقًا، بل في سقوط الضمان بما تناوله الإذن لا بما اقتضاه حكمه، قاله البغوي[8].

وفي معنى المستأجر -كما أفاده كلامه دون كلام أصله[9]- الموصي له بالمنفعة والموقوف عليه والزوجة إذا صدقت منفعة [ونحوهم ممن][10] يستحق المنفعة فقط استحقاقًا لازمًا.

---

(١) قوله: «فإن أرسلاها» ليس في النسخة «المصرية».

(٢) كتب في الأصل في الحاشية.

(٣) ليس في النسخة «المصرية».

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «يضمن»، وكتب الناسخ فوقها: «يعرض».

(٥) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٤٨)، الإرشاد (ص ١٧٤).

(٦) ليس في النسخة «المصرية».

(٧) قوله: «أو موصى بمنفعتها» ليس في النسخة «المصرية».

(٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٨٠).

(٩) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٤٨).

(١٠) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وسائر من».

[ولو تلف المنذور من أضحية أو هدي في يد المستعير لم يضمنه، وإن تلف بغير الاستعمال؛ لأنّ يده أمانة، كما ذكروه في المستعير من نحو مستأجر، نبه عليه الإسنوي(١)، وقيده العماد(٢) بما إذا لم يدخل وقت الذبح وتمكن منه، وإلا ضمن كمعيره، قال الشيخان(٣): ولو ركب أو أعارها ضمن؛ لأنّ ذلك منه مشروط سلامة العاقبة، وبه فارق المستعير منه، وما في الكفاية (٤)من ضمان المستعير دونه ضعيف](٥).

ومتى ردّ المستعير على مَالك المنفعة لزمه مؤنة الرد، أو على مَالِك العَين لم يلزمه، كما لو ردّ عليه المستأجر.

وقضيته أنّه لا فرق بين أن تتساوى مسافة/(٦) الرد من المستعير أو المستأجر، وإن لا فما بحثه الشارح من أنّه لو كانت مؤنة، ردهَا من المستأجر درهمًا؛ لقرب مكانه، ومن المستعير درهمين؛ لبعد مكانه، فالدرهم الزائد على المستعير، وإن ردّ على المالك يردّ بما تقرّر من أنّه إنّما تلزمه المؤنة؛ لأنّه نائب عن المستأجر، والمستأجر لا مؤنة عليه.

[ولو](٧) فرض أنّه ردّهَا من المكان الذي ردّ منه المستعير، فلا نظر؛ لقرب مكانه، وعلى المستعير من غاصب قرار [بضمان](٨) قيمتها يوم التلف وبدل منافع استوفاهَا. [٤٠٩/ب]

نعم، قرار ضمان الزيادة التي كانت بيد المعير أو بيد المستعير وقد تلفت بنفسهَا على المعير؛ لأنّ يد المستعير في المنافع ليست يد ضمان.

ومن مستأجر من غاصب الضمان، فيرجع على المستأجر، وهو على الغاصب.

---

(١) ينظر: المهمات (٦/١٠).

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٤٢).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٨٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٣٣).

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٣٨١)، المهمات (٦/١٠).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٦) [٢٥١/ب].

(٧) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «لو».

(٨) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ضمان».

وخرج بقوله: لا لشغل، معير مَا لو أركب دابته وكيله في حاجته، أو حَافظ متاع له عليها، أو من يعلمها السير [وقت يعلمها إياه][1]، فإنّه [لا][2] يلزمه مؤنة ردهَا، [لا][3] يضمنها إن تلفت في يده بغير تفريط؛ لأنّه لم يركبها إلا لغرض المالك، بخلاف من أركب منقطعًا في الطريق تقربًا إلى الله تعالى، فإنّ الراكب يضمن وإن لم [يسأل][4] الركوب، فإن أركبه معه عليها فتلفت بغير الركوب، ضمن الرديف نصف قيمتها.

ولو وضع متاعه وقال للمالك: سيّرهَا، ففعل فتلفت بغير الوضع، ضمنها كلها إن لم يكن عليها متاع لغيره، وإلا فيقسط متاعه؛ لأنّه مستعير منها بقسطه ممّا عليها، حتى لو كان عَلَيهَا مثل متاعه -أي: وزنًا- فيما يظهر ضمن نصفها، أمّا إذا لم يقل له ذلك فسيرها، فلا يضمنها، بل يضمن المالك متاعه؛ إذْ له طرحه [عليها][5].

ومن حمل متاع غيره؛ فإن [٤١٠/أ] كان بسؤال مَالك المتاع، كان مستعيرًا كل الدابة أو بقدر متاعه، على التفصيل السَّابق، أو مَالك الدابة كان مستودعًا للمتاع، فلا تدخل الدابة في ضمان مالكه.

والفرق أنّ الغرض في الأولى لصَاحب المتاع، فجعلت عَارية، وفي الثانية لم يتحقق ذلك، فحمل على الوديعَةِ، وإنّما ضمن المنقطع إذا ركب بسؤاله أو بسؤال المالك -كما مرّ-؛ لأنّ الدابة تحت يده بخلافه هنا.

ولو جاوز مستعير دابّة بها المحلّ المعيّن، ضمن أجرة ذهَاب مجاوزتها عنه وإيابها إليه؛ لتعديه، وله -كما صحّحه البلقيني[6]، كالسبكي[7]- الإياب بها منه إلى المحل الذي استعَارهَا

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٢) قوله: «لا» ليس في النسخة «المصرية».

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ولا».

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «يسأله».

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «عنها».

(٦) ينظر: فتح الجواد (٢/ ٢٦٣).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٢٩).

منه، [وتعليل][1] الرافعي[2] ذلك بأنّه مَأذون فيه من جهة المالك يقتضي أنّ الغرض أنّه أذن له في الإياب أيضًا، فإن أطلق فالذي اقتضاه كلام المتولي[3] أنّه ليس له الإياب بها راكبًا بخلافه غير راكب، [ومن استعار دابّة جاز الرجوع بها منه راكبا بخلافه في الإجارة، كما يأتي في بابها مع الفرق بينهما][4]. وحيث امتنع الإياب سلّمها لحاكم ذلك المحل، وإلا ضَمن.

ولو أذن المودع للوديع في نحو اللبس لم تصر عارية، إلا إن لبس، ومَا وجده ومَا [لحقه][5] في نحو صندوقٍ استعارة أمَانة، كما لو طيّرت الريح ثوبًا في داره، [٤١٠/ب] ويتسلط المستعير على الانتفاع بما أذن له فيه أو مثله.

فإذا أذن له المعير في نوع (**بدل بالمأذون**) فيه (**مثله**) أو دونه، كما [فهو][6] بالأولى وصرّح به أصْله[7] (**ضررًا** [/[8]] **من نوعه**)، أي: المأذون فيه إن عيّن نوعه، فلو قال له: أزرع البرّ، فله زرع نحو الشعير والباقلاء؛ لأنّ ضررهما في الأرض دون ضرر البرّ لا نحو الذرة والقطن؛ لأنّ ضررهما فوق ضرره (**مَا لم ينه**) عن غير مَا عيّن له المالك، فلا يزرع غيره اتباعًا لنهيه.

ومتى زرع مَا ليس له زرعه، جاز للمعير قلعه مجانًا. فإن مضت مدة لمثلها أجرة، لزمه جميع أجرة المثل لا مَا بين زراعة المأذون فيه وغيره، كما رجحه الأذرعي[9]، واقتضاه كلام المتولي[10] وغيره، وجزم به في الأنوار[11]؛ لأنّه لا يملك شيئًا، فهو بعدوله عن الجنس كالرد لما

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «لكن تعليل».

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٨٠).

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٠).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وجده».

(٦) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «فهم».

(٧) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٤٨).

(٨) [٢٥٢/أ].

(٩) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٣٠).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٤٠).

(١١) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٣٩).

أبيح له.

وقال السبكي[1]: هذا إن [أبطلنا][2] الإعارة بمخالفة، [إلا هو][3] الصّحيح، فيظهر أنّه لا يلزمه إلا ما بين المأذون فيه وغيره. انتهى.

وقوله: إن الثاني هو الصحيح، فيه نظر، بل الذي دلّ عليه كلامهم في القلع مجانًا هنا، وفي عدم الرجوع بها راكبًا فيما إذا [جازوها بها][4] المحل [٤١١/أ] المعين -كما مرّ في بطلأنّها- [مَا][5] إذا لم يكن من نوعه ففيه تفصيل، وهو أنّه إن أعَاره لزرع، لم يغرس ولم يبن؛ لأنّهما ليسَا من نوعه وضررهما أكثر، **(و)**إن أعَاره لغرس أو بناء، جَاز له أن يبدل **(بالغراس والبناء زراعَة)** وإن لم يكن من نوعهما؛ لأنّ ضررهما أخفّ.

فإن نهاه عنها امتنعت **(لا أحدهما)** أي: الغراس أو البناء، فَلا يبدله **(بالآخرين)** أي: بصاحبه وبالزراعة، فإذا أذن له في البناء والزرع معًا، لم يبدلهَما معًا بالغرس، أو في الزرع والغرس معًا، لم يبدلهما بالبناء، أو في البناء [والزراعة][6]، لم يكن له أن يغرس، أو في الغرس أو الزراعة، لم يكن له أن يبني. وأفهم [كلامه][7] المذكور من زيادته بالأولى مَا في أصْله من أنّه لا يبدل الغرس بالبناء وعكسه؛ لاختلاف جنس الضرر؛ إذْ ضرر البناء بظاهر الأرض أكثر، وضرر الغرس بباطنها أكثر لانتشار عروقه.

(و)العارية عقدٌ [جائز][8] من الطرفين، فتنفسخ بموت أحد العَاقدين أو جنونه أو إغمائه

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٤٩).

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بطلت».

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وإلا وهو».

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «جاوز بها».

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «أما».

(٦) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «أو في الزراعة».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٨) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «جار».

أو الحجر عليه بسفه وكذا بحجر، فليس على المعير -كما بحثه شيخنا[1]- وحيث انفسخت أو [٤١١/ب] انتهت، وجب على المستعير -أو ورثته إن مَات- ردّهَا فورًا وإن لم يطلب المعير، فإن أجّر الورثة لعدم تمكنهم، ضمنت في التركة ولا أجرة، وإلا ضمنوها مع الأجرة، ومؤنة الرد في هذه عليهم، وفي مَا قبلها على التركة، فإن لم تكن لم يلزمهم غير التحلية، وكالورثة في ذلك وليّه [إذا جن][2] أو حجر عليه بسفه.

والمراد بجواز العَارية أنّها جائزة أصَالة، وإلا فقد تعرض لها اللزوم من الجانبين أو أحدهما، ومن ثمّ **(رجع)** المعير أو المستعير عن العَارية **(متى شاء)**، وإن كانت مؤقتة والمدة باقية.

(ولو في) إعَارة جدار [لا][3] **(وضع جذع)** عليه؛ لأنّ العارية إرفاق، فلا يليق بها الإلزام؛ إذْ هي إباحة كإباحة الطعام، أو هبة على وجه، فلا تلزم إلا بالقبض، وقبض المنافع بإتلا[فها][4].

وإذا رجع فانتفع المستعير جاهلًا، لم يلزمه أجرة، كما نقلاه عن القفال وأقرّاه[5]، [وصحّح السبكي[6] لزومها][7] واستشكل [الأول][8] بأنّ الضمان لا يختلف بالجهل وعدمه.

وأجَاب عنه الزركشي[9] بأنّ ذاك عند عدم تسليط المالك، وهنا بخلافه، وبأنّه المقصر بترك الإعْلام، وفارق نظيره في الوكالة بأنّها عقد والإعَارة [/[10]] [٤١٢/أ] إباحة وإذن، وإنّما

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «لأجل».

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٩٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٤٥).

(٦) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٣٣٦).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٩) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٦).

(١٠) [٢٥٢/ب].

ضمن وكيل القبض جاهلًا بعفو الموكل؛ لأنّه المقصر [بتوكله][1] في القود؛ لأنّه غير مستحب [إذا][2] العفو مطلوب [فضمن][3] زجرًا له عن التوكل فيه.

(لا) في إعَارة **(قبر)** [الدفن][4] ميت محترم، **(قيل: بلى)** له بحيث لا يبقى منه شيء، وبعد مواراته بالتراب، فليس له -كالورثة- الرجوع حينئذ، بل ولا أجرة؛ محافظة على حرمة الميت؛ ولأنّ العرف غير قاضٍ بالأجرة، والميت لا مَال له، بخلاف مَا إذا بلي، خلافًا للقاضي[5].

وقطع بعضهم بما قاله في النبي والشهيد، يرد بأنّ الكلام بعد البلاء، وهذان لا يبليان [فيه][6]، أو لم يوار بالتراب وإن وضع في اللحد، كما في الروضة[7] عن المتولي من غير [مخالف كما][8]، لكن اقتضى كلام الشرح الصغير[9] أنّه لا رجوع له في [الأجرة][10] ورجّح، وصورة ذلك بعد الاندراس [إذا أذن][11] المعير في تكرار الدفن وإلا فقد انتهت العارية[12].

و عَجْبُ الذَّنَبِ شيء كحبة خردل في طرف العصعص لا يبلى، لكن لما لم يدرك بالمشاهدة لم يستثنوه.

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بتوكيله».

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «إذ».

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وضمن».

(٤) في الأصل: « له في»، والمثبت من النسخة «المصرية».

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٣/ ٤٧٢).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٣٦).

(٨) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «مخالفة».

(٩) ينظر: المهمات (٦/ ١٣).

(١٠) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «الأخيرة».

(١١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «إذا لأذن».

(١٢) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٣٠).

وللمعير سقي [شجرة][1] المقبرة إن أمن ظهور شيء من الميت.

ولو أظهره السيل من قبره، وجب إعَادته فيه فورًا، مَا لم يمكن حمله إلى موضع [٤١٢/ب] مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير، فَلا يجوز ذلك، كما بحثه ابن الرِفْعَة[٢]، وعلى المعير لولي الميت -كما في الروضة[٣]، خلافًا لما في أصلها[٤]- مؤنة حفر مَا رجع فيه قبل الدفن؛ لأنّه المورط [له][٥] فيه. وفارق مَا لو بادر إلى الأرض بعد تكريب المستعير لها، فإنّه لا يلزمه أجرة التكريب، بأنّ الدفن لا يمكن إلا بالحفر، والزرع يمكن بدون التكريب. ولا يلزم الوارث طم ما حفره للإذن له فيه.

وفي الروضة عن البيان [٦]وغيره: لو أعاره أرضًا لحفر بئر فيها، صحّ، فإذا (ظهر لما)[٧] جاز للمستعير أخذه؛ لأنّه يباح بالإباحة، وللمتولي فيه تفصيل[٨]، [حاصله][٩] أن للمعير إذا رجع منعه من الاستفياء[١٠]. وله طمُّهَا[١١] مع غُرْم مَا التزمه من المؤنة وتملكها بالبدل إن كان له فيها عين[كأجرة حسبته][١٢]، وإلا فإن قلنا: [القصارة][١٣] ونحوها كالأعيَان فكذلك، وإلا فلا.

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «شجر».

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٣٧).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٨٤).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٥٢٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٣٧).

(٧) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بيع الماء».

(٨) ينظر: : المهمات (٦/ ١٣).

(٩) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وحاصله».

(١٠) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٣٤).

(١١) الطَّمّ: طَمُّ البئرِ بالتّراب، وَهُوَ الكَبْس، ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٠٩)، مادة (طم).

(١٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «كآجر وخشب».

(١٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «القصبان».

والتقرير بأجرة إن احتاج الاستقاء إلى نحو استطراف في ملكه وأخذهَا في مقابلته، فإذا أخذهَا في مقابلة الماء، فلابد من شروط المبيع أو ترك الطمّ، لم يجز؛ لأنّ وضع الإجَارة جلب النفع لا دفع الضرر، فإذ كانت بئرُ حُشٍ أو يجتمع مَا [المواريث][1] وأراد الطمّ [٤١٣/أ] [أو التملك][2]، فكما مرّ، أو التقرير بعوض، فكما لو صالح عن أجراء الماء على سطح بمال.

(و)لا في إعارة، **(كفن)** أدرج فيه الميت ولو قبل الدفن، بناء على بقائة على ملك مَالكه، وهو مَا صحّحه النووي[3].

وثوب أحرم فيه المستعير بمكتوبة [كما][4] في ذلك من هتك الحرمة، فيلزم الإعارة من جهة العاقدين في مسألة الدفن والكفن -وهي من زيادته- والثوب، وقياس مَا يأتي لزوم الأجرة في الأخيرة، وفارقت هي ومَا يأتي في [مسألة][5] الدفن والكفن [لما][6] مرّ من أنّ العرف غير قاض بالأجرة فيهما، والميت لا مَال له.

ويلزم من جهتهما أيضًا فيما لو أعاره سفينة [وطرح][7] فيها مَا له وهي في اللجّة، [/[8]] لكن له أجرة المثل من حين الرجوع.

ومثله مَا لو أعاره جذعًا لتمسك به جدار مائلا، فأمسكه فرجع، فله [أجر][9] مثله، وفيما لو أعاره آلة لسقي محترم يخشى هلاكه. وقياس مَا مرّ: أنّ له الأجرة هنا أيضًا.

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «الموازيب».

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «والتمليك».

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٣٢)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٨٠).

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «لما».

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «مسألتي».

(٦) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بما».

(٧) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «فطرح».

(٨) [٢٥٣/أ].

(٩) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «أجرة».

ومن جهة المعير فيما لو قال: أعيروا داري بعد موتي لزيدٍ شهرًا، أو [نذر][1] أن يعيره مدّة معلومة [أو أن][2] لا يرجع.

ومن جهة المستعير في إسكان معتدّة، وفيما لو استعار [٤١٣/ب] آلة لطهر، وقد ضاق الوقت. وقياس مَا مرّ: لزوم الأجرة هنا أيضًا.

ولو نبش الميت سبع وأكله، انتهت العارية، فيرجع إلى المعير من غير رجوع.

وفي مسألة [الإعارة][3] لوضع الجذع السابقة في المتن، ليس للمعير قلعه بعد إثباته، مجانًا **(و)**لكن إن شاء **(بأرْش فعله)** أي: مع أرْش يغرمه لمالك الجذع، وهو مَا بين قيمته قائمًا ومقلوعًا.

(أو بقاءه بأجر) لمثله، كما لو أعَاره أرضًا للبناء، لكن في إعارة الأرض خصلة أخرى، وهي تملّك البناء بالقيمة، وليس لمالك الجدار ذلك؛ لما مرّ في الصلح من أنّ الأرض أصل، فجاز أن تستتبع البناء، والجدار تابع فلا يستتبع، وهذا من زيادته بيّن به فائدة الرجوع.

وفارق مَا هنا مَا لو استعَار حصّة من أرض باقيها له ليغرس أو يبني ورجع المعير، فإنّه لا يمكّن من [القطع][4] مع غرامة الأَرْش، بأنّ المطالبة بالقلع هنا توجهت إلى مَا هو ملك للغير بجملته، وتعدّى القلع إلى خالص ملك المستعير من حيث إنّ الجذع إذا رفع عن طرف جدار المعير يزول عن ملك المستعير، وهو الجدَار [٤١٤/أ] المقابل له [جاء][5] بطريق اللازم، فلا نظر إليه، بخلاف تمكين المعير من القلع في [مسيلة الأرض][6]، فإنّ فيه إلزام المالك تفريغ ملكه عن ملكه بالصريح لا باللازم.

---

(١) في «المصرية»: «بدار».

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وأن».

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «الإجارة».

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «القلع».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٦) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «مسألة الأرش».

(و) إذا أعيرت الأرض لزراعة وزرع فيها المستعير، ثمّ رجع المعير قبل إدراك الزرع[1]، (بقي) وجوبًا (زرع) للمستعير فيها، بقيد [زاده][2] صرّح به من زيادته بقوله: (لم تعتد) عرفًا في ذلك الزرع (قطعه) قبل إدراكه، أو اعتيد كالباقلاء ولم يبلغ أوان حصاده عادة.

ولا يلزمه أن يبقيه مجانًا، بل إنّما يلزمه ذلك (بأجر) لمثله من يوم الرجوع إلى الحصاد لانتهاء الإباحة، كمن أعار دابّة إلى بلد ثمّ رجع في الطريق، يلزمه نقل متاع المستعير إلى مأمنٍ بأجرة المثل.

أمّا إذا اعتيد قطعه [قصيلًا][3] وبلغ ذلك، فيكلّف المستعير القلع تحكيمًا للعادة، قال ابن الرِفْعَة[4]: وكذا لو لم [ينقص بالقطع][5]، أي: وإن لم يعتد [قطع][6]، وإنّما لم يجر هنا التخيير الآتي في الغراس والبناء؛ لأنّ للزرع أمدًا يُنْتَظر بخلافهما، فإنّهما للتأبيد.

(وقلع مجانًا زرع عيّنت مدته) التي تسعه مع الإدراك، [٤١٤/ب] (فأخّر) [المستعير][7] حتى ضاقت المدة، فإذا انقضت قبل إدراكه، كلّف قطعه مجانًا مع تسوية الأرض؛ لتقصيره بالتأخير، وكذا لو قصّر بالزرع، وإن لم يقصر بالتأخير كان علا نحو سيل أو [ملح][8] ممّا لا يمكن معه الزرع، ثمّ زرع بعد نضوبه وهو [/[9]] لا يدرك في المدة، أو بإبدال الزرع المعيّن بغيره، كما أخذه الإسنوي[10] من نظيره في الإجارة.

---

(١) يوجد إلحاق في الحاشية: "بلغ م".

(٢) قوله: «زاده» ليس في النسخة «المصرية».

(٣) كتب الناسخ فوقها في الأصل: «بالقاف».

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٤).

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ينصص بالقلع».

(٦) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «قطعه».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٨) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ثلج».

(٩) [٢٥٣/ب].

(١٠) ينظر: المهمات(٦/١٨-١٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٤).

أمّا إذا انقضت المدّة ولم يقصّر، فتجب [بتبقيته][1] [بالأجرة][2] إلى الحصاد، كما في الإعَارة المطلقة، سواء نشأ عدم الإدراك عن عروض، نحو حر أو برد أو مطر أو قلّة المدّة التي عيّنها، أم لا كأكل الجراد رؤوس الزرع فنبت ثانيًا.

ولو أعاره [أرضا][3] لغرس فسيل -وهو صغار النخل-، فإن اعتيد نقلها فكالزرع، وإلا فكالبناء. وسكتوا عن البقول ونحوها مما يجزّ مرّة بعد أخرى، قال السبكي[4]: ويحتمل [إلحاق][5] عروقه بالغراس كما في البيع، إلا أن يكون ممّا [تيّقن][6] أصله، فيكون [كالعسل][7] الذي ينقل.

(و)[قطع][8] مجانًا (**بذر**) -بالمعجمة- كنوى وحب (**حمله سيل**) إلى أرض غير مَالِكه فنبت [فيها][9]؛ لأنّ مَالك الأرض لم يأذن فيه مع بقائه على ملك مَالكه، فلزمه قلعه، كما لو انتشرت [٤١٥/أ] أغصان شجرة غيره في هواء داره، وعلى مَالكها ردّه لمالكه إن حضر، وإن لم تكن له قيمة -كحبّة ونواة- لم يعرض عَنهَا، فإن [عَادت][10] ردّه للقاضي وإن عرف مَالكه؛ لأنّ القاضي نائب الغائبين؛ ولأنّه إذا لم يعرف مَالكه، يكون مالًا ضائعًا.

وعلى مَالكه إذا قلعه تسوية الأرض. [ويفرّق بين وجوبها مع لزوم القلع بخلافه فيما يأتي

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «تبقيته».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٤).

(٥) إلحاق من الحاشية.

(٦) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «تنقل».

(٧) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «كالعسيل».

(٨) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «قلع».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(١٠) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «غاب».

عن ابن أبي عصرون[1] وما قبله بأنّ مالك الأرض لم يأذن هنا وأذن ثمّ، فكان راضيا بما يتولد عن القلع ما لم يختره المستعير][2] وجزم في المطلب[3] بأنّه لا أجرة عليه للمدّة قبل القطع وإن طالت؛ لعدم الفعل منه[4].

أما إذا أعرض -وهو ممن يصحّ إعراضه- فهي لمالك الأرض؛ لأنّ الأصحّ زوال الملك بالإعراض، خلافًا للأذرعي[5].

ومن استعار أرضًا للبناء [والغراس][6] أوْ مَا في معناهمَا، فإن ذكرا مدّة كرّرهما إلى انقضاء المدة أو رجوع المعير، فإن انقضت أو رجع، فكما يأتي في العارية المطلقة، وإن لم [يذكراهَا][7] فعلهما ما لم يرجع، لكن لا يفعلهما إلا مرّة واحدة، فإن فعل عَالمِا أو جَاهلًا برجوعه، قلع مجانًا وكُلّف تسوية الأرض، وإن فعلهما قبل رجوع المعير، فإن لم ينقصهما القلع قُلِعا، وإلا لم يلزم المستعير القلع مجانًا ولا تسوية الأرض، إلا بشرط أو اختيار، **(و)** حينئذ فلا يقلع مجانًا **(غرس وبنا)** في أرض مستعارة [٤١٥/ب] لهما، إلا **(إن)** رجع المعير، وقد كان **(شرط)** منهما أو من أحدهما القلع عند الرجوع مجانًا، كما قيّد به الشيخان[8].

لكن [اعترض][9] السبكي[10] والإسنوي[11] وغيرهما بأنّ الذي دلّ عليه كلام الأم[12]

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ١٠١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٤).

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٤).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٣٥).

(٦) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «أو الغراس».

(٧) قوله: «يذكراها» ليس في النسخة «المصرية».

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٨٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٣٧).

(٩) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «اعترضه».

(١٠) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/١٧٢).

(١١) ينظر: المهمات (٦/١٧-١٦).

(١٢) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ١٤٦).

والمختصر[1] والجمهور[2]: أنّ عدم [التعرض][3] لكونه مجانًا [لتعرض][4] له، كما في نظير المسألة من الإجارة، قالوا: والظاهر أنهما احترازا بها عمّا إذا شرط القلع وغرامة الأرْش، فإنّه يلزمه.

ولو اختلفا في وقوع الشرط، صدّق المعير، كما بحثه الأذرعي[5]، قياسًا على مَا لو اختلفا في أصل العَارية؛ إذْ من قبل قوله في شيء قبل في صفته. **(أو)** لم يشرط ولكن **(رضي)** المستعير بالقلع؛ لأنّه ملكه، **(وإلا)** بشرط القلع ولا رضي به المستعير يخير المعير بين [/[6]] خصلتين، فإن شاء **(قلع بأرْش)**، أي: مع غرمه، وهو قدر التفاوت بين قيمته قائمًا ومقلوعًا، ومؤنة القلع على المستعير، قياسًا على وجوبها على المستأجر في نظير ذلك، بل أولى.

(أو تملك) المبني أو المغروس **(بقيمة)** له حين التملك مع النظر إلى كونه مستحق الأخذ، فإنّ قيمته قائمًا بهذا التقدير أقلّ من قيمته قائمًا بدونه، ذكره [٤١٦/أ] العمراني[7].

وقد يؤخذ من كلام الرافعي[8] -كما قاله الإسنوي[9]- أنّه لابدّ في التملك من عقد ولا يلحق بالشفيع، ويؤيده قول البغوي[10]: لابدّ في التملك [من عقد ولاء][11] والتبقية بأجرة من

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٢١٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ١٢٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٥٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٢).

(٣) قوله: «التعرض» ليس في النسخة «المصرية».

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «كالتعرض».

(٥) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٣٦).

(٦) [٢٥٤/أ].

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٥٢١).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٤٥٤).

(٩) ينظر: المهمات(٦/١٦).

(١٠) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٤٨٦-٤٨٥).

(١١) قوله: «من عقد ولاء» ليس في النسخة «المصرية».

رضا المستعير؛ لأنّ الأول بيع، والثاني إجارة، وإلى ذلك يميل كلام السبكي[١]، وهو متجه.

وإنّما وجب مَا ذكر؛ لأنّ العارية ملزمة، فلا يليق بها منع [المعير فلا يضيع مال المستعيير فأثبتا الرجوع على الوجه المذكور...][٢] المعير فقط؛ لأنّه المحسن؛ ولأنّ الأرض أصلٌ لما فيها، فإن أبى المستعير [من][٣] موافقته على ما اختاره، كُلّف تفريغ الأرض.

وعُلِم من كلام المصنِّف أنّه ليس للمعير طلب التبقية بالأجرة، وهو ما [صحّحه][٤] في الروضة وأصلها[٥] هنا، وجرى عليه في المنهاج[٦] في التفليس، لكن الذي في الحاوي[٧] والأنوار[٨] وغيرهما: أنّ له ذلك أيضًا، وخيرّه في المنهاج[٩] -كأصله[١٠] هنا- بين التبقية بأجرة والقلع بأرْش، واعتمد الزركشي-كالبلقيني[١١]- التخيير بين الثلاث، وهو مَا اقتضاه كلام الشيخين[١٢] [في الصلح وغيره قالا: وهو قياس نظائره، كالشفعة والهبة والإجارة، وأولا[١٣] قولَ الشيخين][١٤]: الإجارة كالعَارية، [بأنّه][١٥] لا يستلزم أنّها كهي في اختيار الخصلتين فقط،

---

(١) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/ ١٧٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «عن».

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «صححاه».

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٣٨).

(٦) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٤٥).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ١٢٨).

(٨) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٤٠).

(٩) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٤٥).

(١٠) ينظر: المحرر للرافعي (ص ٢٠٩).

(١١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٣).

(١٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٩٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢١٠).

(١٣) أي البلقيني والزركشي.

(١٤) إلحاق من الحاشية.

(١٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «فإنه».

على ما صحّحاه فيها، وإن كان ظاهره [٤١٦/ب] ذلك، قالا(١): لكنهما [قد](٢) يفرقان بين العارية وغيرها بأنّ غيرها [ملكه فيه الثاني](٣) [والعاريين](٤) منفعة الأرض، فساغ إلزامهما بها بخلافهما في العَارية. انتهى.

وسكتوا عن كيفية الأجرة هنا على القول بها، ولا يمكن أنّها مَا يطلبه المعير؛ إذْ لا غاية له، [ولا مَا](٥) يفرضه الحاكم حالًا؛ لأنّه لا ضابط للمدة، ولا مقسطًا: لأنّه لا يفرضه.

وبحث الإسنوي(٦) أخذًا ممَّا ذكروه في بيع حق البناء بعوض حَالٍ بلفظ بيع أو إجارة أنّه ينظر هنا لقدر ما شغل، ثمّ يقال: لو أؤجر هذا لما فيه دائمًا بحال كم كان يسَاوي؟ فإن قيل: كذا، وجب، قال(٧): [إنّه غير](٨) يلزم منه أنّه يبني ويغرس غير القائم عند تلفه أو قلعه، وأن يؤجر المنفعة لغيره، وفيه بعد. انتهى.

[وللمك](٩) دفع هذا اللازم بأنّ يقال: لو أؤجر هذا لما فيه من غير أن [يؤتى](١٠) بيد له، وأن لا يؤجر لغيره كم كان يسَاوي؟ عَلَي أنّه لا يعدّ في ذلك اللازم؛ لأنّ المالك لما رضي بالأجرة وأخذهَا، كان [كأنّه أجرّه الآن إجارة](١١) مؤبدة.

---

(١) أي البلقيني والزركشي.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ملك فيه الباقي».

(٤) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «والعاريتين».

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وما».

(٦) ينظر: المهمات(٦/٢١).

(٧) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ٢٤٠).

(٨) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «غير أنه».

(٩) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ولكن».

(١٠) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «يرى».

(١١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «له أجره لأن الإجارة».

ثمّ محلّ التخيير إذا [نقصا][(١)] بالقلع، وإلا تَعَّين القلع مجانًا، كما قاله جَمْعٌ متقدمون، وتبعهم ابن الرِفْعَة[(٢)] وغيره [٤١٧/أ] وإذا لم يكن المستعير شريكًا في الأرض، وإلا [تعيّنت التبقية][(٣)] بالأجرة، كما نقلاه عن المتولي وأقرّاه[(٤)]. فإن لم يرض بها أعرض عنهما، كما يأتي.

وقال ابن الصَّلاح[(٥)]: للشريك أن يتملك بالقيمة منهما بقدر حصته من الأرض، ويصير مشتركًا بينهما [/[(٦)]] كاشتراكهما في الأرض، [وأقرّه][(٧)] الإسنوي[(٨)].

وقال البلقيني[(٩)]: أنّه التحقيق، ويوافقه قول التتمة: يتخير الشريك بين الخصَال الثلاث، وإذا لم [يشرطه][(١٠)] بملكه بالقيمة عند الرجوع، وإلا لزمه ذلك، على مَا قاله [الصيمري[(١١)]][(١٢)] وإذا لم [يوافقا][(١٣)]، وإلا تعينت التبقية بالأجرة، على مَا قاله ابن الرِفْعَة[(١٤)].

ويخيّر [بينه][(١٥)] وبين القلع بالأَرْش، على مَا قاله الزركشي[(١٦)] وتعيّن القلع بالأرْش، كما

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «أنقصا».

(٢) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٣٣٢).

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «تعلقت البقية».

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٨٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٤٠).

(٥) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٢٩).

(٦) [٢٥٤/ب].

(٧) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وأقراه».

(٨) ينظر: المهمات (٦/ ٢١).

(٩) ينظر: السراج على نكت المنهاج (٤/ ١٠٨).

(١٠) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «يشترط».

(١١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٨٧).

(١٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «الصميري».

(١٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «يوقف».

(١٤) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/ ١٧٧).

(١٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بينهما».

(١٦) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٣٣٣).

ما اقتضاه مَا صحّحه الشيخان[1] هنا من امتناع التبقية بالأجرة.

وإذا لم توقف الأرض [وإلا][2] تخيّر بين الثلاث، لكن لا يقلع بالأَرْش إلا إذا كان أصلح للوقف من التبقية بالأجرة.

ولا يتملك بالقيمة إلا إذا كان الواقف شرط جواز تحصيل [مثلهما][3] من رَيْعه، وبذلك أفتى ابن الصَّلاح في نظيره من الإجارة[4]، وظاهر مَا تقرر أنّ التبقية بالأجرة يأتي في هذه [الحالة][5] حتى على مَا مرّ عن الشيخين[6]، وفيه وقفة.

وبحث [٤١٧/ب] في الإسعاد: أنّ المعير لو كان ناظرًا لم يتعذّر عليه التملك لنفسه، ثمّ بعد الاستحقاق في الأرض لغيره ممّن ليس وارثًا له، يبقى بأجرة المثل. ولك ردّه بأنّ التملك بالقيمة إنّما هو [بيع][7] لملك الأرض [لغيره ممّن ليس وارثا له يبقى بأجرة المثل][8]، [فحيث][9] انتفى ملكها لوقفها، امتنع على الناظر التملك، وإنّما جاز التملك من ريع الوقف؛ لأنّه يصير بذلك وقفًا تبعًا للأرض.

وإذا لم يكن على الغِراس ثمر لم يبدّ صلاحه، وإلا لم يتخير إلا بعد الجذاذ، كما في الزرع؛ لأنّ له أمدًا ينتظر.

وبحث في التوشيح[10] مَا اقتضاه كلامهم: أن المعير لو اختار خصلة في بعض الغراس

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٨٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٥٢).

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ولا».

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «مثلها».

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٢٩).

(٥) إلحاق من الحاشية.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٨٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٥٢).

(٧) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «يقع».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٩) ضُبِّب عليها في الأصل، ومثبتة في الحاشية.

(١٠) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٣٣٣).

وأخرى في بعضه الآخر، لم يجب، وهو ظاهر.

(فإن أبى)، أي: امتنع المعير من التخيير [والمستعير من بذل الأجرة وقد طلبها المعير][1] **(أهملا)**، كما صحّحه الشيخان[2]، خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي[3] بأنّ يعرض عنهما الحاكم إلى أن يختار المعير مَا له اختياره أو [يبذلك][4] له المستعير [الجرة][5] ويرضى.

وبحث الإمَام[6] لزوم مدة التوقف، لكن جزم في البحر[7] بخلافه، ومرّ أن المستعير لو أتى عن موافقة المعير على مَا اختاره كلف تفريغ الأر[ض][8]، وعليه يحمل كلام الحاوي[9].

(ودخل) المعير حينئذ جوازًا **(ملكه)** [٤١٨/أ] وانتفع به حتى بالاستظلال بالبناء والغراس؛ لأنّه جالس في ملكه، وليس له الاستناد إلى أحدهما، كما قاله جَمْعٌ متقدمون[10]، وهو محمول -كما أشار إليه السبكي[11]- على [إسناد][12] يضر لتوافق مَا مرّ في الصلح، ففرق الزركشي[13] بين البابين مردود، والتصريح بقوله: ملكه، من زيادته.

---

(١) قوله: «والمستعير من بذل الأجرة وقد طلبها المعير» ليس في النسخة «المصرية».

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٨٧)، .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٠).

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «يبذل».

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «الأجرة».

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٦٠).

(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٤٠٢).

(٨) إلحاق من الحاشية.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٠).

(١٠) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي (٢/ ١٩١)، . نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٦١)، بحر المذهب للروياني (٦/ ٤٠٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٨٣).

(١١) ينظر: حاشة الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٤٢٠).

(١٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «استناد».

(١٣) قال الزركشي: ولعل الفرق أنّه هنا في حكم الوديعة، والمودع عنده ليس له الانتفاع الوديعة، وإن لم يتضرر به المالك بخلافه في تلك. ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٦٦).

(و)لا يدخِل (**مستعير**) لتفرج أو لغير غرض بغير إذن المعير؛ إذْ لا ضرورة إليه، وإنّما يجوز له الدخول (**لسقي**) أو إصلاح للغراس أو أخذ ثمرته أو تلقيحَها (**أو مرمّة**) للبناء صيَانة لملكه عن الضياع، وبحث ابن الرِفْعَة[1] في الترميم بأنّ فيه [إضرار][2] بالمعير [بأنه][3] قد يعنّ له التملك أو القلع مع الأرْش؛ إذْ لو عَاد وطلب ذلك مكّن، كالابتداء، وفي زيادة ذلك إحدَاث ضرر عليه وردّه الأذرعي[4] بأنّه إنّما [/[5]] يأتي لو أحدث فيه زيادة أو آلة نفيسَة، وأمّا مجرد الترميم كما كان [مما سيما إذا][6] كان تركه يؤدي إلى هدم البناء، وهو سبيل من المبادرة [من][7] التملك أو القلع مع الغرم، وبأنّه يلزم مثل ذلك في السقي؛ لأنّه يؤدي إلى الزيادة وانتشار العروق ولا سبيل إلى تركه، فكذلك الترميم، [٤١٨/ب] وعطفه بأو أولى من عطف أصله بالواو[8]؛ لإيهامه اشتراط جميعهما.

ولا يمكّن من الدخول وإن جَاز إلا (**بآخر**)، أي: أجرة مثل (**لما عطل**) عليه من الانتفاع بدخوله، وهذا من زيادته.

(و)من غرس أو بنى، ثمّ (**قلع**) بقيد، زاده بقوله: (**بلا شرط**) للقلع بأنّ لم يصدر منه ولا من معيره ذلك، (**سوى الحفر**) لزومًا؛ لأنّه قلع باختياره، فلزمه ردّ الأرض كما كانت [كصاحب البذر المحمول إلى الأرض][9].

---

(١) ينظر: حاشة العبادي على الغرر البهية (٣/ ٢٤٠)

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «إضرارا».

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «لأنه».

(٤) ينظر: حاشة الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٣٣٣)،

(٥) [٢٥٥/أ].

(٦) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «فلا سيما إن».

(٧) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «إلى».

(٨) ينظر: الحاوي الصغير (ص٣٤٩)، الإرشاد (ص١٧٥).

(٩) قوله: «كصاحب البذر المحمول إلى الأرض» ليس في النسخة «المصرية».

وبحث الإسنوي[1] -كالسبكي[2]- تقييد ذلك بالحفر الحاصلة [بالقلع][3] دون الحاصلة [لسبب بالبناء][4] والغراس في مدة العارية؛ لأنّها حصلت بالاستعمال، فأشبه انمحاق الثوب، وهو متجه.

وفرّق الزركشي[5] بإمكان عود الأرض لما كانت بخلاف الثوب، تنازع فيه إطلاقهم السَّابق: أن مَا حصل من الاستعمال المأذون فيه غير مضمون، ويؤخذ من التعليل بأنّه قُلِعَ باختياره [صحّة قول ابن أبي عصرون[6]: متى كان [القطع][7] باختياره][8] لزمه التسوية، ومتى أجبر عليه لا يلزمه.

ومن ثمّ حرم -فيما مرّ- فيما إذا لم يحصل بالقلع تنقيص أنّها لا تلزمه لتعين القلع مجانًا. أمّا إذا شرط القلع عند الرجوع أو انقضاء المدة، فلا تلزمه تسوية الحفر؛ لأنّ شرط القلع رضا [٤١٩/أ] بالحفر. نعم، إن شرط عليه التسوية [فقط][9] بعد القلع [لزمه][10] وفاء بالشرط.

(ولكلّ) من المعير والمستعير **(بيع)** لما يملكه **(ممن (شاء**[11]**)** من الآخر أو ثالث، كسائر الأملاك، ولا يؤثر في بيع المستعير تمكّن المعير من تملكه مَا له، كتمكن الشفيع من تملك

---

(١) ينظر: المهمات (٦/ ١٥).

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٣).

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بالقطع».

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بسبب البناء».

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٣).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ١٨٥).

(٧) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «القلع».

(٨) إلحاق من الحاشية.

(٩) قوله: «فقط» ليس في النسخة «المصرية».

(١٠) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «لزمته».

(١١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «يشاء».

الشقص[1]، لكن يخيّر مشترٍ جَهِلَ، وله حكم بائعه من معير ومستعير، فيما مرّ لهما.

وأفهم [كلامهم][2] أنّ لهما البيع بثمن واحد للضرورة، وحينئذ يوزع الثمن كما في الرهن، قاله المتولي[3]، وقال البغوي[4]: يوزع على قيمة الأرض مشغولة بالغراس [أو البناء][5] وعلى قيمة مَا فيها وحده، فحصّة الأرض للمعير، وحصّة مَا فيها للمستعير، كذا نقله الشيخان[6] بلا ترجيح، [ورجّح][7] المصنّف الثاني، أخذًا من كلام الأذرعي[8]، فإنّه نقل مَا قد يوافقه عن المحاملي[9] وصَاحب البيان[10]، ثمّ قال: الظاهر أنّه طريقة العراقيين، وهو الأصحّ. انتهى.

ومرّ أوائل البيع الفرق بين هذا [ومَا][11] لو باعا عبديهما بثمن واحد، ومحلّ مَا ذكر من الخلاف حيث لم يتفقا على أجرة، وإلا كان كبيع المأجور، [كما][12] قاله الأذرعي[13].

(وإن) اختلف [٤١٩/ب] مَالك عين والمتصرف فيها، فلذلك صور، فإن **(قال)**[14]

---

(١) الشقص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء؛ أي البعض،والجمع أشقاص، وأصله: الجزء والنصيب والسهم،والشقيص مثله، كالنصف والنصيف، ومنه التشقيص؛ وهو التجزئة، ينظر: المصباح المنير (٣٧٨/١).

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «كلامه».

(٣) ينظر: حاشة الشرواني على تحفة المحتاج (٥/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٨٣).

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «والنباء».

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٨٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٣٩).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٨) ينظر: إخلاص الناوي(١٢٥/٢).

(٩) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٣٨).

(١٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٥٢١).

(١١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ما».

(١٢) قوله: «كما» ليس في النسخة «المصرية».

(١٣) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٣٢٩).

(١٤) كتب الناسخ فوقها في الأصل: "متن".

المتصرف: (**أعرتني، فقال**) المالك: بل (**أجرتك**) بكذا، صدق المتصرف بيمينه، خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي[1]، إن لم تكن ثمّ مدة مضت ولها أجرة، ولم تتلف العين؛ لأنّه لم يتلف شيئًا حتى يجعله مدعيًا لسقوط بدله.

ويحلف: مَا أجّرتني؛ لتسقط عنه الأجرة، وتردّ العين إلى مَالكهَا، فإن نكل حلف المالك يمين الردّ واستحق الأجرة.

(**و**)إن كان (**ثمّ**) أي: هناك (**أجرة**) بأن مضت مدة لها أجرة، صُدّق المالك بيمينه، كما لو أكل طَعَام غيره وقال: كنت أبحث لي وأنكر المالك، وكما لو قال بعد هلاك العين: كنت بعتكها، فقال: [بل][2] وهبتها، بجامع أن المنافع تصحّ المعاوضة عليها كالأعيَان، فكما صُدّق ثمّ كذلك يصُدّق هنا.

وإنّما صُدّق مَالك الثوب دون مَالك المنفعة فيما لو قال نحو غسّال: فعلت بالأجرة؛ لأنّه فوت منفعة نفسه ثمّ ادّعى عوضًا [/[3]] على الغير، والمتصرف في مسألتنا فوت منفعة مَال غيره، وطلب [٤٢٠/أ] إسقاط الضمان عن نفسه فلم يصدّق، ولابد في يمينه أن تشتمل على نفي مَا يدّعيه المتصرف وإثبات مَا يدّعيه هو، كما سيذكره [أيضًا][4] [المصنف][5] فيقول: مَا أعرتك ولقد أجرّتك بكذا، ولا يكفي هنا الاقتصَار على نفي الإعَارة؛ لأنّه لم ينكر أصل الإذن حتى يتوصل إلى إثبات المال بنفي الإذن [وبنسبه][6] إلى الغصب، فإذا اعترف بأصل الإذن، فإنّما يثبت المال بطريق الإجَارة.

وإذا حلف استحقّ أجرة المثل لا المسمى -كما سيذكره أيضًا-؛ لأنّها الواجبة عند الاختلاف في الأجرة، فبالأولى أن تجب عند الاختلاف في أصل الإجَارة، فإن نكل لم يحلف

(١) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٥٠).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٣) [٢٥٥/ب].

(٤) قوله: «أيضا» ليس في النسخة «المصرية».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٦) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ونسبته».

المتصرف؛ لأنّه لا يدعي إلا الإعَارة وهي لا تلزم، وبه يعلم أن المراد أنّه لا يحلف على دعوى العارية، وأما حلفه على نفي استحقاق الأجرة، فلا محيص عنه.

فإن تلفت في يد المتصرّف تلفًا يضمن به العَارية، وقد مضت مدة لها أجرة، فهو مقر [لها][1] بالقيمة، وهو ينكرها ويدعي الأجرة.

فإن كانت مثل القيمة أو أقلّ أخذهَا بلا يمين، [٤٢٠/ب] ولا يضرّ الاختلاف في الجهة أو أكثر أخذ قدر القيمة بلا يمين والزائد باليمين، فإن لم تمض مدّة كذلك، كان مقرًّا بالقيمة لمنكرها، وقد مرّ حكمه في الإقرار.

وتقييد تصديق المالك في هذه الصورة بمضي مدّة لها أجرة من زيادته **(أو عكسه)**، بأنّ قال المتصرف: أجّرتني بكذا، وقال المالك: [بلا][2] أعرتك، والعين باقية، صُدّق المالك بيمينه في نفي الإجارة؛ لأن المتصرف يدعي استحقاق المنفعة عليه، والأصل عدمه، ثمّ يسترد العين إن بقيت.

فإن نكل، حلف المتصرّف واستوفى المدة، وفيمَا إذا حلف المالك وثمّ مدة لها أجرة يكون المتصرف قد أقرّ له بأجرة وهو ينكرهَا، ومرّ حكمه في الإقرار أيضًا.

أما إذا اختلفا في ذلك بعد تلف العين ومضى مدّة لها أجرة، فالمالك يدّعي القيمة وينكر الأجرة والمتصرف بالعكس، فإن كانت الأجرة أكثر من القيمة، أخذ [منهما][3] قدر القيمة أو مسَاوية لها، أو أقلّ أخذ قدر الأجرة بلا يمين، وحلف في الأخيرة للنافي وأخذه أو بعد التلف وقبل مضي مدة لها أجرة، فيحلف [٤٢١/أ] المالك ويأخذ القيمة؛ لأنّ المتصرف أتلفها ويدّعي مسقطًا، والأصل عدمه.

ومَا ذكر من حلف المالك على القيمة أو الزيادة في هذه الصورة لا يفيده قوله الآتي، وكذا إثباتًا إن ادّعى أجرة؛ لأنّه في الحالين لا يدّعي أجرة، بل قيمة، فحكم الحلف عليهما إنّما

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «له».

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بل».

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «منها».

يعلم من كلامه في الدعَاوي.

(أو) قال المتصرف: (أجّرتني)، فقال المالك: [بل غصبتها مني، صُدّق المالك][1] بيمينه أنّه مَا أجّره، سواء مضت مدّة لها أجرة أم لا؛ لأنّ الأصل [نفي][2] استحقاق المنفعة، فيسترد العين إن بقيت.

فإن مضت مدّة لها أجرة، فالمالك يدعي أجرة المثل، والمتصرف مقرّ بالمسمى، فيأخذ المالك قدره منها بلا يمين، ويحلف للزائد عليه منها، كما شمله قوله الآتي: وكذا إثباتًا إن [أدّعى][3] أجرة، لكن قوله: وسقط المسمى، لا يأتي في هَذه الصورة، بل فيما إذا ادّعى المالك الإجَارة.

فإن اختلفا بعد التلف ومضى مدّة لها أجرة، فالمالك يدّعي أجرة المثل والقيمة، والمتصرف مقرّ بالمسمى وينكر القيمة، فيأخذ مَا يقرّ به بلا يمين، ومَا ينكره بيمين، وهَذا بالنسبة للأجرة يشمله كلامه الآتي [٤٢١/ب] أيضًا، ولا يشمل مَا يأخذه من القيمة نظير مَا مرّ، وهذه الصورة من زيادته.

(أو) قال المتصرف: (أعرتني) العين، (فقال) المالك: [/[4]] بل (غصبته)ها مني، (حلف المالك) نفيًا وإثباتًا [مما في][5] الصورة الأولى، هذا إن كان ثمّ مدة لها أجرة ولم تتلف العين؛ لأنّ الأصل عدم الإذن، فللمالك الأجرة، فإن لم تمض مدة كذلك، لم يكن للنزاع معنى؛ إذْ لم تفت عين ولا منفعة.

فإن تلفت تلفًا يضمن العارية، فإن لم تمض مدّة [لها][6] أجرة، فله أخذ قيمة يوم التلف

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بقاء».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٤) ٢٥٦/أ.

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «كما يأتي».

(٦) إلحاق من الحاشية.

بلا يمين؛ لأنّ المتصرف مقرّ له بها.

فإن زاد أقصى [القيمة][(١)] على قيمة يوم التلف حلف للزائد، وأن مدّته كذلك، فله مع ذلك الأجرة، فيحلف على استحقاقها ويأخذهَا.

وعلم مما قرّرته في الصور الأربع: أن المالك حيث حلف فيها حلف ((**نفيًا**][(٢)]، **وكذا**) علم مما مرّ أيضًا أنّه يحلف (**إثباتًا إن ادعى الأجرة**)، وذلك في أحد شقي الأولى والثالثة والرابعة، كما تقرّر.

[(**و**)إذا][(٣)] حلف على ذلك (**سقط المسمى**)، كما مرّ في الصورة الأولى؛ لما مرّ من توجيه جميع ذلك، وأفاده سقوط المسمى، وأنّ المالك يجمع بين النفي والإثبات، (إن ادّعى [٤٢٢/أ] الأجرة) من زيادته[(٤)].

وإن قال المالك: غصبتني، [وقَالَ][(٥)] ذو اليد: بل أودعتني، حلف المالك أيضًا، خلافًا للبلقيني[(٦)]. وأخذ القيمة إن تلفت العين وأجرة المثل إن مضت مدة لها أجرة.

وفارق مَا مرّ في الإقرار فيما لو قال: أخذت منه ألفًا، وفسّرها بالوديعة، وقال المقرّ له: بل غصبتها، فإن المصدق هو المقرّ بأنّ المالك هنا لم يعرف ابتداء من قبل ذي اليد بخلافه [ثمّ][(٧)]، والمعتبر في الإقرار اليقين غالبًا، ومحلّ الحلف -كما بحثه- أن لا يوجد استعمال يخالف دعوى الوديعة، وإلا لَم يحتج للحلف، بل يأخذ القيمة والأجرة من غير يمين.

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «القيم».

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «هنا».

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وأنه إذا».

(٤) ينظر: الإرشاد (ص١٧٥).

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «فقال».

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٥).

(٧) إلحاق من الحاشية.

وبحث أيضًا أنّه لو ادّعى المالك الإعارة والآخر الوديعة، صُدِّق مدّعيها حتى لا يضمن؛ لأنّهمَا اتفقا على وضع يده بالإذن، واختلفا في المضمّن، والأمَانة هنا مقصودة بخلاف الإجَارة، وردّ بأنّه جار على طريقه في الأولى، وإلا فالموافق لكلام الجمهور نص المالك أيضًا.

وأفتى البغوي[(١)] بأنه لو دفع لرجل ألفًا، فادعى الدافع القرض والآخذ الوديعة، صُدّق القابض، وكان وجه [٤٢٢/ب] خروجه عن نظائره: أن القابض لم يدّع لنفسه شيئًا، وإنّما ادّعى أنّه نائب المالك في الحفظ، والمالك يدّعي عليه الأخذ لنفسه [بعقد][(٢)] بمقتضى للضمان، والأصل عدمهما.

ولو ادّعى المالك الإجَارة وذو اليد الغصب، فإن لم تتلف العين ولم تمض مدّة لها أجرة، صُدّق ذو اليد بيمينه، وإن مضت فهو مقرّ بأجرة المثل، والمالك مدّع للمسمى، فإن سَاواها أخذها بلا يمين، وإن زاد صُدّق ذو اليد في نفيه، وإن نقص كان ذو اليد مقرًّا بالزيادة لمنكرهَا.

وإن تلفت العين، فإن لم تمض مدّة كذلك، فهو مقرّ بالقيمة لمنكِرهَا، وإلا فهو مدّع للمسمى، وذو اليد مقرّ له بأجرة المثل والقيمة، فيأتي التفصيل السَّابق بين مسَاواته لهما أو زيادتهما عليه وزيادته عليهمَا، أو المالك الإعَارة [وذوا][(٣)] اليد الغصب، فلا معنى للنزاع عند بقاء العين.

وعدم مضيّ مدّة لها أجرة، فإن مضت فذو اليدّ مقرّ بالأجرة لمنكرها، وإن تلفت قبل مضي مدّة لها أجرة، فإن لم تزد أقصى القيم على قيمة يوم التلف، أخذ القيمة بلا يمين، [فإن][(٤)] زادت، فذو اليد [٤٢٣/أ] مقرّ بالزيادة لمنكرها.

---

(١) ينظر: فتاوى البغوي (ص ٢٠٩)، مسألة رقم (٣٠٥).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وذو».

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وإن».

وإن مضت مدة كذلك، فالأجرة مقر بها ذو اليد لمنكرها، هذا إن كانت [/[1]] العين متقومة، وإلا كان المالك مدعيًا للمثل، بناء على ضمان العارية المثلية به، والغاصب مقرًّا بأقصى القيّم، فيأخذ المالك الأقصى إن نقص عن المثل أو سَاواه؛ إذْ الاختلاف في الجهة لا يضرّ، وإلا كان مقرًّا بالزائد لمن ينكره، هذا هو الذي يقتضيه مَا مرّ، خلافًا لما وقع للشارح كغيره هنا مما يوهم خلاف ذلك.

ومعنى أخذ الأقصى أنّه يشتري له به المثل، وحكم هَذه الصورة يؤخذ من عبارة الحاوي[2]، فهي أحسن من عبارة المصنِّف وإن اعتذر الشارح عنه.

---

(١) [٢٥٦/ب].

(٢) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٥٠)، حيث قال:"والقول للملك إن ادّعى الغصب أو الإجارة، والراكب والزارع الإعارة، أو بالعكس".

باب في الغصب

والأصل في تحريمه الكتاب والسنّة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٨]، وصحّ خبر: ((**إنّ أموالكم عليكم حرام**))[(١)]، وخبر: «**من اقتطع** -ورواية: «**من غصب**» قال السبكي[(٢)]: لم أرها إلا في كتب الفقهاء- **شبرًا من أرض ظلمًا، طوّقه الله [إياه]**[(٣)] **يوم القيامة من سبع أرضين**»[(٤)]، أي: كلّفه حمله، أو جعله في عنقه، ورجحه

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع»، (١٧٤١)، وأجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (١٢١٨)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، في خطبة يوم النحر، ولفظه: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ...» الحديث.

(٢) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، من أول كتاب (الغصب) الى اخر كتاب (الشفعة) دراسة وتحقيق: صالح صويلح صالح الحساوي، رسالة علمية بجامعة أم القرى (ص ١٤٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٦١):"هذا الحديث تبع (أي الرافعي) في إيراده بلفظ «من غصب» الغزالي، فإنه أورده كذلك في «وسيطه» وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه» من هذا الوجه أعني من حديث أبي هريرة لكن بلفظ «لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير (حق) إلا طوقه الله - تعالى - إلى سبع أرضين»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٩/٣):". لم يروه أحد منهم بلفظ: «من غصب»"، وينظر: السراج على نكت المنهاج (٤/ ١١٦).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٤) رواه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد بن عمرو رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»، وفي رواية: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

البغوي[1] لرواية البخاري: «**من أخذ شيئًا [٤٢٣/ب] من الأرضين بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**»[2].

وانعقد على ذلك الإجماع[3]، بل نقل الماوردي وغيره الإجماع على فسق فاعله[4]، أي: إن بلغ نصابًا، ونقل ابن عبد السَّلام [5]الإجماع على أنّه كبيرة ولو لحبّة، [توقف][6] فيه الأذرعي[7]، وهو حقيق بالتوقف بل بالردّ، فقد نقل الرافعي[8] الأول عن الهروي وأقرّه، وكَفَّرَ مستحله، [أي][9] وهو ممن لا يخفى عليه [تحريمه][10] وإيجاب الضمان به.

و(**الغصب**) لغة: أخذ الشيء ظلمًا، قال الجوهري[11]: فشمل الآخذ لمال وغيره، بنحو سرقة أو اختلاس دون نحو السوم، قال ابن فارس[12]: هو أخذ الشيء جهرًا بغلبة وقوة، فإن [أخذ][13] خفية من حرز فسرقه، أو مكابرة في صحراء فمحاربة، أو استيلاء فاختلاس، أو بعد أن ائتمن عليه فخيانة.

وشرعًا: (**استيلاء على حق غَيرٍ ظلمًا**)، فخرج بالاستيلاء المبني عن القهر والغلبة

---

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم (٢٤٥٤).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٥٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٦٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ١٣٥).

(٥) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٣٣٦).

(٦) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وتوقف».

(٧) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٦٩).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز العلمية (١٣/ ٦).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(١١) ينظر: الصحاح (٥/ ١٩٧٧).

(١٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٦٨).

(١٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «أخذه».

السرقة، والاختلاس على وجه فيه حقًّا، ونظر في إخراج السرقة بذلك بأنّ الاستيلاء لا يستلزم [ذلك][(١)]، وبأنّ الحق أنّها غصب أيضًا من حيث الضمان وقدره وغيرهما، وإن كانت من [٤٢٤/أ] حيث أنّها سرقة ترتب عليها حكم زائد على الغصب، وهو القطع بشرطه.

وخرج به -أيضًا- منعه من سقي أشجاره أو دابّه حتى تلفت، فلا ضمان؛ إذْ لا استيلاء، وعدل من تعبير أصله[(٢)] بالمال إلى [الحق]؛ ليتناول المال، ومنه الغراب الذي يحلّ أكله، كما هو ظاهر، وليس هو من الفواسق؛ لأنّه يحرم قتله، وهي يسن قتلها، كما يعلم ذلك مما يأتي في الأطعمة.

ووقع للشارح هنا مَا قد يخالف ذلك فاجتنبه، ثمّ رأيته مضروبًا عليه في بعض نسخه، وكأنّه لما ذكرته، ومَا فيه اختصَاص من عينٍ ككلب صيدٍ [أو جلد][(٣)] ميتةٍ، أو حقٍ كحق التحجّر والمنافع، فإن الاستيلاء على كل ذلك غصبٌ، لكن الأعْيَان فيها مع الإثمّ الردّ، ولا ضمان في شيء من متعلقات الاختصاص، ومن ثمّ لم يعبر الحاوي[(٤)] بالمال تعريفًا لمطلق الغصب، بل لبيان متعلق الضمان، فلا يرد عليه مَا ذكر على أن عبارته منطبقة على حد الغصب حقيقة؛ إذْ هو مَا [ترتب][(٥)] عليه ضمان وإثم، ومن ثمّ احترز بـ[ظلمًا] عن [٤٢٤/ب] الاستيلاء على مال الحربي، ومَال غريمه إذا ظفر به بشرطه، وكذا عن أخذ مَال غيره يظنّه مالَه، وضمانه ضمان المغصوب [/[(٦)]] ليس لوجود حقيقة الغصب فيه، بل [حكمه][(٧)]؛ لأنّه حكمًا مَا تعلق به ضمانٌ فقط كهذا، أو إثمّ فقط كالاستيلاء على مَا فيه

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٢) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٥١).

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وجلد».

(٤) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٥١).

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «يترتب».

(٦) [٢٥٧/أ].

(٧) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «لحكمه».

اختصاص، وليس الظلم [العه][1] مختصًّا بما معه إثم؛ لأنّه وضع الشيء في غير موضعه، وهذا يشمل ما معه تعدّ ومَا [لا][2] تعدى معه، [فيساوي][3] التعبير بـ[ظلمًا] -كما في الحاوي كأصل المنهاج[4]- مع التعبير بـ[حق]، كما في الروضة[5]؛ لأنّ الأول لبيان الغصب الحقيقي، بناء على أن المراد بالظلم مَا معه إثم، والثاني لبيان مَا يشمل الحكم أيضًا، وحينئذ اندفع قول الإسنوي[6]: مَا فيها ذهول، وصوابه عدوانًا. انتهى.

وذلك لما تقرّر من [أن][7] الغصب لا يستلزم الإثم، كما لا [يستلزمه][8] ارتكاب المنهي عنه؛ لتوقفه على العلم بأنّه محرّم.

(وضمن) الغاصب **(به)** أي: بالغصب أم الولد و**(المكاتب)**؛ لأنّه مَال هنا [كثبوت][9] جميع أحكام الغصب، وإنّما لم يجعلوه مالًا في الأيمان؛ لأنّ مبناهَا على العرف، وهو لا يعدّ فيه مالًا، فاعتراض المصنِّف مَا [هاهنا][10] بما هناك [٤٢٥/أ] حتى بني عليه عطف المال على المكاتب المقتضي لمغايرتهما مردودٌ [وإن][11] أمكن الجواب عن عبارته بأنّها تفهم أنّه ملحق بالمال، فهي أحسن من عبارة أصْله الموهمة أنّه مَال حقيقة، وأما إيهام عبارة المصنِّف أنّه ليس بمال ولا ملحق به، فبعيد لا يعول عليه.

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «لغة».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «فساوى».

(٤) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٤٦).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣).

(٦) ينظر: المهمات (٦/٢٥).

(٧) إلحاق من الحاشية.

(٨) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «يستلزم».

(٩) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «لثبوت».

(١٠) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «هنا».

(١١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «إن».

(و)ضُمِن به (**المال**) بجميع أنواعه من الأعيان المثلية والمتقومة ومن المنافع، (**و**)ضمن غاصب قِنٍّ (**جناية**) صدرت منه على غيره، وهو في يد الغاصب إن كانت تلك الجناية قد (**تعلقت برقبته**) أرْشا أو قودًا أو حدًّا؛ لأنّ ذلك نقصانٌ حصل في يده، [فلزمه](1) في الأول تخليصه بالأقل من قيمته والأَرْش؛ لأنّ الأقل إن كان القيمة، فهي التي دخلت في ضمانه أو الأَرْش، فَلا واجب غيره، وفي الأخيرين كأن قتل، أو ارتدّ أو سرق بيد الغاصب، فقتلٌ أو قطعٌ، ولو بعد عوده للمالك غُرّمَ أقصى قيمة من الغصب إلى القتل في صورته، ونقص القيمة في نحوه السرقة، ولو وقعت الجناية بيد المالك والاستيفاء بيد الغاصب، لم يضمنها بخلاف عكسه؛ لأنّ سبب الفوات حصل في يده، ولو مَات [في يده](2) قبل الفداء، فسيأتي.

ولو [٤٢٥/ب] جنى [فغصبه](3) ثمّ ردّه فبيع فيها، لم يلزمه شيء؛ لحصول الجناية، وهو غير مضمون عليه.

أمّا مَا تعلق بذمته، كأن اشترى شيئًا فأتلفه، فَلا يضمنه الغاصب؛ لثبوته برضا مستحقه، وذو اليد العادية يضمن الأصل وزوائده المتصلة والمنفصلة بإثبات اليد عدوانًا عليه مباشرة، وعلى زوائده سببًا؛ إذْ إثبات اليد عليه سبب لإثباتها [عليها](4).

وتحصل إثباتها بالاستيلاء وإن لم يوجد نقل في بعض صوره، (**كأن ركب**) دابة غيره وإن لم ينقلها من مكانها، وألحق بذلك ابن [سج](5) استخدام العبد(6).

(**أو نقل**) شيئًا من المنقولات، مَا عدا الدابة؛ لما مرّ، والفرش؛ لقوله: (**أو جلس على فرسه**) الذي لم يظهر قرينة بالمسامحة بالجلوس عليه وإن لم ينقل ولا قصد الاستيلاء، كما في

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «فيلزمه».

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بيده».

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بغصبه».

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «عليه».

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «كج».

(٦) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦/ ٥).

أصل الروضة[1]، وإن نازع فيه السبكي[2] لحصول [عناية][3] الاستيلاء بصفة الاعتداء.

نعم، إن حضره المالك ولم يزعجه، لكنه بحيث يمنعه التصرف [في ذلك][4] كان غاصبًا لنصفه فقط، كما بحثه الشيخان[5]، أخذًا مما يأتي في نظيره من العقار.

وقول الأذرعي[6] إنّما [٤٢٦/أ] يكون [/[7]] قياس ذاك: إن استولى على نصف النشاط بجلوسه، فإذا استولى على ثلاثة أرباعه بجلوسه [ومماسه][8] والمالك على ربعه، ضمن ثلاثة أرباعه، مردود بأنّ قياس ذاك: أن الضمان نصفان مطلقًا؛ لكون يدهما معًا على [الفرش][9]، ألا ترى أنّهم لم يفرقوا في كونه غاصبًا لنصف الدار في الصورة الآتية بين كونه مستوليًا على نصفها أو لا.

أمّا إذا دلّت قرينة على أنّه قصد بفرشه عموم الناس، كالذي بمجالس نحو الأمراء، أو على مسامحة من جلس عليه، كالذي بمساطب حوانيت التجار، بالنسبة لمن له حَاجة عندهم ونحو ذلك، فَلا يحرم الجلوس بغير قصد الاستيلاء، ولا يكون غصبًا، كما بحثه الشارح، ولا ينافي مَا تقرّر هنا من الاكتفاء بالجلوس والركوب من غير نقلٍ مَا مرّ من توقف قبض المبيع عليه؛ لأنّ الكلام ثمّ إمّا فيما يضمن وهو كما هنا، وإمّا فيما يحصل التصرف، وهو أمر زائد على مَا نحن فيه؛ إذْ هو متوقف على الإذن.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٠٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣).

(٢)ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، من أول كتاب (الغصب) الى اخر كتاب (الشفعة) دراسة وتحقيق: صالح صويلح صالح الحساوي، رسالة علمية بجامعة أم القرى (ص ١٤٨-١٤٩).

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «غاية».

(٤) قوله: «في ذلك» ليس في النسخة «المصرية».

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٠٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٨).

(٦) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٣٤٠).

(٧) [٢٥٧/ب].

(٨) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وقماشه».

(٩) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «الفراش».

وإن لم يوجد نقل -كما مرّ- وعطفه بأو المفيدة لاستقلال كل واحدٍ ممَّا ذكر أولى من عطف أصْله بالواو الموهمة لاجتماعهما. [٤٢٦/ب]

وإنّما يحصل الضمان بجهة الغصب **(في عقار باستيلاء من أزعج)** أي: أخرج مَالكه منه وإن لم يدخله؛ إذْ لا يعتبر في قبضه دخوله والتصرف فيه، فإن منعه من نقل مَا فيه، فغاصب له أيضًا.

وتقييد الإزعاج بالاستيلاء من زيادته[١]؛ ليحترز به عمّا لو توعده بالقتل أو أكرهه على الخروج منه ولم يستول عليه، فإنّه لا يكون غاصبًا له، **(أو دخلـ)**ـه ولو بغير عياله بقصد الاستيلاء حيث لم يكن مَالكه به، وإن كان ضعيفًا والمالك قويًّا؛ لوجود الاستيلاء، وأثر قوة المالك إنّما هو في سهولة النزع، فأشبه مَا لو سلب قلنسوة، فإن سهولة نزعهَا عليه لا يمنع كونه غاصبًا. فإن منعه بعضهَا فقط فَغَاصب له دون باقيها؛ لأنّه الذي استولى عليه.

(و)إن [شارك][٢] [المالك][٣] أوْ غيره في الاستيلاء، كان الداخل في الأولى وكلٌّ من الداخلين في الثانية غاصبًا **(نصفًا)** منه؛ لاجتماع يدهما واستيلائهما.

أمّا إذا دخل من غير إزعَاج لا بقصد الاستيلاء، بل لينظر هل يصلح له، أو ليتخذ مثله، فلا يكون غاصبًا له، ولا يضمنه وإن تلف وهو فيه، وإنّما ضمن منقولًا رفعه من بين يدي مَالكه لذلك، فتلف في يده، كما نقلاه عن المتولي وأقرّاه[٤]، وإن [٤٢٧/أ] نقل الإسنوي[٥] عن جَمْعٌ خلافه؛ لأنّها عليه حقيقة، فَلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة، وعلَى العقار حكمته، فلابد في تحققها من قرينة قصد الاستيلاء، والقول في القصد قوله بيمينه ولو لم يتلف في يده، فيما ذكر، بل وضعه بين يدي المالك برئ، كما أفتى به البغوي[٦]؛ حيث قال: مجرد نقل مَال

---

(١) ينظر: الإرشاد (ص ١٧٦).

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «شاركه».

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٠٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٩-٨).

(٥) ينظر: المهمات (٣١-٢٩).

(٦) ينظر: فتاوى البغوي (ص ٢١٥)، مسألة رقم (٣١٦).

الغير سبب موجب للضمان، حتى لو حمل متاع إنسان ثمّ وضعه في الحال فتلف، يضمن، إلا إذا وضع بين يدي المالك، فهو [كالتخلص](١) يبرئ به، ومحلّ ضمانه للنصف فيما إذا دخله **(وفيه غير)** [أما](٢) إذا كان هو وذلك الغير [/(٣)] قويين أو ضعيفين، **(لا)** إن كان فيه غير **(أقوى)** منه، فلا يكون غاصبًا لشيء منه، وإن قصد الاستيلاء؛ لأنّه لا يعدّ مستوليًا حينئذ، ولا غيره بقصدٍ مَا لا يتمكن من تحققه، وإنّما لم يترخص مسَافر نوى الإقامة بمفازة لاَ يمكن فيها اعتبارًا بقصده؛ لأنّهم راعوا الأصل فيهمَا، وهو عدم الترخّص وعدم الضمان.

وبحث السبكي(٤) -أخذًا مما ذكر- أن المالك لو كان ضعيفًا والداخل يقصد الاستيلاء قويًا، كان غاصبًا للجميع، ونظر فيه الأذرعي(٥) بأنّ يد [٤٢٧/ب] المالك الضعيف موجودة، فَلا معنى لإلغائها [بمجرد](٦) قوة الداخل، وردّ بأنّه معارض بمثله في الداخل الضعيف بقصد الاستيلاء. وقد يجاب بأنّ يد المالك أقوى من يد الغاصب وإن ضعفت، فجاز أن يؤثر مَا لا تؤثره [يد](٧) الغاصب. وتقييد ضمان النصف بقوله: وفيه غير، من زيادته.

(وردّ) الغاصب وجوبًا إلى بلد الغصب **(مَا نقل)**ه منها إلى غيرهَا وإن بعد وكانت مؤنة الرد أضعَاف قيمته؛ لما صَحَّ من قوله صلى الله عليه وسلم: «**على اليد مَا أخذت حتى تؤديه**»(٨).

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «كالتخلية».

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ما».

(٣) [٢٥٨/أ].

(٤) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، من أول كتاب (الغصب) الى اخر كتاب (الشفعة) دراسة وتحقيق: صالح صويلح صالح الحساوي، رسالة علمية بجامعة أم القرى (ص ١٥٣).

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٤١).

(٦) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «لمجرد».

(٧) قوله: «يد» ليس في النسخة «المصرية».

(٨) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٢٦/٣ رقم ١٢٦٦، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٢٩٦/٣ رقم ٣٥٦١، وفي سنن ابن ماجة كتاب الصدقات، باب العارية: ٨٠٢/٢ رقم ٢٤٠٠، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٥٤).

ثمّ تارة ينقله إلى بلد قريبة، فلا يطالب بغير [الردّ][(١)]، وتارة ينقله إلى [بعيدة][(٢)]، فيطالب مع الردّ بالقيمة للحيلولة، ذكر ذلك الماوردي[(٣)]، وقيّده الأذرعي[(٤)] بما إذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه، وإلا فلا فرق بين المسَافتين، وهو متجه.

على أن المتولي[(٥)] قال: لا فرق مطلقًا، واعتمده البلقيني[(٦)]، ويظهر أن المراد بالقريبة هنا: مَا دون مسافة القصر. هذا كله إن بقي المغصوب، وإلا ضمن قيمته أو مثله، كما يأتي.

ويصدق الغاصب في دعواه التلف؛ لأنّه قد يعجز عن البينة، [٤٢٨/أ] فيتخلد حبسه مع احتمال صدقه.

ثمّ التالف؛ إما مثلي، وإما متقوم، **(فما ضبط)** أي: مَا أمكن ضبطه **(بكيل أو وزن)** وإن لم يعتد فيه **(وأسلم)**، فهو المثلي، كبرانس[(٧)] ونحاس وحديد وتِبْر[(٨)] ومسك وعنبر وكافور وثلج وجَمْد وقطن ولو بحبة -وإن خالف فيه ابن الرِفْعَة[(٩)]- وعنب ورطب -كما ذكره الشيخان هنا،[(١٠)] ومرّ مَا فيه من الزكاة- وفواكه رطبةٍ وبُقُولٍ ودقيقٍ ولحمٍ طريٍ ونخالة- كما أفتى به ابن الصَّلاح[(١١)]- ومَاء بارد وحبوب خالصة وخلول -لا ماء بها- وأدهان وألبان وسمن ومخيض -لا

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «الزيادة».

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بعيد».

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ١٩٢).

(٤) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٤٤).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٩).

(٦) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/ ١٩١).

(٧) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة كان أو جبة أو ممطرا. ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٠٧).

(٨) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين. ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا، ينظر: الصحاح (٢/ ٦٠٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٠٨).

(٩) ينظر: المهمات (٦/٣٨).

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤١٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٨).

(١١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٨٣).

مَاء فيه- وبيض ورابخ ودراهم ودنانير -ولو مغشوشة؛ لجواز المعاملة بها- [ومكسر][(١)] وسكّة.

أما الماء الحار فمتقوم، كما قاله في المطلب[(٢)]، وهو متجه، خلافًا لما نقله في الكفاية[(٣)] عن الإمَام[(٤)] من جواز بيع بعضه ببعض؛ لدخول النار فيه ودرجات حموه لا تنضبط، وألحق به الأذرعي[(٥)] كل مائع حمي بالنار.

فخرج بقيد الكيل أو الوزن، مَا يعدّ كالحيوان، أو يذرع كالثياب، خلافًا لما يوهمه كلام أصله[(٦)]، وبجواز [٤٢٨/ب] السَلَمِ فيه نحو الغالية[(٧)] والمعجون[(٨)]، وكل مَا دخلته النار لطبخٍ أو قَلي أو شيٍّ والجواهرُ الكبار؛ لأنّ المانع من ثبوت ذلك في الذمّة بعقد السلم مَانع من ثبوته بالتلف والإتلاف.

ودخل الرديء نوعًا بخلاف الرديء عينًا؛ فإنّه ليس بمثلي؛ إذْ لا يجوز السلم فيه، ولا يرد عليه القمح المختلط؛ فإنّه وإن لم يجز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل، فيخرج القدر [/(٩)] المحقق منهما، لكن إيجاب [مثله][(١٠)] لا يستلزم كونه مثليًّا، كما في إيجاب ردّ مثل المتقوم في

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ومكسرة».

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٨١).

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٤١٩)، وقال الأنصاري في أسنى المطالب (٢/ ٣٤٥): "لكن في الكفاية في باب الربا عن الإمام أنه يجوز بيع الماء المسخن بعضه ببعض، وفي المعتمد أن الحار مثلي، وفي فتاوى القاضي الحسين: لو غصب ماء حارا فبرد في يده ردّه، وأرش النقصان".

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٩٤).

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٤٥).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير (٣٥١).

(٧) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي معروفة، قيل: أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك تقول منه: (تغلى) بالغالية.ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٣)، مختار الصحاح (ص: ٢٢٩).

(٨) المعجون: كل دواء خلطت أجزاؤه وعجنت مع بعضها، ينظر: تاج العروس (٣٥/ ٣٨٠)، مادة (عجن).

(٩) [٢٥٨/ب].

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

القرض، وبهذا يعلم رد قول الزركشي(١)، وإن جرى عليه في الإسْعَاد لا يرد مثله؛ لأنّه بالاختلا[ط](٢) انتقل من المثلية إلى المتقوّم للجهل بعين كل من البر والشعير.

واعتراض المصنِّف(٣) إيراد ابن الملقن(٤) له على الحاوي بأنّه لا يرد مثله، إلا إن عُرِف قدر كلٍ من الخليطين، وحينئذٍ انتفت الجهة المانعة من صحّة السلم فيه، قال: فلا إيراد؛ إذْ لا يلزمه الضمان(٥)حتى يصير مما يسلم فيه. انتهى.

وهو مردود؛ فإن الضمان لازمٌ وإن لم يعرف مقدار كل من الخليطين، [٤٢٩/أ] بل قد يرد منهما، وإن اختلفا مع المغصوب نفاسة وخِسّة، فالمغصوب باقٍ على عدم صحّة السلم فيه، وقد برئ برد مثله أو مَا في معناه، كما لو سَامح عند ردّ المثل بزيادة [صفة](٦) فيه.

وقول المصنِّف يلزم الغاصب الخلط إن كان فيه غرض وله مؤنة، وإلا فأجرته محلّه عند التنازع لا عند التراضي بغير المخلوط، كما هو ظاهر.

و(**إن تلف**) المثلي (**ضمن بمثل**) له لا بقيمته؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، [سورة البقرة: ١٩٤]، الآية؛ ولأنّه أقرب إلى التالف؛ ولأنّ المثل كالنّص؛ لأنّه [محسوس](٧) والقيمة كالاجتهاد، ولا يصار للاجتهاد إلا عند فقد النّص.

ثمّ التلف؛ إما حسيّ كموت المغصوب، وإمَّا شرعي (**كعصير**) من عنبٍ أو رمانٍ أو قصبٍ أو غيرهَا، (**تخمر**)(٨) لخروجه عن المالية، ولا نظر لتوقع عودَها بالتحلل.

(١) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٣٤٥).

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) ينظر: إخلاص الناوي (٢/١٣٥).

(٤) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (ص ٨٨٢).

(٥) بعدها في الأصل: "صحة السلم" مشطوبًا عليها.

(٦) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وصفة».

(٧) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «محبوس».

(٨) مكررة في الحاشية للتوضيح.

ولو صَار المثلي متقومًا، كجعله الدقيق خبزًا، أو عكسه كجعله [الشاة][1] لحمًا، أو المثلي مثليًّا آخر كجعله السمسم شيرجًا[2] ثمّ تلف عنده، وجب المثل في الثلاثة، [كما أفهمه تنكير المثل على مَا ادّعاه المصنِّف، ويتخير المالك في الثالث بين المثلين][3].

(**مَا لم يعبر بأغبط**) أي: [٤٢٩/ب] أكثر قيمة مثليًا كان أو متقومًا، ويؤخذ ذلك الأغبط في الثالث وقيمته في الأولين، والتقييد بذلك من زيادته بين مَا أهمله أصله، من أنّه إن جعل منه متقوم طولب به إن كان أغبط من المثل، وإلا فبالمثل.

أمَّا إذا صَار المتقوم متقومًا، كحلي صيغ من إناء غير ذهب ولا فضة، فيجب فيه أقصى القيّم، كما يعلم مما يأتي في غير المثلي.

(**فإن طولب [أي][4] من وجب عليه المثل لكونه أتلف مثليًّا أو غصبه وتلف عنده في بلد بأنّ ظفر به المالك، وطالبه** (**به**) أي: بالمثلي [بالمثل][5] (**ببلد آخر**) غير بلد التلف، (**و**)الحال أنّه لم ينقله إليه، وأنّ الطريق بين البلدين غير آمن، أو أنّ نقله من بلد الغصب أو التلف إلى البلد الآخر الذي ظفر به فيه (**له مؤنة**)، والتقييد بهذا من زيادته.

(**[فقيمته][6] حيث تلف**) أي: في المحل الذي تلف فيه هي الواجبة له، فَلا يلزم الغاصب نقل المثل ولا تحصيله، ولا المالك قبوله؛ لما فيه من الضّرر، بل يلزمه مَا ذكر؛ لأنّه قد تعذر على المالك الرجوع إلى المثل، فيرجع إلى القيمة.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٢) الشيرج: الدهن الأبيض، ويقال للعصير والنبيذ قبل أن يتغير: شيرج أيضا وهو تعريب شيره، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٤٧).

(٣) قوله: «كما أفهمه تنكير المثل عَلَى مَا ادعاه المصنِّف، ويتخير المالك في الثالث بين المثلين» ليس في الالنسخة «المصرية».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٥) إلحاق من حاشية الأصل، ليس في النسخة «المصرية».

(٦) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «فضمنه».

ولو تراضيا على المثل، جاز، ولم يكن له تكليفه مؤنة النقل، فإن أخذه على أن [٤٣٠/أ] يغرم له مؤنة، لم يجز.

وإذا أخذ منه القيمة فاجتمعا ببلد [التلف][1]، لم يرجعا إلى المثل [/[2]]، كما يفيده كلام أصله[3]، فهو أحسن، أما إذا نقله إليه ثمّ تلف، فسيأتي.

وأما إذا لم يكن لنقله إليه مؤنة، كدارهم يسيرة والطريق آمن، فيطالبه بالمثل في البلد [التي][4] ظفر به فيها وإن لم ينقله إليها؛ لأنّه لا ضرر على واحد منهما حينئذ، وحيث وجب المثل فحيث غلا أو رخص، لم يؤثر، فلو أتلف مثليًا وقت الرخص، فله طلب مثله وقت الغلاء، أو أتلفه وقت الغلاء وأتى به وقت الرخص، لزمه القبول.

نعم، إن خرج المثل عن أن تكون له قيمة، **(كما)** غصبه في مفازة وتلف، أو أتلفه هناك بلا غصب، وكجَمْد غصبه وتلف، أو أتلفه في الصيف، ثمّ اجتمعا على نحو شاطئ النهر في الأول، أو في الشتاء في الثاني، لزمه قيمة المثل في تلك المفازة أو في الصيف، ثمّ إذا اجتمعا في مثل تلك المفازة أو في الصيف، فلا يزاد.

وقضية كلامه: أنّه لا فرق بين أن يكون الماء بمحل الطلب لا قيمة له أصلًا، أو له قيمة [٤٣٠/ب] تافهة، وقضية كلامهم: التصوير بما إذا لم تكن [له قيمة][5]، فإن كانت ولو يسيرة وجب المثل، قاله ابن النقيب[6] ثمّ استشكله.

وأجاب عنه أبو زرعة[7] بأنّ الأصل المثل، وإنّما يعدل عنه إذا لم تصر له مَالية، ولا نظر لتفاوت القيمة، كما لا نظر إلى تفاوت الأسعار عند ردّ العين، وهو متّجه، وإن نازع الشارح

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٢) [٢٥٩/أ].

(٣) ينظر الحاوي الصغير (ص ٣٥٣).

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «الذي».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٦) ينظر: السراج على نكت المنهاج (١٢٨/٤).

(٧) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/ ١٨٨ك-١٨٩).

فيه وفي اقتضاء كلامهم لما ذكره ابن النقيب بما لا يخفى ردّه على المتأمل، على أنّه في المجموع [(١)]—كغيره— صرّح بما اقتضاه كلامهم[(٢)]، كما قدّمته في التيمم.

وقوله: إنّما وجبت القيمة رفقًا بالمالك، وأي رفق إذا كانت قيمته بالمفازة ألفًا وبمحل الإعطاء ألفًا، يرد بأنه يلزمه مثل ذلك فيما لو غصب برًا مثلًا يساوي ألفًا، فرد مثله وهو يساوي درهمًا، فإنّه يجوز، كما شمله قولهم: لا أثر للرخص والغلاء.

وقوله: لا سلم أن الماء لا قيمة له على الشط. يردّ بأنّ الغالب ذلك حيث لا صفة زائدة على مَا في النهر، كصفاء وبرودة، [ومرّ][(٣)] لذلك مزيدٌ في التيمم، ولو وحده لا على الشطّ ونحوه، بل في مفازة أخرى، طالبه بقيمة محلّ التلف إن [٤٣١/أ] كان المحل المأمورة، إلا فَلا، كما علم مما مرّ.

(وإن فقد مثل) بَعد لزومه بأنّ وجب بتلف العين أو إتلافها ولو بغير غصب، فلم يسلّمه حتى فقد بالمحلّ الذي يجب التسليم فيه وبمَا حواليه، **(أو وجد)** فيه، لكن **(تعيّن)** أي :زيادة على ثمن مثله، وهذا من زيادته[(٤)]، تبعًا للنووي وغيره[(٥)]، خلافًا لما اقتضَاه كلام أصله[(٦)] من لزوم تحصيله وإن زاد ثمنه، وبه صرح البغوي وغيره[(٧)].

أو منعه من الوصول إليه مَانع، **(أو ضاع مغصوب)** مثلي، أو متقوم كقِنٍّ آبقٍ وبعير نَدَّ، أو سُرق **(أو نُقل)** من محلّ الغصب **(إلى بلد)** أو محلّ آخر تعمّد، على مَا مرّ عن الماوردي[(٨)] بما فيه، وهذا من زيادة المصنِّف.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٣٨).

(٢) بعدها في الأصل: "كما اقتضاه كلامهم" مشطوبًا عليها.

(٣) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «مر».

(٤) ينظر: الإرشاد (ص ١٧٦).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٤٧).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٥٢).

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٩٤).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ١٧٤).

(**فأقصى قيمة**) أي: المغصوب أو المتلف، وقيل: المثل، وصحّحه السبكي[1]، [هو][2] الواجب، والمراد بأقصَاها: أكثرها (**من**) وقت (**غصب**) أو إتلاف (**إلَى**) وقت (**فقد**) للمثل ولو شرعًا، هذا بالنسبة للصورة الأولى، أعني: مسألة الفقد بقسمتها، ووجهه أن وجود المثلي كبقاء العين في لزوم تسليمه، فلزمه ذلك [كما][3] في المتقوم، ولا نظر إلى ما بعد العدم، كما لا نظر إلى ما بعد [/[4]] [تلف][5] المتقوم. [٤٣١/ب]

[ولو صبر][6] المالك إلى وجود المثل لم يكلف قبض القيمة؛ لأنّ الحق [له][7]، ولو تلف المثلي أو أتلفه والمثل مفقود وهو غاصب فيهما، لزمه أقصى القيم من الغصب إلى التلف، أو غير غاصب في الثانية لزمه قيمة يوم التلف.

(**أو من**][8] وقت غصب إلى وقت (**طلب**) بالنسبة (**للآخرين**) بفتح الخاء وكسرهَا مع التثنية، وهما: الضياع والنقل؛ لأنّ [أخذ][9] القيمة فيهما للحيلولة بين المالك [وحاله][10] بخلاف الأولى، فإنّ أخذها فيها على سبيل البدلية اللازمة.

(**و**) من ثمّ (**استرد**) الغاصب القيمة (**لردّ المغصوب**) إلى المالك بمحلّ وجوب التسليم في الأخيرتين، (**لا**) لردّ (**مثله**) إذا وجده في الأولى؛ لأنّه في الأخيرتين إذا ردّهَا رجع إلى عين حقّه،

---

(١) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، من أول كتاب (الغصب) الى اخر كتاب (الشفعة) دراسة وتحقيق: صالح صويلح صالح الحساوي، رسالة علمية بجامعة أم القرى (ص ١٨٨).

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وهو».

(٣) قوله: «كما» ليس في النسخة «المصرية».

(٤) ٢٥٩/ب.

(٥) قوله: «تلف» ليس في النسخة «المصرية».

(٦) مكررة في الأصل.

(٧) قوله: «له» ليس في النسخة «المصرية».

(٨) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ومن».

(٩) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «أخذه».

(١٠) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «وماله».

وفي الأولى إنّما يرجع إلى بدله، فكان كمُعْسِر صَام عن كفارته، ثمّ أيسر، فعلم أنّ أخذهما في الأولى للفيصولة، وفي الأخيرتين للحيلولة. وبحث الإسنوي [1]وغيره أن القيمة إذا ردّت بعد الطلب، كان للمالك أن يطالب [بقيمتها][2] بزيادتها، لأنّه على ملكه.

[وقضيته: أن له طلب الزيادة ولو بعد الأخذ][3] ومع كونها للحيلولة ملكها، فينفذ تصرفه فيها، ولا [٤٣٢/أ] يملك الغاصب المغصوب، كما لا يملك نصف قِنٍّ قطع إحدى يديه، وغرم نصف قيمته، والمراد -كما قال جَمْعٌ متقدمون[4]- أنّه يملكهَا ملك قرض؛ لأنّه ينتفع بهَا على حكم ردّهَا، أو ردّ بدلها إن تلفت عند ردّ العين، فليس [له] ردّ مثلها مع بقاء عينها لذلك.

وقضيته: أنّه لا يجوز للمالك أن يأخذ بدلهَا أمة تحلّ له، كما لا يحل له اقتراضهَا، ولا يلزمه قبولها؛ لأنّها ليست حقًّا ثابتًا في الذمة، ومن ثمّ لم يصحّ إبراؤه عنها، ويردها للمالك بزيادتها المتصلة دون المنفصلة.

ويتصور زيادتها بأنّ يدفع حيوانًا فينتج، أو شجرًا فيثمر، أو بأنّ يكونا في بلد يتعامل أهله بالحيوان وفيما إذا تلفت يرد مثلها إن لم يكن أخذ عنها متقومًا، وإلا فقيمة المتقوم [وبمجرد][5] عود المغصوب ينتقل ملكهَا إن بقيت إلى الغاصب، ومن ثمّ قدم بها إذا أفلس المالك على الغرماء.

فإن تلفت قدّم ببدلها من ثمن المغصوب، وليس للغاصب إذا قدر على المغصوب، كأن ظفر بالآبق أو المسروق حبسه حتى يردّها المالك إليه، [٤٣٢/ب] بل يجب عليه ردّه لمالكه؛ لأنّه عين حقه (**بلا حبس**) له لأجلها، خلافًا لما في الحاوي[6]، كما يجب على البائع بيعًا

---

(١) ينظر: المهمات (٤٣/٦).

(٢) قوله: «بقيمتها» ليس في النسخة «المصرية».

(٣) قوله: «وقضيته أن له طلب الزيادة ولو بعد الأخذ» ليس في النسخة «المصرية».

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٣٠٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٨٦).

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «ولمجرد».

(٦) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٥٢).

فاسدًا رد الثمن بلا حبس له لأجل المبيع.

وفرّق الإسعاد كغيره بينهما؛ [لأنّ][1] الغاصب إنّما دفعهَا جبرًا، بخلاف المشتري لا يؤثر؛ لأنّ بسبب جبره نسبًا من تفديه، فَلا يكون مرّخصًا له في الحبس.

وبحث الأذرعي[2] أن محلّ ذلك مَا لم يخافا فوت القيمة والثمن، وإلا فلهما الحبس حتى يستردّ، أو قد يردّ بأنّ سبب امتناع الحبس فيهما تعديهما بالغصب وتعاطي العقد ألفًا، فلزمهما الخروج عن المعصية بالرد وإن خافا الفوت، تغليظًا عليهما.

نعم، يؤيد ما بحثه مَا مرّ آخر الوكالة من جواز حبس الغاصب للإشهاد، فهذا أولى.

وإذا ردّه ردّها إليه المالك، فإذا اتفقا على ترك التراد، فلابد من بيعٍ ليصير المغصوب للغاصب، بخلاف مَا لو اتفقا على ذلك قبل ردّه، فإنّه جائز بالاتفاق، قال الإمَام[3]: ولاَ حاجة إلى عقد، أي لأنّ القيمة حينئذ على ملك المالك، [/[4]] فكفى فيما ذكر [٤٣٣/أ] ذلك بخلافها بعد ردّه، فإنها تعود لملك الغاصب، كما مرّ.

ولو عتق الآبق بعد [أخذ][5] القيمة بإعتاق أو موت في الإيلاد، ردّها، وكالإعتاق إخراجه عن ملكه بوقفٍ أو نحوه.

(وإن نقل) المغصوب المثلي بفعل الغاصب، أو من ترتيب يده على يده [أو بنفسه][6] [إلى بلد][7] آخر، **(فتلف)** بالبلد المنقول إليه أو أتلفه، طالبه المالك بالمثل حيث ظفر به في البلدين، وكذا في أي بقعة شاء من البقاع التي وصل إليها به في طريقه [بينهما][8]، كما قاله

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «بأن».

(٢) ينظر: فتح الجواد (٢/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٢٢٦).

(٤) [٢٦٠/أ].

(٥) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «أخذه».

(٦) قوله: «أو بنفسه» ليس في النسخة «المصرية».

(٧) إلحاق من الحاشية.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

[السبكي[1]][2]، وسبقه إليه شريح الروياني[3]؛ لتوجه الطلب عليه بردّ العين في هذه المواضع.

(و)إن (**عدم المثل**) حسًا أو شرعًا، كان وحده بغبن أو منعه منه مانع، (**فأقصى قيمة البلدين**) أي: المحلّ المنقول منه [أو المنقول][4] إليه وما بينهما هو الواجب؛ لما ذكر، والكلام فيما لنقله مؤنة، كما عُلِم من كلامه السابق.

وعلم بما تقرّر: أنّه لو نقله إلى بلد وظفر به في ثالث، طالبه بالمثل، لكن [إن لم يكن][5] لنقله مؤنة، وإلا لزمه أقصى قيم البقاع التي وصل إليها المغصوب؛ [٤٣٣/ب] لأنّه كان له مطالبته بالمثل فيه، هذا كله في المثلي، على ما مرّ.

(و)أما المتقوم فهو (**ما لا يضبط**) أي: ما لا يمكن ضبطه الضبط السابق، وهو ما [ردّ][6] يصحح السلم فيه، كما أفهمه التقسيم المصرحة به عبارته، وحينئذ فلا تصور فيها ولا يرد عليها، خلافًا للشارح ما دخل النار ونحوه؛ لأنّ [هذا][7] أوان ضبطه كيل أو وزن، لكن لا يضبطانه ضبطًا يصحح السلم فيه.

ولا فرق في ضمان المتقوم المغصوب بين كله وجزئيه، (**كوصف**) كان فيه عنده، سواء

---

(١) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، من أول كتاب (الغصب) الى اخر كتاب (الشفعة) دراسة وتحقيق: صالح صويلح صالح الحساوي، رسالة علمية بجامعة أم القرى (ص ١٩٨).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٤٦).

وهو: أبونصر شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني، ابن عم صاحب البحر، وهو من كبار فقهاء الشافعية،

ولي القضاء في آمل طبرستان، من كتبه: روضة الحكام في أدب القضاء، كثيرالفوائد، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ١٠٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٨٤).

(٤) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «والمنقول».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النسخة «المصرية».

(٦) قوله: «رد» ليس في النسخة «المصرية».

(٧) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «هذه».

[كان][1] وهو عند المالك، أم حدث بيد الغاصب، ثمّ زاد: وسواء الحسي كالسمن، وغيره كتعلم الصنعة.

فلو غصب أمة قيمتها مائة، فسمنت حتى بلغت ألفًا، ثمّ تعلمت صنعة فبلغت ألفين، ثمّ هزلت ونسيت الصنعة، فَعَادت إلى مائة، ردّها وألفًا وتسعمائة؛ لأنّ [كان][2] ذلك أقصى قيم الذاهب منها. **(وإن عاد)** السمن وتعلم الصنعة مثلًا في يد المالك، فلو سمنت عنده، فزادت قيمتها، فهزلت ثمّ سمنت ثمّ هزلت، ضمن مع ردّها أرْش بعض السمن.

(لا) إن كان [٤٣٤/أ] عود الصنعة **(بتذكر)** أو تعلّم، كما صرح الشيخان[3]، وسَاوى قيمته الأولى أو زاد عليها، فلا يضمن فوات الصنعة الأولى، بل ينجبر نقصها بذلك؛ لأنّه لا يعدّ في العرف شيئًا جديدًا، بخلاف السمن، أمَّا إذا نقص عن قيمة الأولى، فيضمن مَا بقي من النقص، وينجبر الباقي.

ولو علّمه سورة أو حرفة مرارًا، وهو ينساها في كلٍ، ضمن أكثر المرّات نقصًا، وعود الحسن كعود السمن لا كتذكر الصنعة، قاله الإمام[4]، وظاهر كلامه كأصله: أنّه لو تذكر الصنعة في يد المالك، انجبرت أيضًا حتى يسترد منه الغاصب الأرْش، وهو مَا اقتضاه كلام الشيخين أيضًا، واعتمده ابن الرِفْعَة[5]. وبحث الإسنوي[6] أن تعلمها هنا ليس كتذكرها، فلا استرداد فيه، وهو متجه، وأنه لا فرق بين عسر التعلم وسهولته، وإن قطع عادة أنّه لولا الحفظ السابق لما حصل في هذه المدة، وهو قريب، وأنه لو تعلم صنعة [أخرى][7]، لم يجبر فوات الأولى؛ لأنّه يعدّ في العِرف [سنًا][8] جديدًا ولاختلاف الأغراض به، وأنّه لا يضمن

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «أكان».

(٢) قوله: «كان» ليس في النسخة «المصرية».

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٥٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٤٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٩٩).

(٥) ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٤١٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٤٠).

(٦) ينظر: المهمات (٦/ ٥٨).

(٧) إلحاق من الحاشية.

(٨) كذا بالأصل، وفي النسخة «المصرية»: «شيئا».

[٤٣٤/ب] سمنًا مفرطًا /[١] لا ينقص به القيمة إذا فات وإن فوته؛ لأنّ السمن ليس [له] [٢] بدل مقدّر، وبه فارق ضمان الاثنين، وإن زادت القيمة بفواتهما ولو كانت معتدلة (فسمنت)[٣] بيده سمنًا مفرطًا، ونقصت قيمتها ردّها، ولا شيء عليه على مَا في الكفاية عن الطبري[٤]، وعلله بأنها لم تنقص حقيقة ولا عرفًا، وفيه نظر كما قاله الإسنوي[٥]، ولو مرض القِنّ ثمّ برئ ولو بعد ردّه، وزال أثر المرض انتفى الضمان، ولو نقصت القيمة بنسيان الغناء فلا ضمان؛ لأنّه محرم، ومن ثمّ لو غصب كبشًا نطّاحًا أو ديكًا هرّاشًا لم يضمن وصفه، وتحريم الغناء هو ما في الروضة[٦] عن النصّ هنا، لكن المصحّح فيها كغيرها في الشهادات كراهته، فيحمل مَا هنا على غناء يخاف منه الفتنة، وجرح بعود الوصف عود الذات، فلو تمعّط شعره أو سقط سنه أنجبر بعوده ولو بيد المالك، نعم سقوط صوف الشاة وورق الشجر لا ينجبران بعودهَا، كما نقلاه[٧] عن البغوي[٨] وأقرّاه؛ لأنّهما متقومان، فيغرمها ونحو الشعر غير متقوم، وإنّما يغرم أرْش النقص بفقده [٤٣٥/أ] وقد زاد.

لكن استشكل الأذرعي[٩] ذلك، وقال: لعلّ عودهما أولى بعدم الجبر من السمن[١٠].

---

(١) [٢٦١/ب].

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: «قسمت».

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٤٥١).

(٥) ينظر: المهمات (٦/ ٥٨).

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٤٣).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٥٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٤٤).

(٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٣٠٥).

(٩) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٥٥).

(١٠) كتب الناسخ فوقها في الأصل: «ط: الس».

وقال ابن الرِفْعَة[1] في مسألة السن نظر يتلقى من أنّ سن الصغير إذا قلع ثمّ عاد هل تجب (معه)[2] حكومة أم لا؟ ويجاب بأنّ نحو الشعر والسن تابع لأصله غير منفرد عنه بحكم يستقل به من حيث كونه يعدّ مالًا أو بقصد منه المال، فانجبر بالعود بخلاف نحو الصوف والورق؛ فإنّه ينفرد عن متبوعه من حيث كونه يعدّ مالًا، ويقصد منه المال بالاستنماء والتربية، وإيراد العقد عليه وحده، فلم ينجبر الفائت بالعَائد، وإنّما وجبت الحكومة في السن إذا عادت على ما يأتي في الجنايات؛ لئلا تفوت الجناية بلا مقابل لا لكون السن يفرد بقصد المال منه[3].

ويفرّق بين عود السِمَن ونحو الشعر بأنّ السِمَن الثاني مغاير للأول حقيقة وعرفًا، بخلاف السن أو الشعر النابت؛ فإنّه ناشئ عن الأصل الذي نشأ عنه الأول؛ إذْ المنبت فيهما باقٍ لم يزل، ويؤيد ذلك ما مرّ في الفرق بين عود السمن (وتذكر)[4] الصنعة وأنّ [٤٣٥/ب] عود الحسن كالأول دون الثاني، ولو كسر نحو حلي أو إناء فنقصت قيمته ثمّ أعاده لم ينجبر نقصه، فيردّه مع أرْش النقص؛ لأنّ الإعادة صنعة أخرى وهو متبرع بها، والمتقوم (الذي هو)[5] نحو وصف (**وحلي**) إنّما يضمنه الغاصب (**بأقصى قيمة**) -أي: أكثرها- (**من**) حين (**غصب إلى**) حين (**تلف**)؛ لتوجه الردّ حال الزيادة، فيضمن بدله، ولا عبرة بالزيادة بعد التلف، كما لا عبرة بالنقص بالكساد.

ويكون قيمته كالمثلي إذا ضمن بالقيمة (**بنقد بلده**) -يعني: محلّ التلف- حيث لم ينقله؛ لأنّه محلّ وجوب الضمان، نعم إن لم يصلح محلّ التلف كالمفازة اعتبرت قيمة أقرب البلاد إليه، قاله في الكافي[6]، وقد يقال: لا استثناء؛ لأنّا في المفازة نقدّر وجود راغب فيه، وينظر ما يساويه

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٥٥).

(٢) في «المصرية»: «مع».

(٣) سقط من «المصرية».

(٤) في «المصرية»: «ويتذكر».

(٥) في «المصرية»: «هو الذي».

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣٥١).

حينئذ، أما إذا نقله فالذي (نقله) [1] ابن الرِفْعَة[2] واعتمده غيره[3]، بل [نقل] [4] الروياني[5] عن والده[6] مَا يقاربه: أنّه يعتبر نقد البلد الذي يعتبر قيمته، وهو أكثر البلدين قيمة عملًا بمحل وجوب الضمان الحقيقي، ويستثنى من ضمان المتقوم بالقيمة تلف [٤٣٦/أ] المال الزكوي في يده بعد الحول بلا عذر، فإنّه يضمنه بالمثل/[7] الصوري، وإن قلنا: إن تعلق الزكاة بالعين تعلق شركة؛ لأنّه لو فعل ذلك مع (نفي)[8] المال أجزأه، فتعيّن عند عدمه، حكاه ابن الرِفْعَة عن الأصحاب[9].

وعلم من كلامه أنّه لا أثر لتكرر غلاء السعر ورخصة حتى لا يضمن كلّ الزيادة، بل الأكثر فقط، ولا لزيادة السعر بعد التلف، فلو غصبه وقيمته مائة فصارت بالغلاء مائتين، ثمّ بالرخص [مائة] [10]، ثمّ الغلاء مائتين، ثمّ تلفت، ثمّ صارت بالغلاء ثلاثمائة لزم مائتان[11]؛ لأنّهما أقصى قيمة من غصبه إلى تلفه، وكذا يقال في أجزائه حتى يردّ الباقي مع قسط التالف من أقصى القيم، فلو غصب ثوبًا قيمته عشرُوْنَ [درهما][12] فصارت بالرخص عشرة، ثمّ لبسه

---

(١) في «المصرية»: «بحثه».

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٤٣٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٤٤).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٤٧٧).

(٦) هو: إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني تكرر ذكره في الرافعي نقلا عن ولده، لم يذكروا وفاته، و الظاهر أنه أسن من الشيخ أبي إسحاق، فإن ولده ولد في سنة خمس عشرة، فالله أعلم من أي طبقة هو، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٢).

(٧) [٢٦١/أ].

(٨) في «المصرية»: «بقاء».

(٩) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٢٣٦).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(١١) إلحاق من الحاشية، غير واضحة في الأصل.

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

حتى صَارت (خمسة عشر) [١] لزمه ردّه وعشرة، (فلو)[٢] كانت عشرة فعادت (الرخص) درهمًا [٣]، ثمّ باللبس إلى نصف درهم لزمه مع ردّه [مع] [٤] خمسة لنصف[٥] التالف باللبس؛ لأنّهما أقصى قيمة والنقص الباقي وهو أربعة ونصف سببه الرخص، وهو غير مضمون، وإذا[٦] عَادت بالرخص إلى خمسة، ثمّ باللبس على دينارين رّده مع ستة؛ لأنّ الذاهب ثلاثة أخماسه، فيغرمها بثلاثة أخماس [٤٣٦/ب] أقصى القيم وهو ستة، ومحلّ ما ذكر من الضمان بالأكثر من غير نظر إلى التكرر في الأعيان، أما المنافع فيضمن في كلّ مرّة بأجرة مثلها فيها، ولو غصب دارًا وهدمَهَا وأتلف النقص فهل تضمن مع النقص ومَا نقص من قيمة العرضة أجرة مثلها دارًا إلى وقت الهدم أو إلىَ وقت الرد؟ وجهَان:

والأول هو الذي جزم به المحاملي[٧] والعمراني[٨]، وجزما أيضًا بأنه يضمن بعد ذلك أجرة مثلها عرضه، و[ظاهر][٩] كلامهم بل صريحه أنّه لا فرق في وجوب نقد بلد التلف بين أن يقع المطالبة فيه أو في غيره، سواء أزاح نقده في بلد المطالبة وزاد على قيمة نقدهَا أم لم يزح، بل وإن لم يشأ (وفيها)[١٠] إلا شيئًا تافهًا، ووجهه أنّه بالتلف يستقر نقد بلده في الذمة، فلا أثر لما يطرأ عليه، كما لو اقترض منه نقدًا، فأبطله السّلطان ليس له غيره[١١]، فاندفع ما أطال به

(١) هو الصواب، وفي «المصرية»: «خمسة».

(٢) في «المصرية»: «ولو».

(٣) في «المصرية»: «بالرخص» وهو الصواب.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) في «المصرية»: «لنصفه».

(٦) في «المصرية»: «وإن».

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٦٢).

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٧٣).

(٩) إلحاق من الحاشية.

(١٠) في «المصرية»: «وفيهما».

(١١) كتب الناسخ في حاشية الأصل: «قف على نكته».

الأذرعي[1] من التشكيك في ذلك، ثمّ الضمان بالأقصى مختص بالغاصب، فمتلف المتقوم بلا غصب يضمنه بقيمة يوم التلف، وضمان الزائد قبله في المغصوب إنّما كان باليد العادية، ولم يوجد هنا [٤٣٧/أ]، نعم إن حصل التلف بتدرج وبشرائه ضمنه بأقصى قيمة تلك المدة؛ لأنّ الإتلاف أبلغ (من)[2] اليد العَادية، **وردّه صلى الله عليه وسلم الإناء بدل الذي كسرته عائشة رضي الله عنها**[3] ليست تضمينًا وإنّما كان الإناءان له، فقصد صلى الله عليه وسلم بذلك الإصْلاح والمعونة.

ويجوز أخذ المثل عن المتقوم بالتراضي، وقد يشمل الشيء الواحد على الضمان بالمثل والقيمة، كما لو غصب حليًا وزنه عشرة، وقيمته عشرون، وتلف، فيضمن التِبْر بمثله؛ لأنّه مثلي، والصيغة بقيمتها إن كانت مباحة؛ لأنّها متقومة من نقد البلد، وإن كان من جنس الحلي ولا ربا لاختصَاصه بالعقود، هَذَا ما نقلاه عن البغوي[4]، واستحسناه[5]، ويوافقه كلامهما/[6] في الدعَاوي، لكنهمَا نقلا عن الجمهور أنّه يضمن الجميع بنقد البلد، وصحّحاه[7].

أما إذا حرمت الصيغة كالإناء فيضمنه بمثله وزنًا فقط، (**وعند**[8]) بالجر (عطف)[9] على

(١) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ١٤٣).

(٢) في «المصرية»: «في».

(٣) يشير إلى الحديث الوارد عن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طعام بطعام، وإناء بإناء»، أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟، رقم (١٣٦٠)، (٣/ ٦٣٢)، وأخرجه أبو داود في سننه، باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله، رقم (٣٥٦٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٩٤).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣٢٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٦١).

(٦) [٢٦٢/ب].

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/ ١٧٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ١٩).

(٨) في «المصرية»: «وعبد» وهو الصواب كما في الإرشاد.

(٩) في «المصرية»: «عطفا» وهو الصواب.

وصف، وبالرفع بتقدير ضمن مبنيًا للمجهول، وعليه فَلا نَظر على إيهام أنّه غير متقوم للعلم [به] [1] من الضابط السابق [٤٣٧/ب]، فإذا غصب عبدًا أو أمة ثمّ (**قطع**) ضمنه (**بالأكثر من مقدّر**) لذلك المقطوع أن لو قطع من (حرّ)[2] (**و**) من (**نقص قيمة**) للرقيق وفيما إذا غصب رقيقًا فقطع يده مثلًا فيضمنه بالأكثر من نصف القيمة (نقصهَا)[3]، فإن نقص (بقطعهما)[4] ثلثا قيمته (لزمَا)[5] النصف بالقطع، والسدس باليد العَادية، نعَم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط، قاله الروياني، وأقرّه الأذرعي[6]، وينبغي أن محلّه فيما إذا قطعها تعديًا، فإن كان قود أو نحوه فالذي يظهر أنّ الغاصب يضمن الكل، ولو قطعها الرقيق فالذي يتجه خلافًا لما وقع لشيخنا [7]أنّه لا يكون كقطع السَّيد؛ لأنّه قابض لحقّه بالقطع، فلا يضمن له بخلاف الرقيق؛ إذْ لا حق له، فهو كما لو قطع حربي يده وهو بيد الغاصب، فإن الظاهر من كلامهم أنّ الغاصب يضمنها وإن كان الجاني غير أهل للضمان، لكن هل يضمن بالنقص أو الأكثر ؟

قضية مَا يأتي عن الإمام[8] وتعليل البلقيني[9] الأول، (والقاضي)[10] بما ذكر سائر أعضائه أو معانيه التي لها أرْش مقدر[11]، وفي حكمها الموضحة ونحوها [٤٣٨/أ]، فلو قطع أنثييه وجب كمال القيمة وإن زادت قيمته بذلك، بخلاف مَا لو زالا بآفة سماوية، فإن القيمة إن

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: «حر».

(٣) في «المصرية»: «ونقصها».

(٤) في «المصرية»: «بقطعها».

(٥) في «المصرية»: «الزماه».

(٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٦٠).

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٤٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٢٣٠).

(٩) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٨٨).

(١٠) في «المصرية»: «ويقاس».

(١١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٤٧٤).

نقصت وجب النقص وإلا فلا، والمبعّض يعتبر بما فيه من الرق، ففي قطع يده مع ربع الدية أكثر الأمرين من ربع القيمة ونصف الأرْش، وخرج بقوله: قطع ما لو تلفت يده بآفة، فإنّه إنّما يضمن بنقص قيمته؛ لأنّ السَّاقط بغير جناية لا يتعلق به قود ولا كفارة، ولا يضرب على العاقلة بحال، فأشبه سَائر الأموال؛ ولهذا لو زاد قدر النقص على المقدر كان هو الواجب بالإتلاف.

نعم قد يرد عليه ما لو جنى المغصوب على يد آخرٍ (وسرق)[1] فقطعت يده قودًا أو حدًا فإنّه كالآفة، كما قاله الإمام[2]، واعتمده البلقيني[3] وغيره، وعلّله بأنّ ضمان المقدر إنّما يكون بقطع يضمن، وقول الإسنوي[4] كلام الرافعي يدل لضمانه بالأكثر مردود، وفي قطع غير الغاصب لها نصف قيمته، وإن كان في يد الغاصب، كما يضمن يد الحر بنصف ديته [كان][5]، فإن عزم الغاصب رجع عليه بما غرم هذا كله فيما إذا قطع منه مقدرًا [٤٣٨/ب] كما تقرر، أما جزءه غير (مقدر)[6] كذهَاب البكارة والهزال فيضمن بنقص القيمة، سواء كان بجناية أم آفة، كما في سائر الحيوانات.

واستثنى [منه][7] البلقيني والزركشي[8] نقلًا عن المتولي[9] (مَا)[10] إذا كانت الجناية فيما يتقدر كاليد، وكان الناقص أكثر من مقدره أو مثله، فلا يوجب جميعه؛ لأنّه يؤدي إلى أن يزيد موجب الجناية المؤثرة لخلل في العضو على موجب العضو نفسه أو تساويه، فيجب حكومة

---

(١) في «المصرية»: «أو سرق».

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٢١٨).

(٣) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٥١).

(٤) ينظر: المهمات(٦/٥٤).

(٥) سقط من «المصرية».

(٦) في «المصرية»: «المقدر».

(٧) إلحاق من الحاشية.

(٨) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٥٩).

(٩) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٤٢).

(١٠) في «المصرية»: «أما».

ينقصها الحاكم عن مقدر العضو/[1] باجتهاده، [قال:][2] وهَذَا تفصيل لا بدّ منه، فحمل إطلاق من أطلق عليه، ورُدّ بأنّ هذا إنّما يأتي في غير الغاصب، أمّا الغاصب الذي (الكلام فيه)[3] فيضمن بالنقص مطلقًا، ومن ثمّ قال أبو زرعة[4]: إن كلام المتولي أي على تقدير شموله للغاصب مفرع على القديم، وهو ضمان المقدّر بمقدره خاصة، فَعَلى الأصحّ وهو ضمانه بالأكثر يضمن هنَا ما نقص، ولا يلزم منه زيادة أرْش بعض العضو على جمعيه؛ إذْ لو كانت على جميعه لزاد أرْشها على هذا، وحاصل مَا يضمن من الرقيق أن ما تلف منه تحت [٤٣٩/أ] يدٍ ضامنه بلا جناية يضمن بنقصه وبجناية من ذي اليد، وله مقدّر يضمن بالأكثر، وما تلف منه بجناية وليس تحت يد ضامنه يضمن بمقدّره إن كان وإلا فيما نقص.

وإذا جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزمه تخليصه بالأقلّ كما قدّمه، **(فإن جنى)** في يده جناية يتعلق أرْشها برقبته **(ومَات)** في يده قبل الفداء غرّم للمالك أقصى القيّم من الغصب إلى التلف، وللمجني عليه الأقلّ من الأرْش، وقيمتة يوم الجناية؛ لما مرّ أن جناية المغصوب مضمونة عليه، وللمجني عليه التعلق بمَا غرمه للمالك بقيمته يوم الجناية فقط؛ لأنّ حقه كان متعلقًا بالرقبة يومئذ، فتعلق ببدلها، **(و)**حينئذ فإذا **(ضمن قيمته)** التي هي أقصى قيمة لمالكه، فقبضها، **(فأخذت)** منه **(للجناية)** الواقعة في يد الغاصب **(ضمن)** الغاصب، ثانيًا **(مَا أُخِذَ)** بالبناء للمفعول، أي: مَا أخذه المجني عليه من المالك؛ لأنّه لم يسلم له، بل أخذ منه بجناية مضمونة على الغاصب، ومن ثمّ لو لم يمت ورده عليه قبل أن يغرم للمجني عليه فبيع في الجناية [٤٣٩/ب] رجع على الغاصب بما أخذه المجني عليه منه؛ لحصول الجناية حين كان مضمونًا عليه، وأفهم ترتيبه الضمان على الأخذ أن المالك لو طلب منه الأرْش قبل أن يأخذ المجني عليه القيمة منه لا يجاب، وبه صرح الإمَام[5] قال: لاحتمال أن المجني عليه يبرئ الغاصب[6]، ثمّ إن

---

(١) [ل٢٦٢/أ].

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) في «المصرية»: «فيه الكلام».

(٤) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/٢١١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٤٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٢١٨).

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٥١).

كانت القيمة مثل الأرْش فواضح أنّ المجني عليه يأخذ كلها، وإلا بأن كانت ألفًا والأرْش خمسمائة لم يأخذ إلا خمسمائة، ولا يرجع المالك على الغاصب إلا بخمسمائة؛ لأنّ الباقي قد سلم له.

وكذا لو كانت ألفًا فرجعت بالرخص إلى خمسمائة، ثمّ جنى ومَات عنه الغاصب، ولو كانت يوم الجناية دون الأرْش لم يكن للمجني عليه إلا قدرهَا، وإن زادت بعد **(وضمن)** الغاصب **(فردُ خفّ)** تلف لمالكه **(ينقص كل)** منهما، فيجب أرْش الباقي وقيمة التالف، فإن كانت (قيمتها)(١) عشرة فبقيت قيمة الباقي ثلاثة لزمه سبعة؛ لأنّها الفائتة بالإتلاف، وسواء فيما ذكر غصب زوجي (خف)(٢) ثمّ أتلف أحدهما أو تلف فردّ الآخر، أو غصب واحدًا فقط، أو أتلفه بلا غصب، خلافًا لما في الحاوي(٣) تبعًا للإمام(٤) [وغيره](٥) من أنّه [٤٤٠/أ] في هذه تلزمه خمسة(٦)، وإن كان قويًا من حيث المدرك كما في الروضة(٧)، ولو أتلفهما اثنان معًا لزم كلًا خمسة؛ إذْ لا ضرر على المالك هنا بخلافه فيما مرّ، أو مرتّبا لزم الأول سبعة، والثاني ثلاثة، وإنّما لم يقطع سارق أحدهما إذا كانت قيمته مع نقص الباقي نصابا لبناء الأمر هنا على التغليظ، وثمّ على الدرء مع أنّه لم يصدق [على] (٨) أنّه سرق نصابًا، ويصدق هنا أنّه أتلف سبعة وكالخف فيما ذكر كل فردين لا يصلح أحدهما/(٩) إلا بالآخر، ولو أتلف ولد بهيمة فانقطع لبنها لكونها لا تحلب إلا على الولد لزمه -كما أفتى به ابن عجيل(١٠)- مَا بين قيمتها

---

(١) في «المصرية»: «قيمتهما».

(٢) في «المصرية»: «الخف».

(٣) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٥٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٢٩٩).

(٥) إلحاق من الحاشية.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٦٩).

(٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٥٩).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) [ل٢٦٣/ب].

(١٠) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٦٠).

حلوبًا وغير حلوب؛ إذا الإتلاف أقوى من الغصب في إيجاب الضمان؛ لأنّه بمجرده يوجب اشتغال الذمة بخلاف الغصب.

ويؤيد كلامه قول الأذرعي[(١)]، وأجرى الدارمي[(٢)] مَا ذكر في زوجي الطائر إذا كان يساوي مع زوجه أكثر[(٣)]، وهذا يجيء في الفرخ وولد البهيمة والأمة مع الأمّ، انتهى.

واعلم أنّ الضمان لا ينحصر موجبه في الغصب، بل الإتلاف والاستعَارة والاستيام وغيرهَا [٤٤٠/ب] مضمّنة، وأنّه يكون في هذا الباب بالتفويت إمّا بمباشرة وهي ما أثّر في التلف وحصّله كالقتل ولم يذكرها كأصله لظهور حكمها، وإمّا بسببٍ وهو ما أثّر ولم يحصّل كالإكراه، وإمّا بشرط وهو ما لا، ولا، لكن توقف التأثير عليه كَالحفر، وسيأتي تحقيقها في الجنايات مع بيان تقديم المباشرة على السَّبب غالبًا، وهمَا على الشرط دائمًا، وأن الأولين قد يستويان كالإكراه، وقد يتقدم السبب كشهادة الزور.

فمن أمثلة السَّبب أن يأتي بما يضيع به **(غير عاقل)** من طائر أو بهيمة كأن يكون قد **(فتح عنه)** ما هو محبوس من قفص أو نحوه، فيضمنه بذلك **(إن خرج)** منه حالًا –أي: عقب فتحه– وإن لم يهيجه أو صدمه جدار؛ لأنّ خروجه في الحال يشعر بتنفيره ويضمنه أيضًا كما [نقلاه][(٤)] عن القفال[(٥)] وأقرّاه، لو أخذته هرّة حَاضرة بمجرد الفتح وقتلته وإن لم تدخل القفص أو لم يعهد ذلك منها كما بحثه شيخنا[(٦)].

ويضمن أيضًا ما كسره في خروجه من نحو قفص أو قارورة؛ لأنّه ناشئ عن فعله، ولأنّ

---

(١) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٣٦٠).

(٢) هو: محمَّد بن عبد الواحد بن محمَّد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي، شيخ الشافعية، الإمام العلامة، صاحب المصنفات التي منها: الاستذكار، كتاب في أحكام المتحيرة، جمع الجوامع ومودع البدائع، توفي سنة ٤٤٨ هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٨٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٥١٠).

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣٥٦).

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٠٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٥).

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٨).

فعله في الأولى في معنى إغراء الهرة.

وقضيته أنّها لو كانت غائبة لم يضمن [٤٤١/أ] كعروض ريح بعد فتح الزِقّ، وبه صرح السبكي وغيره[١]، أما إذا لم يخرج حالًا فلا يضمنه؛ لأنّ خروجه بعد الوقوف يشعر باختياره، وألحق الماوردي[٢] والروياني[٣] بفتح القفص أمر طفل أو مجنون بإرسال طائر في يده فأرسله، فينظر هل يطير عقب الإرسَال أو لا.

وألحق الشيخان[٤] وغيرهما [به][٥] حلّ رباط بهيمة وعبد[٦] غير مميز، وفتح باب مكانهما بخلاف المميز ولو آبقًا؛ لأنّ له اختيارا صحيحًا، ونقلا عن القفال[٧] وأقرّاه أنّه لو حلّ رباط جِراب فيه شعير فأكله حالًا حمار بجنبه ضمنه، واعترضه الأذرعي[٨] بأنّ الروياني وغيره[٩] على خلافه، وبأنّه لو (حلّ)[١٠] رباط بهيمة فأكلت علفًا وكسرت إناء [ولو حالا][١١] لم يضمن، وأجاب عنه شيخنا بأنه هنا لم ينصرف في التالف[١٢]، بل في المتلف عكس مسألتنا، ونقلًا أيضًا عنه قال في الروضة[١٣]: وقطع به ابن كجّ (بأن)[١٤] البهيمة لو خرجت عقب فتح الباب لم

---

(١) ينظر: عجالة المحتاج (ص ٨٨١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٤٥٨).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٠٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٦).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) كذا في «المصرية»، وفي الأصل: «وعند».

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٠٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٦).

(٨) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٨).

(٩) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٤٥٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٤٨٨).

(١٠) في «المصرية»: «فك».

(١١) كذا في «المصرية»، وفي الأصل: «ولوحًا».

(١٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٩).

(١٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٦).

(١٤) في «المصرية»: «أن».

يضمن مَا أتلفته إلا ليلًا كدابة نفسه، واعترضه جَمْعٌ بأنّ الأصحّ المنصوص عدم الضمان [٤٤١/ب] مطلقا، وصوب البلقيني[1] الضمان مطلقًا؛ لأنّه متعد بإخراجها بخلافه في دابة نفسه[2]، ومع ذلك أفتى فيمن ركب دابة غيره في المرعى، ثمّ نزل عنها، فكسرت أسنا[ن][3] الحارس لما ردّهَا ولا أحد معها نهارًا بأنّه لا يضمن كصاحبها.

وفرّق بأنّ التعدي في الأولى بالإخراج بخلاف هَذه، فإنّه وجدهَا خارجة، وتوقف شيخنا[4] فيما قاله –أي: بناء على ما صوّبه–/[5] وإلا فعلى المعتمد الذي مرّ عن القفال لا يوقف، ويضمن طائر رماه في هواء داره لا إن نَفّرّه عن جداره؛ لأنّ له منعه منه لا من الهواء، ولو أسند خشبة إلى جدار غيره بلا إذنْ ضمن مَا سقط بسبب ذلك، وإن لم [يكن][6] في الحال، ومَا يحدث من سقوطه، ويضمن مَا وقعت عليه الخشبة المسندة في الحال وأتلفته وإن كان الجدار ملكه، بخلاف مَا وقعت عليه لا في الحال، كفتح رأس الزِقْ، سواء كان الإسناد إلى (جداره)[7] بإذن مَالكه أم لا.

(و) ضمن أيضًا (**زِقًا**) –أي: مَا فيه من المال المحترم– إذا (**فتحه**) وهو غير منتصف، فسال مَا فيه بفتحه، وتلف أو وهو منتصب [٤٤٢/أ] ومَا فيه يضيع بمجرد الفتح كالزيت أو لا كالسمن الجامد، (**فسقط**) بفعله، كأن حرك الوكاء وجذبه، أو (**بتقاطر**) مما فيه، وابتلال أسفله بما تقاطر منه، (**أو**) بسبب (**ريح**) هابة عند الفتح (**لا عارضة**) بعده أو (**بإذابة**) حرّ (**شمس**) أو ريح أو مرور الزمان لما فيه، فسال [ما فيه][8]، وتلف لحصول الإتلاف (المباشر

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٤٣).

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٩).

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٩).

(٥) [ل٢٦٣/أ].

(٦) إلحاق من الحاشية.

(٧) في «المصرية»: جدار غيره.

(٨) إلحاق من الحاشية.

به)[1] أو بسببه، وإن حضر المالك وأمكنه التدارك كما لو حرق ثوبه أو قتل عبده وأمكنه الدفع فلم يفعل ذكره القمولي[2]، أما إذا أسقط بعروض نحو ريح أو زلزلة أو وقوع طائر أو لم يعلم سبب سقوطه فلا ضمان؛ لأنّ التلف لم يفعله، وليس فعله مما يقصد به ذلك العَارض، وللشك في الموجب في الثانية، وفارق حكم الأولى حكم طلوع الشمس بأنّ طلوعها محقق، فلذلك قد يقصده الفاتح بخلاف الريح، وأيّد الإسنوي[3] التفرقة بين المقارنة والمعَارضة بتفرقتهم بين المفارق والعَارض فيما إذا أوقد نارًا في أرضه، فحملها الريح إلى أرض [غيره][4]، فأتلفت شيئًا [٤٤٢/ب]، ولو أذابه غير الفاتح بنار قربها إليه أو قلب الزِقّ (بمَا فيه بما)[5] يتقاطر ضمن من حيث أذابته أو قلبه، كالحاز مع الجارح.

ولو حل رباط سفينة فغرقت بحله ضمن، أو بحادث نحو ريح فلا، وكذا إن لم يظهر [حادث][6] كما رجحه الزركشي[7] قياسًا على مَا مرّ في الزق؛ للشك في الموجب.

ومن أمثلة الضمان بالسَّبب أيضًا: مَا لو أزال ورق عنب، ففسدت عناقيده، وإن حضر المالك وأمكنه التدارك، أو ذبح أمًّا فهلك ولدها لفقد ما يعيش به، وفارق عدم الضمان الآتي فيما لو حبسه عن ماشيته حتى تلفت بأنّ التالف هنا جزء أو (كالجزء)[8] من المذبوح بخلاف الماشية مع مَالكها، وبأنّه هنا أتلف غذاء الولد المتعين له بإتلاف أمّه بخلافه ثمّ، وقيّد البوشنجي ضمان الولد بما إذا كان موته (بانقطاع)[9] اللبن، ولم يوجد هناك من يرضعه، وهو

(١) في «المصرية»: «إما بمباشرته».

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: المهمات (٦/٢٦-٢٥).

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) في «المصرية»: «وما فيه ».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٨)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ١٦٦).

(٨) في «المصرية»: «أو كالجزء».

(٩) في «المصرية»: «لانقطاع».

ظاهر. **(و)** إن فتح زِقًّا فيه جامد فأوقد آخر عنده نارًا، وخرج مَا فيه من ذلك **(بنار)** أذابته ضمن **(موقدها)** دون فاتحه؛ تقديمًا للمباشرة كالحازّ[1] مع الجارح[2]، **(فإن فتح)** [٤٤٣/أ] [إنسان][3] **(حِرزًا)** فيه مال غيره، فسرق آخر المال منه، أو دلّ إنسان غير وديع ونحوه -كما سيذكره في بابه- سارقًا على مال، فسرقه أو حبس إنسان ذا مال كماشية (عن)[4] ماله ولو ظلمًا أو عن سوق المال إلى زرعه أو أرضه حتى تلف بسبب (حبسه)[5] **(لم يضمن)** الفاتح والدال (أو الحابس)[6]، وإن قصد/[7] بحبسه منعه عن الماشية ونحوها، كما صحّحه النووي[8]، وإن خالف فيه البلقيني وغيره[9] في الماشية والزرع؛ لأنّه لم تثبت يده على المال وتسببه بالفتح في الأولى قد انقطع بالمباشرة.

نعم، لو أخذه أعجمي يرى طاعة الأمر بأمره ضمنه هو دون الآخذ، ولو بنى دارًا فألقت الريح فيها ثوبًا وضاع لم يضمنه، كما في الحاوي هنا[10]، وفي الوديعة[11]، وللفرار من التكرار حذف المصنف ما هنا (وإن سرق نحو بقرة فتبعها ولدها لم يضمنه ما لم تثبت يده عليه) هذا ما رجّحه في أصل الروضة هنا[12] ولا ينافيه، خلافًا لابن الرِفْعَة[13]، قولهم: لو كان بيده دابة

(١) الحزّ: القطع من الشيء في غير إبانة، ينظر: الصحاح (٣/ ٨٧٣)، تاج العروس(١٥/١٠٤)، مادة (حزز).

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٥).

(٣) مكررة في الصفحة التي قبلها مشطوبًا عليها.

(٤) في «المصرية»: «من».

(٥) في «المصرية»: «حقه».

(٦) في «المصرية»: «والحابس».

(٧) [ل٢٦٤/ب].

(٨) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٧).

(٩) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٤٤).

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٥٣).

(١١) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٤٤٠).

(١٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٧).

(١٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٩).

وخلفها ولدها، فأتلف شيئًا ضمنه كما يضمن ما تتلف أمّه؛ لجواز حمله على ما إذا وضع يده على الولد، كما هو الغالب [٤٤٣/ب] بقرينة التشبيه بضمان أمّه.

وبحث ابن الرِفْعَة(١) أنّ محلّ الخلاف في غير أمّ النحل أمّا هي إذا غصبها فتبعها النحل فإنّه يضمنه وجهًا واحدًا؛ لاطّراد العادة بتبعيته لها، ولو نقل رقيقًا إلى مسبعه، فافترسه سبع ضمنه، بخلاف الحرّ ما لم يلقه في زُبْيَتِهِ(٢) وهو فيها، كما يأتي في الجنايات.

(وضمن) الغاصب **(وإن أدّى)** للمالك العَين المغصوبة **(قيمة فرقه)** -أي: حيلولة بينه وبينها بنقل أو ضياع كما مرّ- **(أرْشا)**؛ لنقصٍ حصل فيها في مدّة الغصب بغير كساد السوق، (كحرق)(٣) ثوب، أو ذبح شاة، أو حدوث عيب كجناية رقيقٍ عمدًا ولو في حال الإباق، وإن كان إلى محلٍ بعيدٍ بغير اختياره وإن حصل النقص بفعل غيره أو بآفةٍ كسقوط يد الرقيق؛ لأنّه نقص عين في يده نقصت به القيمة، فوجب ضمانه كالفقير من الطعام والذراع من الثوب **(ضمن**(٤)**)**، وإن أدّى ما ذكر أيضًا **(منفعه)** فأتت في مدة الغصب وإن لم يستوفها لفواتها تحت يده إلحاقًا للمنافع بالأعيان؛ لأنّها تضمن بالعقد الفاسد، فيضمن بالغصب كالأعيان.

ومرّ أن ضمانها في كل بعض من أبعاض المدّة بأجرة [٤٤٤/أ] مثلها فيه، فهي قبل [حر](٥) حدوث النقص أجرة مثله سليمًا، وبعده أجرة مثله معيبًا، وإنّما ضمن (الأرض)(٦) والأجرة وإن أدّى للمالك قيمة الفرقة السابقة فيما إذا ضاع المغصوب أو نقله إلى بلد آخر

---

(١) ينظر: المهمات (٢٧/٦).

(٢) الزبية: حفرة تحفر للأسد، سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال، وهي حفرة يتزبى الرجل فيها للصيد، وتحتفر للذئب فيصطاد فيها، ينظر: العين (٧/ ٣٩٢)، الصحاح (٦/ ٢٣٦٦)، مادة (زبى).

(٣) في «المصرية»: «كخرق».

(٤) في «المصرية»: «وضمن».

(٥) سقط من «المصرية».

(٦) في «المصرية»: «الأرش

لاختلاف الموجب، حتى لو ردّه الغاصب، وطلب ردّها إليه كان للمالك معًا معاوضته بالأَرْش والأجرة مدّة الغصب؛ لما تقرّر من أنّه (يضمنها)[1].

وقيل: يسقط الضمان بأدائها والإشارة [إليه] [2] بأنّ من زيادته وردّ بأنّ حكم الغصب باق، وإنّما وجب أرْش ما نقص بالاستعمال وإن قوبل الاستعمال بالأجرة لا تجب للاستعمال، بل لفوات المنفعة على المالك، بدليل أنّها تجب وإن لم يكن استعمال فلم يلزم ضمانان لشيء واحدٍ، ويضمن أيضًا الزوائد الحاصلة بعد دفع القيمة، ويلزمه مؤنة ردّها.

وبما تقرّر علم أنّ المنافع المتقومة بأنّ كانت مما (يصحّ)[3] أخذ الأجرة في مقابلته يضمن بالتفويت، وكذا بالفوات تحت يدٍ عادية حتى لو غصب مسكًا أو كتابًا وجبت أجرته، وإن لم يشمّ ولا طالع، ويجب في مغصوب له متتابع أعلى أجرها لا أجرة الجميع [٤٤٤/ب]؛ لاستحالة وجود عملين مختلفين في وقت واحد.

وقضيته كما قاله الزركشي[4]: أنّ محلّ ذلك إذا لم يمكن الإتيان معه بصنعة (وآلة)[5] كخياطة/[6] مع حراسة ضمن الأخرى أيضًا، ويستثنى من ذلك الحرّ، فلا يضمن فيه إلا (أجرته)[7] مثل ما استعمله فيه، كما أفتى به القفال[8]، ويؤيده ما يأتي فيه. وضمن ما ذكر من

---

(١) في «المصرية»: «يضمنها».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: «صح».

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٤٣).

(٥) في «المصرية»: «وإلا».

(٦) [ل٢٦٤/أ].

(٧) في «المصرية»: «أجرة».

(٨) ينظر: الاقناع في حلّ ألفاظ أبى شجاع (٢/ ١٥١).

(الأجرة)[1] في العبد وغيره **(مع)** ضمان صيد عبد لمالكه؛ لأنّه على ملك سيده لاستقلال (العبدية)[2].

وقضيته: أنّه لو أمره بالاصطياد وهو لا يميز كان الصيد للغاصب وليس مرادًا، بل هو لمالكه، كما اقتضاه ظاهر كلامهم، وصرح به البغوي[3] والروياني[4]؛ لأنّ له اختيارًا في الجملة، ومحلّ ضمانه للصيد إذا وضع يده عليه؛(لما)[5] في البيان[6] عن الصيمري: أنّه لو اصطاد المغصوب (صيد)[7] لم يضمنه الغاصب إلا أن يحول بينه وبين العبد، وإنّما ضمن أجرته أيضًا في زمن صيده؛ لأنّه لو كان بيد مالكه ربما استعمله في غير ما اشتغل به، فلا تدخل الأجرة فيما اكتسبه، فاندفع استشكال الجمع بينهما إذا كان أعلى منافع العبد الاصطياد.

وقضية ذلك: أنّه لا فرق في وجوب [٤٤٥/أ] الأجرة بين أن يصطاد يقصد الغاصب أو مالكه أو يطلق وهو كذلك، كما اقتضاه كلامهم، ولو غصب جارحة أو شبكة أو قوسًا فاصطاد به كان الصيد له؛ لأنّها آلات للصائد، وعليه أجرة مثلها.

(لا) إن كانت كلبًا؛ إذْ لا يضمن الغاصب **(منفعة كلب)** (يصاد)[8] أو يحرس؛ لأنّه لا تجوز إجارته، وإن وجب ردّه مع مؤنته إن كانت، **(ولا)** يضمن أيضًا منفعة **(حرٍّ و)** لا منفعة [هي][9] بُضْعٍ **(بلا استيفاء لها)** فيهما بخلافها بالاستيفاء، فهي مضمونة بالتفويت حتى يضمن أجرة حرٍّ استعمله، ومهر مثل حرّة أو أمة وطئها مكرهة أو جاهلة بالتحريم؛ لقرب

---

(١) في حاشية الأصل: «الأرش»، وهي كذلك في المصرية.

(٢) في «المصرية»: «العبد به» وهو الصواب.

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٣١١).

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٤١٩).

(٥) في «المصرية»: «كما».

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤٠).

(٧) في «المصرية»: «صيدا» وهو الصواب.

(٨) في «المصرية»: «يصطاد».

(٩) سقط من «المصرية»، وهو الصواب.

إسلامٍ ونحوه، وإن أذن له المالك في الوطء كما رجحه ابن القطان[1][2]، وهو قياس نظيره في الرهن، وقياسه ترجيح عدم سقوط قيمة الولد بخلاف طائعة (أو عالمة) [3] بالتحريم أو جاهلة به، وقد قصّرت في التعلم، فإنّه لا مهر لها إلا بالفوات حتى لو حبسه أو غصب أمة، فأقامت تحت يده مدّة لم يضمن مهر مثلها؛ لأنّهما لا يدخلان تحت اليد شرعًا، بل هي في منفعة الحرّ، وفي البُضْع لها بدليل صحّة تزويج المغصوبة، ودعوى كل من اثنين نكاحها [٤٤٥/ب] (عليها)[4] لا على الآخر وإن كانت عنده، وإنّما يضمن (تفويت ماءه) [5] ذكر إن لم يكن ردّة متصلة بالموت، فلو أكره مرتدّة على الوطء أو مرتدًا على عملٍ وماتا على الردّة لم يجب لها مهر، ولا له (حرة)[6]؛ بناء على زوال ملك المرتد أو وقفه، (واستثنى)[7] من كون منفعة الحرّ لا يدخل تحت اليد أنّ من استأجره جاز له إجارته، وأنّه يستحق الأجرة بتسليم نفسه له، وإن لم يستعمله بناء لذلك على الحاجة والمصلحة، وإلا [فقضيته][8] ما مرّ منع ذلك، كما (قاله)[9] القفّال[10].

---

(١) هو: الحسين بن محمد أبو عبد الله القطان، له كتاب المطارحات، قال الحسيني:" هو من كبار أصحابنا، أصحاب الوجوه والتخريج، ولم أطلع على تاريخ وفاته"، قال "(والمطارحات): تصنيف لطيف وضع للامتحان ولهذا سمّي بالمطارحات وهو قليل الوجود"، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٧٥)، طبقات الشافعية للحسيني (ص: ١٥٣).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٧٥)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦/ ٤٩).

(٣) في «المصرية»: «عالمة».

(٤) في «المصرية»: «عليه».

(٥) في «المصرية»: «بتوفيت ما».

(٦) في «المصرية»: «أجرة» وهو الصواب.

(٧) في «المصرية»: «ومستثنى».

(٨) إلحاق من الحاشية.

(٩) في «المصرية»: «قال به».

(١٠) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ٢٥٢).

ويستثنى منه أيضًا ما بحثه الأذرعي[١] من أنّه لو أوصى بمنافع عبده أبدًا، ثمّ أعتقه الوارث أو أجّر عبده، ثمّ أعتقه والمدة باقية في حبسهما ضمن للموصى له، وللمستأجر أجرة المثل وإن لم يستعملها مع كونهما حرين، لكن في الحقيقة لا استثناء؛ (لأنّ)[٢] الضمان لم (يجئ)[٣] إلا من حيث بقاء أحكام الرقّ على منا[فعهما][٤]؛ لأنّ العتق لم يغيّر حكمها وإلا لاستقلالها (أو لم) [٥] يستوفها مستحقها من الموصى له والمستأجر، وعلى ناقله مؤنة ردّه إن احتاج إليها (كان)[٦] له غرض في الرجوع، وإلا فلا شيء عليه، نقلاه[٧] عن المتولي/[٨] وأقرّاه، [٤٤٦/أ] ووافقه القاضي[٩] في موضع، وخالفه في آخر، وإنّما وجب غرم المؤنة مع أنّ مجرد التعدي في الحرّ لا يكفي في التقويم؛ لأنّه بالنقل فوّت [عليه] [١٠] المنافع التي صرفها في مدّة الرجوع، فغرم مقابلها بخلافه في حبسه، فإنّه لم (ينسب)[١١] إلى صرف منافعه في شيء حتى يغرم مقابلها، وكالحرّ فيما ذكر كل من لا يوجد كمسجد وشارع ومقبرة وعرفة ومزدلفة ومنى، ولا يضمن منفعتها إلا بالتفويت [دون الفوات، فمن شغل بمتاعه نفعه من المسجد لزمه أجرتها إن لم يغلقه] [١٢]، وإلا لزمه أجرة الكل، كما يلزمه قيمة أجزائه بالإتلاف، (و) ضمن الغاصب

---

(١) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٥١).

(٢) في «المصرية»: «فإن».

(٣) في «المصرية»: «يجب».

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) في «المصرية»: «ولم».

(٦) في «المصرية»: «وكان».

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤١٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٥).

(٨) [ل٢٦٥/ب].

(٩) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٤٩٣).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(١١) في «المصرية»: «يلحقه».

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(**بإغلاء**) لدهن غصبه (**نقص**) ذلك المغلى من (**زيت**) (ونحوه)[1] عينًا وقيمة أو أحدهما، ففي نقص العين يردّه، ويغرم مثل الذاهب؛ لأن الدهن بدلًا (مقيدًا)[2]، وهو المثل فأوجبناه، وإن زادت القيمة بالإغلاء حتى جبرت النقص (كحصائد)[3] العبد، وفي نقص القيمة [يردّه مع أرْش النقص] [4]، وفي نقصهما يردّه مع مثل الذاهب ونقص القيمة، خلافًا لما أوهمه كلام الحاوي[5] هذا إن كان نقصها أكثر من قيمة الذاهب، كما لو كان (صاعان)[6] [يساوي درهما، فرجع بالأغلى إلى نصف صاع][7] يساوي أقلّ من نصف درهم، أمّا إذا لم يكن نقص القيمة أكثر فلا أرْش، وأمّا إذا لم ينقص واحد منهما فيجب [٤٤٦/ب] الردّ فقط (**لا**) نقص (**عين عصير**) غصبه فأغلاه حتى نقصت عينه (**فقط**) -أي: دون قيمته- فلا يضمن مثل الذاهب، كما صحّحه في أصل الروضة[8]، واعتمده الأذرعي وغيره[9]، خلافًا لما في الحاوي تبعًا لما صحّحه الرافعي في الفلس[10] وإن اعتمده الإسنوي[11]؛ لأنّ الذاهب منه مائية لا قيمة له والذاهب من الدهن دهن متقوم، وقول الرافعي[12] الذاهب منه أيضًا مائية لكنها أقلّ ممنوع (وإن)[13] ضمن في نظيره في الفلس مثل الذاهب للبائع [كالزيت؛ لأنّ ما زاد بالإغلاء ثمّ

---

(١) في «المصرية»: «أو نحوه».

(٢) في «المصرية»: «مقدرا».

(٣) في «المصرية»: «كخصاء».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٥٤).

(٦) في «المصرية»: «صاعا» وهو الصواب.

(٧) إلحاق من الحاشية.

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٥٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٤٢).

(٩) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٤٥).

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٧).

(١١) ينظر: المهمات (٦/٥٩-٥٨).

(١٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٤٩).

(١٣) في «المصرية»: «وإنما».

للمشتري فيه حصة، فلو لم يضمن المشتري ذلك لأجحف بالبائع] [1] والزائد هنا بالأغلاء للمالك، فانجبر به الذاهب، ومثل ذلك ما لو صيّر العصير خلًا أو الرطب تمرًا، فإذا (عيّنه)[2] فقط لم يضمن مثل الذاهب، وألحق به الماوردي[3] والروياني[4] ما لو صار اللبن جبنًا، وتنظير ابن الرفعة[5] [فيه] [6] بأنّ الجبن لا يمكن كيله حتى يعرف نسبة نقصه من عين اللبن مردود بأنّه يمكن معرفة النسبة بوزنهما، أما لو نقصت قيمته أيضًا فيضمن، لكن هل المضمون القيمة أو مثل الذهب (كالرهن)[7] قضية التعليل السابق بأنّ الذاهب ممّا ذكر مائية لا قيمة لها الأول، **(وضمن)** [٤٤٧/أ] الغاصب **(زيادة)** حصلت في المغصوب، ثمّ نسيها بقيدٍ زاده بقوله: **(تحلّ)** كغناء لا يخشى منه الفتنة، وإن (كره) [8] دون ما إذا كانت تحرم (كضر)[9] آلة لهو وغناء يخشى منه الفتنة، وهراش ديك، ونطاح كبش، فلا يضمنها إذا نسيت؛ لأنّها محرمة، فلا يعتد بها شرعًا، كما في كسر الملاهي.

وإنّما صحّ البيع ولو بزيادة لأجل الغناء المحرّم، خلافًا للسبكي[10]؛ لأنّه يقع على الذات لا على الغناء، كما لو اشترى ما يساوي درهمًا بألف بخلاف المغصوب، فإن الواجب ردّ العين، وقد ردها.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: «نقضت عنه».

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ١٩٠).

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٤٥٠).

(٥) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣/ ٢٥٣).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) في «المصرية»: «كالدهن».

(٨) في «المصرية»: «ذكره».

(٩) في «المصرية»: «كضرب».

(١٠) ينظر: الإبتهاج شرح المنهاج للسبكي، رسالة علمية بجامعة أم القرى (كتاب الغصب) ص ٢٥١.

وبما تقرّر علم أنّه لا خلاف بين قول الشيخين هنا: أن الغناء محرم[1]، وقولهما في/[2] الشهادات[3]: أنّه مكروه؛ لأنّ الأول محمول على ما يخشى منه الفتنة، والثاني محمول على ما لا يخشى منه فتنة، وجمع الأذرعي يحمل على [الأول][4] ما إذا كان آلة محرمة، والثاني على ما إذا لم يكن معه، نردّ بأنّ الآلة المحرم لا يصيّر الغناء حيث حلّ حرامًا (لانضمامه)[5] إليها وعدمها لا تصيّره حيث حرم حلالًا بخلوه عنها؛ لأنّهما أمران متغايران [٤٤٧/ب]، فيفرد كل بحكمه اجتمعا أو افترقا. ويضمن زيادة تحلّ (**ولو**) كانت إنّما حصلت (**بفعله**) -أي: الغاصب- (**كتِبْرٍ صاغه**) حليًّا، والتمثيل [به][6] من زيادته، ونقرة ضربها دراهم، ونحاس صاغه إناء، وخشبة جعلها بابًا، فإذا رده إلى حاله الأول باختياره لا يطلب المالك، أو انكسر المصوغ أو الخشبة، وزالت هيئة الصياغة والباب لزمه مع ردّه أرْش ما نقص بزوال (الصيغة)[7] وإن كانت بفعلة؛ لأنّها صارت تابعة للمغصوب.

والحاصل أنّ الزيادة الحاصلة بفعل الغاصب أو غيره إمّا عين —وسيأتي- وإمّا أثر فالأثر كقصارة وحياكة وخياطة بخيط المالك وغزل نحو قطن وضرب نقد دراهم وطين لبناء وطحن بُرّ، وذبح شاة (وشبهًا)[8] لاحق للغاصب فيه لتعديه بخلاف المفلس، وللمالك إجباره لا على إعادته كما كان إن أمكن، وإلا[9] كالقصارة [وإلا] [10] فلا، بل يأخذ بحاله مع أرْش نقصه إن

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٥١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٤٣).

(٢) [ل٢٦٥/أ].

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/ ١٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٣٠٢).

(٤) إلحاق من الحاشية، وفي المصرية: "يحمل الأول على".

(٥) في «المصرية»: «بانضمامه».

(٦) سقط من «المصرية».

(٧) في «المصرية»: «الصنعة».

(٨) في «المصرية»: «وسهما».

(٩) سقط من «المصرية».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

نقص (كما)[1] كان قبل الزيادة، ومتى رضي المالك بأخذ ما يمكن إعادته بحاله أجبر الغاصب على تسليمه له، وعلى غرم أرْش نقصٍ إن كان ما لم [٤٤٨/أ] يكن له غرض في الإعادة، كأن خشي على نفسه ضررًا من بقاء الصنعة؛ لكونه ضرب الدراهم بغير إذن السلطان، أو على غير عبارة، فله إبطالها وإن لم يرضَ به المالك، بخلاف ما إذا لم يخشَ، سواء أرضى المالك ببقائها أم سكت عن الرضا والمنع، ولا يكلف نقص نسيج إلا في نحو خزٍّ رضي به المالك لإمكانه، وعليه أرْش نقص الغزل إن نقصت قيمته بنقصه عن قيمته في الأصل لا نقص الصنعة كالنسج إلا أن نقصه بغير إذن المالك [فإنه يضمنها أيضًا؛] [2] لعدم الإذن، وأفتى البغوي[3] بأنّ أحد الشريكين لو ضرب الطين المشترك لبناء مثلًا بغير إذن الآخر جاز له أن ينقضه، وإن رضي الآخر بالبقاء لينتفع بملكه [كما][4] كان.

لو غصب شابًا فكبر، أو أمة ناهدًا (فتدلى)[5] ثديها، أو أمرد فالتحى ضمن ما نقص بسبب ذلك، ولا شيء على الغاصب (بالأثر)[6]؛ لأنّه لا يقابل بمال، (و)نحو (**سمن**) حصل في المغصوب ولو في يده إن (**أفاد**) حصوله زيادة قيمته كسمن المأكول، وإن (أفرط)[7] دون ما إذا نقصت به القيمة لإفراطه كسِمَن الأمة فلا يضمنه إذا زال؛ إذْ لا (بد)[8] له، وبه فارق

---

(١) في «المصرية»: «عما».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ينظر: فتاوى البغوي (ص ٢٣٢).

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) في «المصرية»: «فكبر»، وجاء في الحاشية: «خ: فتدلى».

(٦) في «المصرية»: «بالإبراء بلا نقص».

(٧) في «المصرية»: «فرط».

(٨) في «المصرية»: «بدل».

ما إذا [٤٤٨/ب] خصاه ولم تنقص قيمته؛ لأنّ للأنثيين بدلًا كما مرّ، وتعبيره (بأفادَ)[١] أولى من تعبير أصله بالمفرط[٢]؛ لما علمت أنّه لا يلزم من الإفراط عدم الفائدة.

(لا نقص رخص) عرض في المغصوب بكساد الأسواق بأنّ غصبه وهو يساوي ألفًا، [فرخص][٣] حتى صار يساوي درهمًا، ثمّ ردّه فلا يضمن ذلك النقص؛ لأنّ الفائت حينئذ مجرد رغبات الناس لا شيء من المغصوب.

وخرج بالنقص كما لو صار لا قيمة له [كماءٍ][٤] أتلفه بمفازة، ثمّ (فصل)[٥] ردّ مثله على الشطّ فإنّه لا يجوز، بل يجب قيمته كما مرّ، ويلزم المكلف القادر ولو كافرًا كما يصرّح به إطلاقهم، لكن كلام الإحياء وغيره[٦] يقتضي تخصيص ذلك بالمسلم، وكأنه مبني على عدم مخاطبة الكافر/[٧] بالفروع،وككسر صنم وصليب وآلة لهوٍ كعودٍ وطنبور ويراع وإناء نقد، **(و)**لا يضمن حينئذ **(نحو آلة لهو)** كسرها؛ لحرمة الانتفاع بها، فلا حرمة لصنعتها، وإنّما يخرج عن الوجوب بكسرها، ولا يلزمه به شيء [إن كان][٨] **(بكسر مانع)** للاستعمال المحرم بأنّ يفصل لتعود كما قبل التآلف بحيث ينال الصانع من التعب في إعادتها ما ناله عند إجادتها، فلا يكفي [٤٤٩/أ] قطع الصانع الأوتار؛ لأنّها مجاورة لها منفصلة عنها، ولا يكسرها الكسر الفاحش، فإن فعل لم يضمن **(إلا زيد)** على ذلك **(عبثًا)** كأن رضّها أو أحرقها فيضمن ما زاد على الكسر المشروع؛ لأنّ رضاضها متمول، ولزيادته على ما يزول به الاسم.

---

(١) في «المصرية»: «بإذا».

(٢) ينظر: الحاوي الصغير (ص٣٥٤)، الإرشاد (ص ١٧٧).

(٣) سقط من «المصرية».

(٤) كتب الناسخ في حاشية الأصل: «ط: ما»، وفي المصرية: "كما".

(٥) في «المصرية»: «قصد».

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٩٦).

(٧) [ل٢٦٦/ب].

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

وخرج بـ(**عبثًا**) ما لو عجز عن رعاية الحدّ المشروع لمنع من هي معه مثلًا، فإنّ له الكسر والإبطال حينئذ كيف تيسر، ولا ضمان؛ لأنّ دافعة مقصّر.

(فقضيته)[(١)]: أنّها لو كانت لغير (دافع)[(٢)] ضمن؛ لأنّ تقصيره لا يهدر مال غيره بالكلية، وهو محتمل، ويحتمل خلافه، وبحث الزركشي[(٣)] أن للإمام كسرها الكسر الفاحش مطلقًا؛ زجرًا وتأديبًا [على ما][(٤)] قاله الغزالي[(٥)] في إناء الخمر، بل أولى.

ومنه يؤخذ أنّه (يجري)[(٦)] هنا ما يأتي، ثمّ من خشية إدراك (الفساد) [(٧)]وتضييع الزمان، ولو قال الكاسر: لم يمكن الكسر إلا بنحو الرضّ، فقياس قول البغوي[(٨)]: لو أراق ماء عنب، واختلفا في تخمره صُدّق المالك؛ لأنّ الأصل بقاء ماليته [تصديق المالك] [(٩)]، وهو ما بحثه الزركشي، وقياس قولهم: لو أتلف جلدًا غير مدبوغ، فادعى [٤٤٩/ب] المالك أنّه مذكى والغاصب أنّه ميتة صُدّق الغاصب تصديقه هنا أيضًا، وهو الأوجه.

وفارق الأولى بأنّ مسوغ الإقدام على (إزالته)[(١٠)] المنكر فيها لم يتحقق؛ إذْ الأصل عدم التخمر بخلافه في مسألتنا؛ فإنّه محقق، ولغير المكلف كسرها، ويثاب الصبي عليه كالبالغ [ولو فاسقًا] [(١١)].

---

(١) في «المصرية»: «وقضيته».

(٢) في «المصرية»: «الدافع».

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٤٤).

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣٣١)

(٦) في «المصرية»: «جرى».

(٧) في «المصرية»: «الفساق».

(٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٣٠٥).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(١٠) في «المصرية»: «إزالة».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

وفي الروضة[1] عن الإحياء[2]: ليس لأحد منعه من ذلك، ولا من إزالة سائر المنكرات، كما ليس له منع البالغ؛ فإنّه وإن لم يكن مكلفًا فهو من أهل القرب، وقوله: مانع..... إلخ من زيادته[3].

(وردّ) الغاصب المغصوب وجوبًا ما دام باقيًا، **(ولو)** صار الثوب **(خَرِقًا)** يتمزق بعد أن كان قويًا، أو الشاه لحما، أو البرّ دقيقا؛ لأنّه عين مال المالك، وإذا منعت القدرة على المثل العدول إلى القيمة فهي على العين أولى بمنع العدول إلى مثل أو قيمة [ويرد] [4]، وإنّما يبرئ بردّ ما ذكر **(بأرْش)** (النقص)[5] —أي: معه- ليكون في مقابلة ما فات على المالك، **(و)**ردّ وجوبًا أيضًا **(خمر ذمي)** بقيد، زاده بقوله: **(كتمت)** بأنّ لم(يطهرها)[6] لشرب أو بيع أو هبة أو نقلّ أو غيرها، وكخمرة خنزيرة، وآلة لهو، **(أو)** خمرًا **(محترمة)**، وإن كانت لمسلم، [٤٥٠/أ] ويجب عليه مؤنة ردّهما لاحترامهما، ويجب ذلك **(بلا ضمان)** لهما لو أراقهما لعدم المالية.

ومن ثمّ كان سائر الاختصاصات كالكلب المتنفع به والسِرْجين وجلد الميتة مثلهما فيما ذكر، أمّا إذا أظهر الذمي المختلط بنا بخلاف المنفردين بقرية مثلًا إذا لا يعترض عليهم وإن تظاهروا بذلك خمرة ونحوها بأنّ يطّلع عليه من غير تجسس.

قال الإمام[7]: وبأن تسمع الآلة [من ليس] [8] في دارهم —أي: (محلتهم)[9]- أو كانت الخمر غير محترمة فلا يجب ردهما، بل يراقان؛ لما صحّ من الأمر بإراقة الخمور، وهو محمول على

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٨).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢).

(٣) ينظر: الإرشاد (ص ١٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) في «المصرية»: «للنقص».

(٦) في «المصرية»: «يظهرها».

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٦١)، (٢٤٩/٧).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) في «المصرية»: «مجلستهم».

غير ما ذكر، أمّا نحو خمر الذمي فوفاءً بعقد الذمّة المقتضي لتقريرهم عليها، وأمّا المحترمة، وهي ما عصر بقصد الخليّة أولًا بقصد على المعتمد؛ فلأن اتخاذ الخلّ جائز إجماعًا، ولا ينقلب العصير إلى الحموضة إلا بتوسط الشدّة غالبًا، فلو لم يحترم وأريقت في تلك الحالة لتعذّر اتخاذ الخلّ.

وقضية كلام القاضي[1]: أن العبرة في الاحترام وعدمه حيث وجد قصد بالقصد (الذي)[2] يعقبه التخمّر [٤٥٠/ب]، فلو عصر بقصد الخمرية، ثمّ قبل التخمر قصد اتخاذه خلًا كانت محترمة، لكن نظر فيه السبكي[3] بأنّه كيف يزول القصد المقترن بالفعل بالقصد المجرد؟/[4] /[5] وقد يجاب بأنّ اقترانه (بالعقد)[6] سابق على وقته؛ إذْ وقته ابتداء التخمّر؛ لأنّ النظر إلى الاحترام وعدمه إنّما يكون فكان هو المعتبر في الحقيقة، فحيث سبقه قصد التخلّل ولم يوجد بعده ما ينافيه أو لم يوجد قصد بالكلية كانت محترمة وإلا فلا.

وقضية كلامه: أنّ ما يشك في احترامها كغير المحترمة وهو متّجه؛ لأنّ الأصل في الخمر ذلك، فلا تخرج عنه إلا بيقين، نعم، إن قامت قرائن على احترامها كانت كما المحترمة أخذًا مما يأتي عن النهاية[7]، ويجوز كسر إناء الخمر إذا لم يقدر على إراقتها إلا به أو ضاق رأسه[8]، ولو اشتغل (نارًا فيها) [9] أدركه الفساق ومنعوه أو كان يضيّع زمانه ويتعطل شغله،

---

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٤٩٦).

(٢) في «المصرية»: «الذمي».

(٣) ينظر: الإبتهاج شرح المنهاج للسبكي، رسالة علمية بجامعة أم القرى (كتاب الغصب) (ص٢٥٢).

(٤) [ل٢٦٦/أ] وهذه الصفحة مكررة؛ إذا قال في أولها: هذه الورقة عاطلة وهي مودعة فيما قبلها.

(٥) [ل٢٦٧/أ] وقد جاءت [ل٢٦٧/ب] مكررة.

(٦) في «المصرية»: «بالعصر».

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٢٤٨).

(٨) أي رأس الإناء، قال زكرياء الأنصاري في أسنى المطالب (٢/ ٣٤٤):"ويجوز كسر إنائها إذا لم يقدر على إراقتها إلا به أو كان إناؤها ضيق الرأس ولو اشتغل بإراقتها أدركه الفساق، ومنعوه أو كان يضيع زمانه، ويتعطل شغله".

(٩) في «المصرية»: «بإراقتها».

ذكره الغزالي[1] قال: وللولاة كسر آنية الخمر زجرًا وتأديبًا دون الآحاد والنبيذ كالخمر فيما ذكر، قال الماوردي[2]: لكن لا يريقه إلا بأمر حاكم مجتهد، أي أو مقلده؛ لئلا يتوجه عليه الغرم [٤٥١/أ] عند أبي حنيفة[3] [رحمه الله تعالى][4].

قيّد الأذرعي[5] ذلك بما إذا كان (المجاهر)[6] به يستحله مذهبًا أو تقليدًا، وإلا أريق عليه مطلقًا، وتردّد في عامي لا يتبع مذهبًا هل هو كالمستحل أو غيره؟ وكأنّه فهم من كلام الماوردي أن قوله: لا يريقه، نهي تحريم، فاحتاج إلى تقييده بما ذكره.

أما إذا قلنا: أنّه نهي لا من حيث التحريم بل من حيث خشية الضمان لو رفعه لحنفي فلا فرق بين المستحل وغيره، والذي يتجه من تردّده أن العامي [ليس] [7] كالمستحل؛ إذْ لا يسوغ لأحد فعل ما اختلف في تحريمه إلا إن قصد تقليد القائل بحلّه كما هو واضح، ثمّ رأيت بعضهم تعقب أيضًا ما قاله، فقال: الغرم عند من يراه لا فرق فيه بين معتقد تحريمه وغيره، (لا)[8] وجه لما ذكره. انتهى.

ومرّ عن النووي[9]: أنّ الحشيشة مسكرة، فعليه هي كالخمر في عدم الضمان، كما قاله الإسنوي[10] وغيره[11]، وفي النهاية [12]عن طوائف: أن من أبرز خمرًا رغم أنّه خمر خل لم يقبل

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣٣١).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٦٤).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٠٧).

(٤) سقط من «المصرية».

(٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣٥١).

(٦) في «المصرية»: «المتجاهر».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) في «المصرية»: «فلا».

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٨).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٤٤).

(١١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٦٧).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٦١).

منه ما لم تقم قرائن تدل على ذلك، أي: ككونه معلوم الورع والتقوى، (فهو)[1] لا يتعرَّض [٤٥١/ب] لها، وكالخمر الغير المحترمة المتنجس الذي لا يمكن تطهيره فلا يضمن بإراقته؛ للأمر بها في السمن المائع الذي تنجس بالفأرة.

(وحرم) على من نقل ترابًا من أرض غيره إلى موات أو إلى أحد طرفيها أو إلى غير ذلك تعديًّا بكشط وجهها أو حفر بئر أو نهر فيها **(دون عوض)** له في الردّ **(ردّ تراب)** حيث كان ردّه له **(بلا إذن)** من مالكه بأنّ نهاه عنه أو لم يأذن له ولا نهاه؛ لأنّه تصرف في ملك غيره، فإن استقل بردّه فللمالك إجباره على نقله ثانيًا، وله أيضًا إجباره حيث بقي على ردّه إلى محلّه كما كان قبل نقله من انبساط وارتفاع، وإن غرم عليه أضعاف قيمته فإن تلف أجبره على ردّ مثله كما كان هو؛ لأنّه مثلي كما مرّ، فإن تعذّر ردّ مثله غرم الأرْش، وهو ما نقص من قيمتها، فيقوم بترابها، [ثمّ][2] بعد نقله منها، ويجب ما بين القيمتين، هذا ما نّص عليه في الأمّ[3]، وقطع به البغوي[4] وغيره[5]. قيل: يجب الأكثر من هذا ومن قيمة التراب، فلو لم ينقص إذا قومت بعد أخذه منها فالذي يظهر أنّه يتعين قيمة التراب، قال السبكي[6]: ولو لم تكن له قيمة ولا تقصد كالقمامات [٤٥٢/أ] /[7] فلا رد ولا مثل. انتهى.

وقضية كلام المطلب: وجوب الردّ مطلقًا[8]، قال الإسنوي وهو واضح[9].

---

(١) في «المصرية»: «فحينئذ».

(٢) سقط من «المصرية».

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٣٢٣).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/ ٣٠٢).

(٦) ينظر: الإبتهاج شرح المنهاج (رسالة علمية) كتاب الغصب (ص ٢٤٥).

(٧) [ل٢٦٨/ب].

(٨) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٥٠٦).

(٩) ينظر:المهمات (٦/٥٥).

ولو أراد [ردّ][1] مثله رد مثله لتلفه لم يفتقر إلى إذن المالك، كما رجحه الرافعي[2]، واستشكله الإسنوي[3] بأنّ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، وقد يجاب بأنّ هذا (استثنى)[4] رعاية للغرض المجوز للرد؛ لأنّه لا يجوز له ردّ الأصل إلا لغرض (قبله)[5] أولى، ولو خيّره المالك بين الرّد وعدمه تخيّر، وإن ألزمه بأحدهما تعّين، أما إذا كان له غرض في الردّ لكونه ضيّق ملكه أو ملك غيره أو نقله إلى شارع وخشي منه ضمانًا أو (تعثّر دابّة)[6] ولم (تيسر)[7] نقله إلى موات أو نحوه في طريقه فله أن يستقل بردّه، وإن منعه المالك؛ لئلا يعود الضرر عليه.

وكذا إن زال به نقص الأرض ما لم يبرئه المالك عن (الأرض)[8]، كما صرّح به الروياني[9]؛ لانتفاء الغرض [حينئذ][10]، وحيث كان له [غرض][11] في ردّه فردّه فمنعه المالك من بسطه لم يبسطه وإن كان في الأصل مبسوطًا، وله [حينئذ][12] طمّ بئر حفرها تعديًا بترابها إن بقي وإلا فمثله، خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي[13]؛ ليندفع [٤٥٢/ب] عنه ضمان (التردّي)[14] فيها، فإن طالبه المالك بردّه لزمه، فإن رضي المالك باستدامتها وكان لا ضرر على الغاصب إلا

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: المهمات (٦/٥٥).

(٤) في «المصرية»: «مستثنى».

(٥) في «المصرية»: «فمثله».

(٦) في «المصرية»: «تعبدا به».

(٧) في «المصرية»: «يتيسر».

(٨) في «المصرية»: «الأرش».

(٩) ينظر: بحر المذهب للروياني (٧/ ٢٧١).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(١١) إلحاق من الحاشية.

(١٢) سقط من «المصرية».

(١٣) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٥٥).

(١٤) في «المصرية»: «التروي».

خوف ضمان من يقع فيها اندفع عنه الضمان (لرضاه)[1]، (**و**)حرم حينئذ (**طمّ بئر**)؛ لما تقرر من أنّه (**بعد**) صدور (**رضى**) من المالك ببقائها (يسقط)[2] عنه الضمان؛ لخروجه عن أن تكون جناية وتعديًا، فلا غرض له حينئذ في الطمّ، فإن فعله يردّ التراب لزمه نقله وحفرها ثانيًا.

والمراد بالرضى ما يشمل الصريح (والضمني)[3]، فلو منعه من الطمّ [فإن فعله بردّ التراب لزمه نقله وحفرها ثانيًا، والمراد بالرضى ما يشمل الصريح والضمني فلو منعه من الطمّ] [4] ولم يقل: رضيت ببقائها كان كالرضى باستدامتها، كما قاله المتولي[5]، ونقله الروياني[6] وابن الرِفْعَة[7] عن الأصحاب؛ لتضمن منعه من الطم ذلك، فيندفع عنه ضمان التردي، أما إذا كان له غرض في الطمّ كتفريغ ملكه [فله ذلك] [8]، وإن رضي المالك بالاستدامة، خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي[9]، وكدفع الضمان عنه حيث لم يرضَ المالك بها فله الطمّ نظير ما مرّ، ولو طواها الغاصب بآلته فله أخذها، وللمالك تكليفه ذلك، وإن تركها له هبة أو إعراضًا، أما لو تيسر نقل التراب الذي له ردّه من الشارع أو [٤٥٣/أ] ملكه أو ملك غيره إلى نحو موات بأنّ وجد نحو الموات في طريقه أو طريق غيره، ولم تزد مشقته على الأوجه فيقتصر على ردّه إلى الموات أو نحوه ما لم يطلب المالك ردّه لمحله، فيجب، (**وكلف**) الغاصب (**تسوية**) للحفر الحادثة بنقل التراب بحيث تعود الأرض إلى هيئتها الأولى، وعليه أجرة الأرض لمدة الحفر والرد، وإن لم يبقَ فيها نقص؛ لأنّه فوتها بسبب متعد فيه، وعليه مع ذلك أرْش نقص بقي لاختلاف سببهما،

(١) في «المصرية»: «برضاه».

(٢) في «المصرية»: «فيسقط».

(٣) في «المصرية»: «سوى الضمني».

(٤) قوله: «فإن فعله برد التراب لزمه نقله وحفرها ثانيًا والمراد بالرضى ما يشمل الصريح والضمني فلو منعه من الطم»ما بين المعقوفين سقط من «المصرية».

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٥٣).

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٤٣٨).

(٧) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٥٠٦).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٩) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٥٥).

(لا إعادة جدار) غصبه فانهدم في يده أو هدمه فلا يلزمه كما مرّ في الصلح بما فيه، بل يلزمه الأرْش، وفارق طم البئر بأنّ الطم لا يكاد يتفاوت، فأشبه المثلي وهيئات الأبنية تختلف فأشبه المتقوم، ومن ثمّ لو رفع لبنة أو لبنتين من رأس جدار وأمكن الردّ من غير اختلاف في الهيئة كان كالطمّ، وكلّ هذا عند التنازع، فلو اتفق على إعادته كما كان جاز، خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي؛ لأنّ الحق لا يعدّ وهمًا، **(وله)** -أي: المالك- **(نزع)** نحو **(ساجة)** -أي: (حسبة)[1]- غصبها/[2] آخر منه [٤٥٣/ب]، وبنى عليها لنفسه أو غيره، أو أدرجها في سفينة له أو لغيره، وهي نوع من الخشب وفي معناها غيرها من أنواع الخشب وغيره **(من بناء)** وإن عظمت قيمته وكان بمسجد بقيد زاده بقوله: **(قبل بعض)** لها بأنّ بقي لها قيمة، وإن قلت: ويجب على الغاصب إخراجها وردها إليه مع أرْش النقص والأجرة، أما إذا (تعفَّنت)[3] بحيث لم تبقَ لها قيمة أصلًا، فتصير كالهالكة، فتجب قيمتها.

ولو جعل المغصوب بابًا وسمّره بمساميره ثمّ نزعها ضمن أرْش (نقص)[4]، فلو بذلها لم يجب قبوله، ((**و**)من) [5] **(سفينة)** قبل تعقبها هنا أيضًا، كما (ذكر)[6]جمع، وجرى عليه الأذرعي وغيره[7]، وهو ظاهرٌ، خلافًا لما توهمه عبارة المصنِّف.

وإن كانت لغير الغاصب ولو جهل الغصب [لا][8] حال كونها **(بلجة)** -يعني: ببحر- وإن لم تكن في لجته فلا ينزعها حينئذ منها، **(ولو)** كانت **(فارغة)** حتى يؤمن عليها وعلى ما

---

(١) في «المصرية»: «خشبة».

(٢) [ل٢٦٨/أ].

(٣) في «المصرية»: «اتفقت».

(٤) في «المصرية»: «نقصه».

(٥) في «المصرية»: «أو من».

(٦) في «المصرية»: «ذكره».

(٧) ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ١٧٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٣٣).

(٨) سقط من «المصرية».

فيها من محترم نفسًا ومالًا ولو للغاصب، خلافًا لما في الحاوي[1]، فينزع منها بخلافها في غير ذلك، بل يأخذ قيمتها للحيلولة إلى تيّسر النزع؛ لأنّها لا تدوم في [٤٥٤/أ] البحر، فيسهل الصير إلى الشطّ (ونحوه)[2] كرقراق بخلاف هدم البناء لردّها.

وقيل: ينزع منها إن كانت فارعة كهدم البناء لردّها، ويردّ بما تقرر من الفرق بينهما ولو اختلطت (سفن)[3] ولم توقف على اللوح إلا بفصل الكل لم ينزع، فله قيمتها للفيضولة، وقد تردّ هذه على عبارته.

وخرج (بالمخبر)[4] الذي قيّد به أصله، وكأنّه أغفله؛ لظهوره (ولدلالة)[5] تقييده به في الخيط الآتي على أن الساجة (مسألة)[6] غيره كنفس الحربي وماله، لكن في إطلاق أحدها وإتلاف ماله وقفة.

ولو (حمله)[7] على ما لا يتيسر (أحد)[8] المسلمين له لو صيّر إلى نحو الشط لكان قريبًا، ونزع الساجة فيما ذكر، (**كخيط**) غصبه إنسان وخاط به جرحًا فللمالك نزعه حيث لم يبلّ بأنّ تكون له قيمة نظير ما مرّ في البعض (**من خرج**) حيوان (**محترم**) آدمي أو غيره (**إن أمن**) من نزعه محذور يتمم، خلافًا لتقييد الحاوي[9] بالهلاك، فإن خاف ذلك لم يجز نزعه منه؛

---

(١) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٥٥).

(٢) في «المصرية»: «أو نحوه».

(٣) في «المصرية»: «بسفن».

(٤) في «المصرية»: «بالمحترم».

(٥) في «المصرية»: «الدلالة».

(٦) في «المصرية»: «مثله».

(٧) في «المصرية»: «حمل».

(٨) في «المصرية»: «أخذ».

(٩) ينظر:الحاوي الصغير (٣٥٦).

إبقاءً لحرمته، ولا يؤثر في ذلك الشين في غير الآدمي بخلافه كما في التيمم، ولو شدّ بمغصوب [٤٥٤/ب] جبيرة كان كما لو خاط جرحًا، ذكره المتولي[١].

ولا (يذبح)[٢] لنزعه مأكولًا ولو للغاصب كغير المأكول، **وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله**[٣]، وهو وإن كان [أكله][٤] مرسلا لم يعضد إلا أنّه لم يوجد في الباب غيره، فوجب الانكفاف لأجله؛ احتياطًا على الأظهر، لاسيما وهو موافق لأصل تحريم إتلاف الحيوان الذي لا يؤذي بغير نحو ذبح المأكول للأكل خاصة، وفيما إذا خاط به جرحًا لآدمي القرار عليه وإن جهل الغصب، كمن قرب إليه مغصوب فأكله جاهلًا، **(و)**(إن)[٥] **(مات)** الحيوان المحترم **(ولو)** كان **(آدميا)**، وإنّما لم ينزع في الحياة لحرمة الروح. وقيل: لا ينزع من الآدمي إذا مات، وعليه جرى الحاوي[٦]؛ لما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**»[٧]، ويجاب بعد تسليم القياس بأنّ ذاك في الكسر عينًا.

---

(١) ينظر: الإبتهاج في شرح المنهاج للسبكي، (رسالة علمية) كتاب الغصب (ص ٢٧٢).

(٢) في «المصرية»: «ينزع».

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٧١):"هذا الحديث أقرب ما رأيت فيه رواه أبو داود في «مراسيله»(أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٣٩، رقم ٣١٦) من حديث عمرو بن الحارث، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تحرقن نخلة. .» إلى أن قال: «ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة».، قال ابن القطان:" لايصح"، ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٣٤).

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) في «المصرية»: «أو إن».

(٦) ينظر:الحاوي الصغير (٣٥٦).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٦ كتاب الجنائز (١٥)، باب الجلوس عند القبر (٦٨)، الحديث (٣٢١٢)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٤/ ٧٨ كتاب الجنائز (٢١)، باب الوقوف للجنائز (٨١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٤ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في الجلوس في المقابر (٣٧)، الحديث (١٥٤٩)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٣٥):"رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بأسانيد صحيحة، وفيه سعد بن سعيد، وهو مختلف في توثيقه، وقد روى له مسلم في " صحيحه ".

وهذا (نزع)[1] لحاجة، فجاز.

وقيل: إن أثّر فحشًا لم ينزع وإلا نزع، وصحّحه في الكفاية[2] كالماوردي[3]، أو لم يمت، ولكن **(ارتد)** أو حارب أو زنا وهو محصن فيما يظهر ولو بعد خياطة جرحه به؛ [٤٥٥/أ] لأنّه غير محترم، فأشبه الكلب الذي لا ينفع والزاني/[4] المحصن والمحارب والمرتدّ عند خياطته به، وبما تقرّر علم أن قوله: محترم لا يغني عن قوله أو ارتدّ (لبيان)[5] أنّ العبرة بالاحترام وعدمه عند النزع لا عند الخياطة، وهذا لا يستفاد من إطلاق الاحترام على أنّه يستفاد منه أيضًا رد قول الإمام[6]: الأوجه أنّه لا ينزع عنه؛ لأنّ المثلة به محرمة وليست كالمثلة بالميت لتوقع إسلامه ولو خيّط بالمغصوب، نحو: ثوب فكالساجة فيما مرّ، وحيث حرم نزعه وجبت قيمته للحيلولة على الغاصب أو ذي الجرح والقرار عليه، كما مرّ وجاز غصبه ابتداء للخياطة (به)[7] حيث لم يوجد ما يقوم مقامه وحيث لا فلا.

وللمالك فيما إذا وقع له دينار في محبرة أو فصيل في بيت ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها أو هدمه **(كسر طرف)** أو هدمه **(لتخليص)** لذلك الواقع، وإنّما يجوز له ذلك إن لم يكن هو الملقي له، كما هو ظاهر و**(بأرْش)** أي مع غرمه أرْش النقص الحاصل بالكسر أو الهدم [٤٥٥/ب]؛ لأنّه إنّما فعله لتخليص ملكه سواءٌ كان الوقوع بتفريطه أو بتفريط أجنبي أو (بلا)[8] تفريط أحد **(لا [من]**[9]) إن كان بتفريط مالك البيت أو المحبرة، فلا أرْش حينئذ

(١) في «المصرية»: «كسر».

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٤١٤).

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٤٥٥).

(٤) [ل٢٦٩/ب].

(٥) في «المصرية»: «لأنه بيان».

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٢٧٥).

(٧) في «المصرية»: «أنه».

(٨) في «المصرية»: «لا».

(٩) ليست في «المصرية».

(**لمالك**) لهما؛ [لأنّه الذي][1] (**فعل**) ما أوجب الكسر أو الهدم عمدًا أو سهوًا أو فرّط حتى حصل ما أوجب ذلك، فلم يجب له شيء لتفريطه فإن كان الوقوع بتفريطهما، فالأوجه ما قاله الما[وردي[2]][3] من أن مالك الواقع يغرم النصف؛ لاشتراكهما في التفريط، كالمتصادمين.

وقيّد ابن الصبّاغ [4]ما تقرّر فيما إذا وقع لا بتفريط أحد بما إذا لم يضمن مالك المحبرة الدينار وإلا امتنع كسرها؛ لزوال الضرر به ونازع فيه محلي بأنّهم يتعرضوا له، ثمّ وجه إطلاقهم بأنّ حقه متعلق بعين الدينار وهو يقدر على الوصول إليه فلا يعدل إلى غيره وضرر صاحبها الذي لم يفرط يزول بدفع قيمتها ويأتي ما ذكر من تقييد ابن الصباغ، وردّه في مسألة الفصيل وما شاكلها، كما أشار إليه الرافعي[5]، وتوقف الزركشي في ذلك مردود[6]، [وإذا ضمن قيمة الفصيل هنا فهل هي للحيلولة نظير ما مرّ في... حيث حرم نزعه وما مرّ يأتي في نحو... وللفيضولة، نظير ما مرّ في اللوح سفينة أسهمت كل محتمل، والأول أقرب منه في اللوح][7]، ولو أدخلت [٤٥٦/أ] بهيمة رأسها في قدر، فلم تخرج إلا بكسرها كسرت لتخليصها، ولا تذبح (المأكولة)[8] لذلك، ويجب (أرْش)[9] على (مالكها)[10] إن صحبها؛ لتفريطه؛ وإلا (فإن)[11] تعدّى مالك القدر بوضع لا يستحقه.

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٠٥).

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٦٤).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٦٨).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ١٢٠).

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) في «المصرية»: «المأكول».

(٩) في «المصرية»: «أرشه».

(١٠) في «المصرية»: «ملكها».

(١١) في «المصرية»: «بأن».

قال الروياني[1]: أو يستحقه، لكن قدر على دفعها ولم يدفعها لم يجب أرْش وإلا وجب، فإن تعدى كل منهما فكما مرّ، ولا فرق فيما ذكر بين أن تكون قيمة القدر دون قيمة الحيوان أو أعلى على الأوجه، وإن ابتلعت بهيمة [جوهرة][2] لم تذبح ولو مأكولة لتخليصها، بل على مالكها قيمة الجوهرة للحيلولة إن فرط، فإن ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للفيضولة، وإن غصبت لؤلؤة ودجاجة فابتلعتها، قيل له: إن لم تذبحها غرمت قيمة اللؤلؤة وإن ذبحتها غرمت أرْش الدجاجة وحيث كان له الكسر لم يُفت به، بل يحكي له الحال.

نعم، يفتي به في نحو الفصيل لحرمة الحيوان.

(**وأخذ**) المالك ممن غصب منه بذرًا فزرعه ونبت أو بيضًا/[3] تفرّخ عنده أو عصيرًا فصار خلًا [٤٥٦/ب].

(**مستحيل بذر وبيض وعصير**)؛ لأنّه فرع ملكه (**بأرْش**) أي: مع غرمه أرْش نقص حدث في ذلك بالاستحالة كأن نقصت قيمته بالتخلل عن قيمته عصيرًا، فإن استحال العصير خمرًا محترمة ردّها للمالك مع كمال قيمة العصير أو غير محترمة أراقها وردّ القيمة، فإن عادت خلًا عنده ردّه للمالك؛ لأنّه عين ماله، وإنّما انتقل من صفة إلى أخرى مع أرْش نقصه إن نقصت قيمته عن العصير لحصوله واستردّ منه ما غرم له لحصوله إلى عين ماله، ذكره الماوردي[4] والروياني[5]، (**و**) لو أخذ خمرًا أو جلد ميتة، فتخللت الخمر ودبغ الجلد أخذ صاحبهما مستحيل (**خمر**)[6] ولو غير محترمة،، كما قاله المتولي[7]، وإن خالفه الإمام[8] (**و**)مستحيل (**جلد**

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٤٦٤).

(٢) إلحاق من الحاشية.

(٣) [٢٧٠/أ].

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٠٥).

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٤٦٤).

(٦) كتب الناسخ فوقها في الأصل: «متن».

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٥٥).

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٢٤٨).

حي)؛ إذْ يلزمه رد الخل والجلد لصاحبهما؛ لأنّهما فرع ما هو مختص به ومحله،، كما أفاده من زيادته (**إن لم يعرض**) المالك عنهما، وإلا لم يلزم الآخذ ردهما ولم يكن للمالك استردادهما.

ومرّ أن من أتلف جلدًا غير مدبوغ وادّعى أنّه من ميتة صدّق، بخلاف ما لو أراق ماء عنب [٤٥٧/أ] وادّعى تخمّره؛ لأنّ الأصل بقاء ماليته (**وإن صنع**) الغاصب (**الثوب**) المغصوب (**ولو بمغصوب**) أي: بصبغ غصبه من مالك الثوب أو غيره- خلافًا لما يوهمه كلام الشارح هنا[١]، وإن [بيّن][٢] مراده بعد- فحدث به ونقص في قيمتها أو زيادة عليهما وكان ذلك بسبب العمل (**فالنقص**) محسوب (**على الصبغ**) دون الثوب؛ لأنّ صاحبه هو الذي عمل؛ ولأنّه وإن كان عينًا فهو تابع (**والزائد بينهما**) أي: بين الثوب والصبغ؛ لأنّ الزيادة الحاصلة بفعل الغاصب إذا استندت للأثر (المحصر)[٣] يحسب للمغصوب منه فيوزع عليهما بحسب القيمة، فلصاحب كل منه حصة ماله، فإذا صبغ الثوب بصبغ، فإن [كان][٤] تمويهًا لا يحصل منه بالانصباغ عين مال فكالترويق الآتي، وإلا فإن أمكن فصله، فسيأتي وإن لم يمكن اشتركا في الثوب والصبغ؛ لأنّه غير مال انضم إلى ملك المغصوب منه، بخلاف نحو: السِمَن والقصّارة فإنّه أثرٌ محض، فلو كانت قيمة كل منهما عشرة وصار الثوب مصبوغًا يساوي عشرين فهي بينهما سواء، وإنّما اختصّ المفلس في نظيره [٤٥٧/ب] بالزيادة الحاصلة بالصنعة؛ لأنّه عمل في خاص ملكه؛، ثمّ شركتهما فيما ذكر ليست على الإشاعة، كما يوهمه كلام الشيخين[٥]، بل كل منهما يملك ما كان له مع ما يخصه من الزائد، كما قاله جَمْعٌ متقدمون،[٦] واعتمده ابن الرِفْعَة[٧] وتبعوه قال: ومن فوائده لو زادت قيمة أحدهما (قارنه)[٨] صاحبه، وفيما

(١) ينظر:إخلاص الناوي (١٤٥/٢).

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «(المصرية)».

(٣) في «(المصرية)»: «المحض».

(٤) إلحاق من الحاشية.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٦١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٧٣).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٣٦٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ١٨٦).

(٧) ينظر: المهمات (٦٢/٦).

(٨) في «(المصرية)»: «فأدبه».

إذا كان الصبغ لمالك الثوب الزيادة الحاصلة به له لا للغاصب؛ لأنّها أثر محض وعلى الغاصب أرْش النقص إن كان فإن كان الصبغ مغصوبًا من آخر اشتركا فيه وفي الثوب نظير ما مرّ فإن حصل في (المغصوب)[1] نقص بعمل الغاصب اختص النقص بالصبغ، كما مرّ أيضًا (وعرض)[2] الغاصب لصاحب الصبغ قيمة صبغه، فلو كانت قيمة الثوب عشرة [والصبغ عشرة][3] وهو لغير مالكها ولم يحدث نقص، فلا غرم عليه ومالكاهما شريكان، كما مرّ وإن حدث بفعله نقص فهو على الصبغ حتى لو صارت قيمتها مصبوغة /[4] عشرة اختصّ به مالكها وضاع الصبغ فيغرّم الغاصب قيمته لمالكه؛ لأنّه وإن كان عينًا هو كالصنعة (السابقة)[5] أو، ثمانية [٤٥٨/أ] غرّم لمالكها درهمين ولمالكه عشرة أو خمسة عشر كانت بين المالكين (أثلاثًا)[6] لصاحبها الثلثان؛ لأنّ (النقص)[7] على الصبغ، كما مرّ وعلى الغاصب لمالكه نصف قيمته، فإن كان للغاصب وحدث نقص اختص به وإلا فهو بينهما، كما مرّ، وكذا يشتركان ([فيما][8] كان)[9] لو طيّرت (**ريح**) ثوبًا إلى مصبغة (حل)[10] فانصبغ، لكن لا يكلف أحدهما هنا ما يأتي من البيع والفصل والأرْش لعدم التعدي.

---

(١) في «(المصرية)»: «المصبوغ».

(٢) في «(المصرية)»: «وغرم».

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) [ل٢٧٠/ب].

(٥) في «المصرية»: «التابعة».

(٦) في «المصرية»: «إملاء».

(٧) في «المصرية»: «البعض».

(٨) إلحاق من الحاشية.

(٩) قوله: «فيما كان» ليس في «المصرية».

(١٠) في «المصرية»: «رجل».

وخرج بقولي؛ وكان ذلك بسبب العمل ما لو حصل فيهما أو في أحدهما نقص؛ لانخفاض سعر أو زيادة لارتفاعه [فلا يعمل][1] به، [بل][2] يلحق النقص أو الزيادة من انخفض أو ارتفع سعر ماله، فلو غصب ثوبًا قيمته عشرة وصبغه بصبغ له قيمته عشرة فبلغت باجتماعهما بعمله ثلا[ثين][3]، فإن فعله بإذن المالك غرم نقص الثوب عن العشرة، أو بلا إذنه غرم نقصه عن نصف الثلاثين، فإن عادت قيمته عشرة للرخص فيهما على (نسجه)[4] واحدة اشتركا فيه سواء، كما كان ولا يضمن الغاصب تفاوت القيمة مع ردّ العين، كما مرّ فإن فصله، بلا [٤٥٨/ب] إذن بعد عود القيمة إلى عشرة فساوى الثوب أربعة لزمه خمس الثوب من أقصى قيمة وهو خمسة عشر أو بإذن لزمه خمس العشرة.

وبما تقرر علم أنّ الثوب المصبوغ في صورة الزيادة كالأعيان المشتركة فيقوّم بقيمة [الوقت][5] ليصل كل من الشريكين إلى حصته وربحها وفي صورة النقص كالأعيان المجني عليها فيقوّم على الغاصب ما فات منها بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف، فإذا غصبه وقيمته عشرون فصارت بالرخص عشرة، ثمّ صبغه فبلغت خمسة ردّه مع عشره، [كما][6] ذكره المصنف.

قال الشارح[7]: وهو إنّما يتأتى فيما إذا تلف بعض المغصوب حتى يؤخذ قيمة التالف بأقصى القيم ونقص الثوب في مسألتنا ليس لفقد شيء من أحزابه، بل لما خالطه من الصبغ،

---

(١) قوله: «فلا يعمل» ليس في «المصرية».

(٢) ليست في «المصرية».

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) في «المصرية»: «نسبة».

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٧) المقصود بالشارح في كلام ابن حجر هو ابن أبي شريف إكمال الدين أبو المعالي محمد بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان بن أبي شريف المقدسي المصري الشافعي، في كتابه الإسعاد بشرح الإرشاد، كما سبق التنبيه على ذلك، وينظر: إخلاص الناوي (١٤٧/٢).

فإذا غصبه وقيمته عشرون فرخص إلى عشرة، ثمّ صبغه فساوى بسبب مخالطة الصبغ خمسة لزمه ردّه مع خمسة لا مع عشرة، كما زعم وليس [هذا][1] كما مرّ فيما لو غصبه وقيمته عشرة فرخص إلى درهم، ثمّ لبسة حتى صار يساوي نصف درهم لحدوث النقص، ثمّ في العين باللبس [٤٥٩/أ] فضمنه بالأقصى وهنا لم يحدث إلا في القيمة، لكن بغير مضمون وهو الرخص فلم يضمن وبمضمون وهو الصبغ، فضمن الغاصب ما نقصه الصبغ فقط.انتهى ملخصًا.

وعموم قولهم يضمن نقص القيمة بأقصى القيّم عند التلف أو ذهاب الحرّ أو الصفة، فلو غصب قِنًا يساوي عشرة فعادت بالرخص دينارًا، ثمّ نسي صبغه وردّه لزمه خمسة يؤيد ما قاله المصنف؛ لأنّ الصبغ وإن لم يحدث به نقص جزء، لكن حدث به نقص صفة فليضمن ذلك النقص بأقصى القيّم وهو عشرة، كما اقتضاه كلامهم الذي رأيت، وبه يندفع ما شنع به الشارح على المصنف.

وعلم أيضًا أنّ محل الاشتراك إن تعذر فصل الصبغ **(و)** إلا **(كلّف قلع)** صبغ بقيد، زاده بقوله **(متحصل)** منه عيّن بعد قلعه إن طلب المالك القلع لترجع إليه عين ماله، سواءٌ أكان للمقلوع قيمة (أو)[2] لا، وسواءٌ أترك الغاصب لمالك الثوب الصبغ أو/[3] نقص قلعه الثوب أم لا، كما يفيده قوله الآتي كأصله[4]وإن بذل أو نقص تبعًا لما رجحاه في المنهاج[5] [٤٥٩/ب] والمحرر[6]، [ونقلاه][7] في الروضة وأصلها[8] عن تصحيح البغوي[9] وطائفة وأنّ الإمام [10]اختاره،

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: «أم».

(٣) [٢٧١/أ].

(٤) ينظر: الحاوي الصغير (ص ٣٥٤)، الإرشاد (ص ١٧٧).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٤٩).

(٦) ينظر: المحرر في الفقه الشافعي للرافعي (ص ٢١٥).

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٥٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٤٨).

(٩) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٩٣).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٢٥٤).

وخصّ الخلاف بما إذا كان الغاصب يخسر خسرانًا بينًا، فإن لم يحصل (بالانطباع)[1] عين مال أو روق الدار المغصوبة بما لا يتحصل منه شيء بقلعه لم يكلفه المالك قلعه، كما رجحه في الروضة وليس له هو قلعه إن رضي المالك ببقائه وتكليفه القلع هنا بشرطه هو (**كبناء**) للغاصب وضعه في الأرض المغصوبة (**ونبات**) مما زرعه أو غرسه فيها، [فيكلف][2] (قلعه)[3] مجانًا لتعديه (**وإن بدلـ**ـهما) (لمالكها)[4]؛ إذْ لا (يلزمه)[5] القبول (**أو نقص**) بالقلع قيمة الثوب كما مرّ أو الأرض فيلزمه أجرتها وإن قلع مع الأرْش (والسوية)[6] كما مرّ ونقل التراب، ولو أراد الغاصب القلع فيما ذكر وأمكن لم يكن للمالك منعه وإن نقص به الأرض؛ لأنّه عين ماله وعليه الأرْش ((**ولا يملك**)[7]) كل من الصبغ الذي يمكن فصله أو غيره والبناء والغراس (**عليه**) أي: على الغاصب، فلو أراد المالك ذلك أو الإبقاء بالآخرة لم يلزم الغاصب إجابته [إليه][8]؛ لتمكن المالك من القلع [٤٦٠/أ] بلا غرامة بخلاف المستعير والمستأجر، فإنّه لما لم يكن له معهما ذلك احتاج إلى التملك ((**إن**)[9] **بقي**) الصبغ بتراضيهما أو لعدم إمكان فصله وأراد صاحب الثوب بيع ثوبه والتقييد بهذا من زيادته (**كلّف**) الغاصب فيما إذا كان الصبغ له (**بيعه**) أي: الصبغ (**مع** (**الثوب**)[10])؛ لأنّه متعد فليس له أن يضرّ بالمالك؛ إذْ لا يتمكن من

---

(١) في «المصرية»: «بالانصباع».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) في «المصرية»: «قلعهما».

(٤) في «المصرية»: «لمالكهما».

(٥) في «المصرية»: «يلزمهما».

(٦) في «المصرية»: «والتسوية».

(٧) هو الصواب كما في الإرشاد، وفي «المصرية»: «ولا يتملك».

(٨) ليست في «المصرية».

(٩) في «المصرية»: «وإن».

(١٠) في «المصرية»: «القول».

بيع ثوبه وحده، كما يأتي (**لا عكسه**)، وهو ما إذا أراد الغاصب بيع الصبغ، فلا يكلف مالك الثوب بيعه معه؛ لأنّ الغاصب متعد فلا يتسلط بتعديه على إزالة ملك غيره.

[وقضية](١) تعليلي الحكمين: أن الصبغ لو كان لثالث لم يجبر في الأولى؛ لعدم تعديه ويجبر المالك في الثانية؛ لعدم تعدي صاحب الصبغ.

والأول متجه دون الثاني، فالأوجه: أنّه لا إجبار فيه أيضًا وحيث حكم بالاشتراك في هذه الصورة لم ينفرد أحدهما ببيع ملكه؛ إذْ لا ينتفع به وحده كبيع دار لا ممرّ لها ويمنع صاحب الثوب من استعماله حتى يتراضيا على شيء، ولكل منهما وحده [أو مع صاحبه](٢) على المعتمد تكليف الغاصب الفصل إن أمكن [٤٦٠/ب]، فإن حصل به نقص فيهما أو في أحدهما غرمه الغاصب وإن لم يمكن وكان الحاصل بموتهما، فكما مرّ في التزويق، وفيما إذا كان الصبغ لمالك الثوب له إجباره على فصله الممكن وليس للغاصب فصله إذا رضي المالك بالإبقاء وكذا لو سكت، كما بحثه الإسنوي(٣) (**وخلط**) صدر من الغاصب أو غيره للمغصوب المثلي أو المتقوم (**مالًا يتميز**) كأن (خلطا)(٤) الزيت [أو الشَّيْرج](٥) أو البرّ بجنسه أو بغير جنسه وتعذر التمييز إهلاك أي: يصير كالهالك، لا مشتركًا وإن نازع السبكي(٦) فيه وأطال، سواء خلطه بمثله أم بأجود أم بأردأ بقي له قيمة أم لا لتعذر ردّه، فيملكه الغاصب أي: لكن لا يتصرف فيه، بل يحجر عليه فيه حتى يعطي بدله، ذكره الزركشي(٧) واعتمده [غيره](٨) وهو متجه.

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ينظر: المهمات (٦/٦٤-٦٣).

(٤) في «المصرية»: «خلط».

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) ينظر: الإبتهاج شرح المنهاج، محقق في رسالة علمية-أم القرى، كتاب الغصب (ص ٢٧٠).

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٠٤).

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

وله إبداله أو إعطاؤه مما خلطه بمثله أو (أجود)[1] منه وكذا بأردأ إن رضي وسقط عنه الأرْش وإلا فلا، وفارق /[2] الغاصب المفلس إذا خلط المبيع، فإن البائع يصير شريكًا فيه بإناء لو لم تثبت له الشركة لم يصل إلى حقه تامًّا واحتاج للمضاربة وهنا يضمن البدل كله، (وهنا)[3] [٤٦١/أ] أنّه لو كان الغاصب مفلسًا وخلط كان المغصوب منه أولى بثبوت الشركة من البائع.

وجزم ابن الصباّغ وغيره[4] بأنّ خلط الدراهم بمثلها، بحيث لا يتميز ليس هلاكًا فيشتركان فيها؛ لأنّ كل درهم متميز في نفسه، بخلاف الزيت ونحوه، (وردّه)[5] البلقيني وغيره[6] بأنّ قياس كلامهم: أنّه هلاك، وبأن الفرق منتقص بالحبوب، وقول ابن الصباغ أيضًا أن الكتابة في الورق تصيره كالهلاك؛ لأنّه لا يمكن رده بحال مردود أيضًا (بأن)[7] القياس أنّه كالصبغ فيما مرّ.

وقضية كلام الشيخين وغيرهما: أنّه لو غصب من اثنين شيئين وخلطهما كذلك صارا (كالهالك فتملكهما)[8] وهو [قياس][9] ما مرّ، خلافًا لقول البلقيني[10] المعروف عند الشافعية أنّه لا يملك شيئًا منه ولا يكون كالهالك. انتهى.

ولقول البحر[11] فيه وجهان: أحدهما: يقسم بينهما.

---

(١) في «المصرية»: «بأجود».

(٢) [٢٧١/ب].

(٣) في «المصرية»: «وبحث».

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٤٦٠).

(٥) في «المصرية»: «ورد».

(٦) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٦١).

(٧) في «المصرية»: «فإن».

(٨) في «المصرية»: «كالتملك فيملكهما».

(٩) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(١٠) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/٢٠٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٢٦١).

(١١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٤٤٤).

والثاني: يتخيران بين القسمة [والمطالبة][(١)] بالمثل، ولو اختلط المتماثلان، بنحو: انصباب أو صبّ بهيمة أو برضا (مالكهما)[(٢)]، كما فأشركه لعدم التعدي، ويخيّر صاحب الأردأ منهما على قبول [٤٦١/ب] المختلط؛ لأنّ بعضه عين حقه وبعضه خير منه ولا يجبر صاحب الأجود على الأخذ من المختلط والبدل منه، فإن أخذ منه فلا أرْش؛ إذْ لا تعدي كالمفلس إذا خلط بالأردأ، فإن البائع إذا رجع في شيء من المخلوط لا أرْش له؛ لعدم تعدّيه وبه فارق نظيره في الغاصب وإن لم يأخذ منه بيع وقسم ثمنه بينهما بنسبة القيمة، فلو ساوى صاعه درهمين وصاع الآخر (درهمًا)[(٣)] قسم الثمن بينهما أثلاثًا، فإن أراد قسمة عين المتفاضلين في القيمة على نسبتهما لم يجز عند اتّحاد الجنس للتفاضل في الكيل ونحوه **(وجناية)** من [الغاصب][(٤)] أو غيره على المغصوب **(بشراء)** إلى هلاكه **(كجعله)** البرّ المغصوب **(هريسة)** والدقيق عصيدة وكيل البرّ إذا تغيّر **(إهلاك)** أي: يصير كالهالك؛ لإشرافه على التلف ولو ترك نخالة لفسد فكأنه تالف فيغرّم البدل من مثل أو قيمة.

ورجّح ابن يونس[(٥)] أن الغاصب يملك نحو الهريسة إتمامًا للتشبيه بالتالف وهو مقتضى كلام الإمام[(٦)] وجزم [٤٦٢/أ] به النووي[(٧)] في نكته، وصحّحه السبكي[(٨)]، لكن الذي اختاره واستحسنه الرافعي في الشرح الصغير[(٩)].

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: «مالكيهما».

(٣) في «المصرية»: «درهم».

(٤) كتب الناسخ فوقها في الأصل: «ص».

(٥) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٧٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٩٣).

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٨).

(٨) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٣٥٠).

(٩) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٩٩).

ونسبه الإمام[1] إلى النص[2]، وأشعر بترجيحه كلام الروضة [3]على ما قيل.

وقال الزركشي[4]: أنّه قياس نظائر المسألة أن المالك يتخيّر بين جعله كالتالف وأخذه مع أرْش عيب شارٍ -أي: شأنه الشراية وهو أكثر من أرْش عيب واقف- ولا يلحق بذلك مرض العبد وإنّه آيس من علاجه لاحتمال البرء، بخلاف نحو: [عفن][5] البرّ ببلّه لا بطول مكثه، فإنّه يفضي إلى الفساد قطعًا.

وفارق هذا: ما لو نجس نحو زيت غصبه، فإنّه يغرّم بدله، والمالك أحق بزيته بخروجه عن المالية بالتنجس، فصار من الاختصاصات التي لا قيمة لها، فلا محذور في إعادتها للمالك بخلاف نحو البرّ لا يخرج بنحو العفن عن المالية، ففي إعادته للمالك محذور وهو الجمع بين البدل والمبدل /[6] في ملك شخص واحد، وبه يعلم الجواب عن قول الغزالي[7]: كيف ملك الغاصب مال المغصوب منه وجبر على قبول البدل وإن [٤٦٢/ب] كان فعله تعديًّا فكيف يكون سببًا للملك، إمّا جناية لا تسري، فعلى الغاصب أرْش نقصها مع ردّ الباقي وإن ساوى القيمة أو زاد عليها كقطع يدي العبد ورجليه، سواء فات معظم منافع الباقي (فأبطلت)[8] الجناية اسمه الأول، كطحن برٍ وتمزيق ثوب أم لا؟ **(وكلّف)** الغاصب **(تمييز)** ما يمكن تمييزه وإن

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٩٣).

(٢) النص الذي نقله الجويني عن الشافعي قوله :" نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٩٢):" ...المغصوب منه بالخيار بَيْن أن يترك هذه الحنطةَ العفنةَ على الغاصب، ويغرّمه مثل حنطته، وبين أن يسترد منه الحنطة العفنة ويغرّمه أرش عيبٍ سارٍ غيرِ متناهٍ "، ثم قال الجويني:" وهذا الذي نقل عن الشافعي في الحنطة العفنة، مشكلٌ جداً مخالف لقانونه في وجوب رد الأعيان الناقصة مجبورةً بأرش النقص" نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٩١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٣).

(٤) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٩٤).

(٥) إلحاق من الحاشية.

(٦) [٢٧٢/أ].

(٧) ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٣٩٠).

(٨) في «المصرية»: «وأبطلت».

شقّ كبير خلطه هو أو غيره وهو في يدّ بشعير وذرة (بدرهم دخن)(١) فيكلف تمييز (**شعير من بر**) وذرة من دخن وإخراج برٍّ أحمر من أسمر وزيت من ماء أو من زيت بأنّ كان بينهما حائل رقيق واختلفا لونًا وأزيل ما بينهما برفق؛ وذلك ليتمكن من الردّ الواجب عليه، فإن لم يكن إلا تمييز بعضه وجب، قاله في الشامل(٢)، فإن حصل نقص وجب أرْشه وإن سرى الخلط إلى التلف، فكنحو: الهريسة فيما مرّ (**وضمن آخذ**) بالمد (**من غاصب**) سعى مع أخذه ضمان الغاصب بأنّ لم تكن له ولاية الأخذ، كما يفيده قوله ورجع...إلخ، (**لا**) آخذ منه بنكاح، فكل [يد](٣) ترتبت على يده بغير نكاح [٤٦٣/أ] فهي يد ضمان، فيتخير المالك عند التلف بين أن يطالب الغاصب أو يطالب من أخذ منه وإن جهل الغصب أو كان أمينًا كالوديع؛ لأنّه أثبت يده على مال غيره بغير إذنه والجهل يسقط الإثمّ لا الضمان.

نعم، أفتى البغوي(٤) بأنّ الغاصب لو دفع المغصوب لقِنّ الغير ليردّه لمالكه وهو جاهل به اختصّ الضمان بالغاصب، أمّا اليد المترتبة بنكاحٍ فلا ضمان عليها، فلو زوّج الغاصب المغصوبة فتلفت عند الزوج لم يطالب بقيمتها؛ لأنّ الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت اليد، بخلاف الوديعة ونحوها واستثناء (هذه)(٥) من زيادته.

قال الزركشي(٦): وينبغي تخصيصه بما إذا تلفت بغير الولادة وإلا فيضمنها، كما لو أولد أمةَ غيره بشبهة وماتت بالولادة، فإنّه يضمنها، كما قالوه. انتهى.

وهو متّجه وإن تخيّل الفرق بما علم مما مرّ من أن الموطوءة بشبهة تدخل تحت اليد، بخلاف الزوجة من حيث هي زوجة.

---

(١) في «المصرية»: «بدخن».

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٥٨).

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) ينظر: فتاوى البغوي (ص ٢٢٦)، رقم (٣٣٧).

(٥) في «المصرية»: «هذا».

(٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٥٦).

وخرج بقولي تبقى...إلخ يد الحاكم وأمينه [٤٦٣/ب] ومن انتزع المغصوب حسبة ليردّه لمالكه [إذا كان][١] الغاصب قِنًّا للمالك أو حربيًا فلا ضمان في شيء من ذلك؛ لأنّ يد الحاكم وأمينه يزيلان ضمان الغاصب؛ لنيابتهما شرعًا عن المالك ويد الآخذ من عند المالك والحربي مبنية على يد من لا ضمان عليه بخلاف يد الآخذ من غيرهما ولو حسبة فإنّه يضمن، كما في الروضة وأصلها [٢]في اللقطة، وقيل: لا إن عرض للضياع وكان الغاصب بحيث تفوت مطالبته ظاهرًا.

قال السبكي[٣]: وهو الحق، وقال ولده [٤]في توشيحه: إن تاب وأراد الرد لم يجز الانتزاع وإلا وجب؛ لأنّ الترك حينئذ تضييع (أو إقرار)[٥] للمنكر مع القدرة، قال: وعلى هذا ينبغي تنزيل الخلاف. انتهى.

وهو متجه مدركًا وإلا فالمعتمد الأول، وكأن شبهة القول بضمان الأخذ مطلقًا أسقطت عنه الإنكار؛ حذرًا من توريط نفسه في الغرم عند من /[٦] يراه ويؤيده ما مرّ عن الماوردي[٧] في النبيذ، وإذا غرم الآخذ من الغاصب استقرّ عليه ضمان ما تلف عنده، فلا يرجع بما ضمن على الغاصب [٤٦٤/أ]، نعم، لا يضمن ما نقص من المغصوب قبل وضع يده؛ لأنّه لم ينقص في يده هذا كله إن علم الغصب **(ورجع)** على الغاصب **(إن جهل)** الغصب بما لا يضمنه لو أخذه من مالكه بأنّ كانت يده في أصلها يد أمانة ولم تفوت كمرتهن ومستأجر ووكيل ووديع وملتقط لم يتملكه، إذْ القرار حينئذ على الغاصب دونه؛ لأنّه دخل على أنّ يده نائبة عن يده، وذلك يقتضي الرجوع ولا ينافي كونه طريقًا في الضمان **(لا بما ضمنه لو أخذه من مالكه بأنّ**

---

(١) إلحاق من الحاشية.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٢٨٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: حاشية الشرواني تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٦).

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي السبكي، سبقت ترجمته، وكتابه : التوشيح على التنبيه، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٠٦).

(٥) في «المصرية»: «وإقرار».

(٦) [٢٧٢/ب].

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٠٥).

كانت يده في الأصل ضامنة أو فوته) بأنّ أتلفه، وإن كانت يده يد أمانة فالأول (**كمشتر)** ومقترض ومستعير، فلا يرجع على الغاصب بما غرمه في الحالين؛ لأنّ قرار الضمان عليه أمّا الثاني فظاهر.

وخرج بتفويته ما لو فاتت (نحو)[1] يده فيرجع [بضمانها][2]، كما يأتي.

وأما الأول فلأنّه دخل على الضمان، بلّ وعلى التملك في بعضه فلم يغرم الغاصب ولا يضمن زيادة كانت في يد الغاصب وقضية ما تقرّر أنّه لا ينظر إلى تفاوت المضمون به؛ فإن نحو المستعير إنّما دخل لتضمن [٤٦٤/ب] بقيمة [يوم][3] التلف، فإذا غرم الأقصى [لم يرجع بالتفاوت بينهما؛ نظرًا إلى وجود أصل الضمان وإن لم يدخل العقد على ضمان الأقصى][4] ومن ثمّ لو أخذت الأجرة من المستعير لم يرجع بها على تفصيلٍ يأتي، وإن لم يدخل في العقد [على ضمانها][5] وقرار الضمان على المتهب أيضًا وإن كانت يده ليست يد ضمان، كما قاله الشيخان وغيرهما[6]، خلافًا لما وقع للمصنف؛ لأنّه دخل على التملك والذي يضمنه المشتري ونحوه هو أكثر القيم من القبض إلى التلف.

و(**لا يرجع)** المشتري حيث جهل (العيب)[7] على الغاصب إلا بالثمن الذي غرمه له، لا بمثله ولا (**بقيمة)** يغرمها للمالك في مقابلة المبيع وإن نقص الثمن عنها؛ لأنّ الشراء عقد ضمان فلم يرجع على بائعه بها، (**و)**لا يرجع عليه أيضًا بما ضمنه من (**أرْش)** بسبب عيب وتلف عضو بفعل المشتري أو بآفة سواء البكارة وغيرها، كما [لا][8] يرجع بالقيمة عند تلف

(١) في «المصرية»: «تحت».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) إلحاق من الحاشية.

(٤) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٠٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٩).

(٧) في «المصرية»: «الغصب».

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

الكلّ تسوية بين الجملة والأجزاء، (و) يرجع عليه إذا غرم للمالك بدل منافع وفوائد لم يستوفها، بخلاف ما غرمه له بدل ما استوفاه [منها (**مهر**)][1] في مقابل وطئه [٤٦٥/أ] للأمة المبيعة فلا يرجع به؛ لأنّ منفعته عادت إليه؛ ولأنّه المباشر لإتلافها، (**بل**) يرجع (**بقيمة ولد حرٍّ**) بتقدير رِقّه وأرْش نقص ولادة إذا غرمهما للمالك؛ لأنّه شرع في العقد على أن لا يغرم شيئًا من ذلك.

وقول الروضة[2] لا يرجع بقيمة الولد المنعقد حرًا قالوا: سبق قلم، وهل المتهب من الغاصب كالمشتري؟ في ذلك وجهان، رجح البلقيني ومن تبعه الأول؛ وتعليل مقابله: بأنّ الواهب متبرع والبائع ضامن سلامة الولد، بلا غرم، ردّه الإسنوي[3] بأنه يلزم عليه أنّه لا يجب للبائع بيعًا فاسدًا على المشتري قيمة الولد/[4] وليس كذلك وفارق الغاصب بأنّه غارّ، بخلاف المالك إذا باع فاسدًا، وضعف فرقه بأنّ المباشرة مقدّمة على الغرر، وقد يكون البائع بيعًا فاسدًا غارًّا أيضًا، كما إذا قدم عالمًا بفساد البيع.

وقد يجاب بأنّ من شأن الغاصب التغرير [ببيع][5] مع ما تميّز به من التعدي، بخلاف البائع [بيعًا][6] فاسدًا، فناسب أن يختص الغائب بمزيد تغليظ، وهل ينعقد الولد حرًّا إذا خرجت المبيعة مستحقة [٤٦٥/ب]، أو رقيقًا، ثمّ يعتق؟ قال في المطلب: المشهور الأول، ومحلّ غرم القيمة للمالك إن انفصل حيًّا أو ميتًا بجناية، وإلا فلا غرم، كما جزم به في الأنوار[7] وألحق به حمل البهيمة ويعتبر يوم الولادة.

---

(١) في «المصرية»: «منها نحو مهر».

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٦٤).

(٣) ينظر: المهمات (٦/٧١).

(٤) [٢٧٣/أ].

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٦) ليست في «المصرية».

(٧) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٧٨).

وخرج بقوله: (حرمًا لو وطئ)[1] المشتري عالمِا بالتحريم؛ لأنّ الولد [حينئذ][2] رقيق غير نسيب، فإذا غرم قيمته لتلفه في يده لم يرجع بها، كما لا يرجع بقيمة أمّه ولا يرجع أيضًا [إلى تزوج][3] من الغاصب عليه بمهر (غرمه)[4] له المالك في مقابلة وطئه؛ لأنّه دخل فيه على أن يضمن المهر بخلاف قيمة الولد الحرّ، وإنّما رجع المغرور بالحرّية على غارّةٍ بالمهر؛ لأنّ نكاحه قد صحّ وملك أن ينتفع بالبضع فإذا (فتح)[5] اقتضى الفسخ استرداد ما بذله وهنا النكاح باطل، وإنّما غرّمه لإتلافه منفعة البضع ومن ثمّ لو كان المغرور لا تحلّ له الأمة لم يرجع بالمهر لبطلان النكاح ولو قلع المالك غراس المشتري وبناءه رجع على الغاصب بأرْش غراسه.

(وأرْش بناية) وهو ما بين قيمته قائمًا ومقلوعًا لشروعه في العقد على ظن السلامة، والضرر إنّما جاءه بتغرير الغاصب، بخلاف نفقة المبيع وخراجه؛ لأنّه شرع في العقد على أن يضمنهما ويطالب مالك [٤٦٦/أ] مغصوبة زوجها إذا وطئها جاهلًا بمهر مثلها، ولا يرجع به على الغاصب؛ لأنّه شرع فيه على أن يضمن المهر، كما مرّ وكذا أجرتها إن استخدمها؛ لأنّه لم يسلطه بالتزويج على الاستخدام فإن لم يستخدمها رجع.

وضابط ذلك: أنّ ما غرمه من أثبت يده على يد الغاصب جاهلًا فإن دخل على أن يضمنه كالنفقة والمهر لم يرجع به على الغاصب أو على أن لا يضمنه كأجرة المنافع رجع إن لم يستوفه، وله الرجوع عليه ببدل لبن شاة رضّعته سخلة المالك وغرّم بدله له؛ لأنّه لم يدخل فيه على أن يضمنه، (ولا أعاد)[6] نفعه إليه، وإنّما غرّمه المالك اللبن مع أنّه انصرف إلى سخلة الشاة وعاد نفعه لمالكها بسببها بما لو غصب علفًا وعلف به بهيمة مالكه ولو أرضع مشتري

(١) في «المصرية»: «حرا لوطئ».

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٤) في «المصرية»: «عرضه».

(٥) في «المصرية»: «فسخ».

(٦) في «المصرية»: «ولأعاده».

أمة [منها][(١)] ولده ولو منها أو غير ولده غرّم للمالك الأجرة ولا يرجع بها كالمهر ولا يجب بدل اللبن؛ لأنّ لبن الآدميات غير متقوّم ويضمن ما ولدته المغصوبة حيًّا وثمار الشجرة تبعًا لأصليهما، فإن أتلف الثمار لم يرجع ببدلها، بخلاف ما لو تلفت وعلى مستأجر المغصوب ومستعيره [٤٦٦/ب] أجرة المثل للمالك، فإذا غرمها المستأجر رجع بالمسمى في عقد الإجارة أو المعير رجع منها ما لم يستوفه منها.

ومعنى القرار على الغاصب أو المتلقي منه أن ما يرجع به المتلقي عليه إن غرمه الغاصب لا يرجع به كقيمة الولد وأجرة المنافع الفائتة تحت يده وما لا يرجع به إن غرّمه رجع به كقيمة العين والأجزاء (والمنافع)[(٢)] التي استوفاها **(فإن غرّ)** الغاصب غير المالك بأنّ أضافه بالمغصوب استقر الضمان على الضيف وإن جهل، أو قال له: هو ملكي؛ لأنّه المتلف، لكن في الأخيرة /[(٣)] لا يرجع عليه الغاصب بما [ضمنه][(٤)] غرّمه لاعترافه أن ظالمه غيره، فإن قدّمه لعبد كان الأكل جناية يباع فيها وإن أذن مالكه في التقديم أو البهيمة بإذن المالك رجع أو بغير إذنه لم يرجع ومطيع الغاصب في ذبح مغصوب، لا في نحو قتله جاهلًا يرجع عليه؛ لأنّه إنّما ذبح لا لنفسه، وكذا في كل ما استعان به الغاصب كطحن وخبز.

وفارق الذبح القتل بأنه حرام ولو بتقدير كونه مالكًا ولا يرجع عالم،، بل الغاصب يرجع عليه بما ضمن أو غرّ **(المالك)** إن قدّم إليه طعامًا ضيافة **(فأكل)** وهو لا يشعر أنّه طعامه برئ الغاصب تقديمًا للمباشرة على السبب، هذا إن قدّمه على هيئة، فلو غصب سمنًا وعسلًا [٤٦٧/أ] ودقيقًا وصنعه حلواء،، ثمّ قربه لمالكه فأكله لم يبرأ قطعًا،

---

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٢) في «المصرية»: «أو المنافع».

(٣) [٢٧٣/ب].

(٤) ليست في «المصرية».

كما قاله الزبيري[1][2]؛ لأنّه صار كالتالف وانتقل الحق لقيمته وهي لا تسقط ببدل غيرها إلا برضا مستحقها (أو هو)[3] لم يرض لعدم علمه فإن لم يكن غرور بأنّ دخل المالك دارًا لغاصب وأكله ظانًا أنّه للغاصب فأولى بالبراءة.

(أو يزوج) المالك الأمة المغصوبة من الغاصب جاهلًا **(فأولدها]** وسلمها برئ الغاصب؛ لأنّ الإيلاد إتلاف بالنسبة إلى تفويت التصرف فيها بنحو البيع **(أو قتل)** المالك العبد المغصوب **(قصاصًا)**؛ لكونه قتل من يرثه أو (قاتله)[4] وهو لا يعلم أنّه له؛ برئ الغاصب أيضًا تقديمًا للمباشرة على الغرور.

ومثل ذلك: قتل المالك قاتل المغصوب المكافئ له في يد الغاصب قصاصًا فيبرئ الغاصب؛ لأنّ السيد استوفى في بدل عبده بالاقتصاص، ولا نظر معه إلى تفاوت القيمة.

وخرج باقتصاص المالك اقتصاص ورثته فلا يبرأ به الغاصب، وكذا لا يبرأ أيضًا باستيفاء ورثته إذا قتله المغصوب وعاد لمالكه وكأنّهم لم يسلموه، وكذا لو طلبوا الدية من رقبته بخلاف ما إذا عفوا مجانًا [فيبرأ الغاصب من المثال][5] **(لا)** إن قتله **(دفعًا)** لصيالة عليه أو على غيره، فإن علم أنّه له فلا يبرأ الغاصب؛ لأنّ الإتلاف بذلك كإتلاف العبد نفسه ولهذا لو كان العبد لغيره لم يضمنه.

---

(١) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير ابن العوام الأسدى الإمام الجليل أبو عبد الله الزبيرى، كان إماما حافظا للمذهب عارفا بالأدب خبيرا بالأنساب وكان أعمى وكان يسكن البصرة، كان عارفا بالقراءات، ومن تصانيفه الكافى والمسكت وغيرهما، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٩٥)
، طبقات الشافعيين (ص: ٢٠١).

(٢) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٣٤٢).

(٣) في «المصرية»: «وهو».

(٤) هو الصحيح، وفي «المصرية»: «قتاله».

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

وبحث الزركشي[1] أن المرتدّ والباغي كذلك [٤٦٧/ب] إذا قتله سيّده الإمام كنظيره فيما مرّ في [البيع][2] وعليه يلحق بهما، نحو: الزاني وتارك الصلاة **(أو اتّهبه)** المالك من الغاصب أو استعاره أو اشتراه أو اقترضه لظنه أنّه له وقبضه برئ الغاصب أيضًا لعود المغصوب إلى مالكه.

أما تمكينه منه بالوضع بين يديه فلا يبرأ به، إلا إن علم المالك أنّه له؛ لأنّه حينئذ يعدّ قابضًا له **(أو أعتقه أحدهما)** أي: الغاصب أو المالك وإن جهل **(بإذن)** له من الآخر ولو قال بأنّ قال الغاصب للمالك: أعتقه عني فأعتقه عنه جاهلًا، كما رجّحه السبكي وغيره [3]عتق؛ لأنّ العتق لا يندفع بالجهل و**(برئ)** الغاصب أيضًا؛ لانصرافه إلى جهة صرفه المالك إليها بنفسه وعادت مصلحتها إليه ويقع /[4] العتق عن المالك حتى في صورة السبكي، كما قاله الشيخان[5]، واعترض بأنّ قياس صحّة بيع مال [مورثه][6] ظانًا حياته فبان ميتًا وقوعه عن الغاصب ويكون ذلك بيعًا ضمنيًا إن ذكر عوضًا وإلا فهبة.

وبحث البلقيني[7] إلحاق الوقف ونحوه بالعتق **(لا بإيجار)** وقراض **(وإيداع ورهن)** صدر واحد منها من الغاصب في المغصوب للمالك جاهلًا به بأنّه ملكه فلا يبرئ بها؛ لأنّ التسليط في كل منها غير تام، وكذلك لا يستقر الضمان فيها على الأجنبي، كما مرّ، ولو غصب شخص من غاصب،، ثمّ تلف المغصوب فأبرأ المالك الأول برئ؛ لأنّه مطالب بقيمته فهو كدين عليه، (وقيامه)[8] صحّة إبراء كل من كان طريقًا في [٤٦٨/أ] الضمان أو الثاني أو باعه العين أو وهبها له وأذن له في قبضها أو أودعها عنده برئ الأول، لا أن رهنها الثاني أو زوّجها

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٤٢).

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من «المصرية».

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٥٨).

(٤) [٢٧٤/أ].

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤١١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٢).

(٦) إلحاق من الحاشية، وفي «المصرية»: «ابنه».

(٧) ينظر: تحرير الفتاوى (٢/ ٢١١).

(٨) في «المصرية»: «وصحة قياسه».

منه أو وكّله ببيعها، فلا يبرأ واحد منهما، ولو ردّ الغاصب الدابة إلى (أصل)[1] مالكها، وعلم به ولو بخبر ثقة برئ، ولو امتنع المالك من الاسترداد رفع للحاكم ليأمره بالقبض، فإن امتنع منه نصب نائبًا عنه، فإن لم يكن [ثمّ][2] (حاكم برئ، كما قاله الخوارزمي[3] بالوضع بين يديه وبإلقائه في حجره)[4] بخلاف ما لو وضع بدل التالف بين يديه فلم يقبله؛ لأن المغصوب عين ملكه بخلاف بدله، ولو تنجس المغصوب عنده لم يجز له تطهيره ولا يكلّفه، فإن فعل ضمن النقص وإلا لزمه مؤنة التطهير وأرْش نقصه، وسيأتي آخر الوديعة أنّ من غصب وثيقة أو سجلًا وأتلفه ضمن قيمة الكاغَد[5] فقط وإن بطل الاحتجاج به، فإن محاه غرّم قيمة نقصه فقط ويعزر إن فعل ذلك إضرارا به وإبطالًا لوثيقته، كذا قاله الشارح والذي يتّجه أنّه حيث حصل له بذلك ضرر عزّر وإن لم يقصده وإلا فإن قصده عزّر وإلا فلا، والله أعلم.

وبه التوفيق والمعونة.

اتفق الفراغ من تحصيل هذا الجزء الثالث من الإمداد.

---

(١) في «المصرية»: «اصطبل».

(٢) ليست في «المصرية».

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٦٢).

(٤) في «المصرية»: «فالوضع بين إلقائه في حجره».

(٥) الكاغد: القرطاس، وهو معرّب، ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٨٠)، مادة (كغد)، القاموس المحيط، (ص: ٣١٥).

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث.

٣. فهرس الآثار.

٤. فهرس الأعلام.

٥. فهرس المصطلحات.

٦. فهرس الأماكن والبلدان.

٧. فهرس المصادر والمراجع.

٨. فهرس الموضوعات.

١. فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	البقرة	١٨٨	٥٢١
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	البقرة	١٩٤	٥٣١
﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ إلى قوله: ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾	البقرة	٢٨٢	٣٦١
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	آل عمران	٣٧	٢٣٥
﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾	النساء	٣٥	٢٧٤
﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	النساء	١٢٨	١٢٠
﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾	النساء	١٣٥	٣٦١
﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾	المائدة	٢	٢٧٥
﴿إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم﴾	الأعراف	٨٩	٣٠٥
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾	الأعراف	١٧٢	٣٧٠
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	التوبة	١٢٢	٤
﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ﴾	يوسف	٦٦	٢٢١
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	النحل	١٠٦	٣٦٥
﴿وَلَهُمْ عَلَىَّ ذَنۢبٌ﴾	الشعراء	١٤	٤١٦
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾	فاطر	٢٨	٣

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾	المجادلة	١١	٣
﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾	الماعون	٧	٤٧١

٢ . فهرس الأحاديث

٣. فهرس الآثار

الأثر	الراوي	رقم الصفحة
كَـانَ يُفْعَـلُ: يُحِـلُّ الرَّجُـلُ وَلِيدَتَـهُ لِغُلَامِـهِ، وَابْنِـهِ وَأَخِيـهِ وَأَبِيـهِ، وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ وَمَا بَلَغَنِي عَنْ ثَبْتٍ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ يُرْسِلُ وَلِيدَتَهُ إِلَى ضَيْفِهِ	عطاء بن أبي رباح	٤٧٧

٤ . فهرس الأعلام

٥. فهرس المصطلحات

٦. فهرس الغريب

٧. فهرس الأماكن والبلدان

٨. فهرس المصادر والمراجع

١.الإبهاج في شرح المنهاج: المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣.

٢.إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي: المؤلف: علي بن أحمد باصبرين الحضرمي، طبع بهامش بغية المسترشدين، دار الفكر.

٣.الآحاد والمثاني: المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٦.

٤.الأحكام السلطانية: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٥.الأحكام الشرعية الصغرى: المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، المحقق: أم محمد بنت أحمد الهليس، أشرف عليه وراجعه وقدم له: خالد بن علي بن محمد العنبري، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٦.أحكام أهل الذمة: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨، عدد الأجزاء: ٣.

٧.أحوال العامة في حكم المماليك، تأليف: حياة ناصر الحجي، شركة كاظمة للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.

٨.إحياء علوم الدين: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٩.إخلاص الناوي في ارشاد الغاوي الى مسالك الحاوي، الإمام العلامة الفقيه إسماعيل بن أبي بكر الشرجي المعروف بابن المقري (٧٥٤ - ٨٣٧ هـ) تحقيق عبد العزيز بن عطية زلط، وزارة الأوقاف، مصر

١٠.أدب القضاء: المؤلف: إبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي ابن أبي الدم الشافعي، المحقق: محي هلال السرحان، الناشر: وزارة الأوقاف – العراق، سنة النشر: ١٤٠٤، رقم الطبعة: ١.

١١.الأذكار: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ.

١٢.إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي: المؤلف: إسماعيل بن أبي بكر ابن المقري، تحقيق: وليد الربيعي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٣.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩.

١٤.أساس البلاغة: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٥.أسد الغابة في معرفة الصحابة: المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨.

١٦.أسنى المطالب في شرح روض الطالب: المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.

١٧.الأشباه والنظائر: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.

١٨.الأشباه والنظائر: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٩.الأشباه والنظائر: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٢٠.الاشراف على غوامض الحكومات: المؤلف: أبو سعد محمد بن أحمد الهروي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن صالح الصواب الرفاعي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣١، الطبعة الأولى.

٢١.الأصل المعروف بالمبسوط: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي، عدد الأجزاء: ٥.

٢٢.إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: المؤلف: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٣.أعلام العراق: المؤلف محمد بهجت الأثري، المطبعة السلفية، ١٣٤٥هـ.

٢٤.الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام: المؤلف: زكريا الأنصاري، الناشر: المكتبة العربية، دمشق.

٢٥.الأعلام: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢٦.أعيان العصر وأعوان النصر: المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٧.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٢٨.الإقناع في مسائل الإجماع: المؤلف: أبو الحسن بن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٢٩.الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٣٠.أمالي ابن الحاجب: المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، الناشر: دار عمار – الأردن، دار الجيل – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

٣١.إنباء الغمر بأبناء العمر: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٢.الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين، المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، الناشر: مكتبة دنديس – عمان، عدد الأجزاء: ٢.

٣٣.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ.) تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤.الأنوار لأعمال الأبرار: المؤلف: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، المحقق: خلف مفضي المطلق، الناشر: دار الضياء – الكويت، سنة النشر: ١٤٢٧، رقم الطبعة: ١، عدد المجلدات: ٣.

٣٥.أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٣٦.إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٣٧.البحر المحيط في أصول الفقه: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٣٨.بحر المذهب: المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.

٣٩.البداية والنهاية: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٠. بدائع الزهور في وقائع الدهور: المؤلف: محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، المحقق: محمد مصطفى، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٤٠٤ — ١٩٨٤، عدد المجلدات: ٥.

٤١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية. ١٤١٩هـ.

٤٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة — بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٤٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.

٤٤. البرهان في أصول الفقه: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٢.

٤٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، عدد الأجزاء: ٢.

٤٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي: المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٤٧. تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥.

٤٩. تاريخ الدولة العثمانية، تاليف: علي حسون، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٥٠. تاريخ الدولة العلية العثمانية: المؤلف: محمد فريد، المحقق: إحسان حقي، الناشر: دار النفائس،

سنة النشر: ١٤٠١ — ١٩٨١، رقم الطبعة: ١.

٥١.تاريخ القبائل العربية في عصر الدولتين الأيوبية والمملوكية: المؤلف: محمود السيد.

٥٢.تاريخ أمراء مكة المكرمة، تأليف: عارف عبد الغني، تاريخ النشر ٢٠١٤، الطبعة الأولى، دار سعد الدين.

٥٣.تاريخ بغداد: المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٦.

٥٤.تاريخ دمشق: المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٨٠.

٥٥.التجريد لنفع العبيد، وهو حاشية البجيرمي على شرح المنهج: المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، عدد الأجزاء:٤.

٥٦.تحرير ألفاظ التنبيه: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٥٧.تحرير الفتاوى تحرير الفتاوي على التنبيه والنهاج والحاوي: المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج، سنة النشر: ١٤٣٢ — ٢٠١١، رقم الطبعة: ١، عدد المجلدات: ٣.

٥٨.تحفة الحبيب على شرح الخطيب، وهو حاشية البجيرمي على الخطيب: المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٤.

٥٩.تحفة الزمن في تاريخ اليمن ، تحقيق عبد الله محمد الحبشي ، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

٦٠.تحفة المحتاج في شرح المنهاج: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

٦١.التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة،المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن

محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي،الناشر: الكتب العلميه، بيروت -لبنان،الطبعة: الاولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦٢. التذكرة في الفقه الشافعي: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٦٣. ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح لتاج الدين السبكي، مخطوط بجامعة الملك سعود.

٦٤. التسهيل لعلوم التنزيل: المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

٦٥. تصحيح التنبيه: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ، تحقيق د/ محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/١ عام ١٤١٧هـ.

٦٦. تطهير الجنان و اللسان عن الخطور و التفوه بثلب سيدنا معاوية بن أبي سفيان، تاليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي، طبع في دار الصحابة للتراث طنطا، قرأه وعلق عليه أبو عبد الرحمن المصري الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ.

٦٧. التعريفات: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٦٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤.

٦٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٧٠. التنبيه في الفقه الشافعي: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: عالم الكتب.

٧١. تهذيب الأسماء واللغات: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من:

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٧٢.تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٧٣.التهذيب في فقه الإمام الشافعي: المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

٧٤.التوقيف على مهمات التعاريف: المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٥.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٧٦.جامع الشروح والحواشي، معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها، تأليف:عبد الله محمد الحبشي،المجمع الثقافي أبو ظبي، ٢٠٠٤ .

٧٧.الجامع الكبير: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦.

٧٨.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٧٩.جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: المؤلف: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين الآلوسي، قدم له: علي السيد صبح المدني، الناشر: مطبعة المدني، عام النشر: ١٤٠١ هـ.

٨٠.الجمع والفرق: المؤلف: عبد الله بن يوسف الجويني: المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الناشر: دار الجيل، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٤، رقم الطبعة: ١، عدد المجلدات: ٣.

٨١.جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد

محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٨٢.حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: مطبوع مع نهاية المحتاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٨٣.حاشية الشربيني على الغرر البهية، مطبوع مع الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: الناشر: المطبعة الميمنية، عدد الأجزاء:٥.

٨٤.حاشية الشرواني تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٨٥.حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مطبوع مع الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: الناشر: المطبعة الميمنية، عدد الأجزاء:٥.

٨٦.حاشية العبادي على تحفة المحتاج، مطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٨٧.حاشيتا قليوبي وعميرة: المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ.

٨٨.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٨٩.الحاوي للفتاوي: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٩٠.الحاوي: المؤلف: عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، تحقيق صالح بن محمد اليابس، توزيع دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٩١.حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، عدد الأجزاء : ٢.

٩٢.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م،

تصوير: دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق)، عدد الأجزاء: ١٠.

٩٣.الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية: المؤلف: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٥، رقم الطبعة: ١.

٩٤.خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، الناشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٩٥.خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء : ٢.

٩٦.خلاصة البدر المنير: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٢.

٩٧.خلاصه الكلام في بيان امراء البلد الحرام من زمن النبي عليه الصلاه و السلام الي وقتنا هذا بالتمام، تأليف: أحمد بن زيني دحلان، طبعه مصر سنه ١٨٨٧.

٩٨.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٩٩.ديوان الإسلام: المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٠٠.روض الطالب، تأليف: الشيخ إسماعيل بن أبي بكر ابن المقري الشافعي (ت ٨٣٧هـ)، مطبوع مع شرحه (أسنى المطالب).

١٠١.روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

١٠٢.ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا: المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، الطبعة: الأولى، ١٣٨٦ هـ.

١٠٣.الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور،

المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

١٠٤.الزواجر عن اقتراف الكبائر: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠٥.السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) — القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٠٦.السراج على نكت المنهاج: المؤلف: شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ، المعروف بابن النقيب، تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، عدد المجلدات: ٩، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

١٠٧.السلوك لمعرفة دول الملوك: المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.

١٠٨.سنن ابن ماجه: المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

١٠٩.سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١١٠.سنن الدارقطني: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

١١١.السنن الكبرى: المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

١١٢.سير أعلام النبلاء: المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة،

الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء : ٢٥.

١١٣.شذرات الذهب في أخبار من ذهب: المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.

١١٤.شرح التسهيل تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: المؤلف: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي جمال الدين، المحقق: محمد القادر عطا - طارق فتحي السيد، الناشر دار الكتب العلمية.

١١٥.شرح السنة: المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥.

١١٦.شرح المفصل: المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٦.

١١٧.شرح مختصر الطحاوي: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ.

١١٨.شرح مختصر خليل: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

١١٩.شعب الإيمان: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤.

١٢٠.صبح الأعشى في صناعة الإنشا: المؤلف : أحمد بن علي القلقشندي، الناشر : دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧، تحقيق : د.يوسف علي طويل، عدد الأجزاء : ١٤.

١٢١.الصحاح: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،

الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٢٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: ٦.

١٢٣. طبقات الشافعية الكبرى: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

١٢٤. طبقات الشافعية: المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٢٥. طبقات الشافعية: المؤلف: أبو بكر بن هداية الله الحسيني، المحقق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٢٦. طبقات الشافعية: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي، تحقيق: كمال الحوت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، بيروت.

١٢٧. طبقات الشافعيين: المؤلف: إسماعيل بن عمر الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).

١٢٨. طبقات الفقهاء الشافعية: المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢.

١٢٩. طبقات الفقهاء: المؤلف: جمال الدين إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار القلم، بيروت.

١٣٠. طبقات المفسرين: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦.

١٣١. طبقات المفسرين: المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: ٢.

١٣٢. طبقات صلحاء اليمن، المسمى (تاريخ البريهي)، تأليف: عبد الوهاب بن عبدالرحمن البريهي

السكسكي، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، الطبعة الثانية، مكتبة الإرشاد، اليمن.

١٣٣.طلبة الطلبة: المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١٣٤.عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: المؤلف: عمر بن علي المشهور بابن الملقن ، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني ، دار الكتاب ، إربد ، الأردن ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م ، ٤ مجلدات.

١٣٥.العزيز شرح الوجيز: المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٣.

١٣٦.العصر المماليكي في مصر والشام، تأليف الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الطبعة الثانية، ١٩٧٦، دار النهضة العربية.

١٣٧.عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان: المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى الحنفى الشهير ببدر الدين العيني، حققه ووضع حواشيه: أ. د. محمد محمد أمين، عدد الأجزاء: ٤.

١٣٨.العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ.

١٣٩.العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية: المؤلف: علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس الخزرجي الزبيدي، أبو الحسن موفق الدين، الناشر: مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٤٠.عمدة السالك وعدة الناسك: المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

١٤١.العين: المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

١٤٢.غاية الأماني في الرد على النبهاني: المؤلف: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي، المحقق: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢.

١٤٣.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية، عدد الأجزاء:٥.

١٤٤.فتاوى ابن الصلاح: المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

١٤٥.فتاوى البغوي: المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: يوسف القرزعي، رسالة لنيل درجة العالمية العالية، الجامعة الإسلامية، المدينية المنورة، ١٤٣٠هـ.

١٤٦.فتاوى البلقيني،المسماة« التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام »، تأليف : الإمام العلامة الفقيه شيخ الإسلام صالح بن سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (٧٢٤ – ٨٠٥هـ)، تحقيق : عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

١٤٧.الفتاوى الحديثية: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الناشر: دار الفكر.

١٤٨.فتاوى السبكي: المؤلف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار المعرفة، لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

١٤٩.فتاوى الغزالي: حققه: مصطفى محمود أبو صوى، طبعة: المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا.

١٥٠.الفتاوى الفقهية الكبرى: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.

١٥١.فتاوى القاضي حسين بن محمد المروروذي، جمع تلميذه الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق أمل عبد القادر خطاب و د. جمال محمود أبو حسان، دار الفتح للدراسات والنشر ، عمّان ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

١٥٢.فتاوى النووي: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطَّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ.

١٥٣.فتاوى ولي الدين العراقي، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، دارسة وتحقيق: حمزة أحمد محمد فرحان، دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٣٠هـ.

١٥٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

١٥٥.فتح الجواد بشرح الإرشاد، المؤلف: أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة.

١٥٦.فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر : دار عالم الفوائد، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء : ٤.

١٥٧.فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم الغزي (ت ٩١٨ هـ).

١٥٨.الفتح المبين في شرح الأربعين للنووي، تأليف: ابن حجر الهيتمي، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣٠٧هـ. ثم طبع بعد ذلك عدة مرات، كما قامت بتصويره دار الكتب العلمية في بيروت سنة (١٣٩٨هـ).

١٥٩.فتح المعين شرح قرة العين، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي (ت ٩٨٧هـ)، مطبوع مع حاشية (إعانة الطالبين) عليه.

١٦٠.فتح المنان شرح زُبَد ابن أرسلان، تأليف: محمد بن علي بن محسن الشافعي (ت ١٢٨٣هـ)، تحقيق: عبد الله الحبشي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية.

١٦١.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.

١٦٢.فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:٥.

١٦٣.فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢، عدد الأجزاء: ٢.

١٦٤.فوات الوفيات: المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٦٥.الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من ائمة الشافعية،تاليف محمد سليمان الكردي المدني الشافعي،بعناية بسام عبدالوهاب الجابي،طبعة دار الجفان والجابي - قبرص.
١٦٦.القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٦٧.قواعد الأحكام في مصالح الأنام: المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٦٨.كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
١٦٩.الكتاب: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، وهو شرح حدود ابن عرفة: المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
١٧٠.كشاف القناع عن متن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.
١٧١.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦.
١٧٢.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.
١٧٣.كفاية النبيه في شرح التنبيه: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ٢١.

١٧٤.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٧٥.الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، تأليف عبد الرؤوف المناوي، دار صادر.

١٧٦.الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣.

١٧٧.لب اللباب في تحرير الأنساب: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار صادر – بيروت.

١٧٨.اللباب في تهذيب الأنساب: المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، الناشر: دار صادر – بيروت.

١٧٩.لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

١٨٠.المجتبى من السنن: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩.

١٨١.المجتمع المصري تحت الحكم العثماني، تأليف: ميطل ونتر، ترجمة إبراهيم محمد إبراهيم-عبد الرحمن عبد الله الشي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٨٢.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

١٨٣.المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، المحقق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة.

١٨٤.الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٨٥.مجمل اللغة: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٨٦.مجموع الفتاوى: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٨٧.المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي:المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.المحرر في الفقه الشافعي للرافعي
١٨٨.مختار الصحاح: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٨٩.مختصر البويطي، تأليف: يوسف بن يحيى البويطي، تحقيق: أيمن بن ناصر السلامة، محقق في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية عام ١٤٣٠.
١٩٠.مختصر المزني: (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٩١.المدارس الإسلامية في اليمن، للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع، الطبعة الثانية، مكتبة الجيل الجديد، اليمن.
١٩٢.المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: للدكتور أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس - الأردن، ط/١ سنة ١٤٢٣هـ.
١٩٣.المدونة: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
١٩٤.المذهب عند الشافعية، تأليف: د. محمد إبراهيم أحمد علي، أستاذ مشارك بقسم الشريعة، نشر في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز العدد الثاني، جمادى الثانية ١٣٩٨هـ.
١٩٥.مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
١٩٦.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن

سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩٧.المراسيل: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: عبد الله بن مساعد الزهراني، الناشر: دار الصميعي – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٩٨.المستدرك على الصحيحين: المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

١٩٩.مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠٠.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٢٠١.مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، المؤلف : عبد الله محمد الحبشي، دار النشر : المجمع الثقافي،البلد : أبو ظبي،سنة الطبع : ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م.

٢٠٢.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠٣.المصنف: المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة.

٢٠٤.المصنف: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.

٢٠٥.المطلع على ألفاظ المقنع: المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠٦.معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.
٢٠٧.المعجم الأوسط: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.
٢٠٨.معجم البلدان: المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧.
٢٠٩.المعجم الكبير: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥.
٢١٠.المعجم المختص بالمحدثين: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢١١.معجم المؤلفين: المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.
٢١٢.معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع: المؤلف : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، الناشر : عالم الكتب — بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣، تحقيق : مصطفى السقا، عدد الأجزاء : ٤.
٢١٣.معرفة السنن والآثار: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.
٢١٤.المغرب في ترتيب المعرب: المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي، الناشر: دار الكتاب العربي.
٢١٥.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٢١٦.المغني: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢١٧.مفتاح دار السعادة: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٢١٨.مقاييس اللغة: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٢١٩.منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ط٢، ١٩٨٥م.

٢٢٠.منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم، علي بن تاج الدين بن تقي الدين السنجاري ، (ت ١١٣٥ هـ)، تحقيق جميل عبد الله محمد المصري ، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٢١.المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن الأزهر العراقي، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ.

٢٢٢.المنثور في القواعد الفقهية: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٢٣.منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢٢٤.المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، الطبعة الأولى، مطبوع مع (المقدمة الحضرمية).

٢٢٥.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ٨.

٢٢٦.منهج النقد في علوم الحديث: المؤلف: نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: دار الفكر دمشق- سورية، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٢٢٧.المنهل الصّافي والمستوفى بعد الوافي: المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد الأجزاء: ٧.

٢٢٨.المهذب في فقه الإمام الشافعي: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

٢٢٩.المهمات في شرح الروضة والرافعي: المؤلف: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي –دار ابن حزم، سنة الطبع: ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٣٠.النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري (٧٤٢ – ٨٠٨ هـ) – دار المنهاج.

٢٣١.النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، عدد الأجزاء: ١٦.

٢٣٢.نهاية السول في شرح منهاج الوصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى (١٣٤٠هـ)، المكتبة المحمودية، القاهرة.

٢٣٣.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشافعي (ت ١٠٠٤هـ)، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة.

٢٣٤.نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني (٤١٩ – ٤٧٨ هـ) تحقيق و فهرسة: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب – دار المنهاج.

٢٣٥.النهاية في غريب الحديث والأثر: المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

٢٣٦.النور السافر عن أخبار القرن العاشر: المؤلف: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

٢٣٧.الهداية إلى أوهام الكفاية: المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩.

٢٣٨.الهداية في شرح بداية المبتدي: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٢٣٩.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان، عدد الأجزاء: ٢.

٢٤٠.الوافي بالوفيات: المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.

٢٤١.الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف:العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٢.الوسيط في المذهب الشافعي، تأليف: العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: علي داغي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

٢٤٣.الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الناشر: دار الفكر العربي.

٢٤٤.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠،الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠،الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠،الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١،الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤،الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠،الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤،عدد الأجزاء: ٧.

٩ . فهرس الموضوعات

تم بحمد الله